



موسوعة فقہ
ابن تیمیہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي سَبِيلِ مَوْسَى وَغَيْرِهِ فَقَهْرِيَّةً بِجَامِعِنَا
سُلْسِلَةُ مَوْسَوَاتٍ فِيهِ السَّلَفُ

مَوْسَوَاتٍ فَقَهْرِيَّةً
أَبْنُ تَيْمِيَّةٍ

الْجُزْءُ الثَّانِي

تَأْلِيفُ
الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ رَوَّاسٍ قَلْعَجِي

دار النفايس

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية (معدلة ومنقحة)
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

DAR AN-NAFAËS

Printing-Publishing-Distribution

Verdun St. Saffi Aldeen Bldg.

P.O. Box 14-5152

Zip Code 1105-2020

Fax: 00961 1 861367

Tel: 00961 1 803152 - 810194

Beirut - Lebanon

دار النفايس 

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع فردان - بناية الصباح

وصفي الدين - ص. ب. ٥١٥٢ - ١٤

الرمز البريدي : ١١٠٥ - ٢٠٢٠


فاكس : ٨٦١٣٦٧ - ٠٠٩٦١ ١

هاتف : ٨٠٣١٥٢ - ٨١٠١٩٤

بيروت - لبنان

Email: books@alnafaes.com

Web Site : www.alnafaes.com



دار:

١ - تعريف:

ترد كلمة الدار بمعنيين:

الأول: بمعنى المنزل المسكون الذي يشتمل على الغرف والمرافق (ر: بيت).
والثاني: بمعنى الوطن، ومنه: دار الإسلام ودار الكفر، وهذا الذي
سنتحدث عنه هنا.

٢ - أقسام الدور:

أ - دار الإسلام: وهي البلد الذي سكنه المسلمون^(١).

ب - دار الكفر: وهي البلد الذي سكنه الكفار^(٢) ولم يكن أهله يحاربون
المسلمين - وهي الدار التي يسميها البعض بالدار المعاهدة - ويظهر أن ابن
تيمية رحمه الله تعالى يجيز الإقامة في هذه الدار، إذا كان المسلم قادراً على
إقامة شعائر دينه فيها، وما دام في الإقامة فيها مصلحة (ر: إقامة الاستيطان/
١٨٢) وإذا هاجر الرقيق من هذه الدار إلى دار الإسلام فإنه لا يُرَدُّ، ولكن ترد
قيمته (ر: رق/٤ج) ويجوز للمسلم أن يتولى فيها الوظائف للدولة، فقد
كان يوسف عليه السلام نائباً لفرعون مصر، وفرعون وقومه مشركون^(٣).

و٢٨١/٢٨.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٢/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٢/١٨ و١٤٣/٢٧ (٣) مجموع الفتاوى ٦٨/٢٨.

ج - دار الحرب: وهي البلد التي يكون أهلها غير مسلمين ويحاربون المسلمون^(١).

وأموال أهل هذه الدار ونفوسهم مباحة للمسلمين، فإذا استولوا عليها بأي طريق غير طريق العقد ملكوها (ر: حربي/ ٢ب) و(أرض/ ١د٢ج) و(سني/ ٤).

وإذا هاجر العبد من أرض الحرب فهو حر^(٢).

ولا تجوز الإقامة فيها للمسلم إلا لمصلحة عامة راجحة (ر: إقامة الاستيطان/ ١أ٢) ولا يجوز نكاح الكتابيات من نسائها (ر: نكاح/ ٤ب٤) ولا ينكح المسلم فيها مسلمة ولا كافرة^(٣) و(ر: نكاح/ ٦و).

ولا يجوز دخول أحد من مواطنيها إلى بلاد المسلمين إلا بأمان (ر: أمان).

د - دار مركبة: وهي الدار التي يكون جندها من المسلمين وسكانها ليسوا بمسلمين، قال ابن تيمية في بلدة ماردين: هي دار مركبة، فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل فيها المسلم بما يستحقه، ويقاقل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه^(٤).

٣ - تبدل الدور:

ما ذكر للدور من أوصاف ككونها دار إسلام أو دار كفر ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو يتبدل بتبدل الأحوال، فما كانت دار كفر قد تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، وما كانت دار إسلام قد تصير دار كفر والعياذ بالله تعالى^(٥).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٨/٢٨٢ و ٢٧/١٤٣.

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٦٩.

دباغة:**١ - تعريف:**

الدباغة هي إزالة الشن والرطوبة من الجلد.

٢ - تطهيرها للجلد:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الدباغة تقوم مقام الذكاة، فهي تُطَهَّر من جلود الحيوانات ما يطهر بالذكاة، وعلى هذا فإنها لا تطهر جلود السباع والكلاب والحمير^(١).

دُبُر:**١ - تعريف:**

الدبر هو مخرج الغائط من الإنسان أو الحيوان.

٢ - تطهير دبر الإنسان من النجاسة الخارجة منه (ر: استنجاء).

٣ - وطء المرأة في دبرها:

أ - حكمه: وطء المرأة - سواء كانت زوجة أو غير زوجة - في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو اللوطية الصغرى^(٢).

ب - آثاره: يترتب على وطء المرأة في دبرها ما يلي:

- (١) الإثم: وهو يلزم كل محرم.
- (٢) العقوبة: وهذه العقوبة هي عقوبة تعزيرية رادعة، يعزر بها الزوجان إن تطاوعا على الوطء في الدبر، وإن أكرهها عليه يعزر هو دونها^(٣)، وهل

(١) مجموع الفتاوى ٩٥/٢١ و ١٠١ - ١٠٥ المصرية ٣٧.
 ٦٠٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٦ (٣) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٣٢ ومختصر الفتاوى والاختيارات للبعلي ٥٤.
 المصرية ٣٧.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٣٢ ومختصر الفتاوى

يكون لها في هذه الحالة الأخيرة طلب الطلاق؟ قياس قول ابن تيمية:
نعم.

(٣) التفريق بينهما: إن تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر يعزران، فإن
زجرهما التعزير فيها ونعمت، وإن لم ينزجرا يفرق بينهما^(١).

(٤) إفساده العبادات: وهو يُفسد العبادات التي يفسدها الوطء في القبل،
كالصيام والإحرام والاعتكاف^(٢).

(٥) إيجابه الغسل: وهو يوجب الغسل كما يوجب الوطء في القُبُل^(٣).

(٦) وقوع التحليل به: ولكنه لا يقع به تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها، إذ لا بد
للتحليل من الوطء في القبل: (ر: تحليل/٣٤).

دُخَان:

١ - تعريف:

الدخان هو الغازات المتحولة عن الأشياء المحترقة بالنار.

٢ - حكمه:

الدخان المستحيل من إحراق النجاسة طاهر، لأنه ليس فيه شيء من وصف
الخبث^(٤) وبناء على ذلك فإن تسخين الماء والطعام على نار السرجين النجس لا
ينجسهما^(٥) وَخَبِزَ الْخُبْزُ عَلَى نَارِ السَّرَجِينَ النِّجْسَ لَا يَنْجَسُهُ، وَبَقِيَ طَاهِرًا، فَإِنْ
عَلِقَ شَيْءٌ مِنَ السَّرَجِينَ النِّجْسَ بِالْخُبْزِ، قُلِعَ الْمَوْضِعُ الَّذِي عُلِقَ بِهِ، وَيُؤْكَلُ
الْبَاقِي^(٦) ويباح الاستصباح بالدهن النجس^(٧) (ر: استحالة/١٢).

درهم:

انظر: مقادير.

- | | |
|--|---------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٣٢ ومختصر الفتاوى والاختيارات للبعلي ٥٢. | |
| (٢) المصرية ٣٧ والاختيارات للبعلي ٥٦ و٤٢١. | (٥) مجموع الفتاوى ٦٠٨/٢١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢١. | (٦) مجموع الفتاوى ٦١٥/٢١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٣٢. | (٧) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٧١/٢١ و٦١١ و٤٩٧/٢٩. | |

دروز:

١ - تعريف:

الدروز فرقة باطنية أخذت جلّ عقائدها من الإسماعيلية، وتنتسب إلى محمد بن إسماعيل الدرزي، المعروف بـ (نشتكين)، وموطنها الحالي في بلاد الشام.

٢ - رأيه في عقيدتهم: لابن تيمية رأي في عقيدة الدروز يمكن الرجوع إليه في مصادره^(١).

دعاء:

١ - تعريف:

الدعاء هو طلب الحاجة مع الخضوع والتذلل.

٢ - فضل الدعاء:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن قراءة القرآن أفضل من ذكر الله تعالى، وذكر الله تعالى ثلاثة أنواع، أفضلها ما كان ثناء على الله تعالى نحو «سبحان الله» ثم ما كان إنشاء من العبد واعترافاً بما يجب لله تعالى نحو: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض»؛ ثم ما كان دعاء نحو: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»، فقد قال رسول الله ﷺ: (مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَته أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ) وقال ﷺ: (مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَته أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ)^(٢) وهو من أفضل العبادات وهو طريق الأنبياء^(٣) ولكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل في بعض الأحوال، وذلك بحسب الزمان والمكان والشخص^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢٨ و ٦٣٥ و ٥٣ / ٣٨٤ و ٥٦/٢٣ و ٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٨. ١٦١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٠ و ٣٤٢/٢٢ (٤) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٣ و ٣٠٩/٢٥.

٣ - الداعي:

إذا كان الداعي ظالماً فإن الله تعالى لا يستجيب له، كما إذا أرادت الأم التفريق بين ابنتها وزوجها، فلم تطعها البنت، فدعت عليها، فإن الله تعالى لا يستجيب دعاءها إلا أن تكون البنت وزوجها قد اجتمعا على معصية الله تعالى^(١) وللمظلوم أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو: أخزأك الله، أو لَعَنَكَ الله^(٢) و(ر: جناية/٣ب٥).

- طلب الحي الدعاء من الحي (ر: دعاء/٣١٤).

٤ - المدعو له أو عليه:

أ - الدعاء للحي:

(١) يستحب للمرء أن يدعو لنفسه ولأخيه المسلم الدعاء المشروع، ودعاء الغائب أعظم إجابة، لأنه أكمل إخلاصاً^(٣).

(٢) والدعاء على جنس الظالمين والكفار - كقولك: لعن الله الكفار - مشروع ومأمور به، أما الدعاء على كفار أو ظالمين مُعَيَّنِينَ فلا يجوز، وما يروى فيه فهو منسوخ^(٤) وكذلك يجوز لعن تاركي الصلاة عموماً، أما لعن شخص بعينه لتركه الصلاة فلا يجوز، لأنه قد يتوب^(٥) و(ر: صلاة/٢ب٨).

(٣) ولا يؤمر المرء بطلب الدعاء من غيره من الصالحين ونحوهم^(٦) ولكن إن طلب منهم الدعاء جاز، لأن المخلوق يطلب من المخلوق ما يقدر عليه، والمخلوق قادر على دعاء الله تعالى ومسألته، ولهذا جاز أن يطلب منه ذلك^(٧).

-
- (١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧. المصرية ٥١٢.
 (٢) الاختيارات للبعلي ٥٢٥.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٨٤/١ و ٣٢٨.
 (٤) مجموع الفتاوى ٨/٣٣٥ ومختصر الفتاوى
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٣.
 (٦) مجموع الفتاوى ١/١٨٥.
 (٧) مجموع الفتاوى ١/٣٢٩.

ب - الدُعاء للميت: الميت لا يخلو من أن يكون مسلماً أو كافراً:

(١) الدُعاء للميت المسلم: يجوز الدُعاء للميت المسلم بالاتفاق^(١) لا فرق بين أن يكون هذا الدُعاء بلفظ الصلاة، كقوله: (اللهم صل على فلان) أو يكون بغير ذلك، إلا أن يجعل الصلاة على واحد غير الأنبياء مضاهية للصلاة على الرسول ﷺ، كجعلها شعاراً له مقرونة باسمه، فإنه لا يجوز^(٢).

(٢) لا يجوز الترحم على من مات كافراً ولا الاستغفار له^(٣) و(ر: موت/٦) ولو كان أباً أو أمّاً، فإن كان من أمة كافرة ومات أبواه، ولم يدر هل ماتا مسلمين أم كافرين فلا يجوز له الاستغفار لهما حتى يعلم أنهما ماتا على الإسلام^(٤).

٥ - المدعو:

يجب أن يكون الدُعاء لله تعالى وحده^(٥) أما دعاء غير الله تعالى فإنه على ثلاث مراتب:

أ - أن يدعو غير الله تعالى من ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء أو الصالحين أو غيرهم، كقوله: يا سيدي فلان انصرنني على أعدائي أو أغثني، وهذا شرك بالله تعالى^(٦).

ب - أن يدعو ميتاً أو غائباً من الأنبياء أو الصالحين طالباً منه الدُعاء له، كقوله: يا سيدي فلان ادع الله لي أن يغفر لي، وهذا غير جائز، ولم يفعله أحد من سلف هذه الأمة^(٧).

ج - أن يتوسل إلى الله تعالى بفلان من الأنبياء أو الصالحين، فيقول: اللهم إني

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٧/١ و ٣٦٧/٢٤ (٤) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٤

والاختيارات للبعلي ١٦٦. (٥) مجموع الفتاوى ٦٩/١

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٢ والاختيارات للبعلي ١٠٤. (٦) مجموع الفتاوى ١٥٩/١ و ١٦٩ و ١٧٨ و ٢٣٣ و ٣٥٠

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٧/٢٧ والاختيارات (٧) مجموع الفتاوى ١٩٤/١ و ٣٥١ للبعلي ١٥٩

أَسْأَلُكَ بِفُلَانٍ، أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ أَنْ تَنْصُرَنِي، وَهُوَ مِنْهِي عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ الْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ هُوَ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، كَتَوَسُّلِهِمْ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٦ - المدعو به:

أ - الدعاء عبادة، والعبادات مبناهما على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع^(٢).

ب - ويجوز الدعاء بالعربية وبغير العربية، ويجوز معرباً أو ملحوناً، فإنه إذا خرج من قلب مخلص سمعه الله تعالى وأجابه^(٣).

ج - والدعاء لم يشرع مجرداً، بل شرع مع الثناء على الله تعالى، ولذلك فإنه إذا أراد أن يدعو بدأ بالثناء على الله تعالى ثم يصلي على النبي ﷺ (ر: ثناء/٢) ويجب تقديم الصلاة على النبي ﷺ على الدعاء، لوجوب تقديمه - عليه الصلاة والسلام - على النفس^(٤) ثم يختم دعاءه أيضاً بالثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ^(٥).

د - ويجوز أن يدعو الله تعالى بأسمائه التسعة والتسعين المأثورة وبغيرها من أسمائه التي ترد معها كـ (الوتر) و(الطيب) وغيرها. ويجوز له أن يدعو الله تعالى بالأعمال الصالحة، وبدعاء نبيه وبدعاء الصالحين من عباده^(٦).

هـ - وأفضل الدعاء ما كان بالمأثور، ومن يَغْدِلْ عنه إلى الأدعية التي وضعها الناس فقد عدل عن الأحسن إلى ما هو أقل منه^(٧).

وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأدعية ويجعلها عادة راتبة يواظب عليها كما يواظب على الصلوات الخمس، أما الدعاء بدعاء غير مأثور من غير أن يجعله سنة راتبة فذلك جائز^(٨) سواء كان ذلك في صلاة

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٦/١. (٥) الاختيارات للبعلي ١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤١/١. (٦) مجموع الفتاوى ٣٥٦/١ و ١٣٣/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٢ و ٤٨٩. (٧) مجموع الفتاوى ٥٢٥/٢٢.

(٤) الاختيارات للبعلي ١٤٦. (٨) مجموع الفتاوى ٥١١/٢٢.

غير الوتر أم في غيرها^(١).

وإن ورد عن رسول الله ﷺ دعاء بصيغ متعددة، فالأفضل أن يدعو في كل مرة بصيغة منها، ولا يجمعها كلها في دعاء واحد، بل لا يجوز له جمعها في دعاء واحد إلا على سبيل التعليم، كما هو الحال في الجمع بين الحروف السبعة في تلاوة القرآن الكريم^(٢).

و - ولا يجوز الدعاء بمحرّم، وإن دعا به في الصلاة بطلت صلاته، لأنه من كلام الناس^(٣) و(ر: صلاة/ ١٤ ب).

ز - وإن كان مع الداعي من يؤمن على دعائه فعليه أن يشركهم معه بالدعاء، وإن لم يكن معه أحد جاز له أن يدعو لنفسه^(٤) ولا يفرد ضمير الدعاء لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين^(٥).

ح - والسنة في الدعاء كله المخافة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ﴾ وقال عن زكريا عليه السلام ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾^(٦).

ط - ويسن للمسلم أن يحافظ على أدعية له مأثورة طرفي النهار وزلفاً من الليل^(٧).

٧ - هيئة الداعي:

أ - الاجتماع للدعاء: الاجتماع على الدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة، ولا اقترن به بدعة منكّرة^(٨).

ب - كشف الرأس قربة إلى الله عند الدعاء مكروه^(٩) لأنه لم يعرف عن السلف. أما رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء: فإنه لا يكره ولا يستحب^(١٠).

- | | |
|--|---------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢ و ١٠٩/٢٣ (٦) مجموع الفتاوى ٤٦٨/٢٢ والاختيارات للبعلي ١٤٨. | (١١٥) |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٤٤/٢٢ و ٢٤٧. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٢١/٢٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٧٦/٢٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٢٠/٢٢ و ٥٢٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٣. | (٩) مجموع الفتاوى ٥٢٣/٢٢. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ١٠٨. | (١٠) الاختيارات للبعلي ١٠٧. |

ج - رفع اليدين: يسن للداعي أن يرفع يديه^(١) فيرفع يديه بالدعاء عقب الصلاة^(٢) ويرفع يديه في الدعاء في صلاة الاستسقاء^(٣) ولا يرفع يديه بالدعاء في الخطبة^(٤).

د - مسح الوجه واليدين: مسح الوجه واليدين بعد الدعاء ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة^(٥).

٨ - محل الدعاء (المراد تحققه بالدعاء):

أ - الدعاء لحصول المستحيل وقوعاً: لا يجوز الدعاء لتحصيل المستحيل وقوعاً، كالدعاء بالبقاء لكل أحد^(٦) وكالاستغفار لمن مات كافراً (ر: دعاء/ ٤ب٢) وكأن يطلب من المخلوق حياً كان أو ميتاً ما لا يقدر عليه إلا الخالق جل وعلا، كقوله يا سيدي فلان اشف مريض^(٧).

ب - الدعاء لحصول محرم: لا يجوز الدعاء لحصول محرم، كأن يدعو الله تعالى بأن يسهل عليه قتل فلان ثاراً لأبيه الذي قتل في معمة^(٨).

٩ - مواطن الدعاء:

أ - قال رحمه الله تعالى: الدعاء في بعض المواطن والأحوال أجوب منه في بعض، كالدعاء في جوف الليل، وعند نزول المطر، وعند الالتحام في الحرب، وعند الأذان، وعند الإقامة، وفي أدبار الصلوات، وفي حال السجود، ودعوة الصائم، والمسافر، والمظلوم، والدعاء بالمشاعر كعرفة ومزدلفة ومنى والملتمز وفي الطواف - والدعاء في المشاعر أفضل من قراءة القرآن فيها - والدعاء في المساجد مطلقاً، وكلما فضل المسجد - كالمساجد الثلاثة - كان الدعاء فيه أفضل^(٩)، وليس في الشريعة الإسلامية بقعة تقصد

(٧) مجموع الفتاوى ١/ ٣٢٩ و ٣٥٠ و ٢٧/ ٦٧ و ٧٢.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٧٦.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤٥ و ٢٦/ ١٢٢ و ٢٧/ ١٢٩ والاختيارات للبعلي ٢٠٩.

(١) الاختيارات للبعلي ١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٩.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٤٨.

(٤) الاختيارات للبعلي ١٤٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٩.

(٦) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.

لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج^(١)، حتى صخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المساجد^(٢).

ب - الدعاء عند القبور: إذا دخل الداخل إلى مسجد رسول الله ﷺ سَلَّمَ على رسول الله ثم استقبل القبلة ودعا^(٣) ولا يستقبل القبر ولا الحجرة النبوية للدعاء، ولا يقف عندهما للدعاء، وقد كره الأئمة الوقوف عندهما للدعاء وقالوا: هو بدعة^(٤) ولم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره عليه الصلاة والسلام، ولا أنه يُستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر ولا يقف عنده للدعاء^(٥) و(ر: تحية/٤ب٣) وإذا كان لا يجوز قصد قبر رسول الله ﷺ للدعاء عنده فلأن لا يجوز قصد قبر غيره من الأنبياء والصالحين أولى^(٦) ومن اعتقد أن الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد فقد كفر^(٧).

ج - الدعاء عقب الصلاة وختم القرآن: يشرع الدعاء في أدبار الصلوات قبل السلام، ولا يكون بعد السلام، بل لم يُنقل عن أحد من السلف الدعاء عقب الصلاة بعد السلام^(٨) و(ر: صلاة/١١ي٣، ١٣د) ودعاء الإمام والمأمومين جميعاً، والجهر بالدعاء عقب الصلاة بعد السلام هو بدعة^(٩) إلا لأمر عارض كالاستسقاء والاستنصار على العدو ونحو ذلك^(١٠).

أما الدعاء عند ختم القرآن: فقد روي عن بعض السلف «عند كل ختمة

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٧. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٤ والاختيارات للبعلي ٥٧. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٧. | (٨) مجموع الفتاوى ٧١٢/١٠ و٣٧٧/٢٢ - ٥١٢. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ١٦٨. | (٩) مجموع الفتاوى ٥١٦ - ٥١٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٢٨/٢٤ و١٤٧/٢٦. | (١٠) مجموع الفتاوى ٥١٣/٢٢ والاختيارات للبعلي ١٠٥. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ١٥٤. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٧. | |
| (٧) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧ و١١٥ و١٢٨ و١٥٢. | |

دعوة مجابة» فإذا دعا الرجل عند ختم القرآن لنفسه ولوالديه ولمشايعه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان ذلك من جنس الدعاء المشروع^(١) و(قرآن/٤).

د - الدعاء في الصلاة: اختلف العلماء في كراهية الدعاء في الصلاة في حالات الركوع والسجود والاعتدال، والصحيح أنه لا يكره، ولكن الذكر فيها أفضل منه^(٢) والدعاء في السجود أفضل من الدعاء في الركوع أو القيام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء)^(٣).

ويدعو في القنوت في الصلاة، وليس للقنوت دعاء راتب، ولكن يدعو فيه من الدعاء المشروع ما يناسب القنوت^(٤) و(ر: صلاة/١١ل).

وإذا دعا في الصلاة بدعاء محرّم فسدت صلاته لأنه من كلام الناس، وإن دعا بدعاء جائز غير مستحب، كدعائه بأن يرزقه الله قسراً وزوجة حسناء، لم تبطل صلاته^(٥).

هـ - الدعاء بعد الشرب من زمزم (ر: زمزم/٢).

و - الأدعية الخاصة: بعض المناسبات تتطلب دعاء، وقد أثر عن رسول الله ﷺ بعض الأدعية الخاصة بهذه المناسبات، ومن ذلك:

- دعاء الاستخارة (ر: استخارة/٢).

- دعاء رؤية الكعبة: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابة وبرا، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً^(٦) و(ر: كعبة/٥٢).

- دعاء ذبح أو نحر الأضحية: بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٤.

و١١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢٢ و٤٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢٢ و٧٩/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢ و١٠٩/٢٣.

- تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك^(١) و(ر: أضحية/٧).
- الدعاء للميت في صلاة الجنائز (ر: صلاة/١٩د).
- دعاء دفن الميت: يستحب الدعاء واقفاً للميت بعد الدفن^(٢).
- الدعاء للميت عند المرور بقبره: (ر: تحية/٤ج).
- الدعاء في صلاة الكسوف والآيات: (ر: صلاة/٢١د).
- الدعاء في الخطبة (ر: خطبة/٢).
- الدعاء في الملتزم (ر: حج/٢٩).
- الدعاء بعد رمي الجمرات (ر: حج/٢٨).
- الدعاء عقب التلبية (ر: تلبية/١٢أ).
- الدعاء في الوضوء (ر: وضوء/٧ح).

دعوى:

١ - تعريف:

الدعوى هي إخبارٌ بحق للنفس على الغير أمام القاضي^(٣) وعلى هذا فإن الحدود تُقام بغير دعوى أحد، لأنها حق الله (ر: حد/١٢أ).

٢ - أنواع الدعوى:

الدعوى على نوعين: دعوى تهمة، ودعوى لا تهمة فيها.

- أ - **دعوى التهمة:** هي ادعاء اقتراف تصرف محرم يوجب عقوبة على المدعى عليه، مثل القتل أو قطع الطريق أو السرقة أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم، كالذي يستخفى به بما يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة.
- ب - **دعوى غير تهمة:** وهي أن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان

(١) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٦ والاختيارات (٢) الاختيارات للبعلي ١٦١.
 للبعلي ٢١٣. (٣) الاختيارات للبعلي ٦٢٢.

أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم، مثل: دين ثابت في الذمة من ثمن بيع أو قرض أو صداق أو دية خطأ أو غير ذلك.

وكل من القسمين - كذا، ولعل الصواب: والقسم الأول - قد يكون دعوى حد الله تعالى محض، كالشرب والزنى، وقد يكون حقاً محضاً لآدمي كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق.

وهذان القسمان إذا أقام المدعي به حجة شرعية حكم بها، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمين^(١) ما عدا حقوق الله تعالى فإنها لا يمين فيها^(٢) و(ر: إثبات/ ٥٢هـ) و(حد/ ٥).

٣ - المدعى عليه:

يكون المدعى عليه بدعوى تهمة على حالات هي:

أ - أن يكون بَرّاً صالحاً: وهذا إذا ادَّعى عليه وليس للمدعي بينة فإنه يحلف اليمين على براءته مما نسب إليه من التهمة، ولا يجوز أن يُمس بشيء من العذاب، واختلفوا في عقوبة المتهم له، والصحيح أنه لا عقوبة عليه.

ب - أن يكون مجهول الحال: وفي هذه الحالة يُحبس حتى ينكشف حاله، وحبسه يكون للقاضي وللوالي^(٣) أما تحليفه اليمين فإنه ينظر: فإن كان المدعى به كبيرة من الكبائر، والمدعى عليه لا تُعلم عدالته فإنه لا تقبل منه اليمين، لأن من استحل الكبيرة استحل اليمين^(٤).

ج - أن يكون معروفاً بالفجور: كالمتهم بالسرقة إن كان معروفاً بها من قبل، فإنه يُحبس، واختلفوا في جواز امتحانه بالضرب، وفيمن يضربه هل الوالي أم القاضي؟

د - أن يُعرَف أن الحق عنده ولكنه يجحده: وهذا يُعاقب حتى يؤديه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٩/٥٣ - ٣٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٧/٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٣٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٠٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٣٥ - ٤٠٢.

٤ - سند الدعوى:

انظر: إثبات/٢.

٥ - ادعاء ما هو أقل من الحق:

إذا ادعى المدعي ما هو أقل من حقه حكم له بحقه لا بما ادعاه، كما إذا أقر أنه لا يستحق من هذا الوقف إلا كذا، ثم ظهر شرط الواقف أن استحقاقه أكثر، فإنه يُعطى بحسب شرط الواقف^(١).

٦ - سقوط الدعوى:

أ - سقوطها بالتقادم: لقد حكى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى - دون ترجيح - اختلاف الفقهاء في سقوط الدعوى بعد مدة طويلة من وجوب الحق إذا لم يطالب به صاحبه من غير مانع يمنع من المطالبة^(٢).

ولعل من ذلك قوله رحمه الله تعالى في المطلقة إذا ادعت وجود الحمل بعد مضي العدة ومضي أكثر مد الحمل، فإنها لا تقبل دعواها^(٣) و(ر: نسب/٣ب).

ب - سقوطها بفقد الإثبات: كل دعوى لا إثبات عليها هي ساقطة (ر: إثبات/٢) فمن اتهم غلامه بسرقة شيء، فذكر الغلام أنه أودعه عند فلان مثلاً، فلا تجوز مؤاخذه فلان بقول الغلام إن لم يقم دليل على ذلك^(٤).

ومن ثبت عليه عند القاضي حق، ثم ادعى أنه كان تحت الحجر عندما لزمه لم يُقبل قوله إلا أن تقوم البينة بذلك^(٥) وإن اعترف عند الحاكم بدين وبالقدره على وفائه فلا تُقبل دعوى الإعسار بعد ذلك إن لم يبين السبب الذي أزال الصلابة^(٦)، أما إن لزمه دين فادعى الإعسار ابتداءً، وأمکن ذلك عادة، فُبلّ قوله مع يمينه^(٧).

(١) الاختيارات للبعلی ٣١١.	(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٣٥.	(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٣٤.	(٧) مجموع الفتاوى ١٨/٣٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٣٨.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٧.	

ج - سقوطها بانتقال الحق من ذمة إلى ذمة: لا تسقط دعوى الحق بانتقاله من ذمة إلى ذمة، فمن كانت له دار في زقاق غير نافذ ولم يكن لها بروز، ثم إنه هدمها وعمّرها وأحدث لها بروزاً وسُلماً، وباعها للغير، فإن بيعها للغير لا يُسقط الدعوى بإزالة البروز، وصاحب الحق له أن يدعي على المشتري الذي تكون الدار في يده ليُزيل ما أحدث، وله أن يدعي على البائع المحدث^(١) و(ر: تعدي/١٣).

٧ - من الذي يحكم في الدعاوى:

الذي يحكم في الدعاوى هم ولاية الأمور سواء كانوا قضاة أو ولاية، أو ولاية أحداث، أو ولاية مظالم^(٢).

دعوة:

١ - تعريف:

الدعوة هي طلب حضور الوليمة ونحوها.

٢ - أحكامها:

أ - حكمها:

(١) الدعوة إليها: إقامة وليمة العرس والدعوة إليها سنة؛ وكذا وليمة الولادة - العقيقة -؛ ودعوة الناس إلى الطعام في العيد وفي أيام التشريق وفي رمضان سنة، وهي من شعائر الإسلام^(٣) و(ر: صيام/١٤) أما وليمة الختان فهي جائزة، إن شاء فعلها وإن شاء تركها.

وأما وليمة الموت التي يُقيمها أهل الميت فهي بدعة مكروهة^(٤) وكذا اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كليلة المولد النبوي ورأس السنة، ونحوها، وصنع الطعام ودعوة الناس إليه بدعة^(٥).

(٢) إجابة الدعوة إليها: دعوة العرس تجب إجابتها، أما غيرها من الدعوات

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥.

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٦/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٩/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥ و ٢٠٦/٣٢.

المشروعة فتسنُّ إجابتها^(١) إلا في أحوال، منها:

- أ - إن كان الداعي تارك صلاة فلا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته^(٢).
- ب - إن كانت الدعوة مشاركة من المسلم للكفار في أعيادهم، فلا تجوز إجابة تلك الدعوة ولا الأكل من ذلك الطعام^(٣) و(ر: عيد: ١٣).
- ج - إن علم أن في الدعوة منكراً كشرب الخمر ونحوه، فلا يجوز له الحضور^(٤) إلا إذا علم أن حضوره يمنع ذلك المنكر، فيجوز له الحضور ولا يجب، لأن الداعي أسقط حرمة بإقامته المنكر، فإن خاف المدعو إن حضر أن يأتي بالمحرم فينبغي أن لا يجيب^(٥)، وإن كانت الدعوة إلى دور أهل الذمة أو إلى كنائسهم، وكان المنكر فيها صوراً نصبوها جازت إجابتهم إلى هذه الدعوة، وإن كان خمراً أظهره لم تجز إجابتهم إليها، لأنهم نهوا عن إظهار الخمر^(٦).
- د - وإذا حضر الدعوة فوجد منكراً، وهو لا يعلم به حين حضوره فعليه أن ينكره بحسبه^(٧) على ما فصلناه في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».
- هـ - إذا كان كسبُ الداعي حراماً: فإن كان عينُ ما يقدم للمدعوين حراماً حرم الأكل منه، أما إن اختلط الحلال فيه بالحرام وكان أكثره حلالاً جاز الأكل منه، أما إن كان أكثره حراماً كان ترك الأكل منه أحسن، تورعاً^(٨) و(ر: طعام/٤ب٢).
- و - وتجوز إجابة الدعوة وإن كان من بين المدعوين الحاضرين مجلس الدعوة من يُهَجَّر لفسقه مثلاً^(٩).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٢. (٦) الاختيارات للبعلي ٤١٤.
 (٢) الاختيارات للبعلي ٦٢. (٧) مجموع الفتاوى ٤١٣.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٥ ومختصر الفتاوى (٨) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٠ و٣٤٠ و٢٩/٣٢٠ والمصرية ٥١٨.
 (٤) مجموع الفتاوى ٤١٤/١. (٩) الاختيارات للبعلي ٤١٢.
 (٥) الاختيارات للبعلي ٤١٣ و٤١٤.

ب - والدعوة إلى الوليمة ونحوها إذن بالدخول وبالطعام^(١) فإذا دخل جاز له أن يأكل قبل أن يأذن له الداعي، ولكن لا يجوز له أن يأكل قدرًا زائدًا على الضيافة الشرعية، فإن أكل زائدًا على ذلك فلا بد له أن يكافئ المَطْعِم مثل ذلك، أو يبرئه المَطْعِم^(٢).

ج - وإن حضر الدعوة وكان صائماً فإن رأى أن عدم أكله يترتب عليه مفسد كالكسار قلب الداعي ونحوه، فالأفضل له أن يُفْطِر ويأكل، وإن كان لا يترتب على ذلك شيء فالأفضل له متابعة الصيام^(٣).

د - ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح على المدعو بالطعام، لأنه إلزام بما لم يلزم^(٤).

دفن:

١ - تعريف:

دفن الميت هو وضعه في قبره وإهالة التراب عليه.

٢ - أحكامه:

أ - دفن الكافرة الحامل بمسلم: الأصل أن يُدفن المسلمون في مقابر المسلمين، وغير المسلمين في مقابرهم الخاصة بهم، فإذا توفيت كافرة وهي حاملة بجنين مسلم - لأن زوجها مسلم - فإنها لا تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر أهل دينها، بل تدفن منفردة، ويُجَعَل ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهرها^(٥).

ب - الدفن في المسجد: لا يجوز الدفن في المسجد، سواء كان الميت صغيراً أم كبيراً^(٦) و(ر: قبر/٢ج).

ج - دفن أكثر من واحد في قبر: يكره أن يُدفن اثنان فأكثر في قبر واحد^(٧).

- | | |
|----------------------------------|---------------------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ٤١٣. | (٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٥. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٠. | (٦) مجموع الفتاوى ١٧/٤٦٣ و ٢٢/١٩٥. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٤١٢ و ٤١٣. | و ٢٠٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢ و ٦٢. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٤١٣. | (٧) الاختيارات للبعلي ١٦٢. |

دلالة:

١ - تعريف:

الدلالة هي المناداة على السلعة للبيع.

٢ - لا يجوز أن يكون الدلال شريكاً لمن يزيد في السلعة دون علم البائع، ولو تواطأ على ذلك جماعة استحقوا التعزير (ر: بيع/٤ي١) و(شركة/١٢و٥).

دم:

١ - تعريف:

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان.

٢ - نجاسته وأكله:

الدم إما أن يكون مسفوحاً أو غير مسفوح.

١ - أما الدم المسفوح: فهو الدم السائل الخارج من العروق، وهو نجس، ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام عليه^(١) و(ر: نجاسة/٣ب٢) واحتباسه في العروق هو سبب نجاسة الميتة (ر: موت/١٩) و(نجاسة/١٣)، ولا يجوز أكل الدم المسفوح كله، لأنه إذا اغتذى به الإنسان زادت فيه الشهوة والغضب وطفئت على العدل^(٢).

ومن الدم المسفوح: الدم الخارج من فرج المرأة، وهو أربعة أنواع:

- (١) دم مقطوع بأنه حيض، وهو دم البالغة في عاداتها.
- (٢) ودم مقطوع بأنه استحاضة، وهو دم الصغيرة.
- (٣) ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه حيض، كدم المعتادة والممييزة ونحوهما من المستحاضات.
- (٤) ودم يحتمل الأمرين والأظهر أنه استحاضة، وهو الدم الذي يُحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء^(٣).

٣٣٥ و٣٤٠ و٢١/٥٢٢ و٥٤٠ و٢٥/٢٥٨.

(١) شرح العمدة ٢١/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٩/١٧ و١٩/٢٥ و٢٠/ (٣) مجموع الفتاوى ٢١/٦٣١.

ب - وأما الدم غير المسفوح: وهو الدم غير السائل كالكبِد والطحال المأكولين، ودم الذباب والبق والبراغيث، والدم الذي ما زال في العروق، والدم العالق في اللحم، فإنه غير نجس ويجوز أكله^(١) ولذلك كان غسل دم الذبيحة بدعة، وكذا غسل سكين القصاب بدعة^(٢) ولكن لا يجوز تتبعه وأكله كما يفعل اليهود^(٣).

٣ - الوضوء من خروج الدم:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم وجوب الوضوء من خروج الدم لعدم وجود الدليل الذي يوجب ذلك، ولكن يستحب الوضوء من خروجه استحباباً فقط^(٤) و(ر: وضوء/٨ز).

دواء:

الدواء هو ما يتعاطاه المرء لشفاء المرض بإذن الله تعالى (ر: تداوي).

دود:

يظهر أن ابن تيمية يرى أن حكم الدود يرجع إلى حكم ما تَوَلَّد منه، لأنه يقول بنجاسة الدود المتولد عن العذرة، وطهارة دود القز والدود المتولد من الجروح^(٥) و(ر: نجاسة/٤ب). ويرى أن روث دود القز طاهر أيضاً^(٦).

دية:

- الدية هي ما يجب من المال في إتلاف النفس وما دونها (ر: جناية/٣ب١ أب ج، ٣ب٢، ٣ب٣) و(إسقاط/٢ج٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٩ و ٥٩٨/٢١ وشرح (٤) مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٠ و ٢٢٨/٢١ العملة ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢١ (٥) الاختيارات للبعلي ٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١٩ و ٥٢٢/٢١ و ٢٥/ (٦) الاختيارات للبعلي ٤. ٢٥٨.

- دخولها في تركة الميت وإرثها عنه (ر: إرث/٦ب).

دَيْن:

انظر: قرض.

دِين:


١ - تعريف:

الدِّين هو وضع إلهي يُرشد إلى الحق من الاعتقادات والخير في السلوك والمعاملات.

٢ - تبعية الولد في دينه لأبيه (ر: إسلام/٢).

- ولا يجوز تغيير الدِّين لغير الإسلام، فإن اشترى اليهودي النصراني فجعله يهودياً عزراً^(١).

- امتناع الإرث باختلاف دين الوارث عن دين المورث (ر: إرث/١٥).



ذُبَاب:

طهارة الذباب حياً وميتاً (ر: نجاسة/ ١٣).

ذَبْح:

١ - تعريف:

الذبح هو قطع الحلقوم والودجين.

٢ - الذابح:

١ - من تحل ذبيحته: تحل ذبائح المسلم والكتابي يهودياً كان أم نصرانياً، سواء كان أباه وأجداده على النصرانية أم كان هو الذي دخل في النصرانية بعد تحريفها^(١) ولا فرق في ذلك بين ذبيحة المرأة والرجل سواء كانت المرأة حائضاً أم غير حائض^(٢) ولكن يكره أن يُجعل أهل الكتاب ذبّاحين في المجازر مع وجود المسلمين^(٣).

ب - من لا تحل ذبيحته: اتفقت كلمة المسلمين على أنه لا يحل أكل ذبائح المشركين^(٤) كما لا تحل ذبائح المجوس^(٥) ولا ذبائح المرتدين عن الإسلام، ومنهم عند ابن تيمية الفرق التي خرجت عن ملة الإسلام في رأيه^(٦) و(ردة/ ٦ز).

(١) مجموع الفتاوى ٢١٢/٣٥ و ٢٢٠ و ٢٢٥. (٥) مجموع الفتاوى ١٧٨/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٨ و ١٥٥/٣٥.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٧٢.

و ١٦١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٠/٨ و ١٧٨/٣٢.

٣ - المذبوح:

يشترط في الحيوان المذبوح حتى يحل أكله أن يكون حياً حين الذبح، ولا يعتبر في ذلك حركة المذبوح لأنها لا تنضبط، بل يعتبر في ذلك جريان الدم منه كما يجري من المذبوح، لأن الدّم يتجمد في العروق بالموت^(١).

ويجوز ذبح الحيوان الحامل، فإن خرج ولده ميتاً فذكاته ذكاة أمه، أشعر أم لم يُشعر، وإن خرج حياً ذبح^(٢).

والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع متى ذبحها فخرج منها الدم الأحمر الذي يخرج من المذبوح عادةً يحل أكلها، وإن لم تتحرك حين الذبح^(٣).

٤ - آلة الذبح:

حكى ابن تيمية رحمه الله تعالى في جواز أكل ما ذُبح بسكين مغصوب قولين في المذهب الحنبلي، الأول: عدم جواز الأكل، وهو طرد هذا الباب، والثاني: التفريق بين ما إذا كان التحريم في ركن العبادة أو شرطها، وبين ما إذا كان في أمر أجنبي عنها، فإن كان التحريم في ركن العبادة أو شرطها أثر فيها، كالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة، أما إن كان التحريم في أجنبي عنها لم يؤثر فيها، كالوضوء في إناء مغصوب، ولعل من هذا الذبح بسكين مغصوب^(٤).

٥ - مكان الذبح:

لا يجوز الذبح عند الأصنام، ولا في الكنيسة التي فيها صُور، ومن قال بجواز الذبح عندها يستتاب، فإن تاب وإلا قتل^(٥) ولا يجوز الذبح في المساجد ولا عند القبور، وما ذُبح في الحل في أيام النحر بنية القرية فهو أضحية، وما ذُبح في الحَرَم بنية القرية فهو هدي (ر: أضحية/٦).

للبلعي ٥٥٥.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٠/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٥/٣٥ والاختيارات (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢.

٦ - الذبح باسم الله تعالى :

أ - لا يجوز ذبح الحيوان إلا للأكل^(١) ولا يجوز أن يُذبح إلا باسم الله تعالى ، ولذلك كانت التسمية عند الذبح واجبة ، فإن تركها سهواً أو عمداً فلا تؤكل الذبيحة ، فإن أكلها دون أن يعلم فلا شيء عليه ، وإن علم ترك التسمية عليها لم يحل له أكلها ، وإن لم يعلم إن كان قد سُمِّيَ عليها أو لم يُسَم ، جاز له أن يأكل منها ويسمي عند الأكل^(٢) ، وإن ذبح عدة ذبائح فالأفضل له أن يسمي الله تعالى على كل ذبيحة^(٣) وإن سمي عليها غير الله تعالى حرم أكلها^(٤).

ب - ولا يجوز أكل ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وقرابينهم ، إدخالاً له فيما أهَّلَ لغير الله به^(٥) و(ر: عيد/١٣).

ج - ولو ذبح الكتابي شيئاً لنفسه في عيده فالأصح عدم جواز أكله لكونه يذبحه على وجه القربان ، فصار من جنس ما ذبح على النصب ، وأما ما ذبحه المسلم لنفسه في أعياد أهل الكتاب على وجه القرية فهو كفرٌ بَيِّن ، كالذبح على النصب ، ولا يجوز الأكل منه ، أما إن لم يقصد القرية بذلك ، بل قصد تفريخ أهله ، أو فعله لأنه عادة ، فإنه يحرم عليه ذلك ، ويستحق العقوبة البليغة إن عاد إلى مثل ذلك^(٦).

٧ - كيفية الذبح :

أ - يستحب أن تُنحر الإبل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى ، وتذبح البقر والغنم مضجعة على شقها الأيسر مستقبلاً بها القبلة^(٧) ويقطع بالذبح المريء والحلقوم والودجين ، وإن قطع ثلاثة من أربعة جاز ، سواء كان فيها الحلقوم أم لم يكن^(٨).

- | | |
|---------------------------------|--|
| (١) الاختيارات للبعلي ٥٥٥. | (٢) مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٥ و ٢٤٠. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٢. | (٤) مجموع الفتاوى ٥٦/٢١. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٢٦/٢٥ و ٣٣٢. | (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٨. |
| (٧) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٦ و ٣٠٨. | (٨) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٩ و الاختيارات للبعلي ٥٥٥. |

ب - والذبح في غير هذا المحل لا يحل الذبيحة للأكل^(١) إلا إذا اضطر إلى ذلك، كما إذا وقع الحيوان في البئر ولم يمكن ذبحه في العنق جاز ذبحه بإنفار الدم من أي مكان من جسمه، كَبَقْرٍ بطنه، وعندئذ يُعامل معاملة الصيد^(٢).

ج - ويشترط لحل الحيوان للأكل أن يموت بالذبح لا بسبب آخر، فإن جرح الحيوان في الماء - كالجاموس - وكان الجرح غير موجٍ وغاب رأس الحيوان في الماء فاختنق لم يحل أكله^(٣).

د - وما جهلنا كيف كان ذبحه، هل مات بالذبح أم بضرب رأسه بالفأس جاز أكله^(٤).

ه - ما قطع من المذبوح قبل موته نَجِسٌ لا يجوز أكله^(٥).

ذريعة:

١ - تعريف:

الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء.

٢ - حكمها:

أ - وجوب الأخذ بها: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يأخذ بسد الذرائع، ويرى أن المباحات إذا اتُّخِذت وسيلة للشر منعت، وإذا اتخذت وسيلة إلى الخير أمر بها، ويرى أن أمر المرأة بستر وجهها ويديها أمام الرجال الأجانب هو من هذا القبيل، فهي لم تُؤمر بسترها لأن ذلك من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهى عن كشفها لأجل الفحش وقبح كشف العورة، بل لأن كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب من مقدمات الفحش، فكان النهي عنه نهياً عن مقدمات الفحش، كما قال تعالى في

(٤) مجموع الفتاوى ٥٣٢/٢١.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ١٦.

(١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٥ و ٢٣٦.

سورة النور/ ٣٠: ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ وكما قال في سورة الأحزاب/ ٥٣: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ فنهى عن ذلك سداً للذريعة، لا لأنه عورة مطلقة، لا في الصلاة ولا في غيرها^(١) وتحريم ربا الفضل من هذا القبيل أيضاً، فإنه قد حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة^(٢) (ر: ربا/ ٢ب٣) وتحريم سماع الموسيقى دون تعمد الاستماع إليها، فإن كان سماعها يؤدي إلى ضرر ديني لا يندفع إلا بسد أذنيه سدهما سداً للذريعة^(٣) (ر: سماع/ ٢).

ب - إباحة ما سُدَّ للذريعة: ويرى رحمه الله تعالى بأن ما وجب سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كإباحة النظر إلى المخطوبة، وإباحة السفر بالأجنبية إذا خيف ضياعها ونحو ذلك^(٤).

ذكاة:

الذكاة هي الذبح الشرعي الذي يحل به أكل الحيوان المذبوح (ر: ذبح).

ذِكر:

١ - تعريف:

الذكر هو الثناء على الله تعالى وترديد اسمه على سبيل العبادة.

٢ - فضله:

كان رحمه الله تعالى يرى أن التنفل بالصلاة في الأحوال العادية أفضل من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء في الجملة، وفي بعض الأحوال وبالنسبة لبعض الناس يكون الدعاء مثلاً أفضل من الذكر، ولبعضهم الذكر أفضل^(٥) لأن أفضل الناس يعجزون عن أفضل الأعمال، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به، أو ينتفعون به انتفاعاً مرجوحاً، فيكون في حق هؤلاء العمل الذي يناسبه ويتنفع به أفضل له مما ليس كذلك،

(١) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٥ و ٢٤/٢٩ (٥) مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٠ و ٥٦/٢٣ و ٦٣ والقواعد النورانية ١١٧.

و ٢٣٦/٢٤ و ٣٠٩/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٧/١١.

ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن، لأن الذكر يورث الإيمان، والقرآن يورث العلم، والعلم بعد الإيمان، والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر، وقد يكون عاجزاً عن ذلك^(١).

والأذكار المشروعة في أوقات معينة، كإجابة المؤذن، أفضل من قراءة القرآن في تلك الحال، والصلاة إذا قام من الليل أفضل من القرآن مع الذكر^(٢) والدعاء في الطواف أفضل من قراءة القرآن فيه (ر: حج/١٦و).
ومحافظة المسلم على أوراد له وأذكار مشروعة طرفي النهار وزُلْفاً من الليل وغير ذلك، هو سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام^(٣).

٣ - أحكام الذكر:

أ - الطهارة للذكر: لا تشترط الطهارة للذكر - غير قراءة القرآن -^(٤) ولا لِمِسِّ ألفاظ الذكر، فيجوز للمُحْدِث أن يمس الدراهم التي كتب عليها (لا إله إلا الله)^(٥) (و: ر: جنابة/٥ب٣) ولكن يستحب له أن لا يذكر الله تعالى إلا على وضوء^(٦).

ب - الذكر في الخلاء: لا يجوز أن يجهر بذكر الله تعالى وهو في الخلاء - أي: المرحاض - فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه^(٧) (و: ر: تخلي/٥٢) ويجوز أن يدخل الخلاء ومعه ألفاظ الذكر، إذا كانت مَخْفِيَةً غير مكشوفة^(٨).

ج - الذكر بالمأثور: الأفضل للمسلم أن يذكر الله تعالى بما هو مأثور من ذكره تعالى، ولكن إن ذكره بغير المأثور من غير مخالفة شرعية جاز بشرط أن لا يجعل ذلك عادة راتبة له، وليس لأحد أن يسنّ للناس نوعاً من الأذكار ويجعلها عادة راتبة يواظب عليها كما يواظب على الصلوات الخمس^(٩) (و: ر: ابتداء/٥٥).

- | | |
|-----------------------------------|---------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٣٧. | (٦) الاختيارات للبعلي ١٩٠. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٢ و ٢٣/٦٠. | (٧) شرح العمدة ٣٣ب. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٢٠. | (٨) الاختيارات للبعلي ٣٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٦٨ و ٢٣/٥٧. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٢/٥١١ و ٥٢٥. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٣٩. | |

د - الاجتماع للذكر: الاجتماع لذكر الله تعالى عمل صالح، وهو من أفضل القربات والعبادات إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة ولا اقترن ببدعة منكرة، كال التزام كشف الرأس عند الذكر تضرعاً^(١).

هـ - الإسرار بالذكر: السنة في الذكر كلها المخافتة إلا أن يكون هناك سبب يُشرع له الجهر، لقوله تعالى في سورة الأعراف/ ٢٠٥: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٢) وقد أفتى رحمه الله تعالى أنه إن وقف وقفاً وشرط أن يقرأ فيه ما تيسر ويسبحون ويهللون ويكبرون ويصلون على النبي ﷺ بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس: فالإسرار بالذكر أفضل^(٣).

وحد المخافتة أن يُخرج الحروف من مخارجها وإن لم يسمعها^(٤) فيجوز الجهر بالذكر عقب الصلاة، وكان ﷺ يجهر به يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه)^(٥) أما التسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد ثلاثاً وثلاثين والتكبير ثلاثاً وثلاثين فلا يستحب الجهر بها^(٦).

- السنة في التسبيح الإسرار وفي التكبير الجهر (ر: تسبيح/ ٥٢) و(تكبير/ ٣).

و - الذكر إذا وجد سببه في الصلاة: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الذكر إذا وجد سببه والإنسان في الصلاة فعليه أن يأتي به في الصلاة، كما إذا أذن المؤذن ورجل يصلي، فإن هذا الرجل يُجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول وهو في الصلاة (ر: أذان/ ٧).

ز - ذكر الله بالمسبحة (ر: تسبيح/ ٢).

ح - الأحوال الروحية عند الذكر: ما يحدث عند الذكر المشروع من وجل القلب

(١) مجموع الفتاوى ٥٢٠/٢٢ و٥٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٣١.

(٤) الاختيارات للبعلي ٩٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٥١٥/٢٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٤١.

(٦) الاختيارات للبعلي ١٠٤.

وَدَمَعَ الْعَيْنَ فَهَذَا أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ، أَمَّا الْاضْطِرَابُ الشَّدِيدُ وَالْغَشْيُ
وَالصِّحَاحَاتُ، فَهَذَا إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَغْلُوباً عَلَيْهِ لَمْ يَلْمَ عَلَيْهِ^(١).

٤ - بعض مواطن الذكر:

- تستحب خطبة الحاجة في افتتاح المجالس وموعظة الناس (ر: خطبة الحاجة).
- كراهة وصل الأذان بشيء من الذكر قبله أو بعده (ر: أذان/ ٥ ب).
- إجابة المؤذن في الصلاة وخارجها (ر: أذان/ ٧).
- الذكر في السجود (ر: سجود/ ٢).
- قراءة آية الكرسي بعد الصلاة (ر: آية الكرسي).
- التسبيح عقب الصلاة مستحب وليس بواجب، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك قام^(٢) و(ر: صلاة/ ١٣ ب).
- حمد الله تعالى والتشهد في الخطبة (ر: خطبة/ ٢).
- الذكر في الطواف (ر: حج/ ١٦ و).
- السماع الذي يسمونه (ثبوت) بدعة باطلة، ومن حضر ذلك قدح في عدالته^(٣).
- الذكر بالتسبيح (ر: تسبيح) والتكبير (ر: تكبير).
- الاستماع للذكر (ر: استماع/ ٢ ب).
- انظر أيضاً: دعاء.

ذمي:

١ - تعريف:

الذمي هو الكافر الذي يُقيم في بلاد المسلمين بعقد بينه وبين الدولة الإسلامية يصير به مواطناً من مواطنيها. وطالما أن الذمة عقد فلا بد فيه من التراضي، فلا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يلزم الكفار بالجزية ويقرهم في دار

(٣) مجموع الفتاوى ١١١/٢٧.

(١) مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٢.

الإسلام إلا إذا التزموها وإلا وجب قتالهم^(١).

٢ - من تعقد له الذمة:

أ - لا يجوز عقد الذمة للمشركين^(٢) عرباً كانوا أو عجماء^(٣) ولا للمرتدين^(٤) ولا للصابئة إلا أن يدخلوا في دين من أديان أهل الكتاب^(٥) ولا للبراهمة ونحوهم من منكري النبوات^(٦).

وإذا اضطر الإمام لعقد الذمة لهؤلاء - كما إذا فتح المسلمون أرضاً فتح صلح وأهلها مشركون - فلا يجوز إقرارهم بغير جزية؛ وهذا بخلاف ما إذا صالح الإمام قوماً من المشركين، مضطراً إلى صلحهم، فإنه يجوز أن يصالحهم من غير جزية ولا خراج، كما فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية^(٧).

ب - ويجوز عقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس^(٨) ويستوي في ذلك من تدين بهذه الأديان قبل تحريفها، ومن دخلها حديثاً بعد تحريفها^(٩) كما يستوي في ذلك منهم العربي والعجمي^(١٠).

ج - ويجوز عقد الذمة لأسير الكفار وفرض الجزية عليه إن رأى الإمام مصلحة المسلمين بذلك^(١١).

٣ - آثار عقد الذمة:

أ - وجوب الوفاء بهذا العقد: إذا عقدت الدولة الإسلامية لأحد عقد الذمة وجب على كل واحد من الطرفين الوفاء بما التزم به في هذا العقد^(١٢) ومن ذلك:

- | | |
|------------------------------------|--|
| (١) الصارم المسلول ٢١٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٥٥/٢٨ و ٤١٤ و ٣٢٠/١٨٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣٥٦/٢٨. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٣٥ و ٢٣٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠٠/٨ و ١٨/١٩. | (١٠) مجموع الفتاوى ١٩/١٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٥٦/٢٨ و ٣٨١/٣١. | (١١) الصارم المسلول ٢٦٢. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٦٠٨/٢٨ و ١٨٩/٣٢. | (١٢) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٩ والصارم المسلول ٣٩٥. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٦٠٨/٢٨. | |
| (٧) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٩. | |

- (١) دفع ما يترتب عليه من الواجبات المالية كالجزية (ر: جزية) والخراج (ر: خراج).
- (٢) عدم إقامته في الحجاز: فإن الحجاز لا يُقيم فيها كافر إقامة دائمة (ر: حجاز/٢).
- (٣) عدم حمله السلاح، وعدم صنعه، وعدم التدريب على استعماله^(١) (و: ر: احتراف/٢ب).
- (٤) عدم مكاتبته أحداً من أهل دينه من أهل الحرب، وعدم تجسسه على المسلمين، وعدم إخبار العدو بشيء من أخبار المسلمين^(٢) وعدم إيوائه أحداً من أهل الحرب، وعدم إعانتهم على المسلمين بشيء^(٣) (و: ر: إعانة/٥).
- (٥) احترامه مقدسات المسلمين وحُرْمَتهم: فلا يسب الرسول ﷺ، ولا ينتهك حرمة المساجد^(٤) (و: ر: سب/د٢) ولا يزني بمسلمة^(٥) (و: ر: زنا/ه٣) ولا يظهر الفطر في رمضان^(٦) (و: ر: تعزير/ه٣ ٩) ولا يظهر الخمر بشرب ولا بيع، وإن أخفى ذلك في بيته فلا يُتعرض له، ولا يبيعها لمسلم ولا يُهديها إليه^(٧).
- (٦) عدم الخروج على المسلمين: بسبه عموم المسلمين وقطعه الطريق عليهم^(٨) (و: ر: سب/د٢).
- (٧) عدم الإضرار بالمسلمين: على الدولة أن تمنعهم عن كل ما يضر بالمسلمين، فيمنعون من شراء الأرض العُشرية لما في ذلك من تعطيل زكاتها^(٩) (و: ر: بيع/ز) ويُمنعون من دخول بيوت الخلاء العامة إن حصل منهم تضيق أو إفساد ماء أو تنجيس، وإن لم تكن بهم ضرورة

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.	(٥) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٦٤١/٢٨.	(٦) الاختيارات للبعلي ٥٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٧/٣٠ والاختيارات	(٧) مجموع الفتاوى ٦٦٥/٢٨ - ٦٦٧.
للبعلي ٥٤٨.	(٨) الاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٨.	(٩) الاختيارات للبعلي ١٨١.

ولهم ما يستعينون به فليس لهم مزاحمة المسلمين^(١) ويمنعون من تعليه جُدُرهم على جدر المسلمين (ر: جوار/٣ج) ولا يترك أهل الذمة في موضع يُخاف ضررهم على المسلمين^(٢).

(٨) عدم إظهار شعائر دينهم في أرض الإسلام: ليس لأهل الذمة إظهار شيء من شعائر دينهم في ديار المسلمين لا في أوقات الاستسقاء ولا في غيرها، ويمنعون من إظهار التوراة ورفع أصواتهم بالقراءة في صلاتهم^(٣) و(ر: إعلان/١٢).

وليس لهم أن يبنوا كنيسة في المدن التي بناها المسلمون، ولا في بلد فتحوه عنوة وظهرت فيه شعائر ومساجد المسلمين، ولا يرمموا كنيسة فيما فتحه المسلمون عنوة ولم يهدموا كنائسه (ر: كنيسة/٢ب). أما ما فتحه المسلمون من البلاد صلحاً: فإنه يجوز إبقاء الكنائس القديمة فيه، ولكن لا يجوز لهم أن يحدثوا فيه كنيسة^(٤) فإن لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد جاز تحويل الكنيسة فيها إلى مسجد^(٥).

(٩) تميزهم عن المسلمين: وهذا التميز يشمل: الأسماء، فلا يُسمون بأسماء المسلمين ولا يُلقَّبون بألقابهم (ر: تسمية/٣١٢) واللباس^(٦) والمقابر، ويجب أن تبعد مقابر أهل الذمة عن مقابر المسلمين^(٧) وفي البيوت، فلا يعلي الذمي بناءه على بناء المسلم^(٨) ويمنع من تعليه جداره على جدار المسلم (ر: جوار/٣ج).

(١٠) والراهب الذي تفرغ للعبادة لا يُبقى في يده شيء من المال إلا بمقدار ما يتبلَّغ به^(٩).

(١١) وفي جواز دخول الذمي المسجد قولان للعلماء: أحدهما: لا يجوز وهو

- | | |
|---|---|
| (١) الاختيارات للبعلي ٢٤. | المصرية ٣٤٨ والاختيارات للبعلي ٥٤٦. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩٧. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥٨. |
| (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٧ والاختيارات للبعلي ٥٤٧. | (٧) الاختيارات للبعلي ١٦٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٣٤ و ٦٣٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٠/١٢ والاختيارات للبعلي ٥٤٥. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣١/٢٥٦ ومختصر الفتاوى للبعلي ٥٤٧. | (٩) الاختيارات للبعلي ٥٤٧. |

مذهب الإمام مالك، لأن ذلك هو الذي استقر عليه الصحابة رضوان الله عليهم^(١) ويجوز دخوله إذا كان لمصلحة راجحة كدخوله الإسلام^(٢).

ب - عدم تحديد إقامته: لا يجوز تحديد إقامة الذمي ولا إلزامه أن لا يعمل إلا في مكان كذا، ولا يتصدق إلا في الكنيسة^(٣).

ج - تأجيريه وبيعه العقار: يمنع المسلم من تأجير داره أو بيعها لأحد من أهل الذمة، لأنهم يقتربون فيها المويقات، وإن أجرها لهم لأمر محرم كشرب الخمر فذلك حرام قطعاً^(٤) (ر: إجارة/ ٤ ج ٤ د) و(بيع/ ٤ ز).

د - مجاملتهم: نقل البعلبي عن ابن تيمية جواز الدخول إلى دور أهل الذمة وكنائسهم وإن كان فيها صور، لأنهم يُقَرُّون على ذلك، أما إن كان فيها خمر فإنه لا يدخلها لأنهم نُهِوا عن إظهار الخمر^(٥)، وفي الفتاوى: زيارة معابد الكفار منهي عنها^(٦) وتجوز عيادة مريضهم، وتهنئتهم وتعزياتهم^(٧) و(ر: تهنية/ ٢) و(دعوة/ ٢٢ ج) و(ر: زيارة/ ١٢) ولكن لا تجوز موالاتهم ومباطنتهم، لأن موالاتهم يفاق وضعف إيمان، ولا اتباع جنازتهم^(٨).

هـ - ولايته: ولا يجوز أن يولى الذمي شيئاً من ولايات المسلمين العامة، لا على جهات سلطانية ولا أخبار الأمراء، ولا يُستعان به في عمالة ولا كتابة^(٩) و(ر: إمارة/ ٨ ز).

أما ولايته الخاصة فهي جائزة على أهل دينه، ولا تجوز على المسلمين، فليس له تزويج ابنته المسلمة، ويجوز أن يكون وكيلاً عنها في عقد النكاح، والأحوط أن لا يفعل ذلك^(١٠) (ر: نكاح/ ١٦).

و - شهادته: لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين إلا إذا حضر الموت

للبلبي ٥٤٦.

(١) مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٢.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٤ و ٦٤٤/٢٨ -

(٢) الاختيارات للبلبي ٥٤٦.

٦٤٦.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠١.

(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢ والاختيارات

(٤) الاختيارات للبلبي ٢٦٩.

للبلبي ٥٣٥.

(٥) الاختيارات للبلبي ٤١٤.

(١٠) مجموع الفتاوى ١٧/٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١٤/٢٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٤ والاختيارات

المسلم ويريد أن يوصي وليس عنده مسلم، فله أن يُشهد على وصيته من حضره من أهل الذمة، وذلك للحاجة، ويُحلف الذمي حين أداء الشهادة^(١) ويشهد بعضهم على بعض، ولو قيل يحلفون مع شهادتهم كما يحلفون في شهادتهم على وصية المسلم لكان متوجهاً^(٢) و(ر: شهادة/٦ب).

ز - القضاء بينهم: الذمي الذي يدين بالولاء لقوم آخرين من أهل دينه يستفتيهم ويعمل بما يقولون كالمستأمن الذي يرجع إلى رؤساء وعلماء الكفار في ديارهم فيما يعرض له، وكالذمي إذا حكم المفتي المسلم بما يوافق غرضه أخذ به وإلا رجع إلى علماء أهل الذمة وأكابرهم، هؤلاء إذا عرضوا قضية على القاضي المسلم فلا يجب عليه أن يحكم لهم فيها، وإن حكم فإنه لا يحكم إلا بشرع الله تعالى؛ أما من كان من أهل الذمة مطيعاً لحكم الله تعالى ليس له عنه مندوحة، كالمظلوم الذي يطلب نصرة على ظالم وليس له من ينصره من أهل دينه، فيجب على القاضي المسلم أن يقضي بينه وبين ظالمه^(٣) و(ر: قضاء/٨ج).

ح - إحصان الذمي: أهل الذمة محصنون عند الأكثر (ر: إحصان/١٢).

ط - نفاق الذمي وردته: يجب قتل المنافق من أهل الذمة، كما يُقتل من ارتدَّ منهم إلى التعطيل^(٤).

- الجناية على الذمي وما يجب فيها (ر: جناية/٧١٣، ٣ب/١١).

- مقدار دية الذمي إذا قُتل (ر: جناية/٧١٣).

- ما يقام على الذمي من الحدود (ر: حد/٨ب).

- إسلام الذمي وما يترتب عليه (ر: إسلام).

- جواز نكاح المسلم الكتابية الذمية (ر: نكاح/٤ب٤).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٤. (٣) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٣٠ والاختيارات (٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٤ للبعلي ٦١٤.

- عدم إذن الزوج المسلم لزوجته الذمية بالذهاب إلى الكنيسة (ر: زوج/ ٢) و(إذن/ ٣ب).

- جواز صناعة الذمي الخمر وبيعها لأهل الذمة دون المسلمين (ر: أشربة/ ١٤).

٤ - ما ينقض الذمة :

إن الإخلال ببعض شروط عقد الذمة تنقض به الذمة، دون حاجة إلى فسخ الإمام^(١) ونواقض الذمة كلها تنضوي تحت أمرين هما:

أ - امتناع الذمي عما يجب عليه فعله: كدفع الجزية أو الامتناع عن طاعة حاكم المسلمين بما حكم به^(٢).

ب - إتيانه ما يجب عليه تركه: سواء كان به ضرر على المسلمين، لأن ترك أذى المسلمين هو موجب عقد الذمة ومقتضاه^(٣) كَسَبُ رسول الله ﷺ^(٤) أو سَبُ المسلمين عموماً، أما سَبُ مسلم بعينه فلا يعتبر نقضاً للذمة إلا سب رسول الله كما تقدم^(٥)، وقطع الطريق على المسلمين^(٦) والتجسس على المسلمين^(٧) وإيواء أهل الحرب أو إعانتهم على المسلمين^(٨) والزنى بمسلمة^(٩) و(ر: زنا/ ٣هـ) واللاحاق بدار الحرب^(١٠).

ويرى ابن تيمية أن كل ما كان من الذمي سباً ينقض العهد ويوجب القتل فإن توبته منه لا تقبل^(١١) ولكن هل يقاس على السب كل ما يضر بالمسلمين مما تنقض به الذمة؟ أعتقد ذلك.

أو لم يكن به ضرر على المسلمين، كإظهارهم شعائر دينهم كالصلبان

- | | |
|---|--|
| (١) الصارم المسلول ٢١٢. | (٧) مجموع الفتاوى ٦٤١/٢٨ والاختيارات للبعلي ٥٤٨ والصارم المسلول ٢٦٦. |
| (٢) الصارم المسلول ٣٦٥ - ٣٦٦. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٩٧/٣٠ والاختيارات للبعلي ٥٤٨. |
| (٣) الصارم المسلول ٢١٣. | (٩) الاختيارات للبعلي ٥٤٨ والصارم المسلول ٤ و٢٦ و١٤٨. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٨ والصارم المسلول ٤ و٢٦ و١٤٨. | (١٠) الصارم المسلول ٢٦٣. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٥٤٨. | (١١) الصارم المسلول ٥٤٣. |

والتواقيس وبناء الكنائس أو تجديدهما حيث لا يجوز لهم ذلك، ومثابة المسلمين في هياتهم، ونحو ذلك^(١) وبيعهم الخمر حيث شرط عليهم ألا يبيعوها، وللسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي قبضوها من المسلمين ثمناً للخمر ولا يردّها إلى من اشتراها من المسلمين^(٢).

٥ - آثار نقض الذمة:

إذا انتقضت ذمة الذمي عاد حربياً حلال الدم، فإن نقض الذمة ولحق بدار الحرب، ثم وقع بأيدينا أسيراً، فإنه يعامل معاملة الأسير^(٣).

وإن نقض الذمة ثم أسلم: فإن إسلامه إما أن يكون قبل أخذه، أو بعد أخذه، فإن كان إسلامه قبل أخذه: فهو رجل من المسلمين، وإن كان إسلامه بعد أخذه من قبل السلطان: فإنه يعامل معاملة الأسير، فإن رأى الإمام ضرب الرق عليه فإنه يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين^(٤).

ذَنْب:

انظر: معصية.

ذَهَب:

١ - صناعة الأدوات بالذهب وتزيينها به (ر: أداة/ ٢١٢).

٢ - إباحته للضرورة:

يحل الذهب للنساء ويحرم على الرجال بعامّة (ر: زينة/ ٢) ولا يباح منه إلا ما دعت إليه الضرورة مفرداً أو تبعاً، فلو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب جاز، وإذا لم يجد ما يشرب به إلا إناء ذهب جاز الشرب منه، وإذا لم يجد ثوباً يقيه البرد إلا منسوجاً بذهب جاز^(٥) و(ر: تداوي/ ٤ب٢).

(١) مجموع الفتاوى ٦٤٧/٢٨ والصارم المسلول (٤) الصارم المسلول ٣٣٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٨١/٢١ و٥٦٧ ومختصر

الفتاوى المصرية ٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٦٦/٢٨.

(٣) الصارم المسلول ٢٦٣.

٣ - إباحة اليسير منه :

يباح يسير الذهب للرجال في اللباس والسلاح إذا كان تابعاً لغيره^(١)، فيباح طراز الذهب إن كان أربعة أصابع فما دونها^(٢) و(ر: أداة/ ٢١٢ ب).


٤ - زكاة الذهب (ر: زكاة/ ٨).

ذوو الأرحام:

ذو الرحم في الميراث هو القريب الذي لا فرض له ولا تعصيب (ر: إرث/ ١١).

(١) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٥ و ١٣٩.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٨ والاختيارات للبعلي ١٤٢.



راتب :

١ - تعريف :

الراتب هو ما يعطاه الموظف أو الأجير الخاص من الأجر الدائم.

٢ - من يستحق الراتب :

يستحق الراتب العامل في حياته، سواء كان غنياً أم فقيراً^(١) وأسرته بعد وفاته، إن كان يعمل عند الدولة، فيُنْفَق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ^(٢).

٣ - العمل الذي يستحق عليه الراتب :

يشترط في العمل حتى يستحق عليه الراتب ما يلي :

- أ - أن يكون مباحاً: كناظر الوقف^(٣) والورثان^(٤) وجمع الزكاة وكتابتها (ر: زكاة/٢٦ج٢) أما جمع صدقة الفطر وتوزيعها فإنه لا يستحق عليه أجراً، فإن أعطي عليه أجراً فإنه لا يعطى منها (ر: زكاة الفطر/٤).
- ب - أن يكون متقوماً (ر: إجارة/٤ج٢هـ) وحتى يكون متقوماً لا بد أن يكون فيه

(٣) مجموع الفتاوى ٩٢/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩٨/٣٠.

(١) مجموع الفتاوى ٩٢/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨٦/٢٨.

نفع خاص أو عام، وما يأخذه من راتب على العبادات إنما هو مُعاون على الدين، وهو بمنزلة ما يُعطاه المقاتلة والفقهاء من الفية^(١) و(ر: إجارة/ ٤ج-٢ط) ويستحق الموظف أجر العطل الرسمية، فإذا غاب الفقيه مدة العطلة فإنه يستحق راتبها، سواء كان مسافراً أم مقيماً في البلد^(٢) و(ر: إجارة/ ٤ج-٢أ).

٤ - مقداره:

- أ - يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن راتب الذي يعمل في المصالح العامة عند الدولة يُقدر بحسب عمله وبحسب حاجته، فيعطى أكثرهما^(٣) و(ر: بيت المال/ ٢٥٢د).
- ب - زيادته: إذا زادت الموارد جاز أن يُزاد الراتب، فإذا وقف وقفاً على مسجد وشرط للإمام ستة دراهم ثم إن ريع الوقف زاد، وصار في الوقت فائض، فيجوز أن يزاد للإمام راتبه من هذا الفائض^(٤).
- ولا يجوز له أن يأخذ راتباً أضعاف حاجته وكفاءته، فإن فعل فهو أكل للمال بالباطل^(٥).
- ج - خيانة ذي الراتب القليل: عمال وموظفو الفية ونحوهم إذا كانت رواتبهم أقل من استحقاقهم فخانوا أو قبلوا هدية أو رشوة لم يُستخرج منهم ذلك القدر المتمم لراتبهم العادل، وإن كان لا يجوز لهم الأخذ^(٦).
- د - تقديره عند تغير النقد: إذا تغير النقد فإن الموظف يعطى من النقد الجديد قيمة ما كان يُعطاه من النقد القديم^(٧).
- ٥ - صرف الرواتب من بيت المال (ر: بيت المال/ ٢٥٢د) إلا الزكاة فإن أجر العاملين عليها تصرف منها (ر: زكاة/ ٢٦ج-٢).

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٠٦.

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣١.

(٦) الاختيارات للبعلي ٥٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٣١.

(٧) الاختيارات للبعلي ٣١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٨/١٩ و ٢٨٧/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٣١.

٦ - الزكاة على الرواتب (ر: إجارة/ ١٠٥٤).

رأس:

- ستر الرجل رأسه في الإحرام (ر: إحرام/ ٧ج١).
- حكم حلق الرأس (ر: حلق).
- مسح الرأس في الوضوء (ر: وضوء/ ٧ز).
- المسح على ما يغطي الرأس في الوضوء من خمار (ر: خمار) وعمامة (ر: عمامة) وقلنسوة (ر: قلنسوة).

رافضة:

١ - تعريف:

الرافضة اسم يطلق على جميع فرق الشيعة من جعفرية وإسماعيلية ونصيرية الذين رفضوا إمامة زيد بن علي زين العابدين حين نهاهم عن سب الصحابة. وكان ابن تيمية يطلق اسم الرافضة أحياناً ويريد به الجعفرية، وأحياناً يريد به النصيرية أو الإسماعيلية.

٢ - أثر الاعتقاد بعقائدهم:

أ - الزواج بهم: لا يعتبر ابن تيمية الرافضة الجعفرية كفاراً ولا مرتدين، فقد كان رحمه الله تعالى يقول: الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تُفسد عليه أولاده^(١) و(ر: نكاح/ ١٠ب٤).

ب - حقهم في الفيء: كان رحمه الله تعالى يرى أن الرافضة لا حق لهم في الفيء^(٢).

راهب:**١ - تعريف:**

الراهب هو الذي انقطع عن الناس وتفرغ للعبادة.

٢ - النهي عن قتل الرهبان في الحرب (ر: جهاد/٨د) إلا إذا كان الراهب من المرتدين، فإنه يقتل (ر: ردة/٥٦).

- عدم فرض الجزية على الراهب المنقطع عن الدنيا، دون الراهب المخالط للناس في دنياهم (ر: جزية/٢).

- تجريد الرهبان من الأموال (ر: ذمي/١٠١٣).

رُؤْيَة:

انظر: نظر.

ربا:**١ - تعريف:**

الربا هو كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع.

٢ - أنواعه:

الربا على نوعين هما: ربا النسيئة، وربا الفضل.

أ - ربا النسيئة:

(١) تعريفه: هو زيادة مشروطة أو متواطاً عليها في الدين - وإن لم تذكر في العقد - مقابل الأجل^(١) و(ر: تواطؤ/٢) وهو من نوع الربا المعروف في الجاهلية، إذ المعروف فيها أنه إذا كان للرجل على الرجل المال المؤجل وحل الأجل قال له الدائن: أنتقضي أم تربني؟^(٢) وكلاهما فيه بيع للدين بأكثر منه مقابل الأجل^(٣)، والمقصود من الأثمان أن تكون معياراً

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٩ ومختصر الفتاوى (٢) مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٩ و٤٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٤٠/٢٩.

للأموال يُتَوَسَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فلا يباع ثمن بضمن أكثر منه^(١).

(٢) إذا تحقق المعنى السابق في أية معاملة فهي معاملة ربوية وإن أخذت صورة مشروعة، لأن الحيلة لا تزيل المفسدة التي حرم الله تعالى من أجلها الربا، ومن هذا القبيل: أنه سئل عن رجل يُدَّين الناس كل مئة بمئة وأربعين، ويجعل سلفاً على حرير، فإذا جاء الأجل وأعسر المديون عن وفائه قال له: عاملني، فيأخذ الحرير من عنده ويقول للمديون: اشتريت هذا الحرير مني بمائة وتسعين، إلا أنه يأتيه على حساب كل مئة بمئة وأربعين، فإذا قبضه المديون منه، فقال: أوفني هذا الحرير عن السلف الذي لي عندك، وإذا جاءت السنة الثانية طالبه بالدرهم المذكورة، فأعسرت عليه أو بعضها، قال: عاملني، فيحسب المتبقي والأصل ويجعل ذلك سلفاً على حرير. وكان جواب الإمام ابن تيمية: هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن^(٢). والحيلة في ربا النسيئة على أنواع:

أ - أن يأخذ شكل عقد معاوضة بين اثنين، كما هو الحال في بيع العينة وبيع التورق وبيع الوفاء (ر: بيع/٧ ج ده).

ب - أن يكون بشكل هدية يقدمها المستقرض إلى المقرض^(٣) أو العامل في المضاربة أو المزارعة إلى صاحب المال أو صاحب الأرض^(٤).

ج - أن يضم إلى العقد عقداً آخر ليس بمقصود، فيه محاباة، كأن يبيعه الذهب بحرزه، ثم يبتاع منه الحرز بأكثر من الذهب^(٥) أو يضم إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مزارعة يحاييه فيها^(٦)، فقد أفتى رحمه الله تعالى أنه إن أقرض رجل آخر قرضاً على أن يكتري حانوته بأجر أكثر

(١) مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٠ و ١٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٥/٢٩.

(٥) القواعد النورانية ١٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٩/٣٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٨ و ٤٣٩/٢٩ و ٤٩٩.

لم يجز^(١)، وإن كان له على آخر دين فأعسر فيه، فباعه الدائن بضاعة بزيادة على سعرها حتى يصبر عليه لم يجز^(٢).

د - أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما شخصاً ثالثاً يسمونه محللاً، فيشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها إلى المعطي للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بأنقص دراهم يستفيد منها المحلل^(٣).

(٣) ومن ربا النسئة: بيع الأثمان وغيرها من الأموال الربوية بعضها ببعض نسئة كبيع الذهب بالفضة إلى أجل (ر: بيع/ ٢٥٥أب) والشعير بالحنطة إلى أجل^(٤)؛ أما غير الربوية فيجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل، وقد حكى البعلبي عنه جواز بيع الفلوس المضروبة من غير الذهب والفضة بالذهب والفضة إلى أجل^(٥) وهو يتعارض مع ما يقرره من أن علة تحريم ربا الفضل في الدراهم والدنانير هي الثمنية (ر: ربا/ ٢ب٢) ويجوز بيع شاة بشاة إلى أجل^(٦) و(ر: بيع/ ٢٥٥ - ٣) ويجوز بيع ثوب بثوب إلى أجل، لأن ما جاز التفاضل فيه في البيع مع اتحاد الجنس جاز فيه النسأ^(٧).

(٤) ومنه: إذا قوّم السلعة بقيمة حائلة وباعها بأكثر منه إلى أجل، كما إذا قال: قيمة هذه السلعة حالاً بكذا، وأبيعها بكذا إلى أجل^(٨).

(٥) ويجوز للرجل أن يبيع القمح بثمن أجل، ثم يستوفي من المشتري قمحاً بدل الثمن إن لم يجد عنده إلا القمح، وليس ذلك من الربا^(٩).

ب - ربا الفضل:

(١) تعريفه: ربا الفضل هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً.

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١٦٢/٣٠ | (٦) مجموع الفتاوى ٤٩٦/٢٩ |
| (٢) مجموع الفتاوى ٤٣٨/٢٩ ومختصر الفتاوى | (٧) الاختيارات للبعلبي ٢٢٦ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٨ و٤٣٩/٢٩ و٤٩٩ | (٨) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٩ و٤٩٦ ومختصر المصرية ٣٢٤ |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٩ | (٩) مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢٩ |
| (٥) الاختيارات للبعلبي ٢٢٥ | |

(٢) الأموال الربوية: ورد في السنة الصحيحة ذكر الأموال الربوية وهي: الذهب والفضة، والبر والشعير والتمر والملح.

ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة هي الثمنية، وليس الوزن، ولذلك حرم التفاضل في الفلوس أيضاً لأنها أثمان، وجاز التفاضل في الموزونات الأخرى كالرصاص والحديد والحريز والقطن^(١) وعلة تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة الأخرى فهي الطعم واللاقيات، وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي ولو بيع بجنس نفسه، فبياع الزيت بالزيتون والخبز بالهريسة متفاضلاً^(٢).

(٣) حكمة تحريمه: حرم الشارع أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق، ومن ذلك ربا الفضل، فإنه حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسبة^(٣).

(٤) أحكامه: (ر: بيع/ ٥٥هـ).

٣ - آثار الربا:

المتعامل بالربا إما أن يكون مسلماً أو يكون كافراً يعتقد حل الربا.

أ - فإن كان كافراً يعتقد حل الربا كان تعامله به صحيحاً، ولا يعاقب عليه^(٤) و(ر: اعتقاد/ ٢).

ب - وإن كان مسلماً: فإنه يترتب عليه الآثار التالية:

(١) الإثم: فالمراباة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين^(٥) لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل نوعان: الربا والميسر^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩ والقواعد النورانية ١١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٧٠/٢٦ والاختيارات (٤) مجموع الفتاوى ٩/٢٢ و٤٤٤/٢٩ للبعلي ٢٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٥ و٢٤/٢٩ (٦) القواعد النورانية ١١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٤٤/٢٩ و٩/٢٢ (٥) مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٩.

- (٢) بطلان العقد: وعقود الربا كلها باطلة إذا لم يحصل فيها القبض^(١) وهذا يعني أنه إن اتصل بها القبض فهي صحيحة وشرط الربا باطل.
- (٣) المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم، لأن شرط الربا باطل، فما بقي له منه في الذمم فهو ساقط، وما أخذه المرابي منهم من الربا وجب رده إن كان باقياً، أو رد مثله إن كان فانياً، لكن ما قبضه منهم بتأويل قبل ذلك فإنه يعفى عنه^(٢).
- (٤) التعزير: على ولاة الأمور أن لا يُمكنوا المرابين من أخذ أكثر من رأس مالهم، وأن يعزروهم على تعاملهم بالربا^(٣).

رباط:

١ - تعريف:

الرباط هو الإقامة في الثغور، حراسة لها وإرهاباً للعدو.

٢ - فضله:

الرباط في الثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، لأن الرباط من جنس الجهاد، وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج^(٤).

ربح:

١ - تعريف:

الربح هو ما يحصل بالتجارة زيادة على رأس المال.

٢ - أحكام الربح:

- ١ - ربح المال الحرام: من كانت معه دراهم حرام فعمل بها بالتجارة أو غيرها فربحت، فأعدل الأقوال فيها أن يقسم هذا الربح بين العمل والمال الحرام

(١) الاختيارات للبعلي ٢٢٦. (٣) مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٩ و ٤٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٦/١٥ و ٤١٨/٢٩ (٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧ و ٤٠ و ٥/٢٨ و ٤٣٧ و ٤٣٨.

و ٤١٨ والاختيارات للبعلي ٥٣٥.

- كالمضاربة، فيأخذ حصة العمل ويتصدق بحصة المال الحرام من الربح^(١).
- ب - ضم ربح المال إلى أصله في حساب الزكاة (ر: زكاة/ ٢١٠ و ١١١ و ١٣).
- اقتسام الشركاء الربح في الشركة (ر: شركة).
- اقتسام الربح في الشركة الفاسدة (ر: شركة/ ٥١٥).

ربية:

- ربية الرجل هي بنت زوجته من غيره.
- تحريم بنت الريب والربية، وعدم تحريم زوجة الريب (ر: محارم/ ١٢٢).

رجب:

١ - تعريف:

هو الشهر السابع من السنة القمرية، وهو من الأشهر الحرم، وسمي بـرجب من الترجيب أي: التعظيم.

٢ - صومه:

يكره إفراد رجب بالصوم، ولكن لو صام أكثره فلا بأس^(٢).

رَجْعَة:

١ - تعريف:

الرجعة هي إعادة المطلقة الرجعية أو البائن إلى الزوجية.

٢ - ما تكون منه الرجعة:

تكون الرجعة من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن بينونة صغرى، أو من طلاق بائن بينونة كبرى.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧ و ٣٦٠ (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٨.
والاختيارات للبعل ١٨٩.

أ - الرجعة من طلاق رجعي:

- (١) الجدير بالذكر أن كل طلاق يكون بعد الدخول هو طلاق رجعي^(١).
- (٢) وإذا أراد أن يرجع زوجته من طلاق رجعي فله ذلك بلا رضاها ولا ولي ولا مهر^(٢) و(ر: إجبار/ ٥٢).
- (٣) وتقع الرجعة من الطلاق الرجعي بالقول، كأن يقول لها: أرجعتك، أو بالفعل مع النية، كما إذا وطئها بنية الرجعة^(٣).
- (٤) ويجب الإشهاد على الرجعة، ولا تصح مع الكتمان^(٤) و(ر: إشهاد/ ٢ج) وتجوز فيها شهادة النساء، لأن حضورهن عندها أيسر من حضورهن عند كتابة وثائق الديون^(٥).

ب - الرجعة من الطلاق البائن بينونة صغرى: ويكون بعقد جديد تتوافر فيه سائر شروط عقد النكاح، وبمهر جديد. فإن طلقها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى بانث منه، ثم تزوجت بغيره، ثم طلقها الثاني وانقضت عدتها منه، فعادت إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين فإنها تعود إليه على ما بقي لها من الطلاق^(٦).

ج - الرجعة من الطلاق البائن بينونة كبرى: وتقع البينونة الكبرى بالطلاق ثلاثاً قبل الدخول أو بعد الدخول (ر: طلاق/ ٣١٥) وتكون الرجعة من هذا الطلاق بالعقد عليها كما في البائن بينونة صغرى، ولكنه لا يجوز له أن يعقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يموت أو يطلقها وتمضي عدتها منه، كما تقدم تفصيل ذلك في (تحليل).

رَجْم:

- عقوبة الزاني الحر المحصن الرجم (ر: زنا/ ٦ب٢).

-
- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٦/٢٤. | (٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٣٣ والاختيارات للبعلي ٤٦٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٦/٣٣ و ١١١. | (٥) الاختيارات للبعلي ٦١٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٨١/٢٠ والاختيارات للبعلي ٤٦٨. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٢٠. |

- عدم رجم الحامل حتى تضع (ر: زنا/٢٦ب).

رَجَم:

١ - تعريف:

الرَّجَم هم القرابة التي سببها الولادة.

٢ - أنواع الرحم:

الرحم على نوعين: رحم محرمة ورحم غير محرمة، وتختص الرحم المحرمة بأربعة أحكام، الحكمان الأولان متفق عليهما، والآخران مختلف فيهما: أما الأولان المتفق عليهما فهما: لا يجوز ملكه بملك اليمين^(١) و(ر: رق/٤ب) ولا يجوز وطؤه بعقد ولا ملك يمين (ر: محارم) وأما الآخران المختلف فيهما فهما: لا يجوز أن يجمع بين رحمين محرمين في نكاح ولا تَسْرٌ، ولا يجوز أن يجمع بينهما في ملك اليمين ولو كان من غير وطء^(٢) و(ر: نكاح/٤ب٧) و(تسري/٢ب).

٣ - صلة الرحم:

صلة الرحم واجبة^(٣) وهي أفضل من الصدقة^(٤) ومن العتق^(٥)؛ ومن صلة الرحم الإنفاق عليها بالشروط التي نذكرها في (نفقة/٤د) ومنها الاختصاص بالعطية^(٦) وتقديم الأرحام على غيرهم في الوصية والاستحقاق من الوقف والزكاة عند الاستواء في الحاجة^(٧) (ر: زكاة/٢٦ب) و(صدقة/٤ج) وعتقها بالملك (ر: رق/٤ب) وإذا كانت صلة الرحم واجبة فإن قطعها محرّم، ولذلك حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى قطيعة الرحم، ومن ذلك الجمع بين الأرحام في النكاح (ر: نكاح/٤ب٧) والتسري (ر: تسري/٢ب).

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٩ و ٦٩/٣٢. | للبلعي ١٨٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٦٩/٣٢. | (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٩. | (٧) مجموع الفتاوى ٨٤/٣١ و ٩٠ و ١٠٧. |
| (٤) الاختيارات للبلعي ٣١٦. | ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٥. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٧٧/٢٩ والاختيارات | والاختيارات للبلعي ٣٥. |

رُخْصَة:

١ - تعريف:

الرخصة هي إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع. ومن هذا التعريف يظهر لنا أن انتقال الشخص عن مذهبه الذي لا يبيح تصرفاً مخصوصاً إلى مذهب آخر يبيح هذا التصرف لقوة دليله ليس أخذاً بالرخصة، لأن الانتقال إليه قد كان لقوة الدليل^(١).

٢ - حكم الأخذ بالرخصة:

أ - يظهر أن الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الأخذ بالرخصة في الأحوال العادية أفضل من تركها، لما في الأخذ بها من رفع للحرج، وقبول صدقة الله تعالى على العبد بها، فهو يقول: اتفق المسلمون على جواز الفطر للمسافر، وهو أفضل^(٢)، وإذا لبس الخفين على طهارة، فالأفضل له المسح عليهما وعدم خلعهما اتباعاً للسنة^(٣)، ولعل من هذا جواز إرضاع الكبير وتحقق الحرمة بإرضاعه عند الحاجة (ر: رضاع/ ٢ب٣) و(ر: حاجة/ ١٣).

ب - وقد يكون الأخذ بالرخصة فرضاً في بعض الأحيان كأكل الميتة للمضطر، والتيمم لفاقد الماء^(٤)، والترخيص في كل ما ينفر من التوبة (ر: توبة/ ٣).

ج - ولكن تَزَكُ الرخصة في بعض الأحيان يكون أفضل عندما يكون في تركها مصلحة راجحة^(٥).

د - وفي بعض الأحيان يكون في تركها الإثم، كما إذا رخص رسول الله ﷺ في شيء فتنزه بعض الناس عنه، إنهم إن فعلوا ذلك يكونون قد عصوا رسول الله ﷺ^(٦).

(٤) مجموع الفتاوى ٩٨/٢٤.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٢ و ٩٣/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٥/٢١ و ٩٤/٢٦.

٣ - ما ترد عليه الرخصة:

ترد الرخصة على ما أوجبه الشرع كالصلاة والصيام، وما يحل من الطعام والشراب ونحو ذلك، ولا ترد على ما أوجبه الشخص على نفسه بيمين أو نذر أو نحو ذلك، لأن له منه مخرجاً بالكفارة^(١).

٤ - سبب الرخصة:

سبب الرخصة الحاجة، وهذه الحاجة قد تتمثل في الحاجة إلى إتيان الفعل للمصلحة العامة أو الخاصة الغالبة على الرغم مما يكتنفه من المحذور، إذ الواجب بالشرع قد يرخّص فيه عند الحاجة، كما يُرخّص في الجلد في الحد إذا كان المضروب لا يحتمل^(٢)، وكما ورد في السنة لمن خشي منه النفرة عن الطاعة الرخصة له في أشياء يستغني بها عن المحرّم، ولمن وثق بإيمانه وصبره النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل، ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره من فعل المستحبات البدنية والمالية كالخروج عن جميع ماله - مثل أبي بكر - ما لا يُستحب لمن لم يكن حاله كذلك، كالرجل الذي جاء الرسول ﷺ ببيضة من ذهب، فحذفه الرسول بها، ثم قال عليه الصلاة والسلام: (يذهب أحدكم فيخرج ماله، ثم يجلس كلاً على الناس).

وقد تتمثل في الحاجة المُقْضِيَة إلى الحرج أو المشقة غير المعتادة، كرخصة الجمع بين الصلاتين لرفع الحرج^(٣)، ورخصة إفطار الصائم في السفر دفعاً للمشقة (ر: سفر/ ٤هـ) وقد سبق أن أوردنا كثيراً من الرخص (ر: حاجة).

٥ - تتبع الرخص:

لا يجوز للمسلم تتبع الرخص في المذاهب للعمل بها، لأن هذا يفضي إلى التحلل من الدين^(٤) و(ر: تقليد/ ٢٤ب).

(١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣٣ و٥٤/٢٤.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣٣ و(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٥ والاختيارات للبعلبي ٥٧٣.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٦٠/٢٠ و٨٨/٢٢.
 (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٥ والاختيارات للبعلبي ٥٧٣.

رَدُّ:

- الرُّدُّ في الميراث (ر: إرث/٩).
- رُدُّ ما أخذه من المظالم لأهلها (ر: مظالم/٥).
- انظر أيضاً: استرداد.

رِذَاء:

- الرِذَاء هو الناصر والمعين عند الحاجة.
- عقوبة الرِذَاء في الجناية كعقوبة المباشر (ر: جناية/٣٤٤ز).
- عقوبة الرِذَاء في السرقة كعقوبة السارق (ر: سرقة/٣).

رِدَّة:

١ - تعريف:

الرِدة هي الخروج من دين الإسلام.

٢ - أنواع الرِدة:

الرِدة نوعان: الرِدة المجردة، وهي الرِدة التي يستتاب المرتد فيها، فإن تاب وإلا قتل؛ والرِدة المغلظة، وهي التي يقتل بها المرتد دون حاجة إلى استتابته^(١).

٣ - المرتد:

لا تثبت الرِدة على من أتى الفعل المكفّر إلا إذا توافرت في الفاعل الشروط التالية:

أ - العقل والبلوغ: فزائل العقل بجنون أو نوم أو غيره لا تثبت الرِدة في حقه^(٢).

ب - الاختيار: فمن أكره على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها مع طمأنينة القلب

(١) مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٠ والصارم المسلول ٤٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٥/١٤.

بالإيمان^(١).

ج - المقصد: فمن سبق لسانه بالكفر وهو لا يقصده فإنه لا يكفر^(٢) و(ر: خطأ/ ١٢) ولا يجوز تكفير أحد من علماء المسلمين بمجرد خطأ أخطأه في كلامه^(٣) إذا عرف عنه حسن الإيمان. والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فإن كفره ليس مثل كفر من كذب الرسول ﷺ^(٤).

د - العلم بالتصرف أنه مكفر: فمن أتى شيئاً من المكفرات وهو لا يعلم أن إتيانها كفر فإنه لا يكفر حتى يأتيها بعد العلم بها^(٥) وترك الإيمان للجهل بما يجب أن يؤمن به لا يعتبر كفراً، لأن من شرط الإيمان وجود العلم التام، ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله تعالى وصفاته لا يكون صاحبه كافراً إن كان مقرأ بما جاء به محمد ﷺ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه^(٦) و(ر: جهل/ ٣٥٢) وكما لا يكفر بإتيان المكفرات جاهلاً فإنه لا يكفر بإتيان شيء منها متأولاً (ر: فسق/ ١).

٤ - من الذي يحكم بالردة:

لا يحكم بالردة إلا العلماء بمذاهب الأئمة، ولا يجوز تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين، وإن تسليطهم على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات^(٧).

٥ - ما يعتبر ردة:

أ - الإيمان من الأشياء المتلقاة عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس ذلك مما يحكم به الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجوز أن يحكم على شخص بالكفر

(٥) مجموع الفتاوى ٤٠٦/١١.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٧.

(٧) مجموع الفتاوى ١٠٠/٣٥.

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٤/٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٦/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٠/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٥.

حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنفي موانعه^(١) و(ر: ردة/٣٥٢).

ودفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية^(٢).

ب - ولا يحكم على شخص بالردة بإتيانه تصرفاً أجاز به بعض أئمة الفتوى، لأنه مع تنازع العلماء في جواز مسألة لا يجوز أن يُكْفَرُ فاعلُها^(٣).

ج - ولا يشترط في الردة أن يرتد عن جميع ما جاء به محمد ﷺ، بل لو آمن ببعضه وارتد عن بعضه فهو مرتد^(٤) ولهذا فإن من قذف السيدة عائشة بعد أن نزلت براءتها في القرآن الكريم فهو كافر مرتد^(٥).

د - ويلزم الناس جميعاً باتباع محمد ﷺ، ومن اعتقد أن لأحد من الملوك أو العلماء أو غيرهم الخروج عن اتباع رسول الله ﷺ فهو كافر وإن نطق بالشهادتين^(٦).

هـ - ترك الإيمان بأصول العقيدة أو العمل بما يناقضها: يكفر المسلم بترك الإيمان بأحد أركان العقيدة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر^(٧) كما يكفر بارتكاب ما يناقض الإيمان بهذه الأركان كالتمسك على غير الله، ودعاء غير الله^(٨) و(ر: دعاء/١٥) والاستغاثة بغير الله (ر: إغاثة/٢) والسحر عند جمهور العلماء (ر: سحر/٣) والطلاسم^(٩) واعتقاد أن الدعاء والذكر عند القبور أفضل منه في المساجد^(١٠) و(ر: دعاء/٩ب) والطواف بغير الكعبة (ر: استتابة/٢ب) وتعظيم شيء من شعائر الكفار كالكنائس وقبور القسيسين أو النذر لها، ونحو ذلك (ر: استتابة/١٢) وذبح الذبائح في أعياد الكفار على وجه القرية (ر: ذبح/٦ج) والاستهانة بالله

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٥ | (٦) مجموع الفتاوى ٦٤٠/٧ |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٠٣/٣٥ | (٧) مجموع الفتاوى ٥٢٥/١٢ و ٩٠/٢٠ و ٣٥/١٥٠ |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٧٧/٢٣ | (٨) الاختيارات للبعلي ٥٢٧ |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٧٠/١١ | (٩) مجموع الفتاوى ١٧١/٣٥ |
| (٥) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٢ والصارم المسلول ٤٥ و ٥٦٧ | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٣ |

تعالى أو برسوله ﷺ^(١) ولهذا فإن من قذف أم رسول الله ﷺ يُقتل لما في ذلك من الطعن في نسبه عليه الصلاة والسلام، ومن قذف عائشة يُقتل لما في ذلك من الطعن في دينه^(٢)، ولو قال رجل: لو جاءني محمد بن عبد الله ما قُبلتُ، فتاب قبل رفعه إلى الإمام قُبلت توبته، وإن تاب بعد رفعه إلى الإمام قتل^(٣) أما سب أبي رجل من بني هاشم^(٤) أو سب أحد من الأشراف فليس سباً للنبي ﷺ^(٥) والاستهانة بالقرآن الكريم كفر، كتعمد اللحن فيه مع علمه بإحاطته للمعنى^(٦) وكذا الاستهانة بالكتب السماوية بسبها، ثم إن كان يعرف أن التوراة منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها، فإنه يُقتل بشتيمها ولا تقبل توبته في أظهر قولِي العلماء، وأما سب التوراة الحاضرة المحرّفة فلا شيء عليه فيه^(٧) و(ر: توبة/٦ج).

و - استحلال ترك الفرائض الظاهرة المتواترة^(٨) كالصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام رمضان والحج^(٩) واستحلال الصلاة بغير طهارة أو لغير القبلة^(١٠) و(ر: صلاة/١٠ح).

ز - استحلال المحرمات الظاهرة المتواترة: كاستحلال الظلم والفواحش والخمر والميسر والزنا^(١١) واللواط^(١٢) والنظر إلى النساء وإلى المردان^(١٣).

ح - جحود حل المباحات الظاهرة المتواترة: كحل أكل الخبز واللحم، وحل النكاح واللباس ونحو ذلك^(١٤).

ط - وكما يكفر بترك الإيمان بذلك فإنه يكفر بالشك فيها أو بالإعراض عنها حسداً أو كبراً أو اتباعاً لبعض أهل الأهواء الصارفة عن ذلك^(١٥)، كما يكفر

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٧٣/٧. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٥ و ١٠٥/٣٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١١٩/٣٢. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٢١ و ٤٠/٢٢ و ٦٠ و ١١/٢٧. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٩٩/٣٥. | (١١) مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٨ و ٤٠٥/١١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٣٦/٣٤. | (١٢) مجموع الفتاوى ٥٤٣/١١. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٩٨/٣٥. | (١٣) مجموع الفتاوى ٢٥٥/٢١ والاختيارات للبعلي ٣٤٤. |
| (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤. | (١٤) مجموع الفتاوى ٨٢/٣٢. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٢٠٠/٣٥. | (١٥) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١٢ و ٣٣٦ و ٢١٨/٢٨. |
| (٨) مجموع الفتاوى ٥٢٥/١٢ و ٩٠/٢٠ و ٣٥/٣٥. | |

من شك في كفر من يقول بالوهمية بعض البشر، أو يقول بالحلول أو بالاتحاد، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين^(١).

ي -

ك - من أتى واحداً مما تقدم في الفقرات السابقة مع حسن الاعتقاد بما جاء به رسول الله ﷺ فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كشارك الصلاة إن علم وجوبها وأصرَّ على الترك يستتاب، فإن لم يتب وأصرَّ على تركها حتى مات أو قتل من أجل تركها فقد مات كافراً^(٢)، أما الذين يصلُّون تارة ويتركونها تارة فإنهم تحت الوعيد الذي ورد عن رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يُدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٣) وموالة الكفار، كمتابعتهم في آرائهم وتوليهم بالمحبة والتعظيم^(٤)، وترك التحاكم إلى القرآن والسنة والتحاكم إلى غيرهما من الشرائع^(٥)، وتفضيل بعض المشايخ على رسول الله ﷺ مع الاعتقاد بأن محمداً رسول الله^(٦)، والنذر لقبر من قبور النصارى وتعظيم شيء من شعائرهم كالكنائس وقبور القسيسين وأعيادهم ونحو ذلك^(٧)، ومن اعتقد أن زيارة الكنيسة أو زيارة المشاهد قريبة فقد كفر ويستتاب، فإن تاب وإلا قُتل^(٨) ومن استحلَّ شيئاً من المنكرات الظاهرة المتواترة كالخمر والميتة^(٩) وأكل الحشيشة^(١٠) ونكاح المحارم^(١١) يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وتقبل توبته وإن ظننا أنه غير صادق فيها^(١٢).

ل - ولا يكفر إن قال إن النبي ﷺ قد أخطأ في توجيهه بترك تأبير النخل، وإن

- | | |
|---|--------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٦٨/٢. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٧ و ٥٥٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٩٧/٢٠ و ٢٨/٢٢ و ٤٨ و ٣٢/. | (٨) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٩. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠١. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٧. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣/٣١٧ و ١٢/٣٣٩. | (١١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٤. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣/٤٢٢. | (١٢) الصارم المسلول ٣٦٠. |

كان قد أساء الأدب مع النبي ﷺ^(١) كما لا يكفر بأي ذنب ارتكبه، كبيرة كان أو صغيرة ما لم يتضمن ترك الإيمان^(٢)، حتى البُغاة لا يكفرون بغيرهم إن لم يكونوا على بدعة مكفَّرة^(٣)، ولا يكفر بسب أحد من بني هاشم ولا بسب أحد من الأشراف^(٤)، وإن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، فعله، فإنه يبقى مسلماً ولا يكفر بفعله^(٥)، وإن قال الرجل لمن يكذب: النصراني خير منك، وقصد: النصراني الذي لا يكذب خير من هذا الكذاب، مع أن دين الإسلام خير من دينه فلا شيء عليه^(٦).

٦ - آثار الردة:

أ - الاستتابة: المرتد إما أن يكون فرداً أو جماعة لهم شوكة.

(١) فإن كانوا جماعة لها شوكة فإنهم يُدْعَوْنَ قبل قتالهم إلى الالتزام بشرائع الإسلام، فإنهم أعلنوا إيجابتهم لذلك استوثق منهم ولم يكتف بمجرد قولهم، وينزع منهم السلاح، فإن تبين صدقهم كانوا جماعة من المسلمين، وإن كانوا مخادعين قوتلوا^(٧).

(٢) وإن كان فرداً: وقتلنا إنه يستتاب، كما في (ردة/ ٥٥ ك) فإن أظهر لنا الإيمان فإننا نقبل علانيته، ونكل سريره إلى الله تعالى، فإن غاية أمره إن لم يكن صادقاً أن يكون كالمنافقين^(٨).

ومن قامت البيئة برده فأنكر وتشهد شهادة الحق حُكِمَ بإسلامه^(٩).

ب - الإثم: المرتد أعظم كفراً من الكافر الأصلي^(١٠) ومن كان آباؤه على الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد^(١١).

ج - حبوط العمل: لا خلاف في أن المسلم إذا ارتد حَبَطَ عمله بنص القرآن الكريم، ولكن اختلفوا: هل حبوط العمل يكون حين الردة لقوله تعالى

- | | |
|------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٩٩/٣٥. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٠. | (٨) مجموع الفتاوى ١٧٥/٢٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٥. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٣٥ والاختيارات للبعلي ٥٢٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٣٦/٣٤ و ١٩٨/٣٥. | (١٠) مجموع الفتاوى ٤١٣/٢٨ و ٢١٣/٣٤. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٩١/٣٢. | (١١) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٣٥. |
| (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨. | |

في سورة المائدة/٥: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ أم أن الحبوط يكون إذا مات مرتداً لقوله تعالى في سورة البقرة/٢١٧: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قُتِلَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١).

د - القتل: الكافر بالردة إن كان من أهل الاستتابة فاستُيب فلم يتب، أو كان من غير أهل الاستتابة، يُقتل سواء أكان محارباً أو لم يكن محارباً، بل ويُقتل وإن كان ممن لا يُقتل في الحرب كالأعمى والزَّيْمَن والراهب والمرأة^(٢) و(ر: أسر/١٢) و(ر: حد).

هـ - إعطاء الذمة له: والكافر بالردة لا تعطى له الهدنة، ولا الأمان، ولا تعقد له الذمة^(٣) و(ر: ذمي/١٢).

و - سبيهم وأسراهم: وأسرى أهل الردة لا يُطْلَقُونَ، ولا يُفَادُونَ بمال ولا رجال، ولا يسترَقون بل يُقتلون^(٤) و(ر: أسر/١٢).

ز - ذبيحته ومناكحته: حكم المرتدين في تحريم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم حكم المشركين، فلا يأكل المسلم ذبائحهم ولا ينكح نساءهم^(٥) و(ر: ذبح/٢ب) وإذا تناكح المرتدون أثناء الردة ثم أسلموا أقرؤا على نكاحهم (ر: نكاح/٣هـ) وتقع بالردة الفرقة بين المرتد وزوجه المسلم، وتجب عليها العدة^(٦).

ح - طلاقه: إذا طلق المرتد زوجته فإنه إما أن يطلقها في العدة أو بعدها.

(١) فإن طلقها بعد العدة فإن الطلاق لا يقع بالاتفاق، وإن عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها.

(٢) وإن طلقها في العدة قبل أن يعود إلى الإسلام فهذا فيه للعلماء قولان، أحدهما: أن البيونة تحصل بنفس الردة، وعلى هذا فإن طلاقه في العدة

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٤ و٧٠٠/١١. (٤) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٢ و٤١٤/٢٨. (٥) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٨. (٦) مجموع الفتاوى ١٩٠/٣٢.

لا شيء. والثاني: أن البينونة تحصل بانتهاء العدة، وعلى هذا فإنه إن طلق في العدة وقع طلاقه، وقد حكى ابنُ تيمية القولين ولم يرجح^(١) (و(ر: طلاق/٦ج).

ط - تغسيله ودفنه: إذا مات المرتد أو قُتِلَ كُفْراً فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين^(٢).

ي - إرثه: المرتد إذا قتل في رده أو مات عليها فإن ماله لوارثه المسلم^(٣) (و(ر: إرث/١٥).

ك - ضمان ما أتلّفه المرتدون: المرتد إما أن يكون في قبضة المسلمين أو في جماعة ممتنعة، فإذا كان في قبضة المسلمين ضمن جميع ما أتلّفه من نفس أو مال فإن قُتِلَ خطأ يعقل عنه من يرثه من المسلمين (ر: جناية/٣ب١ج) أما إن كان في جماعة ممتنعة: فإن ما أتلّفه المرتدون في قتالهم لأهل الإيمان غير مضمون عليهم إذا تابوا، لأنهم كانوا يعتقدون حل أذى المسلمين^(٤) (ر: جناية/٤ب١أ) و(إتلاف/٣ب١).

ل - ميراث المرتد لوارثه المسلم (ر: إرث/١٥).

٧ - آثار التوبة بعد الردة:

أ - إذا أسلم المرتد عصم بذلك دمه وماله^(٥).

ب - وهل تعود أعمال المرتد إذا أسلم؟ على قولين: فمن قال إن أعمال المرتد تحبط بالردة، قال: إنها لا تعود، ومن قال: إن أعمال المرتد لا تحبط إلا بالموت قال: إن أعماله تعود إذا أسلم^(٦).

ج - إذا عاد المرتد إلى الإسلام فلا يجب عليه قضاء ما تركه أثناء الردة من صلاة

(١) مجموع الفتاوى ١٩٠/٣٢.	(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٥.	(٥) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٣٥ والاختيارات للبعلي ٥٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٥ والاختيارات للبعلي ٣٣٦.	(٦) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٤ و٧٠٠/١١.

وزكاة وصيام، ولزمه ما تركه قبل الردة^(١) و(ر: إسلام/ ٥٥) و(صلاة/ ٢ب١).

- د - إذا تزوج المرتد كافراً أثناء رده ثم أسلماً، فإنهما يُقرآن على نكاحهما^(٢).
- ه - حكى البعلبي عن ابن تيمية أن المرتد إذا قُبِلت توبته ساعً تعزيره بعد التوبة^(٣).

رسول الله:

١ - تعريف:

رسول الله هو الآدمي الذي أوحى الله إليه بشريعة وأمره بتبليغها، وأفضل الرسل سيدنا محمد ﷺ، وهو الذي نريده هنا.

٢ - خصائصه:

أ - الكفر وانتقاض الذمة بانتقاصه: من انتقص رسولاً من رسل الله تعالى فهو كافر، سواء كان انتقاصه بالسب أو بالطعن في نسبه إلى أبيه (ر: ردة/ ٥٥هـ) أو بالطعن في دينه كقذف بعض زوجاته (ر: ردة/ ٥٥ج) أو بتفضيل أحدٍ عليه (ر: ردة/ ٥٥ك).

ب - انتقاض الذمة بسبه (ر: ذمي/ ٤ب) واستحقاق الساب القتل دون استتابة، ولا يعصمه من القتل أمان ولا عهد^(٤).

ب - وجوب تكريمه: ومن هذا التكريم:

(١) اختصاصه بالصلاة عليه، وإن ذكر معه غيره جازت الصلاة عليه معه صلى الله عليه وسلم كقوله: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد).

ب - السلام عليه عند دخول مسجده ﷺ (ر: تحية/ ٤ب٢).

(٢) جواز التبرك بآثاره: كالماء الذي توضأ به، وقد كان الصحابة يتبركون

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٢ و٤٦ و١٠٣. (٣) الاختيارات للبعلبي ٥٢٦.

(٢) الاختيارات للبعلبي ٣٦٩. (٤) الصارم المسلول ٢٨٧ و٣٠٠ و٤٤٩.

بماء وضوئه عليه الصلاة والسلام (ر: تبرك / ٢).

(٣) عدم إهداء القُرب إليه: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى عدم استحباب إهداء القُرب إليه، كإهداء ثواب الصلاة والصيام وقراءة الفاتحة له، مع إقراره رحمه الله تعالى بانتفاع الميت بهذه القُرب (ر: تبرع/ ٧ ج) لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، ولعل علة المنع هي استغناء رسول الله ﷺ عن هذا بما أفاضه الله تعالى عليه من رضوانه^(١).

(٤) ولا ينافي تكريم رسول الله ﷺ ترك التوسل به، لأن التوسل به لا يجوز، أما التوسل بالإيمان به أو بطاعته أو بمحبته أو بالصلاة والسلام عليه أو بدعائه أو بشفاعته مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع إجماعاً^(٢) و(ر: توسل/ ٢)؛ كما لا ينافي تكريمه ترك تفضيل تراب قبره على الكعبة، قال ابن تيمية: لا يُعرف أحد من العلماء فضّل تراب قبر رسول الله ﷺ على الكعبة المشرفة إلا القاضي عياض^(٣)؛ ولا ينافيه تخطيطه في بعض أمور الصناعات كتأبير النخل^(٤)، ولا ينافيه إنكار رفع الصوت بالسalam عليه بعد الصلاة^(٥).

ج - السفر لزيارة قبره: ويُباح السفر لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، أما السفر لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام فهي بدعة عند ابن تيمية^(٦).

- آداب زيارة رسول الله ﷺ في قبره (ر: زيارة/ ٣ ج).

د - نكاحه بغير مهر: ولا يباح لأحد من المسلمين أن يستحل نكاح امرأة بغير مهر، وخصّ الله رسوله ﷺ بجواز نكاحه بغير مهر^(٧).

ه - عدم وطء موطوءته: لا يجوز نكاح نسائه من بعده ولا التسري بسراريه، ومن فعل ذلك يقتل^(٨).

(٥) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٦٢/٣٢.

(٨) الصارم المسلول ٥٩ و٤٢٣.

(١) الاختيارات للبعلي ١٦٧.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٩/٣٥.

و - الكذب عليه: من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ يقتل^(١).

رُشد:

الرُشد هو البلوغ مع حسن التصرف في المال (ر: حجر/٥٥) و(استفاضة/٢).

رشوة:

١ - تعريف:

الرشوة هي بذل المال ونحوه لإبطال حق أو إحقاق باطل.

٢ - صورها:

تكون الرشوة بصور متعددة، فقد تكون بشكل رشوة واضحة كما جاء في التعريف الذي ذكرناه، وقد تكون بشكل هدية يقدمها الراشي إلى المرتشي، كالهدايا التي يقدمها بعض أرباب المصالح إلى السلطان أو بعض أعوانه لمنع غيرهم من حق لهم، أو إعطائهم ما ليس لهم بحق، ونحو ذلك^(٢) و(ر: تبرع/٥٧) وكاشتراط المُقْطِع على الفلاح شيئاً مأكولاً أو غيره هدية له ليوافق له على الإقطاع^(٣). وقد تكون بشكل محاباة في مبايعة أو إجارة أو نحوها من عقود المعاوضة، كمحاباة الموظفين في البيع ببيعهم بأقل من السعر المعتاد ليعطوه ما ليس له بحق^(٤).

٣ - حكمها:

أ - إذا كانت الغاية من الرشوة تعطيل حد من حدود الله تعالى كالزنا والسرقه وقطع الطريق وشرب الخمر^(٥) أو إبطال حق أو إحقاق باطل^(٦) فلا يجوز دفع الرشوة ولا أخذها، والمال المأخوذ في ذلك سُحِت.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠٢ و٣٠٥.

(١) الصارم المسلول ١٦٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٣١ ومختصر الفتاوى

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٨ و٢٨٦.

المصرية ٤٥٨.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨١.

ب - أما إذا كانت الرشوة ليحصل على حقه، أو ليدفع عن نفسه ظُلماً، أو ليُشفع له عند ظالم فهي جائزة للمعطي، حرام على الآخذ^(١)، ولهذا أجاز رحمه الله تعالى إعطاء الشاعر المال لثلاث يهجو، وحرام على الشاعر أن يأخذه^(٢)، وأجاز للأسير والعبد المعتق والزوجة المطلقة دفع المال للأسر وسيد العبد والزوج ليقروا بالحق، وحرم ذلك على الآخذ^(٣)، وأجاز دفع شيء من المال للصائل ليرتد عنه (ر: صيال/٢ج١) وأجاز للفضولي دفع بعض المال لمن يريد إتلاف مال غيره ظُلماً، لتخليصه من التلف (ر: فضولي/٢ب١) وأجاز للشريك أو الولي أو الوكيل دفع بعض المال للظالم للحصول على حقوق الشركة أو المولى عليه أو الوكيل^(٤)، ومن استأمنه الأمير على ماله، فخشي أذى من كانوا يأخذون المنح من الأمير إن منعهم من عادتهم المتقدمة، لزمه فعل ما يمكنه^(٥).

٤ - استردادها:

لولي الأمر استرداد ما أخذه العمال والموظفون من الناس من رشاوى ونحوها مما أخذ بغير حق^(٦) و(ر: إمارة/٨هـ) إلا إذا كان راتب الموظف دون استحقاقه، فإنه لا يسترد منه ذلك القدر المكمل لاستحقاقه العادل في الراتب، ولكن لا يجوز مع ذلك للموظف أن يأخذ الرشوة^(٧).

رَضَاع:

١ - تعريف:

الرضاع هو مص الصغير لبن الأدمية أو شربه وابتلاعه.

-
- (١) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٩ و ٢٨٦/٣١ (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٢.
ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٢ و ٤٥٨ (٤) مجموع الفتاوى ٣٥٦/٣٠.
والاختيارات للبعلي ٣١٦. (٥) الاختيارات للبعلي ٢٤٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٩ ومختصر الفتاوى (٦) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٨.
المصرية ٣٣٢. (٧) الاختيارات للبعلي ٥٤٩.

٢ - الراضع:

الراضع إما أن يكون ابناً للمرضع، أو ليس بابن لها.

أ - الراضع ابن للمرضع: وفي هذه الحالة فإن الأم إما أن تكون في عصمة الزوج، أو تكون مطلقة.

(١) فإن كانت في عصمة الزوج وجب عليها رضاع ولدها منه، ولا يجوز لها الامتناع عن الإرضاع، ولا تستحق على ذلك أجراً زيادة على نفقة الزوجية الواجبة بالمعروف، فإن نشزت سقطت نفقة الزوجية واستحقت نفقة الإرضاع^(١).

(٢) أما إن كانت مطلقة أو معتدة من طلاق بائن فإن عليها أن ترضع ولدها وتستحق على ذلك أجراً من أبيه^(٢)، فإن كانت غير ذات لبن، أو كان لبنها قليلاً لا يكفيه فليس لها أجر الإرضاع، ولكن لها أجر الحضانة^(٣) فإن كان أبوه معسراً وامتنعت الأم المطلقة عن الإرضاع إلا بأجر، فله أن يسترضع غيرها بالمجان^(٤).

ولا تجب نفقة الإرضاع على الأب إذا كان الولد مملوكاً لغيره، كما لو تزوج عبدُ أمة، فالولد ملك لسيد الأمة، وعلى مالكة نفقته وليس على أبيه العبد؛ كما لا تجب نفقة الإرضاع إذا كان الولد حراً والأب عبداً، كما إذا تزوج عبد حرة، لأنه لا تجب نفقة حر على عبد^(٥). ومقدار الأجرة إن لم يتفقا عليه مقدر بالنفقة والكسوة بالمعروف^(٦).

(٣) مدة الرضاع: تمام مدة الرضاع حولان، فإن أراد أحد الزوجين فطام الرضيع قبل ذلك فلا يحق له ذلك إلا بموافقة الزوج الآخر، لقوله تعالى

(١) مجموع الفتاوى ٦٦/٣٤ والاختيارات للبعلي (٤) مجموع الفتاوى ٢٧٣/٧٢ و٧٥/٣٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٥٠/٢٠ و٧٣/٢٩ و٣٠/ (٥) مجموع الفتاوى ٧٢/٣٤. ١٩٧ و٦٦/٣٤ و٧٤ والاختيارات للبعلي (٦) مجموع الفتاوى ٧١/٣٤ والاختيارات للبعلي ٤٩١ و٢٦١.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٩٢/٣.

في سورة البقرة/ ٢٣٣: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فإن أراد الزوج فطام الصغير قبل الحولين، وأرادت الأم إتمام مدة الحولين كان لها أجر الرضاع^(١).

ب - الراضع ليس ابناً للمرضع: ويمكن حصر أحكامه بما يلي:

(١) إذن الزوج: ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن زوجها^(٢) و(ر: إذن/ ٣ج).

(٢) إذا تعاقدت المرأة غير المتزوجة مع رجل لإرضاع ابنه، ثم تزوجت، فليس لأب الصغير أن يمنع زوجها من الدخول عليها خشية أن يقل لبنها على صغيره^(٣) و(ر: إجارة/ ١٢٤ج).

(٣) آثار الرضاع: يترتب على إرضاع المرأة غير ولدها الآثار التالية:

أ - استحقاقها الأجر، لأن الأم المطلقة إن كانت تستحق الأجر بالإرضاع فاستحقاق الأجنبية له أولى.

ب - ثبوت حرمة الزواج: علينا أن نعلم أن اللبن الذي ينشر الحرمة هو لبن المرأة المتزوجة، سواء كان لها ولد أم لم يكن لها ولد، أما لبن غير ذات الزوج فقد اختلف الفقهاء في انتشار الحرمة به، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد: إنه ينشر الحرمة، وظاهر مذهب الإمام أحمد أنه لا ينشر الحرمة، ولم يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٤).

- اللبن للزوج: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن اللبن للزوج، وعلى هذا فإنه لو رضع صغير من إحدى زوجاته حرم على الراضع أولاد الزوجات الأخريات، وحرم عليه أقارب الزوج الذين يحرمون عليه في النسب^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٦٦/٣٤. (٣) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٣/٣٢ و ٦٤/٣٤. (٤) مجموع الفتاوى ٥١/٣٤.

ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٢. (٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤ و ٤٨.

- ما يحرم بالرضاع من جهة الراضع : لا يحرم بالرضاع إلا الراضع فقط^(١) أما أقاربه من النسب كأمه وأبيه وإخوته فلا يُحرّمون على المرضع ولا على أحد من أبنائها^(٢) وعلى هذا فإنه يجوز لأحد أولاد المرضع أن يتزوج أم الراضع من النسب^(٣) ويجوز لإخوة المتراضعين أن يتزوجوا بإخوة الآخر إذا لم يرضع المتزوج منهم من أم الآخر^(٤).
وإن وطئ أخته من الرضاع وهو يعتقد حلها، فلا حد عليه ولا مهر (ر: حد/٣١٦).

- ما يحرم بالرضاع من جهة المرضع : يحرم بالرضاع من جهة المرضع ما يحرم بالنسب، فإذا رضع صغير من امرأة صار زوجها أبوه، وأولادها إخوته، وأولاد الأب من زوجة أخرى إخوته أيضاً، وصار جميع أقارب المرأة المرضع أقارب للراضع، وجميع أقارب الرجل زوج المرضع أقارب للراضع^(٥) وبناء على ذلك فإنه إذا رضع صغير من أم هذا ورضع المرضوع معه من أم ذاك، لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى التي رضع منها^(٦) غير أنه لا يحرم عليه من يحرم على المرضع بالمصاهرة^(٧).

- شروط ثبوت حرمة الرضاع : يشترط لثبوت حرمة الرضاع ما يلي :

- أن يحصل الرضاع قبل أن يتم الطفل الحولين من عمره، وقبل الفطام إن قصد بالرضاع التغذية^(٨)، أما إن قصد به التحريم - أي جعل الراضع محرماً - فإنه لا يتقيد بسن، وعلى هذا يجوز إرضاع الكبير للحاجة إلى دخوله وخروجه، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، قال ابن تيمية بعد أن حكى ذلك عن عائشة رضي الله عنها : «وهو

(١) مجموع الفتاوى ٤٧/٣٤.	(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/٣٤ و ٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٨/٣٤.	(٧) الاختيارات للبعلي ٣٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٨/٣٤.	(٨) مجموع الفتاوى ٣٩/٣٤ و ٥٩ والاختيارات للبعلي ٤٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/٣٤ و ٥٤.	
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤.	

قَوْلُ مُتَّجِهٍ^(١) وعلى هذا فإنه لو رضع من لبن زوجته وهو يلعب معها فإنها لا تحرم عليه^(٢) لأن رضاعه ليس برضاع تغذية، ولا رضاع تحريم لأنهما لا يريدانه.

● أن يرضع خمس رضعات: لا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا بلغ خمس رضعات^(٣) والرضعة أن يلتقم الرضيع الثدي فيشرب منه ثم يدعه، فهذه رضعة واحدة^(٤).

ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يشترط أن يكون الرضاع من الثدي ليثبت التحريم، بل لو طُرِحَ اللبنُ في فم الصغير من غير رضاع - وهو الوجور - أو أدخل جوفه عن طريق الأنف - وهو السعوط - ثبت التحريم عند جمهور العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٥) وإن غسل عينيه بلبن زوجته أو دَهَنَ جلده به فإنها لا تحرم عليه^(٦).

ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر، وشربه صغير لم يصير ابنها من الرضاعة^(٧) و(ر: استحالة/٢ب).

ج - عدم تحريم أكل الحيوان المأكول اللحم برضاعه من حيوان غير مأكول اللحم (ر: طعام/٤ب١١).

٣ - إثبات الرضاع:

يثبت الرضاع بإخبار المرأة الواحدة إذا كانت امرأة صالحة معروفة بالصدق والعدل^(٨) و(ر: إقرار/٤هـ) فإن شك في صدقها أو في عدد الرضعات فإنها تكون شبهة، واجتناب التزوج بالمُخْبَر برضاعها أولى، أما إن كان متزوجاً بها فإنه لا

(١) مجموع الفتاوى ٥٩/٣٤ والاختيارات للبعلي (٦) مجموع الفتاوى ٥٥/٣٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/٢١. ٤٨٦

(٢) مجموع الفتاوى ٥٥/٣٤. (٨) مجموع الفتاوى ٥٢/٣٤ و٤١٢ ومختصر

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦/٣٤ و٤٢ و٥٩. الفتاوى المصرية ٦٠١ والاختيارات للبعلي

(٤) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٥/٣٤.

٤٨٦ و٦٢٠.

يُحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك^(١).

أما إن شكت المرأة المخيرة بالرضاع: هل أرضعته أم لا، فإنه لا يثبت التحريم بالشك^(٢) و(ر: شك/ ٢١٢).

وإن أخبرت بالرضاع ثم رجعت عن إخبارها قبل الزواج لم يثبت التحريم، وجاز له الزواج بها. أما إن أخبرت بالرضاع فلم يُلْتَفِتِ الزوج إليها وتزوج بها، ثم رجعت عن إخبارها لأنها رأت أنه قد دخل بها، فلا يحل الزواج، ووجبت الفرقة^(٣).

رطل:

مقدار الرطل (ر: مقادير).

رق:

١ - تعريف:

الرق هو زوال نعمة الحرية.

٢ - سببه:

يمكننا أن نحصر أسباب الرق بسببين رئيسيين هما:

أ - الكفر مع الحرب:

(١) وعلى هذا فالكافر المعاهد - غير المحارب - والمسلم المحارب لا يُسْتَرْقَان^(٤) و(ر: أسر/ ١٢).

(٢) وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم، أو أعطوه إياهم بغير ثمن، أو باعوه أنفسهم فأخذهم وخرج بهم من دار الحرب كانوا ملكاً له، وكذا إذا سرقهم أو سرق أولادهم أو استولى عليهم قهراً بوجه من الوجوه وخرج بهم من دار الحرب ملكهم، أما إذا دخل بلادهم مستأمناً فقد اختلف العلماء في جواز شرائه أولادهم، ولم

(٣) مجموع الفتاوى ٥٢/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٨٠.

(١) مجموع الفتاوى ٥٢/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٢/٣٤.

يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١).

(٣) لا فرق بين العرب والعجم في ضرب الرق عليهم إذا كانوا كفاراً محاربين، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يُعْتَقُوا، وهذا من باب مشورة الإمام وأخذه بالمصلحة لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الناس كلهم^(٢).

(٤) ولا يضرب الرق على المرتدين - وإن كانوا كفاراً محاربين - ولكن يُقتلون جميعاً، من قاتل منهم ومن لم يقاتل، كالشيخ الهرم والأعمى والمرأة (ر: ردة/٥٦د).

(٥) ولا يُسْتَرَق ذو رحم محرمة ولو كان كافراً محارباً، فإذا آل إليه أحد أرحامه المحرمة بميراث أو شراء أو غيره عتق عليه، لأن صلة الأرحام واجبة^(٣).

ب - الولادة من أم رقيقة: فَإِنْ وَلَدَ الْأُمُّ مَمْلُوكَ لِسَيِّدِهَا، لَأَن الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَيَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ^(٤) إلا إذا وطئ الرجل الأمة وطأ مشروعاً معتقداً بأنها حرة، فإذا هي أمة، فإن ولدها يكونون أحراراً، ويكون نسبهم إليه، لأن النسب والحرية يتبعان اعتقاد الواطئ^(٥).

وليس من أسباب الرق الولادة من سفاح، ولا الولادة في عقد فاسد^(٦).

وإذا ملك أمة حاملاً من غيره - كالمسبية مثلاً - فلا يحل له وطؤها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره، فإن وطئها فالولد حر لا يجوز له استرقاقه^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٣. (٥) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧٩ و ٣٨٣ و ٣٢/٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١٨ - ٢٣ و ٣١/٣٧٦. (٦) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧٩ و ٣٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٨٦. (٧) مجموع الفتاوى ٣٤/٧٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٧٦.

٣ - أنواع الرق:

الرق على أربعة أنواع هي:

أ - القِنْ: وهو الرقيق الكامل الرق، الذي لم يطرأ عليه تدبير ولا مكاتبة، ولا صارت أم ولد، وستأتي أحكامه.

ب - أم الولد: أم الولد هي الأمة التي وطئها سيدها فحملت منه وأنت بولد. وإذا صارت الأمة أم ولد فليسيدة أن يستخدمها وأن يطأها ولكنه لا يجوز له بيعها ولا هبتها^(١) وولدها من سيدها أحرار^(٢)، وتعتق بموت سيدها^(٣) ولا ترث منه شيئاً^(٤) و(ر: إرث/٣ب٥) وتكون عدتها منه باستبراء رحمها بحیضة واحدة (ر: استبراء/٣د).

ج - المدبّر: المدبر هو الرقيق الذي علّق سيده عتقه بموته، فقال له: أنت حر بعد وفاتي.

والأصل أنه لا يجوز بيع المدبر، ويرخص ببيعه لوفاء دين صاحبه إن لم يكن له مال غيره^(٥).

د - المكاتب: المكاتب هو الرقيق الذي أمضى عقداً مع مالكة على أن يدفع له عوضاً ليكون حراً.

والمكاتبة ليست على خلاف القياس المعروف في الشريعة، لأن السيد يبيع عبده بمال في ذمة العبد، والسيد لا حق له في ذمة العبد، وإنما حقه في بدنه، وبذلك لا يكون السيد قد باع ماله - وهو العبد - بماله - وهو ما يكسبه عبده^(٦) ويغتفر الغرر في بدل المكاتبة لأنه عوض عما ليس بمال^(٧) فإن عجز المكاتب عن دفع بدل المكاتبة فللسيد أن يرجع عن المكاتبة^(٨).

-
- | | |
|--|----------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٩ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٣١. | (٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٩٣/٣٠. | (٤) الاختيارات للبعلي ٣٤٣. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥٥/٢٩ والقواعد النورانية ١٣٧. | (٦) مجموع الفتاوى ٥٣٠/٢٠. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٣٩٣/٣٠. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٣٠/٢٠. |

٤ - زوال الرق:

يزول الرق ويثبت العتق بأمر منها:

١ - الإعتاق:

- (١) فضله: والاعتاق قد يكون من جملة الواجب كما في الكفارات، وقد يكون مندوباً قد تشوّف الشارع الحكيم إليه، ولكن صلة الرحم أفضل منه^(١)، فإن وهب أولاده ممالك وكان أولاده محاريج فترك الممالك لهم أفضل من استرجاعهم وعتقهم، وإن كانوا مستغنين عنهم أو عن بعضهم فعنق ما استغنوا عنه حسن^(٢).
- (٢) إعتاق البعض: إن كان عبد مشترك بين شخصين فأعتق أحدهما نصيبه منه ينظر: فإن كان المعتق موسراً عتق نصيبه من العبد ونصيب شريكه، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه، وإن كان معسراً عتق العبد كله، ويستسعى - أي العبد - في باقي قيمته للشريك الذي لم يعتق^(٣) ويعامل الرقيق معاملة الأحرار إن كان المعتق منه أكثر من الثلث (ر: عدة/٤).
- (٣) يجوز عتق ولد الزنا في العتق الواجب والمندوب، ويثاب على عتقه كما يثاب على عتق ولد الرشد^(٤).
- (٤) يجوز إعتاق الرقيق من الزكاة^(٥) و(ر: زكاة/٢٦ب٥) ولكن لا يجوز أن يعتق من زكاة الفطر (ر: زكاة الفطر/٤) ويجوز للأجنبي أن يبذل لمالك العبد عوضاً لعتقه^(٦).
- (٥) الشرط في العتق: يجوز له أن يعتق عبده أو أمته ويشترط خدمته له مدة حياته^(٧) أو يعتق أمته ويشترط زواجها من غيره على ألف، أو زواجها منه على ألف^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ١٧٧/٢٩. (٥) الاختيارات للبعلي ١٨٨.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٣١. (٦) الاختيارات للبعلي ٤٢٩.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٩٢/٢٩ و ٢٣١/٣١. (٧) الاختيارات للبعلي ٣٥٧.
 والاختيارات للبعلي ٣٤٠. (٨) مجموع الفتاوى ٣٥٥/٣.
 (٤) مجموع الفتاوى ٣٧٦/٣١.

(٦) عتق المفلس: المدين إن أعتق عبده ينظر: فإن كان لدينه وفاء غير العبد نفذ عتقه، وإن لم يكن له وفاء غير العبد ففي صحة عتق العبد نزاع بين العلماء ولم يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١).

(٧) إن اعتقت جاريته ونيتها أن تعتقها إن كانت مستقيمة، فبانت زانية، جاز لها بيعها^(٢)، لأن العتق يتبع اعتقاد المعتق كما تقدم (ر: ر/ق/٢ب).

(٨) العتق قبل القبض: يجوز عتق الرقيق المبيع قبل قبضه إجماعاً^(٣).

(٩) إنكار العتق: إن أعتق السيد عبده ثم أنكر العتق، يجوز للعبد أن يفدي نفسه من سيده بمال يدفعه إليه، وليس للسيد أن يأخذ منه هذا المال، فإن أخذه فهو سُحت^(٤).

(١٠) إن أعتق السيد عبده الكتابي وجبت الجزية على العبد سواء كان سيده مسلماً أم كافراً (ر: جزية/٢).

ب - ملك ذي الرحم المحرم: ومن ملك ذا رحم محرمة عتق عليه بالإجماع، أما إن ملك ولده من الزنا فقد اختلف الفقهاء في عتقه عليه، ولم يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٥).

ج - الهجرة: من هاجر من رقيق الكفار المحاربين أو المعاهدين إلينا فهو حر^(٦) ثم إن كانت هجرته من أرض الحرب فإننا لا نرد إليهم شيئاً، لأن أموالهم حلال لنا، وإن كانت من عند المعاهدين فإننا نرد إليهم ثمنه ولا نرد نفسه، لأنه لو عاد إليهم استرقوه^(٧).

د - التمثيل بالرقيق: إن مثل بعبد عتق عليه، وإن مثل بعبد غيره يتجه أن يعتق عليه أيضاً، ويضمن قيمته لسيد^(٨) (ر: تعذيب/١٢).

- | | |
|--------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢١/٣٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٨٥/٣١ و ١٧٧/٣٢. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢. | (٧) مجموع الفتاوى ١٧٧/٣٢. |
| (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٠. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٦٥/٢٠ والاختيارات للبعلي ٣٤١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٩. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٣٧/٣٢. | |

هـ - الإكراه على الزنا أو التلوط: إن استكره جاريته على الزنا عتقت عليه، وعليه لمالكها مثلها^(١)، وإن أكره عبده على التلوط عتق عليه^(٢).

و - ويثبت بالعتق الولاء للمعتق، وبه يستحق الإرث (ر: إرث/٣ ج، ٨).

٥ - آثار الرق:

أ - الصبر: إذا ابتلى الله تعالى الرقيق بسيد ظالم فعلى الرقيق الصبر عليه، ولا يجوز له أن يقتل نفسه تخلصاً من ظلمه (ر: انتحار/٢) أما إذا وصل ظلمه إلى أن يمنعه من طاعة الله ويأمره بالمعصية فإنه يجوز للعبد أن يخرج من تحت يده (ر: إياق/٢ ب).

ب - التخليص من الرق: لقد فتح الإسلام منافذ كثيرة لتحرير الرقيق (ر: رق/٤) ولكنه لم يوجب على القريب استنقاذ قريبه من الرق مع أنه أوجب عليه افتكاكه من الأسر^(٣).

ج - ولاية الكافر على الرقيق المسلم: إن الله تعالى لم يجعل لكافر ولاية على مسلم، ولذلك فإنه إذا أسلم رقيق الذمي أجبر على إزالة يده عنه^(٤) وإذا رهن عبده عند ذمي جاز إذا جعله تحت يد مسلم^(٥).

د - عورة الأمة وحجابها وسفرها: عورة الأمة ما بين السرة والركبة^(٦) ولكن إن خيفت الفتنة أمرت بالحجاب (ر: حجاب/٣ ب) وإماء المرأة يسافرن معها دون حاجة إلى محرم لهن^(٧).

هـ - نظر العبد إلى مولاته وسفره وخلوته بها: يجوز للعبد أن ينظر إلى مولاته، ولكن لا يجوز له الخلوة بها، ولا السفر بها^(٨) (ر: خلوة/٢٢) (ونظر/٢ ب١).

و - إحصائه بالوطء: حاجة الإنسان إلى الوطء كحاجته إلى الطعام والشراب،

(١) مجموع الفتاوى ٥٦١/٢٠. (٥) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٦٥/٢٠. (٦) الاختيارات للبعلي ٧٧.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٩٢. (٧) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٣٢. (٨) مجموع الفتاوى ١١١/٢٢ و ٢٠٥.

ولذلك فإن العبد إذا طلب النكاح وكان بحاجة إليه وجب على سيده تزويجه^(١) وإذا طلبت الأمة الزواج من كفاء وجب على سيدها أن يزوجه^(٢) فإن لم يفعل فليحصنها بالتسري (ر: تسري) فإذا تسرى بها فليس لأبيه سبيل عليها وليس له أخذها، مع أنه يحق له أن يأخذ من مال ابنه ما شاء، وإنما منع من أخذها لأنها بمنزلة الزوجة وإن لم تكن ذات ولد^(٣).

ز - نكاح الأمة وحفظها في المبيت: لا يجوز نكاح الأمة للقادر على نكاح الحرة خشية استرقاق الولد، ويجوز للحر أن يتزوج الأمة مع قدرته على نكاح الحرة في ثلاث حالات: الأولى: أن يتزوجها لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع^(٤) والثانية: أن يشترط على السيد عتق كل من يولد منها^(٥) والثالثة: إن أحبها وخشي على نفسه الزنا بها ولم يبيعها له سيدها^(٦) (ر: نكاح/٤ب٦) وإذا تزوج الأمة وجب عليه أن يبيت عندها ليلة من سبع ليال أو ليلة من ثماني ليال على اختلاف الوجهين^(٧).

ح - نفقة الحر على العبد: لا تجب نفقة الولد الحر على أبيه العبد^(٨) (ر: رضاع/٢١٢).

ط - الظهار من الأمة: لا ظهار من أم ولده ولا أمته، لأن الظهار يختص بالزوجات، فإذا ظاهر منها حرمت عليه حتى يكفر كفارة الظهار من غير تحديد المدة^(٩).

ي - استبراء الأمة: الأمة إذا انتقلت ملكيتها عن سيدها استبرأت رحمها بحيضة (ر: استبراء/٥٣).

ك - حد الرقيق: يقام الحد على الرقيق كما يقام على الحر، إلا أن حد الرقيق على النصف من حد الحر، فيجلد العبد في القذف أربعين جلدة (ر: حد/

(١) مجموع الفتاوى ٥٨/٣٢ و٢٠٢. (٦) الاختيارات للبعلي ٣٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨/٣٢ و١٠٦/٣٤. (٧) الاختيارات للبعلي ٤٢٣.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٢١. (٨) مجموع الفتاوى ٧٤/٣٤.

(٤) الاختيارات للبعلي ٤٢٠. (٩) الاختيارات للبعلي ٤٧٣.

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٧٠.

٨٨هـ) ويقيم الحدُّ على الرقيق سيده إن كان الحد ما دون القتل (ر: حد/٧) والأمة إن زنت ثلاث مرات وأقيم عليها الحد ثلاث مرات ثم زنت رابعة وجب بيعها^(١).

ل - جناية الرقيق والجنابة عليه: إذا قُتل حر عبداً فإنه لا يُقتل به إلا إذا كان قتله في حرابة فإنه يُقتل به، لأن القتل في الحرابة حد لا قصاص (ر: حرابة/٣ب٣ج) و(جنابة/٩١٣، ٣ب١أ).

أما جنابة العبد فإنها في رقبته، سواء كانت جنابة على النفس أم على المال، ثم إن سيدَّ العبد بالخيار بين أن يفنديه أو يسلمه في جنابته (ر: جنابة/٣١٤د).

م - الجزية على العبد: لا جزية على عبد المسلم، واختلفوا في وجوب الجزية على عبد الكافر^(٢).

ن - شهادته وروايته: تقبل شهادة الرقيق كما تقبل روايته لحديث رسول الله ﷺ^(٣)، وحكى البعلبي عنه اشتراط الحرية لقبول الشهادة^(٤) و(ر: شهادة/٥٦د).

س - خيار العتق: (ر: خيار/٩ب٢).

- الحجر على الرقيق (ر: حجر/١٢).

- التسري بالأمة (ر: تسري).

- عدم وقوع الظهار من الأمة (ر: ظهار/٤).

- عدة الأمة (ر: عدة/٤).

- غناء الأمة للرجال (ر: غناء/٢ب).

- حرمان الرقيق من الميراث (ر: إرث/٥ج).

- الرضخ للرقيق من الغنيمة (ر: غنيمة/٣ب٣).

(١) الاختيارات للبعلي ٥٢٧. (٣) مجموع الفتاوى ١٤/٨٧.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢. (٤) الاختيارات للبعلي ٦١٦.

- تعيين العبد قاضياً (ر: قضاء/١٦ب١).
- العتق الواجب في الكفارة (ر: كفارة/١٣).
- ضم ذمة العبد إلى ذمة سيده في المطالبة (ر: قرض/١٥).
- إباق الرقيق (ر: إباق).
- نكاح الأمة وهو يعتقد أنها حرة، فإذا هي أمة (ر: نكاح/٤ب٦د) و(اعتقاد/٢).

رَقَص :

١ - تعريف:

الرقص هو حركات جسدية موزونة فيها هَزٌ وخفض ورفع لبعض أجزاء الجسم.

٢ - أنواعه وحكمه:

الرقص نوعان:

- الأول: رقص اللهو، وحكم هذا الرقص هو حكم اللهو (ر: لهو).
- الثاني: رقص القُرْبَة بالإيقاع، وهو فسق^(١) وما يفعله الصوفية من الرقص لم يأمر به الله ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الأئمة^(٢).

رُقِيَّة :

الرقيّة هي تلاوة شيء من القرآن أو المأثورات أو التلاوات على المريض للحفاظ أو الشفاء (ر: تدوي/٤د).

ركاز:

الركاز هو ما دُفِن من النقود الجاهلية في الأرض، ويلحق بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً في مكان خَرِبٍ جاهلي أو طريق مهجور^(٣)، ويظهر أن ابن تيمية

(٣) الاختيارات للبعلي ١٨٢.

(١) مجموع الفتاوى ٨٣/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩٩/١١.

لا يدخل المعدن في الركاز تبعاً للإمام مالك رحمه الله تعالى، ويوجب في الركاز الخمس، وفي المعدن الزكاة^(١) و(ر: زكاة/ ١٤).

ركوع:

١ - تعريف:

الركوع هو الانحناء، وفي الصلاة: الانحناء حتى تنال يده ركبتيه.

٢ - الركوع في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ ح).

٣ - الركوع للأشخاص:

التذلل لغير الله تعالى لا يجوز، كالانحناء بالظهر لغير الله تعالى عند الكبراء والشيخوخ وغيرهم، وكالسجود وكشف الرأس ونحوه، إلا إذا أكره على ذلك بحيث لو لم يفعل لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال، وإن أكره على ذلك ونوى في قلبه أن هذا الخضوع لله تعالى، كان حسناً^(٢) و(ر: تحية/ ١٤).

رمضان:

- صيام شهر رمضان (ر: صيام/ ١٢، ١٣).

- صلاة التراويح في رمضان (ر: صلاة/ ٢٣).

- أيام العشر الأوائل من ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان، ولكن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي العشر الأوائل من ذي الحجة^(٣).

- إفطار الصائمين في رمضان (ر: طعام/ ٨) و(دعوة/ ١٢).

(١) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠ و٣٧٦/٢٩. ٦٠ و٩٢ والاختيارات للبعلي ١١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٣/١ و١١/٥٥٤ و٢٧/ (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٢٥.

رَمَل :

١ - تعريف :

الرَّمَل هو الهرولة، وهي المشي السريع.

٢ - موطنه :

- الرمل في طواف القدوم (ر: حج/١٦هـ).

- الرمل في السعي بين الصفا والمروة (ر: حج/١٩).

رهن :

١ - تعريف :

الرهن هو حبس عين بدين يمكن استيفاؤه منها.

٢ - الراهن :

إذا رهن ولي الغائب ملك الغائب بغير أمره توخياً لمصلحة الغائب - كفكه من الأسر - صح الرهن، فإذا عاد الغائب وأنكر تصرف الولي فلا عبرة لإنكاره^(١) و(ر: مصلحة/١٣).

٣ - المرهون :

أ - شروطه : يشترط في المرهون شروط منها :

(١) أن يكون المرهون مملوكاً للراهن أو مأذوناً له برهنه، فللرجل أن يرهن مال نفسه بدين غيره^(٢) فإذا أعار ماله لغيره ليرهنه بدين معلوم إلى أجل معلوم فليس له أن يسترده قبل ذلك الأجل، فقد قال رحمه الله تعالى : يجوز له أن يرهن ماله ومال غيره في دين إذا عرف ذلك الغير مقدار الدين والأجل، وليس لذلك الغير أن يسترد ماله المرهون إذا باع المدين حصته من الرهن للراهن الدائن^(٣) و(ر: إعارة/٣ب).

وليس له أن يرهن ما أخذه من الغير بغير حق، فإن رهنه فنقص فعليه ضمان ما نقص^(٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٥٣٦/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢٩.

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٠/٢٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.

(٢) أن يكون معلوماً: فإن قبض المرتهن المرهون وبه علة مؤدية إلى التلف وهو لا يعلمها، قد أخفاها عنه الراهن، فتلف المرهون بسبب تلك العلة، فالضمان على الذي غره وأخفى العلة عنه^(١).

(٣) مقبوضاً: فالرهن لا يلزم إلا بقبض المرهون، لأن مقصوده استيفاء الحق من المرهون عند تعذر استيفاء الحق من الراهن، وهذا لا يتم إلا إذا كان المرتهن قابضاً للرهن، أما إذا كان المرهون بيد الراهن فإنه يحول بينه وبين المرتهن^(٢).

ويجوز رهن المشاع لأنه يمكن قبضه، وقبضه يكون كقبضه في البيع: بالمهاياة الزمانية أو المكانية^(٣) و(ر: بيع/ ٦١٥).

وإذا كان المرهون في قبض المرتهن فليس له أن يخرج عن قبضه بإيداعه عند غيره إلا من عذر^(٤)، ولكن له أن يبيعه أو يدعه عند غيره إن خاف عليه التلف (ر: بيع/ ٣١٥د).

ب - فك بعض الرهن: جميع المرهون يعتبر توثيقاً لجميع الدين، ولذلك فإن الراهن إذا وفى جزءاً من الدين فليس له أن يسترد جزءاً من المرهون^(٥).

ج - تصرف الراهن بالمرهون: الراهن يملك المرهون ولكنه لا يملك التصرف فيه بما يزيل حق المرتهن فيه، لا يبيع ولا بهبة^(٦) ولا بانتفاع، فإذا استعمل المرتهن المرهون فنقص، فهو ضامن لما نقص^(٧).

د - نفقة المرهون والانتفاع به: الأصل أن نفقة المرهون على مالكة، وإذا أنفق المرتهن عليه رجع بما أنفقه على مالكة^(٨)، والأصل أيضاً أن ترفع يد الراهن عن المرهون لتثبت عليه يد المرتهن، ولكن إن شرط الراهن على المرتهن في عقد الرهن أن يطاء الراهن الأمة المرهونة عند المرتهن، جاز^(٩).

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٤٣/٢٩. | للبلعي ٢٣٤. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٤٠٢/٢٩ و ٢٧٢/٣١. | (٦) مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٩. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٣١. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٤٤/٢٩. |
| (٤) الاختيارات للبلعي ٢٩٠. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٦٠/٢٠. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥٣٧/٢٩ والاختيارات | (٩) الاختيارات للبلعي ٣٤١. |

والأصل أيضاً أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إلا بإذن مالكة، فإذا وطئ المرتهن الأمة المهرونة بإذن الراهن، وهو يعتقد جواز ذلك، فحملت، لحقه الولد وكان حراً لأجل الشبهة، فإن شبهة الاعتقاد أو الملك تُسقط الحد بالاتفاق، وقد اختلف الأئمة في وجوب المهر عليه وفي ضمان قيمة الولد لمالك أمه^(١).

ولكن إذا كان المرهون حيواناً يُنتفع بظهره أو بذرّه - أي: لبنة - جاز أن ينفق عليه المرتهن مقابل الانتفاع بظهره أو بلبنة^(٢).

وإذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالمرهون فنقص المرهون بالاستعمال ضمن المرتهن ذلك النقص للراهن^(٣).

هـ - استيفاء الدين من المرتهن: يجوز للمرتهن أن يتصرف بالمرهون في حدود ما أذن له به الراهن، فإذا حل الدين فأذن الراهن للمرتهن ببيع المرهون واستيفاء حقه منه، جاز، وإن لم يأذن له ببيعه باعه الحاكم إن أمكن، ووفاه حقه منه، وإن تعذر ذلك فإن بعض العلماء يقول: يدفعه إلى ثقة ليبيعه، ويحتاط بالإشهاد على ذلك، ويستوفي حقه منه^(٤).

فإن رهن شيئاً عند شخص إلى مدة، وعند انقضاء المدة أذن الراهن للمرتهن أن يرهنه عند آخر، فرهنه، جاز، فإذا طلب الراهن الثاني ما على الرهن، وحبسه لأجله، ولم يكن له ما يفك به الرهن، يجوز بيع الرهن لاستيفاء الحق منه^(٥).

وإن أعسر الراهن بالدين فقال له المرتهن: بعني الدار المهرونة بشرط إن وفيتني أخذتها بالثمن، وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة، فالبيع غير صحيح، وتعاذ الدار إلى صاحبها، ويوفى الدين للمستحق^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣١ والاختيارات (٤) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٩ و٥٤٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٣٩/٢٩ للبعلي ٤٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٦٠/٢٠ (٦) مجموع الفتاوى ٥٣٦/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٤٤/٢٩.

٤ - اختلافهما في قدر الدين :

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن^(١).

٥ - إقرار الراهن بما يبطل الرهن :

لا يُقبل إقرار الراهن بما يُبطل الرهن، فإن أقر أن الرهن كان ملكاً لغيره، وأنه رهنه بغير إذنه لم يبطل الرهن^(٢) و(ر: إقرار/٤ح).

رهينة :

١ - تعريف :

الرهينة هي ما يؤخذ من العدو ضماناً لعدم غدره.

٢ - حكمها :

يجوز أخذ الرهائن من العدو، فلو أسزنا حربياً أو أخذنا شيئاً من أموالهم لأجل تخليص من أسروه منا جاز، ولنا حبسه حتى يردوا أسيرنا^(٣) و(ر: أسر/٥٢).

روث :

١ - تعريف :

الروث هو زبل الحيوانات.

٢ - نجاسته :

الأصل في الأرواث النجاسة، إلا روث ما يؤكل لحمه من الحيوانات، فإن روثه طاهر^(٤) وعلى هذا فروث الخيل طاهر^(٥).

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٢١/٢١.

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٩.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٦.

وروث الدود الطاهر طاهر، وعلى هذا فروث دود القز والدود المتولد في الجروح طاهر^(١).

٣ - الاستنجاء بالروث:

لا يجوز الاستنجاء بالروث، وإن استنجى به أجزأه وكان عاصياً (ر): استنجاء/١٣).

رياء:

١ - تعريف:

الرياء هو أن يُظهر الإنسان من نفسه خلاف ما يُظن ليراه الناس.

٢ - آثاره:

أ - أثره في العبادات: إن أدى شيئاً من فرائض العبادات التي لا تؤدي إلا على وجه التقرب كالصلاة والصيام ونحو ذلك مرئياً أجزأته ولا تجب عليه إعادتها في الظاهر، ولكنها لا تقبل منه في الباطن^(٢)، بل ويعاقبه الله تعالى على ريائه لكونه من أعظم الذنوب، لأن المرئى في ذلك لم يعبد الله مخلصاً له الدين، أما الرياء في النوافل فإنه يُحبطها، ويستحق المرئى بها الذم والعقاب على قصده شهرة عبادة غير الله تعالى، بخلاف الرياء فيما فيه نفع للعبد، كالصدقة^(٣).

ب - عدم ترك الأعمال المشروعة خوف الرياء: لا يجوز ترك الأعمال المشروعة خوفاً من الرياء، بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها، وعلى هذا فمن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام الليل أو غير ذلك فإنه يصله حيث كان، ولا ينبغي له أن يدعه من أجل أنه بين الناس، إذا علم الله تعالى من قلبه أنه يفعل سرّاً لله^(٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٥٠٧/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٣.

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٢.

رياضة:

١ - تعريف:

الرياضة هي رفع كفاءة الإنسان لأداء مهماته على الوجه الأكمل، وهي على أنواع:

- الرياضة الروحية: وهي التسامي بالروح بالتأمل وممارسة العبادة.
 - الرياضة العقلية: وهي تدريب العقل على التفكير السليم.
- ٢ - حكمها:

يختلف حكم الرياضة باختلاف المقصود منها (ر: لهو).


ريش:

١ - تعريف:

الريش هو ما يكسى به جسم الطائر.

٢ - طهارته:

الريش كله طاهر سواء كان ريش طائر أم ريش قنفذ^(١)، وسواء كان ريش حيوان ميت أم حي، وسواء كان ريش حيوان يؤكل لحمه أم لا يؤكل لحمه، لأنه لا دم فيه لا ينجس^(٢).



زبل :

انظر : روٲ .

زَجَل :

١ - تعريف :

الزجل ضرب من الشعر تغلب فيه اللغة العامية .

٢ - حكمه :

١ - يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الزجل لا يحل ، لأنه كلام موزون فاسد مفرداً أو مركباً ، لأنهم غيروا فيه كلام العرب وبدلوه ، وأما مركباته فإنه ليس من أوزان العرب ، ولا هو من جنس الشعر ولا من أبحره الستة عشر ، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب ، ومعلوم أن تعلم العربية وتعليم العربية فرض على الكفاية ، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن ، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي ، ونصلح الألسن المائلة عنه ، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة والافتداء بالعرب في خطابها ، فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصاً وعبثاً ، فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة والأوزان القويمة فأفسدوها بمثل هذه

المفردات والأوزان المُفسِدة للسان، الناقلة عن العربية العرياء إلى أنواع الهذيان؟^(١)

ب - ويرى رحمه الله أن عقد المسابقات للزجالين لا يحل، لأن الزجل نفسه لا يحل، ولأن فيه من الغزل ما يثير الفسق، والفسق لا يرخص في شيء منه، ولأن المسابقات به توقع العداوة والبغضاء بين المتسابقين وبين أنصارهم، ولأن الغالب على المتسابقين فيه إما الزندقة أو الفسق^(٢).

زعر:

- زكاة الزرع (ر: زكاة/ ١١).

- مشروعية إتلاف الزرع لكسب الحرب (ر: إتلاف/ ١٢).

زكاة:

١ - تعريف:

إنفاق جزء مقدر من المال النامي إذا بلغ النصاب في مصارف مخصوصة.

٢ - هدفها:

تهدف الزكاة إلى أمرين:

أ - تطهير المال مما دخله من مال حرام، فالزكاة تدل على النمو، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل.

ب - مواساة الفقير: إذ تُقضى حاجة الفقير بمساعدة أخيه الغني^(٣).

٣ - حكمها:

الدين مبني على ثلاث درجات: إسلام ثم إيمان ثم إحسان.

والإسلام مبني على خمسة أركان، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج، ومن أكدها الصلاة، وهي خمسة فروض، وقرن معها الزكاة، فمن أكد العبادات

(٣) مجموع الفتاوى ٨/٢٥.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٢/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥١/٣٢ - ٢٥٥.

الصلاة وتليها الزكاة، ففي الصلاة عبادته، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه^(١) فمن ترك واحداً من هذه الأركان جحوداً فقد كفر، ومن تركها مع الإصرار على تركها كان كافراً في الباطن، وإن لم يحكم بكفره في الظاهر - أي يعامل معاملة المرتدين - لأن الإيمان قول وعمل، ومن الممتنع أن يكون المرء مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي الزكاة ولا يحج ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح^(٢).

٤ - وجوبها في الأموال النامية:

الزكاة واجبة في الأموال النامية، والأموال النامية نوعان:

أ - نوع ينمو بنفسه: كالماشية والزرع.

ب - ونوع ينمو بتغير عينه والتصرف فيه: كالنقود، فإنها تنمو بالتجارة ونحوها.

٥ - تناسب ما يؤخذ فيها مع التعب:

جعل الشارع ما يؤخذ في الزكاة متناسباً مع التعب المبذول في تحصيل المال، فجعل في الركاز الخمس، لأنه قد حصل بقليل من التعب؛ وجعل في الزرع الذي يسقى بماء السماء العشر، لأن التعب فيه من طرف واحد؛ وفي الزرع الذي يسقى بجهد وتعب كالسقي بالنضح ونحوه نصف العشر، لأن التعب فيه من طرفين؛ وجعل في ما فيه التعب طول العام، وهو مال التجارة والنقود، ربع العشر^(٣).

٦ - على من تجب الزكاة:

الزكاة فريضة واجبة في الأموال التي يملكها المسلمون، سواء كان مكلفاً أم غير مكلف، صغيراً أو مجنوناً^(٤) وإذا قتل الرجل شهيداً وقد وجبت عليه الزكاة، فإن استشهاده لا يسقط عنه الزكاة (ر: شهيد/١).

- عدم قضاء المرتد ما فات من الزكاة حين الردة (ر: ردة/٧ ج).

(٣) مجموع الفتاوى ٨/٢٥.

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٦١١/٧ و ٩٥/٢٠ ومختصر (٤) مجموع الفتاوى ١٧/٢٥ و ٤٤.

الفتاوى المصرية ٢٧٢ و ٢٧٣.

٧ - المال الذي تجب فيه الزكاة:

تجب الزكاة في الأنعام والزرع والنقود وأموال التجارة والمعادن والركاز والعسل، كما سيأتي تفصيله فيما بعد.

ويشترط في المال حتى تجب الزكاة فيه ما يلي:

أ - أن يكون مملوكاً ملكية خاصة:

(١) أما المملوك ملكية عامة كالموقوف على جهة عامة فلا زكاة فيه^(١).

(٢) وأما المملوك ملكية خاصة:

أ - فمن كان الملك له وجبت عليه الزكاة، وعلى هذا فإن من ملك الزرع وجبت عليه زكاته سواء كانت الأرض ملكاً له أو استأجرها أو أقطعها له الإمام أو استعارها أو كانت موقوفة عليه^(٢) و(ر: وقف/٤٤ب١) وإسقاط الإمام الخراج عن المقاتلة إذا صارت الأرض إليهم لا يسقط عنهم زكاة الزرع^(٣).

ب - والأموال الموجودة تحت يد شخص ولا يعرف لها مالك معين لها حكم الأموال الخاصة في وجوب الزكاة عليها، كالأموال الموجودة بأيدي المتناهبين من الأعراب^(٤).

ج - والخُلطاء: إن كان ملك كل واحد منهم متميزاً دفع الزكاة عنه فقط، وإن كان غير متميز فهم شركاء^(٥).

د - والشركاء: تجب الزكاة في حصة من بلغت حصته نصيباً^(٦) فإذا أخذ الساعي الزكاة الواجبة على مال الشركة من أحد الشركاء رجع المأخوذ منه على شركائه بما دفعه عنهم في حصصهم^(٧)، فإن أخذ الجابي من أحد الشركاء أكثر من الواجب بتأويل أو بغير تأويل فللمأخوذ منه أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١. (٤) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ و ٥٢ و ٥٨ و ٥٩. (٥) مجموع الفتاوى ٣٨/٢٥.

ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٢ و ٢٧٣. (٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

و ٢٧٤ و ٢٧٦. (٧) الاختيارات للبعلي ١٧٩.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٤.

يرجع على الآخرين بحصصهم من الزيادة التي أخذت منه^(١)، وفي المزارعة يدفع صاحب الأرض الزكاة عن حصته من الزرع، ويدفع العامل الزكاة عن حصته^(٢).

ب - أن يكون تحت يد مالكة: فإن كان المالك لا يستطيع التصرف في ماله لأنه ليس تحت يده فلا زكاة فيه، وبناء على ذلك فإن الزكاة لا تجب في دين مؤجل، ولا في دين على مُعِير أو على مِمَاطِل، ولا على جاحد، ولا في مال مغصوب أو مسروق أو ضال، ولا في مال دفنه فنسيه، أو وضعه أمانة فنسي عند مَنْ وَضَعَهُ، ولا في دين الابن الذي على أبيه لأنه غير مُمَكَّن من المطالبة به^(٣) ولا يجب على المرأة زكاة عما بقي لها من مهرها في ذمة زوجها، ولا تجب عليها غير زكاة واحدة عند قبضه منه أو بعد حولان الحول عليه بعد قبضه^(٤).

ج - أن يبلغ نصاباً:

(١) وسيأتي مقدار النصاب في كل مال زكوي عند الكلام على مقدار الزكاة في الأموال الزكوية.

(٢) وإذا كان عنده أنواع متعددة ينتظمها جنس واحد، ولم يبلغ كل نوع منها نصاباً، فإنها يُضَمُّ بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيضم القمح والشعير والسُّلْتُ إلى بعضه، وتضم القطناني - وهي ما يُدْخَر في البيت ويطبخ كالعدس والحمص ونحوهما - إلى بعضها، وكذلك الثمرة، ويضم الجاموس إلى البقر، والمعز إلى الشياه، والدراهم إلى الدنانير، والنقد إلى عروض التجارة^(٥).

(٣) ولا يشترط أن يكون النصاب في بلد واحد، بل لو كان في بلدان شتى لوجبت الزكاة^(٦).

- | | |
|--|------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٢. | المصرية ٢٨١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٤٩. | (٥) مجموع الفتاوى ١٣/٢٥ و ١٥ و ٢٤. |
| (٣) الاختيارات للعلي ١٧٦. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٧/٢٥ ومختصر الفتاوى | |

- (٤) ولا يعفى عن الأوقاص إلا في الماشية، أما المال فما زاد على النصاب فبحسابه^(١).
- (٥) وإن تلف النصاب قبل إخراج الزكاة بغير تفريط من المالك سقطت الزكاة^(٢).
- (٦) ولا تُضم أموال الشركاء بعضها إلى بعض لتكميل النصاب بل تجب الزكاة على من بلغت حصته في مال الشركة نصيباً، ومن لم تبلغ حصته نصيباً فلا زكاة عليه^(٣).

د - حولان الحول:

- (١) يشترط حولان الحول على النصاب إذا كان النصاب نقداً أو مال تجارة أو ماشية، فمن ملك نصيباً من الذهب وأقام في ملكه حولاً وجبت فيه الزكاة.

- الزكاة على الأجرة حين قبضها (ر: إجارة/ ١٠٤٤).

- (٢) وإن ملك ما دون النصاب، ثم ملك ما يتم النصاب، فإن حوله يبدأ من يوم امتلاكه ما يتم النصاب؛ وإن ملك نصيباً ثم ملك بعد مدة نصيباً، كان ابتداء حول كل نصيب من حين امتلاكه له.

وإذا كان معه نصاب، فربح، يضم ربح النصاب إلى الأصل، ويعتبر حول الربح بحول الأصل، فيزكيه معه؛ وإن كان الأصل دون النصاب، فبلغ عند الحول نصيباً بربحه، ففيه الزكاة عند الإمام مالك رحمه الله تعالى^(٤).

- (٣) ويجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها إذا وجد سبب الوجود، كما لو ملك النصاب وزكاه قبل حولان الحول، وزكى الزرع بعد نباته قبل اشتداد الحب، وزكى الثمرة بعد ظهورها قبل بدو صلاحها^(٥) (ر: أداء/ ٣ج).
- (٤) وإذا شك هل حال عليه الحول أم لم يحل؟ إن شاء زكى وإن شاء انتظر

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٠/٢٠. (٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٥ والاختيارات (٤) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٨٥/٢٥. للبعلي ١٧٧.

حتى يتأكد حولان الحول^(١).

وإن ظن أن الحول قد حال، فأخرج زكاة ماله، تكون سلفاً على ما يجب عليه^(٢).

٥ وإن تبدّل النصاب بغيره أثناء الحول لا يقطع الحول في أحد قولي العلماء، فلو اشترى بنصاب النقود نصاباً من الماشية وكان الأول لم يتم حوله، بنى حول الماشية على حول النقود^(٣).

٨ - زكاة الذهب والفضة:

الذهب والفضة إما أن يكونا مصوغين حلياً، أو يكونا غير مصوغين حلياً.

أ - فإن كانا غير مصوغين حلياً: فلا فرق في وجوب الزكاة عليهما بين أن يكونا مضروبين نقداً أو سبائك غير مضروبة، ونصاب الفضة مثلاً درهم، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، وما دون العشرين إن لم تكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه بالإجماع، وإن كان أقل من عشرين ديناراً وقيمتها مائتا درهم ففيها الزكاة عند بعض السلف^(٤).

والدرهم والدينار المذكوران هنا ليس لهما حد شرعي ولا طبعي، ومرجعهما إلى العادة والاصطلاح^(٥).

ب - وإن كانا مصوغين حلياً: فإن الحلي إما أن تكون للنساء أو للرجال.

(١) أما حلي النساء فلا زكاة فيها، ولكن عليها أن تعيرها لمن تثق به ممن يطلبها إن لم يكن في ذلك ضرر عليها، أما إن كانت تُكربها ففيها الزكاة^(٦).

(٢) وأما حلي الرجال: فما أبيح منها فلا زكاة فيها، كحلية السيف وخاتم الفضة وأما ما يحرم اتخاذه كأواني الفضة ففيه الزكاة، وما اختلف فيه من

(١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥.	(٥) مجموع الفتاوى ٢٤٧/١٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٨٦/٢٥.	(٦) مجموع الفتاوى ١٦/٢٥ والاختيارات للبعلي ١٨٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٩/٢٥.	
(٤) مجموع الفتاوى ١٢/٢٥.	

تحلية المنطقة والخوذة والجوشن ونحو ذلك ففي وجوب الزكاة فيه خلاف، وقد رجَّح ابن تيمية الجواز إن اتخذت هذه الأشياء للحرب (ر: أداة/ ٢٢٢ب) وعلى هذا فلا زكاة فيها؛ وأما حلية الفرس بتحلية سرجه ولجامه، وحلية الدواة والمكحلة ففيها الزكاة عند الجمهور^(١).

٩ - زكاة النقود من غير الذهب والفضة:

الدرهم المغشوشة - أو المضروبة من غير الذهب والفضة - التي تسمى دراهم تعامل معاملة الدرهم غير المغشوشة من حيث وجوب الزكاة فيها، ونصاب قطع اليد^(٢).

١٠ - زكاة الماشية:

١ - شروط وجوب الزكاة في الماشية: هي ما يلي:

- (١) أن تكون الماشية أهلية، فإن كانت وحشية فلا زكاة فيها، وما تَوَلَّدت من الأهلي والوحشي قد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيها^(٣).
- (٢) أن تبلغ نصاباً، كما تقدم في (زكاة/ ٧ج) وفي حساب النصاب تُعدُّ صغار الماشية مع كبارها، ولكن لا يؤخذ منها إلا الوسط، فإن كانت كلها صغاراً وبلغت النصاب في العدد وجبت فيها الزكاة^(٤) وإن كانت الأمهات دون النصاب فتوالدت، فلما أتى عليها الحول كانت نصاباً، فالأحوط أن تزكى^(٥).
- (٣) أن يحول عليها الحول، كما تقدم في (زكاة/ ٧د).
- (٤) أن تكون سائمة تأكل مجاناً أكثر العام، فإن كان صاحبها يشتري لها الطعام فلا زكاة فيها^(٦).
- (٥) أن تُتَخَذَ لنسلها ودُرَّها: وعلى هذا فإنه ليس في العوامل زكاة^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٥.	(٥) مجموع الفتاوى ٣٨/٢٥ و ٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٩/١٩.	(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥ و ٤٨ والاختيارات للبلي ١٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٥.	(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٥ و ٤٩.	

ب - زكاة الإبل: تضم أنواع الإبل المختلفة إلى بعضها في الزكاة وتحسب نوعاً واحداً^(١).

والزكاة الواجبة في الإبل: في الخمس شاة، وليس فيما دونها شيء^(٢) وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض أنثى، وفي الست والثلاثين إلى الخمس والأربعين بنت لبون أنثى، وفي الست والأربعين إلى الستين حقة، وفي الواحد والستين إلى الخمس والسبعين جذعة، وفي الست والسبعين إلى التسعين بنتا لبون، وفي الواحد والتسعين إلى المئة والعشرين حقتان، فإن زادت على مئة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة^(٣). والشاة المأخوذة في زكاة الإبل هي الجذعة من الضأن والثنية من المعز^(٤).

ج - زكاة الغنم: زكاة الغنم والمعز سواء، ويضم المعز إلى الغنم في الزكاة^(٥). والواجب في الأربعين إلى المئة والعشرين منها شاة واحدة، وفي المئة والواحد والعشرين منها إلى المئتين شاتان، وفي المئتين والواحد منها إلى الثلاثمائة: ثلاث شياه، فإن زادت على ذلك ففي كل مئة شاة^(٦).

د - زكاة البقر: زكاة البقر والجاموس سواء، ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة. والواجب في الثلاثين منها تبيعاً أو تبيعة - وهو ما له سنة ودخل في الثانية - وليس فيما دون الثلاثين شيء، وفي الأربعين مسنة أنثى - وهي التي لها سنتان - فإن أخرج ذكراً بدلاً من المسنة الأنثى ففي إجزائه قولان، ولم يرجع ابن تيمية رحمه الله تعالى أحدهما، أما إن كانت كلها ذكوراً: أخرج واحداً منها، ويجزئه وإن كان ذكراً^(٧).

- | | |
|--------------------------|-------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥. | (٥) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢٥. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥ و ٣٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٦/٢٥ و ٣٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٥. | |

١١ - زكاة الزرع:

أ - كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته سواء كانت الأرض له أم ليست له (ر: زكاة/ ١٢١٧) وسواء كانت عشرية أم خراجية، فإن كانت خراجية دفع عنها الخراج وعن زرعها العشر^(١).

ب - والعلة في وجوب الزكاة على الزرع هي الإدّخار لا غير^(٢) وعلى هذا فإن الزكاة واجبة في التبن وفي العسل لأنهما مما يُدّخر ويبقى، ولكن العسل لا يُوسق^(٣) وواجبة في التمر والزبيب والزيتون لأنها مما يجف فيُدّخر، أو يعصر فيُدّخر^(٤).

فإن كان عنبه لا يزيب، ورطبه لا يتمر، وزيتونه لا يعصر، فإن أخرج عنها زيباً وتمرّاً وزيتاً بقدر الواجب في زكاتها جاز وهو الأفضل، وإن أخرج قيمة الواجب في زكاتها جاز، وإن أخرج الواجب في زكاتها عنباً أو رطباً أو زيتوناً ففيه قولان، والأظهر منهما الجواز.

أما العنب الذي يصير زيباً والرطب الذي يصير تمرّاً والزيتون الذي يعصر زيتاً - أي: يتناهى - إن قطعه وباعه قبل التناهي فيُخرج مقدار ما وجب في زكاته زيباً أو تمرّاً أو زيتاً^(٥).

وأما ما لا يُدّخر فلا زكاة فيه، ولذلك لم تجب الزكاة في الخضراوات^(٦).

ج - ولا تجب الزكاة إلا في خمسة أوسق - والوسق ستون صاعاً -^(٧).

د - وتضم أنواع الجنس الواحد مع بعضها في الزكاة، فيضم القمح مع الشعير مع السلت، وتضم القطني الحمص مع العدس ونحوهما مع بعضها، ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض، ويضم ما نتج في بلدان متعددة بعضه إلى بعض إذا كان لرجل واحد^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥.	(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥ و ٤٦ و ٥٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٨٠.	(٦) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٨٠.	(٧) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠ و ٢٥/١٠ و ٢٨.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٣.	(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

هـ - ويقدر الزرع الذي تجب فيه الزكاة بالكَيْل، فإن تعذر قدر بالِخِرص، والِخِرص تقديرٌ بالظن، والكَيْل تقديرٌ بالعلم، والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز^(١) فإذا خرص الجابي على الناس زرعهم أسقط من الخرص ما يحتاج إليه الزرع والثمر من المؤونة^(٢) وأسقط منه أيضاً ما أكل منه وهو أخضر، كالذي أكل من العنب أو الرطب قبل أن يجف^(٣) وأسقط منه أيضاً الثلث أو الربع للضيافة وابن السبيل ونحو ذلك، ثم يخلي بينهم وبين زرعهم، إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا باعوا^(٤) وحكى ابن تيمية رحمه الله تعالى في إسقاط الدين من زكاة الزرع ثلاثة أقوال ولم يرجح^(٥).

و - والواجب في زكاة الزرع إن كان مما سقته السماء أو العيون أو الأنهار أو كان عَثْرِيّاً: العشر^(٦) وكذا ما يُديره الماء من التوايع ونحوها مما يصنع من العام إلى العام، ولا يحتاج إلى الدواب، لأن مؤنته خفيفة والتعب فيه من جانب واحد وهو الزرع والجني، ولا تعب في السقي ولا مؤونة^(٧) وما سُقي بالنضح فنصف العشر، لأن التعب فيه من جانبيين من جانب زرعه وجَنِيه ومن جانب سقيه^(٨).

١٢ - زكاة العسل:

وتجب الزكاة في العسل، لكونه مما يُدخِر ويبقى، ولا يُوسَق، والواجب فيه العشر، لأنه لا تعب ولا مؤونة فيه^(٩).

١٣ - زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة هي كل ما اشتراه المرء بقصد بيعه بربح كالحطب والماء وغيرهما، وسواء عمل فيه كالحنطة إذا طحنها، أم لم يعمل فيه، وسواء نقله من

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٠ و ٢٣٦/٣٢. | (٦) مجموع الفتاوى ٨/٢٥ و ١٠ و ٢٠. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٨٠. | (٧) الاختيارات للبعلي ١٨١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٨/٢٥ و ١٠ و ٢٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥ و ٥٧ والاختيارات للبعلي ١٨١. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٠ والاختيارات للبعلي ١٨٠. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧. | |

بلد إلى بلد أم لم ينقله، وسواء كان متربصاً به - وهو الذي يشتري السلع ويتنظر بها الأسواق، فربما أقامت السلعة عنده السنين - أو مديراً له - وهو الذي يشتري السلعة اليوم ويبيعها غداً ثم يشتري غيرها وهكذا^(١).

وعروض التجارة يجوز إخراج الزكاة عنها دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمن الدراهم الواجبة جاز^(٢).

١٤ - زكاة الركاز:

الركاز هو ما دفن في أيام الجاهلية، ويلحق به حكماً: الموجود ظاهراً في مكان خرب جاهلي، أو طريق غير مسلوكة^(٣) ويجب فيه الخمس^(٤).

١٥ - زكاة المعدن:

إذا استخرج شيئاً من المعدن وبلغ المستخرج منه نصيباً من الذهب أو من الفضة ففيه الزكاة عند أخذه، ولا يشترط فيه حَوْلان الحول^(٥).

١٦ - زكاة الأجرة:

ما أعد للكرء كالقدور والعقار ونحو ذلك ففي أجرته الزكاة يوم قبضها، ولا يشترط مضي الحَوْل فيها^(٦).

١٧ - النية في الزكاة:

الزكاة عبادة، ولذلك تشترط فيها النية من المزكي، فإذا عدمت منه النية فلا تجزئه، وبناء على ذلك فإن المنافق إذا أخذ منه الإمام الزكاة قهراً لم تجزئه في الباطن لعدم النية مع القدرة عليها، وكذا المرابي الذي دفع الزكاة رياء لم تجزئه في الباطن، ولكن إن تابا فليس عليهما أن يدفعها ثانية، أما المنافق فلأنه بمنزلة الكافر إذا أسلم، وأما المرابي فلأنه وإن لم يكن كافراً في الباطن إلا أن إيجاب

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢٥ و ٤٥ و ٩٠/٢٨ (٥) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٠ و ١٨/٢٥ و ٢٩/٣٧٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٠/٢٥ (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧ والاختيارات للبعلي ١٧٧.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠ و ٣٧٦/٢٩.

القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة^(١) وهذا ليس كأخذ السلطان الزكاة بغير أمر صاحب النصاب، فإن هذا تجزئه في الظاهر والباطن، لأنه راض بهذا الأخذ، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(٢).

١٨ - قضاء الزكاة:

إذا مضى على الرجل زمن لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يُبالي من أين كسب المال من حلال أو حرام، ثم تاب، عفا الله عنه، ولا قضاء عليه ولا إعادة، لأننا إن أوجبنا عليه القضاء صده ذلك عن التوبة^(٣) والمرتد لا يقضي الزكاة عن مدة رده (ر: ردّة/٧ج).

١٩ - الشك في مقدار الواجب فيها:

من شك في مقدار ما وجب عليه من الزكاة بَيَّنَّ على اليقين^(٤).

٢٠ - إخراج الوسط:

على المزكي أن يُخرج الواجب في الزكاة من أوسط الموجود عنده، وليس أدنى منه^(٥) فلا تؤخذ في الزكاة الهرمة ولا العوراء، ولا التيس، ويؤخذ في زكاة الإبل الجذعة من الضأن والثنية من المعز^(٦) ولا يؤخذ غير الإناث، لأن المقصود الدرّ والنسل وهو فيها دون الذكور^(٧) ولا يشترط أن يكون المُخْرَج في الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، بل لو أخرج مقدار الواجب من غيره جاز، فيجوز إخراج زكاة ماشيته هذه من ماشية له غيرها، وإخراج زكاة دراهمه هذه من دراهم أخرى له غيرها^(٨) و(ر: بدل/١٢).

٢١ - سقوطها:

- لا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة أو إسقاط غيرها من حقوق الله تعالى^(٩).

- | | |
|----------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢ و٢١. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥. | (٧) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٥. |
| (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٤. | (٩) مجموع الفتاوى ٤٤/٢٥ والاختيارات للبعلي. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٦/٢٥ و٧٥ و٨٤. | ٧٧. |

- وتسقط زكاة المال إن تلف بغير تفريط من صاحبه ولا عوض، كما لو تلف بجائحة ونحوها (ر: جائحة/ ٤ج).
- وتسقط الزكاة عن المرتد مدة رده (ر: ردة/ ٧ج).

٢٢ - نقلها إلى بلد آخر:

يجوز نقل الزكاة من المدينة إلى ريف تلك المدينة وبالعكس، لأن أهل الإقليم يتعاونون في ما بينهم^(١)، ولكن لا يجوز نقلها من إقليم إلى غيره إلا لمصلحة شرعية، كنقلها إلى قريب مستحق لها^(٢) أو نقلها إلى الفقراء في بلد آخر إذا استغنى أهل بلدها عنها^(٣).

٢٣ - إخراج قيمتها:

الأصل أن تكون زكاة كل شيء منه، إلا في عروض التجارة فإنه يخرج قيمة الواجب دراهم، فإن لم تكن عنده دراهم فيجوز له أن يخرج زكاتها عروضاً من جنس ما يتجر به^(٤) ولا يجوز إخراج القيمة أو البدل في غير ذلك إلا إذا كانت هناك مصلحة أو حاجة لإخراج البدل فيجوز، كما إذا وجبت عليه شاة في زكاة الإبل وليس عنده شاة فيجوز له أن يخرج قيمتها^(٥).

٢٤ - من أخذ الزكاة بغير حق:

إن أخذ الزكاة بغير حق، أو قبض الزكاة ليوصلها إلى الفقراء فلم يوصلها إليهم، وعمل بها في التجارة أو اشترى بها عقاراً فربح، فعليه أن ينفق ما أخذه من الزكاة بغير حق على المستحقين للزكاة، وعليه أن يقسم الربح الذي ربحه قسمين، كما هو الحال في المضاربة، قسم له مقابل عمله، والقسم الثاني يصرف في مصارف الزكاة^(٦).

- | | |
|---|---|
| (١) الاختيارات للبعلي ١٧٨. | للبعلي ١٨٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٨٥/٢٥. | (٥) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٥ و ٧٩ و ٨٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥. | (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧ والاختيارات للبعلي ١٨٩. |
| (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠ والاختيارات | |

٢٥ - ما يأخذه ولاية الأمر:

أ - ما يأخذه ولاية الأمر من الكلف السلطانية بغير اسم الزكاة لا يجزىء عن الزكاة^(١) ونقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن ما يأخذه السلطان باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها^(٢) و(ر: مكس/١).

ب - وما أخذه السلطان باسم الزكاة إن كان يصرفه في مصارفها المشروعة وجب دفعها إليه، وأجزأت وإن كان السلطان ظالماً، وإن كان لا يصرفها في مصارفها الشرعية فينبغي أن لا تدفع إليه إلا أن يكرهه على دفعها، أو يحصل له ضرر عام إن لم يدفعها، وعندئذ يجوز دفعها وتجزئته^(٣) فإن دفعها إليه طائعاً وهو يغلب على ظنه أنها لا تصرف إلى مستحقيها، فالأولى إعادتها^(٤).

ج - إذا أخذ الجابي من أحد الشريكين أكثر من الواجب في الزكاة بتأويل أو غير تأويل، فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه^(٥) وإذا ألزم الإمام قرية بزكاة ما فيها من الغنم، وكان في الناس من كمل نصاب زكاة غنمه، وبعض الناس لم يكتمل نصاب غنمه، اشترك في الظلم الجميع بقدر أموالهم^(٦).

٢٦ - مصارف الزكاة:

أ - أهل الزكاة جملة: ذكر الله تعالى مستحقي الزكاة في سورة التوبة/ ٦٠ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ومن هذه الآية نرى أن الذين يستحقون الزكاة ثمانية أصناف، وهم في جملتهم لا يخرجون عن صنفين، الأول: صاحب الحاجة كالفقير

(١) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥ ومختصر الفتاوى للبعلي ١٨٨.
 (٢) المصرية ٢٧٢ و٢٧٥.
 (٣) الاختيارات للبعلي ١٨٧.
 (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٥.
 (٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٢.
 (٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٥٠.
 (٧) مجموع الفتاوى ٨١/٢٥ و٢٤٢/٢٨ و٢٦٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٥ والاختيارات

والغارم وابن السبيل وفي الرقاب، والثاني: من يقوم بحاجة من حاجات المسلمين، كالمجاهدين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم^(١) ولا يجب ولا يُستحب التسوية بين هذه الأصناف الثمانية من مستحقي الزكاة، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بحسب الحاجة والمنفعة^(٢) وتفصيل الكلام في مستحقي الزكاة كما يلي:

ب - أصحاب الحاجات:

(١) أصحاب الحاجات هم: الفقراء والمساكين، والغارمون، وابن السبيل، وفي الرقاب، ويشارك هؤلاء جميعاً بالأحكام التالية:

أ - لا يعطى من الزكاة من كان قادراً على تأمين كفايته من كسبه ولكنه لا يفعل^(٣).

ب - يقدم فيها من كان متميزاً بعلم أو دين على غيره^(٤).

ج - يقدم فيها ذو القرابة على غيره، وهذه القرابة على نوعين:

- قرابة نسب: فإذا استوى القريب مع الأجنبي في درجة الحاجة قدم القريب على الأجنبي ولو كان القريب في بلدة أخرى.

ويجوز أن يدفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الأولاد وإن نزلوا، إذا كانوا فقراء وليسوا في عياله ولا تجب عليه نفقتهم^(٥).

- قرابة في المكان: فجيران المال أولى بزكاته^(٦) والقرابة في النسب مقدمة على القرابة في المكان، ولهذا المعنى وجب توزيع الزكاة في البلد الذي فيه المال، ولا تنقل إلى غيره إلا لقريب نسبي فقير، أو لاستغناء أهل البلد الذي فيه المال عنها (ر: زكاة/٢٢).

د - لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى، لأن

(١) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥. (٥) مجموع الفتاوى ٨٥/٢٥ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٩. (٦) ٩٢ و ١٠٧/٣٤ ومختصر الفتاوى المصرية.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨ و ٥٧٠ و ٥٧١. (٤) ٢٧٦ و ٢٨٠ والاختيارات للبهلي ١٨٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٨. (٦) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥.

الله تعالى فرضها معونة على طاعته، فمن لا يُصَلِّي لا يُعْطَى حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة^(١) ولا يعطى منها من أظهر الفجور ونحوه من الموبقات^(٢) ولا يعطى منها من أظهر بدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات أو العبادات^(٣) و(ر: ابتداء/٤ج٢).

هـ - أن يأخذ الزكاة لقضاء حاجته المشروعة، فيجوز له أن يأخذها ليحج بها حج الفريضة^(٤) و(ر: حج/١٥) أو لشراء كتب علم الدين الذي لا بد من تعلمه، أو لحصاد زرعه القائم ونحو ذلك^(٥) ولكن لا يجوز له أن يأخذها ليصنع بها دعوة أو لضيافة ونحو ذلك^(٦).

و - يجوز للمحتاج أن يأخذ من الزكاة ما يصير به غنياً - أي: ما هو أكثر من النصاب^(٧).

ز - لا يعطى منها أحدٌ من قرابة رسول الله ﷺ الذين لا تحل لهم الزكاة تكميلاً لتطهيرهم^(٨).

٢) الفقراء والمساكين: رغم اختلاف الفقهاء في: هل الفقير أشد حاجة أو المسكين، إلا أنهم اتفقوا على أن الذي يستحق الزكاة هو كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله^(٩).

ومن ادعى الفقر ولم يُعرف بالغنى جاز إعطاؤه من الزكاة بغير بينة بعد أن يُعلم أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(١٠) وإذا كان يعلم أن غيره بحاجة إليها فإعطاء من يعلم حاجته أولى^(١١) ومن كان مستغنياً بنفقة أبيه أو ابنه لم تدفع إليه الزكاة^(١٢).

(١) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥ ومختصر الفتاوى (٧) مجموع الفتاوى ١٨٧/٣٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٧٥. (٩) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٥. (٣) مجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢٨ و ٣٣/٣٠. (٥) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى ١٨٨. (٧) مجموع الفتاوى ٩١/٢٥.

(٨) مجموع الفتاوى ١٨٧. (٩) مجموع الفتاوى ٥٧١/٢٨.

(١٠) مجموع الفتاوى ٥٧١/٢٨.

(٣) الغارمون: وهم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم ولو كانت كثيرة إلا أن يكونوا غرموها في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا^(١).

وإن كان له دين على حي أو ميت فلا يجوز له أن يحتسب هذا الدين من الزكاة^(٢) ويجوز له أن يسقط عن المدين مقدار زكاة الدين الذي له في ذمته^(٣) كما يجوز لغير الدائن أن يفي الدين عن المدين من الزكاة، فإن كان المدين ميتاً فإن المزكي يعطي الورثة ليفوا الدين عنه، أو يعطي هو الدائن^(٤) ومن الغارمين من تحمّل حمالة للإصلاح بين الناس، وهو يعطى من الزكاة ما تحمله (ر: حمالة/٢).

(٤) ابن السبيل: هو المجتاز من بلد إلى بلد إذا فيئت نفقته، ولم يبق معه ما يبلّغه بلده^(٥).

(٥) وفي الرقاب: ويحل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب وهؤلاء يعطون من الزكاة^(٦) و(ر: أسر/١٣) و(رق/٤١٤).

ج - القائمون بحاجة من حاجات المسلمين: وهؤلاء يعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء، وإن كانوا قادرين على الكسب^(٧) وهؤلاء هم:

(١) المجاهدون: وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به^(٨).

(٢) العاملون عليها: وهم الذين يَجْبُونُهَا ويحفظونها ويكتبونها^(٩).

(٣) المؤلفة قلوبهم: وهما صنفان: كافر ومسلم، فالكافر: ترجى بعطيته منفعة، كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك؛ والمسلم نوعان

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨. (٦) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨ والاختيارات

للبيهقي ١٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٠/٢٥ و٨٤ و٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٨٤/٢٥ ومختصر الفتاوى (٧) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥ و٥٧١/٢٨.

المصرية ٢٨٠ والاختيارات للبيهقي ١٨٦. (٨) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٨٠/٢٥. (٩) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨.

أيضاً، الأول: السادة المطاعون الذين ترجى بعطيتهن المنفعة كحسن إسلامهم، أو إسلام نظرائهم، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو لنكاية العدو^(١) وإن كان لا يجوز لهم أخذه^(٢).

والثاني: المحاربون الذين لهم شوكة تحتاج إلى تأليف (ر): تأليف/ (٥) و(ر: حراة/ ٣ب٢).

وسهم المؤلفه قلوبهم باق لم يُنسخ، لأنه شرع لسبب، فهو يوجد عند وجود السبب، ومن ظن أنه قد نُسخ فقد غلط^(٣).

٢٧ - خزنة بيت المال (ر: بيت المال/ ١٢).

زكاة الفطر:

١ - تعريف:

زكاة الفطر هي إنفاق مقدار مخصوص عن كل فرد مسلم في مصارف مخصوصة قبل صلاة عيد الفطر.

٢ - على من تجب:

تجب زكاة الفطر على المسلم الذي يملك صاعاً من طعام فاضلاً عن قوته يوم العيد وليلته^(٤) ولا يشترط لها ملك النصاب، لأنها واجبة على البدن لا على المال^(٥) فإن عجز عنها وقت أدائها ثم أيسر فأداها فقد أحسن^(٦).

ويجوز للغير أن يتحمل صدقة الفطر عن صاحبها كتحمل الزوج إياها عن زوجته وإذا كان الزوج يتحمل صدقة الفطر عن زوجته تحملاً، وأنها ليست واجبة عليه ابتداءً، فإن الزوجة تكون مخيرة بين أن تخرجها هي، أو يخرجها عنها زوجها^(٧).

- | | |
|----------------------------|------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٨. | (٥) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٢٨. | (٦) الاختيارات للبعلي ١٨٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٩٤/٣٣. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٥٣/٢٠ و ٣١١/٢٣. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ١٨٣. | |

٣ - نوعها ومقدارها:

تكون صدقة الفطر مما يَقتات به أهل كل بلد كالبر والشعير والأرز^(١) ومقدارها صاع من الشعير أو التمر أو نصف صاع من البر عن كل شخص^(٢) ويجوز أن يزيد فيها لتكون له هذه الزيادة صدقة نافلة، ولكن لا يجوز أن ينقص منها^(٣).

٤ - مصارفها:

إذا كان سبب زكاة الفطر البدن وليس المال فإنها تجري مجرى الكفارات، وتصرف في ما تصرف فيه الكفارات، فتعطى لمن هو أحوج إليها لحاجة نفسه، ولا تعطى بما ينهض بحاجات المسلمين، فلا تعطى للمؤلفة قلوبهم، ولا تصرف في إعتاق الرقيق، ويجوز أن تصرف لشخص واحد^(٤) إلا إذا كان جماعة مضطرين، إن قسم الصاع بينهم عاشوا، وإن خُص به بعضهم مات الباقون، فينبغي تفريقه بينهم جميعاً^(٥).

ويقدم فيها القريب على الأجنبي كما تقدم في الزكاة (ر: زكاة/٢٦ ب ١ ج) ولا يجوز أن يدفع الفقراء صدقة الفطر بعضهم إلى بعض إذا كانوا مجتمعين في موضع وأكلهم جميعاً في سباط واحد وكانوا مشتركين فيما يأكلون^(٦).

زلة:

١ - تعريف:

الزلة هي إتيان المرء أمراً غير مشروع أثناء إتيانه أمراً مشروعاً، أو هي ما يأتيه المرء من السوء في ساعة الضعف وليس من شأنه أن يفعله.

-
- (١) مجموع الفتاوى ٤١٠/١٠ و ٢٠٥/٢١ (٣) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٥.
 و ٣٢٦/٢٢ و ٦٨/٢٥ والاختيارات للبعلي (٤) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٢ والاختيارات للبعلي ١٨٣.
 (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٢ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٥.
 للبعلي ١٨٣. (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٢.

٢ - حكمه:

ليس لأحد أن يتتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا فقال في سورة البقرة / ٢٨٦ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى والتقليد^(١).

زمزم:

١ - تعريف:

زمزم هي بئر معروفة في مكة المكرمة، وهي اليوم ضمن المسجد الحرام.

٢ - أحكامها:

يستحب للحاج أن يشرب من زمزم بعد الطواف وَيَتَضَلَّعُ مِنْهَا، ويدعو بما شاء، ولا يستحب الاغتسال من زمزم^(٢) وإن أراد أن يحمل شيئاً من ماء زمزم معه إلى بلده جاز، فقد كان السلف يحملونه^(٣).

زنا:

انظر أيضاً: حد.

١ - تعريف:

الزنا هو وطء المرأة في فرجها وطئاً خالياً من الملك وشبهته. ويلحق بالزنا: اللواط (ر: لواط) والسحاق (ر: سحاق).

٢ - حكمه:

الزنا محرم، وهو من أكبر الكبائر، قال رحمه الله تعالى: أكبر الكبائر ثلاث: الكفر، ثم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا^(٤) ولا كفارة له،

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢٨/١٥.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٦.

لأنه أعظم من أن تكفره كفارة^(١) وهو من المحظورات التي لا تبيحها الضرورة، ولكن إن أكرهت عليه بأن يُفعل بها ولا تستطيع الامتناع فهذه لا فعل لها^(٢).

ولا يجوز التشجيع على الزنا ولا الإعانة عليه، فقد سئل رحمه الله تعالى عن القوادة التي تقدم النساء إلى الرجال، فقال: تضرب ضرباً بليغاً وتحبس وتُشهر، فإن عادت فلولي الأمر أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة، إما بحبسها أو بنقلها من بين الحرائر أو بغير ذلك^(٣).

٣ - الزانيان:

لا يقام حد الزنا على الزاني حتى تتوافر فيه الشروط التالية:

أ - أن يكون بالغاً عاقلاً: أما الصغير إذا زنى فإنه يعزر تعزيراً بليغاً^(٤).

ب - مختاراً: أما إذا أكره على الزنا فلا حد عليه^(٥) و(ر: إكراه/ ٥٥).

ج - عالمًا بالتحريم: فمن تزوج امرأة قد غاب عنها زوجها وهو يعتقد أنها ليست بذات زوج، أو أن زوجها قد مات، أو أنه طلقها، ولم يكن كذلك فنكاحه فاسد، يجب فيه الصداق بالدخول، ويلحق به النسب، ولكن لا يقام عليه فيه الحد (ر: جهل/ ٢٥٢).

د - الزنا بالمحارم: الزنا بالمحرام كالأخت ونحوها، مع العلم بالتحريم هو أشد أنواع الزنا، ولذلك وجب فيه القتل محصناً كان الزاني أو غير محصن^(٦).

هـ - زنا الذمي بالمسلمة: إذا زنى الذمي بمسلمة فقد انتقض عهده ووجب قتله، ولا يُصرف عنه القتل بإسلامه^(٧) و(ر: ذمي/ ٤٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٤. (٥) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٦ و ١١٤/٣٢.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٦ و ١١٤/٣٢. (٦) مجموع الفتاوى ١٧٧/٣٤.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٨١/٣٤ والاختيارات (٧) الاختيارات للبعلي ٥٠٨ والصارم المسلول للبعلي ٥٢٤.
 (٤) الاختيارات للبعلي ٥٠٢.

٤ - الأجرة على البغاء:

عقد البغاء باطل، والتراضي على أجرة البغاء باطل أيضاً، ولا يوجب عليه شيئاً^(١) و(ر: إجارة/ ٤٢٤د).

٥ - إثبات الزنا:

يثبت الزنا ويقام الحد فيه بالأمور التالية:

أ - الشهادة: يثبت الزنا بشهادة أربعة شهود عدول^(٢) يشهدون أنهم رأوهما في حالة تدل على التزاني وإن لم يُعانيوا حالة الزنا، كما إذا رأوهما مجرّدين أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما، أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فلما رأى الشاهد أطفاله، فإن كان ذلك كان من أعظم البيان على ما شهد به من الزنا^(٣).

فإن كان زوج المرأة المشهود عليها أحد الأربعة الشهود سقط الحد، لأن شهادة الزوج لا توجب الحد على المرأة^(٤).

ولا تشترط العدالة في الشهود إذا كان الزاني ذمياً والمزني بها مسلمة، ويكتفى عندئذ بالاستفاضة والاشتهار^(٥).

ب - الإقرار: ويثبت بإقرار الزاني، ولا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى^(٦) و(ر: إقرار/ ٦ج).

ج - الحَبْل: ويثبت بالحَبْل لغير ذات الزوج ولا السيد، إلا أن تدّعي شبهة مسقط للحد عنها^(٧).

د - الشَّبه: ولا يثبت الزنا بوجود الشَّبه بين المولود وبين من اتهمت بالزنا معه،

- | | |
|-----------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩١. | (٥) الاختيارات للبعلي ٥٠٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٥٢ و ٢٠/٣٨٣ | (٦) مجموع الفتاوى ٣١/١٦ و ٢٠/٣٨٣ و ٢٨/٣٣٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٥/٣٠٦. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٤ والاختيارات للبعلي ٥٠٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٥/٣٥١. | |

وإن كان للشبه تأثير في ثبوت النسب^(١).

٦ - آثار الزنا:

أ - التقويم وعدم الهجر: إذا زنت امرأة وعُلم ذلك منها، وجب على أولادها وعصبتها منعها من المحرمات، فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وقيدوها إن احتاجت، ولا ينبغي للأولاد أن يضربوا أمهم ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء، بل يمنعونها بحسب مقدرتهم، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها وكسوها، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، فإن أقاموا الحد عليها فعليهم الإثم بذلك^(٢) (ر: أبوان/ ١٢).

ب - الحد: الزنا إما أن يكون من غير محصن أو من محصن:

(١) فغير المحصن إذا زنا يُجلد مئة جلدة ويغرب عاماً^(٣).

أما الجلد: (ر: جلد/ ٣) فالعبد يُجلد خمسين جلدة، على النصف من حد الحر (ر: حد/ ٨٨).

أما التغريب: فإنه إن لم يمكن، أو كانت فيه فتنة، فإنه يحبس في مكان وحده، فإن خيف خروجه قيّد، فإن لم يمكن النفي ولا الحبس عن جميع الناس حبس على حسب الإمكان^(٤).

(٢) وأما المحصن: فإنه يجلد مئة جلدة^(٥) ثم يرجم بالحجارة حتى الموت^(٦) ولا ترجم الحامل حتى تضع حملها، لأن قتل الجنين لا يجوز (ر: حد/ ٨ج).

(٣) الزنا بأحد المحارم: من زنا بأخته مع علمه بالتحريم وجب قتله^(٧).

-
- (١) مجموع الفتاوى ٣٠٥/١٥. (٥) مجموع الفتاوى ٢٩٦/١٥ والاختيارات للبعلي ٥٢٧.
- (٢) مجموع الفتاوى ١٧٨/٣٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٩١.
- (٣) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٨.
- (٤) مجموع الفتاوى ٣١٠/١٥ و٣١٢.
- (٥) مجموع الفتاوى ٥٤٣/١١ و٣٨٣/٢٠.
- (٦) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٨.
- (٧) مجموع الفتاوى ١٧٧/٣٤.

- ٤ - زنا الكافر بالمسلمة: وإذا زنى الذمي بالمسلمة قُتِل (ر: زنا/٣هـ).
- ج - بيع الأمة إذا زنت في الرابعة: إذا زنت الأمة ثلاث مرات وأقيم الحد عليها فيها، ثم زنت الرابعة، وجب بيعها^(١) (و: ر: ر/٥ك).
- د - الضمان: إذا أكره الرجل امرأة بكرأ على الزنا فإن كانت حرة فعليه المهر، وإن كانت أمة فعليه أزش بكارتها، واختلف قوله في وجوب المهر لها، فقال مرة لا مهر لها، وقال مرة للبكر المهر دون الثيب^(٢) وعُتقت وعُزِمَ مثلها لسيدها^(٣) (و: ر: ر/٤هـ).
- وإن أكره عبده على الفاحشة عتق عليه^(٤).
- ه - المحرمية: الزنا لا يُثبت حُرمة المصاهرة بين الزاني وأقارب المزني بها، ولا بين الزانية وأقارب الزاني^(٥) ولا يجوز للرجل أن ينكح ابنته من الزنا ولا بنتاً وجدها مع مَنْ زنا بها وهو يظن أنها ابنته^(٦) ولا يجوز لمن لاط برجل أن يتزوج بنت المفعول به ولا أمه، أما جواز تزوج المفعول به أم الفاعل أو ابنته ففيه نظر^(٧).
- و - النسب: لا يثبت نسب ولد الزنا من أبيه، ولا يرث أحدهما من الآخر (ر: إرث/١٣) (و: ر: نسب/٤ز).
- ز - الاستبراء: الزانية إذا أرادت أن تتزوج بعد التوبة استبرأت رحمها بحيضة (ر: استبراء/١٣).
- ح - نكاح الزناة: لا يجوز للعفيف أن ينكح زانية حتى تتوب، ولا للعفيفة أن تنكح زانياً حتى يتوب^(٨) ولا يجوز للمتزانيين أن يتزوجا إلا بعد التوبة^(٩) (و: ر: نكاح/٤ب٥) و(توبة/٧ب) وصفة توبتها: أن يراودها عن نفسها، فإن

(١) الاختيارات للبعلي ٥٢٧.	والاختيارات للبعلي ٣٥٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤١١.	(٧) الاختيارات للبعلي ٣٦١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤٠.	(٨) مجموع الفتاوى ٣١٧/١٥ و ٣٢٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٤٠.	والاختيارات للبعلي ٣٦٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٦٢.	(٩) مجموع الفتاوى ٣٢٨/١٥.
(٦) مجموع الفتاوى ١٣٤/٣٢ و ١٣٨.	

أجابت فهي لم تتب^(١).

ط - الطلاق: إذا زنت المرأة المتزوجة لم يكن لزوجها أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثاً^(٢) إلا أن تتوب، فإن تابت جاز له إمساكها، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٣).

ي - العضل: إذا زنت الزوجة جاز لزوجها أن يسيء معاملتها لتفتدي نفسها (ر: خلع/ ١٢).

- وجوب اللعان برمي الزوجة بالزنا (ر: لعان).

- حرية ولد الزنا (ر: رق/ ٢ب).

- جواز إعتاق ولد الزنا في الكفارات (ر: رق/ ٣٤٤) و(كفارة/ ١٣).

- نقض الذمة بزنا الذمي بالمسلمة (ر: إسلام/ ١٥) و(ذمي/ ٤ب).

زنديق:

١ - تعريف:

الزنديق هو المنافق الذي يُظهرُ الإيمانَ ويُبطنُ الكفرَ سواء كان ما يبطنه ديناً آخر غير الإسلام، أو جحوداً للصانع تعالى أو المعاد أو الأعمال الصالحة^(٤).

٢ - حكمه:

أ - توبته: الزندقة كفر، وقد اختلف الفقهاء في الزنديق إذا ظهر منه الكفر وأُخذَ، فالأكثر على أنه لا يُستتاب، وإن أظهر التوبة لا تقبل منه ويقتل^(٥) و(ر: توبة/ ١٦).

ب - إرثه: الزنديق الذي لم يظهر كفره يرث ويورث^(٦).

٢٠٦.

(١) الاختيارات للبعلي ٣٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤١/٣٢ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٤٧١/٧ و١١/٤٠٥ و١٨/ للبعلي ٣٦٩.

١٨٩ و٢٨/٥٥٥ و٣٥/١١٠.

(٦) الاختيارات للبعلي ٣٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٧١/٧ و٢٨/٥٥٥ و٣٥/

زهد:

١ - تعريف:

عرف ابن تيمية رحمه الله تعالى الزهد بقوله: «هو ترك كل شيء لا ينفع في الدار الآخرة، وثقة القلب بما عند الله تعالى»^(١) وعرفه في أماكن أخرى بقوله: «هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة وثقة القلب بما عند الله تعالى» وحدد ما لا ينفع في الآخرة بفضول المباح الذي يُستعان به على طاعة الله تعالى^(٢).

٢ - حقيقة:

وحقيقة الزهد تقوم على أمرين أساسيين هما:

أ - ترك فضول المباحات: لأنها مناقضة للزهد^(٣) بشرط أن يكون تركها يؤدي إلى الاشتغال بطاعة الله تعالى^(٤) ولا يؤدي إلى ترك حسنات مأمور بها أو فعل سيئات منهي عنها^(٥) أما إذا كان الاشتغال بها يشغله عن معصية الله تعالى فالاشتغال بها يكون رحمة^(٦).

ب - النفع في الآخرة:

(١) لا يكون الزهد مشروعاً حتى يزهد فيما يضر بالآخرة، ولذلك كان ترك ما ينفع في الآخرة، أو ترك ما يستعان به على ما ينفع في الآخرة ينافي الزهد^(٧).

(٢) ومجرد الزهد في الدنيا لا حَمْد فيه، كما لا ذم على الرغبة فيها، إنما الحمد على إرادة الآخرة، والذم على إرادة الدنيا المانعة من خير الآخرة، وبناء على ذلك فإن الدنيا إن كانت لا تشغل عن الآخرة لم يشرع الزهد فيها^(٨) وعلى هذا فإن الزهد لا يلزمه الفقر، فقد يكون

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٦٤١. (٥) مجموع الفتاوى ٢٠/١٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢١ و ٥١١ و ١١/٢٨. (٦) مجموع الفتاوى ١٠/٤٦١.

و ٢٠/١٤٢ و ٢١/٣٠٥. (٧) مجموع الفتاوى ١٠/٥١١ و ١١/٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٢١. (٨) مجموع الفتاوى ٢٠/١٤٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٤٦١.

المرء غنياً زاهداً^(١) والمطلوب من الغني الزاهد أن يكون حاكماً للدنيا وليس محكوماً بها، يسخرها لقضاء حاجته، فتكون كالكنيف الذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده^(٢) وإن كان إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أسلم وأفرغ للقلب وأنفع في الدنيا والآخرة^(٣).

ج - الغلط في الزهد: يدخل الغلط في الزهد من ثلاثة منافذ هي:

- (١) أن يزهد في ما ينفع من غير مضرة^(٤) إذ ترك ما ينفع جهل وضلال^(٥) فيقع نتيجة هذا الترك ترك واجب أو مستحبات، ومن امتنع عن مباح على وجه القرية فهو ضال^(٦) كال التزام الصمت، والجلوس في العراء^(٧) وترك أكل الخبز واللحم والفاكهة^(٨).
- (٢) أن يزهد فيما ينفع فيؤدي ذلك إلى فعل الحرام، كمن ترك ما أبيح له من المال الحلال، فاحتاج، فأخذ من الحرام^(٩).
- (٣) أن يزهد إيثاراً للبطالة والكسل لا طلباً لخير الآخرة، وهذا من الأخسرين أعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

زوج:

١ - تعريف:

كل من الرجل والمرأة اللذين تم عقد النكاح بينهما.

٢ - واجبات الزوج:

يترتب على الزوج جملة من الواجبات، وكل ما هو واجب على الزوج هو حق للمرأة، ومن هذه الواجبات:

- | | |
|---------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٨/١١. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠ و ٥٦٠. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٨٩/١٠ و ٦٦٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٢١٢/٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٦١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠٧/١١. | (٩) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٠. | (٦) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٠ و ١٣٣/٢٢. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥١١/١٠. | |

أ - الوطاء: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه، وهو أعظم من طعامها وشرابها، ومقداره مقدر بالعرف لا بتقدير من الشرع، ويتقدر بقدر حاجتها وقدرته من غير أن ينهك بدنه ولا ينشغل عن معيشته^(١).

وليس له أن يطأها وطئاً يضر بها^(٢) ولا أن يطأها في دبرها (ر: دبر) ولا أن يطأها وهي في حالة حيض أو نفاس (ر: حيض/٣هـ) ولا يطأها وهي مستحاضة للضرورة (ر: استحاضة/٣د) ولا في حالة الإحرام (ر: إحرام/٧و) ولا يعزل عنها إلا بإذنها، لأن لها في الولد حقاً (ر: عزل) وإن كان له في جميع الأحوال الاستمتاع بها بما دون الوطاء في الفرج، كالاستمتاع بالنظر واللمس ونحو ذلك (ر: استمتاع/٢ج) إلا في حالة الإحرام فلا يحل الاستمتاع (ر: إحرام/٧و).

ب - عدم نهيها عن فعل الواجب: ولا يجوز له أن ينهاها عن فعل الواجب، فلا ينهاها عن أداء صلاة الفريضة، ولا عن صيام الفريضة، ولا عن حج الفريضة مع مُخَرَّم^(٣) و(ر: حج/٢) وإذا شَرَعَتْ في قضاء يوم أفطرته في رمضان فليس له تفطيرها، ولكن له أن يأمرها بتأخير قضاء الصيام قبل الشروع فيه^(٤).

ج - النفقة: ويجب عليه الإنفاق على زوجته بالمعروف (ر: نفقة/٤ب).

د - السكنى: ويجب عليه أن يسكنها في مسكن يصلح لها^(٥).

هـ - صيانتها: ويجب عليه صيانة زوجته وعدم الخروج بها إلى أماكن أهل الفجور، فإن فعل يُعاقب عقوبتين: عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢٨ و ١٧٤/٢٩ (٤) الاختيارات للبعلي ١٩٥.
 و ٢٧١/٣٢ و ٨٥/٣٤ ومختصر الفتاوى (٥) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١ والاختيارات للبعلي ٤٢١.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٢ (٦) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٣٢.
 (٣) الاختيارات للبعلي ٢٠٤.

و - التوجيه إلى الخير وإعادتها عليه: ويجب عليه أن يوجهها إلى الخير، فيأمرها بالصلاة ويحضرها عليها^(١) وينهاها عن المنكر كارتداء اللباس المشابه للباس الرجال أو لبس الرقيق الذي لا يستر البشرة^(٢) وأن يعينها عليه، فيأذن لها بالذهاب إلى المسجد، ولا يعينها على الشر، فينهى عن الإذن للزنية بالخروج إلى الكنيسة^(٣) فإن لم تستجب لهذه الوصية كان له تأديبها مبتدئاً بالهجر في المضجع كما قال تعالى في سورة النساء/ ٣٤: ﴿وَاللَّائِي تَكْفُرُونَ نُشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

ز - العدل بين الزوجات: ويجب عليه العدل بين زوجاته في غير الحب والوطء، فإن أحب واحدة أكثر من الأخرى أو وطئها أكثر من الأخرى فلا حرج عليه^(٤).

والعدل يشمل: النفقة والكسوة والمبيت^(٥) وتحقيقاً لذلك فإنه إذا بات عند إحدى زوجتيه ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى مثلها^(٦) وإن أراد أن يقضي زوجته ليلة من ليالي الصيف عن ليلة من ليالي الشتاء كان لها الامتناع لتفاوت طول الليلتين^(٧) وإذا أراد السفر وأراد أن يستصحب معه إحدى زوجاته عيّن التي ستصحبها بالقرعة، فإن استصحبها بغير قرعة أثم ولا يجب عليه قضاء الأيام التي كانت معه فيها لضررتها^(٨).

وإن اصطلاح مع إحدى زوجاته على أن تقيم عنده من غير عدل في المبيت جاز^(٩) فإن أراد أن يعطيها عوضاً عن حقوقها في المبيت والوطء ونحوهما ورضيت بذلك جاز (ر: بدل/ ٥٢) و(بيع/ ٥٥) وإن كانت عنده

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٣٢. والاختيارات للبعلي ٤٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٦/٢٢. (٦) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٢٠. (٧) الاختيارات للبعلي ٤٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣٢ و ٨٥/٣٤ و ٨٩. (٨) الاختيارات للبعلي ٤٢٦.

(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٤. (٩) مجموع الفتاوى ٢٧٠/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣٢ و ٢٧٠ و ٨٩/٣٤.

زوجة أمة رقيقة، فإنه يبيئُ عندها ليلة بعد كل سبع ليالٍ، لأن لها نصف ما للحرّة، (ر: رق/٥٥).

ح - الدخول والخروج من البيت: وللزوج أن ينهى امرأته عن الخروج من بيته إلا بإذنه^(١) وله أن يمنع أم زوجته أو أختها من الدخول إلى بيته إذا كان يعاشر زوجته بالمعروف^(٢) ولكن ليس له أن يمنع دخول من يكشف الغم عنها إن مرضت، كالأم وجيران الصدق ونحوهم^(٣).

ط - احترام نفسها ومالها: ويجب على الزوج أن يحترم مال زوجته ونفسها فلا يعتدي على شيء منهما، وما أخذه من مالها ضمنه^(٤).

ي - حق الزوجين في الميراث (ر: إرث/٧ج٤ - ٥).

ك - أداء هذه الحقوق بانسراح صدر: على الزوج أن يؤدي إلى المرأة حقوقها بطيب نفس وانسراح صدر، لأن لها حقاً في ماله وفي بدنه^(٥).

ل - التحكيم في الشقاق: وإن استحكم الخلاف بينهما ولم يُعَلِّم الظالم منهما فعليهما التحكيم، والقبول بحكم الحكّمين (ر: تحكيم).

م - عدم سقوط الواجبات بالحبس: إذا حبست المرأة زوجها بحق لها عليه لم تَسْقُط واجباته لها كالنفقة والسكنى وغير ذلك^(٦).

٣ - واجبات الزوجة:

يترتب على الزوجة جملة واجبات، منها:

أ - التمكين من الاستمتاع: يجب على الزوجة أن تَمَكِّن زوجها من الاستمتاع بها بالوطء أو بغيره إذا طلب ذلك، ضمن القيود التي ذكرناها في (زوج/ ١٢)^(٧) وليس لها أن تمنعه من جماعها لعدم قدرتها أو لعدم قدرته على

(١) الاختيارات للبعلي ٤٢٠.	(٦) الاختيارات للبعلي ٢٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٢.	(٧) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢٨ و ٩٠/٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٢.	ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٢.	والاختيارات للبعلي ٤٢١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨.	

الغسل (ر: تيمم/٣ط) وليس لها أن تشرع في نافلة تمنع زوجها من الوطء - كالصيام وصلاة الليل - إلا بإذنه^(١) و(ر: إذن/٣ج) و(تطوع/٧ب).

ب - الطاعة: ويجب عليها طاعة زوجها في غير المنكر، فليس على المرأة بعد حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ أوجب من حق زوجها^(٢) وطاعة زوجها مقدمة على طاعة أبيها^(٣) و(ر: أبوان/٢ب) فإذا نهاها عن الخروج من البيت لم يكن لها أن تخرج ولو كان خروجها لعيادة مريض محرم أو شهادة جنازة^(٤) و(ر: إذن/٣ج) فإن نشزت وتركت طاعته حل له ضربها ضرباً غير مبرح، وسقطت نفقتها وكسوتها^(٥) و(ر: نشوز/٢).

ج - الإقامة والانتقال معه: ويجب على الزوجة الإقامة مع زوجها والانتقال معه من بلد إلى آخر إذا كان قائماً بحقها حافظاً حدود الله ما لم تشترط عليه ألا يخرجها من بلدها^(٦).

د - خدمتها بيتها وزوجها: وعلى الزوجة خدمة البيت، وهذه الخدمة تشمل فرش المنزل، وطهي الطعام، وطحن البر، وإطعام البهائم، والخدمة الواجبة هي الخدمة بالمعروف من مثلها لمثلها، فيتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة الحضرية، وخدمة الضعيفة ليست كخدمة القوية^(٧).

هـ - استئذانه في إرضاعها غير ولدها: ويجب على الزوجة أن لا ترضع غير ولدها إلا بعد استئذان زوجها^(٨) و(ر: إذن/٣ج) و(رضاع/٢ب١).

و - التحكيم: وإذا خيف الشقاق بين الزوجين ولم يعلم الظالم منهما وجب التحكيم وقبول حكم الحكيمين (ر: تحكيم).

- | | |
|---------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٣٢ | الفتاوى المصرية ٤٤٣ و ٤٤٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٣٢ و ٢٧٥. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٦٠/٣٢ و ٢٦٣ و ٨٩/٣٤ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٦١/٣٢ و ١١٢/٣٣. | و ٩٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢٨ و ٢٨١/٣٢ | (٧) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢٨ و ٢٦٠/٣٢ |
| ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢٠. | و ٩٠/٣٤ والاختيارات للبلعي ٤٢٠. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٣٢ - ٢٨٠ ومختصر | (٨) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٣٢ |

ز - أداء واجباتها بانشرها صدر: وعلى الزوجة أن تؤدي واجباتها بانشرها صدر^(١).

ح - هجر الزوج: وللزوجة أن تهجر زوجها في المضجع لحق الله تعالى، كتركه الصلاة، ولا يعتبر هذا منها نشوزاً، ولا تسقط نفقتها بذلك^(٢) و(ر: صلاة/ ٦ب٢).

ط - ولها أن ترجع على زوجها بما أبرأته منه من الصداق (ر: إبراء/ ٣ه).

ي - ويجوز للزوجة أن تطعم من بيت زوجها بالمعروف، كالخبز والطبخ والفاكهة مما جرت العادة بإطعامه^(٣) و(ر: تبرع/ ١٦).

ك - تزين الزوجة لزوجها (ر: زينة/ ٢).

٤ - عورة الزوجين بالنسبة لبعضهما (ر: عورة/ ١٤).

- قذف الزوج زوجته (ر: قذف/ ٥ب) و(لعان).

- وانظر أيضاً: نكاح، طلاق، عدة، إيلاء، ظهار، خلع، حداد.

زيادة:

- ما زيد في المسجد هو مسجد (ر: مسجد/ ١٢).

- زيادة الشيء المستحق (ر: استحقاق/ ٢١٣) و(غصب/ ٥٤ه).

- زيادة الموصى به (ر: وصية/ ٥٧).

- زيادة الموقوف (ر: وقف/ ٥) وزيادة غَلَّةِ الوقف (ر: وقف/ ٥ط).

- نماء الأموال المحرمة (ر: تحريم/ ٤ه).

زيارة:

١ - تعريف:

الزيارة هي المجيء للأنس.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠١/٣٤.

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨.

(٢) الاختيارات للبلي ٤٢١.

٢ - زيارة الأشخاص:

أ - زيارة الكافر: تجوز زيارة أهل الذمة في المناسبات، لعيادة مريضهم، أو تهنتهم بفرح، أو تعزيتهم بمصائب^(١) و(ر: ذمي/ ٣د).

ب - زيارة المريض: عيادة المريض المسلم واجبة على الكفاية، وإن تركها جميع الناس أثموا جميعاً، وإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقي^(٢) والمريض الكافر لا بأس للمسلم أن يعود، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة تألفه على الإسلام^(٣).

ج - وجوب سلام الزائر على من دخل عليهم أحياء كانوا أو أمواتاً (ر: تحية/ ٤).

د - القيام للقيام: يكره القيام للقيام، ويشرع للقيام من سفر، وإن اعتاد الناس القيام، وقدم من لا يرى كرامته إلا بالقيام له، وإذا ترك بعض الحاضرين القيام له توهم بغضهم له وتولد عن ذلك عداوة وشر، فالقيام له على هذا الواجب لا بأس به، وإنما الأعمال بالنيات^(٤) و(ر: قيام/ ٢ب).

هـ - عدم منع الأم من زيارة صغيرها الذي ليس لها حضانة عليه (ر: حضانة/ ٣).

٣ - زيارة القبور:

أ - حكمها: لا يجوز للنساء زيارة القبور لورود النهي بذلك^(٥) أما الرجال فيختلف حكم زيارتهم للقبور باختلاف حال هذه الزيارة على التفصيل التالي:

(١) لا يجوز السفر لزيارة قبر أحد من الناس، لا قبر رسول الله ﷺ، ولا قبر أحد من الأنبياء ولا من الصالحين، ولا أهل البقيع، والسفر لزيارة القبور معصية، ولو نذر أحداً لما وجب الوفاء به^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٤ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٤ - ٣٤٥ و ٣٥٤ - للبعلي ٥٤٦.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٥٥ و ٥٤٦. (٦) مجموع الفتاوى ١٥٤/٣ و ١٥٠/٢٦ و ١٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٤. و ٢٦/٢٧ و ١٣٩ و ١٨٧ و ٢٦٠ و ٣٣٤.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦٣. و ٣٤٢ و ١٢٤/٣٣.

- (٢) إذا كان المقصود من الزيارة السلام على الميت والدعاء له فهي مستحبة^(١) وتستحب زيارة أهل البقيع والدعاء لهم لمن كان في المدينة المنورة، أما السفر لزيارته فلا يجوز^(٢).
- (٣) وإذا كان المقصود بها تفريج الكرب من شدة الحزن على الميت فهي مباحة^(٣).
- (٤) وإن كانت للدعاء عند القبر، أو للدعاء والتوسل بالميت، أو للدعاء لاعتقاد أن الدعاء عند القبر أرجى للقبول، أو لطلب الحوائج منه فهو معصية، وهو من جنس الإشرak بالله تعالى^(٤) ومن فعل ذلك يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل^(٥).
- (٥) تجوز زيارة المسلم لقبر الكافر من أجل الاعتبار، ولا يجوز الاستغفار له، وقد زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله^(٦) ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه الكافر^(٧) ويحرم على المرأة زيارة القبور سداً للذريعة^(٨).
- ب - الدعاء للميت وقراءة القرآن على القبر: إذا دخل المقبرة لزيارة القبور قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين^(٩).
- والسنة أن يقوم على قبره عند الدفن ويدعو له، أما الاختلاف إلى القبر بعد الدفن فليس بمستحب^(١٠) وأما قراءة القرآن على القبر فهي بدعة^(١١) رغم أن الميت يتنفع بهذه القراءة (ر: تبرع/٧ج).

- (١) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٤ و ٣٢٦ و ٣٢٨ (٦) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٧ و ٣٧٧ و ٣٣٤ و ١٤٨/٢٦ و ٣٠/٢٧ و ١١٩ و ١٦٤ والاختيارات للبعلي ١٦٤.
- (٧) الاختيارات للبعلي ١٦٤.
- (٢) مجموع الفتاوى ٢٦٠/٢٧.
- (٣) مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢٧.
- (٤) مجموع الفتاوى ١٥٤/٣ و ٣٢٦/٢٤ و ٣٢٨ (٩) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٤.
- (١٠) مجموع الفتاوى ٣٣٠/٢٤ و ٣٤٣ و ١٤٩/٢٦ و ٣٠/٢٧ و ١١٩ (١٠) مجموع الفتاوى ٣٣٠/٢٤.
- (١١) الاختيارات للبعلي ١٦٥.
- (٥) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٧.

ج - آداب زيارة القبور وقبر الرسول ﷺ: زيارة القبور أو قبر رسول الله ﷺ ليست واجبة، وإنما الواجب هو الصلاة والسلام على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه غير مقيدة بمكان^(١) فإن أراد زيارة القبور أو قبر رسول الله ﷺ فإنه يقف بأدب قبالة القبر متوجهاً إليه، ثم يسلم على الميت أو على رسول الله ﷺ ثم على صاحبيه^(٢) يفعل ذلك عند دخول مسجد رسول الله ﷺ وعند الخروج منه^(٣) و(ر: تحية/٤ب) ولا يتمسح بالقبور^(٤) لأن التمسح به نوع من الشرك^(٥) ولا يقبله^(٦) ولا يطوف به ولا بالحجرة النبوية^(٧) فإذا انتهى من السلام على الميت انصرف، ولا يدعو عند القبر، لا عند قبور الصالحين ولا عند قبر رسول الله ﷺ، وإذا أراد الدعاء بعد زيارة رسول الله ﷺ انصرف عن القبر ثم وقف مستقبلاً القبلة ويدعو، ولا يدعو عند القبر (ر: دعاء/٩ب).

٤ - زيارة الأماكن: لا يجوز السفر بنية الزيارة إلا إلى ثلاثة أماكن:

أ - المسجد الحرام في مكة المكرمة، ولا يشرع قصد الزيارة لأي مسجد غيره فيها.

ب - مسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، ولا يشرع قصد الزيارة لأي مسجد غيره فيها، ولكن يستحب له إذا أتى المدينة المنورة أن يأتي مسجد قباء فيصلّي فيه، ولا يسافر من غير المدينة المنورة بقصد زيارته والصلاة فيه^(٨).

ج - المسجد الأقصى: يستحب السفر إلى المسجد الأقصى للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن^(٩) ويستحب أن يصلّي في قبليته الذي

-
- (١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥ والاختيارات للبعلبي (٥) مجموع الفتاوى ٢٧/٩١.
 ٣١٧
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٥ و ٢٧/٣١ و ٢٦٨ (٧) مجموع الفتاوى ٢٧/١٠.
 ٤١٩
 (٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٩٥ و ٤٠١.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٧/١٠ و ٧٩ و ١٠٧.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٧/٦.
 (٦) مجموع الفتاوى ٢٧/١٠٧.
 (٧) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٤ و ١٥١ و ٢٧/٢٦.
 ٣٣٣
 (٨) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٩٥ و ٤٠١.
 (٩) مجموع الفتاوى ٢٧/٦.

بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا تستحب زيارة الصخرة فيه^(١) ولا يجوز تقيلها^(٢) ولا الطواف بها^(٣).

د - زيارة المشاهد: لا يحل السفر ولا زيارة المشاهد ولا حراء ولا الطور ولا قبر الخليل أو نحو ذلك للبركة، لا في عاشوراء ولا في غيرها، بل هو معصية^(٤) ولو نذره لما وجب الوفاء به^(٥) و(ر: ردة/ ٥٥) ومن قال لزائر القبور والمشاهد (يا حاج) فإنه يعاقب عقوبة تردعه، لتشبيهه تلك الزيارة البدعية بحج بيت الله الحرام المفروض في القرآن^(٦).

هـ - زيارة معابد الكفار: (ر: كنيسة)، وإذا زار النصارى كنيسة بيت المقدس فلا يجوز أن يقال لهم (يا حاج) تشبيهاً لهم بحجاج بيت الله الحرام من المسلمين^(٧).

و - زيارة أماكن المنكر: لا يجوز للإنسان أن يحضر الأماكن التي فيها المنكرات إذا لم يمكنه إنكارها، إلا لموجب شرعي، مثل: أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره، أو يكون مكرهاً في حضوره، أما حضوره لمجرد الفرجة فلا يجوز^(٨).

ز - زيارة الكافر المسجد (ر: ذمي/ ١١٣).

زينة:

١ - تعريف:

الزينة هي التحسين والتجمل.

(١) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٦ و٥٠٠ والاختيارات للبعلي ٥١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٧ (٥) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٢١/٤ و٤٨٢/١٧ و٢٧/ (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٤.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٤.

(٨) مجموع الفتاوى ٣١٢/٢٥ و٨/٢٧ و٣٢ (٨) مجموع الفتاوى ٢/٢٨.

٢ - تزيين الإنسان:

يستحب للإنسان أن يبدو دائماً حسن الهيئة، فيقص أظافره وشعره وشاربه إذا طالت، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يجوز له أن يترك شعره وأظافره أربعين ليلة بغير قص^(١) ويتأكد استحباب الزينة في تزيين المرأة لزوجها^(٢) وفي الأعياد^(٣) وللصلاة^(٤).

ويجوز للمرأة أن تتزين بالذهب والفضة، ولا يجوز للرجل أن يتزين بالذهب، ويجوز له التزين بالفضة بما لا يخرجها عن رجولته، فيجوز له لبس خاتم الفضة ونحوه^(٥).

ويحرم على المرأة أن تتزين لغير زوجها من الرجال الأجانب، كما يحرم عليها أن تكرّي زينة لمن تتزين بها لغير زوجها (ر: إجارة/ ٤ ج٢د)، ويحرم على المحلّة أن تتزين (ر: حداد/ ٢ب)، ومن طلقها زوجها ثم جحد طلاقها فإنها لا تتزين له وتهرب منه ما أمكنها ذلك (ر: طلاق/ ٦ه).

٣ - تحلية الأشياء:

تزيين الأدوات كالسيف والخوذة وسرج الفرس والإناء ونحوها بالذهب أو الفضة أو الآيات القرآنية ونحو ذلك (ر: أداة/ ٢).

٤ - تزيين المباني:

لا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة^(٦) ولا تجوز كسوة الحيطان بالحرير والذهب، أما بغيرها ففيه خلاف^(٧).

- | | |
|--------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢١. | (٥) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٨. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٥. | (٦) الاختيارات للبعلي ٢٠. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٢. | (٧) الاختيارات للبعلي ٤١٧. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٨١. | |



سائل :

انظر : مائع .

سؤال :

١ - تعريف :

السؤال هو طلب الحاجة .

٢ - المسؤول :

طلب الحاجة قد يكون من الله تعالى ، وقد يكون من إنسان ميت ، وقد يكون من إنسان حي .

أ - سؤال الله تعالى : (ر : دعاء) .

ب - سؤال الميت : سؤال الميت ليس بمشروع ولا مباح ، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا استحبه أحد من السلف ، لأن فيه مفسدة راجحة^(١) .

ج - سؤال الحي : لا يُسأل الحي إلا ما يَقْدِر عليه ، أما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فلا يطلب إلا من الله^(٢) .

وإذا كان المسؤول عنه مما يقدر عليه العبد فإن حكم سؤاله على ما

يأتي:

(١) سؤال جائز: وهو طلب الحق الذي له عند غيره، كالأمانات وحصته من الفيء وغيره من الأموال المشتركة التي يتولى الإمام قسمتها، والوصية الموصى له بها، وحصته من الوقف، وحصته من الميراث، والنفقة الواجبة له، والدين الذي له على الغير، وعَوَضَ المتلفات أو المبيعات أو الضيافة ممن تجب عليه، ونحو ذلك.

ومن هذا أيضاً سؤال العلم والفتوى من العالم، لأن من حق الإنسان أن يتعلم، وواجب على العلماء بذل العلم لطالبه لئلا يُلْجِمَهُمُ اللَّهُ بلجام من نار يوم القيامة، وفي هذه الحالة إذا سأل فليسأل الصالحين الذين تنشرح صدورهم بالعطاء^(١).

(٢) سؤال مندوب: وهو سؤال ما في بذله مصلحة للمسؤول إذا قصد بسؤاله هذا مصلحة المسؤول، أو قصد مصلحته ومصلحة المسؤول، كسؤال العالم عن العلم، لأن العالم يزداد بالجواب علماً، والسائل ينتفع بذلك^(٢) وسؤال الرجل أخاه أن يدعو له إن قصد بذلك الانتفاع بدعاء أخيه له وانتفاع أخيه بثواب دعوته له^(٣)، ومن هذا القبيل طلب رسول الله ﷺ من أمته أن يسألوا الله تعالى له الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة في الجنة، فإن لهم ثواب هذا الدعاء^(٤).

(٣) سؤال جائز ولكن تركه أولى: إن كان قصده بسؤاله حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المسؤول، ومثل هذا السؤال لا يأمر الله تعالى به قط، بل نهى عنه، وبما أن الله تعالى قد أمرنا أن نعبده ونرغب إليه، وأمرنا أن نحسن إلى عباده، وهذا السؤال لم يقصد إلى هذا ولا إلى

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٨٥ و ١١/ ٤٥. (٤) مجموع الفتاوى ١/ ٧٩ و ١٣٣ و ١٩١ و ٢٠٠.

و ٣٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ٧٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١/ ١٣٣ - ١٣٤ و ١٨١.

هذا، فإن تزكّه إلى الرغبة إلى الله تعالى أفضل من الرغبة إلى المخلوق، وإن كان لا يَأْثُم بهذا السؤال^(١).

(٤) سؤال منهى عنه: كسؤال الناس أموالهم مع الاستغناء عن المسألة وإن كان الواجب على المسؤول أن يعطي^(٢) و(ر: استجداء) وكالسؤال عن أغلوطات المسائل، والسؤال عما يشدد على الناس ويرهقهم^(٣).

سؤر:

١ - تعريف:

السؤر هو فضلة شرب الإنسان أو الحيوان.

٢ - حكمه:

سؤر الإنسان طاهر، سواء كان مسلماً أم كافراً، يهودياً أم نصرانياً^(٤) وسؤر الهرة طاهر لأنها من الطوافين والطوافات، فإن أكلت الهرة فأرة ثم ولغت في ماء قليل، فإن طال الفصل بين الأكل والولوغ كان سؤرها طاهراً، جَعَلًا لريقها مطهراً لقمها لأجل الحاجة^(٥).

سب:

١ - تعريف:

السب هو الرمي بمنقصة.

٢ - آثاره:

أ - سب الصائم: إذا شتم رجل الصائم فيستحب للصائم أن لا يرد عليه، ولكن ليجهز بقوله: «إني صائم» لا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام فرضاً أم نفلاً^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٣٤ و ١٨١ و ١٩٣. (٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ١٨٦. (٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١/ ٨٧. (٦) الاختيارات للبعلي ١٩٤.

ب - سب الله أو رسل الله: من سب الله تعالى يقتل بالإجماع مسلماً كان أو ذمياً^(١).

ومن سب رسول الله ﷺ تنتقض ذمته إن كان ذمياً (ر: ذمي/ ٤ب) ويحكم عليه بالردة إن كان مسلماً (ر: ردة/ ٥هـ) ويقتل الساب مسلماً كان أو كافراً من غير استتابة، ولا يعصمه من القتل أمان ولا عهد^(٢)، وسب أبي الهاشم أو سب جد رسول الله ليس سباً لرسول الله^(٣) وكذلك سب الأشراف ليس سباً لرسول الله ﷺ^(٤).

وحكم من سب أحد الأنبياء غير نبينا محمد ﷺ كحكم سب محمد عليه الصلاة والسلام^(٥).

ج - سب الصحابة: من سب الصحابة سباً يقدح في عدالتهم، أو يصفهم بالردة بعد رسول الله ﷺ، أو بفسق عامتهم إلا بضعة عشر نفساً منهم فهو كافر، أما من سبهم بما لا يقدح في عدالتهم كوصفهم بالبخل أو بقلة العلم أو بعدم الزهد، أو لعنهم أو لعن بعضهم كمعاوية وعمرو بن العاص، ومن هو أفضل منهما كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة، أو من هو أفضل منهما كطلحة والزبير وعثمان وعلي وأبي بكر وعمر وعائشة، فإنه يستحق العقوبة البليغة، وقد عصى الله تعالى^(٦).

د - سب المسلمين: ومن سب المسلمين عموماً تنتقض ذمته إن كان ذمياً (ر: ذمي/ ٤ب) ومن سب واحداً منهم وجب عليه القصاص، فمن اعتدى عليه بالسب فله أن يعتدي على العادي بمثل ما اعتدى عليه من السب إن لم يكن محرماً لعينه كالقذف ونحوه (ر: جناية/ ٣ب ٥) فإن كان محرماً لذاته وجب التعزير^(٧)، ومن سب أباه فيجب أن يعاقب عقوبة بليغة^(٨).

- | | |
|--|---|
| (١) الصارم المسلول ٥٤٦. | (٦) مجموع الفتاوى ٥٨/٣٥ و ٦٦ والصارم |
| (٢) الصارم المسلول ٤ و ٢٦ و ١٤٨ و ٢٨٧. | المسلول ٥٧١ و ٥٧٨ و ٥٨٦. |
| و ٣٣٧ و ٤٤٩. | (٧) مجموع الفتاوى ١٨٥/٣٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٣٦/٣٤. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٣٤ ومختصر الفتاوى |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٩٨/٣٥. | المصرية ٤٩٢. |
| (٥) الصارم المسلول ٥٦٥. | |

هـ - سبب الكتب السماوية: من سب القرآن الكريم فقد ارتد عن الإسلام، أما سب التوراة والإنجيل: فإن كان يقصد التوراة والإنجيل الحاضرين المحرفين فلا شيء فيه، وإن كان يقصد التوراة والإنجيل المنزلين من عند الله تعالى فهي ردة (ر: ردة/ ٥٥).

سبب:

١ - تعريف:

السبب هو ما أوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه.

٢ - السبب في الجناية على النفس وما دونها:

ينقسم السبب في الجناية على النفس وما دونها إلى سبب باعث على الجناية، وهو الذي قصد به صاحبه الجناية، وهذا يوجب القصاص؛ وسبب غير باعث، وهو الذي لا يقصد به صاحبه الجناية، وهذا يوجب الضمان (ر: جناية/ ٣١٤ ح).

٣ - السبب في الجناية على المال:

التسبب بإتلاف المال موجب للضمان، فمن استأجر عاملاً ليعمل في بستانه فترك العامل العمل المشروط عليه من غير عذر، فتلف بعض المال، ضمن ما تلف بسبب تفريطه^(١) (ر: إجارة/ ٤ ب٨) و(ضمان/ ١٢) ومن استأجر من رجل نصف بستانه مشاعاً غير مقسوم وقد تهدمت الحيطان، واتفقا على أن يبني كل واحد منهما شيئاً منها، فبنى المستأجر وامتنع المالك عن البناء حتى سرق الزرع، كان المالك ضامناً لما سرق^(٢) (ر: ضمان/ ٢ و).

٤ - جواز الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي (ر: صلاة/ ١٠ ج١٠ ب١).

٥ - اليمين المرتبطة بسبب:

إن حلف أن لا يفعل شيئاً لسبب من الأسباب، ثم زال ذلك السبب، كان

(١) مجموع الفتاوى ١٨٣/٣٠ ومختصر الفتاوى (٢) مجموع الفتاوى ٢٥٤/٣٠.

له أن يفعله، كمن حلف لا يسكن المنزل الذي فيه، ثم خرج منه، فإن له العودة إليه إن زال السبب الذي من أجله حلف اليمين^(١) و(ر: طلاق/٩) و(يمين/٥ب).

سبع:

١ - تعريف:

السبع هو الحيوان العادي المفترس، وهو ذو الناب من الوحوش وذو المخلب من الطير.

٢ - أحكامه:

- نجاسة لحوم السباع وتحريم أكلها (ر: نجاسة/٣ب١ج) و(طعام/٤ب١أ).
- جواز الصيد بالسباع المعلّمة (ر: صيد/٥ب).
- انتقاض الوضوء بأكل لحوم السباع (ر: وضوء/٨ج).
- كراهة لبس جلود السباع (ر: صلاة/١٥أ).

سبق:

انظر: لهو.

سبق اللسان:

انظر: خطأ/٢.

سبي:

١ - تعريف:

السبي هم نساء وأولاد الكفار المحاربين المأخوذون في الحرب.

٢ - دين الطفل المسيحي:

إذا سبي الطفل الصغير وكان سايه مسلماً حكم بإسلامه، أما إن كان سايه

كافراً أو لم تقم حجة على أنه كان مسلماً ولا على أنه كان كافراً لم يحكم بإسلام الطفل، ويكون أولاده تبعاً له في الدين في كلا الحالتين^(١) و(ر: إسلام/٢).

٣ - وطء المسييات: (ر: تسري/٢ب).

- استبراء المسبية بحيضة قبل وطئها (ر: استبراء/٣ج).

- إن وطء المسبية الحامل فالولد حر (ر: رق/٢ب).

٤ - إطلاق السبي:

يجوز للإمام أن يسترق السبي، ويجوز له إطلاقه، بحسب ما يرى من المصلحة، فلو فتح المسلمون بلداً وغلب على ظن الإمام أن أهله يسلمون ويجاهدون، جاز له أن يمن عليهم بأنفسهم وأولادهم وأموالهم، كما فعل عليه الصلاة والسلام بأهل مكة^(٢)، إلا المرتدون، فيجب قتل سبيهم إن لم يُسلموا (ر: ردة/٥و).

ستارة:

١ - تعريف:

الستارة هي ما يُسدّل على الأبواب والنوافذ لمنع النظر، وما يُسدّل على الجدران للزينة.

٢ - حكمها:

إذا اتخذ المرء الستائر على الأبواب والنوافذ لحاجة فلا بأس بذلك، أما اتخاذها لغير حاجة فهو مكروه^(٣).

ويحرم ستر الحيطان بالحرير والذهب، أما سترها بغيرهما ففيه خلاف^(٤) و(ر: زينة/٤).

(٣) الاختيارات للبعلي ٤١٨.

(١) مجموع الفتاوى ٦٠١/٢٨.

(٤) الاختيارات للبعلي ٤١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩٣/١٧.

ستر :

- الستر هو إخفاء الشيء وعدم إظهاره (ر: إسرار) و(تستر).
- استحباب الستر في الحدود ونحوها مما يستحق العقوبة من ترك حقوق الله (ر: شهادة/٢ب١).
- الستر على من ارتكب المعصية سرأ (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٧ب).

سجن :

انظر: حبس.

سجود :**١ - تعريف :**

السجود هو وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأصابع القدمين على الأرض.

٢ - فضله :

السجود أفضل ما في الصلاة من الأعمال، ولكن القراءة في القيام أفضل ما في الصلاة من الأقوال، ولذلك كان السجود مع ما فيه من الذكر يعادل في الفضل القيام مع ما فيه من الذكر، ولذلك كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، الأركان فيها قريباً من السواء^(١).

٣ - كيفيته :

يسجد في الصلاة على الأعضاء السبعة التي ذكرت في التعريف، وإذا نزل إلى السجود من القيام جاز له أن يضع ركبتيه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه^(٢) والمرأة تجمع نفسها في سجودها ولا تُجافي بين أعضائها^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٦/١٤ و٥٤٤/٢٢ و٢٦ / (٢) مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢٢.

٤ - الذكر فيه :

التسبيح في سجود الصلاة واجب^(١) والدعاء في السجود أفضل منه في غير السجود من أعمال الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء)^(٢) و(ر: دعاء/٥٩).

٥ - سجود السهو :

أ - تعريفه: هو سجدتان تؤدّيان في آخر الصلاة عند حدوث سهو أو شك فيها.

ب - حكمه: سجود السهو واجب^(٣) لا تبرأ ذمة المصلي إلا به، وإذا كان واجباً كان لا بد منه أو من إعادة الصلاة، فإذا تركه ناسياً وجب عليه الإتيان به ولو طال الفصل أو خرج من المسجد أو فعل ما ينافيها من كلام أو غيره^(٤) وإن تركه عمداً فلما أن يقال: يأتي به وإن تأخر، وعليه إثم التأخير، قياساً على جبرانات الحج، وإما أن يقال: الموالاة في سجود السهو شرط مع القدرة، وطالما أنه ترك الموالاة بغير عذر فقد بطلت صلاته^(٥).

ج - وجوب الطهارة له: يجب الوضوء لسجود السهو، لأنه من جنس سجود الصلاة، لا من جنس سجود التلاوة والشكر^(٦).

د - سببه: سبب سجود السهو إما زيادة في الصلاة سهواً، أو نقص فيها سهواً، أو شك^(٧).

وإذا سها عن التشهد وقام إلى الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية، أو الخامسة، ونبه على ذلك فإنه لا يقعد، ولكنه يكمل صلاته ويسجد للسهو،

(١) مجموع الفتاوى ٥٥/٢٢ والاختيارات للبعلي ١١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٧٩/٢٣ (٥) مجموع الفتاوى ٤٤/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣ (٦) مجموع الفتاوى ٢٩٢/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٣ و٣٥ و٣٩ و٤٣ (٧) مجموع الفتاوى ١٥/٢٣ و٣٢.

أما المؤتمون فإنهم يتابعونه في قيامه إلى الثالثة، ولا يتابعونه في قيامه إلى الخامسة، بل ينتظرونه جلوساً حتى يجلس ويسلم فيسلمون معه^(١).

وإن شك وهو في الصلاة فإنه يتحرى ليزول الشك، فإن لم يمكنه فإنه يني على اليقين ويتابع صلاته ثم يسجد للسهو، أما إن شك بعد انتهائه من الصلاة: فإنه لا يلتفت إلى شكه^(٢).

إذا سها المأموم فإن الإمام يتحمل عنه سهوه، وليس عليه سجود سهو^(٣) وإن شك المسبوق وكان موقع شكه فيما يقضيه مما فاته مع الإمام فإنه يسجد للسهو، أما إن كان موقع شكه فيما أداه مع الإمام فإنه لا يسجد للسهو^(٤).

هـ - موقعه: إذا كان سجود السهو لنقص في أفعال الصلاة كان موقعه قبل السلام، أما إن كان لزيادة في أفعال الصلاة، أو لشك وتحر، أو لشك وبناءً على اليقين كان موقعه بعد السلام الأول^(٥).

و - كفيته: إذا أراد أن يسجد للسهو فإنه يكبر عند السجود، ثم يسجد سجدة كسجود الصلاة، ثم يكبر للرفع منها ثم يكبر للسجدة الثانية ويسجد سجدة كسجود الصلاة، ثم يكبر للرفع منها، ثم يسلم يمناً ويسرة دون حاجة إلى قعود أخير ولا إلى تشهد^(٦).

٦ - سجود التلاوة:

أ - تعريفه: سجود التلاوة هو سجدة واحدة تؤدي عند قراءة أو الاستماع لآية من آيات السجدة في القرآن الكريم.

ب - حكمه: سجود التلاوة واجب، سواء قرأ آية السجدة في الصلاة أو

(١) مجموع الفتاوى ٥٢/٢٣ و ٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٦ و ٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٣ و ٢٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤ و ٣٢ و ٣٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٤٥ - ٤٨ والاختيارات للبعلي ١١٥.

خارجها^(١) وهو واجب على المؤتم تبعاً لإمامه^(٢)، وإذا قرأ المؤتم آية سجدة لم يسجد لها دون الإمام، لأن سجود التلاوة يسجد لما هو أفضل، ومتابعة الإمام أفضل^(٣).

- قراءة آية السجدة في صلاة الجماعة (ر: صلاة/١٦ ز ٢و).

ج - شروطه: لا يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وعلى هذا فإنه يصح بغير وضوء^(٤)، ويصح في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (ر: صلاة/١٠ ج ١٠ب).

د - كفيته: إذا أراد أن يؤدي سجود التلاوة، فليقم ثم ليهر ساجداً، فإنه أفضل من أن يؤديه من قعود^(٥) ولا يكبر للسجود ولا للقيام من السجود^(٦) ويسجد سجدة كسجدة الصلاة، فإذا نهض منها فقد تم سجوده دون حاجة إلى التسليم^(٧).

٧ - سجود الشكر:

سجود الشكر هو سجدة كسجود الصلاة، لا تفتقر إلى تكبير ولا طهارة ولا تسليم^(٨) وأداؤه من قيام أفضل من أدائه من قعود^(٩).

٨ - سجود الآيات:

السجود عند الآيات كالأعاصير والزلازل ونحوهما مشروع^(١٠) وهو كسجود الشكر.

- | | |
|---|------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٣ والاختيارات للبلي ١١٢. | (٦) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٧٧/٢١ و ١٩٥/٢٦. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٧٧/٢١ و ٢٨٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢١ و ٢٨٧ و ٢٣/. | (٩) مجموع الفتاوى ١٧٣/٢٣. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٧٣/٢٣ والاختيارات للبلي ١١٢. | (١٠) الاختيارات للبلي ١٣٢. |

٩ - السجود المطلق :

السجود المطلق من جنس أذكار الصلاة التي تُشرع خارجها كالتسبيح والتحميد والتكبير وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الوضوء^(١).

١٠ - السجود المحرّم :

التذلل لغير الله تعالى لا يجوز، فلا يجوز السجود عند الكبراء والشيخ وغيرهم، إلا إذا أكره على ذلك بحيث لو لم يفعل لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال، وإن أكره على ذلك ونوى في قلبه أن هذا الخضوع لله تعالى، كان حسناً^(٢). ومن السجود المنهي عنه: السجود وتقبيل الأرض بعد السلام من الصلاة، لأنه من البدع المنكرة، وكذا سجود سجدتين بعد السلام من صلاة الوتر^(٣) و(ر: صلاة/١٢).

سحاق :

- السحاق هو وطء المرأة المرأة.

- حكم السحاق حكم الزنا، والمساحقة زانية (ر: زنا/١).

سحر :

١ - تعريف :

السحر هو الاستعانة بالجن على ما لا يقر عليه.

٢ - أنواعه :

السحر قد يكون بالاتصال بالجن عن طريق تلاوات مخصوصة، وقد يكون بطريق الطّلاسّم، وفيها يقول ابن تيمية: كتابة الطلاسّم من أعظم أنواع السحر^(٤) وقد يكون بالتنجيم، والتنجيم الذي من السحر نوعان، أحدهما علمي: وهو

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢١. (٣) مجموع الفتاوى ٥٠٢/١١ و ٩٤/٢٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٣/١ و ٥٥٤/١١ و ٢٧/ و الاختيارات للبعلي ١١٣.

٦٠ و ٩٢ و الاختيارات للبعلي ١١٣. (٤) مجموع الفتاوى ١٧١/٣٥

الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، وهو من جنس الاستقسام بالأزلام. والثاني عملي: وهو الذي يقولون إنه مقابلة القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، كالطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر^(١) و(ر: تنجيم).

٣ - حكمه:

السحر حرام، سواء كان ابتداءً أو للتداوي أو لحل السحر (ر: تداوي/ ٤هـ) ولكن هل يعتبر الساحر كافراً؟ فيه خلاف عند العلماء، وأكثرهم على أنه كافر^(٢).

٤ - آثاره:

أ - عقوبة الساحر: اتفقوا على أن عقوبة الساحر القتل، ثم اختلفوا في ماهية هذا القتل، فقال بعضهم يقتل كفراً لردته، وقال بعضهم يقتل حداً لأجل الفساد في الأرض^(٣).

ب - ما يفعل تحت تأثير السحر: المسحور كالمكره، وكل ما يقوله تحت تأثير السحر غير نافذ، فلا يقع طلاقه ولا إقراره ونحو ذلك^(٤)، وما يُتلفه من أشياء يَضْمَنُهَا وَيَزْجِعُ بالضمان على من سحره^(٥) و(ر: إكراه/ ٣).

ج - جناية السحر: إذا جنى الساحر بسحره جناية فحكمها حكم الجناية العمد، ويجب فيها ما يجب في الجناية العمد من القصاص أو الدية^(٦) و(ر: جناية/ ٣ب ١أ).

د - تأثير السحر والمداواة منه (ر: تداوي/ ٤هـ).

سحور:

١ - تعريف:

السحور هو الأكل وقت السحر، آخر الليل قبيل الصبح.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٤.

(٥) الاختيارات للبعلي ٤٣٦.

(٦) مجموع الفتاوى ١١/٦٤٣.

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/١٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤٦.

٢ - حكمه :

السحور سنة، والسنة فيه تأخيرهُ إلى قبيل طلوع الفجر^(١) ولمن يريد الصيام أن يأكل بعد الأذان الأول للصبح حتى يتبين طلوع الفجر - أي: الأذان الثاني - فإن أكل ثم تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر ففي وجوب القضاء نزاع، والأظهر أنه لا قضاء عليه^(٢).

سُدُّ الذَّرِيعَةِ :

انظر: ذريعة.

سَدْل :

سدل الثوب يكون بوضعه على الرأس وإرساله، وهو مكروه في الصلاة، وليس من ذلك طرْحُ القباء على الكتفين دون أن يدخل يديه في كميهِ^(٣) و(ر): صلاة/١٥).

سرقة :

انظر أيضاً: حد.

١ - تعريف :

السرقة هي أخذ ملك الغير خفية.

٢ - دفع السارق :

إذا سطا على ماله لص فأراد استرجاع المال منه فلم يمكنه ذلك إلا بقتل اللص، فقتله فليس عليه شيء^(٤).

ويلزم الدفاع عن مال الغير إن كان في مقدوره الدفاع عنه أو استخلاصه من يَدِ السارق^(٥) و(ر): جناية/١٣).

(١) مجموع الفتاوى ٥٢٨/٢٠ و ٢٠٣/٢٤ (٤) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٣٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٦/٢٥ (٥) الاختيارات للبعلي ٥١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٢.

٣ - السارق:

يشترط في السارق حتى تقطع يده في السرقة أن يكون بالغاً عاقلاً، فإن كان صغيراً ضمن المال المسروق وعزر^(١).

ولا تقطع يد الجائع إذا سرق، لأنه مضطر^(٢)، بخلاف الفقير غير المضطر فإنه تقطع يده، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته^(٣)، وحكم المباشر في السرقة والردء^(٤) والمشارك في المسروق سواء، فإذا كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى يأمرهم بالحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسموهم ودافعوا عنهم، وأرضوا المأخوذ منهم ببعض ما أخذ منهم، فهذا أعظم جرماً من الحرامية، والواجب أن يُقال فيهم ما يقال في الردء والعون لهم، وحكمهم كحكمهم في العقوبة^(٥).

٤ - المال المسروق:

يشترط في المال المسروق حتى تقطع فيه اليد ما يلي:

أ - أن لا يكون مملوكاً للسارق وليس له فيه حق: وعلى هذا فإن المسلم إن سرق أولاد أهل الحرب ملكهم، لأن أموال الكفار المحاربين ونفوسهم مباحة للمسلمين وإذا استولى عليها المسلم بطريق مشروع ملكها (ر: حربي/٢ب٢) و(رق/٢١٢).

وكل ما لم يعرف مالكة من الغصب والعواري والودائع وما أخذ من السراقين وما هو منبوذ من أموال الناس فإن له حكم اللقطة، يُعرفه آخذه حولاً، ثم هو بالخيار إن شاء أن يأخذه بشرط إذا حضر صاحبه ضمنه له، وإن شاء تصدق به^(٦).

ب - أن يبلغ المسروق نصاباً: ونصاب قطع اليد في السرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وكانت تساوي ثمن مِجَنٍّ في ذلك الوقت^(٧)، ولا فرق في ذلك بين

(١) مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٨ و ٢٣١/٣٤ (٤) مجموع الفتاوى ٨٤/١٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٨ والاختيارات للبعلي ٥٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٨ (٦) مجموع الفتاوى ٤١٣/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٨ (٧) مجموع الفتاوى ٣٣١/٢٨.

أن يكون الدرهم خالصاً أو مغشوشاً، فإذا سرق ثلاثة دراهم من الكبار أو من الصغار أو من المختلطة قُطعت يده^(١) فيعتبر كل ما يسمى ديناراً ودرهماً، لإطلاق اسميهما، والمطلق يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده^(٢).

ج - أن يأخله خفية: وبناء على ذلك فإنه يقطع الطرّار، وهو الذي يُط الجيوب ويأخذ ما فيها، ولا يقطع المختلس (ر: اختلاس/٢) ولا المنتهب - وهو الذي ينهب الشيء والناس ينظرون^(٣).

د - أن يأخله من حرز:

(١) والحرز قد يكون بالمكان وقد يكون بالشخص، وعلى هذا فإنه لا قطع في أخذ المال الضائع من صاحبه، لانعدام الحرزين، ولا في الثمر على الشجر في الصحراء بلا حائط، لأن الشجر ليس بحرز^(٤) ولا في الماشية التي لا راعي لها^(٥) بل يجوز الأكل من الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناطور، إما مطلقاً أو للحاجة، لكن لا يجوز الحمل منها^(٦).

(٢) ويعاقب من أخذ شيئاً من غير حرز - كالثمر المعلق، والضالة إذا أخذها وكنتمها، ونحو ذلك - بالتعزير إذا كان المأخوذ قائماً^(٧) ويتغريمه ضعف قيمته إن كان قد أتلّفه^(٨) و(ر: تعزير/٢).

هـ - أن يأخله بغير إذن صاحبه: فإن أخذه بإذن صاحبه ثم جحدّه فهو من الخيانة (ر: خيانة).

و - بيع الشيء المسروق (ر: بيع/٣١٥ب).

٥ - إثبات السرقة:

أ - تثبت السرقة بالبينة أو الإقرار^(٩) ولكن الخيانة والسرقة يتعذر إقامة البينة

- | | |
|--------------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٤٩/١٩ والاختيارات | (٦) مجموع الفتاوى ٤١٠/٣٠ |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٣٤ | (٧) مجموع الفتاوى ٣٣١/٢٨ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٨ | (٨) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٨ والاختيارات للبعلي ٥٠٩ |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٧٧/٣٠ | (٩) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٨ |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٣٢/٢٨ | |

عليهما في العادة، ومن يستحل أن يسرق فإنه لا يتورع عن الكذب، وبذلك يصعب إثبات السرقة إلا عن طريق الاتهام والتحقيق، ولكن لا يمكن توجيه التهمة لأحد إذا لم يكن لوث، لأن الأصل براءة الذمة، أما إن وُجد لوث بأن يوجد بعض المسروق عند المتهم، فإنه يُسأل عنه، فإن قال ابتعته من السوق ولا أدري من باعني إياه، فإنه ينظر: فإن كان من أهل العدل والصلاح فلا عقوبة عليه، وإن كان مجهول الحال يحبس حتى ينكشف أمره، وإن كان معروفاً بالفجور يحبس أيضاً ويضرب من قبل الوالي حتى يقر^(١)، وينوي الوالي في ضربه عقوبته على فجوره مع تقريره، وليس للوالي أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق^(٢).

فإن لم يقر رُدَّت اليمين على المدعي، لأن اللوث قَوَّى دعواه، واليمين في جانب أقوى المتداعيين، فإن حلف أخذ المال؛ وكذلك لو حلف المدعى عليه ابتداءً ثم ظهر بعض المسروق عند من اشتراه أو انتهبه أو أخذه منه^(٣).

ب - من الذي يتولى النظر في التهمة (ر: تهمة/٢ب).

٦ - آثار السرقة:

أ - قطع اليد: وهو حق واجب لله تعالى لا لرب المال، ولذلك وجب على ولي الأمر البحث عنه وإقامته دون مطالبة أحد به^(٤) ودون مطالبة المسروق منه بماله^(٥) وتقطع يده اليمنى^(٦) وتُحسم بالزيت المغلي، وتعلق في عنقه^(٧) فإن سرق ثانياً قُطعت رجله اليسرى، وإن عاد الثالثة ورابعة فقد قال بعضهم

- (١) مجموع الفتاوى ٢٣٥/٣٤ و ٢٣٦ و ٣٥ / (٤) مجموع الفتاوى ٢٩٧/٢٨ و ٢٣٥/٣٤.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٨ والاختيارات للبعلي ٥٠٩.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣٤.
 (٣) مجموع الفتاوى ٤٨٦/١٤ والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٨ و ٢٣٩/٣٤.
 (٧) مجموع الفتاوى ٣١٣/٢٨ و ٣٣٠.

يُقطع، وقال بعضهم يُحبس^(١) وهل يجوز قتله بعد الرابعة؟ إن الذي يقرره ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن كل من لا يندفع شره إلا بقتله فإنه يقتل^(٢)، ويسقط قطع اليد عن السارق بالشبهة، أسوة بباقي الحدود (ر: حد/٦) ولكنه لا يسقط بالتوبة بعد رفع السارق إلى الإمام، على تفصيل في ذلك (ر: حد/٢ج).

ب - رد المسروق:

(١) إن وجد المال مع السارق فإن رب المال المسروق منه يأخذه وتقطع يد السارق^(٣) وإن كان السارق قد سرق من عدة أشخاص، فوجد أحدهم ماله بعينه عند السارق، ولم يجد الباقي أموالهم عنده، فصاحب المال أحق بماله ولا يشاركه الباقي فيه^(٤).

(٢) وإذا اتهم الصغير بالسرقة، فدفعت عليه قيمة ما اتهم بصغرته بسرقة، ثم وجد المسروق عند غيره، فلولي الصغير أن يرجع بما غرمه^(٥).

(٣) وإذا كان رجل يعرف مكان المال المسروق، فلم يدل عليه، أو لجأ السارق إليه فلم يسلمه ليؤخذ الحق منه، جازت عقوبته بالحبس أو بغيره حتى يدل على المال، أو يسلم السارق، فإن امتنع حتى ضاع الحق لموت السارق أو تلف المال ضمنه لصاحبه^(٦).

ج - التعزير عند سقوطه: إذا سقط الحد عن السارق لعدم توافر شروطه، كما إذا سرق ما دون النصاب، أو سرق من غير حرز، أو كان السارق صغيراً فإنه يعزر (ر: حد/١٠) و(سرقة/٥٤).

د - اعتبار السرقة عيباً في العبد (ر: خيار/٢ب٥٢).

سعر:

- السعر هو ثمن المثل (ر: بيع/٦).

- | | |
|--------------------------|----------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٣٠/٢٨ | (٤) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٣٠ |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٨ | (٥) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣٤ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٤ | (٦) مجموع الفتاوى ٥١٨/٣ و ٣٢٣/٢٨ |

- ما يؤثر في الأسعار (ر: بيع/٦و).

- وانظر أيضاً: تسعير.

سعو ط :

١ - تعريف :

السعو ط هو ما ينشق في الأنف من الأدوية أو الأغذية أو نحوها.

٢ - أحكامه :

- إفطار الصائم بالسعو ط (ر: صيام/٨ب١).

- ثبوت حرمة الرضاع بالسعو ط (ر: رضاع/٢ب٣).

سعي :

١ - تعريف :

السعي هو الإسراع في المشي، وهو دون الجري، والسعي بين الصفا والمروة هو الطواف بينهما.

٢ - السعي بين الصفا والمروة :

- لا يشرع السعي بين الصفا والمروة إلا في حج أو عمرة^(١) و(ر: حج/١٩).

- سعي القارن بين الصفا والمروة (ر: حج/١٩).

- عدم سعي المتمتع بعد طواف الإفاضة، واكتفاؤه بطواف العمرة (ر: حج/٩ب، ١٩).

سَفْتَجَة :

- السفنجة هي أن يُقرض شخص آخر في بلد ويشترط الوفاء في بلد آخر.

- جوازها (ر: قرض/٩٩٩).

مسفر:

١ - تعريف:

السفر هو الخروج عن عمارة الوطن الأصلي أو وطن الإقامة إلى مكان يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة.

٢ - شروط السفر:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن السفر هو عمل، وهو لا يكون إلا في زمان ومكان، ولذلك كان المعتبر في السفر هو العمل، وليس قطع مسافة معينة، ولا زمن معين^(١)، ويشترط في المسافر حتى يعتبر مسافراً وتنطبق عليه أحكام المسافر ما يلي:

أ - أن يخرج عن حدود وطن الإقامة والمرافق المُلحقة به، ولذلك كان الخروج إلى البساتين المحيطة بالمدينة - ولو كانت أبعد من بريد، ولو كان لو ذهب إليها لا يستطيع العودة للمبيت مع أهله - لا يعتبر سفراً^(٢)، وكان الانتقال بين طرفي المدينة الكبيرة لا يعتبر سفراً^(٣)، ويُفطر مَنْ عادته السفر كالتاجر والبريد والملاح، إذا كان له وطن يأوي إليه^(٤) ولكن الملاح الذي يحمل معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً، لا يعتبر مسافراً، ولا يقصر الصلاة ولا يفطر رمضان، لأن وطنه سفيته^(٥).

ب - البروز إلى الصحراء: ^(٦) إن مغادرة موطن الإقامة إلى الصحراء أمر لا بد منه في السفر، ولذلك يُعتبر أهل البادية الذين يشتون في مكان ويصيفون في غيره في حالة سفر، يقصرون الصلاة في حالة ترحالهم، فإذا نزلوا في المكان الذين يريدون الإقامة فيه فهم مقيمون^(٧)، ويعتبر المتنقل بين القرى

-
- (١) مجموع الفتاوى ٢٤٣/١٩ و ١٢/٢٤ - ١٨ و ٣٤ و ٤٦ و ١٠٥ و ١١٩ و ١٣٤ - ١٣٧.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٩.
 (٣) مجموع الفتاوى ٢٤٥/١٩ و ١٥/٢٤.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢١٣/٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٧.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢١٣/٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٨.
 (٦) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٧.

الشجرية المتلاحقة غير مسافر^(١) قال رحمه الله: لا يكون المسافر مسافراً حتى يُسفر فيكشف ويظهر للبرية الخارجة عن المساكن التي لا يستر السائر فيها، بل يظهر وينكشف في العادة^(٢).

ج - أن يحتاج إلى التزود له^(٣).

د - أن يبيت ولا يرجع من يومه: ^(٤) أما من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون مسافراً بذلك^(٥) ولذلك كان البريد الذي يذهب بالرسائل ونحوها ويعود من يومه غير مسافر^(٦).

- ويعتبر أهل مكة مسافرين إذا خرجوا أيام الحج إلى منى، لأنهم يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر، ولذلك فإنهم يقصرون الصلاة ويجمعونها في عرفة ومزدلفة ومنى^(٧).

هـ - مدة الإقامة من السفر (ر: إقامة الاستيطان/٣).

٣ - حكم السفر:

أ - السفر قد يكون واجباً كالسفر لحج الفريضة (ر: حج/٥) والسفر للجهاد الواجب (ر: جهاد/٤).

وقد يكون محرماً كالسفر للسياحة في البلاد لغير مقصد مشروع، كما يفعل بعض النساك^(٨)، والسفر لزيارة غير المساجد الثلاثة - المسجد الحرام في مكة، ومسجد رسول الله ﷺ في المدينة، والمسجد الأقصى في القدس - طلباً للثواب (ر: زيارة/١٣، ٤) والسفر للتفرج على أهل المعاصي^(٩)، وسفر صاحب العيال إذا كان السفر يضرُّ بعياله، سواء كان يضرهم لقلة

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٩ و ١٥/٢٤. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٤٣/١٩ و ١١٩/٢٤. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٤٧/١٩. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٩ و ١١/٢٤ و ٩٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٩ و ١٥/٢٤. | (٨) مجموع الفتاوى ٦٤٣/١٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٦ والاختيارات للبعلي ٢٠٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٩ و ٤٢/٢٤ و ١١٩. | (٩) مجموع الفتاوى ٤٩٦/٢٧. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٤. | |

النفقة أو لضعفهم^(١)، وسفر المرأة بغير إذن زوجها، فإن سافرت أثمت وسقطت نفقتها وتعزز^(٢).

وقد يكون مكروهاً، كسفر صاحب العيال إن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم: فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تزيو على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته، أو شيخ يتعين الاجتماع به، فإن مقامه عندهم أفضل. وإن كان سفره قلقاً وتزجية للوقت فمقامه في بيته يعبد الله خير له بكل حال^(٣).

ب - وإذا كان السفر مباحاً فإن له أن يسافر في أي يوم شاء، إذ لا يكره السفر في يوم من الأيام^(٤).

ج - سفر المرأة: لا يجوز للمرأة أن تسافر من غير زوج ولا ذي محرم، والعبد ليس محرماً لمولاته في السفر، ولا يجوز له السفر بها ولا الخلوة بها، وإن جاز له النظر إليها^(٥) و(ر: خلوة/٢١٢) و(رق/٥٥) ويجوز لها أن تسافر من غير زوج ولا ذي محرم في حالات منها:

(١) الضرورة: كسفرها مهاجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إن لم تجد محرماً ولا زوجاً، والمنقطعة في الطريق إذا ضلت زوجها أو ذا محرماً أو مات أو نحو ذلك^(٦) و(ر: اضطرار/١٥).

(٢) إذا انتفت الفتنة وأمنت المرأة على نفسها وكان السفر سفر طاعة، جاز للمرأة أن تسافر من غير ذي محرم ولا زوج، كسفر القواعد من النساء إلى الحج من غير محرم^(٧)، ولعل من هذا جواز سفر إماء المرأة معها من غير محرم لهن^(٨) و(ر: حج/٥ج).

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٥٤/١٥ و ٥١/٢٣ و ١٨٦. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٤ والاختيارات للبعلي ٤٥٣. | (٧) مجموع الفتاوى ١٣/٢٦ والاختيارات للبعلي ٣١٧ و ٢٠٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨. | (٨) الاختيارات للبعلي ٢٠٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٨. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ١١١/٢٢. | |

(٣) المرأة المعتدة من الوفاة لا تسافر إلى الحج ولا إلى غيره حتى تنتهي عدتها^(١).

وغير المعتدة لا يجوز لها أن تسافر بغير إذن زوجها، فإن سافرت سقطت نفقتها، وأبيح تعزيرها وتعزير من سافر بها (ر: نفقة/٤ب١٤) وسقطت حضانتها لولدها (ر: حضانة/٥) وسقطت نفقة حضانة صغيرها الذي سافرت به عن أبيه (ر: نفقة/٥د٤ب).

٤ - آثار السفر:

أ - ترتبها على جنس السفر: السفر قد يكون سفر طاعة كالسفر للحج أو لزيارة المسجد الأقصى، وقد يكون سفر معصية كالسفر للتفرج على أهل الفسق أو لزيارة بعض المشاهد والقبور ونحو ذلك، والمسافر يستفيد من رخص السفر وتنطبق عليه أحكامه بقطع النظر عن مقصده فيه، لأنه ليس في الشرع ما يدل على أن العاصي في سفره لا يأكل الميتة إن اضطر إلى ذلك ولا يقصر الصلاة^(٢).

ب - موجب: يثاب على سفر الطاعة، ويأثم بسفر المعصية، ولكن هل يعزّر عليه؟ لقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى بتعزير من سافرت بغير إذن زوجها^(٣) ولو قيس عليها كل سفر معصية لكان صحيحاً، لأن ابن تيمية رحمه الله تعالى يجيز التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٤) (و:ر: تعزير/٢).

ج - المنع من السفر:

- (١) لو قلنا إن ابن تيمية رحمه الله تعالى يجيز المنع من سفر المعصية لما أخطأنا في ذلك (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٢، ٥).
- (٢) وكل من له حق على آخر، له أن يمنعه من السفر إذا كان السفر يعرض

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤. (٣) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٤ و ١٠٩. (٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٠ و ٢٩ و ٣٤٣/٢٨.

والاختيارات للبعلي ٥٥١.

حقه للضياع، فللزواج أن يمنع زوجته من السفر^(١) فإن منعها فسافرت فهي ناشز (ر: نفقة/٤ب١٤) وللغريم أن يمنع المدين من السفر (ر: إيسار/٣ز) و(إذن/٣ج) و(حج/٢) و(قرض/١٠ط).

د - حق الضيافة: من كان في سفر ولم يكن معه زاد، وجب على من قدر على ضيافته أن يضيفه، فإن لم يفعل، فله أن يأخذ ضيافته منه بغير اختياره ولا شيء عليه^(٢).

هـ - الترخّص في السفر: كل واحد من الواجبات أو المستحبات الرتبة يسقط بالعدر العارض، بحيث لا يبقى واجباً ولا مستحباً، ومن هذه الأعذار العارضة: السفر^(٣)، ومن رخص السفر ما يلي:

(١) الجمع بين الصلاتين: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر، ولا يحتاج الجمع إلى نية^(٤) وأداء الصلاة في وقتها أفضل من الجمع إن لم تكن حاجة إلى الجمع^(٥) لأن الجمع شرع للحاجة^(٦) ولذلك فإن النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك كاهل المصر لا يجمع بين الصلاتين، مع أنه يقصر الصلاة، لعدم الحاجة إلى الجمع، أما القصر فإنه سنة السفر^(٧) والجمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم (ر: حج/٢١د) وبين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير (ر: حج/٢٢) هو السنة للحاجة.

- والجمع بين الصلاتين على ثلاثة أحوال هي:

● إن كان المسافر سائراً في وقت الصلاة الأولى فإنه ينزل في وقت الصلاة الثانية ويجمعهما في وقت الثانية، وهو نظير الجمع في مزدلفة.

-
- (١) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٤ ومختصر الفتاوى (٥) مجموع الفتاوى ٨٥/٢٢ و١٩/٢٤ و٣١.
المصرية ٤٥٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١١/٣٥.
(٣) القواعد النورانية ٨٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤ و٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩٢/٢٢ و٣٧/٢٤ و٦٤.
والاختيارات للبعلي ١٣٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٦٥/٢٤.
(٧)

- وإن كان سائراً في وقت الصلاة الثانية فإنه يجمعهما في وقت الأولى، وهو نظير الجمع في عرفة.
- وإن كان نازلاً في وقتيهما نزولاً مستمراً فإن رسول الله ﷺ آخر الظهر، ثم جمعها مع العصر، وقدم العشاء فصلها مع المغرب^(١).
- (٢) قصر الصلاة الرباعية: صلاة الرباعية ركعتين هي سنة السفر، وصلاتها أربعاً بغير قصر مكروه^(٢) ومن قال يجب على المسافر أن يصلي أربعاً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل^(٣).
- وأهل مكة إذا خرجوا إلى منى قَصَرُوا وجمعوا في عرفات ومزدلفة ومنى (ر: سفر/د٢).
- ويبدأ قصر الصلاة من مجاوزة المسافر بنيان المدينة، ولا يحتاج إلى قطع مسافة طويلة^(٤).
- ولا يشترط لقصر الصلاة نية القصر، بل يصح دونها^(٥).
- وإذا اقتدى مسافر بمقيم، فأدرك المسافر مع إمامه المقيم ركعة واحدة أتم الصلاة أربعاً، وإن لم يدرك معه ركعةً صلاها ركعتين^(٦).
- (٣) ترك النافلة: إن شاء المسافر صلى النوافل وإن شاء تركها، ولكنه لا يترك سنة الفجر ولا الوتر، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في السفر غير ركعتي الفجر والوتر وقيام الليل^(٧) و(ر: صلاة/٢٠ب) وإن أراد أن يُصلي النافلة فيه جاز له التيمم لمجرد المشقة في الوضوء (ر: صلاة/٢٠ب).
- (٤) التنفل على الراحلة: يجوز للمسافر أن يصلي النافلة على الدابة في حالة

(١) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٤. (٥) مجموع الفتاوى ٨١/٢٢ و ٢٩١ و ٩/٢٤ و ١٦ و ٢١ و ٥٠ و ١٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٠/٢٠ و ٨٢/٢٢ و ٢٩١ و ٩/٢٤ و ٦٣ و ٢١٠/٢٥ والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٣ و ٣٣٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٢ و ٨٩/٢٣ و ١٢٨ و ١٣٤ للبعلي.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٤.

والاختيارات للبعلي ١٣٥.

السير من غير عذر، ويكون ركوعه وسجوده كيفما قدر، وتكون قبلته أينما توجهت دابته (ر: تطوع/١٨) و(صلاة/٢٠ب٢).

(٥) عدم وجوب صلاتي الجمعة والعيد: من شرط وجوب صلاتي الجمعة والعيد الإقامة، فهما لا تجبان على مسافر^(١) والمسافرون لا يعقدون جمعة، ولكن إن عقدها أهل المصر صلوا معهم^(٢) و(ر: صلاة/٣١٧).

(٦) توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام ولياليها (ر: خف/٤).

(٧) الفطر في رمضان: يُخَيَّرُ المسافر بين الفطر في رمضان وبين الصوم، سواء كان قادراً على الصيام أم عاجزاً عنه، وسواء كان في الصيام مشقة أم لم تكن فيه مشقة^(٣) والفطر هو الأفضل^(٤) وإن سافر في أثناء نهار رمضان فإنه يجوز له إفطار ذلك اليوم وإن لم يكن له عذر غير السفر^(٥) وإن قديم من السفر أثناء النهار وهو مفطر فعليه قضاء ذلك اليوم سواء أمسك عن الطعام أم لم يمسه^(٦).

(٨) الشهادة على الوصية: الأصل عدم قبول شهادة الكافر على مسلم، ولكن تقبل شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر إن لم يوجد مسلم يشهد على هذه الوصية^(٧).

- رُخِصَ السفر للبدو (ر: بدو/١٢).

(٩) القيام للقادم من السفر (ر: قيام/٢ب).

- الإقراع بين نسائه لتعيين من تسافر معه منهن (ر: قرعة/٢).

- إجابة دعاء المسافر (ر: دعاء/١٩).

- | | |
|----------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٤ | و٢٦/٦٠ و٩٣ والاختيارات للبعلي ١٩٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٤ | (٥) مجموع الفتاوى ٢١٢/٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٧. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٥٣/١٨ و٢٨٧/٢٢ | (٦) مختصر الفتاوى المصرية ١٨٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٢ و٢١٤/٢٥ | (٧) الاختيارات للبعلي ٦٢٣. |

سَفَه :

١ - تعريف :

السفه هو إساءة التصرف في المال.

٢ - إثبات السفه :

يثبت السفه بالبينة^(١) وبالإستفاضة^(٢) ولكنه لا يثبت بإقرار المتهم بالسفه، فإن أبرأت زوجها ليطلقها، فلما طلقها ادعت السفه لِيَسْقُطَ الإبراء، لا يقبل قولها^(٣) ولا بإقرار الولي في مقابل البينة، فلا يُلتفت إلى قول الولي إن الصبي لم يرشد إذا قامت البينة بالرشد^(٤).

٣ - آثار السفه :

إذا ثبت السفه على شخص حُجِرَ عليه (ر: حجر/٢ج).

سُكْر :

١ - تعريف :

السُّكْر هو اختلاط العقل أو فقد التمييز بين الأشياء بتأثير مشروب ونحوه، والسكران هو الذي لا يدري ما يقول.

٢ - آثاره :

يترتب على السكر الآثار التالية :

أ - الإلثم: السكر من غير اضطراب كبيرة من الكبائر (ر: أشربة/٢، ٧).

ب - وجوب الحد بالسكر (ر: أشربة/١٧).

ج - عدم صحة صلاة السكران، ووجوب قضاء ما فوّته منها حين سكره (ر: أشربة/٢٧).

المصرية ٣٤٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠/٣٠.

(١) مجموع الفتاوى ٥٢/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٣٢ ومختصر الفتاوى

- د - منع السكران من دخول المسجد (ر: أشربة/٧ ج١) و(طلاق/٦ ب١).
 هـ - عدم صحة أقواله: فلا تصح عقوده ولا طلاقه (أشربة/٥ د).
 و - مسؤوليته عن أفعاله: (ر: جناية/٣٤ ب).

سكنى:

١ - تعريف:

السكنى هي الإقامة في الدار ونحوها. وانظر أيضاً: (إقامة الاستيطان).

٢ - أحكامها:

- أ - لمن تجب السكنى: تجب السكنى لمن تجب لها النفقة، كالزوجة والمطلقة الحامل ونحوهما^(١) و(ر: زوج/٥ د) و(عدة/٥ ب١) أما الحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد لا تجب نفقتها، ولكن إن شاء أسكنها في مسكن مناسب وأنفق عليها تحصيئاً لمائه^(٢).
 ب - على الزوجة أن تسكن مع زوجها في أي بلد وأي دار، إلا أن تشترط خلافه، فإن لها شرطها^(٣)، ولكن ليس له أن يسكنها في مسكن لا يصلح لمثلها^(٤) و(ر: زوج/٣ ج).
 ج - ولا يجوز أن تسكن المرأة بين الرجال، ولا الرجل بين النساء، ولا الأعزب بين المتأهلين ولا المتأهل بين عزاب^(٥) و(ر: جوار/٣ د) ولا يسكن المُخنث مع النساء ولا مع الرجال (ر: تخنث/٢) ولا تمكن المرأة القوادة ونحوها من السكنى بين العفيفات^(٦) ولا يسكن المريض مرضاً مُغلياً بين الأصحاء، فإن سكن فلهم أن يمنعوه لقوله ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح)^(٧) و(ر: تدوي/٤ أ).

(١) مجموع الفتاوى ٧٢/٣٤. (٥) مجموع الفتاوى ٦٤/٣١ و ١٨١/٣٤.
 (٢) الاختيارات للبعلي ٤٨٥. (٦) مجموع الفتاوى ١٨١/٣٤ والاختيارات للبعلي ٥٢٤.
 (٣) مجموع الفتاوى ٨٩/٣٤. (٧) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٢٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٦.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٥ والاختيارات للبعلي ٥٢٥.

- ولا يجوز تحديد إقامة أهل الذمة في مكان معين (ر: ذمي/٣ب).
 د - وإذا سكن المرء داراً ملك الانتفاع بمنافعها بغير أجر، ويجب أن تبذل له المنافع^(١).
 هـ - إذا نشزت الزوجة فقد سقط حقها في السكنى^(٢).

سكوت:

١ - تعريف:

السكوت هو ترك الكلام مع القدرة عليه.

٢ - أحكامه:

- أ - في الصلاة سكتتان، الأولى بعد التحريمة، والثانية إذا قرع من القراءة^(٣) و(ر: صلاة/١٦ و٦).
 ب - السكوت بعد العلم مع القدرة على الإنكار إذن (ر: إذن: ٢) و(بيع/٤ب١).
 ٤ب١).

سلاح:

١ - تعريف:

السلاح هو أدوات الحرب التي يقاتل بها.

٢ - أحكامه:

- أ - لا يجوز أن يُمكن أهل الذمة والمرتدون من صنع السلاح ولا من حمله ولا من التدريب على استعماله، لما في ذلك من الخطر على المسلمين^(٤) و(ر: ذمي/٣١٣) و(ردة/١١٦).
 ب - الاستعداد بالسلاح للجهاد (ر: جهاد/٧ج١).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٢.

(١) الاختيارات للبعلي ٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٢ ومختصر الفتاوى (٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.

المصرية ٤٤٥.

ج - وجوب تصنيع المسلمين ما يحتاج إليه المجاهدون من السلاح (ر: احترام/١٢).

د - وجوب تدريب المسلم على استخدام السلاح (ر: جهاد/٤٧).

هـ - عدم احتكار السلاح ومنعه عن المجاهدين (ر: جهاد/٧ج٢).

و - عدم بيع السلاح لمن يستخدمه استخداماً غير مشروع (ر: بيع/٤هـ، ٥أب).

سلام:

انظر: تحية.

سَلَم:

بيع السلم (ر: بيع/٧ب).

سُمُّ:

- السم هو ما يُقتل إذا أكل أو شرب.

- يَحْرُمُ أكل السم أو شربه، ولا تحرم مباشرته^(١) (ر: تداوي/٤ب١) و(طعام/١٣).

سماع:

١ - تعريف:

السماع هو وصول الصوت سمع الإنسان دون اختيار منه.

٢ - حكمه:

السماع لا يتعلق به حكم شرعي لانعدام عنصر الاختيار فيه، ولكن الحكم

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٠ و٨٢/٢١.

الشرعي يتعلق بالاستماع، لما فيه من تعمد السماع (ر: استماع) ولذلك فإن الرجل لو سمع الكفر والغناء لم يَأْثَمَ، ولو استمع مختاراً دون إنكار كان آثماً^(١)، وإذا مرَّ بقوم يتكلمون بكلام محرّم لم يجب عليه أن يسد أذنيه، ولكن ليس له أن يستمع بغير حاجة^(٢) لأن الرسول ﷺ لم يأمر عبد الله بن عمر بسد أذنيه عندما سمع عليه الصلاة والسلام صوت مزمار، أما سدُّ رسول الله ﷺ أذنيه فإنه كان مراعاة للأفضل، ولكن إن كان في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بسد أذنيه وجب سدهما^(٣) و(ر: ذريعة).

سمسرة:

١ - تعريف:

السمسرة هي التوسط بين المتعاقدين للتوفيق بينهما لإتمام العقد.

٢ - حكمها:

السمسرة منهي عنها لما فيها من الإضرار بالمشتريين، فإن المقيم إذا تَوَكَّلَ للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري، قال النبي ﷺ: (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ)^(٤) و(ر: بيع/١٦٠).

سمعة:

انظر: مباحة.

سنة:

السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه أنه طاعة لله ولرسوله ﷺ، سواء فعله

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٧/١١.

(١) مجموع الفتاوى ٢١٢/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٢٠/١١ و ٢١٢/٣٠.

رسول الله ﷺ أو فُعل في زمانه، أم لم يفعل ولم يفعل على زمانه، لعدم المقتضي حيثئذ لفعله، أو لوجود مانع منه^(١).

سهو:

١ - تعريف:

السهو هو زوال الصورة عن الذهن مع بقائها في الحافظة. أو هو الغفلة.

٢ - آثاره:

أ - من فعل محظوراً مما نهى الله عنه سهواً لم يؤاخذ الله تعالى بذلك، ولا تبطل بذلك عبادته، وبناء على ذلك فإن الحج لا يبطل بفعل شيء من محظورات الإحرام سهواً، ولا يجب بذلك جزاء إذا لم يكن ذلك المحظور إتلافاً، فإن كان إتلافاً وجب الضمان، فيجب الضمان في صيد الحرم ناسياً، ولا تجب الكفارة في التطيب وتقليم الأظافر ناسياً^(٢)، وإن أكل الصائم أو شرب ناسياً فلا إثم عليه ولا قضاء^(٣)، ومن صلى بثوب نجس ناسياً فلا إعادة عليه^(٤)، وإن حلف على شيء ففعله ناسياً فلا حنث عليه ولا كفارة^(٥) سواء كان الحلف بالله تعالى أم بالطلاق^(٦) و(ر: طلاق/ ٦ب٣، ٧د) ومن تكلم في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته^(٧).

ب - أما إن ترك واجباً مأموراً به ناسياً فعليه أن يأتي به، فإن لم يفعل بطل عمله ووجبت إعادته، كمن نسي الطهارة من الحدث فصلى جنباً، فإنه يعيد الصلاة^(٨)، وإن نسي ركوعاً فذكره بعد الصلاة أعاد الصلاة^(٩)، وإن ترك الطمأنينة أعاد الصلاة^(١٠) و(ر: إعادة/ ٢ب).

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٣١٧/٢١. | (٦) مجموع الفتاوى ١٦٩/٣٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٠ و٢٢٦/٢٥. | (٧) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٠ و٣٤/٢٢ و٩٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢١ و٩٨/٢٢. | (٩) مجموع الفتاوى ٤١/٢٣. |
| (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٩ والاختيارات للبعلي ٨٨. | (١٠) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢. |


ج - سجود السهو في الصلاة (ر: سجود/٥).

سواك :

انظر: استياك.

سياحة :

انظر: سفر.



شارب:

١ - تعريف:

الشارب هو ما نبت على الشفة العليا من الشعر.

٢ - حكم قصه:

قص الشارب ليس بعيب، بل فعله رسول الله ﷺ ومدح فاعله^(١).

شارع:

انظر: طريق.

شاهد:

انظر: شهادة.

شُبْهَة:

١ - تعريف:

الشبهة هي ما التبس أمره حتى لا يُمكن القطع أحلال هو أم حرام، أو هي ما يشبه الثابت وليس بثابت.

- ٢ - الشُّبَّةُ الْمَسْقُطَةُ لِلْحَدِّ (ر: حد/٦).
 - سقوط القصاص بالشبهة (ر: جناية/٣ب١).

شتم:

انظر: سب.

شَجَر:

- جواز استئجار الشجر للانتفاع بثمره (ر: إجارة/٤أب) و(إجارة/٤ج٢د).
 - المساقاة على الشجر (ر: مساقاة).
 - زكاة ثمر الشجر (ر: زكاة/١١).

شرب:

١ - تعريف:

الشرب هو جرع الماء ونحوه من السوائل إلى الجوف عن طريق الفم.

٢ - ما يحل شربه:

يحل شرب جميع السوائل ما عدا المُسكر منها (ر: أشربة/٤) ويجوز عند الضرورة شرب ما يحرم منها إن لم يجد غيرها، كدفع الغصّة (ر: اضطرار/١٥) وكلبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات والنجاسات (ر: طعام/٤ب١) والسموم القاتلة (ر: سم).

٣ - آنية الشرب: (ر: أداة).

٤ - آداب الشرب:

- ١ - يستحب أن يشرب الماء قاعداً إلا من عذر^(١).

ب - ويستحب أن يتنفس أثناء الشرب ثلاثاً، وأن لا يتنفس في الإناء الذي يشرب به^(١).

ج - البسمة قبل ابتداء الشرب (ر: بسمة/٦).

د - الدعاء بعد الشرب من زمزم (ر: زمزم/٢).

هـ - وإن أدركته الصلاة وليس معه إلا ماء يحتاج إليه هو أو غيره للشرب فإنه يتيمم ويُقي الماء للشرب (ر: تيمم/٣ب).

- عدم إزالة النجاسة بما له قيمة من المشروبات إلا لحاجة (ر: نجاسة/هـ).

شرط:

١ - تعريف:

الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ويرى ابن تيمية أن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً^(٢).

٢ - أنواع الشرط:

أ - الشرط اللفظي والعرفي: الشرط قد يكون لفظياً: كما إذا شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام، وقد يكون عرفياً: كمن وكل رجلاً في تحصيل أمواله - وكانت العادة أن يأخذ المحصلون العُشْرَ أجراً على تحصيل الأموال - فإن له العشر، لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي^(٣)، وإن شك الرجل في الاشتراط، وكان من عادته الاشتراط، فهو كمن يتيقن الاشتراط^(٤).

ب - الشرط المتقدم والشرط المقارن: الشرط المتقدم على العقد بمثابة الشرط المقارن للعقد، حتى لو تواطأ المتعاقدان على شرط قبل العقد ثم لم

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣٢.

المصرية ٣٥٤.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٨.

(٤) الاختيارات للبعلي ٤٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٣٢ ومختصر الفتاوى

يذكروا هذا الشرط في العقد اعتبر الشرط صحيحاً كما لو ذكرناه (ر):
تواطؤ/١٣).

ج - الشرط الشرعي والشرط الجُعلي: هناك شروط اشترطها الشرع لصحة كثير من العبادات أو المعاملات، كشرط إسلام الشاهد لقبول شهادته، وشرط العقل لصحة التصرفات القولية، وغير ذلك كثير، وتسمى (الشروط الشرعية).

وهناك شروط يشترطها العباد في تعاملهم مع بعضهم نسميها (الشروط الجُعلية) والأصل في هذه الشروط الجُعلية الإباحة والصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه^(١)، وعلى هذا فإن الشرط المسكوت عنه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ هو شرط مباح وصحيح ولازم^(٢).

٣ - شروط صحة الشرط الجُعلي:

أ - الجهر به: يشترط في الشرط الجُعلي أن يكون مسموعاً من قبل المتعاقدين فإن حدث أحد المتعاقدين نفسه بالشرط ولم يتلفظ به فهو شرط غير لازم للطرف الآخر^(٣).

ب - أن يكون الشرط مباحاً موافقاً لمقصود الشرع:

(١) وإذا كان كذلك كان صحيحاً لازماً واجب الوفاء به في البيع والنكاح، وإن لم يوف به ثبت لمشرطه حق فسخ العقد^(٤) ولا فرق في ذلك بين أن يتضمن الشرط زيادة على مطلق العقد كاشتراط الجمال والمال في الزوجة، أو نقصاً على مطلق العقد كاشتراط الزوج أنه معجوب أو عنين، وكاشتراط المرأة ألا يتقلها من بلدها^(٥).

ما كان مباحاً دون اشتراط فإن الشرط يوجبه، أما ما أباحه الله

(١) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٩ و٣٤٦. (٤) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٩ و٩١/٣٤

والاختيارات للبعلي ٢١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٧/٢٩ و٢٩/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٧٠/٢٩ و١٧٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٤٣.

تعالى في حال مخصوصة ولم يبيحه مطلقاً فإن الشرط إذا حوّل عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرّم ما أحل الله، وكذا ما حرمه الله تعالى في حال مخصوصة ولم يحزّمه مطلقاً، وحوله الشرط عن تلك الحال لم يكن بالشرط قد أباح ما حرم الله، وإن ثبت حكم الإباحة أو التحريم بالاستصحاب فالشرط يرفعه، ولكنه إن ثبت بنص الشارع فإن الشرط لا يرفعه، لأن هناك فرقاً بين ثبوت الإباحة أو التحريم بالاستصحاب، وبين ثبوتها بنص الشارع^(١).

وما ثبت بمقتضى العقد، إذا اشترطه أحد المتعاقدين، كقوله في النكاح: «زوجتكها على ما أمر الله من إمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان» زاد وجوبه تأكيداً^(٢) ومما وقعنا عليه من الشروط تحقيقاً لهذا الشرط في فقه ابن تيمية ما يلي:

(٢) يصح للزوجة أن تشترط على الزوج مقام والدها عندها ونفقتها على الزوج^(٣) وأن لا يسكنها في منزل أبيه^(٤) وأن لا تخدمه^(٥) وأن يزيدا في النفقة التي تستحقها، وأن لا يسافر عنها أكثر من شهر مثلاً^(٦) وأن لا يتزوج عليها، وأن لا ينقلها من منزلها^(٧)، وأن كل امرأة يتزوجها فهي طالق^(٨)، وكذا كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح^(٩)، ثم إن وفي الزوج بهذه الشروط فيها ونعمت، وإن لم يَف بها كان لها خيار فسخ النكاح^(١٠) (و: ر: خيار/٢ب١٠) و(نكاح/٦ج).

- يصح للزوج أن يشترط الجمال في الزوجة وأن يشترط محافظتها على

-
- (١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٩ و ١٩/٣١ و ٣٥/ (٥) مجموع الفتاوى ٩١/٣٤.
 ٣٣٧ والقواعد النورانية ٢٠٠. (٦) الاختيارات للبعلي ٣٧٦.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٠ و ١٣٨/٢٩ (٧) مجموع الفتاوى ١٦٤/٣٢ و ١١٩/٣٣.
 و ٣٠٠/٣٢ و ٣٤٥/٣٥. (٨) مجموع الفتاوى ١٦٩/٣٢.
 (٣) الاختيارات للبعلي ٣٧٥. (٩) الاختيارات للبعلي ٣٧٦.
 (٤) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٢ والاختيارات (١٠) مجموع الفتاوى ١٦٤/٣٢ و ١٦٩ و ٣٣/ للبعلي ٣٧٤.
 ١١٩.

الصلاة، ونحو ذلك من الشروط التي يرى أن له فيها مصلحة ولا تنافي مقصد النكاح^(١).

- ويرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز اشتراط الخيار في النكاح^(٢).

(٣) ويجوز له أن يبيع الأمة ويشترط على المشتري أن يتسرى بها ولا يستخدمها^(٣) وأن يبيع العبد ويشترط عتقه أو التصديق به أو وقفه أو صلة رحمه به أو لا يستعمله في العمل الفلاني، أو لا يخرج المبيع من هذا البلد^(٤)، وأن يبيع العبد ويشترط مكاتبته^(٥)، وأن يبيع الشيء ويشترط إن باعه المشتري فهو أحق به بالثمن^(٦)، وأن يبيع الشيء ويستثنى من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح، كما إذا باع العقار واستثنى سكنه مدة معلومة^(٧)، وأن يشترط البراءة من كل عيب في المبيع إن كان لا يعلم به عيباً (ر: خيار/ ٢ب ١٢) وأن يشترط إبقاء الثمرة التي اشتراها بعد أن بدا صلاحها، إلى حين اكتمال الصلاح^(٨).

(٤) ويجوز أن يشترط المستأجر على المؤجر الانتفاع بجميع ما في الأرض حتى الكلا المباح وأعقاب الزرع^(٩)، وأن يشترط المؤجر على المستأجر عمارة موصوفة في العقار الذي استأجره^(١٠).

(٥) وفي المضاربة إن شرط صاحب المال عود مثل رأس المال جاز، وهو مثل اشتراط عود الشجر والأرض، ومثل إعادة مثل البذر في المزارعة والمساقاة^(١١)، وفي المزارعة يجوز أن يشترط صاحب الأرض على العامل زراعة كل الأرض أو جزء منها^(١٢)، ويجوز أن يشترط المضارب

- | | |
|---------------------------------|---|
| (١) الاختيارات للبعلي ٣٧٥. | والاختيارات للبعلي ٢١٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٩. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٤٤/٢٠ و ٤٧٧/٢٩ |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٢١٩. | و ٢٧٥/٣٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٩ و ١٧٦. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٤٨/٣٠. |
| والاختيارات للبعلي ٢١٩ و ٣٩٣. | (١٠) مجموع الفتاوى ٥٢٩/٢٩. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٣٤١. | (١١) مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٠ والاختيارات للبعلي ٢٦٠. |
| (٦) الاختيارات للبعلي ٢١٨. | (١٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٦٦. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٠ و ٥٤٥. | |

إخراج زكاة رأس مال المضاربة من الربح ثم يقتسمان الباقي^(١)، ويجوز أن يشترط أحد الشركاء لنفسه نسبة أكبر من الربح مع التساوي برأس المال^(٢).

(٦) ويجوز للراهن أن يشترط وطء أمته المرهونة^(٣).

(٧) ويجوز تعليق الطلاق على شرط، فإذا وقع الشرط وقع الطلاق وكأنه قد تكلم به عند حصول الشرط^(٤).

(٨) ويجوز للمحرم الاشتراط، ويستحب له الاشتراط إن كان خائفاً (ر): إحرام/٣).

ج - فإن كان الشرط محرماً مخالفاً لمقصود الشرع: فإن الشرط يكون باطلاً لاغياً وإن تراضيا عليه، ويكون العقد صحيحاً، لأن ما كان حراماً بغير اشتراط فلا اشتراط لا يُبيحه^(٥).

فإن شرط شرطاً حراماً وهو لا يعلم تحريمه، بل يعتقد حله، فلا يلزمه العقد إلا أن يكون قد التزمه الله تعالى كالنذر والوقف والوصية^(٦) أما في غير ذلك من عقود المعاوضة والاسترباح فإن لمشتراط الشرط المحرم وهو لا يعلم الخيار عند العلم بتحريمه بين فسخ العقد أو إمضائه بغير هذا الشرط المحرم^(٧)، ولا يُستحق أرش فوات الشرط إلا بالتراضي، أو عند تعذر ردّ المعقود عليه^(٨) والأمثلة على ذلك في فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى كثيرة، منها:

(١) إن أقرضه بشرط الربا، فالقرض صحيح والشرط لاغ^(٩).

- | | |
|--------------------------------------|---------------------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ١٧٧. | والقواعد النورانية ٢٠٤. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٩. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٣٤١. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٩ و ٣٥٢ و ٣٢٢/ |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٤٤٨. | ١٦١ والاختيارات للبعلي ٣٩٣. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٩ و ١٥٦ و ٣٣٩ | (٨) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٩ و ٣٢٢/١٦١. |
| و ٣٤٢ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٤٠/٣٠٠ ومختصر | (٩) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٩. |
| الفتاوى المصرية ٣٩١ و ٣٩٢ و ٤٧٢ | |

- (٢) ومثله: إن باعه الجارية واشترط عليه تمكينه من وطئها بعد البيع^(١).
- (٣) ومثله: إعتاق العبد واشترط الولاء لغير المعتق^(٢).
- (٤) ومثله: استئجار الأجير والاشتراط عليه أن لا يصلي وقت العمل وإن فاتته الصلاة^(٣).
- (٥) ومثله: اشتراط الزوجة في عقد النكاح أن لا يطأها زوجها في أوقات مخصوصة، مع خلوها من الموانع الشرعية^(٤).
- (٦) ومثله: اشتراط الإمام على القاضي، أو القاضي على من ينبيه عنه، أو الزوج على الزوجة الالتزام بمذهب معين من مذاهب الأئمة^(٥).
- (٧) ومثله: اشتراط ناظر الوقف على المستأجر للعقار الموقوف تعجيل الأجرة كلها من غير احتياج إلى عمارة الوقف ونحوها^(٦)، واشترط من وقف على مدرسة أن من نزل فيها لا يجوز له أن يأخذ أجراً ولا عطية من جهة أخرى، مع أن ما يأخذه من هذه المدرسة لا يكفيه نفقته الضرورية^(٧) واشترط الواقف أن ينفق رُبْع غلة وقفه في ذبح الأضاحي عند قبر فلان^(٨)، واشترط واقف المدرسة أن تصلى الصلوات في المدرسة الموقوفة، لما في هذا الشرط من الهجر للمساجد^(٩) واشترط أن يكون المستحق من ريع الوقف عزياً^(١٠)، واشترط شرط في صرف غلة الوقف ثم حدوث ما يوجب صرفها في غير هذه المصارف، كما إذا وقف على الصوفية، فاحتاج الناس إلى الجهاد، صُرِف ذلك في الجهاد^(١١).

- (١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٩ و ٣٠٠/٣٢. المصرية ٤٠٤.
- (٢) مجموع الفتاوى ٣٠٠/٣٢. (٨) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٦.
- (٣) مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٩. (٩) مجموع الفتاوى ٥٢/٣١ والاختيارات للبعلي ٣٠٣.
- (٤) الاختيارات للبعلي ٣٧٥.
- (٥) مجموع الفتاوى ٧٣/٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٧ و ٤٣٦ و ٥٥٣. (١٠) مجموع الفتاوى ٢٢/٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٧ والاختيارات للبعلي ٣٠٢.
- (٦) مجموع الفتاوى ١٥٦/٣٠. (١١) الاختيارات للبعلي ٣٠٣.
- (٧) مجموع الفتاوى ١٤/٣١ ومختصر الفتاوى

د - أن لا يكون الشرط منافياً لمقصد العقد: فإن كان منافياً لمقصد العقد كان الشرط باطلاً والعقد باطلاً أيضاً^(١)، ومقصد العقد هو الوفاء به^(٢)، وأمثلة ذلك كثيرة في فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن ذلك:

(١) أن يشترط الطلاق في النكاح، وأن يشترط الفسخ في العقد^(٣) وأن يشترط في النكاح أن لا مهر لها، أو أن مهرها شيء محرم، أو أن يجعل مهرها أخته الحرة يزوجها لأبيها - وهو نكاح الشغار - أو يشترط نكاحها إلى أجل - وهو نكاح المتعة^(٤) أو أن يشترط تحليلها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً (ر: تحليل/١١٤).

(٢) بيع الزرع الأخضر بشرط البقاء إلى النضج^(٥) وأن يشترط في شراء الجارية أنها تصنع الخمر، لأنه لو باعها بغير شرط لم يجز له أن يشتريها لأجل كونها تصنع الخمر، وذلك قياساً على عدم جواز شراء عين ليعصي الله تعالى بها^(٦).

(٣) شروط العَرَرِ كلها، ومن ذلك: أن يشترط في المضاربة ربح سلعة معينة^(٧) وأن يشترط في المزارعة زرع مكان بعينه، لأنه قد لا يَسْلَمَ غيرُه^(٨)، وأن يضمن الزرع ولو أكله الجراد^(٩)، وأن يبيعه بشرط أن يشاركه، أو يقرضه، أو يبتاع منه^(١٠) وأن يزارعه بشرط أن يستعير دوابه^(١١).

- عفو أولياء الدم عن القصاص بشرط (ر: جناية/٣ب١).

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٥٦/٢٩ و ١٣٨ و ٣٢ / (٥) مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢٩ | (٦) مجموع الفتاوى ٣٣٢/٢٩ و ٣٤٢ |
| ٣٠٠ والاختيارات للبعلي ٣٧٦ والقواعد النورانية ١٩٢ و ٢٠٤ | (٧) مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٠ |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٩ والقواعد النورانية ١٩٧ | (٨) مجموع الفتاوى ١٠٤/٣٠ |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٩ والقواعد النورانية ١٩٧ | (٩) مجموع الفتاوى ٢٥٦/٣٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٧ |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٩ و ٣٥٢ و ٣٢ / (١٠) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩ و ٦٢ و ٣٣٤ و ٤٣٢ | (١١) مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٠ |

- اشتراط المحرم قبل الإحرام (ر: إحرام/٣).
- اشتراط كل من الخليفة والرعية أثناء البيعة (ر: إمارة/١٦).
- خيار الإخلال بالشرط (ر: خيار/٢ب١٠).

شرك:

١ - تعريف:

الشرك هو ما عدا أديان أهل الكتاب والمجوس من أديان الكفر.

٢ - آثاره:

يشارك المشركون مع سائر الكفار في الأحكام (ر: كفر/٢ب) غير أنه لا يحل لمسلم أن ينكح مشركة (ر: نكاح/٤ب٤) ولا أن يتسرّى بها (ر: تسري/٢ب) ولا تعقد لهم الذمة إلا اضطراراً (ر: ذمي/١٣).

شركة:

١ - تعريف:

الشركة في الأصل هي خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين.

٢ - أحكام عامة:

أ - لا تجب الزكاة في مال الشركة حتى يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء النصاب، فمن بلغ نصيبه فيها النصاب زكاه، ومن لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه، ولا تضم أموال الشركاء بعضها إلى بعض في تكميل النصاب (ر: زكاة/٧ج٦).

ب - ما قبضه كل من الشريكين من دين أو استحقاق للشركة على الغير كان لشريكه نصيبه منه^(١)، وما دفعه عن الشركة من زكاة أو ضريبة عادلة أو ظالمة أو مصانعة للحفاظ على أموال الشركة ومصالحها، وما أخذ منه عنوة

(١) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.

شاركه فيه شريكه بقدر حصته^(١)، وإن اختلفا في قدر المدفوع فالقول قول المعطي، لأنه أمين^(٢).

ج - الظالم أو الغاصب ونحوهما إذا قبض من مال الشركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر قولي العلماء^(٣).

د - إذا خان الشريك ثم تصرف، فلا بد من تصحيح تصرفه في حق المشتري وفي حق شريكه، لأنه لو أبطل ذلك لفسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة، لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء^(٤).

ه - زكاة أموال الشركة (ر: زكاة/ ٢١٧د، ٧ج٦).

٣ - أنواع الشركة:

الشركة إما أن تكون بين مالين، وعندئذ تسمى (شركة أملاك).
أو تكون بين مال ويدن من طرف، ومال ويدن من الطرف الآخر، وفي هذه الحال إما أن يتساوى الطرفان مالاً وتصرفاً ودَيْناً، وعندئذ تسمى (شركة مفاوضة) أو يختلفان مالاً وتصرفاً ودَيْناً، وعندئذ تسمى (شركة عِنان).
أو تكون بين مال من طرف ويدن من الطرف الآخر وهي في التجارة والصناعة، وعندئذ تسمى (شركة مضاربة) أو في الزراعة، وعندئذ تسمى (مزارعة أو مساقاة).
أو تكون بين بدنين، وهي في الصناعة ونحوها، وعندئذ تسمى (شركة أبدان)، أو في التجارة وعندئذ تسمى (شركة وجوه) وستحدث عن هذه الأنواع فيما يلي:

٤ - شركة الأملاك:

أ - تعريفها: هي اشتراك شخصين أو أكثر في مجرد الملك، وقد يكون هذا الاشتراك نتيجة عقد مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه، أو يتعاقدان على أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٠١/٢٩ و ٣٣٧/٣٠ (٢) الاختيارات للبعلي ١٧٩.
و ٣٤٤ و ٣٥٦ و ٣٩١ والاختيارات (٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٥.
للبعلي ١٧٩. (٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥٠.

المال الذي لهما يكون بينهما نصفين مع تساوي ملكيهما، أو بغير عقد كإزتهما منزلاً من أيهما^(١).

ب - حفظ المال المشترك والإنفاق عليه: على كل من الشريكين أن يعمل على حفظ المال المشترك، فإن اشتركا في فرس أو بقرة فعليهما أن يتفقا على جعلها عند أحدهما، فإن لم يتفقا جعلها عند شخص ثالث يتفقان عليه، فإن لم يتفقا على ثالث بيعت الفرسُ واقتسما ثمنها^(٢).

وإذا احتاج إلى نفقة اشتركا في الإنفاق عليه، فإن أنفق عليه أحدهما دون الآخر، جرت المُقاصَّة بينهما في ذلك، كما إذا اشتركا في بقرة، فوضعها أحدهما عنده يعلفها ويأخذ لبنها، فإن كان اللبن بقدر العلف فلا شيء عليه، وإن كان ما يأخذه أكثر أعطى شريكه الفضل^(٣).

وإذا احتاج المال المشترك إلى إصلاح يُقره العرف، وطلب أحدهما إصلاحه وجب على الثاني الاشتراك معه في إصلاحه، كعمارة ما تهدم من الدار أو البستان ونحو ذلك^(٤)، فإن امتنع يُجبر على ذلك، فإن لم يفعل وأصاب شريكه ضرر من امتناعه ضمن ذلك الضرر الذي أصاب شريكه، كما إذا كان لهما بستان تهدمت جدرانها، فاتفقا على أن يبني كل منهما جزءاً، فبنى الأول ولم يبن الثاني، فسرق الزرع، فإن الشريك الثاني يضمن للأول ما سرق من زرعه^(٥).

ج - استثماره: لا يجوز لواحد من الشريكين أن يمتنع عن استثمار الشيء المشترك شركة أملاك أو الانتفاع به، فإن أمكن أن يشتركا في استثماره أو الانتفاع به، كالاشتراك في زراعة الأرض المشتركة، أو تأجير الدار

-
- (١) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٠ و ٧٤/٣٠ المصرية ٣٥٣.
 (٢) الاختيارات للبعلي ٢٥٢. (٤) مجموع الفتاوى ١٩٣/٢٩ و ٤٠٧
 (٣) مجموع الفتاوى ٩٢/٣٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٤٥/٣٠
 (٣) مجموع الفتاوى ٩٤/٣٠ ومختصر الفتاوى

المشتركة فيها ونعمت، وإن رفض أحد الشريكين ذلك أجبر عليه^(١) إلا أن يرفض ذلك ويطلب المهايأة، فإن طلبها أجيب إليها، وتكون المهايأة في الزمان والمكان، وإذا بدأ بالمهايأة فليس لأحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد من الشريكين حصته، ولو استوفي أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع فإنه يرجع على الأول ببديل حصته عن تلك المدة التي استوفاهما^(٢).

فإن امتنع عن ذلك وكان بإمكان الشريك أن يستثمر أو ينتفع بمقدار حصته من الشركة جاز له الاستثمار أو الانتفاع، فقد أفتى رحمه الله تعالى: إذا طلب أحد الشريكين من شريكه أن يزرع معه الأرض المشتركة أو يُهيئته، فامتنع، فللأول أن يزرع في مقدار حصته، ويختص بما زرعه، ولا أجرة عليه لشريكه^(٣)، وقال في أرض موقوفة على فئتين، مشاعة بينهما، فزرع أحد الفريقين في قدر حقه في الأرض فالزرع له لا يطالب به الفريق الآخر^(٤).

ويجوز لكل شريك في شركة الأملاك أن يؤجر لشريكه حصته، كما يجوز له أن يؤجرها لغيره، وعندئذ يتهايا الشريك مع المستأجر بالمكان والزمان، فإن امتنع الشريك عن المهايأة مع المستأجر أجبر عليها^(٥).

وإذا اختلف الشريكان في كيفية الاستثمار: كما إذا كان لهما أرض فأراد أحد الشريكين ضمانها، وأراد الشريك الآخر أخذ حصته منها ثماراً. فإذا لم تمكن قسمة الثمار قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شريكه ويقاسمه الثمن^(٦).

د - قسمته: الشيء المشترك إما أن يكون مما يقبل القسمة والقسمة لا تُنقصه، أو مما لا يقبل القسمة أو يقبلها ولكن القسمة تُنقصه، فإن كان مما يقبل

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٣. (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٤٦.

(٢) الاختيارات للبعلي ٥٩٩. (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١٤٤ والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ٣١/١٩٧. للبعلي ٢٨٤.

القسمة والقسمة لا تنقصه وكان مما يكال أو يوزن - أي لا تتفاوت أجزاءه - فلكل من الشركاء أن يأخذ قدر حقه منه بإذن الحاكم وبغير إذنه^(١) وإن كان مما لا يكال ولا يوزن - أي مما تتفاوت أجزاءه - فليس للشريك أن يقسم لنفسه، بل يُباع ويُقسم، أو يقسمه الحاكمُ ويعدّل القسمة بين الشركاء^(٢)، وإن تعذرت القسمة وجب البيع أو الإجارة^(٣) كما إذا كانت دار مشتركة بين اثنين لها علو وسفل، فطلب أحد الشريكين أن يسكن العلو، ولم يرض الآخر، فعندئذ تُكرى الدار عليهما لعدم إمكان التساوي^(٤).

وإذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم بلا ضرر وجب على الحاكم إجابته، وإن كان لا يقسم إلا بضرر فله أن يطالب ببيع الجميع^(٥).

هـ - تعدي أحد الشريكين: كل واحد من الشريكين يعتبر أميناً على ما تحت يده من أموال شركة الأملاك، فلا يضمن ما تلف تحت يده منها بغير تعد ولا تقصير، كما لو أخذ فرساً للشركة بإذن شريكه فتلفت عنده من غير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليه، والقولُ قوله مع يمينه في نفي التفريط والعدوان^(٦) ولا يضمن ما صادره السلطان من أموال الشركة من غير تفريط ممن هي في يده^(٧).

أما إن تعدى أو فرط فإنه يضمن ما تلف تحت يده من أموال الشركة، كما إذا أخذ الفرس من مال الشركة بغير إذن الشريكين فأعارها، فعطبت، فإنه يضمنها^(٨) (ر: إعارة/أ) وكما إذا قطع الشريك شيئاً من أشجار البستان المشترك بغير إذن شريكه، فإنه يضمن ما قطعه^(٩) وكما إذا أعتق حصته من المملوك المشترك وهو موسر، فإنه يعتق عليه نصيب

-
- (١) الاختيارات للبعلي ٢٥٦. المصرية ٣٥١ والاختيارات للبعلي ٦٠٠.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٠ و ١٣٣/٣٠ (٦) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٠ والاختيارات للبعلي ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢. ٢٧٣.
 (٣) مجموع الفتاوى ٧٢/٢٠ و ١٩٢ و ٩٤/٣٠. (٧) مجموع الفتاوى ٩٦/٣٠.
 (٤) الاختيارات للبعلي ٥٩٨. (٨) مجموع الفتاوى ٩٢/٣٠ و ٣١٤.
 (٥) مجموع الفتاوى ٤١٦/٣٥ ومختصر الفتاوى (٩) مجموع الفتاوى ٩٦/٣٠.

شريكة، ويضمن قيمة هذا النصيب لشريكه^(١) وكما إذا باع نصيبه من مال الشركة وسلم الجميع للمشتري، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه، فإنه يضمن لشريكه نصيبه^(٢) وكما إذا أجر العين المشتركة بدون إذن شريكه مدة معلومة، فإن الشريك يستحق أكثر الأمرين: أجر المثل، أو الأجرة المسماة إن كانت أكثر^(٣).

وإذا عمل أحد الشريكين بالمال المشترك بدون إذن الآخر، فهما شريكان في ربح حصة الآخر، لأن النماء متولد من أصليين: المال والعمل^(٤) و(ر: غضب/ ٤ و٥) كما إذا زرع أرض الشركة بغير إذن الشريك، فإن كانت العادة جارية بأن من يزرع فيها يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب، فإنه يجعل ما زرعه في مقدار نصيب شريكه مقاسمة بينهما على الوجه المعتاد^(٥).

وإذا خان الشريك ثم تصرف مع ذلك فلا بد من تصحيح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال، إذ لو أبطلنا تصرفه لفسد عامة أموال الناس التي يتصرف بها بحكم الولاية والوكالة، لغلبة خيانة الأولياء والوكلاء^(٦).

و - وإذا اعتدى أجنبي على حصة شريك بعينه، لم يؤثر ذلك على حصة الشريك الآخر، كما إذا كان عقار مشاعاً بين اثنين، فغصب رجل نصيب أحدهما مشاعاً من العقار أو من المنقول، فالأصح أن النصف الآخر حلال للشريك الآخر^(٧).

ز - ثبوت الشفعة: تثبت الشفعة للشريك في شركة الأملاك سواء كان الشيء المشترك يقبل القسمة الإيجابية أو لا يقبلها - أي: ويقبل قسمة التراضي -^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣١ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ١٤٣/٣٠ و١٤٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥١/٢٩ للبعلي ٣٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٥/٢٩.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٨١/٣٠.

(٦) الاختيارات للبعلي ٢٨٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٥١/٢٩.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣١.

٥ - شركات العقود:

أ - أحكام عامة: هناك بعض الأحكام تشترك فيها جميع شركات العقود، منها:

- (١) أن العقد في شركات العقود عقد جائز وليس بلازم، وكل من المتعاقدين فيها مخير بين الفسخ والإمضاء، ولكن ما دام العقد موجوداً فعلى المتعاقدين الوفاء بموجبه من حفظ المال ووجوب التصرف، ويعتبر مفزطاً إذا ترك ما يقتضيه العقد^(١).
 - (٢) تصح الشركة بالعقد، ويصير الملك مشتركاً بالعقد وإن لم تختلط الأموال، وتنتهي الشركة بالقسمة وبالمحاسبة وإن لم تتميز الأموال^(٢).
 - (٣) طالما أن القبض ليس شرطاً في شركة العقود، فإن الشركة جائزة في المبيع قبل قبضه^(٣).
 - (٤) لا يجوز الجمع بين الشركة وعقد آخر تتوافر فيه تهمة المحاباة، كما إذا باعه نصف ما عنده من القماش بشرط أن يكونا شريكين في القماش كله، وكما إذا شاركه بشرط أن يُقرضه ونحو ذلك^(٤).
 - (٥) إذا فسدت الشركة التي يؤدي فيها أحد الأطراف عملاً، فإن العامل يستحق فيها قسط مثله من الربح، لا أجر المثل، لأن العوض في العقود الفاسدة - عند ابن تيمية - هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً وعادة^(٥).
- ب - شركة المفاوضة: هي الشركة التي يستوي فيها الشريكان مالاً وتصرفاً ودنياً، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف وكفيلاً له فيما يترتب عليه من الحقوق، وهي جائزة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٦/٢٩. (٤) مجموع الفتاوى ٨٣/٣٠ و ٣٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٠ و ٩١/٣٠. (٥) مجموع الفتاوى ٨٥/٣٠.

والاختيارات للبعلي ٢٥٣ و ٢٨٠. (٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٩.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٤.

ج - شركة العنان: هي أن يشترك الطرفان مع اختلاف رأس المال قدرأ أو نوعاً وعدم التساوي في استحقاق الربح.

(١) تصح هذه الشركة مع اختلاف رأس المال، فتصح إذا كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دابة مثلاً، فتقوم الدابة بالدراهم، ويكون ثمنها مع دراهم الآخر رأس مال الشركة^(١).

(٢) كل واحد من الشريكين في شركة العنان يتصرف لنفسه بحكم الملك، ولشريكه بحكم الوكالة^(٢) وليس لأحد الشريكين أن يجعل المال في يده، وأن له العقود والقبوض دون شريكه، وعلى شريكه العمل، لأن هذا يمكن أن يكون في المضاريات لا في شركة العنان^(٣).

(٣) ومقتضى عقد الشركة التسوية بين الشريكين في الربح والعمل، إلا أن يشترط أحدهما أن له زيادة في الربح^(٤)، ولكن ليس لأحدهما أن يشترط أن له ربح سلعة معينة، ولا قدرأ معيناً من الربح، ولا أن يُخصص أحدهما بالضمان^(٥).

(٤) وإذا باع أحد الشريكين بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه مغبوناً بذلك مع أخذ كل الاحتياطات فإنه لا يضمن شيئاً، أما إذا فرط فقد لزمه ضمان ذلك^(٦)، وإذا كان يعمل في الشركة عامل، فطلب هذا العامل من أحد الشريكين أكثر من استحقاقه، وأخذه بتأويل فللمأخوذ منه الرجوع على شريكه بقسطه، وإن كان قد أخذه بغير تأويل فعلى قولين، أظههما: أن يرجع^(٧).

د - شركة المضاربة: المضاربة هي شركة يكون فيها المأل من جانب والعمل من جانب، والربح على ما شرطاً.

- | | |
|---------------------------------------|----------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٥٣/٢٠ و ٧٤/٣٠ و ٩١ | (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢. |
| والاختيارات للبعلي ٢٨٠. | (٥) مجموع الفتاوى ٦٢/٢٥ و ٨٤/٣٠. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٩٩/٣٠. | (٦) الاختيارات للبعلي ٢٤٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٨٥/٣٠. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٢. |

(١) مشروعيتها: المضاربة مشروعة بالقرآن والسنة، فهي إِذْنٌ أَضْلُ يُقَاس عليه، وليست بثابتة على خلاف القياس، وهي من جنس الشركات وليست من جنس الإجارة^(١).

(٢) إنشاؤها: تُنشأ شركة المضاربة بالعقد بين صاحب المال والعامل، كما تنشأ بعقد فعليّ يتمثل باستثمار الرجل مالَ غيره بغير إذنه، فإن كان قد استثمره وهو يعتقد جواز ذلك، كما إذا مات صاحب المال في المضاربة، واستمر العامل في استثمار ماله ظاناً أن المضاربة لا تنفسخ بالموت، وفي هذه الحالة يقسمُ الربح الحاصل بعد موت صاحب المال بين العامل والورثة، أما إن علم انفساخ المضاربة واستمر بالعمل في المضاربة فهو غاصب، والربح الحاصل بعد موت صاحب المال يقسم بين العامل والورثة أصحاب المال على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة^(٢)، ومن أعطاه رجل دراهم حراماً، فعمل بها وربحت، يقسم الربح بين منفعة المال ومنفعة العامل^(٣).

(٣) رأس مالها: ولا يشترط أن يكون رأس مال المضاربة نقداً، بل يجوز أن يكون عروض تجارة أو أدوات إنتاج، فيجوز أن يدفع السفينة إلى من يعمل عليها، وما يرزق الله بينهما، وأن يدفع الماشية والنحل لمن يقوم عليها، والصوف واللبن والعسل والولد بينهما^(٤).

(٤) صاحب المال: إذا مات صاحب المال انفسخت المضاربة، ثم إن العامل إما أن يعلم بموته أو لا يعلم بموته، فإن علم بموته وجرى بينه وبين الورثة عقد على الاستمرار بالمضاربة، كان له المسمى من الربح، وإن تصرف من غير هذا الاتفاق وهو يعلم بانفساخ الشركة فهو غاصب،

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٠ و ١٠١/٢٩ والاختيارات للبعلي ٢٥٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠ و ٨٧/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٩ و ٨٧/٣٠ (٤) مجموع الفتاوى ٦٢/٢٥ و ٧٧/٢٩ و ١٢٥ و مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢ و ١١٤/٣٠.

وعندئذ يقسم ما حصله من الربح بينه وبين الورثة على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وإن كان لا يعلم بانفساخ الشركة يقسم الحاصل من الربح بينه وبينهم على ما كان عليه الشرط، كما تقدم في (شركة/٢٥٥).

وإذا مات العامل المضارب ولم يعين مال المضاربة، قدم حق صاحب مال المضاربة في الشركة على حق الغرماء^(١).

(٥) العامل المضارب: مال المضاربة أمانة في يد العامل المضارب، فإذا تلف من غير عدوان ولا تفريط لم يضمه، وإن تلف بعدوان أو تفريط ضمنه، ويعتبر تفريطاً ما تعارف الناس عليه أنه تفريط^(٢)، وقد اعتبر الناس ترك المضارب العمل الذي يقتضيه عقد المضاربة تفريطاً يوجب عليه الضمان^(٣).

وليس للعامل أن يدفع المال إلى غيره ليضارب به إلا بإذن صاحب المال، فإن دفعه بغير إذنه كان ضامناً له^(٤).

ولا يستحق العامل النفقة من مال المضاربة في الحضر ولا في السفر إلا إذا شرط ذلك في العقد، أو جرى العرف بالنفقة، وعندئذ عليه أن يتفق بالمعروف دون تبسط^(٥) وهذه النفقة لا تشمل وفاء الدين الخاص بالعامل بحال من الأحوال^(٦).

وإذا خان المضارب ثم تصرف مع ذلك فلا بد من تصحيح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال، إذ لو أبطلنا تصرفه لفسد عامة أموال الناس التي يتصرف بها بحكم الولاية والوكالة، لغلبة خيانة

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٢. | (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٨٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٧ و ٨٢ و ٨٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧ و ٣٥٠. | (٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٩٠ والاختيارات للبعلي ٢٥٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٦. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٨٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧. |

الأولياء والوكلاء^(١).

(٦) الربح:

أ - إذا لم تربح شركة المضاربة فليس للعامل شيء^(٢) وإذا ربحت اقتسما الربح على ما شرطاً. ويجب أن يكون المشروط جزءاً مشاعاً من الربح كالثلث والربع والنصف، ولا يجوز اشتراط دراهم معينة من الربح كمئة دينار ونحو ذلك، ولا ربح سلعة معينة، ولا تخصيص أحدهما بضمان، وكل حيلة تؤدي إلى ذلك فهي باطلة^(٣)، ويجوز لصاحب المال أن يشترط عَوْدَ رأس المال قياساً على عود الشجر والأرض في المزارعة والمساقاة^(٤)، كما يصح أن يشترط صاحب المال إخراج زكاة رأس المال أو بعضه من الربح^(٥).

ب - إذا أهدى العامل في المضاربة رب المال هدية، فهي بمنزلة إهداء المقترض إلى المقرض، ويختار المُهْدَى إليه بين رد الهدية وبين قبولها والمكافأة عليها بالمثل، أو حسابها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما^(٦).

ج - إذا أقر العامل بربح لزمه ما أقر به، فإن ادعى الغلط بعد ذلك فإنه ينظر: فإن كان الغلط الذي ادعاه مما لا يعذر في مثله فإنه لا تقبل دعواه، وإن كان مما يُعذر في مثله ففيه خلاف مشهور^(٧)، وبناء على ذلك فإنه لو أعطى الرجل ماله مضاربة، فأعطاه العامل شيئاً من الربح، كان له المطالبة برأس المال، ولا يقبل قول العامل إن ما أعطاه كان من رأس المال^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥١. (٥) الاختيارات للبعلي ١٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٨. (٦) مجموع الفتاوى ٣٠/١٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٦٢ و ٣٠/٨٤ و ١٠٥. (٧) مجموع الفتاوى ٣٠/٨٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/١٤٥ و ٢٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٠٥.

(٧) إنهاؤها: وتنفسخ المضاربة بما يلي:

أ - بموت أحد الشريكين، العامل أو صاحب المال، كما تقدم في الفقرة السابقة.

ب - بفسخ المضاربة، وذلك بمطالبة صاحب المال بماله ورفع ذلك إلى الحاكم^(١)، أو بالمحاسبة بين العامل وصاحب المال، ولو لم يصاحب ذلك إفراز للمال، حتى لو عادا إلى المضاربة ثانية بعد المحاسبة وخسر المال بعد ذلك لم تجبر هذه الوضعية الجديدة بالريح القديم^(٢).

(٨) إذا فسدت المضاربة استحق العامل المضارب ربح المثل، لا أجر المثل، فيعطى العامل ما جرت العادة بإعطائه من الربح^(٣).

هـ - المزارعة والمساقاة: هي دفع الأرض لمن يزرعها، أو الشجر لمن يقوم عليه على أن يكون الناتج من الزرع والثمر بينهما. وسنطلق اسم المزارعة عليهما اختصاراً لاشتراكهما في الأحكام.

(١) مشروعيتهما: المزارعة مشروعة، وهي أحل من إجارة الأرض بأجر معلوم، لأن المزارعة مبناهما على العدل، فإن حصل شيء فهو لهما، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، أما في الإجارة فإن المؤجر يقبض الأجر على كل حال انتفع المستأجر أو لم ينتفع^(٤)، وهي من جنس المشاركات وليست من جنس الإجارة^(٥)، أما قول رسول الله ﷺ: (لا تكروا المزارع) فإنه محمول على ما تعارفوه من اشتراط أحدهم لنفسه زرع بقعة معينة^(٦).

-
- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٨٩/٣٠. | والاختيارات للبعلي ٢٥٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٠ و ٩١/٣٠. | (٥) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٠ و ٥٠٦ و ٨٢/٢٨. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٨٤/٢٨ و ٤٠٨ و ٨٥/٣٠. | و ٩٨/٢٩ و ١١٢ و ١٢٥/٣٠ و ٢٢٧. |
| و ٩١. | (٦) مجموع الفتاوى ١١١/٢٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٥ و ١١٤/٣٠. | |

(٢) إنشاؤها: تنشأ المزارعة بعقد بين صاحب الأرض والمزارع. وقد تنشأ بعقد فعلي، كما إذا زرع أرض غيره، وفي هذه الحالة ينظر: فإن كان قد فعل ذلك بغير عدوان، كما إذا كان يظنها أرضه فزرعها، فإذا هي لغيره، فالزرع بينهما نصفان، لهذا النصف ولهذا النصف^(١)، أما إن فعل ذلك عدواناً، فغرسها بغير إذن أهلها، وهو يعلم أنها ليست له، فإن الناتج يُقسَم بين منفعة المال ومنفعة العمل، ويعطى حصة منفعة العمل - وهي القاعدة في كل من استثمر مالا حراماً^(٢).

(٣) لزومها: المزارعة عقد لازم إذا زارعه حولاً بعينه^(٣).

(٤) البذر: تجوز المزارعة سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل أو منهما^(٤) أو من ثالث، كما إذا كانت الأرض من شخص والعمل من ثان والبذر من ثالث، أو يكون من رجل أرض ومن ثان حب وبقر ومن ثالث العمل، أو يكون من رجل أرض ومن آخر ماء ومن ثالث بذر ومن رابع العمل^(٥)، وتجوز المزارعة على أن يكون من أحدهما ماء ومن الآخر الأرض والبذر والعمل^(٦)، وتجوز على أن يسقي العامل البذر المتبقي في الأرض من العام الفائت^(٧) فإن أعطى المزارع أرضاً وأقرضه بذراً، فهو قرض فاسد، وهي مزارعة، فإن تلف الزرع فلا ضمان على الفلاح، لأنه أمانة^(٨).

(٥) الأرض: وتصح المزارعة سواء كانت الأرض ملكاً لمن هي في يده أو ليست بملك له، طالما يحق له الانتفاع بها، وبناء على ذلك فإن مزارعة

-
- (١) مجموع الفتاوى ١٣١/٣٠. (٥) مجموع الفتاوى ١٢٤/٣٠ والاختيارات للبعلبي ٢٥٩.
- (٢) مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٩ و ١٣٩/٣٠. (٦) مجموع الفتاوى ١٢٤/٣٠.
- (٣) مجموع الفتاوى ١١٥/٣٠. (٧) مجموع الفتاوى ١٤٧/٣٠.
- (٤) مجموع الفتاوى ٥٣/٢٥ و ٦٢ و ١١٩/٢٩. (٨) مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٩ و ٣١٠/٣٠ و ١٢٥ و ١٠٣/٣٠ و ١١٠ و ١١٩ و ١٢١ و ١٤١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٤ والاختيارات للبعلبي ٢٥٩ و ٢٦٠.

الأرض المقطعة كمزارعة الأرض المملوكة^(١).

(٦) صاحب الأرض: إذا مات صاحب الأرض آلت المزارعة إلى الورثة^(٢) فإذا اختلف الورثة مع العامل الذي غرس الأشجار في الأرض على مقدار حصته ولا بينة لواحد منهم، فللعامل نصيب المثل ويكون تقديره: بأن تُقَوِّم الأرض ببيضاء لا غراس فيها، ثم تقوِّم وفيها الغراس، والفرق بينهما هو نصيب المثل الذي يستحقه العامل المغارس^(٣).

وليس لصاحب الأرض أن يعمل عملاً في الأرض ينقص الناتج على العامل، فإن استأجر أرض بستان وساقاه على الشجر، فليس لمالك البستان أن يقطع شيئاً من الأشجار المثمرة، فإن قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها العامل^(٤).

(٧) العامل المزارع: يستحق العامل حصته من الناتج إذا قام بالعمل المتفق عليه، فإن لم يقم بالعمل المشروط عليه لامتناع منه أو لخراب الأرض لم يستحق شيئاً^(٥) ولصاحب الأرض أن يفسخ المزارعة^(٦)، وإن امتنع عن العمل بعد وجود جزء من العمل كان له نصيبه المكافئ لما عمل^(٧) وإن نتج عن تأخير العمل أو تركه إياه أضرار على صاحب الأرض، فإن العامل يضمن هذه الأضرار التي تسبب بها^(٨).

وإن دفع أرضه إلى مزارع ليزرعها على النصف، فحراثتها ثم ترك العمل وزرعها غيره، أخذ صاحب الأرض حصته المسماة له، وقسم نصيب المزارع بين الحارث والزارع^(٩).

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٨٥/٢٨ و ١٤٢/٣٠ و ١٤٩ | (٦) مجموع الفتاوى ١٢٦/٣٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٦ |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٤٢/٣٠ | (٧) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣٠ |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٢٦/٣٠ | (٨) مجموع الفتاوى ١٤٧/٣٠ والاختيارات للبعلي ٢٥٩ |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٥٣/٣٠ | (٩) مجموع الفتاوى ٢٥١/٣٠ |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣٠ | |

(٨) الناتج:

أ - يشترط أن يوزع الناتج بين العامل المزارع وشركائه في المزارعة بنسب معلومة كالثلث والربع ونحو ذلك^(١)، ولا يجوز أن يشترط أحد الشركاء شيئاً مخصوصاً من النماء لنفسه^(٢) سواء كان المشروط مقداراً معيناً من الزرع، أو زرع بقعة معينة من الأرض، لأنه قد لا يسلم غيرها^(٣).

ب - وإن اشترط صاحب الأرض لنفسه دراهم مسماة من حين استلام الأرض أو الشجر إلى حين الإثمار، ثم يكون شريكاً في الناتج، فالأظهر أن هذا ليس بمحرم^(٤).

وإن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ثم يقتسمان الباقي، جاز، وكذا لو شرط اقتسام الباقي بعد الكلفة^(٥).

ج - لا يجوز لصاحب المال أن يأخذ من العامل المزارع مالاً أو نفعاً قبل الاقتسام التام، إلا بعوض مثله، فلا يجوز له أن يزرعه ويشترط عليه استعارة دوابه، أو أن يزرع له أرضاً أخرى^(٦) أو أن يؤجره داره، أو أن يبيعه أو أن يبتاع منه ونحو ذلك^(٧).

وإن أهدى العامل صاحب الأرض هدية دون اشتراط: خُير صاحب الأرض بين ردها أو قبولها مع المكافأة عليها بالمثل، أو حساب ذلك من نصيبه من الربح إذا تقاسما^(٨).

(٩) المزارعة الفاسدة: إذا فسدت المزارعة استحقَّ العامل نصيب مثله من الناتج، لا أجر المثل^(٩)، وإذا اشترك صاحب الأرض والعامل في البذر:

- | | |
|--------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١١٨/٣٠ و ١٢٤ و ٢٥١ | للبلعي ٢٦٠. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٠ و ١٠٩. | (٦) مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٠ و ١٠٩. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٥٠٨/٢٠ و ١٠٤/٣٠. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣. |
| (٤) الاختيارات للبلعي ٢٥٧. | (٨) الاختيارات للبلعي ١٠٦/٣٠. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٠ والاختيارات | (٩) مجموع الفتاوى ٨٤/٢٨ و ٤٠٨/٢٩ و ٣٠/ |
| | ٨٥ و ٩١ والاختيارات للبلعي ٢٦١. |

قسم الناتج على قدر منفعة الأرض والحب، ثم قسمت حصة الحب بينهما على قدر أسهمهما فيه^(١).

(١٠) زكاة الزرع: إذا جمع الفلاح الناتج في المزارعة أو في المساقاة وكان مما تجب فيه الزكاة وجب على صاحب الأرض إخراج زكاة نصيبه منه، وعلى العامل زكاة نصيبه منه إذا بلغ النصاب^(٢).

و - شركة الأبدان:

(١) وتسمى أيضاً (شركة الصنائع) و(شركة التقبل)، وهي أن يتفق شخصان أو أكثر على تقبل الأعمال وعملها والأجر بينهم على ما شرطوا.

(٢) أنواعها: شركة الأبدان على نوعين:

١ - أن يكون الاشتراك فيما يتقبلانه من العمل في ذمتهم كالنجارين والخياطين الذين تقدر أجرتهم بالعمل لا بالزمن - وهو الأجير العام - ولا فرق بين أن تكون هذه الشركة في تقبل الأعمال بأجر كالنجارين ونحوهم، أو في تحصيل المباحات كالاشتراك في الاحتطاب والاصطياد، بحيث يُخلط ما اصطاداه ثم يقتسمانه على ما شرطوا^(٣).

وكل واحد من الشريكين يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بالوكالة، فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه، وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه^(٤) ومن ذلك: اشتراك الدالين في بيع السلع، وللدلال أن يستنيب غيره في بيع السلعة، لأنه أجير مشترك، والأجير المشترك يجوز له أن ينيب غيره^(٥)، ومن ذلك أيضاً الاشتراك في الشهادة إن لم تشترط شهادته بعينه^(٦).

-
- | | |
|--|--|
| (١) الاختيارات للبعلي ٢٦٠. | (٥) مجموع الفتاوى ٩٧/٣٠ والاختيارات للبعلي ٢٥٤. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٤٩/٣٠ والاختيارات للبعلي ٢٦٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٧٦/٣٠ و٩٧ والاختيارات للبعلي ٢٥٣ و٢٥٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٧٣/٣٠ و٩٩. | |
| (٤) مجموع الفتاوى ٧٣/٣٠ و٩٩. | |

ب - أن يكون الاشتراك فيما يؤجران فيه بأبدانها ودابتيهما، ويكون الأجر مقدراً بالزمن لا بالعمل - وهو الأجير الخاص -^(١) ومن ذلك: اشتراك الشهود الذين اشترطت شهادتهم بأعيانهم^(٢).

(٣) توزيع عائداتها: مطلق عقد الشركة يعني المساواة في الأجر والعمل، فإن عمل أحدهم أكثر جاز له أن يُطالب بقيّة الشركاء بأجر ما زاد من عمله، وإن اشترط أحدهم أن تكون له زيادة عنهم في الأجر جاز^(٣).

ز - شركة الوجوه: وهي أن يشترك الرجلان ولا مال لهما، فيشتريان السلع بالدين بناء على ثقة التجار بهما - أي بوجاهتهما - ويبيعان، وما يرزق الله من الربح فهو بينهما على ما شرطاً، وهي جائزة^(٤).

شروع:

١ - تعريف:

الشروع في الشيء هو الإتيان بالمقدمات اللازمة له.

٢ - الشروع بالجريمة:

الشروع بالجريمة يوجب التعزير، كما إذا دخل المنزل وجمع المتاع ولم يخرج، وإذا شغل السلاح ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مال أحد^(٥).

٣ - هل الشروع ملزم؟

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الشروع في الجهاد ملزم، لأنه يُقرّر أن المسلمين إذا صافوا عدواً أو حاصروا حصناً فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه، لقوله ﷺ: (ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمتّه أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه)^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٧٥/٣٠. (٤) مجموع الفتاوى ٧٤/٣٠ و ٨١ و ٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٧٧/٣٠ والاختيارات للبعلي (٥) مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٨ والاختيارات للبعلي ٥٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٩٧/٣٠ والاختيارات للبعلي (٦) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٨. ٢٥٥.

ولكنه يرى أن الشروع في الحج أو العمرة غير ملزم، فإن أحرم بحج أو عمرة تطوعاً فأحصر فالأظهر أنه لا قضاء عليه^(١).

شريف:

- الشريف هو من كان من أولاد فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

- الوقف على الأشراف (ر: وقف/٤ب١هـ).

شطرنج:

١ - تعريف:

الشطرنج لعبة حَزِيَّةٌ تُلَعَبُ على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.

٢ - حكم اللعب به: (ر: لهو/٢ج).

شعر:

١ - تعريف:

الشعر هو الكلام الموزون المقفى.

٢ - حكمه:

أ - الشعر العمودي: كره العلماء من الشعر العَزَلَ الذي يرغب بالفاحشة ويُشيعها^(٢) وكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى الشعر العَزَلِي الرقيق لأنه يحرك المشاعر نحو الفاحشة^(٣).

ب - الشعر النبطي: (ر: زَجَل).

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٤/٢٠ و ٢٢٦/٢٦. (٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٣٣٢.

شعر:

١ - تعريف:

الشعر هو ما نبت على جسم الإنسان أو الحيوان مما ليس بصوف ولا وبر.

٢ - حكم حلق شعر الإنسان:

أ - حلق الرأس على أربعة أنواع:

(١) إذا أراد الإحرام بحج أو عمرة ورأى أنه بحاجة إلى التنظف كتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة فَعَلَّ، وهذا ليس من خصائص الإحرام، ولكنه مشروع بحسب الحاجة^(١) و(ر: إحرام/٦ب) فإذا أحرم حرم عليه حلق شعر رأسه، ولكن له أن يحك رأسه ويغتسل ويحتجم، وما سقط أثناء ذلك من شعره فلا حَرَجَ عليه فيه، وإن احتاج أن يحلق شيئاً من شعره للاحتجام جاز له ذلك (ر: إحرام/٧هـ) وإذا أنهى أعمال الحج أو العمرة تحلل من إحرامهما بحلق رأسه (ر: حج/٢٥) و(إحرام/٩) والمُتَمَتِّعُ بالعمرة إلى الحج يُسْتَحَبُّ له أن يقصر شعره ولا يحلقه، ليدع الحلق إلى الحج (ر: حج/٩ب).

(٢) حلق الرأس للحاجة، مثل أن يحلقه للتداوي، وهذا جائز أيضاً.

(٣) حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة، وهذا بدعة غير مستحبة ولا واجبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين.

(٤) أن يحلق رأسه من غير نسك - من حج أو عمرة - لغير حاجة ولا وجه التقرب والتدين، وهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: مكروه، وهو مذهب الإمام، والثاني: مباح، وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة والشافعي^(٢) وقد اتفقوا على أنه ليس بسنة ولا قرينة^(٣).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨.

(١) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٦/٢١.

ب -

- (١) ويجوز للجُنُب أن يقصّ شعره، ولا نعلم دليلاً شرعياً على كراهة قص شعر الجنب (ر: جنابة/ ٩ب٥).
- (٢) نتف الشيب من اللحية مكروه للجندي ولغيره لنهي رسول الله ﷺ عنه وقوله فيه (إنه نورُ المسلم)^(١).
- (٣) حلق العانة ونتف الإبط: لا ينبغي للمسلم أن يقعد أربعين يوماً لا يحلق عانته ولا يتنف إبطه^(٢).
- (٤) ويحرم حلق اللحية^(٣).

٣ - طهارة الشعر:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الشعور كلّها طاهرة سواء كانت شعر إنسان أم حيوان، سواء كان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم، وسواء كان الشعر شعر حي أم شعب ميت، لأن الشعر لا دم فيه، وعلة النجاسة الدم^(٤) (ر: موت/ ٩) و(كلب) و(خنزير).

- ٤ - يُنهي الرجل أن يُصليَ وشعره معقوص أو مغروز في رأسه، لأنه بذلك يمنع شعره من السجود معه^(٥) (ر: صلاة/ ١٥ ح).
- جواز تسريح الشعر في المسجد (ر: مسجد/ ٥).

شِغَار:

١ - تعريف:

نكاح الشِّغَار هو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الرجل ابنته، وتكون كل واحدة منهما مهراً للثانية.

- (١) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢١ و٦١٧ و٦٢٢ و٢٠١/٢٢ ومختصر الفتاوى المصرية ١٧ و٢٦ و٢٧ والاختيارات للبعلي ٤٩.
- (٢) مجموع الفتاوى ١١٥/٢١.
- (٣) الاختيارات للبعلي ٢٦.
- (٤) مجموع الفتاوى ٣٨/٢١ و٥٢٠ و٥٣٠ (٥) مجموع الفتاوى ٤٥٠/٢٢.

٢ - حكمه:

نكاح الشغار نكاح باطل، وعلة بطلانه أمران، الأول: جعل بضع كل واحدة مهراً للآخرى، وهو لا يصلح مهراً، والثاني: اشتراط عدم المهر غير البضع المذكور، وهو لا يصلح أن يكون مهراً^(١).

شفاعة:

١ - تعريف:

الشفاعة هي التوسط التماساً للعفو أو لتخفيف العقوبة عن الغير من غير دليل.

٢ - حكمها:

أ - الشفاعة في حقوق الله تعالى: لا تحل الشفاعة ولا تقبل في حدود الله تعالى وحقوقه، كالحدود والوقف والوصايا لغير مُعَيَّن، والأموال السلطانية^(٢) و(ر: حد/٢ب) وتجوز في حقوق العباد بعد تمكين صاحب الحق من حقه، فلا يجوز في القصاص إلا بعد تمكين المظلوم من الظالم (ر: جناية/٣ب١أ).

ب - الأجر على الشفاعة: إذا كانت للمرء حاجة مما تحل فيه الشفاعة عند ولي الأمر جاز له أن يهدي لمن يشفع له، ولكن الشافع لا يجوز أن يأخذ على ذلك أجراً ولا هدية، لأنه إن كان يشفع في حق فلا يحل له أن يأخذ أجراً على ما وجب عليه من الإعانة على الحق، وإن كان يشفع في باطل فلا يحل له أن يأخذ أجراً على الباطل^(٣).

شِفعة:

١ - تعريف:

الشفعة هي تملك الشريك أو الجار العقار المبيع لغيره جَبْراً عن صاحبه بالثمن الذي تم العقد عليه.

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٧/٢٩ و ١٣٢/٣٢ (٢) مجموع الفتاوى ٣٩٨/٢٨
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٨. و ١٢٦/٣٤

٢ - أسباب الشفعة:

أسباب الشفعة أحد أمرين:

الأول: الشركة في ملكية العقار و(ر: شركة/٤ز).

الثاني: الجوار، إن كان فيه اشتراك في حق من حقوق ملكية العقار كالاشتراك في حق الاستطراق ونحوه^(١).

٣ - أركان الشفعة:

أ - الشفيع: يشترط في الشفيع أن يكون مسلماً إذا كان المشتري مسلماً لأنه لا شفعة لكافر على مسلم^(٢).

ب - المشفوع به: تثبت الشفعة في كل عقار بيع، سواء كان يقبل قسمة الإجماع، أو لا يقبلها ويقبل قسمة التراضي^(٣)، ويشترط فيه ما يلي:

(١) أن يكون قد خرج عن ملكية صاحبه ببيع، فإن خرج بوقف أو نحوه فلا شفعة فيه، وبناء على ذلك فإن الرجل لو اشترى عقاراً فوقفه فلا شفعة للشريك فيه، لأنه لم يخرج عن ملكه ببيع^(٤).

(٢) أن يكون قد بيع بيعاً باتاً لا خيار فيه، فإن بيع على أن يكون الخيار لأحد المتبايعين لم تجب فيه الشفعة حتى يبت البيع^(٥).

ج - الثمن: يجب على الشفيع أن يأخذ العقار المشفوع بالثمن الحقيقي الذي بيع به دون نقص^(٦)، فإن حابه بالثمن محاباة خارجة عن العادة يتوجه أن لا يكون للشفيع أخذه إلا بالقيمة، أو لا شفعة له^(٧)، وإن باعه بزيادة على ثمن المثل في الظاهر، وتراضيا في الباطن على ثمن المثل، فإن الشفيع يدفع ما

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٣٠ والاختيارات (٤) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٣٠.

للبيعلي ٢٨٩. (٥) الاختيارات للبعلي ٢٨٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٩٠. (٦) مجموع الفتاوى ٣٨٥/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٩ و ٣٨١/٣٠ (٧) الاختيارات للبعلي ٢٨٩.

والاختيارات للبعلي ٢٨٩.

دفعه المشتري فعلاً لصاحب العقار^(١).

٤ - ما يُسقط الشفعة:

يرى ابن تيمية أن الشفعة تثبت على التراخي، وهو قول الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد، وبناء على ذلك كان رحمه الله يرى أن الشفعة تسقط بما يلي:

أ - ترك الشريك طلب الشفعة بعد العلم بها حتى خرجت عن ملك المشتري بوقف أو بيع أو غيرهما، أما إن أخرج المشتري المبيع عن ملكه قبل علم الشفيع بالمبيع فللشفيع الشفعة^(٢).

ب - تلف المبيع قبل طلب الشفيع الشفعة.

ج - الصلح عن الشفعة (بيع/ج).

د - إسقاط الشفيع الشفعة.

٥ - الاحتياال لإسقاطها:

لا يجوز الاحتياال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها ولا قبل وجوبها، وما وُجد من التصرفات لأجل ذلك فهو باطل^(٣).

شك:

١ - تعريف:

الشك هو التردد بين وجوه الأمر الواحد سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما.

٢ - آثار الشك:

١ - وجوب ترجيح أحد وجوهه: إذا طرأ الشك على الإنسان وجب عليه إزالته بترجيح أحد طرفيه، ولا يستحب ولا يُشرع الإعراض عن هذا الترجيح

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٣٠ والاختيارات (٣) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٣٠ ومختصر الفتاوى للبعلي ٢٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٣٠.

المصرية ٣٦٢.

للعمل بالأحوط من وجوهه في أمور الطهارة والنجاسة بخاصة، بل هو وسواس، والمشروع الترجيح بطرق الترجيح الشرعية، فلا يستحب اجتناب الماء بمجرد احتمال النجاسة مثلاً^(١).

ومن طرق الترجيح في حال الشك ما يلي:

(١) غلبة الظن: كمن شك في عدد ركعات الصلاة، أو في عدد أشواط الطواف أو السعي، فإنه إن غلب ظنه على شيء بنى على غالب ظنه^(٢).

(٢) استصحاب حكم الأصل: فالأصل في الأعيان الطهارة، وعلى هذا فإنه إن شك في نجاسة الماء، فهو على الطهارة (ر: ماء/٢ج) وإن شك في روثه هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو من روث ما لا يؤكل لحمه؟ فإنه يحكم بطهارتها - أي: يعتبرها من روث ما يؤكل لحمه - لأن الأصل في الأعيان الطهارة^(٣)، وإن رأى الماء متغيراً، فشك هل كان تغيره بظاهر أو بنجس؟ حكم بطهارته^(٤)، وإن شك هل هذا الشيء نجس أم طاهر؟ حكم بطهارته^(٥).

وإن شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن أو النعل؟ حكم بطهارتها^(٦) ومن شك هل أصابته جنابة أم لا، لا يجب عليه الغسل^(٧).

وإن شك فيمن يظهر الإيمان هل مات منافقاً؟ فإنه يصلي عليه (ر: صلاة/١٩أ) ومن شك في ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع هلال شوال أم لم يطلع، حكم بأنه لم يطلع استصحاباً للأصل، وصام ذلك اليوم^(٨).

- والأصل في الأشياء الإباحة، والمشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٦/٢١ و ٥٢٠ ومختصر | (٤) مجموع الفتاوى ٣٦/٢١ |
| الفتاوى المصرية ١٤. | (٥) مجموع الفتاوى ٥٢٠/٢١ |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١١٤. | (٦) مجموع الفتاوى ٧٩/٢١ و ١٢١/٢٢ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٠/٢١ و ٧٤ ومختصر | (٧) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥ و ٢٧٩ |
| الفتاوى المصرية ١٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٤ |

يستحب تركه^(١)، فإن شك في يوم الثلاثين من شعبان، والجو غائم هل ولد هلال رمضان أم لا؟ لم يجب عليه الصيام، ويُباح له فطره كما يباح له صومه^(٢) و(ر: صيام/٦١٣) وإن شك في طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك^(٣)، وإن شك هل وجب عليه الزكاة أم لم تجب فليس عليه زكاة حتى يتيقن^(٤) و(ر: زكاة/٤٥٧، ١٩) وإن شك في وجوب الكفارة أو الصلاة عليه لم تجب عليه حتى يتيقن^(٥).

- والمشكوك في تحريمه لم يجب تركه ولا يُستحب فعله وإن تركه كان أحسن، فإن شك هل أرضعت صغيراً غيرها أم لا؟ لا يحرم عليها حتى تتيقن، ولا يستحب لها أن تتزوجه^(٦) و(ر: رضاع/٣).

وإن شك في وقوع الطلاق لم يقع حتى يتيقن (ر: طلاق/٦٤ب) وإن شك في مشروب هل هو مسكر أم لا، لم يحرم عليه حتى يتيقن (ر: أشربة/٢٤ب).

(٣) العمل بما جرت به عادة الشاك: كما إذا حلف على يمين وشك بعد مدة في الاستثناء - أي: قول (إن شاء الله تعالى) - وكان الاستثناء من عادته فهو كما لو تيقن أنه استثنى^(٧) و(ر: شرط/١٢) وإن شك هل نوى الصلاة أم لم ينوها؟ يعتبر ناوياً اعتباراً بالعادة (ر: صلاة/١٠ط).

(٤) دلالة الاختبار الحسي أو العقلي: كما إذا شك في شراب أهو حلال أم حرام، فله أن يذوقه - إن كان عدلاً - ليخرج من شكه، وإنما جاز له ذوقه لأمرين، الأول: لأنه لما ذاقه لم يكن يعلم التحريم. والثاني: لأن المحرمات تباح للضرورة، والحاجة إلى بيان حاله أحرأه هو أم حلال

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ والقواعد النورانية | المصرية ٢٨٤. |
| (٢) ٩٣. | (٥) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥ ومختصر | (٦) مجموع الفتاوى ٦٢/٣٤. |
| (٤) الفتاوى المصرية ٢٨٣ والقواعد النورانية ٩٣. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٢ والاختيارات للبعلي ٤٥٧. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥ و١٢٤. | |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥ ومختصر الفتاوى | |

هي ضرورة^(١) و(ر: أشربة/٤ب١) وإن شك في يوم الثلاثين من شعبان - والجو صحو ولا يَحُول دون رؤية الهلال حائل - فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم، ولا يجوز له صومه، لما يُخاف من الزيادة في الفرض^(٢).

ب - استحباب الاحتياط:

(١) العمل بالاحتياط قبل العمل على ترجيح أحد جانبي الشك غير مشروع، كما تقدم (ر: شك/١٢).

(٢) العمل بالاحتياط بعد ترجيح أحد جانبي الشك ليس بواجب ولا محرم، وإنما هو مستحب^(٣).

(٣) يعمل بالاحتياط في حالة الشك في موضعين:

أ - المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه، ولكن إن فعله كان حسناً^(٤) وقد تقدم كثير من الأمثلة على ذلك، منها: إن شك في حولان الحول في الزكاة فلا تجب عليه الزكاة، ولكنه إن أخرجها كان حسناً، وإن شك في طلوع الفجر فلا يجب عليه الصوم، ولكنه لو أمسك كان حسناً.

ب - المشكوك في تحريمه لا يحرم فعله ولا يُستحب فعله، وإن تركه كان حسناً، كما إذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أم لا، جازت الصلاة فيه، ولكن إن ترك الصلاة فيه يكون حسناً^(٥)، وإن شك هل أرضعت فلاناً - ابنَ غيرها - أم لا؟ فإنه لا يحرم عليها، وإن امتنعت عن الزواج به يكون حسناً^(٦).

(١) الاختيارات للبعلي ٥١٣. (٤) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ والقواعد النورانية

٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ والقواعد النورانية

٩٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٧٩/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٩/٢١ و ٩٩/٢٥ و ١٠٠ (٦) مجموع الفتاوى ٦٢/٣٤.

و ١٢٣ والقواعد النورانية ٩٣.

ج - أداء الشيء في حالة الشك كأدائه في حالة اليقين: وبناء على ذلك فإنه لو شك في القبلة فتحزى وصلى، ثم تبين له خطؤه فإنه لا يُعيد^(١) ومن شك هل صلى ثلاث ركعات أم أربعاً، فبنى على اليقين وقام ليأتي بالربعة فائتم به إنسان صح اقتداؤه، لأن الشك يؤديها بنية الوجوب^(٢) إلا أنه إن كان في الصلاة وَجَبَ سجودُ السهو (ر: سجود/ ٥٥).

د - إذا شك في نجاسة الماء فلا يستحب له البحث عن نجاسته، لأن حكم الغائب يثبت بعد العلم^(٣).

هـ - الشك في أصول العقيدة أو في فرضية الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، أو في تحريم الحرمات المعلومة من الدين بالضرورة ردة (ر: ردة: ٥٥).

شهادة:

١ - تعريف:

الشهادة هي إخبار بحق لشخص على غيره بناء على دليل حسي لا على اجتهاد وظن.

٢ - حكمها:

أ - تحمل الشهادة: (ر: إشهاد).

ب - أداء الشهادة: الشهادة إما أن تكون في حق من حقوق الله تعالى أو في حق من حقوق العباد.

(١) أما حقوق الله تعالى كالحدود والوقف والوصايا والحكم في الأموال السلطانية، فيستحب الستر فيها، ولا تجب الشهادة عليها، وإذا أراد الشاهد أن يشهد فيها فإنه لا يحتاج إلى الدعوى^(٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢١.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩٧/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٣.

(٢) أما حقوق العباد: فإن حكم الشهادة فيها يختلف باختلاف الأحوال، كما يلي:

- أ - يجب أداء الشهادة فيها إذا طُلب منه أداء الشهادة^(١) أو إذا كان الامتناع عن أداء الشهادة يُضيقُ الحق على صاحبه^(٢) و(ر: إخبار/ ٤) كما إذا كان نصاب الشهادة يكتمل به^(٣).
- ب - ويجوز ترك أداء الشهادة إن كان بيد إنسان شيء لا يستحقه، ولا يصل بشهادة الشهود إلى من يستحقه^(٤).
- ج - ويجب كتمان الشهادة في أحوال، منها:
 - إذا كانت تُعين على الظلم كالشهادة على بيع المُكرّه، والشهادة على إعطاء أحد الأولاد عطية إذا لم يُعطِ الآخرين عدلها^(٥).
 - أو كانت على محرم، كالشهادة على العقود المحرمة كبيع مال الغير بغير حق والربا، ونحو ذلك^(٦).
 - أو غلب على ظن الشاهد أن المشهود عليه يُمتحن فيدعى إلى القول المخالف لكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، أو إلى محرم^(٧).
- وإن اضطر إلى الشهادة على ذلك وجب عليه أن يُعرّض في الشهادة^(٨).

(٣) شهادة الزور: هي تعمد الكذب في أداء الشهادة.

وشاهد الزور إن جاء تائباً قبلَ الحكم بشهادته عفي عنه ولا يُعزّر، أما إن تاب بعد الحكم بشهادته وجب تعزيره^(٩)، ويعزر أيضاً إذا اكتشف

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣ و ٦٠٤ (٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٩٩ و ٣١/٧٩ (٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٦.

والاختيارات للبعلي ٦٠٦. (٧) الاختيارات للبعلي ٦٠٧.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٥. (٨) الاختيارات للبعلي ٦١٩.

(٤) الاختيارات للبعلي ٦٠٦. (٩) الاختيارات للبعلي ٦٢١.

القاضي كذبه قبل الحكم بشهادته أو بعد الحكم بها، ويتولى تعزيره القاضي أو المحتسب أو غيرهما^(١).

٣ - أخذ الأجر عليها:

يجوز للشاهد أن يأخذ أجراً على شهادته ولو تعيينت عليه إن كان محتاجاً^(٢)، ولكن لا يجوز له أن يمتنع عن أداء الشهادة الواجبة حتى يُعطى عليها جُعلاً أو ضيافة أو أجراً أو نحو ذلك، لأن ذلك يؤدي إلى الفساد وضياع الحقوق^(٣).

٤ - صيغتها:

الإخبار بالشيء بأي وجه من وجوه الإخبار هو شهادة به، سواء كان بلفظ الشهادة أو بأي لفظ آخر، ولا يشترط في الشاهد أن يقول «أشهد بكذا»^(٤). ويشترط في الصيغة أن تكون مفصحة عن المقصود، فالشهادة بالذَّين لا تُقبل إلا مفسرة للسبب، فإذا شهد بأن زيداً يستحق من ميراث مورثه قدر كذا، أو من وقف كذا قدر كذا، فلا تقبل الشهادة إلا مع بيان السبب، كبيان عدد الورثة والمستحقين، فإن رأى الحاكم أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكم به، وإلا رُدَّت الشهادة^(٥)، وإذا شهد الشهود بأن المدين معسر بما لزمه من الدين، فإنه لا تقبل شهادتهم حتى يعلموا قدر الدَّين الذي لزمه، أو يشهدوا بأنه غير قادر على وفاء شيء أبداً^(٦).

- يجوز التعريض بالشهادة في أحوال ذكرناها في (تعريض/٢ب).

٥ - سند الشهادة:

أ - الحواس: سند الشهادة الحواس، فإن كانت الشهادة على المراثيات فلا تجوز الشهادة به إلا إذا رآه، وإذا رآه ثم عَمِيَ، جازت الشهادة به بعد

- | | |
|--------------------------------------|--------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٩/٣٢ و ٢٢. | (٤) مجموع الفتاوى ١٦٩/١٤ و ١٧٠ |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥٧٤/٢٨ والاختيارات | والاختيارات للبعلي ٦١٩. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣١. | (٥) الاختيارات للبعلي ٦٠٨. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٤١٠/٣٥. | |

الْعَمَى إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ^(١).

وإذا كانت الشهادة على غير المراثيات جازت الشهادة وإن لم ير الشاهد المشهود عليه حين التحمل ولا حين الأداء ولو كان الشاهد بصيراً^(٢) ولذلك جازت شهادة الأعمى على من سمع صوته وعرفه وإن لم يعرف اسمه ونسبه^(٣).

وإن كانت الشهادة على المسموعات كفى فيها السماع، وعندئذ يشهد الشاهد بما سمع^(٤) وعلى هذا فإن أقر أن جميع حانوته وما فيه من الأعيان وقف لله تعالى، ولم ير الشاهد ما في الحانوت من الأعيان، ولا علم بها، فإنه يشهد بما سمعه من كلام المقر، ثم إذا قامت بينة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ - أي: بتعيين ما في الحانوت من الأعيان - جاز، وعمل بموجب شهادتهم^(٥).

- ومن الشهادة بما سمع: الشهادة بما استفاضت به الأخبار (ر: استفاضة). ولعل من هذا: الشهادة على خط الشهود الذين ماتوا، فإن أبرأت المرأة زوجها مما لها عليه من المهر، وشهد الشهود بذلك، ثم مات الشهود، ثم وجد أن الشهود قد كتبوا ذلك، جاز لمن يعرف خطوطهم أن يشهد بذلك^(٦).

ب - الاجتهاد: لا يجوز أن يكون الاجتهاد سنداً للشهادة، فلا يشهد أن هذا الماء طاهر بناء على استصحاب الحال^(٧) و(ر: استصحاب/أ٣) ولكن يشهد بأنه لم ير نجاسة حلت في الماء، أو رأى نجاسة حلت في الماء ولم يظهر أثرها فيه، ولا يشهد أن فلاناً يستحق من ميراث فلان كذا، ولكنه يشهد أن فلاناً توفي وترك فلاناً وفلاناً^(٨).

- | | |
|---------------------------------|--|
| (١) الاختيارات للبعلي ٦١٧. | (٦) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٣٥. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٦١٧. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٥٦/٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٦١٨. | (٨) الاختيارات للبعلي ٦٠٨. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٦٠٨. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٤٢١/٣٥ - ٤٣٠. | |

٦ - الشاهد:

يشترط في الشاهد حتى تقبل شهادته شروط منها:

أ - التمييز: وهو شرط في صحة جميع الأقوال، ومنها الشهادة^(١) وقد قال رحمه الله تعالى بقبول شهادة الصبيان في الجنايات على بعضهم إذا أدوها قبل التفرق^(٢).

ب - الإسلام:

(١) لا تقبل شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية في السفر إن لم يوجد غيره، ولا تعتبر عدالته في ذلك، ويحلف - أي: الكافر - إذا أداها أنه أداها كما حملها^(٣).

(٢) تقبل شهادة الكافر المقبولة شهادته عند الكفار على الكافر، ولو قيل: إنهم يحلفون مع شهادتهم كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر لكان متجهاً^(٤) (ر: ذمي/٣ و) و(سفر/ ٨٤ هـ).

ج - العدالة:

(١) يشترط في الشاهد حتى تصح شهادته أن يكون عدلاً، غير فاسق، ولكي تتحقق العدالة في الشاهد يشترط فيه الصلاح في الدين والصلاح في المروءة (ر: عدالة/٣) ولما كانت العدالة أمراً نسبياً، تختلف مقاييسها باختلاف الزمان والمكان، فيكون الشاهد عدلاً في قوم، وهو نفسه لو كان في غيرهم لكان تعديله على وجه آخر، كان الشاهد المرضي في الشهادة هو من كان يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله، والصدق في شهادته وخبره، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من الصفات التي ذكرها العلماء في الشاهد العدل، ولو اعتبر في شهود كل طائفة ألا يشهد عليهم إلا من كان قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات - كما كان

(١) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣. المصرية ٦٠٤ والاختيارات للبعلي ٦١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٥. (٤) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٣٠ والاختيارات للبعلي ٦١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٧٨/١٤ ومختصر الفتاوى

الصحابة - بطلت الشهادات كلها أو غالبها، ولذلك ينبغي أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الجند وجُفأة الأعراب^(١) ولما كان مدار الشهادة على الصدق فإن الشهادة تُردُّ بالكذبة الواحدة^(٢).

- والقاذف إذا تاب قبلت شهادته^(٣).
- ويكتفى في شهود النكاح بالعدالة الظاهرة - أي: أن يكون الشاهد مستور الحال - وإن كان فاسقاً في الباطن^(٤).
- وإن ادعى الفقير أنه ذو عيال ليعطى من الصدقة، ورأى الإمام ألا يقبل قوله إلا ببينة، فإنه لا يُشترط في الشهود أن يكونوا من الشهود المعدّلين، بل يشترط أن لا يكونوا قد أخذوا على هذه الشهادة أجراً، فإن كانوا قد أخذوا أجراً رُدَّت شهادتهم^(٥).
- (٢) تقبل شهادة أهل الأهواء، ومن ردَّ شهادتهم من الأئمة كمالك وأحمد فقد ردّها لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، ولذلك فرق الإمام أحمد رحمه الله تعالى بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره^(٦) (و: ابتداء/١٤ج١).

د - الحرية: اختلف قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في قبول شهادة العبد، فقال مرة بقبولها^(٧)، ونقل عنه البعلي اشتراط الحرية في الشهادة^(٨)، ونقل عنه أيضاً عدم اشتراطها في القضاء^(٩) مع أن القضاء من باب الشهادة عنده، ويشترط في القاضي ما يشترط في الشاهد (ر: قضاء٧) و(رق/٥٥).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٧/١٥ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢٨ للبعلي ٦١٠.
 (٢) الاختيارات للبعلي ٥١٢.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٥٤/١٥.
 (٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٢ و٣٨ ومختصر (٩) الاختيارات للبعلي ٥٧٨.
 (٥) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢٨.
 (٦) مجموع الفتاوى ١٢٥/١٣.
 (٧) مجموع الفتاوى ٨٧/١٤.
 (٨) الاختيارات للبعلي ٦١٦.
 (٩) مجموع الفتاوى ٤٢٥.

هـ - الذكورة: لا تشترط الذكورة في الشهادة، فتقبل شهادة النساء في الجملة^(١) فتقبل شهادتهن على الوصية وفي الحقوق^(٢)، وتقبل شهادتهن في الحدود إذا اجتمعن في العرس أو في الحمام ونحوهما^(٣)، وتقبل شهادتهن في الرّجعة^(٤) بل ويكتفى بشهادة امرأة واحدة صالحة معروفة بالصدق والعدل على الولادة حتى يثبت النسب^(٥) أو على الرضاع (ر: رضاع/٣) ونحو ذلك مما يخص النساء. ولو قيل يُحكّم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متجهاً (ر: إثبات/٥٢).

و - العدو: لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان الشاهد عدلاً^(٦)، ولعله من هذا الباب: عدم قبول شهادة الضرة على ضرتها لا برضاع ولا بغيره^(٧) وعدم قبول شهادة البدوي على القروي - أي: أهل المدينة - إلا أن يكون البدوي قد سكن المدينة مع المشهود عليه^(٨) و(ر: بدو/٢ب).

وحكى البعلي عنه: أن الواجب في العدو والصديق إذا علمت منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، أما إن كانت عدالتهما ظاهرة - أي مستور الحال - مع احتمال عدم العدالة في الباطن فلا تقبل، ويتوجه ذلك في شهادة الأب ونحوه^(٩)، وقد كان السلف رضوان الله عليهم مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض^(١٠).

- وللمحكوم عليه أن يطالب القاضي بتسمية الشهود ليتمكن من القدح بهم^(١١).

٧ - ضم اليمين إلى الشاهد الواحد في القضاء (ر: إثبات/٥٢).

- | | |
|---|-----------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٤٠٩/٣٥. | المصرية ٥٦٧. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٦١٤. | (٧) مجموع الفتاوى ٤١٢/٣٥. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٦١٣. | (٨) الاختيارات للبعلي ٦١٥. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٦١٤. | (٩) الاختيارات للبعلي ٦١٥. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٢/٣٤. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٣. |
| (٦) مجموع الفتاوى ١٩٨/٣٥ ومختصر الفتاوى | (١١) الاختيارات للبعلي ٥٩٧. |

٨ - محل الشهادة:

أ - لا تجوز الشهادة إذا كان محل الشهادة حراماً محضاً مجمعاً على تحريمه، كالربا وبيع مال الغير بغير إذنه ونحو ذلك إذا كانت الشهادة على وجه الإعانة عليه^(١)، ولكن تجوز الشهادة إذا كان محل الشهادة مختلفاً في جوازه عند فقهاء المسلمين والشاهد يرى عدم الجواز^(٢).

ب - نصاب الشهادة: يختلف نصاب الشهادة باختلاف محل الشهادة، فنصاب الشهادة في الزنا أربعة شهود (ر: زنا/ ١٥) ونصابها فيما يختص بالنساء مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع امرأة واحدة^(٣) و(ر: رضاع/ ٣) ونصابها في إثبات الهلال شاهدان، سواء كان هلال رمضان أو غيره^(٤).

ج - لزوم الفرع بلزوم الأصل: فمن ادعى على خصمه أن بيده عقاراً معيناً استغله مدة معينة، وأنه استحققه، فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي البينة باستيلائه لا باستحقاقه، لزم القاضي إثباته والشهادة به، كما يلزم البينة أن تشهد به، لأنه تفرع عن الأصل، وما لزم أصل الشهادة به لزم فرعُه حيث تقبل^(٥).

٩ - سؤال الشهود:

الشهادة سبب موجب للحق^(٦) فإذا استتراب القاضي بالشهود فرقهم وسألهم^(٧).

١٠ - مسؤولية الشاهد:

إن مسؤولية الشاهد تشمل مسؤوليته عن كتمان الشهادة والرجوع عنها.

-
- (١) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٩ والاختيارات (٤) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٥ والاختيارات للبعلي ٢٣١.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٤١/٣٠ ومختصر الفتاوى (٥) الاختيارات للبعلي ٥٨٣.
 (٣) المصرية ٢٣١ و٦٠١ (٦) الاختيارات للبعلي ٦٠٦.
 (٧) مجموع الفتاوى ٣٠٤/١٥ و١٢/٣٤ (٧) مجموع الفتاوى ٣٥٣/١٥.

أ - كتمان الشهادة: إن ترك الواجبات عندنا في وجوب الضمان كفعل المحرمات، وعلى هذا فإن من كتم شهادة كتماناً أبطل به حق إنسان ضمنه^(١).

ب - الرجوع عنها: إذا رجع الشاهد عن الشهادة قبل الحكم بها لم يحكم بها، ولا يقدح هذا في دينه وعدالته^(٢) أما إن رجع عنها بعد الحكم به أو غيرها فشهد شهادة غيرها، حكم بشهادته الثانية، ثم إن كان قد نشأ عن رجوعه عن الشهادة ضرر مالي ضمنه^(٣) كما لو شهد الشهود بالطلاق ثم رجعوا، فإنهم يضمنون الصداق^(٤).

أما إن كان الضرر الناشئ عنها قتل نفس فإنه ينظر: فإن كانت الشهادة سبباً مباشراً إلى القتل، وباعثها إرادة القتل، فعلى الشاهد القود إذا رجع عن شهادته وقال تعمدت الكذب^(٥) أما إذا كانت الشهادة سبباً غير مباشر إلى القتل، وباعثها غير إرادة القتل، وجبت الدية، كما إذا شهدوا على رجل بالردة، ويعد قتله قالوا: تعمدنا الكذب^(٦) (و: ر: جناية/ ٣ ب، ١٤، ٣ ح).

- التعزير برد الشهادة (تعزير/ ٥٣٣).

١١ - تعارض الشهادات:

إذا تعارضت الشهادات وأمكن ترجيح إحداها على الأخرى، عمل بالشهادة الراجحة، وطرق الترجيح للشهادات هي:

أ - ترجيح الشهادة المتضمنة زيادة علم: كما إذا شهدت له بينة بملك الشيء إلى حين دفعه، وأقام وارثه بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه، قدمت بينة الوارث، لأن معها زيادة علم، كتقديم شهادة من شهد له أنه

(١) الاختيارات للبعلي ٥١٧. (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٠.
 (٢) مجموع الفتاوى ٤١٥/٣٥. (٥) مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٠ و ٣٨٢/٢٨ و ١٥٧/٣٤.
 (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٤ والاختيارات للبعلي ٦٢١.
 (٦) الاختيارات للبعلي ٤٩٧.

اشتراه من أبيه على شهادة من شهد أنه ورثه من أبيه^(١).

ب - ترجيح الشهادة المثبتة للزيادة: كما إذا قامت بينة بأن الولي أجر حصة اليتيم بأجر المثل، وبينه أخرى أنه أجرها بنصف أجر المثل، أخذ بأعلى اليتيين^(٢).

ج - ترجيح البينة الأوثق شهوداً: فترجح بينة الشهود المزكين على شهادة الشهود الذين لم يذكروا^(٣).

شهوة:

١ - تعريف:

الشهوة هي ما يجده المرء في نفسه من الرغبة في الجماع.

٢ - أحكامها:

أ - كل نظر أو لمس أو نحوهما من مقدمات الجماع لغير الزوجة أو الأمة متى رافقته الشهوة كان حراماً، سواء كانت الشهوة شهوة جماع أو شهوة استمتاع جنسي بما دون الجماع^(٤) و(ر: نظر/٢ب٢) و(أمرد/٢ج) و(عورة/١٦) وكما يحرم النظر أو اللمس بشهوة يحرم مع خوف الشهوة^(٥)، وكل لمس بشهوة للزوجة أو الأمة في الإحرام هو حرام ويوجب دماً (ر: إحرام/٧و). وكذا كل لمس أو تقبيل بشهوة من المعتكف يُكسبه إثماً ويُبطل اعتكافه (ر: اعتكاف/٦).

ومن عُدمت منه الشهوة جاز نظره ولمسه للأجنبية، ولكن لا تجوز له الخلوة ولا السفر بها، ألم تر أن الله تعالى استثنى التابعين غير أولي الإربة من الرجال - وهم الذين لا شهوة لهم - فأجاز إظهار الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة (ر: حجاب/١٤) و(خلوة/٢١٢).

(٤) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٤٤.

(١) الاختيارات للبعلي ٥٨٤.

(٢) الاختيارات للبعلي ٦٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٦/١٣.

ب - ولا فرق بين أن يكون المشتبه إنساناً أو حيواناً، كالقرد والكلب ونحوهما بل وتحرم الخلوة به^(١) ولا فرق في الإنسان الناظر واللامس أو المنظور إليه والملموس بشهوة قادراً على الجماع أو عاجزاً عنه كالخصي، لأنه يفعل مقدمات الجماع^(٢).

ج - التلذذ باللمس أو النظر بذوات محارمه أشد حرمة من التلذذ بالأجانب^(٣).

د - يستحب الوضوء عند تحريك الشهوة من مس الذكر أو لمس المرأة أو الأمرد وعند تحريكها لتفكير أو غير ذلك، قياساً على الوضوء من الغضب، لأن كليهما من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها ويطفئه^(٤) و(ر: وضوء/د٨).

هـ - وجوب الغسل بخروج المني بشهوة (ر: غسل/٢٢٣).

شَهِيد:

الشهيد على نوعين: شهيد الدنيا وشهيد الآخرة.

١ - أما شهيد الدنيا: فهو الذي قتل في حرب عادلة، أو جرح فيها فمات قبل أن يَرْتَكُ. وعلى هذا فإن من قتله المحاربون ظلماً فهو شهيد (ر: حرابة/ ١٣) ومن مات دفاعاً عن ماله فهو شهيد (ر: صيال/ ٢١٢).

والدم الذي على هذا الشهيد طاهر^(٥) ولا يُغَسَّل هذا الشهيد ولا يكفن ولا يُصلى عليه، لأن الله قد غفر له، وإن صَلِّيَ عليه فلا بأس^(٦) و(ر: صلاة/ ١١٩).

ولا تسقط عن الشهيد الزكاة والحج والديون والمظالم^(٧).

٢ - وأما شهيد الآخرة: فهو كل مقتول ظلماً، ومن مات بنحو حرق وغرق وهدم، بشرط أن لا يكون مجازفاً، وأن يكون موته بعمل طاعة أو مباح،

(١) الاختيارات للبعلي ٣٤٥. (٢) شرح العمدة ٢١/١. (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢. (٤) مجموع الفتاوى ٤١٢/١٥ و ٢٤٥/٢١ للبعلي ١٦٠. (٥) الاختيارات للبعلي ١٨٨. (٦) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٢٥. (٧) مجموع الفتاوى ٢٠١/٢١ والاختيارات للبعلي ١٦٠.

فمن سافر إلى الحج والطريق غير مأمون، أو يستوي فيه - أي في الطريق - احتمال السلامة والهلاك فمات فليس بشهيد^(١) أما من ركب البحر للتجارة ونحوها، وغلب على ظنه السلامة، فغرق، فهو شهيد^(٢).

٣ - الإنفاق على أسر الشهداء (ر: جهاد/٧ب٤).

شورى:

١ - تعريف:

الشورى هي طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية ما.

٢ - حكمها:

أ - لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإذا استشار فإن بيّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباعه؛ وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، فأبي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ عَمِلَ بِهِ^(٣) و(ر: إمارة/٨م) و(جهاد/٥).

ب - تغتفر الغيبة التي لا بد منها في الشورى، كما إذا استشاره رجل في مناقحة فلان أو معاملته، فنصح مستشيرَه ببيان حاله، فلا إثم عليه، لأن النصيحة في الدين أعظم من النصيحة في الدنيا^(٤).

شَيْب:

الشيب هو ما ابيض من شعر الإنسان (ر: شعر/٢ب٢).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٨.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٠٣.

(١) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٤.

شَيْخ :

١ - تعريف :

الشيخ هو من جاوز الخمسين من عمره، وقد يكون عجوزاً - وهو الهرم العاجز عن تحقيق المراد - وقد لا يكون عجوزاً.

٢ - أحكامه :

أ - جواز إظهار الزينة الباطنة أمام الشيخ الذي لا أَرَبَ له بالنساء لكبره (حجاب/١٤).

ب - عدم قتل الشيخ الهرم من الكفار المحاربين في القتال (ر: جهاد/٨د) وقتله إن كان من المرتدين (ر: ردة/٥٦د).


ج - إفطار الشيخ العجوز في رمضان وإخراجه الفدية (ر: صيام/١٥).

شيعة :

انظر: رافضة.

شُيُوع :

انظر: مشاع.



صائل :

انظر: صيال.

صابئة :

١ - تعريف :

الصابئة هو قوم يقولون أن نبيهم (يحيى) عليه السلام، ويؤمنون بالإله الواحد الذي له ثلاثمائة وستون شخصاً يعملون عمل الإله من الرعد والمطر وغير ذلك، ويؤمنون أن الكواكب مسكن الملائكة، ولذلك فإنهم يعظمونها، ولهم صلاة خاصة ليس فيها سجود، يؤدونها في اليوم ثلاث مرات حين طلوع الشمس وحين استوائها وحين غروبها.

٢ - عقد الذمة لهم :

اختلف الفقهاء في جواز عقد الذمة لهم، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم جواز عقد الذمة لهم (ر: ذمي/ ١٢).

صاع :

انظر: مقادير.

صحابي:

- الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان.

- تحريم سب أحد من الصحابة (ر: سب/ ٢ج).

صخرة:

صخرة بيت المقدس التي عُرج برسول الله ﷺ منها لا يُسنُ استلامها ولا تقييلها، وليس للصلاة أو الدعاء عندها خصوصية على سائر بقاع المسجد^(١).

صداق:

انظر: مهر.

صدقة:**١ - تعريف:**

الصدقة هي كل عطية يراد بها وجه الله تعالى عبادة خالصة من غير قصد إلى شخص معين ولا طلب غرض منه^(٢).

والإخلاص فيها أن لا يسأل عوضها دعاء من المعطي، ولا يرجو به وخاطره.

٢ - حكمها:

اختلف كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في حكم الصدقة، ولإزالة الاختلاف في كلامه لا بد لنا من أن نحمل كل حكم من هذه الأحكام على حال، ومن ذلك:

أ - وجوبها: تكون الصدقة واجبة في حالات، منها:

(١) إذا كان إخراجها عن نصاب حال عليه الحول، وصرفت في مصارف مخصوصة (ر: زكاة).

(١) مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦١ والاختيارات للبعلبي ٣٤.

(٢) وفي حالات الضرورة كإطعام الجائع وكسوة العاري وقَرَى الضيف، والإنفاق في الجهاد^(١) و(ر: اضطرار/ ٣، ٥ ج١).

(٣) وعندما يكون المال مالا حراماً، كمن كسب مالا خبيثاً كالغشاش وصانع الطيب وأجر البغي، وأجر البيت المتخذ للفسق، والجُعل الذي يؤخذ على أمر الناس بالبدع وتزيينها لهم ونحو ذلك^(٢)، والرهون والودائع التي تغدّر ردها^(٣).

والصدقة بالمال الحرام ليست صدقة قربة إلى الله تعالى، ولكن صدقة تائم - أي: إسقاط إثم - إذ تكون صدقته هذه كفارة عن عمله المحرم^(٤).

وإذا مضى عليه زمن طويل وهو يكسب المال من الحلال ومن الحرام ثم تاب، فإنه لا يجب عليه التصديق بما كسبه من الحرام (ر: كسب/ ٥ ج١).

ب - تحريمها: تكون الصدقة محرمة إذا كانت توجب له ضرراً يمنعه من فعل واجب أنفع له منها، أو توقعه في محرم مفسدته أكبر من مصلحته، كما إذا تصدق بجميع ماله ثم خرج يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم^(٥) و(ر: تطوع/ ٥٧ د).

كما تكون محرمة إذا أخذت وجه بدعة، كالصدقة عند القبر، ووضع الطعام عنده ليأكل منه الفقراء، لما في ذلك من شبهة الشرك^(٦).

ج - استحبابها: تستحب الصدقة فيما سوى ذلك، كإفطار الفقراء في رمضان وغيره^(٧).

د - والصدقة على الأقارب المحاييج أو الفقراء المضطرين للإنفاق عليهم أفضل

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| (١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧. | (٤) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٢ و ٢٦٣/٢٩ |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٢ و ١١٠/٢٧ | ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٥. |
| و ٢٤١/٢٩ و ٣٢١ ومختصر الفتاوى | (٥) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٥ |
| المصرية ٢٧١ و ٣١٩ و ٣٨٥. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٦ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٢١/٢٨. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥ |

من حج التطوع (ر: حج/٢) لأن الإنفاق عليهم واجب، وهي - أي الصدقة - أفضل من الهبة، وصلته الرحم أفضل من الصدقة، لأن صلة الرحم واجبة^(١)، والعقيقة أفضل من التصرف بقيمتها، لأن العقيقة سنة^(٢).

٣ - المتصدق:

انظر: تبرع/٦.

٤ - المتصدق عليه:

أ - الصدقة على الميت: الصدقات والعبادات المالية تصل إلى الميت، أما العبادات البدنية فقد اختلف العلماء في وصولها إلى الميت^(٣) ويرجح ابن تيمية وصول ثوابها للميت وانتفاعه بها (ر: تبرع/٧ج).

ب - إذا سمي الصدقة لرجل بعينه فلم يجده جاز له أن يعطيها لغيره^(٤).

ج - يقدم في الصدقة ذو الحاجة على غيره، والقريب على البعيد إذا لم يتسع المال للجميع^(٥) (ر: وصية/٢١٦) ولو فرض وجود عدد من المضطرين، إن قسمت الصدقة بينهم عاشوا جميعاً، وإن خص بها بعضهم دون بعض مات من لم يُعطَ منها، وجب تفريقها بين جميعهم إبقاءً على نفوسهم^(٦).

د - إذا لم يوص الميت لأقاربه الذين لا يرثونه فإنه ينبغي أن يُعطوا شيئاً إذا حضروا قسمة الميراث^(٧).

هـ - متى يجوز طلب صدقات الناس (ر: استجداء/٢).

٥ - المتصدق به:

أ - تستحب الصدقة بجميع المال لمن وثق بإيمانه من المتصدقين كأبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٨) ومن لم يكن كذلك فالتصدق بما فضل عن

(١) مجموع الفتاوى ١٧٧/٢٩ ومختصر الفتاوى (٤) مجموع الفتاوى ٦/٣١.

المصرية ٤٦١ والاختيارات للبعلي ٣١٦ (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٤٢٠ و٤٥٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٥.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٤ و٣١٤.

(٨) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٩.

الحاجة من المال هو الأفضل^(١).

ب - والتصدق بما يحقق منفعة أكبر للفقير أفضل من التصدق بما هو دونه في منفعته له، ولذلك كان ذبح الذكر هو الأفضل في الضحايا والهدايا^(٢) و(ر: أضحية/٤ج).

ج - والتصدق بما هو أحب إلى نفس المتصدق هو الأفضل وإن تساوت قيمتهما^(٣).

د - المتصدق به يصبح واجب الإخراج بالعزل، فإن عزله فلم يجد الفقير أعطاه إلى غيره، ولم يُعْذه إلى ماله^(٤) ولا يملك المتصدق عليه الصدقة إلا بالقبض^(٥).

صديد:

١ - تعريف:

الصديد هو الماء الرقيق المختلط بالدم عن فساد قبل أن يصير قيحاً.

٢ - نجاسته:

نقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يجب غسل الثوب أو البدن من المذي والقيح والصديد، لأنه لم يبق دليل على نجاستها، والأقوى في المذي أنه يجزئ فيه النضح بالماء^(٦)، وذكر ابن تيمية في شرح العمد أن المدة والقيح والصديد كلها نجسة ويعفى عن قليلها، وماء القروح نجس إن كان متغيراً، أما إن كان غير متغير فحكمه حكم العرق^(٧)، وفي مجموع الفتاوى ما يفيد نجاسة القيح ويعفى عما انتشر منه حول القروح إن كانت تضر إزالته^(٨).

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٣١ و٢٧٥.

(٦) الاختيارات للبعلي ٥٤.

(٧) شرح العمد ٢٠.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢١.

(١) مجموع الفتاوى ١٠٧/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٠/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٦/٣١.

صرف:

بيع الصرف (ر: بيع/ ٥٥).

صغير:**١ - تعريف:**

الصغير هو الذي لم يحتلم من الذكور ولم تحض من النساء، ولم تتجاوز سن البلوغ، وحُدَّ الصغير في النكاح عنده ما كان أقل من تسع سنين (ر: نكاح/ ٤١أ).

٢ - آثار الصغير:

أ - إسلام الصغير: يصير الصغير مسلماً بإسلام أحد أبويه، أو بإسلام ماله (ر: إسلام/ ٢) و(سي/ ٢).

ب - الصغير لا يعي الطهارة وعياً كاملاً، ولذلك فإنه لا يتحاشاها، ولهذا كره ابن تيمية رحمه الله تعالى استعمال الماء الذي أدخل الصغير فيه يده، لاحتمال أن تكون يده نجسة^(١)، ويظهر أن هذه الكراهة هي كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، لأنه رحمه الله تعالى يقول بعدم نجاسة الماء إلا إذا ظهرت آثار النجاسة فيه.

ج - الصغير غير مكلف بالعبادات، ولكنه إن أداها كان ثوابها له^(٢) و(ر: صيام/ ٤ب).

د - لا يصح من الصبي الأذان المفروض، أما الأذان المسنون فهو جائز (ر: أذان/ ١٦أ).

هـ - لا يجب الصيام على الصغير، ولكنه إن بلغ أثناء نهار رمضان أمسك بقية النهار، ولا قضاء عليه لهذا اليوم^(٣) و(ر: صيام/ ٤ب).

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥.

(١) الاختيارات للبعلي ٥٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٦٢.

و - الواجبات المالية كلها تجب في مال الصغير كما تجب في مال الكبير، ولذلك وجبت الزكاة في مال الصغير إذا بلغ ماله نصيباً وحال عليه الحول (ر: زكاة/٦) ووجب الجهاد بالمال على الصغير إن كان في ماله فضل (ر: جهاد/٧ب) ولكن لا تجب عليه الجزية (ر: جزية/٢).

ز - ما تراه الصغيرة من الدم النازل من فرجها هو دم استحاضة (ر: استحاضة/١٢).

ح - أقوال الصغير: أقوال الصغير غير المميز كلها تُنَوُّ كالعقود^(١) (ر: بيع/١٤) والنكاح^(٢) والطلاق^(٣) (ر: طلاق/٦ب١) فإن احتيج إلى طلاقه طلق عنه وليه^(٤)، ولا يصح إذنه بالعقود كالبيع ونحوه^(٥) (ر: حجر/١٢) و(ر: إذن/٥) ولا وكالته ولا توكيله (ر: وكالة/٣).

والصغير ليس من أهل اليمين، فلو ادَّعَى عليه حق لا بينة عليه، فإن الصغير لا يُكَلَّف بحلف اليمين، كما لا يكلف وليه بذلك^(٦) و(ر: يمين/١٤).

وتصح وصية الصغير - المميز - إن أصاب الحق^(٧) و(ر: وصية/١٥) كما تُقبل شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفريق (ر: شهادة/١٦).

وإذا قتل رجل وله أولاد صغار وكبار، واتفق الكبار على القصاص أو على الدية، ووافق ولي الصغار على ذلك جاز^(٨) و(ر: جناية/٣ب١).

ط - أفعال الصغير: إذا جنى الصغير جناية موجبة للمال ثبت المال في ذمته، ولا يضمن وليه ما ثبت في ذمته، أما إذا جنى جناية موجبة للحد أو القصاص: فإنه لا يقام عليه حد ولا قصاص، ولكن يُؤدَّب تأديباً موجعاً

- | | |
|---------------------------|--------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣. | (٥) مجموع الفتاوى ٣٩٨/٢٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٧/٣٢. | (٦) مجموع الفتاوى ٣١٠/٣١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١١٥/١٤. | (٧) الاختيارات للبعلي ٣٢٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٢. | (٨) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٤ و١٤٣. |

يردعه (ر: حد/٨) و(ر: جناية/١٣٤) و(إتلاف/٣ب٢) وإذا ارتكب الصغير حداً كالسرقة فإنه لا يقام عليه، ولكنه يعزر (ر: سرقة/٣).
أما عبادات الصغير البدنية كالصلاة والحج: فإنه يُنظر، فإن كان الصغير مميزاً: صحت وحُسبت له نافلة، لأنه من غير أهل التكليف، أما إن كان غير مميز: فإنها لا تصح منه لأنه لا يعقلها^(١).

ي - حضانة الصغير (ر: حضانة).

ك - تربية الصغير: على ولي الصغير أن ينشئه على الإسلام، فلا يجوز له أن يُلبسه الحرير (ر: حرير/١١) ولا أن يسقيه الخمر، ولا أن يطعمه الميتة، ولا أن يُبيح له أن يأتي مما حرمه الله تعالى على الكبار شيئاً^(٢)، وعليه أن يأمره بالصلاة وهو ابن سبع، ويضربه على تركها وهو ابن عشر (ر: ولاية/١٣) ومن كان عنده صغير أو مملوك أو يتيم فلم يأمره بالصلاة يُعاقب الكبير (ر: صلاة/٢ب٦) ويرخص للصغار باللعب في الأعياد ونحوها ما لا يرخص للبالغين^(٣) وعليه أن يعلمه العلم النافع (ر: علم/٥ب) وألا يفطمه قبل الحولين (ر: فطام/٢).

ل - عدم قتل الصغار في الحرب (ر: جهاد/٥٨).

م - وجوب الإنفاق عليه من قبل أقاربه أو من قبل الدولة إن لم يكن له مال (ر: نفقة/٥٤ب) و(راتب/٢) و(جهاد/٧ب٤).

ن - الولاية عليه: الولاية على الصغير هي للأب ثم للجد، ولهما دون غيرهما أن يُجبِرا الصغيرة على النكاح^(٤)، أما الصغير فإن ولي المال هو الذي يزوجه سواء كان أباً أو غيره^(٥) و(ر: ولاية) وإذا كان من الصبيان من تُخاف فتنته على الرجال أو على النساء مُنع وليه من إظهاره لغير حاجة، كما يُمنع

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٢ (٤) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٢ والاختيارات للبعلي

٣٤٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢ و١٤٠/٢٩

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٥١

٢٩٨ و٥١/٣٠

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٦/١١ و٢١٤/٣٠

من تحسينه أو إحضاره إلى الحمامات، أو إحضاره مجالس اللهو، فإن فعل
فينبغي تعزيز الولي^(١).

س - عدم وقوع التحليل بوطء الصغير المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها (ر: تحليل/
٤١٤).

ع - الصغير غير محصن (ر: إحصان/١٢).

٣ - صغار الحيوان:

- صغار الحيوان تعد في الزكاة مع الكبار، ولكنها لا تؤخذ في الزكاة (ر: زكاة/
٢١٠).

- عدم جزاء ذبح الصغار من الأنعام في الأضحية والهدي (ر: أضحية/١٤).

صلاة:

١ - تعريف:

الصلاة هي أقوال وأفعال بنية مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم.

٢ - حكمها:

١ - وجوبها: الدين مبني على ثلاث درجات: إسلام ثم إيمان ثم إحسان.
والإسلام مبني على خمسة أركان، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج،
ومن أكدها الصلاة، وهي خمسة فروض، وَقَرَنَ معها الزكاة، فمن أكد
العبادات الصلاة وتليها الزكاة، ففي الصلاة عبادته، وفي الزكاة الإحسان إلى
خلقه^(٢) فمن ترك واحداً من هذه الأركان جحوداً فقد كفر، ومن تركها مع
الإصرار على تركها كان كافراً في الباطن، وإن لم يحكم بكفره في الظاهر -
أي لا يعامل معاملة المرتدين - لأن الإيمان قول وعمل، ومن الممتنع أن
يكون المرء مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا

(١) مجموع الفتاوى ٤١٨/١٥ و ٣٧١/٢٨. (٢) مجموع الفتاوى ٦/٢٥.

يصوم رمضان ولا يؤدي الزكاة ولا يحج، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح^(١).

وإن أداها رياء أجزأته في الظاهر ولم تُقبل منه في الباطن، وإن تاب فليس عليه قضاء^(٢).

والصلاة أكد العبادات وأعظمها^(٣) وهي أفضل من قراءة القرآن ومن الذكر (ر: ذكر/٢) ومع ذلك فإن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال بوجوب الخروج إلى الجهاد مع خوف تضييع بعض الفرائض كالصلاة مثلاً^(٤)، وطواف الآفاقي القادم إلى مكة أفضل من صلاة تحية المسجد^(٥).

ب - آثار فرضيتها: يترتب على فرضية الصلاة عدة آثار، منها:

(١) إن ترك الصلاة إنكاراً لفرضيتها فهو كافر مرتد، يقتل حداً^(٦) فإن تاب من رده وأقر بفرضيتها فليس عليه قضاء ما فاته منها حين الردة^(٧).

(٢) وإن تركها جهلاً بافتراضها فلا إثم عليه، ولا يقضي ما فاته منها في فترة الجهل^(٨).

(٣) وإن أقر بافتراضها وأصر على تركها فإنه يستتاب، ويتنظر حتى يأتي وقت صلاة فإن أصر على الترك يقتل كفراً وإن قال أصليها قضاء^(٩)، ومثله من صلى الجمعة وأصر على ترك باقي الصلوات^(١٠) فإن لم يمكن قتله فإنه يهجر ويؤبخ^(١١)، وبناء على ذلك فإن الزوجة إن أصرت على ترك الصلاة انفسخ نكاحها^(١٢).

-
- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٦١١/٧ و ٩٥/٢٠ ومختصر | (٧) مجموع الفتاوى ١٠/٢٢ و ٤٦ و ١٠٣. |
| الفتاوى المصرية ٢٧٢ و ٢٧٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢١ و ١٠٢/٢٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٢. | (٩) مجموع الفتاوى ٩٧/٢٠ و ٢٨/٢٢ و ٤٨ و ٥٣ و ٣٥٩/٢٨ و ٢٧٦/٣٢ و ٢١٧/٣٤ و ٨٩/٣٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٥/٢١ و ٦/٢٥. | (١٠) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٢. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٥٣٣. | (١١) مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٤. |
| (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٠. | (١٢) الاختيارات للبعلي ٤٣٦. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٤٣٤/١٠ و ٤٠/٢٢ و ٢٨/ | |
| ٣٠٨ و ٣٦٠. | |

وإن كان المصرون على تركها مع الإيمان بها، أو الجاحدون لها جماعة ممتنعة ذات شوكة وجب قتالهم حتى يؤدوها، كما يقاتلون على ترك الواجبات الأخرى المتواترة^(١).

(٤) أما الذين يصلون تارة ويتركون الصلاة تارة بغير عذر، فإنهم تحت الوعيد الذي ورد عن رسول الله ﷺ: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهدٌ عند الله أن يُدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)^(٢) و(ر: ردة/ ٥ك) أو يتركونها بغير إصرار على تركها، ولكن إهمالاً وتهاوناً، فإن مضى عليه زمن طويل وهو لا يصلي ثم تاب، عفا الله عنه، ولا قضاء عليه، لأننا إن أوجبنا عليه القضاء صده ذلك عن التوبة^(٣) أما إن ترك صلوات معدودة لا مشقة عليه في قضائها وجب عليه القضاء، كما سيأتي (ر: صلاة/ ١٠ ج ٨).

(٥) وإن تركها لعذر كالنوم أو النسيان وجب عليه القضاء عند القدرة على الأداء، ولا إثم عليه^(٤).

(٦) وعلى كل ذي ولاية وكل مطاع أن يأمر بالصلاة^(٥) فيأمر بها ولاية الأمر، وتكون عنايتهم بأمر الصلاة فوق عنايتهم بأي شيء آخر^(٦) و(ر: إمارة/ ٨ ج ١) ويأمر بها الزوج زوجته ويهجرها على تركها^(٧)، فإن لم تحافظ عليها فعليه طلاقها، فإن كان غير قادر على طلاقها لكثرة مهرها وعجزه عنه كان مسيئاً بزواجه ممن لا تصلي، ويتوب إلى الله تعالى وينوي إن قدر على طلاقها طلقها^(٨)، ويأمر بها الولي الصغير إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها إذا بلغ عشرين. ويعاقب الولي على تركه أمر الصغير

(١) مجموع الفتاوى ٥١/٢٢ و ٣٠٨/٢٨ و ٣٥٩ (٥) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٣ و ٥٠/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٧١/٢٨ و ٨٩/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٥/٢٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٣٢.

(٨) الاختيارات للبعلي ٤٣٦.

بالصلاة، وكذلك من عنده ممالك كبار أو غلمان للخيال أو الجمال، أو عنده فراشون وخدم يغسلون الصحنون والثياب ونحوهم فعليه أن يأمرهم بالصلاة، فإن لم يفعل كان عاصياً لله تعالى^(١).

(٧) من ترك الصلاة لغير عذر فينبغي أن يُشاع عنه تركها حتى يُصلي، ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته^(٢) (ر: تحية/ ١٤).

(٨) لا يجوز لعن من ترك الصلاة بعينه لأنه قد يتوب، أما لعن تارك الصلاة عموماً من غير تعيين فهو جائز^(٣).

(٩) الأمراء الذين يفوتون الصلاة منهي عن قتالهم، لأنهم بذلك فسقة، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق^(٤).

٣ - الصلاة بين الكفار والغافلين أعظم أجراً^(٥).

٤ - صلاة الفاسق:

صلاة الفاسق خير من تركه الصلاة، والفاسق الذي يصلي أقرب إلى الله تعالى من الفاسق الذي لا يصلي^(٦).

٥ - إعانة المصلي على الخشوع:

يجب أن يُعان المصلي على الخشوع في صلاته، ولما كان الكلام على مسمع من المصلي يشغله عن الصلاة ويُخل بخشوعه فقد كره الكلام بحضرة المصلين، وكذا قراءة القرآن، فليس لقارئ القرآن أن يجهر بالقراءة إذا كان الناس يصلون^(٧).

٦ - الأذان للصلاة: (ر: أذان) وإجابة المصلي المؤذن وهو في الصلاة (ر: أذان/ ٧).

٧ - الإقامة للصلاة (ر: إقامة الصلاة).

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٢ و ٥١ و ٣٦٠/٢٨ (٤) مجموع الفتاوى ٦١/٢٢.

(٥) الاختيارات للبعلي ٦١. (٥) الاختيارات للبعلي ٤١٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٦٢. (٦) مجموع الفتاوى ٦٢/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٢. (٧) مجموع الفتاوى ٦١/٢٣.

٨ - النية فيها:

الصلاة عبادة بدنية عينية لا تصح فيها النية^(١)، فلا يجوز أن يستأجر من يُصلي عنه فريضة ولا نافلة، لا في حياته ولا بعد مماته، فإن أوصى بدراهم لمن يصلي عنه، تصدق الورثة بها عنه، ويُخصَّص بالصدقة أهل الصلاة، فيكون للميت أجر على كل صلاة يصلونها ويستعينون عليها بصدقته من غير أن ينقص من أجر المصلي شيئاً^(٢).

٩ - شروط وجوبها:

لا تجب الصلاة إلا على من توافرت فيه الشروط التالية^(٣):

أ - الإسلام: فلا تجب على غير المسلم.

ب - العقل: فالمجنون لا تجب عليه الصلاة، لأن القلم رفع عنه، وفي حكم المجنون كل من زال عقله بسبب غير محرم^(٤) ومن هؤلاء: عقلاء المجانين - وهم قوم من الشُّبَّان أثر الخوف من الله تعالى على عقولهم - (ر: جنون/ ٢) أما الذي زال عقله بمحرم كالسكر بشرب الخمر ونحو ذلك فإن الصلاة تجب عليه، ولكنها لا تجزئه إن أداها في حالة سكره، ويكلف بإعادتها بعد زوال السكر عنه (ر: أشربة/ ٢٧ج) و(ر: صلاة/ ١٠ب).

ج - البلوغ: التمييز في الصغير غير كاف لإيجاب الصلاة عليه، بل لا بد من البلوغ، ولذلك لا تجب على غير البالغ ولو كانت سنه عشر سنين^(٥)، وأمر الصغير بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات هو أمر تعليم وليس بأمر إيجاب^(٦) و(ر: صلاة/ ٢ب٦).

د - الخلو من الحيض والنفاس (ر: حيض/ ١٣د).

هـ - العلم بالوجوب: ولذلك فإنها لا تجب على الحربي الذي أسلم في دار

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٩/١٠. (٤) مجموع الفتاوى ١١/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٣٠ ومختصر الفتاوى (٥) الاختيارات للبعلي ٦٢.

المصرية ٣٨٦ والاختيارات للبعلي ٢٦٨. (٦) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٣٤/١٠ و٤٣٩ و٢٧/٢٢.

الحرب ولا يعلم بوجوبها، ولا قضاء عليه ولا إثم في تفويتها^(١).

١٠ - شروط صحتها:

يشترط لصحة الصلاة شروط هي:

- أ - الإسلام: لأن الصلاة عبادة، ولا تصح العبادة من غير المسلم.
- ب - العقل: فلا تصح من الصغير غير المميز ولا من السكران الذي لا يدري ما يقول^(٢) فإن فاتته الصلاة بسبب سكره وجب عليه قضاؤها (ر: أشربة/ ٢٧ج٢).

ج - دخول الوقت:

- (١) أنواع الوقت: للصلوات الخمس المفروضة وقتان، وقت اختيار: وهو خمسة أوقات، وقت الفجر ووقت الظهر ووقت العصر ووقت المغرب ووقت العشاء، ووقت اضطرار: وهو ثلاثة أوقات، وقت الفجر، ووقت الظهر والعصر، ووقت المغرب والعشاء^(٣).
 - (٢) تحديد الأوقات بالحساب: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنه لا يجوز تحديد أوقات الصلوات بالحساب، لأن ذلك - كما يقول - لا يقوم عليه دليل حسابي مطرد، بل هو متناقض مختلف، ويرى أن هؤلاء الذين يأخذون بالحساب في تحديد أوقات الصلوات قد أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية ودخلوا في أنواع من الجهل والبدع مع دعواهم العلم والجدق^(٤).
- ويُعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت^(٥).

(٣) أوقات الصلوات:

- أ - وقت الفجر ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس^(٦) والتغليس

(١) الاختيارات للبعلي ٦١. و٨٣ والقواعد النورانية ١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٢٢ ومختصر الفتاوى (٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٥.

(٥) الاختيارات للبعلي ٦٥. المصرية ٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٤ و٤٥٣ و٧٥/٢٢ (٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٤.

بصلاة الفجر أفضل إن لم يكن سبب يقتضي التأخير^(١).

ب - وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى قنء الزوال^(٢) ولا يستحب تأخير الظهر في اليوم الغائم حتى يتأكد دخول الوقت بل إذا دخل الوقت صلى^(٣) ويستحب تأخيرها في الحر مطلقاً^(٤).

ج - وقت العصر من ازدياد ظل الشيء عن مثله إلى اصفرار الشمس^(٥).

د - وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر^(٦) ولا يستحب تأخير صلاة المغرب في اليوم الغائم، بل إذا دخل الوقت صلى^(٧).

ه - وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل^(٨)، وفي المدن ذات البنيان يُحتاط حتى مغيب الشفق الأبيض^(٩)، ويستحب تأخير صلاة العشاء ما لم يشق ذلك على الناس^(١٠)، ولا يجوز ضبط ما بين المغرب والعشاء بوقت معين في جميع أيام السنة^(١١).

و - وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، فإن نام عنه قضاء ما بين الفجر وصلاة الصبح^(١٢)، فإن صلى الفجر ولم يصله فإنه لا يصله بعد ذلك لفوات المقصود منه^(١٣).

ز - وقت الجمعة من الزوال إلى دخول وقت العصر، فتجوز صلاة الجمعة في وقت الزوال ولا تجوز في غيرها^(١٤).

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٩٥/٢٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٢ و ٩٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٢. | (٩) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٥ و ٢٣١. | (١٠) القواعد النورانية ١٨. |
| (٤) القواعد النورانية ١٨. | (١١) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٢. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٥٩/٢٠ و ٧٤/٢٢ و ٢٣/ | (١٢) مجموع الفتاوى ٤٧٣/١٧ و ٨٩/٢٣ و ٢٠٥. |
| ٢٦٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨. | (١٣) الاختيارات للبعلي ١١٨. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٢. | (١٤) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٣. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٥ و ٢٣١. | |

(٤) الصلاة أول الوقت: تستحب الصلاة في أول الوقت في الجملة إلا حيث يكون في التأخير مصلحة، كتأخير صلاة الظهر في الحر، وتأخير صلاة العشاء تكثيراً للجماعة^(١)، وتأخير من لا يجد الماء رجاء وجوده ليصلي بوضوء، وتأخير المنفرد ليصلي بجماعة^(٢).

(٥) ما يدرك به الوقت: يُدْرِكُ الوقتُ في آخره بإدراك ركعة فيه، فالحائض إن طهرت قبل مغيب الشمس بقدر ركعة لزمها صلاة العصر فقط، وكذا إن طهرت قبل الصبح بمقدار ركعة واحدة، لا يلزمها إلا العشاء في الصبح وغيرها، لأن الوقت لا يتسع إلا لصلاة واحدة، وإن كان بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء، أما إن طهرت قبل المغرب بوقت تتمكن فيه من الطهارة والصلاة فإنه يلزمها الظهر والعصر، لأن الوقت يتسع لهما ووقتهما واحد في حالة العذر، وكذا إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع للطهارة ولصلاتي المغرب والعشاء، لزمها المغرب والعشاء، لأن وقتها واحد أيضاً^(٣)، أما إن أدرك من أوله ما يتسع للطهارة والصلاة فلم يصل، فطراً عليه مانع من جنون أو حيض فلا يلزمه القضاء، لأن تأخير الصلاة عن أول الوقت كان تأخيراً جائزاً لا تفريط فيه^(٤) و(ر: أداء/٣).

(٦) الخطأ في الوقت: إن اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء، ثم تبين له أن صلاته كانت بعد خروج الوقت، أو اعتقد دخول الوقت فصلى ثم تبين له أن صلاته كانت قبل دخول الوقت، صحت صلاته في الحالين، لأن الاعتبار بحال غلبة الظن لا بما يخالفها^(٥) و(ر: إعادة/٢ب).

(٧) تقديم الوقت على سائر فروض الصلاة: فعل الصلاة في وقتها المخصص لها شرعاً فرض، وهو أؤكد فرائض الصلاة^(٦)، وتقويتها عن

(١) الاختيارات للبعلي ٦٥ والقواعد النورانية (٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٥ والاختيارات للبعلي ١٨.

(٢) الاختيارات للبعلي ٦٥ (٥) الاختيارات للبعلي ٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٣ و٢١/٤٣٤ (٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠ و٢٢/٧٥ و٢٣/٢٥٥ و٣٣٤.

وقتها كبيرة^(١) ولذلك كان فعل الصلاة في وقتها مع النقص مقدماً على فعلها بعد الوقت على وجه الكمال، لأن الوقت إن فات لم يمكن استداركه، وبقية الشروط إن فاتت يمكن استداركها بالقضاء^(٢) فيصلي الصلاة في الوقت بحسب الإمكان ولو كان بإمكانه أن يصلّيها تامة بغير الوقت، فيصلي عرياناً في الوقت ولو كان يجد ما يستر به عورته بعد الوقت^(٣)، ويصلي بثوبه النجس في الوقت وإن كان بإمكانه تطهيره بعد الوقت^(٤)، والمستحاضة تصلي في الوقت وإن كان دمها ينقطع بعد الوقت^(٥) و(ر: استحاضة/٣ب) ويصلي بالثيم في الوقت ولو كان يقدر على الوضوء بعد الوقت^(٦) ومن جهل القبلة يصلي في الوقت بتحري جهتها، ولو كان سيقدم من سيخبره بجهتها بعد الوقت^(٧)، والعاجز عن الركوع والسجود يصلي بقدر استطاعته في الوقت وإن علم أنه سيقدر عليه بعد الوقت^(٨)، وإذا كان الواجب أداء الصلاة في وقتها وإن تعذر الإتيان بفروضها تامة، فإنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها للاشتغال بشرط من شروطها كالطهارة مثلاً أو ستر العورة^(٩).

وما عجز عنه من الواجبات كستر العورة أو الركوع والسجود سقط عنه^(١٠)، ولا تجب عليه إعادة الصلاة لأدائها تامة^(١١).

وفعل الصلاة في وقتها أفضل من الجمع إذا لم تكن حاجة إلى الجمع^(١٢).

٨ فوات الوقت وتفويته:

أ - فوات الصلاة: إذا فات وقت الصلاة بما لا بد للإنسان منه كالنوم والنسيان

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٢ و ٣٩ و ٥٣ و ٦٠. | (٨) الاختيارات للبعلي ٦٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٢ و ٢١٣/٢٣. | (٩) مجموع الفتاوى ٤٤٦/٢١ و ٥٧/٢٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١ و ٣٣/٢٢. | (١٠) مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٤ و ٢٢٣/٢١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١. | (١١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٦ والاختيارات للبعلي ٤٧. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٦٤. | (١٢) مجموع الفتاوى ٣٨/٢٢ و ١٩/٢٤. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٢. | |
| (٧) مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١ و ٥٦/٢٢. | |

ينظر: فإن كان معروفاً بتركه الصلاة فإنه يعزر، وإن كان معروفاً بمحافظته على الصلاة فلا يعزر، ويجب عليه قضاء ما فاتته حين تذكره في الحالين^(١).

ب - تفويت الصلاة: من فوت صلاة عمداً بإهمال أو شرب مسكر ونحو ذلك فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر، ثم إن كان لا يشق عليه قضاؤها فعليه القضاء، وحكى البعلي عن ابن تيمية أنه لا قضاء على من زال عقله بمحرم^(٢) كما حكى عنه أن تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا يصح منه، بل يكسر من التطوع^(٣)، أما إن كان يشق عليه قضاؤها كما إذا كان قد مضى عليه زمن طويل وهو لا يصلي، ثم تاب، عفا الله عنه، ولا قضاء عليه^(٤) و(ر: صلاة/ ٤٢ب).

ج - قضاء الفوائت: يجب قضاء الفوائت على الفور، سواء فاتته سهواً أم عمداً^(٥)، والاشتغال بقضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال بالسنن، أما مع قلة الفوائت فالإتيان بالسنن معها أمر حسن^(٦)، وليس للإمام أن يعيد الصلاة دائماً مع الصلاة الحاضرة، والناس يصلون خلفه، على أن ذلك قضاء لما عليهم من الفائت^(٧) و(ر: إعادة/ ٢و).

وترتيب الفوائت في القضاء واجب، ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان^(٨) وبحضور الجماعة، فمن فاتته صلاة الظهر وحضرت جماعة العصر فإنه يصلي العصر بجماعة ثم يصلي الظهر، ولا يعيد الظهر^(٩) وإن فاتته صلاة العصر فأقيمت المغرب، صلى

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢ و ٣٧ و ٩٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩ والاختيارات للبعلي ٦٧. | (٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٢ و ٣٩ و ٢٥٩/٢٣ |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٢ و ٣٨٣/٢٣. | (٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٦٦ و ١٩٥. | (٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢ و ٢٥٩/٢٣ و ٩٨/٢٢ |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣ و ٣٨٣. | (٦) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٢ و ١٠٨. |
| (٧) الاختيارات للبعلي ٦٢. | (٧) مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٢. |
| (٨) الاختيارات للبعلي ٦٦ و ١٩٥. | |

المغرب مع الإمام ثم صلى العصر ولا يعيد المغرب^(١).

(٩) الجمع بين الصلاتين في وقت واحد:

أ - استناداً إلى ما قرره ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن وقت الاضطراب ثلاثة أوقات: وقت للفجر، ووقت للظهر والعصر، ووقت للمغرب والعشاء (ر: صلاة/ ١٠ ج ١) فإنه يقرر جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء للعدر، ولا يجوز لغير العذر، بل إن الجمع من غير عذر كبيرة من الكبائر^(٢).

ب - وإذا جاز له الجمع بين الصلاتين فإنه يجمع في الوقت الذي تتحقق له المصلحة، جمع تقديم أو جمع تأخير، وفي أول الوقت أو في وسطه أو في آخره^(٣)، والسنة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في وقت المغرب^(٤) كما أن السنة الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، وعلته انشغال الناس باتصال الوقوف في عرفة، والجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير، وعلته انشغال الناس بالمسير إلى مزدلفة^(٥) (ر: حج/ ٢١ د، ٢٢).

ج - الأسباب المبيحة للجمع: يمكننا أن نرد الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين إلى أمرين اثنين هما: الحاجة ورفع الحرج^(٦).

- أما رفع الحرج: فقد أجاز رحمه الله تعالى الجمع بين الصلاتين للمطر^(٧) وللوحل الشديد، وللريح الشديدة الباردة^(٨) وللظلمة الشديدة^(٩) ولبعد الماء^(١٠) وللمرض^(١١) وللسفر طويلاً كان أو

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٢. | (٧) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٢ و ٢٩٢ و ٢٦/٢٤. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢١ و ٣١/٢٢ و ٥٣ و ٢٩ و ٣٧ و ٥٦ و ٨٣ و ٢٣٠/٢٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤ و ٢٥/٢٢٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٤. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٤ و ٢٣٠/٢٥. | (١٠) مجموع الفتاوى ٤٥٨/٢١. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٤ و ٥٦. | (١١) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢١ و ٧٥/٢٢ و ٢٤/٢٤. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٢ و ٢٩٢ و ٣٧/٢٤ و ٥ و ٢٦ و ٣٧ و ٨٤. | |
| ٥٤ و ٦٤ والاختيارات للبعلي ١٣٦. | |

قصيراً^(١) و(ر: سفر/٤٤هـ).

— أما الحاجة فإنها تتمثل في أمرين:

الأول: طلب الأكمل: فالجمع بين الصلاتين بوضوء خير من التفريق بينهما بالتيمم^(٢)، ولتحصيل الجماعة، ولتحاشي الصلاة في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها، كالصلاة في الحمام^(٣)، وللمريض إن كان في جمعه الصلاة أداء لها على الوجه الأكمل وفي تفريقها إخلال بالكمال، كالصلاة قاعداً^(٤).

الثاني: تفادي الضرر الجسدي أو المالي: فيجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان التفريق بينهما يزيد في المَرَض^(٥) ويجوز للصانع الجمع إذا كان التفريق يعطل أعمالهم^(٦) فيجوز لنحو الطباخ والخباز الجمع إن كان يخشى أن يُفسد التفريق ماله^(٧).

د - لا يشترط لصحة جمع الصلاتين نية الجمع، لأن الرسول ﷺ صلى بأصحابه جمعاً وقصراً ولم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع^(٨).

— ولا تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين في وقت واحد، ولا وصل إحداهما بالأخرى، حتى لو صلى الأولى في المسجد والثانية في بيته جاز^(٩).

— ويجب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، فيصلّي الظهر أولاً ثم العصر، والمغرب أولاً ثم العشاء، ويسقط الترتيب إذا نسي الأولى وصلى الثانية، فإنه عندئذ يصلي الأولى التي نسيها، ولا يُعيد الثانية التي أداها^(١٠).

(١) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٢ و٢٩٢ و٢٦/٢٤ (٦) مجموع الفتاوى ٤٥٧/٢١.

(٧) الاختيارات للبعلي ١٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥١/٢١ و٤٥٧. (٨) مجموع الفتاوى ٤٥٦/٢١ و٢٨/٢٤ و٥٠.

و١٠٤ والاختيارات للبعلي ١٣٧.

(٩) مجموع الفتاوى ٥١/٢٤ و٢٣١/٢٥.

والاختيارات للبعلي ١٣٧.

(١٠) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٥٧/٢١. (٥) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢١ و٤٥٧.

(١٠) الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

- أ - الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها في الجملة أربعة أوقات هي: بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس^(١) وعند استواء الشمس في الظهيرة في يوم حر إلى أن تزول^(٢) وأثناء خطبة الإمام^(٣).
- ب - ولا يجوز أن تؤدى النوافل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ومن فعل ذلك يعزر^(٤) ويستثنى من ذلك الصلوات التالية:
- صلاة الجمعة يوم الجمعة، فإنه يجوز أن تصلى وقت الاستواء، لأن ذلك وقته^(٥).
- الفوائت، سواء كانت فائتة فريضة أو فائتة سنة راتبة يجب قضاؤها، وكالوتر وسنة الفجر^(٦).
- إعادة الصلاة^(٧) و(ر: إعادة/٣).
- كل صلاة لها سبب^(٨) كصلاة الاستخارة في أمر يفوت بالتأخير^(٩) وسنة الوضوء^(١٠) وتحية المسجد^(١١) وصلاة الجنازة^(١٢) وصلاة الكسوف^(١٣) وسنة الطواف^(١٤) وسجود التلاوة^(١٥)، لأن هذه الصلوات تفوت بفوات أسبابها ولا تقضى.
- د - الطهارة من الحدث: الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، ومن صلى

- (١) مجموع الفتاوى ٢٩٧/٢٢ و٣٠٩ و٢٣/٢٠ (٨) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٣ و٢١٠ و٢٠٥ و٢١٨.
- (٢) مجموع الفتاوى ٢٠١/٢٣ و٢٠٥ و٢٠٩. (٩) الاختيارات للبعلي ١٢٣.
- (٣) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٢ و١٩٢/٢٣. (١٠) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٣ والاختيارات للبعلي ١٢٣.
- (٤) مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٣ و١٠٢/٢٤ (١١) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٣ و٢١٩. (١٢) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٣ والاختيارات للبعلي ١٦٢.
- (٥) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٢٣ و٢٠٩. (١٣) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٣.
- (٦) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٢ و١٠٧ و٢٣/ (١٤) مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٣ و١٨٨ و١٩١. (١٥) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٣.
- (٧) مجموع الفتاوى ١٨٨/٢٣ و١٩٠.

بغير طهارة مستحلاً ذلك فهو كافر، وإن لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة^(١) و(ر: حيض/١٥٣).

والطهارة من الحدث من باب الأفعال المأمور بها، وهذه الأفعال لا تسقط بالنسيان والجهل، ويشترط فيها النية، وعلى هذا فإن من صلى محدثاً جاهلاً أو ناسياً لم تصح صلاته، ووجب عليه الإعادة^(٢) وتسقط بالعجز عنها، فمن تعذر عليه الغسل والتيمم صلى بغير طهارة ولا إعادة عليه^(٣) ومن به سلس بول يتوضأ ويصلي بحسب إمكانه ولا إعادة عليه كالمستحاضة^(٤) و(ر: استحاضة/٣ب).

وإذا صلى خلف إمام محدث، وهو لا يعلم حدثه صحت صلاته - أي: صلاة المؤتم - وإن كان يعلم أنه يصلي بغير وضوء فعلى المؤتم الإعادة^(٥) و(ر: اعتقاد/٢) و(إعادة/١٢).

هـ - الطهارة من النجس: يشترط لصحة الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان^(٦)، ولا يستحب البحث عما لم يظهر منها، ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر^(٧)، ولو شك هل أصابت الثوب نجاسة أم لا، عمل بالأصل واعتبر الثوب طاهراً، ولو نضح المشكوك فيه فحسن^(٨).

والطهارة من النجس من باب التروك، إذ مقصودها اجتناب النجس، فلا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، وتسقط بالجهل والنسيان، فإن صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً صحت صلاته ولا إعادة عليه^(٩)، ولو كان في المسجد بقعة نجسة لا يعرف عينها، فصلّى في مكان منه ولم يعلم أنه

-
- (١) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٢١ و٥٦/٢٢ و٦٠ (٤) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢١ و٢١٩.
والقواعد النورانية ٧٦. (٥) مجموع الفتاوى ٣٦٩/٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢١ و٣٤/٢٢ و٩٩ (٦) الاختيارات للبعلي ٨٢.
ومختصر الفتاوى المصرية ١٧. (٧) مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٢١ و٤٦٧ ومختصر (٨) مجموع الفتاوى ٧٩/٢١.
الفتاوى المصرية ٣٤ والاختيارات للبعلي (٩) مجموع الفتاوى ٢٥٨/١٨ و٥٧/٢٢ و٢٢/٢٢ و٤٧.
٩٩ و١٨٤ ومختصر الفتاوى المصرية ١٧.

المتنجس صحت صلاته، لأنه كان طاهراً بيقين، ولم يتيقن تنجسه^(١)، كما تسقط بالعدر، فمن صلى وعلى بدنه أو في ثوبه أو على المكان الذي يصلي فيه نجاسة لم يمكنه إزالتها صحت صلاته ولا إعادة عليه^(٢)، ومن العذر إزالتها بضرر، فيرخص بترك القيح المنتشر حول القروح - مثلاً - إن كانت تضر إزالته وإن كان أكثر من المعفو عنه^(٣).

و - اجتناب المحرمات: لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب، ولا في المكان المغصوب، ولا في الحرير إن كانت الصلاة فرضاً، ويقاس عليه كل محرم كالثوب فيه تصاوير، ومن جرّ ثوبه خيلاء^(٤) و(ر: حرير/٣) ويسقط هذا الشرط بالجهل والنسيان - لأنه من باب النواهي - فمن صلى جاهلاً بالثوب أو بالمكان أنه مغصوب، جازت صلاته، ولا إعادة عليه، كما يسقط بالعجز، كالمحبوس في مكان مغصوب لا يمكنه الخروج منه، يصلي فيه ولا إعادة عليه^(٥) والصلاة في أفنية الدور بغير إذن أصحابها جائزة، لأنها ليست من باب الغصب، ولكنها من باب الانتفاع بالشئ الذي لا ضرر على صاحبه بالانتفاع به، بل له به خير^(٦).

ز - ستر العورة: لا تصح صلاة منكشف العورة سواء كان وحده أو كان يراه الناس^(٧)، والفخذ عورة في الصلاة لا تصح الصلاة مع كشفها^(٨)، وانكشاف شيء يسير من العورة في الصلاة لا يفسدها، سواء كان المنكشف من عورة الرجل أم من عورة المرأة، أما الكثير فإنه يفسد الصلاة^(٩).

وما يجب ستره من المرأة في الصلاة يختلف عما يجب ستره منها خارج الصلاة^(١٠) فهي في الصلاة لا يجب عليها أن تستر الوجه ولا

-
- | | |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٧٨/٢١. | (٥) الاختيارات للبعلي ٧٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢١ و ٢١٩ و ٢٢٤. | (٦) مجموع الفتاوى ٤٠٩/٣٠. |
| (٣) ٤٢٩ و ٤٤٨ و ٤٥٥ و ١٥٧/٢٢. | (٧) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢١. | (٨) مجموع الفتاوى ١١٦/٢٢. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٨٩/٢١ و ٢٧٩/٢٩. | (٩) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢١ و ١٢٣/٢٢. |
| (٦) الاختيارات للبعلي ٧٧. | (١٠) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٢ و ١١٥. |

القدمين ولا الكفين^(١)، فإن أرادت أن تصلي لبست القميص والخمار فوقه، ولا تؤمر بلبس الجلباب ولا بلبس السراويل ولا بتغطية الوجه ولا الكفين بالقفازين أو نحوهما، ولا الرجلين بخف أو جورب أو نحوها^(٢).

ومن لا يجد ما يستر عورته يصلي في الوقت وإن كانت ترده الثياب بعد الوقت، ولا يعيد هذه الصلاة^(٣) ويصلي جالساً، فإن لم يجد ما يستر به عورته ووجد طيناً، لم يجب عليه أن يلوّث بدنه به، ولكن يستحب له أن يستتر بحائط أو شجرة أو نحو ذلك^(٤)، وإن كان العراة جماعة كان لهم أن يصلوا الصلاة بجماعة، ويقف الإمام وسطهم ولا يتقدم عليهم لئلا يروا عورته^(٥).

ح - استقبال القبلة: يشترط لصحة الصلاة استقبال القبلة^(٦) ومن استحلت الصلاة إلى غير القبلة فقد كفر ويُقتل^(٧)، ويسقط وجوب استقبال القبلة بالعجز، سواء كان العجز عن تعيينها أو استقبالها، أما العجز عن تعيينها: فهو كمن أشبهت عليه جهة القبلة، فإنه يجب عليه التحري، فإن تحرى جهتها وصلى، ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة فلا إعادة عليه^(٨)، فإن كانوا جماعة وقد اشتبهت عليهم القبلة تحروها، فإن اختلفوا فلكل واحد منهم أن يصلي بحسب اجتهاده، ويصلون جماعة^(٩) أما العجز عن استقبالها، فهو كالمرضى، فإنه يرخص له ترك استقبال القبلة إن عجز عن استقبالها. ويرخص للمسافر أن يتطوع على راحلته، وتكون جهته حيث توجهت به راحلته (ر: تطوع/١٨).

والمشاهد للكعبة يصلي إليها ويستقبل عينها، أما البعيد عنها فيكفيه

(١) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٢ و ١١٤ و ١١٥ (٦) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٢ والاختيارات للبعلي ١٥٠ و ١١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٢ (٧) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٢ و ٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٢ (٨) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١.

(٤) الاختيارات للبعلي ٨٠ (٩) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٢ و ٣٨٩/٢٨.

استقبال جهتها^(١).

ولا تصح صلاة الفريضة في الكعبة، وتصح صلاة النافلة فيها، لما في ذلك من تفويت استقبال شيء من الكعبة^(٢).

ط - النية: لا تصح الصلاة ولا كل عبادة مقصودة لذاتها إلا بالنية^(٣)، والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله فقد قصده ضرورة^(٤) ولذلك كان محل النية القلب، والجهر بالنية لا يستحب، بل هو من البدع السيئة^(٥)، وإن تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار لما نواه في قلبه، ولو تكلم بلسانه ولم تحل النية في قلبه لم تجزئه النية، لأن محل النية القلب^(٦).

ويجب تقديم النية على تكبيرة التحريم في الصلاة^(٧).

وإذا دخل في الصلاة ثم شك هل نوى الصلاة أم لم ينوها، فإنه يعتبر ناوياً ولا يحل له الخروج من الصلاة، للعلم أنه ما دخل الصلاة إلا بنية^(٨).

والجمع بين الصلاتين لا يحتاج إلى نية، كما لا يحتاج قصر الصلاة إلى نية أيضاً^(٩) و(ر: صلاة/ ١٠ ج ٩ د).

١١ - أفعال الصلاة:

أ - المشي إليها: أمر النبي ﷺ بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة، ونهى عن السعي الذي هو الهزولة ونحوه، لأن الصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة وينهى فيها عن الاستعجال^(١٠).

ب - القيام للصلاة: إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وإن لم

- | | |
|---|---------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٢ و ٢١٠ | و ٢٢٨ و ٢٣٣ و ٢٣٥. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٨٧. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٦٣/١٨ و ٢١٨/٢٢. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٨٥. | (٧) الاختيارات للبعلي ٩٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٨ و ٢٢/٢٦ و ٢٤٢. | (٨) الاختيارات للبعلي ٩٣. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢١٩/٢٢ و ٢٢٠ | (٩) مجموع الفتاوى ٤٥٦/٢١ و ٢٨/٢٤ و ٥٠ |
| والاختيارات للبعلي ٩٢. | و ١٠٤ والاختيارات للبعلي ١٣٧. |
| (١٠) مجموع الفتاوى ٢٦٣/١٨ و ٢١٨/٢٢ | (١٠) مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢٢. |

يكن صلى تحية المسجد^(١) ثم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» قام إليها، وأداء الصلاة قائماً أحد أركان الصلاة، ولا يصح أداؤها قاعداً إلا من عذر^(٢) كمن كان على دابة ولم يمكنه النزول عنها للصلاة قائماً على الأرض، وكالمريض، ونحو ذلك^(٣).

ج - التحريم: وهي قول «اللَّهُ أَكْبَرُ» في افتتاح الصلاة، ولا تنعقد الصلاة بغيره من الألفاظ^(٤) ويرفع بها يديه إلى منكبيه^(٥) ويستحب له أن يرفع بها رأسه قليلاً^(٦).

د - السكنة: ثم يسكت بعد التحريمية سكنة^(٧) يقرأ فيها:

(١) دعاء الاستفتاح سراً، وقراءة الاستفتاح سنة للإمام والمنفرد، أما المأموم الذي لا يقرأ فإنه لا يستفتح لأنه مأمور بالاستماع والإنصات^(٨) ويجوز له أن يجهر بالاستفتاح لغرض التعليم^(٩) وأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً على الله تعالى، مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ويليه في الفضل: الخبر عن عبادة العبد، مثل «وجهت وجهي لله الذي فطر السماوات والأرض...» ويليه الدعاء، مثل «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...»^(١٠).

وقد ورد في الاستفتاح صيغ متعددة، كلها جائزة، والأفضل أن يستفتح في كل مرة بصيغة من هذه الصيغ الصحيحة الواردة^(١١) وحكى البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يُستحب أن يجمع في الاستفتاح بين «سبحانك اللهم وبحمدك» وبين «وجهت وجهي لله»^(١٢).

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ٧٣. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥/٢٤ و٦. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٢ و٣٤١ و٤٠٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٢١. | (٩) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٢ و٣٧٠ و٤٢١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٦ و١١٢/١٦ و٢٠. | (١٠) مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٢. |
| (٥) ٣٥٩ والاختيارات للبعلي ٩٤. | (١١) مجموع الفتاوى ٢٦٥ و٣٣٦ و٣٤٦. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥٤٧/٢٢ و٥٦١. | (١٢) الاختيارات للبعلي ٩٤. |
| (٦) الاختيارات للبعلي ٧٣. | |

(٢) ثم يقرأ الاستعاذة سرّاً، وإن جهر بها للتعليم جاز^(١) و(ر: استعاذة/٢) والمؤتم لا يستعيز، لأن الاستعاذة أمر بها للقراءة، ومَنْ لا يقرأ لا يستعيز^(٢).

(٣) ثم يقرأ البسملة سرّاً، ويجوز الجهر بها للتعليم أو تأليفاً لقلوب المصلين إن كانوا ممن يجهرون بها (ر: بسملة/٣).

هـ - القراءة:

(١) والقراءة تشتمل على قراءة الفاتحة وقراءة السورة بعدها، وقراءة الفاتحة واجبة لا تصح الصلاة إلا بها^(٣) ولا تصح بغير العربية (ر: ترجمة/١٣) وتجب الموالاة في قراءة الفاتحة، حتى لو قرأ بعضها وسكت سكوتاً طويلاً بغير عذر كانت عليه الإعادة، أما لو كان السكوت لعذر كالاستماع لقراءة الإمام أو للفصل بذكر مشروع كقوله «آمين» لم تبطل الموالاة^(٤).

(٢) وتستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الركعة الثانية^(٥).

(٣) وقد اختلف العلماء في: هل الأفضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود أو كلاهما سواء؟ والأصح أن كليهما سواء^(٦) لأن القراءة في القيام أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما في الصلاة من الأفعال، ولذلك كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة (ر: سجود/٢) ولذلك كان تخفيف القيام مع كثرة الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود^(٧).

(٤) والمنفرد يكفيه في القراءة أن يحرك لسانه بالقرآن ويخرج الحروف من مخارجها وإن لم يسمع الصوت^(٨)، ولا يشرع له الجهر بالقراءة إن كان

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٣/٧ و٢٧٤/٢٢ و٢٧٥ (٥) مجموع الفتاوى ٤٠٩/٢٢.
 (٢) ٤٠٥ و٤٢١.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٢ و٢٨٢/٢٣ (٧) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٣.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٦٨/١٨ و٣٩٩/٢٢ (٨) مجموع الفتاوى ٤٣/١٢ والاختيارات للبعلي
 (٥) مجموع الفتاوى ١٣٩/٢١.
 ٩٤

يؤذي بجهره غيره^(١)، والمرأة لا تجهر بالقراءة إذا صلت وحدها، وتجهر إذا صلت إماماً بالنساء^(٢).

(٥) ويجوز للمصلي أن يقرأ في الصلاة بحرف أبي عمرو، ثم بحرف نافع، سواء كان ذلك في ركعة واحدة أو في ركعتين^(٣).

(٦) ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية، فإن قرأه بغير العربية لم تجزىء الصلاة^(٤).

(٧) ويجب مراعاة ترتيب الآيات في السورة أثناء القراءة، ولا يجب ترتيب السور في القراءة في الصلاة على ترتيب المصحف، لأن ترتيب الآيات منزل منصوص عليه، أما ترتيب السور فهو ترتيب اجتهادي^(٥).

(٨) ويسن للقارئ أن يقف على رؤوس الآي وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف^(٦).

و - سكتة ما بعد القراءة: إذا فرغ من القراءة سكت سكتة خفيفة قبل الركوع^(٧).

ز - تكبيرات الانتقال: تكبيرات الانتقال واجبة، وهي: التكبير عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند السجود، وعند الرفع منه^(٨) ولفظها «الله أكبر» إلا عند الرفع من الركوع فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده» ويقول المؤتم: «ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»^(٩) ويستحب رفع الأيدي مع تكبيرات الانتقال عند الركوع وعند الرفع منه^(١٠) وعند القيام إلى الركعة الثالثة بعد القعود الأول^(١١).

- | | |
|-----------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٣٩/٢٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٨١/٢٢. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٠١. | (٩) الاختيارات للبعلي ١٠٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٤٥/٢٢. | (١٠) مجموع الفتاوى ٤٤٦/٢٢ و ٥٦١ والقواعد النورانية ٤٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٦ و ٣٥٩/٢٠. | (١١) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢٢ والاختيارات للبعلي ١٠٣. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٩٦/١٣. | |
| (٦) الاختيارات للبعلي ٩٨. | |
| (٧) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٢. | |

ح - الركوع والسجود:

- (١) وهما ركنان من أركان الصلاة، لا يسقطان إلا بالعدو^(١).
 - (٢) والتسبيح فيهما واجب^(٢) ولا يتعين لفظ «سبحان ربي العظيم» و«سبحان ربي الأعلى» بل يتعين التسبيح، فلو قال «سبحانك» لأجزأه^(٣) ولا يجوز أن يقرأ فيهما القرآن^(٤).
 - (٣) والتأخير خطوة إذا أراد أن يسجد ليس بسنة، إلا إذا كان المكان ضيقاً^(٥).
 - (٤) ويستحب السجود على الأرض، ويجوز له أن يسجد على المفارش^(٦) و(ر: سجود/١، ٢، ٣، ٤).
 - (٥) والرفع من الركوع والسجود واجب، من تركه فسدت صلاته^(٧).
- ط - جلسة الاستراحة: جلسة الاستراحة منهم من استحباها، ومنهم من لم يستحبها إلا عند الحاجة، ومتابعة الإمام في ذلك أولى^(٨).
- ي - القعود والذكر فيه والسلام: القعودان واجبان في الصلاة.
- (١) التشهد: يقرأ في كل قعود التشهد، فإن ترك التشهد فيه عمداً بطلت صلاته^(٩) وقد ثبتت للتشهد صيغ متعددة عن رسول الله ﷺ، كلها مسنونة، وله أن يقرأ بأيها شاء في صلاته^(١٠).
 - (٢) الصلاة على النبي ﷺ: ويزيد على التشهد في القعود الأخير الصلاة على رسول الله ﷺ، وإنما جعلت في القعود الأخير دون القعود الأول لأنها واجبة مع الدعاء^(١١).

(١) مجموع الفتاوى ٧/٢٤ و١٨٥.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢٢ و٣٨١ و٥٥٠.
 والقواعد النورانية ٤٠.
 (٣) مجموع الفتاوى ١١٨/١٦.
 (٤) مجموع الفتاوى ١١٤/١٦.
 (٥) مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢٢.
 (٦) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٢ و١٧٢.
 (٧) مجموع الفتاوى ٥٣٤ و٥٤٧ و٥٥٨ و٥٦٧ و١٤١/٢٣.
 (٨) مجموع الفتاوى ٤٥١/٢٢.
 (٩) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٢٢ و٤٠٩/٢٧.
 (١٠) مجموع الفتاوى ٦٩/٢٢ و٢٨٥.
 (١١) مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٢ و٢٠٨/٢٧.

(٣) الدعاء: ثم يدعو بعد الصلاة على الرسول ﷺ وقبل السلام بما شاء^(١) (ر: دعاء/٩أد) ويستحب له أن يقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٢) ولا يدعو بمحرّم، لأن الدعاء به يبطل الصلاة، أما الدعاء بحاجة دنيوية مشروعة كدعائه بملك قصر وزوجة حسنة فهو جائز غير مستحب، ولكن لا تبطل به الصلاة^(٣) (ر: دعاء/٦و).

وتستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء^(٤).

(٤) السلام: ويخرج من الصلاة بالسلام، ويكون بلفظ «السلام عليكم ورحمة الله» ويكره أن يزيد فيه، كأن يقول مثلاً: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة»^(٥).

وإن كانت الصلاة ذات أركان متعددة - قيام وركوع وسجود - خرج منها بتسليمتين، وإن كانت بركن واحد، كصلاة الجنائز وسجود التلاوة وسجود الشكر، خرج منها بتسليمة واحدة^(٦).

ك - صلاة الوتر: الوتر سنة مؤكدة، من أصرَّ على تركها تردَّ شهادته، وهو أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، وأفضل من جميع تطوعات النهار ومن قيام الليل^(٧)، والوتر واجب في حق من يتعهد الليل^(٨).

ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، فإن نام عنه قضاه ما بين الفجر وصلاة الصبح^(٩)، فإن صلى الفجر ولم يصله فإنه لا يصله بعد ذلك لفوات المقصود منه^(١٠)، ويستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن كانت عادته قيام الليل^(١١). ويخيَّر فيه بين ثلاث ركعات وخمس ركعات وسبع ركعات^(١٢)، فإن صلاه ثلاث ركعات فهو مخيَّر بين صلاتها موصولة أو

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٧١٣/١٠ و ٣٧٧/٢٢ و ٧٥٠. | |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٠٧. | (٧) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢٢. | (٨) الاختيارات للبعلي ١١٨. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٧٣. | (٩) مجموع الفتاوى ٤٧٣/١٧ و ٨٩/٢٣ و ٢٠٥. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٢. | (١٠) الاختيارات للبعلي ١١٨. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٤٩٠/٢٢ والقواعد النورانية | (١١) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٢٢. |
| | (١٢) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢. |

مفصولة^(١)، كما يخير بين الإتيان بدعاء القنوت وتركه، لأنه من جنس الدعاء السائق في الصلاة^(٢) ولا يجب عليه سجود السهو بتركه عمداً أو سهواً^(٣)، ويتبع الإمام المأموم في الوتر في أية كيفية مشروعة أتى بها الإمام^(٤).

ل - القنوت: لا يقنت قنوتاً راتباً في غير الوتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت يدعو لهم، وهو في الفجر والمغرب أكد^(٥)، والمداومة عليه في الصلوات الخمس بدعة^(٦) وإذا قنت الإمام قنت معه المأموم^(٧)، وإذا قام رمضان فقنت الإمام جميع الشهر أو بعضه في أوله أو آخره أو وسطه أو لم يقنت بحال فقد أحسن في كلها^(٨)، وليس للقنوت دعاء معين بل يدعو بما يخطر له وما يناسب النازلة، وهو ما جاءت به السنة^(٩)، ويرفع يديه في الدعاء^(١٠).

م - الموالاتة في الصلاة: تجب الموالاتة في أفعال الصلاة، إلا في حال العذر المسوَّغ لذلك، فلو زاد فعلاً من أفعال الصلاة فيها، أو أحدث فيها ما ينافيها سهواً، ثم ذكر ذلك، وجب عليه أن يتدارك ذلك فوراً، فلو طال الفصل عمداً لم يكن له البناء على صلاته، بل يتبدى صلاة جديدة^(١١) ولا يقطع الموالاتة ما كان للضرورة، كالنفريق بين جزء من أجزاء الصلاة وباقيها بالعمل الكثير - كقتل العقرب - للضرورة، وتنبه من سلم ناسياً على رأس ثلاث ركعات ظاناً أنه صلى أربعاً^(١٢).

ن - الترتيب: ترتيب أفعال الصلاة في الركعة الواحدة واجب، فإن سجد أولاً ثم

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٦٠/٢٠ و ١٤٥/٢١ للبعلي ١١٨. | |
| (٢) ٢٦٨/٢٢ و ٢٧١ والاختيارات للبعلي (٦) مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٠. | |
| (٣) ١١٨. (٧) مجموع الفتاوى ٢٦٧/٢٢ و ١١٥/٢٣. | |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢ و ٩٩/٢٣ (٨) الاختيارات للبعلي ١١٩. | |
| (٥) ١١٨. (٩) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٣ و ١١٥. | |
| (٦) ١١٥/٢٣. (١٠) مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٢. | |
| (٧) ٩٢/٢٣. (١١) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢١. | |
| (٨) ٢٧٠/٢٢ و ٣٧٣ و ٩٩/٢٣ (١٢) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢١ و ١٤٦. | |
| ١٠٣ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١٥ والاختيارات | |

ركع لم تصح صلاته^(١).

س - الخشوع: الخشوع واجب في الصلاة، وتركه يبطلها. وينافي الخشوع: رفع البصر إلى السماء والنقر والالتفات من غير حاجة (ر: خشوع).

ع - الطمأنينة: الطمأنينة واجبة في الصلاة وتركها يبطلها، وهي تشمل السكون في الصلاة كلها وترك الاستعجال، ومن نقر الركوع أو السجود نقر الغراب فقد أخلّ بالطمأنينة ووجب عليه الإعادة^(٢) و(ر: خشوع/٢).

ف - صلاة العاجز: كل من عجز عن أداء فعلٍ من أفعال الصلاة على الوجه المسنون أذاه كيفما قدر عليه، فالعاجز عن الركوع والسجود لمرض أو كبر أو تقييد أو نحو ذلك يصلي بحسب قدرته^(٣) فإن شق عليه القيام صلى قاعداً، ولا يُعيد صلاته^(٤)، فإن لم يستطع فعلى جنب، وإن عجز عن الركوع والسجود أوماً برأسه، وإن عجز بالإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يجوز له أن يوميء بعينه^(٥).

ص - قصر الصلاة: قصر الصلاة على نوعين: قصر العدد، وقصر الأركان.

(١) قصر العدد: ويكون ذلك في حالة السفر، حيث تصلي الرباعية ركعتين (ر: سفر/٢٥٤).

(٢) قصر الأركان: ويكون ذلك حين الخوف^(٦) سواء كان ذلك الخوف من العدو^(٧) أو الخوف من فوات أمر ديني في فواته مَسَقَّة، فيصلّي صلاة الخوف في الطريق إن خاف فوات الوقوف بعرفة^(٨).

فإن كان يقاتل قتالاً محرّماً فهل يصلي صلاة الخوف؟ قيل: يجب

(١) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢١ و٤١٥. (٤) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١ و٥/٢٤.
 (٢) مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٢ و٥٦١ و٦٠١. (٥) مجموع الفتاوى ٧٢/٢٣ والاختيارات للبعلي ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣ والقواعد النورانية ٢٩ و٣٦ و٥٠.
 (٦) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٢. (٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢. (٨) الاختيارات للبعلي ١٣٨.
 (٣) مجموع الفتاوى ٥/٢٤ والاختيارات للبعلي ٦٣.

عليه أن يصلي ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرّم فلا نبیح له ترك الصلاة، بل إن صلى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد؟ فيه نزاع^(١).

وقد ثبتت صلاة الخوف بكيفيات متعددة، كلها مسنونة، فأبها فعل جازت، ويُستحب له أن يعمل في كل مرة بكيفية منها^(٢).

١٢ - السجود عقب الصلاة:

اعتاد بعض الناس أن يسجد بعد السلام من الصلاة سجدة واحدة منفردة، وهي لا أصل لها في الشرع، وكذا ما يفعله البعض من السجدين بعد الوتر^(٣).

١٣ - الأذكار بعد الصلاة:

أ - المصافحة: المصافحة بعد الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة^(٤).

ب - التسبيح والثناء: إذا سلم المصلي قال كما كان رسول الله ﷺ يقول، كاستغفار الله تعالى ثلاثاً ثم التهليل والتحميد والتسبيح والتكبير^(٥) وقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٦) ويسبح الله تعالى ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المئة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أو نحو ذلك^(٧) وهو مستحب ليس بواجب، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك قام، ولكن ينبغي للمؤتم أن يقوم قبل الإمام^(٨) وهذه الأذكار هي أفضل من قراءة القرآن في هذه الحال^(٩)، وعدّ التسبيحات بالأصابع أو بالحصى سنة، أما التسبيح بالمسابع فإنه إذا أحسنت النية فيه فهو حسن غير مكروه، أما اتخاذه رياء فهو محرم، أما إن كان مظنة الرياء

- | | |
|---------------------------------------|----------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١١٤/٢٤. | (٦) الاختيارات للبعلي ١٥١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٢٢ و ٣٤٨. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٢٠/٢٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٥٠٢/١١ و ٩٤/٢٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٢. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ١١٣. | (٩) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٣. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٣. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢٢ و ٤٩٣ و ٥٠٩. | |

فهو مكروه^(١).

ويجوز الجهر بالذكر عقب الصلاة، وقد كان رسول الله ﷺ يجهر بالذكر يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيَّاه)^(٢) ولكن لا يُستحب الجهرُ بالتسبيح والتحميد والتكبير، التسع وتسعين - عقب الصلاة^(٣).

ج - قراءة آية الكرسي: يجوز أن يقرأ آية الكرسي بعد الصلاة سراً في نفسه، أما الجهر بها وقراءة الإمام لها مع المأمومين فهي بدعة (ر: آية الكرسي).

د - الدعاء: دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة لأمر عارض نزل بالمسلمين جائز ولا شيء فيه، أما المداومة عليه من غير أمر يوجبها فهو بدعة، ولم يُنقل عن أحد من السلف^(٤) و(ر: دعاء/٩ج).

١٤ - ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها:

لقد وضح لنا ابن تيمية رحمه الله تعالى قاعدة عامة فيما يبطل العبادة وما لا يبطلها خلاصتها:

أ - ترك شيء من الواجبات المأمور بها في الصلاة عمداً أو سهواً أو جهلاً يبطل العبادة، أما تركها عجزاً لا يبطل العبادة^(٥) و(ر: صلاة/١٠د) فإن مضى عليه زمن وهو يترك هذا الواجب جهلاً، لزمه إعادة الفرض الأخير ما دام وقته باقياً، ولا يلزمه قضاء ما مضى^(٦)، وبناء على ذلك فإن من صلى بغير وضوء ناسياً فعليه الإعادة^(٧) وإن أحدث فيها قبل السلام فسدت صلاته^(٨) ومن ترك ركناً جاهلاً أو ناسياً بطلت صلاته، فإن علم به أو ذكره وجب عليه أن يأتي به، كما إذا نسي الركوع، فإذا ذكره وهو ما زال في الركعة

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٢. | (٥) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٠ و ٣٧/٢٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥١٥/٢٢ ومختصر الفتاوى | (٦) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢١ و ٣٧/٢٣. |
| المصرية ٤١. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٠ و ٥٧٠ و ٣٤/٢٢. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ١٠٤. | و ٣٥٢/٢٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢٢ و ٥١٣ و ٥١٦ | (٨) مجموع الفتاوى ٦١٣/٢٢. |
| و ٥١٩ والاختيارات للبعلي ١٠٥. | |

نفسها: أتى به وبما بعده، وإن ذكره في الركعة التي تليها بطلت الركعة التي نسي ركوعها، وتقوم الركعة التالية لها مقامها^(١)، لأن الصلاة يجب فيها الترتيب فلا يجوز تقديم السجود على الركوع، وتجب فيها الموالاة فلا يفرق بين أبعاض الصلاة بما ينافيها، فإن فرق بين أجزائها لضرورة، كالعمل الكثير لضرورة، ومن سلم ناسياً وقام، فثبته لذلك فعاد إلى الصلاة، جاز، لأن الفصل كان للضرورة^(٢)، ومن ترك الطمأنينة يُعيد الصلاة^(٣)، ومن ترك التشهد عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهواً أتى به إذا ذكره، وعليه سجود السهو^(٤)، وتصح صلاة الفريضة على الراحلة للضرورة، كما إذا خاف فوات الرفقة، أو خاف الضرر بالمشي، أو خافت الحفرة أن تبرز^(٥).

ولكن ابن تيمية رحمه الله تعالى خالف هذه القاعدة عندما قال: الجاهل لو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل، أو صلى في مباركها غير عالم بالنهاي، ثم بلغه، ففي الإعادة روايتان، ولكن أظهر في الحجة أن لا يعيد^(٦) فقد خلط بين المأمور به والمنهي عنه وأعطاهما حكماً واحداً، وقياس قوله أن يقال: تجب عليه الإعادة في الوقت لصلاته من غير وضوء بعد أكله لحم الإبل، ولا شيء عليه في صلاته جاهلاً في مبارك الإبل - والله أعلم -.

ب - إتيان شيء من المنهيات عمداً يفسد العبادة، أما الإتيان بها من غير قصد نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً فإنه لا يفسدها^(٧) (ر: صلاة/ ١٠هـ) وبناء على ذلك: فإن من صلى وعلى ثوبه نجاسة، أو باشر النجاسة وهو في الصلاة فسدت صلاته، لأن اجتناب النجاسة الحسية في الصلاة من باب التروك^(٨) (ر: صلاة/ ١٠هـ) ومن صلى في الجش لا تصح صلاته^(٩) ومن صلى في

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٣ و٤١. (٦) مجموع الفتاوى ٢١/٢١ و١٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٤٢ و١٤٦ و٤١٥. (٧) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٩ و٥٧٠ و٢١/١٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/١٦١ و٢٧/٤٠٩. (٨) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٠.

(٥) الاختيارات للبعلي ١٣٧. (٩) الاختيارات للبعلي ٨٤.

مبارك الإبل غير عالم بالنهي عن الصلاة فيها فلا إعادة عليه^(١). وتبطل بالعمل الكثير إلا إذا فعله ناسياً أو للضرورة كما في الصلاة أثناء القتال^(٢) وكما إذا ذهب إلى النعل وقتل العقرب وأعاد النعل إلى مكانه^(٣) والتبسم لا يفسد الصلاة، لأنه من العمل القليل^(٤).

ويبطلها الأكل والشرب، وإن أكل أو شرب ناسياً فلا تبطل صلاته^(٥).

وإن أدخلت فرجها دواءً أو نحوه وصلّت والدواء فيه صحت صلاتها^(٦) ويبطلها الكلام متعمداً، أما إن تكلم جاهلاً أو ناسياً لم تفسد صلاته^(٧) و(اعتقاد/٢) والدعاء بحاجة دنيوية، كدعائه بأن يرزقه الله قصراً، ليس من كلام الآدميين، ولا تفسد به الصلاة لأنه دعاء مشروع، أما الدعاء بمحرّم فإنه يفسد الصلاة^(٨) و(ر: دعاء/٥٩).

وإجابة المؤذن في الصلاة لا يفسدها، لأنه ذكر مشروع وجد سببه (ر: أذان/٧) ورد المصلي السلام بالكلام يُفسد الصلاة، أما رده بالإشارة فإنه لا يفسد الصلاة (ر: تحية/٦) والأصوات الحلقية التي تدل على المعنى طبعاً لا وضعاً كالنفخ والتأوه والأنين والبكاء والسعال والعطاس والتنحنح والتأوب لا تفسد الصلاة، لأنها ليست بكلام، ولأنها من العمل اليسير^(٩) بخلاف القهقهة فإنها تفسد الصلاة لأنها من العمل الكثير وتنافي الصلاة^(١٠) ولا تبطل بالتنبيه بالقرآن أو بالتسبيح^(١١).

- | | |
|----------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١٦١/٢١ | (٨) مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢٢ و٤٧٦. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٤٤/٢١ | (٩) مجموع الفتاوى ٦١٧/٢٢ - ٦٢٣ ومختصر |
| (٣) الاختيارات للبعلي ١١١ | الفتاوى المصرية ٥٢ و٥٣ والاختيارات للبعلي ١٠٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٦١٤/٢٢ | (١٠) مجموع الفتاوى ٦١٤/٢٢ و٦١٧ ومختصر |
| (٥) مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢١ | الفتاوى المصرية ٥٣ والاختيارات للبعلي ١٠٩. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٣٢ | (١١) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٠. |
| (٧) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢١ و١٨٦/٢٢ | |
| و٦١٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤ | |
| والاختيارات للبعلي ١١١ | |

وتبطل الصلاة باللحن المتعمد بالقرآن ولو كان بنصب المخفوض مثلاً، أما اللحن غير المتعمد فإنه يبطل الصلاة إن كان محيلاً للمعنى، كقراءته ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ برفع تاء أَنْعَمْتَ، أما إذا لم يكن محيلاً للمعنى فلا يبطلها، كقراءته ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ برفع كلمة (رب) أو نصبها أو جرّها، وكإبدال الضاد بظاء، كما لا تبطل باللحن المتسبب عن عجز القارئ عن النطق الصحيح^(١).

ويقطع الصلاة مرور المرأة والكلب الأسود والحمار، واختلف قول الإمام أحمد في قطع المرأة الصلاة لتعارض الأحاديث فيها^(٢) كما يقطعها مرور الجنّي إذا علم به^(٣).

ج - الأباقي: العبد الآبق لا يصح تنفله، ويصح فرضه، وبطلان فرضه قوي أيضاً^(٤).

د - الشك: ولا تبطل الصلاة بالشك سواء كان الشك في انتقاض الوضوء أو الشك في مقدار ما أداه من الصلاة^(٥).

هـ - وإن صلى خلف إمام فعل ما يسوغ له، ولا يسوغ ذلك عند المؤتم - كلمس المرأة - فصلاته صحيحة، بخلاف ما إذا صلى خلف من يصلي بغير وضوء وهو يعلم، فإن صلاته لا تصح^(٦).

و - الوسواس: الوسواس نوعان:

(١) لا يمنع ما أمر به من التدبر، ويكون بمنزلة الخواطر، وهذا لا يبطل الصلاة، ولكن إن سَلِمَتْ صلاته منه فهو أفضل.

(٢) يمنع الفهم والتدبر وشهود القلب، بحيث يصيرُ الرجل غافلاً، وهو يمنع الثواب، وهو نوعان:

(١) مجموع الفتاوى ٤٤٣/٢٢ و ٣٦٨/٢٣ (٣) مجموع الفتاوى ٥٢/١٩ و ١٥/٢١.

ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣ والاختيارات (٤) الاختيارات للبعلي ٨١ للبعلي ١١١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢١ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥٢/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٤ والاختيارات للبعلي

١٠٩.

أ - إن كانت الغفلة أقل من الحضور لم تجب إعادة الصلاة، وإن كان الثواب ناقصاً.

ب - أن تغلب الغفلة على الحضور، وفي إعادة الصلاة فيه قولان: والأقوى عدم الإعادة، وإن كان لا أجر له في صلاته، وهو بمنزلة من صام ولم يدع قول الزور^(١).

١٥ - مكروهات الصلاة:

أ - اللباس: يستحب أن يلبس أجمل ثيابه وأزينها للصلاة^(٢) و(ر: زينة/٢) على ألا يكون لباس كبر وخيلاء، فقد نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع، أما جلود غير السباع كجلد الأرنب والثعلب والضبع فلا شيء فيه^(٣)، ونهى عن إسبال الإزار - القميص أو السروال - إلى أسفل من الكعبيين^(٤)؛ وعلى ألا يكون فيه تشبه بالكفار، ولذلك كره سدل الثوب من على الرأس في الصلاة دون أن يدخل يديه في كميته، ولا بأس بطرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل فيه كميته، لأن هذا ليس من فعل الكفار^(٥) وكره الصلاة في الثوب الواحد - إزار فقط دون رداء - ليس على عاتقه منه شيء، ولا يكره ذلك خارج الصلاة^(٦).

ب - مكان الصلاة: تكره الصلاة في المكان إذا وجدت فيه صفة من الصفات التالية:

- (١) مَظَنَّة النجاسة: ولذلك كرهت الصلاة في المَجْزَرَة^(٧) وفي المزيلَة^(٨).
- (٢) مأوى الشياطين: ولذلك كرهت الصلاة في المواطن التي أنزل الله تعالى فيها العذاب على قوم^(٩)، وفي المكان الذي نام فيه عن الصلاة^(١٠)،

(١) مجموع الفتاوى ٦٠٣/٢٢ و ٦١١ و ٣٢ / (٦) مجموع الفتاوى ١١٤/٢٢ و ١٢٠.
 ٢١٧ والاختيارات للبعلي ١٠٩. (٧) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٢.
 (٢) الاختيارات للبعلي ٨١. (٨) مجموع الفتاوى ١٥٨/٢٢.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٢. (٩) مجموع الفتاوى ١٥٨/٢٢ و ٤١/٢٧.
 (٤) مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٢ والاختيارات للبعلي ٨٥.
 (٥) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٢ و ١٢٣ و ١٤٤. (١٠) مجموع الفتاوى ١٣/٢١.

وفي الحمام، وفي المقبرة^(١)، ولا يصلي في الحمام إلا أن يخاف فوات الوقت ولا يمكنه الخروج^(٢)، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام^(٣) و(ر: حمام/٥) ولا يصلي في مبارك الإبل، لقوله ﷺ (لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين) ولا تكره في مرائب الغنم والبقر والظباء والخيول^(٤).

- (٣) الإخلال بالخشوع: ولذلك كرهت الصلاة بجانب الرحي^(٥).
- (٤) مظنة الشرك: ولذلك كرهت الصلاة في المقبرة^(٦) وفي مسجد بُني على قبر^(٧) وفي الكنائس التي فيها صور^(٨) و(ر: تصوير/٢ج).
- (٥) التميز عن المصلين: فتكره الصلاة في المقابر التي يمنع من الصلاة فيها عموم الناس^(٩) والصلاة على السجادة التي تبسط للشخص في المسجد^(١٠) أما أن يبسط للشخص شيء ليصلي عليه اتقاء للحر أو الأذى، فذلك جائز، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة^(١١) و(ر: خمرة).
- (٦) لا يستحب قصد مكان أو تحري بقعة للصلاة فيها غير المساجد الثلاثة، فليس للصلاة عند صخرة بيت المقدس خصوصية على سائر بقاع المسجد^(١٢) وليس من متابعة النبي ﷺ تحري الصلاة في المواضع التي صلى فيها من غير قصد لها كغار حراء ونحوه^(١٣).
- (٧) والجدير بالذكر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الصلاة بالتيمة، أو

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٤١/١٩ و ٣١٩/٢١. | (٨) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٨٤. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٥٨/٢٢ و ١٦٠. | (٩) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢١. | (١٠) مجموع الفتاوى ١٦٣/٢٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢١. | (١١) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٢ و ١٧٩. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٨٥. | (١٢) مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٧. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٥٠٢/١٧ و ٤١/١٩ و ٢١/. | (١٣) مجموع الفتاوى ٤١٠/٢٠ و ٤٦٦/١٧ و ٤٧٥ و ٤٩٦. |
| (٧) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٢ و ١٥٩/٢٧. | |
| (٧) مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٢ و ٣١٨/٢٤ و ١٤٨/٢٦ و ٦٢/٢٧ و ١٤٠ و ٤٤٨. | |

جمع الصلاتين خير من الصلاة في الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها^(١).

٨ - مسجد الضرار: تكره الصلاة في مسجد الضرار، وتستحب الصلاة عموماً في المسجد العتيق لأنه أبعد عن أن يكون بُني ضراراً من الجديد الذي يخاف ذلك فيه^(٢).

ج - تبليغ المؤذن خلف الإمام بدعة ويكره إن كان لغير حاجة^(٣) و(ر: تبليغ/ (٣).

د - ما يخرج المصلي عن هيئة المصلين: ولذلك كره رفع المصلي بصره إلى السماء^(٤) ومسح الجبهة من التراب في الصلاة^(٥) والالتفات لغير حاجة^(٦) والبصاق بين يديه^(٧) والعبث ما لم يصل إلى حد إفساد الصلاة^(٨) وعد الآي بنحو سبحة في الصلاة^(٩).

هـ - ما يخل بالخشوع: ولذلك كرهت صلاة الحاقن، حتى لو كان الحاقن عادماً للماء، فإنه يبطل ثم يتيمم ويصلي، وهذا أفضل من صلاته حاقناً بوضوء^(١٠).

و - يكره اعتياد قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة، وإن فعل ذلك أحياناً فلا بأس^(١١).

ز - ما ينفر المصلين: كأكل الثوم والبصل ونحوهما مما له رائحة كريهة^(١٢).

ح - عقص الشعر: ويكره أن يصلي معقوص الشعر، لما في ذلك من منع الشعر من السجود معه^(١٣).

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢١ و١٦١/٢٢. | (٨) مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٦. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٤٦٩/١٧. | (٩) مجموع الفتاوى ٦٢٥/٢٢. |
| (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠ والاختيارات | (١٠) مجموع الفتاوى ٤٧٣/٢١ ومختصر الفتاوى |
| للبلعي ٧٥. | المصرية ٣٥ والاختيارات للبلعي ٤٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٧٧/٦. | (١١) مجموع الفتاوى ٤١٢/١٣. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٧١/٢٢. | (١٢) الاختيارات للبلعي ٨٣. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢٢. | (١٣) مجموع الفتاوى ٤٥٠/٢٢. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٥٧٦/٦ و١٩٩/٢١. | |

ط - المرور بين يدي المصلي: يكره المرور بين يدي المصلي سواء كان المصلي إماماً أو منفرداً، أما المأموم فإنه لم يرد فيه شيء^(١) ويستثنى من ذلك المصلي في المسجد الحرام، فإنه لا يكره للطائفين المرور أمامه^(٢).

ي - ويكره أن يمتنع المسلم عن الصلاة خلف من يخالفه في المذهب، كامتناع الشافعي من الصلاة خلف الحنفي^(٣).

ك - إفساد المال: الصلاة في النعل لا تكره، بل هو الذي جاءت به السنة، أما إن وطئ بها على المفارش فيكره، لما فيه من إفساد المال^(٤).

ل - تكرار الصلاة: إن الله تعالى لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين إلا إذا حصل ما يوجب التكرار^(٥) كما إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه الصلاة، فليصل معهم، وتكون الأولى له الفريضة، والثانية نافلة^(٦).

وليس من ذلك تكرار أذكار الصلاة وواجباتها ومستحباتها، فإن العبد إذا فعلها مرة لم يكره له أن يفعلها في محلها مرة ثانية لغرض صحيح، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه يقول: (الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً) وأنه ردد في الصلاة قوله تعالى في سورة المائدة/١١٨: ﴿إِنْ تَعْلِبْهُمْ فَاِنتِهِمْ عِبَادُكَ﴾^(٧) و(ر: إعادة).

١٦ - صلاة الجماعة:

أ - حكمها: صلاة الجماعة تكون فريضة عينية، وتكون سنة، وتكون ليست بسنة.

(١) أما افتراضها: ففي الصلوات الخمس والجمعة والعيدين، وهي في ذلك

- | | |
|---------------------------------------|---------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٤/٢١ و ٤٢٦/٢٢. | والاختيارات للبلي ٨١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٦. | (٥) مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢١. |
| (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٢ و ١٦٦ و ٢٦/. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٣. |
| ١٢٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤١ | |

من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام لا يمكن إبطالها ولا إنقاصها بحال^(١)، وصلاة الرجل مع الإمام الراتب ولو ركعة أفضل من صلاته في بيته ولو بجماعة^(٢)، وجمع الصلاة بجماعة أفضل من تفريقها منفرداً^(٣)، ومن أجل تحصيل الجماعة يسقط ترتيب الفوائت في القضاء، فمن فاتته العصر ثم وجد الإمام يصلي المغرب، فإنه يصلي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر، ولا يعيد المغرب^(٤).

وهي واجبة وجوباً عينياً^(٥) وهي شرط في صحة الصلاة مع القدرة، فإن صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته^(٦).

وينبغي للرجل ألا يترك الصلاة جماعة في المسجد ويستغني عنها بصلاتها جماعة في بيته إلا لعذر^(٧)، ومن العذر: تخلف رجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنها، ليعرف من يتركها فيعظه (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٥٥).

وليس من العذر ارتكاب مكروه هو أدنى منها أو ترك سنة، وعلى هذا فإنه إن لم يمكنه الوصول إلى المسجد لصلاة الفريضة إلا بالمشي في الجبانة على القبور، لم يجز له ترك صلاة الجماعة في المسجد^(٨).

ومن كانت عادته الصلاة بجماعة ثم ترك ذلك لعذر كالمرض أو السفر فإنه يكتب له أجر الجماعة^(٩).

ولا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من صلاة الجماعة في المسجد (ر: إذن/ ٣ب).

— أثر ترك الصلاة بجماعة في سقوط العدالة (ر: عدالة).

- | | |
|------------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣١ و ٢٢٢/٢٣. | (٦) مجموع الفتاوى ١٠١/٢٤ والاختيارات للبعلبي ١٢٥. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٨. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٢٣/٤ و ٢٥٤/٢٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢١. | (٨) الاختيارات للبعلبي ١٦١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٢. | (٩) الاختيارات للبعلبي ١٢٤. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٢ و ٢٢٧/٢٣. | |
- و ٢٣٩.

(٢) وأما سنيتها: ففي صلاة الكسوف والاستسقاء وقيام رمضان - كما سيأتي عند الحديث عنها -.

(٣) وصلاة الجماعة ليست بسنة في قيام الليل، وفي السنن الرواتب، وصلاة الضحى، وصلاة تحية المسجد^(١).

ب - من الذي يحضر الجماعة: يحضر الجماعة من شهدها من المسلمين ولو كان قد صلى في بيته أو في مسجد آخر^(٢) والأجنبي - كالسائح ومن سافر إلى بلد آخر بقصد العلم ونحوه - إذا صار إلى مدينة من المسلمين يصلي معهم الجمعة والجماعة إذا أقاموها^(٣)، والأفضل للنساء صلاتهن في بيوتهن، لأنه ما كان يشهد الجماعة من النساء في عهد رسول الله ﷺ إلا القليل^(٤)، وكان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يعجبه حضور النساء صلاة العيد مع ما في ذلك من أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن إليه^(٥).

ج - ما تدرك به الجماعة: تدرك الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام^(٦) ومن أدرك مع الإمام أقل من ركعة كالسجود والقعود فإنه لا يعتبر مدركاً للصلاة مع الإمام، وله بنيتها أجر الجماعة، وبناء على ذلك فإن المسافر إذا صلى خلف المقيم، فإن أدرك معه ركعة صلاها أربعاً، وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها ركعتين^(٧) ومن كان يدرك مع الجماعة الأولى ركعة واحدة، وإذا انتظر أدرك الجماعة الثانية من أول الصلاة، فإن للأولى فضلية السبق، وللثانية فضلية التمام، ويرجع في تفضيل إحداها على الأخرى إلى أمور أخرى ككمال الأفعال أو فضل الإمام^(٨)؛ وقال في مكان آخر: فلينتظر وليصل مع الجماعة الثانية فإنه أفضل^(٩).

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٠ و ١٣٢/٢٣. | (١) ٣٣١ والاختيارات للبعلي ١٢٦. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٣. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٣ و ٤٠٥ ومختصر |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٣. | الفتاوى المصرية ٥٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٥٨/٦ و ٢٩٦/٢٩. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٣. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ١٣٣. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٥٧/٢٣ والاختيارات |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣٦٣/٢٠ و ٢٥٦/٢٣. | للبعلي ٥٨. |

د - **الأحق بالإمامة: الإمامة عمل فاضل، ومن يصلي بالناس له أجر بذلك^(١)**
ولما كانت الصلاة والجهاد أهم أمر الدين كانت السنة أن يصلي أمراء
الحرب بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطبوا هم بهم^(٢) ثم من ينوب عنهم
كالإمام الراتب، وإن كان غيرهم أفضل منهم^(٣) ثم من جمع العلم
والتقوى، ثم من كان من أهل التقوى، لأن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها
نهي تحريم عند بعض العلماء، ثم الأعلم بالقرآن والسنة^(٤) ثم الأعلم
بالقرآن، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة - وعبر عنه في مكان آخر:
«الأسبق إلى الدين باختياره» ثم الأكبر سناً - وعبر عنه في موضع آخر
بـ«الأسبق إلى الدين بسنه» وذلك عند تفسيره لحديث رسول الله ﷺ: (يَوْمَ
الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ
كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ
سَنًا)^(٥) فإذا استووا أقرع بينهم^(٦)، ولا يقدّم في الإمامة رجل لنسبه إن لم
يكن له الحظ في هذه المفاضلة^(٧).

هـ - **شروط الإمام: يشترط في الإمام ما يلي:**

- (١) الذكورة: فالقول بالمنع من إمامة المرأة للرجال قول عامة العلماء، وجوز
الإمام أحمد إمامة المرأة الرجال للحاجة، كما إذا كانت قارئة وهم غير
قارئین، فتصلي بهم التراويح^(٨).
- (٢) سلامة المنطق: فلا يصلي خلف الأثغ الذي يبذل حرفاً بحرف، والذي
لا يقيم قراءة الفاتحة إلا لمن هو مثله، ويستثنى من ذلك من يبدل
الحروف المتقاربة مخرجاً وسمعاً، كمن يبدل الضاد بالظاء مثلاً فيجوز
الاقتداء به^(٩).

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٣. (٦) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٢٤ و ٢٦٠/٢٨. (٧) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩ و ٩٤/٣١
و ٧٨/٣٥ و ٣٨/٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٢٤. (٨) مجموع الفتاوى ٢٤٨/٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤١/٢٣. (٩) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩ و ٢٤٤/٢٣ و ٣٨٦.

(٣) الصحة الممكنة من أداء الإمامة على وجهها: فلا تجوز إمامة أقطع اليدين الذي لا يستطيع السجود عليهما، أما إن كان يستطيع السجود على الأعضاء السبعة جازت إمامته^(١)، والمريض مرضاً مزماً يتعين انصرافه عن الإمامة^(٢).

(٤) السلامة من الفسق: تجوز الصلاة خلف مستور الحال الذي لا يعلم منه الفسق^(٣) أما الفاسق: فإنه لا يجوز أن يولى إمامة الصلاة^(٤) ولكن إن وُلِّي ولم يمكن صرفه عنها، أو لا يمكن صرفه عنها إلا بشرُّ أعظم ضرراً من توليها يصلى خلفه إن لم تمكن الصلاة خلف غيره^(٥)، فإن صلى خلفه من غير عذر لم يعد الصلاة، ويكره له ذلك^(٦)، ومن الفسق: الإصرار على شرب الخمر والإدمان له^(٧) وأكل الحشيشة^(٨) وقتل النفس ظلماً^(٩) وإفساد المرأة على زوجها^(١٠) والخطيب الذي يناصر أهل البغي^(١١) وغيرهم.

ويعامل معاملة الفاسق في ذلك أهل البدع - أي: البدع في العقائد - وأهل الأهواء^(١٢).

(٥) السلامة من البدع في الفروع العملية: تكره الصلاة خلف المبتدع البدع العملية، فالصلاة خلف من لا يقرأ على الجنائز خير من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز بأجر^(١٣)، لأن القراءة على الجنائز بأجر بدعة.

- | | |
|---|----------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٦٥/٢٣. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٤٩/٢٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٥٦/٢٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٣ و ٢٨٦ و ٥٤٢/٤. | (٩) مجموع الفتاوى ٣٦٢/٢٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٤١/٢٣ و ٣٥١. | (١٠) مجموع الفتاوى ٣٦٣/٢٣. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٦. | (١١) مجموع الفتاوى ٣٦٢/٢٣. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٣ و ٣٤٣/٢٣ و ٣٥٤. | (١٢) مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٣ و ٣٥٣. |
| (٧) و ٣٦٠ و ٣٦٨. | والاختيارات للبعلي ١٣٠. |
| (٨) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٣ و ٢٨٠/٢٣ و ٣٤٤/٢٣ و ٣٥١. | (١٣) مجموع الفتاوى ٣٦٣/٢٣. |
| (٩) و ٣٥٨ و ٣٦٠. | |

(٦) ويكره للرجل أن يؤم قوماً وهم له كارهون لأمر في دينه كالظلم والبدعة^(١).

(٧) ولا تكره الصلاة خلف الخصي، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه في العلم والدين^(٢).

و - ما يفعله الإمام: مما يفعله الإمام ما يلي:

(١) تسوية الصفوف: الإمام مسؤول عن تسوية صفوف المؤمنين، وعليه أن يأمرهم قبل ابتداء الصلاة بإقامة الصفوف وتسويتها^(٣).

(٢) يتقدم الإمام صفوف المصلين، ويقف المؤمنون خلفه إن كانوا جماعة^(٤) وجماعة الغرّة يقف الإمام وسطهم ولا يتقدمهم (ر: صلاة/ ١٠ ز).

(٣) ينوي إمامة من خلفه من المؤمنين^(٥) فإن شرع في الصلاة منفرداً فأتّم به ناس، فنوى إمامتهم وهو في الصلاة صحت نيته وصلاته، سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً^(٦).

(٤) على الإمام أن يأتي من كفيات الصلاة المشروعة ما يؤلف بين المصلين ويجمع كلمتهم، ويقضي على الخلافات في الفرعيات بينهم، وإن كان يعتقد أن الأفضل غيره (ر: اختلاف/ ٢ ب).

(٥) على الإمام أن يراعي حال المأمومين في إطالة الصلاة وتخفيفها^(٧) وعليه أن يخفف إن عرض للمأمومين عارض، أو كانوا على سفر^(٨)، ولما كان التطويل والتخفيف أمراً نسبياً فالواجب أن يرجع في مقداره إلى السنة^(٩) فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ وفي الظهر ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى﴾ وفي العصر نحو ذلك، وفعله الذي سنه

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٣/٢٣ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٢.

(٦) الاختيارات للبعلي ١٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٣ (٧) الاختيارات للبعلي ١٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٥/٢٣ (٨) مجموع الفتاوى ٥٧٦/٢٢ و٥٩٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٣ والقواعد النورانية (٩) مجموع الفتاوى ٥٧٥/٢٢ و٥٩٦ و٢٨/

٣٦٠ والقواعد النورانية ٧٦.

لأتمته هو التخفيف^(١).

(٦) على الإمام أن يسكت في الصلاة سكتتين، سكتة بعد تكبيرة التحريمة، وسكتة بعد الفراغ من السورة^(٢) ولا يستحب له أن يسكت بعد الفاتحة ليقرا المأموم الفاتحة^(٣).

(٧) لا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبلاً القبلة إلا بمقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ولا ينبغي للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة^(٤).

(٨) لا يجوز للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي الجماعة بالناس في المسجد مرتين الأولى هي الصلاة الحاضرة، والثانية قضاء فائتة عليهم، لأن هذه بدعة مخالفة للسنة^(٥) ولكن تجوز له إعادتها لعذر، كما إذا صلى بالناس الفريضة أو صلاة الجنائز، فلما أنهى صلاته حضر جماعة آخرون لم يصلوا، وكان هو القارئ بينهم، فصلى بهم الصلاة جماعة، جاز^(٦).

(٩) جواز أخذ الفقير الأجر على الإمامة (ر: إجارة/٤ ج٢د).

ز - أحكام المؤتمر: للمؤتم أحكام كثيرة منها:

(١) شروط الاقتداء: يشترط لصحة الاقتداء ما يلي:

أ - تقدم الإمام على المأمومين، لأن سنة الإمام التقديم، وسنة المأمومين المصافاة، وتسقط المصافاة بالعجز^(٧).

ب - عدم وجود حائل بين الإمام والمأموم، فإن كان الحائل جداراً أو نحوه وكانت الصفوف متصلة جاز الاقتداء، أما إن كانت الصفوف غير متصلة والحائل لا يمنع رؤية حركات الإمام أو المأمومين جاز الاقتداء

(١) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢٢. (٥) مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٣ ومختصر الفتاوى

المصرية ٥٥ والاختيارات للبعلي ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٢ و٢٧٧/٢٣. (٦) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٧/٢٣. (٧) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٣ والقواعد النورانية

٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٢.

أيضاً، وإن كان يمنع رؤية حركات الإمام والمؤتمين، والمؤتمون يسمعون تكبير الإمام جاز الاقتداء عند الحاجة، ولم يجز إن لم تكن حاجة. أما إن كان الحائل طريقاً يمر به الناس أو نهراً تمر به السفن لم يجز الاقتداء^(١).

ج - نية الإمام ونية المؤتم الاقتداء^(٢) ولا يشترط لصحة الاقتداء تعيين الإمام، فإن سمي إماماً أو جنازة فأخطأ، كما إذا نوى الاقتداء بفلان، أو الصلاة على فلان، فظهر أنه غيره، صحت صلاته واقتداؤه^(٣).

د - ولا يشترط موافقة نية المأموم لنية الإمام، فيصح اقتداء مفترض بمتنفل^(٤) ويجوز اقتداء مصلٍّ فرضاً بإمام يصلي غيره، فإن اقتدى مُصَلِّي الصبح بمصلي الظهر صح اقتداؤه، وينوي المؤتم مفارقة الإمام حين تمام صلاته - أي صلاة المؤتم^(٥) -، وإذا شك في صلاته أصلً ثلاثاً أم أربعاً، فقام يؤدي الركعة التي شك فيها، فَأَتَمَّ به إنسان جاز اقتداؤه^(٦).

هـ - ولا يشترط أن يكون المأموم أدنى حالاً من الإمام، فيصح اقتداء متوضئ بمتميم^(٧)، ويصح اقتداء طاهر بمن عليه نجاسة عجز عن إزالتها^(٨).

و - ولا يشترط توافق الإمام والمأموم في المذهب، فيصح اقتداء شافعي بحنفي، ولا يضر اختلافهما في الفروع^(٩) لأن صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام، والنقص يسري من الإمام إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، وأما مع العذر فلا يسري النقص، وعلى هذا فإن الإمام

-
- (١) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٣ و ٤١٠ (٥) مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٣ والاختيارات للبعلي ١٣٢.
 (٦) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٣.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٢ (٧) مجموع الفتاوى ٤٦٥/٢١.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٣ والاختيارات (٨) الاختيارات للبعلي ١٣٠.
 للبعلي ٩٢. (٩) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٠ و ٣٧٤/٢٣.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٣ و ٢٦٢ و ٣٨٦ و ٣٧٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥.
 والاختيارات للبعلي ١٢٧.

إذا ترك باجتهاده ما يعتقد المأموم وجوبه، كتركه الوضوء من مس الذكر أو من مس النساء أو من الدم، وتركه القنوت في الوتر، وغير ذلك، وكان المأموم يعتقد وجوب الوضوء منها فصلاة المأموم صحيحة^(١) ومن هذا الباب: إذا صلى الإمام بالناس محدثاً، والمؤتم لا يعلم بذلك، ثم علم بعد انتهاء الصلاة، فصلاة المؤتمين صحيحة، وصلاة الإمام باطلة^(٢) و(ر: صلاة/ ١٠د) و(اعتقاد/ ٢).

ولكن إن كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يرونه، كصلاة الوتر ثلاثاً متصلة، وإخفاء البسملة ونحو ذلك فيستحسن له أن يوافقهم إشاراً للاتفاق على الاختلاف^(٣) و(ر: اختلاف/ ٢ب).

ز - يجوز الاقتداء بالمسبوق فيما يقضيه من صلاته بعد سلام الإمام^(٤).

ح - ويجوز الائتمام بمن شك في وجوب الفعل عليه، لأن الشاك يؤديه بنية الوجوب^(٥).

(٢) ما يفعله المؤتم: ومما يفعله المؤتم ما يلي:

أ - أن يأتي الصلاة وعليه السكينة والوقار^(٦) وينوي الاقتداء بالإمام من غير تعيين له^(٧).

ب - ولا يجوز له أن يحجز في المسجد مكاناً خاصاً له يمنع غيره من الصلاة فيه، ولا أن يرسل من يبسط له سجادة ليحجز له بها مكاناً فلا يصلي فيه أحد^(٨) و(ر: احتجار/ ١٢).

-
- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٠ و ٢٦٧/٢٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩. | (٥) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٣ |
| (٢) ١١٦/٢٣ و ٣٧١ والاختيارات للبعلي ١٣٠ والقواعد النورانية ٨٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٢ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٠ والاختيارات للبعلي ١٢٨. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٢ |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٢. | (٨) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٢ والاختيارات للبعلي ١٤٩. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٢ و ٣٨٢/٢٣ | |

- ج - إذا أُقيمت الصلاة فيكره له أن يشتغل بصلاة غيرها وإن كان لها سبب كالفائتة وتحية المسجد وسنة الفجر^(١).
- د - ولا يجوز له أن يتأخر في المسجد، فإذا أُقيمت الصلاة تقدم، لأنها بدعة، ومن فعل ذلك يعزر^(٢).
- هـ - الاصطفاف: ولا يجوز أن يتقدم المأموم في الصف على الإمام إلا لعذر^(٣) ولا يتأخر عنه كثيراً^(٤).
- ومن جاء إلى الصلاة أول الناس وصف في غير الصف الأول فقد خالف الشريعة^(٥)، ويكره لمن أتى متأخراً أن يتخطى الصفوف إلا إذا كانت في الصفوف المتقدمة فرجة يريد أن يسدها^(٦)، وعليه أن يقارب بين الصفوف وأن يصلها وأن يسد الأول فالأول منها وأن يسويها^(٧) وإذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف بأصحاب الحوانيت في حوانيتهم جازت صلاتهم في حوانيتهم مع الإمام، ولكن ليس لصاحب الحانوت أن يقعد في حانوته وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد ويسد الصف الأول فالأول^(٨).
- ويكره له أن يصلي منفرداً خلف الصف، وصلاته صحيحة^(٩) وتسقط الكراهة بالعذر، ومن العذر ألا يجد موقفاً إلا خلف الصف، فإن الأفضل له أن يصلي منفرداً خلف الصف ولا يجذب رجلاً من الصف الذي أمامه ليقف معه، فإن جذب فحضر آخر فالأفضل ألا يتقدم أحدهما لسد الفرجة، لأن سد الفرج مستحب، والاصطفاف

- | | |
|--|--------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٦٤. | للبلعي ١٤٩. |
| (٢) الاختيارات للبلعي ١٣١. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٠ و ٢٦٣ و ٢٣/ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٤٦ و ٣٩٤ و ٤٠٤ | ٢٤٥ والاختيارات للبلعي ٩٣. |
| (٤) ٤٠٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣ و ٧٦ | (٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٣ و ٢٣/٤١٠ - |
| والاختيارات للبلعي ١٣١. | ٤١٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٤. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٣ و ٢٣/٤٠٨ |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٢. | ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٤١٠ والاختيارات | |

واجب^(١) ومنه خوف فوات الركعة، حيث يجوز له أن يركع خلف الصف، ثم يلتحق بالصف حين الاعتدال من الركوع^(٢).

وتُصَف النساء خلف الولدان، والولدان خلف الرجال^(٣) وإن كانت امرأة واحدة ليس معها أخرى تصافها تقف في الصف وحدها ولا كراهة عليها^(٤).

و - متابعة الإمام: متابعة الإمام فيما تختلف فيه المذاهب (ر: صلاة/ ١٦١و).

وإذا صلى الإمام قاعداً صلى المؤتمون قعوداً، وليس لغير الإمام الراتب أن يصلي قاعداً، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة بالانتماء به^(٥) وإذا قرأ الإمام آية فيها سجدة فسجد، سجد معه المأموم، وإن لم يسجد لم يسجد وحده دون الإمام^(٦) أما إذا قرأ المؤتم بآية من آيات السجدة فإنه لا يسجد لها دون الإمام^(٧)، وإذا سها الإمام فسجد، سجد معه المأموم، وإن سها المأموم فلا سجود عليه دون الإمام^(٨) (ر: سجود/ ٦ب) ويحرم على المأموم أن يسابق الإمام في شيء من الصلاة بل عليه أن يتبعه، فإن سبقه في شيء من أفعال الصلاة لا تبطل صلاته، ولكن ما فعله قبل الإمام لا يعتد به، لأنه فعله في غير محله، ويتخلف عنه بقدر ما سبقه^(٩).

وإذا صلى الإمام أربعاً وقام إلى الخامسة سهواً، وثبته فلم يعد، ظاناً أنه لم ينسه، فلا يتابعه المأموم في قيامه، بل يبقى قاعداً وينتظره حتى يسلم فيسلم معه^(١٠) (ر: سجود/ ٥٥) وإذا قام الإمام من التشهد

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٣ و ٣٩٦ و ٤٠٦ (٥) مجموع الفتاوى ٢٤٩/٢٣ و ٤٠٦.

ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣ والاختيارات للبعلي ١٣١. (٦) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣.

(٧) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٤/٢٣ و ٢٩٢.

(٩) مجموع الفتاوى ١١٦/٢٣ و ٣٣٦/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٣ و ٣٩٥ و ٤٠٧ (١٠) مجموع الفتاوى ٥٣/٢٣.

والاختيارات للبعلي ١٣٢.

الأول قبل أن يتمه المأموم أو سلّم الإمام وقد بقي على المأموم شيء من الدعاء فمتابعة الإمام أولى لأنها واجبة^(١)، أما لو ترك شيئاً من واجبات الصلاة فإن على المؤتمين أن يُتِمُّوها^(٢).

وإذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم، وإن أدرك أقل من ركعة صلاها ركعتين^(٣).

وينبغي للمأموم ألا ينصرف بعد السلام من الصلاة حتى ينصرف الإمام - أي: يفتل عن القبلة -^(٤).

ز - المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وإذا لم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة يركع مع إمامه ولا يتم قراءة الفاتحة^(٥) ويجهر المسبوق في ما يجهر به المنفرد^(٦)، ويجوز الاقتداء بالمقتدي المسبوق فيما يقضيه من صلاته بعد سلام إمامه^(٧).

ح - المؤتم لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يستعيد خلف الإمام إذا كانت الصلاة جهرية، لأن الاستعاذة يُؤمر بها من يقرأ، والمؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلوات الجهرية، أما في الصلوات السرية فإن المؤتم يستفتح ويستعيد خلف الإمام^(٨).

ط - المؤتم إما أن يكون مؤتماً في صلاة سرية أو في صلاة جهرية.

- فإن كان مؤتماً في صلاة سرية فإنه يقرأ خلف الإمام سراً^(٩).

- أما إن كان مؤتماً في صلاة جهرية: فإنه إما أن يكون لا يسمع قراءة الإمام أو يسمع قراءة الإمام.

- | | |
|---------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢٢. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٥٧/٢٢ و ٣٨٢/٢٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٢ - ٣٤١ و ٢٣/٣٨٠ والاختيارات للبعلي ١٠١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٣ و ٣٣٣. | (٩) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٣ و ٣٢٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٢. | |
| (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٩. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٤. | |

فإن كان لا يسمع قراءة الإمام إما لبعده عنه أو لصمم في أذنيه، أو لا يسمع إلا هَمَهْمَةَ الإمام ولا يدري ما يقرأ، فإنه يقرأ خلف الإمام^(١).

وإن كان يسمع قراءة الإمام واضحة فإنه لا يقرأ خلفه، بل يسمع وينصت، فإن أراد أن يقرأ فإنه يقرأ في سَكَتَات الإمام قبل الفاتحة أو بعدها، ولا يقرأ أثناء قراءة الإمام، فإن كانت السَكَتَات لا تتسع لقراءة فإنه لا يقرأ بل يسمعُ ويُنصتُ^(٢).

ي - التبليغ برفع أحد المؤتمين صوته بالتحريمة وتكبيرات الانتقال لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، والتبليغ لغير حاجة غير مستحب، وحيث جاز التبليغ فيشترط فيه ألا يكون قبل تكبير الإمام^(٣) و(ر: تبليغ/٣).

ك - تجوز مفارقة المؤتم إمامه للحاجة، كالمفارقة في صلاة الخوف، والمفارقة إذا طَوَّل الإمام الصلاة^(٤).

ل - إذا اثم بإمام فاسد الصلاة وهو لا يعلم، فصلاة المؤتم صحيحة، وإن كان يعلم فساد صلاته فعليهِ الإعادة (ر: صلاة/١٠د، ١٦زاو) و(إعادة/٢ج) و(ر: اعتقاد/٢).

١٧ - صلاة الجمعة:

- أ - غسل الجمعة (ر: غسل/٣و).
- ب - حكمها: الجمعة فريضة بالإجماع^(٥).
- ج - وجوب السعي إليها: - وقت صلاة الجمعة (ر: صلاة/١٠ج٣ز، ١٥١٧).

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٣ و ٢٨٤ و ٣٢٧ (٣) مجموع الفتاوى ٤٠٠/٢٣ - ٤٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٨/٢٣ والاختيارات للبعلي ٩٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٣ و ٣٠٩ و ٣٢٧. (٥) مجموع الفتاوى ٦١٥/١١.

- إذا سمع النداء إلى الجمعة ترك كل عمل وسار إليها وعليه السكينة والوقار^(١) فإن خاف فواتها يُسرع حتى يدرك منها ركعة أو أكثر^(٢) ويحرم عليه الاشتغال بنحو البيع والشراء والإجارة وكل ما يشغل عنها من وقت النداء إلى الانتهاء منها، ولذلك يحرم فتح الحمام وقت صلاة الجمعة وتمكين الناس من دخوله^(٣)، وكل عقد يجري في هذا الوقت هو عقد باطل، ولذلك فإنه إن باع في هذا الوقت ولم يُمكن ردُّ البيع تصدق البائع بالرَّبح الذي حصل له من هذا البيع^(٤) وعلى ولاية الأمور أمرُ جميع من تجب عليهم الجمعة من أهل الأسواق ونحوهم ومنعهم عن التخلف عنها بعودهم في دكاكينهم أو بساتينهم أو دورهم، ويجب عليهم معاقبتهم على تخلفهم عن الجمعة^(٥).

د - شروط صلاة الجمعة: يشترط لصحة صلاة الجمعة شروط منها^(٦).

- (١) الوقت: ووقت الجمعة من الزوال إلى دخول وقت العصر، فتجوز وقت الزوال، ولا يجوز غيرها من الصلوات في هذا الوقت، ولا يستحب الإبراد بها^(٧) وإذا فات وقتها لا تقضى^(٨).
- (٢) العدد: لا تنعقد الجمعة بأقل من ثلاثة أشخاص، واحد يخطب واثنان يسمعان^(٩).
- (٣) الاستيطان: تقام الجمعة في كل بناء متقارب يُقيم فيه قوم لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مَدَر أو خشب، أو قصب أو جريد أو سَعَف أو غير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين يتتبعون في الغالب مواقع القَطَر^(١٠).

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٥٩.	(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٨ و ٢٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٤.	(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٣٣٩.	(٩) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٧ والاختيارات للبعلي ١٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩٠ و ٢٩٢.	(١٠) مجموع الفتاوى ١٦٦ والاختيارات للبعلي ١٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٣٣٩.	
(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٠.	

والمسافر لا يعقد جُمعة، ولكن إن عقدها أهل المصر الذي هو فيه صلاها معهم، وإن لم يعقدها أهل المصر صلى الظهر أربعاً، لأنه لا ينبغي أن يكون في مصر من أمصار المسلمين من لا يصلي الجمعة إذا أقيمت، إلا من هو عاجز عنها، ولأن قوله تعالى في سورة الجمعة/ ٩: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يتناولهم^(١) و(سفر/ ٥٤هـ).

(٤) إذن الإمام: يؤم الناس في صلاة الجمعة الإمام الأعظم أو نائبه ولو كان فاسقاً، ولا يجوز ترك الجمعة لفسق الإمام^(٢).

(٥) الخطبة: خطبة الجمعة فرض (ر: خطبة).

(٦) المسجد الجامع: الأصل أن يجتمع أهل البلد الواحد في مسجد واحد يصلون فيه الجمعة، ويصليها معهم فيه من سكن حول المصر ويسمَعُ أذانَ الجمعة من المضمر، ويُقدَّر ذلك بفرسخ - وهو يقرب من ستة كيلومترات -^(٣)، وأهل القبائل لا يصلُّون الجمعة في مساجد القبائل، بل يصلونها في المسجد الجامع^(٤)، فإن لم يتسع المسجد الجامع للناس جميعاً جاز للناس أن يصلُّوا الجمعة في مسجدين^(٥).

وإذا كان في المصر مكان مسوّر إذا أغلقت أبوابه اكتفى بذاته، وله أمير، كقلعة دمشق وقلعة حلب، جاز إقامة صلاة الجمعة فيه لأنه مدينة أخرى كمصر والقاهرة، أو كأنه قرية خارج المصر^(٦).

هـ - شروط وجوبها: تجب صلاة الجُمعة على من تجب عليه صلاة الجماعة (ر: صلاة/ ١٦ب) ولا يرخّص بترك صلاة الجُمعة لمن لا يستطيع ضبط وضوئه مدة الخطبة والصلاة، ولا مدة الصلاة، ويصلي وإن خرجت منه الريح^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٣ و ٤٨٠/١٧ و ٢٤/ (٤) مجموع الفتاوى ٤٨٠/١٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٤. ١٠٢ و ١٧٨ و ١٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٠/٢٣. (٦) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٤. (٧) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢١.

- و - اجتماع الجمعة وعيد: إذا اجتمع جمعة وعيد في يوم واحد جاز لمن صلى العيد أن يترك المجيء إلى صلاة الجمعة، ويصلي الظهر مكانها، ولكن يجب على الإمام أن يقيم الجمعة لمن شاء أن يحضرها من الناس^(١).
- ز - المسبوق في الجمعة: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، وإذا قام يقضي الركعة التي فاتته فإنه يقضيها سرّاً، لأن المسبوق إذا قام يقضي ما فاتته فإنه يكون في أحكامه كالمنفرد فيما يقضيه^(٢).
- ح - فوات الجمعة: من فاتته الجمعة أو أدرك منها مع الإمام أقل من ركعة صلاها أربع ركعات^(٣).

١٨ - صلاة العيد:

- أ - حكمها: صلاة العيد فرض عين^(٤).
- ب - على من تجب: تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة (ر: صلاة/١٧هـ) وكان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يعجبه خروج النساء إلى صلاة العيد مع ما في ذلك من أمر النبي ﷺ بإخراجهن^(٥).
- عدم وجوب صلاة العيد على الحجاج في منى لأنهم مسافرون (ر: حج/٢٣).
- ج - يستحب الأكل يوم الفطر قبل الخروج لصلاة العيد^(٦) وإذا أراد الخروج لصلاة العيد فالسنة أن يذهب من طريق ويعود من طريق غيره^(٧) وأن يكبر في الطريق إلى المصلى، والسنة أن تصلى في الصحراء^(٨) يصلي بهم الإمام، ويستخلف على العجزة ومن لا يستطيع الخروج إلى الصحراء من

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢١٠ و ٢٥/١٧٦ والاختيارات للبعلي ١٥٠.
والاختيارات للبعلي ١٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٣ و ٢٣/٢٥٧
و ٢٤/٢٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٠١ و ١٨٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٠ و ٢٣/١٦١ و ٢٤/١٧٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٠.

يصلي بهم في المسجد الجامع، ويصلي بهم أربع ركعات^(١).

د - صلاة العيد ليس فيها أذان ولا إقامة^(٢) ولا ينادى لها «الصلاة جامعة» لأنه لم ينقل^(٣).

هـ - وكيفية صلاة العيد: أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات للتحريم والافتتاح، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات^(٤) ويقول سرّاً بين كل تكبيرتين: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي وارحمني»^(٥) ولا تتعين قراءة سورة معينة في صلاة العيد، ولكن إن قرأ بـ ﴿ق﴾ و﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةَ﴾ أو نحو ذلك مما جاء به الأثر كان حسناً^(٦).

و - فوات صلاة العيد: من كان قادراً على الخروج لصلاة العيد فلم يخرج فإنه لا يصليها وحده، ولا يستحب له قضاؤها، أما من لم يمكنه الخروج إليها، أو خرج إليها ففاته، فإنه يصليها من غير خطبة أربع ركعات لا يجهر بها، وتكون الركعتان بدل الخطبة^(٧).

ز - وتكون خطبة العيد بعد الصلاة (ر: خطبة).

١٩ - صلاة الجنازة:

أ - من الذي يصلي عليه:

(١) الأصل أن لا يُصلى على شهيد الآخرة لأن الله تعالى قد غفر له، وإن صُلي عليه فلا بأس^(٨)، ولا يُصلى على كافر لأنه قد وجبت له النار (....)^(٩) (....)^(١٠) ولا على منافق أو زنديق، فلا يجوز لمن علم

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٤ و ٢٠٨. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢١٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٤. | (٧) مجموع الفتاوى ١٨١/٢٤ - ١٨٦. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٧٤. | والاختيارات للبعلي ١٥٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٦٢/٢٠. | (٨) مجموع الفتاوى ١٦٠. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٢ و ٢١٩/٢٤. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٥. |
| و ٢٢١. | (١٠) مجموع الفتاوى ٣٥/١٥٥. |

حاله أن يُصلي عليه وإن كان مظهراً للإسلام^(١) أما من كان مظهراً للإسلام وشك في حاله هل هو منافق أم لا فإنه يصلي عليه وإن كانت له بدع وذنوب^(٢)، ويُصلى على من يترك الصلاة أحياناً ويصلي أحياناً، إلا إذا كان في ترك الصلاة عليه منفعة وزجر لأمثاله فإنه يُهجر ولا يُصلى عليه^(٣).

أما مرتكب الكبيرة كتارك الزكاة وتارك بعض الصلوات^(٤) ومظهر البدعة والداعي إليها^(٥) (ر: ابتداء/ ٤ جا) والغال من الغنيمة، وقاتل نفسه، والمدين الذي لا وفاء لدينه^(٦) و(ر: انتحار/ ٣) ومظهر الفسق^(٧) ومدعي الكرامة إذا مات فيما ادعاه من الكرامة، كمن ادعى الكرامة فأمسك حية فعضته فمات^(٨) فإنه يصلي عليه، وينبغي أن يترك أهل الفضل الصلاة عليه زجراً لأمثاله، وإن امتنعوا عن الصلاة عليه في الظاهر ودعوا له في الباطن كان حسناً.

٢) الصلاة على الغائب: يشترط لصحة صلاة الجنازة حضور السرير بين يدي المصلي، فلا يُصلى على غائب عن البلد قد صلي عليه إذا كان يبعد مسافة تُعتبر سفرًا^(٩).

٣) الصلاة على السقط: لا يصلى على السقط إلا إذا وُلِدَ حيًّا واستهلَّ، أما إن ولد ميتاً فإنه لا يصلى عليه.

ب - الأذان والإقامة لها: لا يؤذن لصلاة الجنازة ولا يقام لها، لأنه لم ينقل^(١٠).

ج - شروطها: يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف^(١١) والنية، ولكن لا يشترط في النية تعيين الميت، فلو

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧ و ٢٨٥/٢٤ و ٢٨٧ | (٦) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٤ |
| والاختيارات للبعلي ١٥٩ | (٧) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٤ و ٢٩٢ |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧ و ٢٨٥/٢٤ | والاختيارات للبعلي ١٥٩ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٢٤ | (٨) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٤ |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٤ و ٢٨٩/٢٤ | (٩) الاختيارات للبعلي ١٥٧ |
| والاختيارات للبعلي ١٥٨ | (١٠) الاختيارات للبعلي ٧٤ |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧ و ٢٩٢/٢٤ | (١١) مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٦ و ١٩٥ و ٤٧/٢٣ |

صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل، أو يظنها فلاناً فإذا هي غيره صحت الصلاة^(١) ويشترط لها القيام مع القدرة^(٢).

د - كيفيتها: الصلاة على الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود، يكبر فيها أربع تكبيرات، وقراءة الفاتحة فيها مستحبة، وليس فيها قراءة غير الفاتحة^(٣) ويدعو فيها للميت بما شاء، وليس فيها دعاء موقت^(٤) وإذا كَبَّرَ الرابعة فيها سلم، ويكتفى فيها بتسليمة واحدة، وهو المشهور عن الصحابة، ولتنقصها عن الصلاة التامة^(٥).

هـ - إعادتها: يجوز لمن صلى على الجنازة أن يصلي عليها مرة أخرى، سواء كان إماماً أو مؤتماً^(٦).

و - جوازها في أوقات الكراهة: يجوز من غير كراهة أن يُصلي على الجنازة إذا حضرت في أوقات الكراهة^(٧).

٢٠ - السنن الراجعة المرافقة للصلوات:

أ - السنن الرواتب المرافقة للفرائض هي:

(١) سنة الفجر: وهي ركعتان قبل فريضة الفجر، وهي أكثر الرواتب تأكيداً، لا تترك في السفر^(٨) وإذا فاتت تقضى، ويجوز قضاؤها بعد صلاة الفجر^(٩).

(٢) سنة الظهر: تسن صلاة ركعتين أو أربع ركعات قبل فريضة الظهر في الحضر^(١٠) ويجوز تركها في السفر، وقد كان رسول الله ﷺ لا يُصليها

- | | |
|------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٠. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١ والاختيارات للبعلي ١٦٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٦. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٣/١٢٨ والاختيارات للبعلي ١٣٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٦ و ٢٤/١٩٧. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٤. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٦. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٠ و ٢٣/١٢٣. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٦. | والاختيارات للبعلي ١١٩. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٣ و ٣٨٧. | والاختيارات للبعلي ١٥٦. |

- في السفر، وكذلك كان لا يصلي بعد فريضة الظهر في السفر شيئاً^(١).
- (٣) سنة العصر: لا يسن أن يصلي قبل فريضة العصر شيئاً، ولكنه إن صلى فإنه لا يكره له ما لم يجعلها سنة راتبة^(٢).
- (٤) سنة المغرب: لا يسن أن يصلي قبل صلاة المغرب شيئاً، ولكنه إن صلاها لم تكره^(٣) ويسن أن يصلي بعدها ركعتين^(٤).
- (٥) سنة العشاء: لا يسن له أن يصلي قبل فريضة العشاء شيئاً، ولكنه إن صلى فلا يكره^(٥) ويسن له أن يصلي بعدها أربعاً.
- (٦) سنة الجمعة: صلاة ركعتين بين أذاني صلاة الجمعة حسنة وليست سنة راتبة، لقوله ﷺ: (بين كل أذنتين صلاة) وترك هاتين الركعتين أفضل إن كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو أنها واجبة، وإذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض، وإن كان الرجل مع قوم يصلونها، فإن كان بينهم مطاعاً يسمعون له إن بين لهم السنة، فتركها حسن، أما إن لم يكن مطاعاً ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعاً للخصام والشر لعدم تمكنه من بيان الحق لهم وقبولهم له، فصلاتها معهم حسن أيضاً^(٦).
- ويصلي بعد صلاة الجمعة ركعتين أو أربعاً أو ستاً، ويسن فصلها عن الفريضة^(٧).

ب - أحكامها: تشترك السنن الرواتب بالأحكام التالية:

- (١) الإصرار على تركها: الإصرار على ترك السنن الرواتب يدل على قلة في الدين، ولذلك ترد شهادة من أصرَّ على تركها^(٨).

- (١) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٣ و ١٢٥.
- (٢) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٢ و ١٢٤/٢٣ (٦) مجموع الفتاوى ١٨٨/٢٤ و ١٩٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠ والاختيارات للبعلي ١١٩.
- (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٢ و ١٢٤/٢٣ و ١٤٨.
- (٧) مجموع الفتاوى ٢٠٠/٣٤ و ٢٠٢.
- (٤) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٢ و ١٢٣/٢٣.
- (٨) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٣ و ٢٥٣.
- (٥) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٢ و ١٢٤/٢٣.

(٢) الترخيص بها: يرخص للمسافر بترك السنن الرواتب عدا الوتر وسنة الفجر^(١) وتجوز صلاة التطوع كلها جالساً مع القدرة على القيام في السفر والحضر، ولكن لا يجوز التطوع مضطجاً لغير عذر^(٢) ويكون للمصلي قاعداً نصف أجره فيما لو صلى قائماً، أما العاجز عن القيام فإن له مثل أجر القائم، وفي طريق السفر يجوز للمسافر التطوع على دابته ويكون ركوعه وسجوده كيفما قدر، وتكون قبلته حيث اتجهت به دابته^(٣) والتميم للتطوع خير من تفويته، فيتميم للتطوع من كان له ورد من الليل يصليه وقد أصابته الجنابة والماء بارد يضره^(٤).

(٣) صلاتها في أوقات الكراهة (ر: صلاة/ ١٠ ج ١٠ ب).

(٤) قضاؤها بالفوت (ر: تطوع/ ٩).

(٥) لا يجوز له الاشتغال بالسنن الرواتب بعد إقامة الفريضة، فإذا أقيمت الصلاة ولم يصل السنة فليترك السنة وليتحرق بالجماعة، فإن كان المتروك سنة الفجر قضاها بعد الصلاة^(٥).

(٦) لا يجوز وصل النافلة أو السنة الراتبة بالفريضة لنهي رسول الله ﷺ أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام^(٦).

(٧) لا يجوز جعل ما ليس براتب من التطوعات راتباً، فلا تجوز المداومة على قيام الليل ولا صلاة الضحى بجماعة لئلا يلحق بالرواتب، ولا بأس بفعل ذلك في بعض الأحيان دون مداومة^(٧).

(٨) لم تكن سنة راتبة بركعة واحدة، ولا يجوز التطوع بركعة واحدة، وأقل التطوع ركعتان^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٢ و ١٢٨/٢٣ (٤) مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢١.

والاختيارات للبعلي ١٣٥. (٥) مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢٢ و ٢٦٤/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢١ ومختصر الفتاوى (٦) مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٤.

المصرية ٥٨ والاختيارات للبعلي ١٢٠. (٧) الاختيارات للبعلي ١٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٢١ و ١٣٠/٢٣ (٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣.

و ٦/٢٤ و ١٨٥/٣٧.

٢١ - صلاة الكسوف والآيات:

- أ - حكمها: صلاة الكسوف سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها^(١).
- ب - وقتها: وقت صلاة الكسوف من وقت حدوث الكسوف إلى أن ينجلي، فإذا أنهى الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف ذكر الله تعالى ودعاه إلى أن ينجلي^(٢)، وتجوز صلاتها بغير كراهة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، لأنها صلاة ذات سبب قد حضر سببها^(٣).
- ج - الدعوة لها: لا يؤذن لصلاة الكسوف، ولكن ينادى لها «الصلاة جامعة» ولا ينادى كذلك لغيرها من الصلوات لأنه لم يَرِدْ، والقياس عليها لا يصح^(٤) و(أذان/٣).
- د - كيفيتها: وردت صلاة الكسوف بكيفيات متعددة، والذي اشتهر منها عند أهل العلم أن يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوعان، يقرأ قراءة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً دون القراءة، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى، ثم يركع ركوعاً دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدة طويلتين، ويجهر فيها بالقراءة، فإذا فرغ من الصلاة قبل أن تنجلي فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه إلى أن تنجلي^(٥).
- هـ - تصلى هذه الصلاة لكل حادثة شاذة من الحوادث التي تحدث في الطبيعة، كالزلازل، والأعاصير ونحو ذلك^(٦).

٢٢ - صلاة الاستسقاء:

- أ - حكمها: الاستسقاء سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها^(٧).
- ب - كيفيتها وخطبتها (ر: استسقاء).

(١) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٣.	(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٠ و ٢٥٩/٢٤
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٠/٢٤.	والاختيارات للبعلي ١٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٣.	(٦) الاختيارات للبعلي ١٥٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٧٣.	(٧) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٣.

٢٣ - صلاة التراويح :

- أ - حكمها: صلاة التراويح سنة من السنن الراتبة، وينبغي المحافظة عليها^(١).
- ب - وقتها: السنة في التراويح أن تُصلى بعد صلاة العشاء في رمضان، فإن صلاها بعد المغرب فقد خالف السنة^(٢).
- ج - كيفيتها: الأولى أن يصلي التراويح بجماعة ليحصل ثواب الجماعة^(٣).
- أما عدد ركعاتها: فالأولى ألا يوقت بعدد معين، بل يراعى أحوال الناس، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملون طول القيام، فالقيام بعشرين ركعة خفيفة هو الأفضل^(٤)، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام، فيقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

٢٤ - صلاة الاستخارة: انظر: استخارة.

٢٥ - صلاة الفتح :

صلاة الفتح هي ثماني ركعات تُصلى عند افتتاح بلد، وقد صلاها رسول الله ﷺ عند فتح مكة^(٥).

٢٦ - صلاة دخول الكعبة :

يستحب لمن دخل الكعبة أن يصلي فيها ويكبر الله تعالى ويذكره، ومن دخل الجِبر فهو كمن دخل الكعبة^(٦).

٢٧ - صلاة التوبة :

تصلى عند التوبة من الذنب كشرب الخمر مثلاً^(٧)، ويجوز أن تصلى في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها^(٨).

- (١) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٦١.
- (٢) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٣.
- (٣) مجموع الفتاوى المصرية ٢٩١.
- (٤) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٢ و ١١٣/٢٣.
- (٥) مجموع الفتاوى ١٧/٤٧٣.
- (٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٤.
- (٧) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٥.
- (٨) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩٨.

٢٨ - صلاة الطهارة:

وتصلى بعد الوضوء أو الغسل، ويجوز أن تصلى في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها^(١).

٢٩ - صلاة تحية المسجد:

هي ركعتان تصلى عند دخول المسجد قبل القعود، ويجوز أن تصلى في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها^(٢) وأثناء الخطبة إذا دخل والإمام يخطب (ر: خطبة/٥) وترك إذا أقيمت الصلاة قبل الدخول إلى المسجد^(٣) (و:ر: صلاة/١١ب).

٣٠ - سنة الإحرام وسنة الطواف:

- السنة أن يُحرم عقب صلاة فرض أو نفل، وليس للإحرام صلاة تخصه (ر: إحرام/٦ج).
- والسنة أن يصلي ركعتين بعد انتهائه من الطواف حول الكعبة (و:حج/١٧).

٣١ - صلاة القيام:

يستحب أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها الليل لا يتركها، فإن نشط أطالها، وإن كسل خففها، وإن نام عنها صلى بدلها^(٤) وقد كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتي الفجر وقيام الليل والوتر^(٥). ويجوز قيام بعض الليالي كلها، ويجوز قيام بعض الليل، وكل جاءت به السنة^(٦) وإذا قام الليل فالصلاة أفضل من قراءة القرآن^(٧) وقيام الليل إذا كان بعد نوم شيء من الليل يسمى «تهجدًا».

(١) مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٣ و ٢١٥ و ٢٢١. (٥) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٣ و ٢١٥. (٦) الاختيارات للبعلي ١٢١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٧٣. (٧) مجموع الفتاوى ٦٢/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٨٤/٢٣.

٣٢ - صلاة الضحى :

من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل^(١).

٣٣ - الصلاة الزحافة :

وهي صلاة ركعتين قاعداً بعد الوتر، وقد صلاها رسول الله ﷺ، وهي ليست واجبة، ولا يُذم تاركها^(٢).

٣٤ - الصلاة بين الأذانين :

الصلاة بين الأذانين مستحبة لمن لا يشتغل بها عما هو أفضل منها^(٣).

٣٥ - صلاة التسبيح :

صلاة التسبيح يعمل فيها بالحديث الضعيف، وكذا كل عمل مشروع في أصله إذا رُغب في أنواعه بخبر ضعيف فإنه يُعمل به^(٤).

٣٦ - صلوات لا أصل لها :

اتفق أئمة الفقه على أنه لا يجوز لأحد أن ينشئ صلاة بركعات مقدرة وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة، ومن فعل ذلك فهو مبتدع^(٥) ومما ابتدع من ذلك :

أ - الصلاة الألفية: وتصلى في أول رجب، وفي نصف شعبان^(٦).

ب - الاجتماع على قيام ليلة النصف من شعبان في المساجد: إن صلى في ليلة النصف من شعبان الصلوات المشروعة وحده أو في جماعة خاصة فقد أحسن^(٧) أما الاجتماع على قيامها في المساجد أو على صلاة خاصة فيها

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٣/١٧ و ٢٨٣/٢٢. (٦) مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٣ و ٤١٤ ومختصر

(٢) مجموع الفتاوى ٩٢/٢٣ و ٩٥.

الفتاوى المصرية ١٢١ و ٢٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٢.

(٧) مجموع الفتاوى ١٣١/٢٣ و ٤١٤ ومختصر

(٤) الاختيارات للبلي ١٢٢.

الفتاوى المصرية ٢٩٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٣.

فهو بدعة^(١).

ج - الصلاة الاثني عشرية: وتصلّى في أول ليلة من رجب، وفي السابع والعشرين منه، وهي لا أصل لها^(٢).

د - صلاة الرغائب: وتصلّى في أول جمعة من رجب، وهي بدعة محدثة، والحديث الوارد فيها كذب^(٣).

الصلاة على النبي:

١ - حقيقتها:

الصلاة على النبي ﷺ دعاء، وينطبق عليها ما ينطبق على الدعاء من الأحكام (ر: دعاء).

٢ - حكمها:

أ - الصلاة على النبي واجبة مع الدعاء في الصلاة أو في غيرها^(٤) (و: ر: صلاة/ ١١ي٢) ويجب تقديمها على الدعاء لوجوب تقديمه ﷺ على النفس^(٥) (و: ر: دعاء/ ٦ج) والأفضل فيها الإسرار كسائر الدعاء^(٦) وما يفعله بعض المؤذنين من رفع الصوت بالصلاة على النبي عند صعود الخطيب المنبر مكروه^(٧) (و: ر: خطبة/ ٤).

ب - يُخص الرسول ﷺ بالصلاة عليه، ويجوز أن يذكر معه غيره تبعاً له عليه الصلاة والسلام^(٨) (و: ر: رسول الله/ ٢ب١) ولا تجوز الصلاة على غيره - نبياً كان أو غيره - إذا اتخذت شعاراً له، أما الصلاة عليه من غير أن يُتخذ ذلك شعاراً له فجائز^(٩).

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٣ ومختصر الفتاوى
المصرية ٢٩٢. | للبلعي ١٠٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٣ و ٢٠١/٢٤. | (٧) مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٢ و ٢١٧/٢٤
والاختيارات للبلعي ١٤٨. |
| (٣) الاختيارات للبلعي ١٢١. | (٨) مجموع الفتاوى ٤٠٩/٢٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٢ و ٤٠٨/٢٧. | (٩) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٢ والاختيارات
للبلعي ١٠٤. |
| (٥) الاختيارات للبلعي ١٤٦. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ٤٦٨/٢٢ والاختيارات | |

صَلْب:

- الصلْب هو نصب المقتول.
- صَلْب المحاربين بعد القتل (حرابة/ ٣ب٣ج).

صلة الرحم:

انظر: رحم/ ٢.

صلح:

١ - تعريف:

الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي.

٢ - المصالح عليه:

- أ - المصالح عليه إما أن يكون مالاً أو ليس بمال: فإن كان ليس بمال كالصداق، والكتابة، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن القصاص، وصلح أهل الحرب، والجزية، ونحو ذلك، فالجهالة بالبذل لا تفسد الصلح، لأن المال في هذه العقود غير مقصود، وما ليس بمقصود إذا وقع فيه الغرر لم يفض إلى المفسدة والاختلاف.
- ب - أما إن كان مالاً كالبيع والإجارة ونحوهما فإن الجهالة ببذل الصلح تفسد الصلح، لأن المقصود منه المال^(١).
- ج - إن تزوج امرأة ولم يُسَمَّ لها مهرأ، ثم اصطلحا على قدر مهر المثل، أو أقل، أو أكثر، جاز الصلح^(٢).
- د - ويجوز الصلح على الحق الثابت في الذمة ببعضه، كما لو صالحته على مهرها المسمى، إلا أن يكون هذا الصلح قد حصل خوفاً من فوات الحق

(١) مجموع الفتاوى ٥٥/٢٩ والقواعد النورانية (٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣.

جميعه فإنه يكون باطلاً، لأن المصالح مكره، ولصاحب الحق أن يُطالب بحقه كاملاً^(١) و(ر: قرض/٩ب٦).

أما المصالحة عليه بأكثر منه ففيه اختلاف لما فيه من شبهة الربا، وقياس المذهب الحنبلي جواز المصالحة بأكثر من المهر المسمى، لأنه زيادة على المهر بعد العقد، وذلك جائز^(٢).

د - الصلح في ما اختلف فيه العلماء صلح لازم يجب العمل به، وبه يُرفع الاختلاف بين العلماء^(٣).

هـ - لا يجوز للإمام أن يصالح قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج إلا للحاجة، كما فعل الرسول ﷺ في الحديبية، وإذا فتح المسلمون أرضاً وأهلها مشركون من غير أهل الجزية، فلا يجوز لهم إقرارهم بغير جزية^(٤).

- الصلح عن الشفعة (ر: بيع/٥ج).

- الصلح عن إنكار (ر: إنكار/٣ب٢).

٣ - السعي بالصلح بين فئتين متحاربتين (ر: بغي/١٧).

صَلِيب:

لا تجوز صناعة الصليبان ولا يتبعها، لما في ذلك من الإعانة على المحرّم (ر: احتراف/٢ب) و(ر: بيع/١١٥أ).

صَمْت:

انصمت هو السكوت عن الكلام (ر: كلام).

صناعة:

١ - تعريف:

الصناعة هي المزاولة اليدوية لإيجاد الأشياء.

(١) مجموع الفتاوى ٧٢/٣٠ ومختصر الفتاوى (٣) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥.

(٤) المصرية ٣٤٨. (٤) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٩٨.

٢ - حكمها:

انظر: احترام/٢ب.

- ضمان إتلاف الصنعة المباحة الموجودة في الشيء كخياطة الثوب وصياغة الحلبي ونحو ذلك (ر: إتلاف/٤ب٤) و(ر: ضمان/١٥).
- عدم مقابلة الصنعة بشيء من العوض في بيع الربويات بمثلها (ر: بيع/٢٥٥).
- كراهة صناعة الأشياء لمن يستخدمها استخداماً محرماً كصناعة المزيفات (ر: غش/٢ب) وصناعة أثواب الحرير لمن يلبسه لبساً محرماً (ر: حرير/٢).
- تحريم صناعة الخمر ونحوها من المحرمات (ر: أشربة/٤ب).
- الإجارة على صناعة الأشياء المحرمة كالأصنام ونحوها (ر: إجارة/٤ج٢٤د).

صنم:

انظر: تصوير.

صورة:

انظر: تصوير.

صوري:

العقد الصوري هو العقد الذي يُظهره المتعاقدان ولا يريدانه، وإنما يريدان عقداً آخرَ أخفياه (ر: تلجئة).

صيال:

١ - تعريف:

الصيال هو الظلم بلا تأويل ولا ولاية^(١).

٢ - أحكامه:

الصائل إما أن يكون حيواناً أو إنساناً أو جِئياً.

أ - صِيَال الْحَيَوَان: الْحَيَوَان إِذَا كَانَ يَكُون مَمْلُوكًا لِإِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَالْحَيَوَانُ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ لَا ضَمَانَ لِمَا أَتْلَفَهُ فِي صِيَالِهِ، أَمَّا الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ صَالَ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ مَالٍ فَأَتْلَفَهُ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ مَتَهَاوِنًا فِي حِفْظِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ حَيَوَانُهُ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَهَاوِنًا فِي حِفْظِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (ر: إِتْلَاف/١٣).

ب - صِيَال الْجَنِّ: يُدْفَعُ صِيَالُ الْجَنِّ بِمَا يَدْفَعُ بِهِ صِيَالُ الْإِنْسَانِ^(١) كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ:

ج - صِيَال الْإِنْسَانِ: صِيَالُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يَقَعُ عَلَى الْمَالِ أَوْ عَلَى الْعِرْضِ أَوْ عَلَى النَّفْسِ:

(١) الصِّيَالُ عَلَى الْمَالِ: إِذَا صَالَ إِنْسَانٌ عَلَى مَالِهِ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ عَنْهُ بِمَا يُمْكِنُ الْإِنْدِفَاعُ بِهِ - وَلَمْ يَجِبْ - فَإِنْ لَمْ يَنْدَفَعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ جَازَ لَهُ قِتَالُهُ^(٢) فَإِنْ قَاتَلَهُ فَقُتِلَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِنْ قُتِلَ الصَّائِلُ فَدَمُهُ هَدْرٌ^(٣) وَإِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِيَرْتَدُّوا عَنْ مَالِهِ: جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمْ أَخْذُهُ^(٤).

(٢) الصِّيَالُ عَلَى الْعِرْضِ: إِذَا صَالَ عَلَى عِرْضِهِ إِنْسَانٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَمَكُّينُ الصَّائِلِ مِنْ عِرْضِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ^(٥) وَيَجُوزُ لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ الصَّائِلَ عَلَى عِرْضِهِ وَلَوْ كَانَ يَنْدَفَعُ بِمَا دُونَ الْقِتْلِ^(٦). وَلَا يُعْتَبَرُ صَائِلًا مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ جَحَدَ طَلَاقَهَا، وَأَرَادَ وَقَاعَهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا ذَلِكَ فَلَا تَنْزِيلَ لَهُ، وَتَهْرَبُ مِنْهُ إِنْ قَدَرَتْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهَا قَتْلُهُ^(٧).

(٣) الصِّيَالُ عَلَى النَّفْسِ: يَجُوزُ دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ وَلَوْ بِالْقِتْلِ^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٣٩/١٩ و ٥٨. (٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٣ و ٣١٩/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٨ و ٢٤٢/٣٤. (٦) مجموع الفتاوى ١٥/١٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣٤. (٧) الاختيارات للبغلي ٤٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٨ و ٢٤٢/٣٤. (٨) مجموع الفتاوى ٣٩/٢٨ و ٢٤٢/٣٤.

د - عقوبة الصائِل: يعاقب الصائِل بالتعزير، وقد يصل تعزيره إلى قتله (ر):
تعزير/٩٣ هـ).

صيام:

١ - تعريفه:

الصيام هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الشمس إلى غياب قرص الشمس.

٢ - حكمه:

الصيام من حيث حكمه على أنواع هي:

أ - صيام هو فرض: وهو صيام رمضان، وصيام النذر (ر: نذر) وصيام الكفارة (ر: كفارة) وصيام المتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله (ر: حج/٩ أب) أما صيام رمضان فقد قال فيه ابن تيمية رحمه الله تعالى: الدين مبني على ثلاث درجات: إسلام ثم إيمان ثم إحسان، والإسلام مبني على خمسة أركان، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، ومن أكدها الصلاة^(١).

فمن ترك واحداً من هذه الأركان جحوداً فقد كفر، ومن تركها مع الإصرار على تركها كان كافراً في الباطن، وإن لم يحكم بكفره في الظاهر - أي لا يعامل معاملة المرتدين - لأن الإيمان قول وعمل، ومن الممتنع أن يكون المرء مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي الزكاة ولا يحج، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح^(٢).

وقد أفتى ابن تيمية رحمه الله تعالى بقتل من أمسك سكراناً في سوق

٢٦٥/٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٢

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢٥.

و٢٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٠٩/٧ و٦١١ و٩٥/٢٠.

المسلمين وقد شرب الخمر مع أهل الذمة^(١).

ب - وصيام هو سنة: ومن ذلك:

- (١) صيام ثلاثة أيام من كل شهر هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد قال النبي ﷺ فيها: (إنها تعدل صيام الدهر)^(٢).
- (٢) صيام يوم وإفطار يوم: وهو أفضل الصيام، وهو صيام نبي الله داود عليه السلام^(٣).
- (٣) صيام يوم عرفة لغير الحاج: وهو كفارة لصغائر الذنوب لمدة سنتين^(٤) و(ر: تطوع/٢).
- (٤) صيام عاشوراء: وهو اليوم العاشر من محرم، وقد كان واجباً قبل افتراض صيام رمضان، ثم نسخ وجوبه بـرمضان، وأصبح صيامه مستحباً، ولم يأمر رسول الله ﷺ أحداً بصيامه، بل قال: (هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم فيه، فمن شاء صام) ويستحب لمن صامه أن يصوم معه اليوم التاسع، لقوله ﷺ: (لئن عشتُ إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر)^(٥) ولا يُكره إفراده بالصوم، وصيامه كفارة لصغائر الذنوب لمدة سنة^(٦).
- (٥) صيام الأشهر الحرم جميعاً، وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وقد أمر رسول الله ﷺ بصيامها^(٧).
- (٦) الصيام مع الاعتكاف: الصيام مع الاعتكاف من التطوعات، فمن اعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم (ر: اعتكاف/٤ج).

(١) الاختيارات للبعلي ٥٢١. (٥) مجموع الفتاوى ٣١١/٢٥.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٥٥/٢٤ و ٢٧٤/٢٥ (٦) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٣٢ الاختيارات للبعلي ١٩٦.
 (٣) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٢ و ٢٧٤/٢٥. (٧) مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٥ والاختيارات للبعلي ١٩٨.
 (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩ والاختيارات للبعلي ١٩٦.

ج - صيام هو تركه أولى منه: كالصيام في السفر (ر: سفر/ ٧هـ٤) وصيام الدهر^(١).

د - صيام هو مكروه: كصوم الوصال^(٢) وإفراد صيام رجب كله، ولكن إن أفطر بعضه فلا بأس^(٣) و(ر: رجب/ ٢) فإن صامه معتقداً أنه أفضل من غيره أثم ويعزر فاعله، ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه ثم قضاه^(٤) وكإفراد يوم الجمعة بالصيام، أو أيام أعياد الكفار^(٥).

هـ - وصيام هو محرم: وهو الصيام الذي يُورث له ضرراً، أو يمنعه من القيام بواجب هو أنفع منه، أو يوقعه في محرم، كأن يصوم صوماً يُضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب ونحو ذلك^(٦).

٣ - وقته:

في كلامنا عن وقت الصيام لا بد من الحديث أولاً عن شهر الصيام، ثم عن يوم الصيام.

أ - شهر الصيام:

(١) شهر الصيام هو شهر رمضان، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن تحديد بداية هذا الشهر ونهايته - وكذلك جميع المواقيت كالحج والعدة والإيلاء - يكون عن طريق الرؤية، ولا يجوز تحديده عن طريق الحساب^(٧).

(٢) والرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه متى رثي الهلال في المشرق وجب أن يُرى في المغرب، ولا ينعكس، لأن الهلال يطلع من الغرب، وليس شيء من الكواكب يطلع من الغرب غيره^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٢/٢٢ و ٢٧٥/٢٥ (٤) الاختيارات للبعلي ١٨٨ و ١٩٨.

والاختيارات للبعلي ١٩٦ و ١٩٨. (٥) الاختيارات للبعلي ١٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٨/٢٠. (٦) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٥ - ٢٧٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٥ ومختصر الفتاوى (٧) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٥ - ١٤٦ و ٢٠٧.

المصرية ٢٨٨. (٨) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٥.

(٣) إذا رئي الهلال ليلة الثلاثين في مكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم على كل من بلغه ذلك، لأن مدار إثبات ابتداء رمضان ونهايته على البلوغ، لقوله ﷺ: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون)^(١) إلا إذا لم يروا هلال رمضان، فأصبحوا مفطرين، فبلغهم أن هلال رمضان قد رئي في مكان كذا، فإنهم في هذه الحالة يبنون على رؤيتهم، ولا يجب عليهم قضاء هذا اليوم، لأن الشهر يصير شهراً من حيث ظهوره ورؤيته والإهلال به واشتباره^(٢).

(٤) وإذا رأى الهلال وحده وكان في مكان وحده لا يصله خبر صوم الناس وفطركم، عمل برؤيته، أما إن كان في مكان يصله به خبر صوم الناس وفطركم فإنه لا يعمل بشهادته، ويصوم مع الناس ويفطر معهم^(٣) حتى لو رآه عشرة أشخاص ولم يأخذ الإمام بشهادتهم ولم يصم الناس بخبرهم لسبب من الأسباب المشروعة فإنهم لا يصومون إلا مع الناس^(٤).

(٥) وأقل أيام الشهر تسعة وعشرون يوماً، وأكثرها ثلاثون يوماً، فلا يشرع صيام رمضان بحال حتى يمضي تسعة وعشرون يوماً من شعبان، ولا بد أن يصام من رمضان تسعة وعشرون يوماً، ولا يصام أقل من ذلك بحال من الأحوال^(٥).

(٦) وإن شكوا في ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع هلال شوال أم لا؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم بالاتفاق^(٦)، أما إن شكوا في ليلة الثلاثين من شعبان هل طلع هلال رمضان أم لا؟ فإنه ينظر: فإن كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال من غيم أو قتر أو نحوهما فإنه يجوز صيامه ويجوز فطره^(٧).

-
- (١) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٥ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٥ و١٥٣. للبعلي ١٩٠.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥ و١١٨.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٥ و١١٤ للبعلي ١٩١ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٣.
 (٤) مجموع الفتاوى ١١٤/٢٥ و٢٠٢.

وحكي عنه أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه^(١) أما إن لم يكن في السماء ما يمنع رؤية الهلال كالغييم والقَتر ونحوه فإنه لا يصوم هذا اليوم لما يُخاف من الزيادة في الفرص^(٢).

(٧) إن صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان آخر تقدمت رؤية الهلال فيه وصام أهل هذا المكان قبله يوماً، فإنه يُفطر معهم، ولا يقضي اليوم الذي تقدموه بصيامه إن كمل صيامه تسعة وعشرين يوماً. أما إن تأخرت رؤيتهم عن رؤيته: فإنه إن أفطر أفطر وحده، وإن صام وأفطر معهم صام واحداً وثلاثين يوماً، ولذلك يُعامل معاملة من انفرد برؤية الهلال وحده، فإنه لا يفطر وحده، ويفطر مع الناس^(٣).

(٨) وإن أصبح مفطراً لعدم بلوغه رؤية هلال رمضان ثم بلغته الرؤية بعد غروب الشمس فإنه يصوم اليوم التالي، أما صيام اليوم الماضي، فإنه يُنظر: فإن كان الهلال قد رئي في مكان قريب، وكان من الممكن أن يبلغه خبره في اليوم الأول فعليه قضاء هذا اليوم، أما إن كان قد رئي في مكان بعيد لا يمكن وصول خبره إليه إلا بعد مضي اليوم الأول فلا قضاء عليه، وإن بلغته الرؤية نهائياً فإنه يمسك بقية يومه سواء أكل بعد الفجر أو لم يأكل، ولا يلزمه قضاء هذا اليوم^(٤).

ب - يوم الصيام:

(١) يبدأ الصيام من أذان الفجر إلى غياب قرص الشمس في الأفق، ولا عبء بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق^(٥).

(٢) وإن أكل أو شرب أو وطئ ظاناً أن الفجر لم يطلع، ثم عرف أن الفجر قد طلع، فلا قضاء عليه ولا كفارة لأنه مخطئ^(٦).

-
- (١) الاختيارات للبعلي ١٩١. والاختيارات للبعلي ١٩٢.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ والقواعد النورانية (٥) مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٥.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٥. ٩٣.
 (٤) مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٥ و ١٠٩ و ١١١.
 (٥) مجموع الفتاوى ٥٧٢/٢٠ و ٢١٦/٢٥.
 (٦) ٢٥٩ و ٢٦٤.

٣ - وإن شك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع حتى يتأكد طلوعه، ولا قضاء عليه^(١).

٤ - على من يجب الصيام:

يجب الصيام على من توافرت فيه الشروط التالية:

أ - الإسلام: فلا يجب الصيام على الذمي، وإن كان يُمنع من إظهار الأكل في نهار رمضان^(٢) و(ر: ذمي/٥١٣) ولا يجب على المرتد، ولذلك لا يجب على المرتد قضاء ما فاتته في حال رده من صلاة ولا صيام ولا زكاة، ويلزمه ما تركه قبل الردة^(٣).

ب - العقل والبلوغ: فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون أثناء النهار، أمسك بقية النهار، ولا قضاء عليه^(٤) (ر: جنون/٥٣).

ج - الخلو من الحيض والنفاس: لأن الحيض والنفاس ينافيان الصيام^(٥) و(ر: حيض/٢٥٣).

ويجوز للمرأة أن تتداوى لثلاث ياتها الحيض في رمضان، لثلاث نفط^(٦).

- ولا يشترط الخلو من الاستحاضة، لأن الاستحاضة لا تمنع الصيام (ر: استحاضة/٣ج) كما لا يشترط الخلو من الجنابة الناشئة عن الوطء من الليل أو عن الاحتلام^(٧) (ر: جنابة/٥٥ أ).

٥ - من يرخص له بالفطر في رمضان:

لا يجوز الفطر في رمضان بغير عذر، فإن أفطر من غير عذر ارتكب كبيرة من الكبائر، ويُستتاب، فإن تاب وإلا قتل^(٨) ومن الأعذار المبيحة للفطر ما يلي:

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥ و ١٢٤ و ٢٦٠ والقواعد النورانية ٩٣. | ١٧٦ و ١٨٣ و ١٩٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٥. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٥٤٥. | (٦) الاختيارات للبعلي ٥٩. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠/٢٢ و ٤٦ و ١٠٣. | (٧) الاختيارات للبعلي ١٩٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٥. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٥ و ٢٤٤ و ٢٦٠. | |

أ - الخوف على النفس أو الغير: فمن صام صوماً يفضي إلى هلاكه فهو ظالم متعدي في ذلك آثم^(١) وإن خافت الحامل على جنينها تفطر وتقضي، وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بإدامه^(٢) و(ر: حمل/٣ب).

وإذا كان الخوف على النفس يبيح الفطر، فإباحة العجز عن الصيام الإفطار أولى لأن العجز عن أداء الواجبات يسقطها (ر: عجز/٢).

ب - المريض: فالمريض إن خاف الضرر يستحب له الإفطار^(٣) فإن أفطر رمضان لمريض، واتصل مرضه حتى مات، فليس على ورثته إلا الإطعام^(٤).

ويجوز لمن يُمرضه الصيام أن يفطر ويقضي، وإن كان لا يتمكن من القضاء يفدي عن كل يوم إطعام مسكين^(٥).

ج - السفر: فيجوز للمسافر أن يفطر، والفطر أفضل له من الصيام (ر: سفر/٧ه٤).

د - الضعف عن أداء الواجبات: إذا كان الصيام يضعفه عن أداء واجب آخر كالكسب الحلال الواجب والجهاد، أفطر، ثم إن أمكنه القضاء قضى، وإن لم يمكنه القضاء فدى، وكان حكمه حكم الشيخ الكبير العاجز عن الصيام، بل إن الصوم لو أضعفه عن الجهاد كره له الصيام^(٦) (ر: كسب/٥ز).

ه - حضور وليمة في صيام النفل: إذا صام نفلاً فحضر وليمةً فالأفضل له أن يأكل إن كان الداعي ينكسر قلبه إن لم يأكل، وإلا فإن إتمام الصيام أفضل إلا أن يترتب على امتناعه عن الأكل محذور^(٧).

و - وإن أفطر رمضان بغير عذر، فهو آثم، ويعزّر (ر: تعزير/٢).

٦ - السحور:

يسن السحور لمن أراد الصيام (ر: سحور).

- | | |
|----------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٥. | (٥) مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٥. | (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢ والاختيارات للبعلي ١٩٢. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ١٩٢. | (٧) الاختيارات للبعلي ٤١٢ و ٤١٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٥. | |

٧ - نية الصيام:

- أ - حكمها: لا يصح الصيام إلا بالنية^(١).
- ب - ما تكون به النية: النية محلها القلب، والتكلم بالنية ليس واجباً^(٢) فإن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى^(٣) وإن علم أن غداً رمضان وهو يريد صومه فقد نوى، سواء تلفظ بالنية أم لا^(٤).
- ج - تقديم النية: يفرق في تقديم النية بين صيام الفرض وصيام النفل، ويتساهل في النفل ما لا يتساهل في الفرض.
- (١) في الفرض: إن كان يعلم أن غداً رمضان فلا بد من تقديم النية على الصوم وعندئذ تكون النية من الليل^(٥).
- وإن كان لا يعلم أنه رمضان فنوى نية مترددة، كقوله: إن كان غداً رمضان فصيامي فرض، وإلا فنفل، جاز^(٦)، وإن نوى صيام نفل أو نذر أو نوى نية مطلقة، صح عن صيام رمضان^(٧).
- وإن استيقظ صباحاً ولم يأكل ولم يشرب شيئاً ثم علم في الضحى أنه رمضان أجزأته نية صيام هذا اليوم عن رمضان في النهار، ولا قضاء عليه^(٨).
- (٢) وفي النفل: لا يشترط تبين نية الصيام من الليل، بل تجزئه النية في النهار قبل الزوال أو بعده^(٩) و(ر: تطوع/ب).

٨ - ما يفطر الصائم:

- أ - قصد الإفطار: كل ما يفعله الصائم من أكل أو شرب أو جماع من غير قصد

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦. (٦) الاختيارات للبعلي ١٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٤/٢٥. (٧) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥ و ١٢٠ و ٢١٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٣ والاختيارات للبعلي ١٩١.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٩١. (٤) مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠١/٢٥ و ١١٤ و ١١٩. (٨) الاختيارات للبعلي ١٩١.

ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٣ والاختيارات (٩) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥ والاختيارات للبعلي ١٩٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٩١.

الإفطار سواء كان ناسياً أو مخطئاً لا يفطر به، وإنما يفطره ما يفعله متعمداً، فمن احتلم لا يُفطر، ولكن من استمنى يفطر، ومن ذرعه القيء لا يفطر، ولكن من استقاء يفطر^(١).

ب - المفطرات: المفطرات على ثلاثة أنواع: الوطء، وما يدخل إلى البدن، وما يخرج من البدن، والذي يخرج من البدن على نوعين: يمكن الاحتراز عنه، ولا يمكن الاحتراز عنه.

(١) ما يدخل إلى البدن: ما يدخل البدن يفطر الصائم إذا توافر فيه شرطان، هما:

الأول: أن يكون داخلياً عن طريق الفم أو الأنف، وبناء على ذلك فإن الماء إذا دخل البدن عن طريق الأنف أفطر، وإن دخله عن طريق مسام الجلد كالإدهان بالدهون فإنه لا يفسد الصيام^(٢) وإن دخل عن طريق العين كالكمح، أو عن طريق الإحليل، أو عن طريق الشرج - أي: الدبر - أو عن طريق جرح يوصل إلى الدماغ أو إلى المعدة كالجائفة أو المأمومة فإنه لا يُفطر^(٣) و(ر: استحالة/١٢) وبناء على ذلك فإن المرأة لو أدخلت فرجها شيئاً بعد الإفطار وبقي فيه إلى النهار فصيامها صحيح^(٤) و(ر: تداوي/٦).

الثاني: أن يكون مما يغذي كالأكل والشرب، وهو يفسد الصيام بالإجماع^(٥) وإن كان مما لا يغذي كالحصاة فإنه لا يفطر، ويبين لنا ابن تيمية سبب اشتراطه هذين الشرطين فيقول: إن الصائم نهى عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يؤلّد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة ولا

(١) مجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٠ - ٥٧١ و ٥٧٣ (٣) مجموع الفتاوى ٥٢٨/٢٠ و ٢٣٣/٢٥ و ٤٨٧/٢١ و ٢٢٤/٢٥ و ٢٢٦ - ٢٢٨ و ٢٤٣ و ٢٧٦ والاختيارات للعلي ١٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩٧/٢١ و ٢٧٢/٣٢

ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١٩/٢٥ و ٢٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٠ و ٢٢٠/٢٥

٢٤٤ و ٢٦٧.

كُحِلَ وَلَا مَا يُقَطَّرُ فِي الذِّكْرِ وَلَا مَا تُدَوَّى بِهِ الْمَأْمُومَةُ أَوْ الْجَائِفَةُ^(١).

(٢) ما يخرج من البدن: وهذا على نوعين أيضاً:

الأول: ما يمكن الاحتراز عنه وخروجه يكون على وجه يضره لما فيه من إضعاف بدنه: وهذا يفطر به الصائم ويوجب القضاء من غير كفارة، كالاستقاء^(٢) والاستمناء^(٣) والإمضاء بتقبيل أو مداعبة أو نحو ذلك^(٤)، ونقل البغلي عنه أنه لا يفسد الصوم^(٥)، وإخراج الدم بحجامة أو فصد أو تشريط أو إرعاف نفسه ونحو ذلك^(٦)، ويرى ابن تيمية أن مثل ذلك الحيض، لأن الحائض يمكن أن تصوم غيره^(٧).

والثاني: لا يمكن الاحتراز منه ويكون خروجه على وجه لا يضره، وهذا لا يفسد الصيام، كالبول والغائط والعرق، وكذا لو ذرعه القيء^(٨) والاحتلام في المنام، ويرى ابن تيمية أن مثل ذلك المستحاضة، لأنها ليس لها وقت تؤمر فيه بالصيام^(٩).

(٣) الوطء ودواعيه: الوطء مفسد للصوم بالإجماع سواء كان في القبل أو في الدبر^(١٠)، أما الاستمتاع بما دون الوطء كالتقبيل ونحوه، فإنه لا يفسد الصيام ولو صاحبه إمضاء (ر: استمتاع/٣).

- وانظر أيضاً: (صلاة/١٠هـ) و(صلاة/١٤أب).

٩ - كفارة الفطر في رمضان:

أ - وجوبها بالإفطار بالوطء: تجب الكفارة بالوطء المتعمد في نهار رمضان، فإن وطئ في رمضان ثم وطئ في يوم آخر فليس عليه إلا كفارة

- | | |
|---------------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٢٨/٢٠ و ٢٤٤/٢٥. | ٢٥٢ و ٢٥٧ و ٢٦٨ والاختيارات للبغلي ١٩٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٥ - ٢٢٥ و ٢٦٧. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٤٤/٢٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٥ - ٢٢٥ و ٢٦٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٥. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥. |
| (٥) الاختيارات للبغلي ١٩٣. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥ و ٢٤٣/٢١ و ٢٤٤. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٥٢٨/٢٠ و ٢٢٤/٢٥. | |

واحدة^(١).

ومن أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان يحمل عنها ما وجب عليها من الكفارة^(٢).

وإن أراد أن يواقع أهله في نهار رمضان فأفطر بالأكل أولاً ثم واقع أهله، وجبت عليه الكفارة، لأنه لو لم تجب عليه لصار ذلك ذريعة إلى أن لا يكفر أحد^(٣).

ب - مقدارها: كفارة الوطء في رمضان هي إعتاق رقبة للقاتل عليها، فإن لم يكن قادراً عليها فصيام ستين يوماً، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.

وهي واجبة على الترتيب، ولكن الترتيب فيها ليس بشرع عام، فيقدم العتق لمن كان العتق عنده أصعب من الصيام كالأعراب، أما إن كان الصيام أصعب فيقدم الصيام، وهكذا^(٤) ولم يقدر الشارع مقدار الإطعام الواجب في الكفارة، بل قال في سورة المائدة/٨٩: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فكل بلد يطعمون من أوسط ما يكون كفاية غيره^(٥).

ج - ولا يجب القضاء مع الكفارة، كما سيأتي (ر: صيام/١٢).

١٠ - مكروهات الصيام:

يكره للصائم - سواء كان الصيام فرضاً أم نفلاً - المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لما في ذلك من تعريض صيامه للمنافي، أما المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة فلا يكرهان؛ كما يكره له ذوق الطعام من غير حاجة^(٦) ويكره له التكلم بكلام فاحش، فإن فعل ذلك فقد أذهب ثواب صيامه^(٧) فإن سب أحد الصائم أو شتمه، فيستحب للصائم أن لا يرد عليه ولكن ليرفع صوته بقول: إنني صائم^(٨).

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥٢/١٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢٥.

(٧) مجموع الفتاوى ٦١٢/٢٢.

(٨) الاختيارات للبعلي ١٩٤.

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٣٢.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦٠/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٤.

ولا بأس بشم الصائم الروائح الطيبة^(١) ولا بأس عليه أن يستاك في النهار سواء كان الاستياك قبل الزوال أم بعد الزوال (ر: استياك/ ١٢).

١١ - ما يستحب للصائم:

يستحب للصائم تعجيل الفطور وتأخير السحور (ر: سحور/ ٢)، وجمع الناس في رمضان وإفطارهم، وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان سنة^(٢).

١٢ - قضاء الصيام:

الصيام الذي تركه بغير عذر إما أن يكون كثيراً يشق عليه قضاؤه، كما إذا مضى عليه سنين وهو لا يصوم، وفي هذه الحالة تكفيه التوبة، ولا قضاء عليه، لأننا لو أوجبنا عليه القضاء لصدده ذلك عن التوبة^(٣).

وإما أن يكون قليلاً لا يشق عليه قضاؤه، وقد اختلف قول ابن تيمية في وجوب قضاؤه، فمرة توقف^(٤)، ومرة قال: عليه القضاء^(٥)، ومرة قال: لا قضاء عليه، ويظهر أن هذا الذي استقر عليه رأيه، لأنه كما يقول: أمر الرسول ﷺ المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف^(٦).

وإن شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمام ذلك اليوم، ولم يكن لزوجها تفتيرها، وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع في الصيام كان حسناً^(٧).

ويجوز قضاء نذر الصيام عن الميت إن مات ولم يوفه، ولا تجب مع القضاء الكفارة^(٨).

١٣ - إهداء ثوابه:

يجوز للمرء أن يصوم ويهدي ثواب صيامه إلى الميت، ويصل هذا الثواب

- | | |
|----------------------------|--|
| (١) الاختيارات للبعلي ١٩٤. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٥ والاختيارات للبعلي ٦٦ و١٩٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٨. | (٧) الاختيارات للبعلي ١٩٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢١. | (٨) الاختيارات للبعلي ١٩٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٣. | |

إلى الميت^(١) و(ر: تبرع/٧ج).

ونقل البعلبي: أنه إن تبرع شخص بالصوم عمن لا يُطيق الصيام لكبير، أو عن الميت، وهما معسران لا يستطيعان إخراج الفدية، توجه جوازه^(٢).

١٤ - تفتير الصائمين في رمضان (ر: طعام/٨) و(ر: دعوة/١٢).

- إجابة دعاء الصائم (ر: دعاء/١٩).

- سقوط نفقة النهار للزوجة بصيامها الفرض (ر: نفقة/٤ب٤ب).

صيانة:

انظر: ترميم.

صيد:

١ - تعريف:

الصيد هو أخذ الحيوان المأكول المتوحش بطبعه بواسطة من الوسائط.

٢ - حكمه:

الصيد للحاجة جائز، أما الصيد للهو واللعب فهو مكروه، وإن كان في الصيد ظلم الناس وعدوان على أموالهم أو زروعهم فحرام^(٣).

٣ - الحيوان المصيد:

لا يجوز الصيد في الحرمين الشريفين - حرم مكة، وحرم المدينة - وإذا صاد فيهما، فلا يجوز أكل هذا الصيد، سواء كان صيد بر أم صيد ماء (ر: حرم/١٢) وكلب الماء الأولى تركه^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٤١/٣١.

للبلبي ٥٥٧.

(٢) الاختيارات للبلبي ١٩٥.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠ والاختيارات

٤ - الصائد:

يشترط في الصائد صيد البر ما يشترط في الذابح (ر: ذبح/٢) كما يشترط فيه ألا يكون محرماً بحج أو عمرة، أما صيد البحر فيجوز أكله سواء صاده محرماً أم حلال (ر: إحرام/٧ز).

٥ - آلة الصيد:

١ - الصيد بالآلة الجارحة: يشترط في آلة الصيد أن تكون مما يقتل بحده لا بثقله ليتحقق إنهارُ الدم من الحيوان^(١)، كما تشترط البسملة عند الرمي بها، وعلى هذا فإن كل حيوان مات بسبب غير جارح فلا يحل أكله، كالحيوان المصيد بالبندق، إلا أن يدركه حياً فيذكيه فيحل أكله^(٢)، وعلى هذا فإنه إن جرح الصي جرحاً غير موج، فسقط في الماء، فإن غاب رأسه في الماء ورأسه خارج الماء جاز أكله^(٣) وإن رمى الصيد فغاب عنه، فلما وصل إليه وجد سهمه فيه ولم يجد غير سهمه، جاز أكله^(٤).


ب - الصيد بالحيوان الجارح: ويشترط في الحيوان الجارح أن يكون معلماً، وأمانة تعلمه ألا يأكل من الصيد، فإن أكل من الصيد لم يحل أن يؤكل من الصيد الذي أكل منه، ويحل أكل الصيد الذي صاده قبل أكله^(٥).

ويشترط لجواز الأكل من صيده البسملة عليه عند إرساله، فإن أرسل كلبه وسمى عليه، فخالط كلبه كلاب أخرى لم يسم عليها فقتلت الصيد، فلا يؤكل هذا الصيد، لأنه سمي على كلبه ولم يسم على الكلاب الأخرى^(٦).

وما أصاب الصيد شيء من لعاب الكلب فهو معفو عنه لمشفقة التحرز

عنه^(٧).

- | | |
|--------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣٥. | (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠ والاختيارات للبعلي ٥٥٨. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٨٢/٣٤ و ٢٣٤/٣٥ و ٢٣٩. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٥. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٥/١٩. |
| (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٩. | |



ضحى:

- وقت الضحى من ارتفاع الشمس مقدار رَمَح إلى أن يبقى لاستوائها في كبد السماء مقدار رَمَح.
- صلاة الضحى (ر: صلاة/٣٢).

ضحك:

- الضحك هو انفراج الشفتين عن الأسنان سروراً مع الصوت، فإن لم يكن صوت فهو التبسم.
- إبطاله الصلاة (ر: صلاة/١٤).

ضرب:

- الضرب وسيلة من وسائل الإكراه (ر: إكراه/٣).
- التعزير بالضرب (ر: تعزير/٣ هـ ٨ ب).
- الجناية بالضرب ووجوب القصاص فيه (ر: جناية/٣ ب ٣).
- انظر أيضاً: جلد.

ضرر:

١ - تعريف:

الضرر هو الأذى النازل بالنفس أو المال.

أما المضارة فإن مبنائها على القصد والإرادة، أو على فعل الضرر، فمتى قصد الإضرار، أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مُضار، أما إن فعل الضرر بغير قصد الإضرار، بل للحاجة إليه، فليس بمُضار^(١).

٢ - آثار الضرر:

١ - منعه: الضرر محرم لا يجوز أن يُمكن صاحبه منه، سواء كان الضرر نازلاً بنفس المرء أو ماله، أو بنفس غيره أو ماله^(٢) وليس لأحد أن يتصرف في ملكه بما يؤذي غيره، من دق يمنع الراحة عن جاره، أو بناء حمام يجعل بيت جاره حاراً^(٣) (ر: انتفاع/٢) وما حُكي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى بأن للجار أن يعلّي بناءه ولو سدّ الفضاء على جاره، لا يتفق مع قاعدته في تحريم الضرر^(٤).

ولا يجوز أن يبنى فوق الوقف ما يضر به^(٥) و (ر: وقف/٥ د) كما لا يجوز كراء الوقف لمن يضر به^(٦) ولا أن يضر بالناس بإفساد أموالهم وزرعهم أثناء ممارسة الصيد المباح (ر: صيد/٢).

حتى العبادة إن كانت توجب للعابد ضرراً يمنعه من فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه من العقل أو الفهم الواجبين، أو الجهاد، أما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فهي مكروهة (ر: صيام/٢ هـ) و (ر: عبادة/٢ ج) فإذا تضرر بالصيام ضرراً خارجاً عن الحد المعتاد وجب الفطر (ر: صيام/٢ هـ) وإذا أذى غيره بالجهر بقراءة القرآن أمر بالإسرار (ر: قرآن/٣ ج) وإذا تضرر بخلع الخفين عندما تنتهي مدة المسح جاز له ألا يخلعهما (ر: خف/٤) وإذا كان قيامه الليل يؤذي

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٣٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/١٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٨.

النِّيام، أُمِرَ بتركه (ر: تطوع/ ١٧) وإذا أضره أكل شيء وجب عليه الامتناع عنه (ر: تحريم/ ٣ب) وإذا أعطى لزوجته مهرأ يضر به، كره له ذلك (ر: مهر/ ٣) ولا يجوز أن يترك من لا يوثق به من أهل الذمة أو غيرهم في مكان يُخاف فيه ضررهم للمسلمين (ر: إمارة/ ٨ز) و (ر: ذمي/ ٧١٣) و(جهاد/ ٢١٧).

ب - وجوب إزالته: إزالة الضرر واجبة، وقد جاءت الشريعة بإزالته (ر: ظرف طارىء/ ٢) ويُجبر على إزالته إن امتنع عنها (ر: إجبار/ ٣) وتكون هذه الإزالة على وجهين:

(١) إزالته بإزالة أسبابه:

أ - كما إذا أحدث في ملكه شيئاً مضرأً بغيره - كقناة - فإنه يُلزم بإزالة ما أحدثه^(١) وإذا أحدث في الطريق سيباطاً يضر المارة، فعلى ولي الأمر إلزامه بإزالته^(٢).

وإذا كانت ساحة تلقى فيها الزبالة والفضلات، ويتضرر الجيران بها، فعلى صاحبها دفع الضرر عن الجيران بعمارتهما، أو بإعطائها لمن يغمرها^(٣)، وإذا سكنت قوادة بين حرائر، وتضررن بسكنها بينهن فإنها تُنقل من بينهن^(٤) وإذا تضرر جسيماً أو مالياً من أفراد كل من صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جاز الجمع بينهما دفعاً للضرر (ر: صلاة/ ١٠ ج ٩ج).

وليس لأحد أن يضر نفسه أو ماله ضرراً نهائاً الله تعالى عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن^(٥).

ب - ودفع الضرر أو رفعه عن نفس الغير أو ماله لا يحتاج إلى استئذان، و(ر: إذن/ ٤ب).

(٤) مجموع الفتاوى ١٨١/٣٤ و ٥٢٤/٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥٢/٣٠.

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٧.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٦.

ج - ودفع الضرر أو رفعه بضرر أخف منه إن لم يمكن غير ذلك حسن مشروع، قال رحمه الله تعالى: من دفع الضرر العظيم بما هو أخف منه فقد أحسن^(١).

(٢) إزالته بالضمان (ر: ضمان).

ج - إباحته المحظورات: كل ما لا يندفع ضرره إلا بقتله جاز قتله^(٢)، ويجوز قتل الصائل على العرض وإن كان يندفع ضرره بغير القتل (ر: صيال/٢ج ٢) ويجوز للمحرم ولغيره قتل الحيوان المؤذي بطبعه (ر: إحرام/١٧٧) و(إتلاف/١٢).

د - إسقاطه الواجبات: يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان ضرره أكبر من نفعه (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٨ج) ومن كان يضره الوضوء جاز له التيمم (ر: تيمم/٣ج) ونحو ذلك كثير.

هـ - إباحته غيبة المضار بغرض تحذير الناس منه، أو شكايته إلى من يرفع الضرر عن المتضرر (ر: غيبة/٢ج).

ضرورة:

انظر: اضطرار.

ضريبة:

١ - تعريف:

الضريبة هي ما تفرضه الدولة على الأموال أو الأشخاص غير الفرائض الشرعية المسماة.

٢ - حكمها:

يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يبيح فرض الضرائب، لأنها تزيد في السعر على المشتري، والبائع ليس ظالماً بزيادة السعر عليه من أجل هذه

الضرائب، وإنما الظالم من فرض هذه الضرائب المؤدية إلى ارتفاع الأسعار^(١).

٣ - أنواعها:

الضرائب قد تكون نقداً، كما لو فرض مبلغ كذا على كل من يبيع رأساً من الغنم، وقد تكون أشياء عينية تؤخذ من الشيء الذي ضربت عليه الضريبة، كما إذا فرض السلطان أن يأخذ المَكَّاسُ رأسَ وأكارعَ كل ذبيحة تذبح في المدينة^(٢).

٤ - حسابها من الزكاة:

لا يجوز أن يحسب من الزكاة ما يفرضه السلطان من الضرائب بغير اسم الزكاة، ونقل البعلي عنه جواز احتساب ما يأخذه المَكَّاسُ من الزكاة (ر: زكاة/ ٢٥) و (مكس/ ٢).

٥ - توزيعها بالعدل:

تجب المساواة في فرض الضرائب على الناس، فإذا وضعت على الزروع، ووزعت عليهم بنسبة زروعهم، وإذا فرضت على العقار تساوى فيها أهل العقار بنسبة عقارهم^(٣) فإذا فرضت ضريبة على قرية ففر بعضهم من دفعها، جاز أن يدفع عنه غيره، ويرجع عليه بما دفعه عنه^(٤) و (ر: مظالم/ ٤) و (شركة/ ٢ب).

٦ - الإعفاء من الضريبة:

يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يُجيز إعفاء بعض الناس من الضريبة، وإذا أُعفي شخص من ضريبة عقاره فباع العقار إلى غيره لم يُعف المالك الجديد من الضريبة^(٥).

ضفدع:

عدم جواز قتل الضفدع للتداوي به (ر: تداوي/ ٤ج).

- | | |
|----------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٢. | (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٦، والاختيارات للبعلي ١٧٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٤ و ٢٦٨. | (٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٠. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٢٦٠. | |

ضمان:

١ - تعريف:

يرد الضمان بثلاثة معان:

أ - الضمان بمعنى الكفالة (ر: كفالة).

ب - الضمان بمعنى تقبل الأموال أو الأعمال ببدل معلوم، كضمان البساتين، وضمان جباية الضرائب ونحو ذلك (ر: إجارة/ ٤ ج ٥٢).

ج - الضمان بمعنى رد مثل التالف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان لا مثل له، وهو الذي ستحدث عنه هنا.

٢ - أسباب الضمان:

أ - التفريط: فمن قدر على إنجاء إنسان من هلاكه فلم يفعل تهاوناً يكون ضامناً لديته (ر: جناية/ ٣ ب ١ د) وإن تصدّع جدار بيته، ففرط وتهاون في إصلاحه، فسقط على إنسان فقتله فهو ضامن لديته^(١)، وإذا تصدّع جدار بناء الوقف، أو جدار بناء الصغير، وأخبر ناظر الوقف أو الولي بذلك، ففرط في إصلاحه، فوقع على إنسان فقتله، ضمن ديته ناظر الوقف أو ولي الصغير لتفريطه^(٢) و (ر: جناية/ ٤ أ ٣ ح) ومن لم يسد بثره السد الذي يمنع التضرر بها، فوقع فيها إنسان دخل أرضه بإذنه، فمات، ضمن ديته^(٣) وكل من كانت يده على الشيء يد أمانة ففرط فهو ضامن بتفريطه، فلو فرط الولي في مال المحجور عليه حتى تلف فهو ضامن له (ر: حجر/ ٤ د) و (ولاية/ ٣ ب ٢) و (وكالة/ ٣ ح) و (أمانة/ ٣ أ) وإذا فرط ناظر الوقف في تحري الأجر العادل لعقار الوقف، وأجره بأقل من أجر المثل كان ضامناً^(٤)، وإذا فرط الراعي أو الحارس، فسرق أو ضاع من الماشية شيء ضمنه^(٥)، وإذا فرط المستعير في حفظ العارية فتلفت ضمنها^(٦)، وإذا فرط الأجير المضارب

(٤) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٠.

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣٠ و ٢٠٠/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٥٥/٢٩ و ٢٥٣/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٠ و ٢٠١/٣١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١٤/٣٠.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.

فدفع المال إلى غير صاحبه بغير إذنه كان ضامناً له^(١) (ر: شركة/٤٥٥)، وإذا فرط العامل المزارع فترك الزرع حتى فسد الثمر وجب عليه الضمان^(٢)، وإذا فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت ضمنها، وإن تلفت من غير تفريط فتلفها من ضمان المؤجر^(٣)، ولو كان مملوكه أو صغيره المميز يتصرف عنه تصرف الوكيل وهو يعلم، فعل شيئاً من بيع أو إجارة فيها خسارة عليه، فقال: ليس هو وكيل، لم يُقبل قوله لتفريطه في بيان ذلك عندما علم أنه يتصرف عنه تصرف الوكيل^(٤)، وإن أمر رجلاً بإمساك دابته الضارية، ولم يُعلم بحالها، فجنت الدابة عليه، كان صاحبها ضامناً لتفريطه في بيان حالها^(٥).

وإن ربط جملة بجنب جمل غيره، فانقلب عليه فقتله، فإن كان مفرطاً في ربطه ضمن الجمل المقتول^(٦).

وكل من يتصرف بالولاية أو الوكالة كالشريك والولي والوصي وناظر الوقف ونحوهم إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو باع بدون ثمن المثل ضمن النقص والزيادة إن كان مفرطاً، أما إذا احتاط ثم ظهر غيب أو عيب لم يقصر فيه، فلا ضمان عليه^(٧).

وإذا قضى الوصي ما أَدْعَى على الميت من الدين بغير مستند شرعي فهو ضامن^(٨)، وإذا سلم الزركشي المنديل إلى صانعه ليصقله، فجار عليه في الصقل، ففرض المنديل ضمنه^(٩).

ب - التعدي^(١٠): فكل ما تلف تحت اليد العادية فهو مضمون، سواء كان مالاً أو بدلاً قوِّد، كما إذا كان عليه قوِّد فحال بين أهل الحق وبين من عليه القوِّد حتى مات ضمن لهم الدية^(١١)، وإذا تصرف بمال غيره بغير إذنه تصرفاً

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٨٨/٣٠. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٥/٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٥، والاختيارات للبعلي ٢٤٤. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٢٥٨. | (٨) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣٩ و ٢٦١. | (٩) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٦. |
| (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤، والاختيارات للبعلي ٢٨٣. | (١٠) الاختيارات للبعلي ٢٥٨. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٢٨٦. | (١١) الاختيارات للبعلي ٥٠٥. |
| (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠. | |

يفوت مقصوده عليه كان عليه ضمانه، كما إذا تصرف في المغصوب بما يُزيل اسمه^(١)، أو ينقص عينه أو منفعته أو قيمته^(٢)، وإذا أخذ فحلاً بغير إذن صاحبه فأنزاه على بهائمه، فنقص الفحل، فعليه لصاحبه ضمان ما نقص^(٣) وإذا استعار شيئاً، فزاد في استعماله فتلّف أو نقص فعليه ضمانه أو ضمان نقصه لتعديده^(٤) و (ر: إعارة/٢٣د) وإذا قطع المستأجر شيئاً من شجر البستان المؤجر فعليه ضمانه^(٥)، وإذا استأجر أرضاً ليزرعها زرعاً معيناً، فزرعها ما هو أشد منه ضرراً فهو ضامن^(٦)، و (ر: إجارة/٤ ج ٢ ج) وإذا حابى الولي أو الوكيل أو ناظر الوقف المستأجر، فأجره بأنقص من أجر المثل فهو ضامن ما نقص^(٧)، وإذا استعمل المرتهن الرهن فنقص، فهو ضامن لما نقص^(٨)، و (ر: رهن/١٢) وإذا أكره امرأة بكرأ على الزنا ضمن أزس بكارتها (ر: زنا/٦د) وإن أتلّف المحرم صيداً ضمنه (ر: إحرام/٧ز) وإن دخلت دابة غيره زرعه بغير إذنه وكان بإمكانه إخراجها بغير العرقبة، فعزّبتها ضمنها^(٩) ولو مثل بعبد غيره عتق عليه وضمن لصاحبه قيمته^(١٠)، وإن حبس رجلاً ظلماً فحرّمه من بعض المنافع، ضمنها له^(١١)، وإذا اقتلت طائفتان بغير تأويل ضمنّت كل طائفة ما أتلّفته للأخرى^(١٢)، والساحر متعذّر بسحره، ويضمن ما تلّف به (ر: سحر/٤ب) وإذا أعتق الشريك العبد المشترك ضمن حصة شريكه فيه (ر: رق/٢٤٤).

ج - التمكين من القبض في العقد الصحيح: يثبت الضمان بالتمكين من القبض في العقد الصحيح، لأن البائع إذا أمكن المشتري من القبض فقد قضى ما

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢٠ و ٢٠٢/٢٩ | (٦) مجموع الفتاوى ١٥٣/٣٠ |
| (٢) ٢٤٣. | (٧) مجموع الفتاوى ١٨٦/٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣ و ٣٧٦. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٢٨١. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٤٤/٢٩ |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٠، والاختيارات للبعلي ٢٨٥. | (٩) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣/٣١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠. | (١٠) الاختيارات للبعلي ٣٤١. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٦. | (١١) مجموع الفتاوى ١٨٥/٣٤. |
| | (١٢) مجموع الفتاوى ٨٢/١٤ و ٨١/٣٥. |

عليه، وإنما المشتري هو المفروض بترك القبض، فيكون الضمان عليه، بخلاف ما إذا لم يمكن من القبض^(١)، وتعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض، وبهذا جاءت السنة، ففي الشمار التي أصابها جائحة: تتلف من ضمان البائع إذا كان تلفها قبل تمكن المشتري من جذاذها^(٢).

د - القبض في العقود الفاسدة: ما ضمن بالتمكين من القبض في العقود الصحيحة يضمن بالقبض في العقود الفاسدة^(٣)، ويقبض الشيء بغير إذن صاحبه، فإن قبض الشيء من مالكة بغير إذنه ضمن نقصانه ولو كان قبضه له يريد به ضمان حقه الذي في ذمة صاحب الشيء المقبوض^(٤)، وإن باع عقاراً، فخرج مستحقاً، فإن كان المشتري عالماً بذلك كان ضمان منافعه عليه، وإن كان لا يعلم، فضمن منافعه على البائع^(٥) و(ر: استحقاق/٣أ٢ب) والأرض المقطعة إذا أجزها من هي في يده، فبوزها المستأجر، فأقطعت لآخر، فإن كان إجارة الأول فاسدة كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الأول^(٦)، ومن اشترى شيئاً مغصوباً وهو يعلم أنه مغصوب ضمن لمالكة منافعه من حين الشراء إلى حين الرد (ر: بيع/٥أ٣ب).

هـ - الغش: فإذا تلف المبيع بعد قبض المشتري له بسبب تدليس البائع فإنه يتلف من ضمان البائع^(٧)، وإذا قبض المرتهن المرهون، وقد غرر به الراهن - كما إذا كان المرهون فرساً مريضاً آيلاً إلى الموت - فتلف المرهون بسبب ذلك، فالضمان على من غره - وهو الراهن^(٨) - و(ر: رهن/٢أ٢) ومن اشترى أرضاً فإذا هي وقف صحيح لازم، فالبيع باطل، ويرجع بالثمن على من

-
- (١) مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٩ و ٢٧٧/٣٠، (٥) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٩، ومختصر والاختيارات للبعلي ٢٢٤.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٠، (٦) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٣٠.
 (٣) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٩ و ٤٨/٣٠ و ٢٧٤، (٧) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٩ و ٣٩٤.
 (٤) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢٩، (٨) مجموع الفتاوى ٥٤٣/٢٩.

غُرِّه^(١) ومن وجد عبده يتصرف في ماله تصرف الوكيل فسكت، كان ذلك تغريراً وكان ضامناً بذلك^(٢) و(ر: إذن/٢).

و - التسبب: إنَّ ترك الواجبات في الشريعة في وجوب الضمان كفعل المحرمات، فمن قدر على إنقاذ إنسان من الموت بإطعام أو سقي أو انتشال من ماء، أو نحو ذلك فلم يفعل، وتركه حتى مات ضمنه بالدية^(٣) و(ر: إحياء/٣) ومن كتم شهادة، أو كذب فيها مما تسبب عنه ضياع حق، ضمن ذلك الحق الضائع بسببه^(٤) و(ر: شهادة/٩ب) وإن زكى المزكون الشهود أو من يريد الإمام تأميره، ثم رجعوا عن تركيتهم، أو ظهر فسقه وعدم صلاحيته، ضمن المزكون ما أفسده^(٥) و(ر: إمارة/٨ز١٠) وإن كان في القرية قاطع طريق أو سارق أو قاتل فسأل السلطان عنه ليأخذ الحق منه، فلم يدلّوه عليه مع معرفتهم بمكانه، أو منعه منه حتى ضاع الحق على أصحابه، ضمنوا الحق الذي ضاع^(٦)، ومن كان في أرضه بئر لم يسده السد الذي يمنع التضرر به، فدخل إنسان أرضه بإذنه فوقع في البئر، ضمنه^(٧)، وإذا استأجر نصف بستان مشاعاً، واتفق مع صاحب النصف الآخر على بناء حائط يمنع السرقة من البستان، وبنى المستأجر حصته من البناء، وامتنع الآخر حتى سرق الثمر، ضمن الممتنع حصة المستأجر من الثمر^(٨) و(ر: سبب/٣) و(ر: جوار/١٣) ومن كتم ما يجب الإخبار به فأدى ذلك إلى التلف، فهو ضامن لما تلف (ر: جناية/٣ب١) وإذا فعلت الزوجة المحلوف عليه عامدة، وقع الطلاق، وضمنت مهرها للزوج المتضرر (ر: طلاق/٥٧).

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٥، ومختصر | (٥) الاختيارات للبعلي ٥٩٣ و ٥٩٤. |
| (٢) الفتاوى المصرية ٤٠٢. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٣، والاختيارات للبعلي ٥١٨. |
| (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤ والاختيارات للبعلي ٢٨٣. | (٧) الاختيارات للبعلي ٢٣٥. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٥١٧. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٥، والاختيارات للبعلي ٢٣٤. |
| (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٠ و ٦٠٤، والاختيارات للبعلي ٢٨٥ و ٥١٧ و ٦٢١. | |

- ز - فعل المنهي عنه: إن فعل المنهي عنه عمداً فعليه الضمان، وإن فعله نسياناً أو خطأ أو في النوم - أي بغير اختياره - فإن كان في فعله إتلاف فعليه الضمان، وإن لم يكن فيه إتلاف فليس فيه إلا التوبة^(١).
- ح - عدم ضياع الدم: فمن دخل في صلح بين طائفتين، فقتل، وجُهل قاتله، ضمنه الطائفتان لثلا يضيع دمه^(٢).
- ط - جواز التصرف في الشيء: لا تلازم بين الضمان وجواز التصرف بالشيء، فقد يكون الشيء مضموناً على الشخص ولا يجوز له التصرف به، فالغاصب والمستعير ضامن للمغصوب وللعارية ولكنه لا يجوز له التصرف بهما بيع ولا إجارة ولا هبة، وقد يجوز له التصرف به ولا يضمنه، كالمُعير والمغصوب منه، فإنه يجوز له التصرف بالمغصوب والعارية بالبيع والهبة ونحو ذلك، مع أنها ليست في ضمانه^(٣).

٣ - شرط الضمان:

يشترط لوجوب الضمان أن لا يكون في الإتلاف فائدة، فإن كان في الإتلاف فائدة فلا ضمان، كإحراق الحانوت الذي يُباع فيها الخمر، ورحل الغال، وإتلاف بعض المواد المغشوشة من الصناعات والأغذية، زجراً لأصحابها (ر: تعزيز/ ٣١٧ هـ) وإن كان في يده مواش لغيره فحصل مرض وخاف موتها فذبحها فلا شيء عليه، لما في ذبحها من الانتفاع بها^(٤).

٤ - الضامن:

أ - ضمان غير العاقل: تصرف غير العاقل - كالصغير والمجنون والنائم - على نوعين:

(١) ضرر يباشره بنفسه، وهذا يكون الضمان فيه عليه، وعلى هذا فإن ما أتلفه الصغير والمجنون والنائم للغير ضميته^(٥) (ر: جنون/ ٣ب).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٧.

(١) مجموع الفتاوى ٩٥/٢٠.

(٢) الاختيارات للبعلي ٥١٢.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٠.

(٢) ضرر لا يتسبب به الصغير نفسه، لأنه يكون فيه كالألة، بل يتسبب به غيره، وهذا يكون الضمان فيه على المتسبب، كما إذا أركب رجل صغيراً على دابة، فهربت الدابة منه، فالصغير غير ضامن، ولا وليه ضامن، وإنما الضامن هو الذي أركبه^(١).

ب - أن لا يكون الضامن في التلف متأولاً أو جاهلاً: فكل متلف معذور في إتلافه بتأويل أو جهل لا يضمن^(٢) و(ر: إتلاف/٦ج) و (جناية/٤ب١أ) إنما يضمن من يعتقد أن ما يفعله عدوان وظلم^(٣)، وعلى هذا فإن البغاة المتأولين، والمرتدين ذوي الشوكة، والكفار المحاربين، لا يضمنون ما أتلّفوه لأهل العدل من نفوس وأموال^(٤) و(ر: إتلاف/٣ب١) و (ر: بغى/٤د، ٥ج، ٦ب، ٧ب) أما إن كان الاقتتال بغير تأويل - بل هو بغى وظلم - فإن كل فئة تضمن للأخرى ما أتلّفته لها من مال ونفس (ر: تعدي/٣ج) و(ر: جناية/٤ب١ب).

ج - ضمان الولي: من تصرف بولاية شرعية فإنه لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي^(٥) فإن زوّج مولاته بأقل من المهر المسمى، لزم الزوج المهر المسمى، ولزم الولي التمام^(٦)، وإن أجزّ عقار القاصر بأقل من أجر المثل ضمن الفرق (ر: إجارة/٤ب٣) أما إذا لم يكن تفريط منه ولا تعد فلا يضمن شيئاً، فالوالد غير ضامن لما يكون في ذمة ولده إلا أن يضمنه، ولا تجوز مطالبته به إلا أن يكون لولده عنده مال فيطالب أن يفي ذلك منه^(٧) وضمان ما أتلّفه العبد في رقبته، ويقال لسيده أنت بالخيار إما أن تفكّ العبد بأداء ما وجب عليه، وإما أن تسلمه لصاحب الحق (ر: جناية/٤ب٣د).

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٤٢/٣٠. | (٥) الاختيارات للبعلي ٢٨٥. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٣٨٥. | (٦) الاختيارات للبعلي ٤٠٤. |
| (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٥١/٢٩، والاختيارات للبعلي ٢٣٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٨ و ١٣/٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣. | |

- ضمان جنائية السلطان (ر: جناية/٣٤و).
- ضمان جنائية الحيوان (ر: إتلاف/١٣).
- ضمان ما تلف بالجوائح (ر: جائحة/١٤).
- د - ضمان الوكيل: الوكيل يضمن إن لم يسم موكله، ولا يضمن إن سماه، فإن وكله بأن يستعير له شيئاً، فاستعاره له وسماه للمعير - فتلف عنده، فالضمان على المستفيد لا على الرسول الذي طلب الإعارة^(١) و(ر: إعارة/٤٣) وإن وكله بأن يستأجر له رجلاً على عمل، فاستأجره ولم يسم موكله، كان الوكيل ضامناً للأجرة^(٢)، وإذا ضمن الوكيل عهدة المبيع ولم يسم موكله فهو ضامن للأرث، يطالب به، وإن سمى موكله لم يضمن شيئاً ولا يُطالب بشيء^(٣) و(ر: وكالة/٣ح).
- هـ - ضمان غير المباشر: قلنا في الجنائيات: يستحق القصاص فيها المباشر والمكره - بكسر الراء - والمحضر للقتل، والممسيك، والمعاون، والردء، والحارس (ر: جناية/٣٤ز) أما في الضمان فلا يضمن غير المباشر، فإن غصب طعاماً فأطعمه رجلاً، فليس للمالك أن يطالب الآكل بالضمان، بل يطالب الغاصب، وإن أودع الغاصب ما غصبه عند من لا يعلم أنه مال مغصوب فتلف تحت يده، فليس للمالك أن يطالب المودع لديه بالضمان، بل يطالب الغاصب^(٤).
- و - ضمان المستفيد: إذا دخل للصلح بين طائفتين، فقتل وجُهل قاتله، ضمن الطائفتان دمه، لأنهم هم المستفيدون من دخوله بينهم^(٥).
- ز - ضمان بيت المال: تُضمن الأخطاء الوظيفية غير المتعمدة من خزانة الفيء في بيت المال (ر: إمارة/٨ل) و (ر: بيت المال/٢د ٢ج).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٩.

(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٢.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٤.

٥ - المضمون:

يشترط في المضمون ما يلي.

أ - الحرمة: يشترط في المضمون أن يكون محترماً في الشريعة، فلا ضمان في إتلاف أموال وأنفس الكفار المحاربين، لأنها غير محترمة (ر: جهاد/ ٨ هـ) ولا في قطع يد السارق (ر: سرقة/ ١٦) ولا في القتل أو إتلاف بعض الأعضاء قصاصاً من الجاني (ر: جناية/ ٣ ب ١) ولا في رجم الزاني المحصن (ر: زنا/ ٦ ب ٢) ولا في قتل المرتد (ر: ردة/ ٦ د) ولا في إتلاف ما هو ضار بطبعه أو بوصفه كالخمر وآلات اللهو والأصنام^(١) ولا في إتلاف الصياغة المحرمة، أما إن أتلّف الصياغة المباحة ضمن^(٢).

ب - الملكية: الشيء المتلف إما أن يكن له مالك، أو ليس له مالك:

(١) والملكية إما أن تطرأ على الأعيان أو الأوصاف أو الآجال.

أ - ضمان الأعيان: إن كان له مالك فأتلفه شخص ضمنه، وقد تقدم من ذلك الشيء الكثير؛ فإن تخلى الشخص عن ملكيته لشيء بأن تركه لا ينوي الرجوع إليه، أو وضعه في مكان يؤول فيه إلى التلف ولا ينوي الرجوع إليه، أو تركه في مكان تلف فيه، فجاء إنسان فأصلحه وأخذه فإنه لا يضمنه، كما إذا ترك جَمَداً في مكان حار حتى ذاب وتقاطر ماؤه، فجمع إنسان هذا القطر وجمّده ثانية، فإنه لا يضمنه^(٣)، وإذا كانت قناة لرجل يجري فيها الماء ويزيد منه على حاجته، ويلقي الزائد في قناة الوسخ، فحول رجل هذا الزائد إلى أرضه فسقاها منه جاز، ولا ضمان عليه في ذلك^(٤)، وإذا حصّد المزارع وبقي في الأرض منه شيء تساقط منه، فتركه، فجاء إنسان وجمعه وأخذه، جاز له ذلك ولا ضمان عليه^(٥)، وليس من ذلك ما إذا غرقت باخرة وفيها أطعمة وألبسة، فطفت

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٤/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١٧/٣٠.

(١) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٩١.

على وجه الماء، فإن جمعها إنسان وجب عليه أن يعيدها إلى صاحبها إن عرفه، وله عليه أجر المثل، لأنه لقطة^(١) و (ر: لقطة/٢).

ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون المتلف مفزراً، أم مُشاعاً، فكما أن المفزز يضمن بالإتلاف، فكذلك المُشاع يُضمن بالإتلاف، فإذا أعتق حصته من العبد المشترك سرى العتق إلى كله، وضمن المعتق لشريكه قيمة حصته^(٢).

ب - ضمان الأوصاف: الصفات مضمونة بالإتلاف والغصب، وفي البيع إذا قابلت غير الجنس، كضمان الأعيان^(٣).

ج - ضمان الآجال: لا تضمن الآجال باليد ولا بالإتلاف، فلو بقيت العين في يده أو المال في ذمته لم يضمن الأجل^(٤).

د - ضمان المنصوب (ر: غصب/٤و).

ه - ضمان اللقطة (ر: لقطة/٣و).

و - ضمان الأمانة (ر: أمانة/١٣).

ز - ضمان أموال الشركة (ر: شركة/٤ه).

ح - ضمان العارية (ر: إعارة/٤د).

٢) وإن لم يكن له مالك فهو لا يخلو من أحد أمرين.

أ - أن يكون مما نهى الشارع عن إتلافه وأوجب ضمانه، كصيد الحرم، وصيد المحرم، وفي هذه الحالة يجب ضمانه بما بينه الشارع (ر: إحرام/٢٧ز) وكإتلاف النفس أو الأعضاء خطأ (ر: جناية/٣ب ١ ب ج).

ب - أن لا يكون مما نهى الشارع عن إتلافه كالحيوانات الضارة إذا لم تتعرض بالضرر للإنسان، أو لم يوجب في إتلافه الضمان، كإتلاف أشجار الصحارى، ومياه الأنهار العامة ونحو ذلك، وهذا لا ضمان فيه.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٥.

(١) مجموع الفتاوى ٤١٤/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٩.

٦ - ما يكون به الضمان:

- ١ - الضمان بالمثل أو بالقيمة: يكون الضمان بالمثل مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما مع مراعاة القيمة إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن فبالقيمة يوم الغصب إن كان المضمون مغصوباً، أو يوم الإتلاف إن كان المضمون متلفاً^(١).
- فإن تعذرت معرفة مقدار المضمون عمل بالاجتهاد في تقدير مقداره^(٢)، وإن اختلفا في قيمة المضمون فالقول في قيمته قول الضامن إلا أن تقوم البينة على أن القيمة أكثر^(٣)، فإن لم يمكن تقديره عمل في تقدير قيمته بالاجتهاد^(٤)، وإن كان المضمون ثمرأً قد أتلّف قبل بُدُو صلاحه فإنه إما أن يُقوّم مستحق الإبقاء، إلى حين النضج، وإما أن يُقوّم مع الأصل، ثم يُقوّم الأصل دونه، ويضمن الفرق؛ وإن كان المضمون مما يجوز بيعه، فأتلّف، فإنه يُقوّم مستحق الإبقاء^(٥).
- ب - الضمان بأكثر من القيمة: يُضمّن المسرووق الذي سقط فيه حد قطع اليد بالشبهة بضعف القيمة، فمن سرق من غير حرز كالثمر المعلق، أو كتم ضالة، يُضعّف غرمه، فيدفع ضعف القيمة (ر: سرقة/ ٢٥٤).
- ج - الضمان بالثمن المتفق عليه بين المتعاقدين: كل ما تم الاتفاق على ثمنه بين المتعاقدين، فوجب فيه الضمان، كان ضمانه بالمثل إن كان له مثل، وإلا فبالثمن الذي تم الاتفاق عليه، كتلف المقبوض في البيع الفاسد، ونحو ذلك (ر: بيع/ ٤٥).

٧ - سقوط الضمان:

يسقط الضمان في الحالات التالية:

- أ - إن كان التلف بالجوائح (ر: جائحة/ ١٤).
- ب - إن كان في الإتلاف فائدة أكبر من فائدة الإبقاء (ر: ضمان/ ٣) ومنه: إذا كان التلف للمستحق بالاضطرار (ر: اضطرار/ ٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٣ و ٢٩/ ١٩١ و ٣٠/ ٣٠ (٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٠.
 (٢) ٢٦٧ و ٣٣٣، والاختيارات للبعلي ٢٨٤. (٤) الاختيارات للبعلي ٢٨٧.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٧٩. (٢) الاختيارات للبعلي ٢٨٧.

- ج - إن كان المباشير للإتلاف يتصرف به غيره كالتصرف بالآلة، وفي هذه الحالة ينتقل الضمان إلى المكره المتصرف (ر: ضمان/ ٢١٤).
- د - إذا كان المتلف متأولاً في إتلافه (ر: ضمان/ ٤ب).
- هـ - إذا كان المتلف لا حرمة له شرعاً (ر: ضمان/ ١٥).
- و - إذا كان المتلف غير مملوك لشخص بعينه (ر: ضمان/ ٥ب).
- ز - إذا كان المتلف قد فرط فوق التلف عليه نتيجة تفريطه، فإنه لا يضمن متلفه (ر: جناية/ ٢١٣).
- ح - إذا أمر رجلاً بالمعروف ونهاه عن المنكر فنال المأمور بالمعروف من مال الأمر أو بدنه، ثم تاب وأصلح، سقط عنه الضمان، وأجُرَّ الأمر الذي نيل منه على الله^(١) و (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٣ج ٥) و (ر: جناية/ ٣ب ١١) و (ر: توبة/ ٧ب ٢).

ضيافة:

١ - تعريف:

الضيافة هي القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها إن كان من غير أهلها.

٢ - حكمها:


الضيافة واجبة^(٢) و (ر: تبرع/ ٤أب) و (ر: سفر/ ٤د) ومن كان في سفر وليس معه زاد وجب على القادرين على ضيافته أن يضيفوه، فإن لم يفعلوا أخذ ضيافته بغير اختيارهم، ولا شيء عليه^(٣) و (ر: إجبار/ ٢د).

وليس للضيف أن يأكل زيادة على الضيافة الشرعية، فإن أكل فلا بد من أن يكافئ المطعم، وإن كان قد أضافه وطلب منه الشفاعة له عند سلطان أو نحوه، فأكل زيادة عن الحاجة فهذه الزيادة من الرشوة كالهديّة^(٤).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣. (٣) مجموع الفتاوى ٢٤٥/٢٩ و ٢١١/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٩، ومختصر (٤) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣١.

الفتاوى المصرية ٢٧٧.



طارىء:

الطارىء هو الحادث فجأة من غير أن يُحسَب له حساب (ر: ظرف

طارىء).

طاعة:

١ - تعريف:

الطاعة هي امتثال الأمر عن رغبة بغير إكراه.

٢ - حكمها:

تجب طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة كل ذي ولاية عامة أو خاصة عليك،
ما لم يأمر بمنكر، كالأبوين (ر: أبوان/٢ب) والزوج (ر: زوج/٣ب) والإمام
(ر: إمارة/١٩).

٣ - الانتفاع بشواحبها:

ينتفع الميت بشواحب الطاعات التي تُهدى إليه من الأحياء (ر: تبرع/٧ج)
ويثاب الكافر إذا أسلم على طاعته لله تعالى أثناء الكفر^(١).

طَرَّار:

الطارار هو الذي يشق الجيوب ويستل ما فيها (ر: سرقة/ ٤ج).

طريق:

١ - تعريف:

الطريق هي ما مُهَّد من السبل وسار عليه الناس.

٢ - أنواعه:

١ - الطريق الخاص: هي الطريق غير النافذة والتي تُسلك لأماكن محددة كمزرعته أو بيته (ر: ارتفاق).

ب - الطريق العام: هي الطريق النافذة التي يسلكها جميع الناس، وقد تحدثنا عن بعض أحكامها في (ارتفاق).

ولا يجوز للسلطان ولا لأحد من الناس أن يبيع الطريق العام (ر: بيع/ ٣١٥ب) وعلى السلطان أن يعمرها ويصلح ما خرب منها من بيت مال المسلمين (ر: بيت المال/ ١٢د٢).

٣ - اتخاذ المسجد طريقاً (ر: مسجد/ ٥).

- الإيجابار على إزالة ما يحدثه في طريق المسلمين بغير حق (ر: إيجابار/ ٣).

طعام:

١ - تعريف:

الطعام هو ما يؤكل عادة ويكون به قوام البدن.

٢ - حكم الأكل:

يجب على الإنسان أن يأكل ما يحفظ عليه حياته، فإن لم يجد من الطعام إلا ما حرم الله أكله، وجب عليه أكله (ر: اضطرار/ ٥ب) فإن وجد المضطر ميتة وضالة يعرف مالها ويمكن ردها إليه، أكل الميتة، وإن لم يعرف صاحبها ولا

يمكنه ردها إليه، فإنه يأكل الضالة ولا يأكل الميتة^(١).
 وإطعام الجائع فرض كفاية، فإن اضطر هو أو دابته المعصومة إلى طعام هو
 في يد غيره وجب على من في يده الطعام أن يبذله له بثمن المثل إن كان المضطر
 غنياً، وبدون بدل إن كان المضطر فقيراً، فإن امتنع عن بذله له فهو آثم ويُجبر
 على ذلك، فإن لم يفعل جاز للمضطر أن يقاتله عليه، وإن مات المضطر من
 الجوع ضمن المانع ديته^(٢).

ومن امتنع عن أكل الطيبات بغير سبب شرعي فهو مذموم^(٣).
 ومن أكل بنية الاستعانة على العبادة كان مأجوراً^(٤).

- كراهة أكل الجنب دون أن يتوضأ (ر: جنابة/٥ ج).
 - استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة العيد (ر: صلاة/١٨ ج).

٣ - التشدد بالطعام والترخص باللباس:

الصبغة العامة في الشريعة هي التشدد في أمر الطعام والترخص والتساهل
 في أمر اللباس ونحوه، وتحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس، لما في الطعام
 من مخالطة الأبدان، أما اللباس ونحوه فليس فيه إلا المماسّة^(٥) ويترتب على
 ذلك:

- ١ - أن ما حرم لمسّه كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرم
 لمسّه، كالسموم القاتلة ونحوها^(٦) و (ر: تداوي/٤ ب١).
- ب - المحرّم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المخصصة، أما المحرّم من
 اللباس كالحرير والذهب ونحوهما فإنه يباح للضرورة وللحاجة^(٧).
- ج - يجوز إطعام الحيوان الميتة والنجاسة^(٨).

الاختيارات للبعلي ٥٥٢.	المصرية ٢٥.
(١) مجموع الفتاوى ٨٠/٢١ و ١٩١/٢٩ و ٣٥/	(٦) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٠ و ٨٢/٢١ و ٥٢٣ و ٥٤٢.
٢١١، والاختيارات للبعلي ٥٥٢.	(٧) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٠ و ٧٩/٢١ و ٥٦٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٥٤.	(٨) مجموع الفتاوى ٨٣/٢١، ومختصر الفتاوى
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥.	المصرية ٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٨٢/٢١، ومختصر الفتاوى	

٤ - ما يحل من الطعام وما يحرم:

أ - الأصل في العادات الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله، والطعام من العادات، ولذلك فإن الناس يأكلون ويشربون كما شاءوا إلا ما حرّمته الشريعة^(١).

ب - أنواع المحرمات: المحرمات من الأطعمة على أنواع:

(١) محرمات لعينها: وسبب تحريمها أحد ثلاثة أمور^(٢):

أ - الأخلاق السيئة في نفس البهيمة: وأكل هذه يورث نبات أبدان الناس منها، فيصير في أخلاقهم شوب من أخلاقها^(٣)، ولذلك حرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، لأنها عادية باغية، إذا أكلها الناس صار في أخلاقهم البغي والظلم^(٤)، وحرم أكل الدم المسفوح: دون الدم الموجود في العروق ودون الدم العالق في اللحم بعد الذبح، لأن الدم إذا اغتذى به الإنسان زادت الشهوة والغضب فيه وطغت على العدل (ر: دم/٢ب) وحرم أكل لحم الخنزير: لأنه يورث عامة الأخلاق الخبيثة^(٥)، وكلب الماء: الأولى تركه^(٦).

وما تولد من حلال وحرام لم يحل أكله، كما إذا نزا كلب على نعجة فولدت خروفاً نصفه خروف ونصفه كلب^(٧)، وكما إذا نزا حمار أهلي على فرس، فأنت ببغل، فإنه لا يؤكل، أما إذا تولد من أصليين مباحين فإنه يجوز أكله، كما إذا نزا حمار وحشي على فرس، فجاءت ببغل، فإن هذا البغل يجوز أكله^(٨).

وإذا أرضعت امرأة العنق جاز أكل لحمها وشرب لبنها^(٩).

- | | |
|---|---|
| (١) القواعد النورانية ١١٢. | (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥٨٥/٢١. | (٧) مختصر الفتاوى ٢٠٩/٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٩، والاختيارات للبعلبي ٥٥١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٤/١٤ و ١٧٩/١٧ و ١٩/٢٤ و ٣٣٤/٢٠ و ٣٤٠ و ٥٨٥/٢١. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٤. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٧٩/١٧ و ٢٤/١٩. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣٥. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٥/١٩. | |

وإذا أرضعت كلباً عناقاً مرة جاز أكلها وشرب لبنها^(١).
ولحم الخيل يجوز أكله^(٢)، ولكن يُكره ذبحه لأنه آلة الجهاد (ر):
جهاد/٧ ج ٣).

ب - خبث المطعم: ولذلك حرم جميع لحوم الطيور التي تأكل الجيف،
ولحم الجلالة ولبنها ويضئها^(٣).

ج - ما هو مستخبث في نفسه كالحشرات^(٤) والسموم (ر: سم) وما خبث
وفسد من الأطعمة^(٥)، والنجاسات كالميتة من الحيوان، ولحم الحيات
والعقارب حرام مجمع عليه، ومن أكلها مستحلاً لها استتيب^(٦)، ويكره
أكل الثوم والبصل لما فيهما من الرائحة الخبيثة^(٧).

ولا أثر لاستخبثات العرب لطعام أو لاستطابتهم إياه في حله أو
تحريمه، لأن الرسول ﷺ وقرشاً كان يستخبثون الضب، ومع ذلك فإن
رسول الله ﷺ قد أباح أكله^(٨).

ويجوز شرب أبوال الإبل من غير ضرورة، لأنها ليست من
الخبائث، لأن الرسول ﷺ أباح التداوي بها^(٩).

د - وإذا اشتبه طعام حلالاً بطعام حرام، كما إذا اشتبه اللحم المذكى بلحم
الميتة وجب اجتناب الجميع^(١٠).

هـ - الجبن واللحم الوارد من بلاد الكفار حلال أكله، وما نقل من أنهم
يضرّبون المواشي على رؤوسها فتموت، نقول: ليس كلها يتركون ذكاتها
بعد ضربها، وإذا اختلط الحلال بالحرام ولم تعرف عينه حل الأكل^(١١).

- | | |
|--|--|
| (١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٤. | (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٧٩/١٧ و ٣٥/٢٠ و ٢١/٢١ | (٧) مجموع الفتاوى ١٩٢/٣٠ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٥ و ٥٨٦. | (٨) مجموع الفتاوى ١٧٩/١٧ و ٢٤/١٩،
والاختيارات للبعلي ٥٥٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٥. | (٩) مجموع الفتاوى ٨٣/٢١. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٦، ومختصر | (١٠) مجموع الفتاوى ٥٣٢/٢١ و ٢١٩/٣٧. |
| الفتاوى المصرية ٥٢٠. | (١١) مجموع الفتاوى ٥٣٢/٢١. |

و - يعزر من يأكل المحرمات من غير ضرورة، كالميتة والدم ولحم الخنزير إن لم يكن مستحلاً لها، وإن كان مستحلاً لها يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل^(١).

ز - يسن له أن يأكل من هَذي النسك - وهو هدي التمتع أو القران - دون هدي الجبران - أي الجزاء والكفارة^(٢) (ر: حج/٢٤).

٢ محرمات من أجل كسبها:

أ - لا يجوز أكل ما كسبه بطريق محرمة، كالمأخوذ ظلماً، كالغصب والسرقة والخيانة، والمأخوذ بعقد محرم، كالربا والميسر، والمأخوذ عوضاً عن عين أو نفع محرم، كثمن الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن ونحو ذلك^(٣).

وإذا اختلط الحلال بالحرام فما عرفت عينه من الحرام لم يجز أكله، وما لم تعرف عينه لم يحرم أكله، فإن كان أكثره حراماً كان ترك الأكل منه أحسن ورعاً^(٤) و (ر: اختلاط/٢ب).

ب - ولعل من هذا النوع: تحريم ما ذُبح ذبحاً غير شرعي، كالذي يذبحه المشركون والمرتدون، وما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما ذكر عليه اسم غير الله تعالى (ر: ذبح/٦) وما يذبح من الأضاحي والذبائح عند القبر (ر: أضحية/٦ب).

٥ - يكره للصائم أن يذوق الطعام لغير حاجة (ر: صيام/١٠) ولكنه يجوز له أن يذوق الطعام أو الشراب للحكم عليه أهو حلال أم حرام (ر: أشربة/٤ب١).

٦ - يجوز للعاصي في سفره أن يأكل الميتة إن اضطر إلى ذلك (ر: سفر/١٤).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٠ و ٣٢٠/٢٩ و ٣٢٢/٢١٥ و ٥٣٢.

(١) مجموع الفتاوى ٩/٢١ و ٢٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٠ و ٣٤٠.

٧ - يجوز للمرء أن يأكل من بيت صديقه أو قريبه بغير إذنه، وإن لم يُنجزه على ذلك (ر: إذن/٣ج).

٨ - وليمة العرس سنة والإجابة إليها واجبة، ووليمة الولادة - العقيقة - سنة ووليمة الختان جائزة، إن شاء فعلها وإن شاء تركها، أما وليمة الموت فهي بدعة مكروه فعلها والإجابة إليها^(١)، والمستحب أن يُصنع لأهل الميت طعاماً ويُبعث به إليهم^(٢)، ويستحب جمع الناس في رمضان والعيد وإطعامهم^(٣).

٩ - طبخ الحبوب في عاشوراء بدعة^(٤) و(ر: ابتداء/٥و).

١٠ - تجوز إزالة النجاسة بغير الماء، ولكن لا تجوز إزالتها بالطعام والشراب بغير حاجة، لما في ذلك من إفساد الأموال^(٥) و(ر: استنجاؤ/٣أ) و(ر: نجاسة/٥ب).

١١ - لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار من الطعام^(٦)، ويجب الوضوء من أكل لحم الإبل، لأن الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله^(٧) كما يجب الوضوء من أكل الخبائث التي أبيحت للضرورة، كلحوم السباع، لأنها أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل، فالوضوء منها أولى^(٨).

١٢ - من آداب الطعام:

يكره للأكل أن يسرف في الطعام^(٩) كما يكره القرآن فيما جرت العادة بأكله أفراداً^(١٠) ويستحب الأكل قاعداً، ويكره أن يأكل قائماً إلا من عذر^(١١)، ويكره له

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٢. | (٧) مجموع الفتاوى ٤٢٠/٢٥. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٦٩. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٢٥/٢٠. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥. | (٩) مجموع الفتاوى ٢١٢/٣٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٥. | (١٠) الاختيارات للبعلي ٤١٨. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٩٩/٢١ و٤٧٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٤، والاختيارات للبعلي ٤١٨. | (١١) مجموع الفتاوى ٢١٠/٣٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٤، والاختيارات للبعلي ٤١٨. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢١. | |

الأكل في آنية الذهب أو الفضة إلا ألا يجد غيرها^(١) و (ر: أداة/ ٢٢ب) ويستحب للجنب الوضوء إذا أراد الأكل^(٢)، ويستحب للأكل أن يسمي في ابتداء الطعام (ر: بسملة/ ٦).

- كراهة أكل الثوم والبصل لمن أراد الذهاب إلى المسجد (ر: مسجد/ ٦).

طلاء:

الطلاء هو ستر السطوح ونحوها بمادة رقيقة تلتصق بها (ر: زينة/ ٣).

طلاق:

١ - تعريف:

الطلاق هو إزالة عقد النكاح. والفرقة بين الزوجين ليس بطلاق عند ابن تيمية (ر: فرقة).

٢ - حكمه:

أ - تحريمه: الأصل في الطلاق الحظر^(٣) وهو مما يبغضه الله تعالى، وهو أبغض الحلال إلى الله^(٤)، ولولا أن الحاجة داعية إليه لكان الدليل يقتضي تحريمه، ولكن الله تعالى أباحه رحمةً منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً^(٥).

ب - وجوبه:

(١) ويجب على الزوج طلاق زوجته إن لم تُصلِّ، فإن كان غير قادر على دفع مهرها كان مسيئاً بزواجه ممن لا تصلي، ويتوب إلى الله تعالى، وينوي إن قدر على طلاقها طلقها^(٦) و (ر: صلاة/ ٢ب٦) وإن زنت الزوجة عند زوجها فليس له أن يمسكها على هذه الحال، بل يفارقها، وإلا كان ديوثاً^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٢١٠/٣٢، ومختصر (٥) مجموع الفتاوى ٨٩/٣٢ و ٢٩٣ و ٣٢١ الفتاوى المصرية ٢٤.

٢٩٨/٣٥.

(٦) الاختيارات للبعلي ٤٣٦.

(٧) مجموع الفتاوى ١٤١/٣٢، والاختيارات للبعلي ٣٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٨١/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣.

إلا أن تتوب، فإن تابت جاز له إمساكها، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(١) و (ر: توبة/٧ج) و (زنا/٦ط) ويجب عليه طلاق زوجته طاعةً لأبيه الصالح إن كان في هذا الطلاق مصلحته، ولكنه لا يجب عليه طلاقها إن قالت له أمه إنها لا تحب زوجته^(٢) و (ر: أبوان/٢ب) ولا يجب على الزوجة طاعة والديها في فراق زوجها^(٣).

ويجب على المولي الطلاق إذا امتنع عن الفیئة - الوطاء - بعد مضي الأربعة أشهر، فإن لم يُطلق طَلَّق عليه القاضي، ويقع الطلاق بذلك طلاقاً رجعية (ر: إيلاء/٥).

٢) والوعد بالطلاق لا يقع، ولا يجب الوفاء به ولا يستحب^(٤).

ج - جوازه: يجوز الطلاق في حالة العذر.

- طلب المرأة الفرقة لسبب مشروع (ر: فرقة).

٣ - الإشهاد عليه:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى وجوب إعلان الطلاق والخلع، كما يجب إعلان النكاح^(٥) ويكتفى بهذا الإعلان، ولا يشترط الإشهاد عليه (ر: إشهاد/٥٢).

٤ - عدده:

يملك الحر على زوجته ثلاث طلاقات، يوقعهن بعد مراجعة أو بينونة (ر: طلاق/١٥) وإن طلقها واحدة أو اثنتين فبانت منه، وتزوجت زوجاً غيره، ودخل بها الزوج الثاني، ثم طلقها أو مات عنها، ثم عادت إلى زوجها الأول، فإنها تعود إليه على ما بقي لها من الطلاق^(٦).

٥ - أنواعه:

يكون الطلاق من حيث مشروعيته ووقوعه على نوعين:

- | | |
|------------------------------------|----------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣٢. | (٤) مجموع الفتاوى ١١١/٣٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٦/٣٣ و ١١٣. | (٥) الاختيارات للبعلي ٤٦٨. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٦٤/٣٢ و ١١٢/٣٣. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٢٠. |

١ - طلاق سني: وهو أن يطلق الزوجة التي هي من أهل الحيض طليقة واحدة في طهر لم يُجامعها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فتبين، فيخطبها ويتزوجها ثانية، أو يُراجعها قبل انتهاء العدة، ثم يطلقها في الطهر الثاني قبل أن يجامعها، وهكذا في الطليقة الثالثة؛ فإن كانت لا تحيض لصغر سن أو لكبر سن أو لحمل في بطنها أو غير ذلك فإنه يطلقها متى شاء، سواء وطئها أم لم يطأها^(١)، وهذا النوع من الطلاق هو الطلاق المشروع الذي يقع به الطلاق، ويكون وقوعه فيه على أحد ثلاثة وجوه:

(١) رجعي: طلاق المدخول بها يقع كله رجعياً أول ما يقع، سواء كان بلفظ الطلاق أم بكنائيات الطلاق، إلا الطلاق المكمل للثلاث^(٢) ويقع رجعياً ولو نص المطلق على أنه بائن، فإن طلقها طليقة بائنة بلا عوض وقعت واحدة رجعية^(٣)، وفي الرجعي يمكن للمطلق أن يرجع زوجته إلى عصمة الزوجية بغير اختيارها، وإذا مات أحد الزوجين في هذا الطلاق ورثه الآخر.

(٢) بائن: وهو الرجعي إذا مضت فيه مدة العدة ولم يرجعها، وعندئذ لا يحل له إرجاعها إلا بعقد جديد. وكذا طلاق غير المدخول بها، فإنه يقع كله بائناً^(٤).

(٣) المحرّم: - أي البائن بينونة كبرى - وهو الطلاق المكمل للثلاث، وبه لا يحل لها أن ترجع إليه حتى تنكح زوجاً غيره، ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها أو يموت عنها، ثم يخطبها زوجها الأول إن شاء^(٥).

ب - طلاق بدعي: وهو ما خالف الطلاق السني، وهو محرّم ولا يقع به الطلاق لقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)^(٦).

-
- (١) مجموع الفتاوى ٣٢/٣١٠ و ٣١٤ و ٣٣/٦ (٤) مجموع الفتاوى ٣٣/٩ و ٧٠ و ١٣٠ و ١٥٧.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٤ و ٣٢/٢٩٣.
 (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٧.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٧ و ١٨ و ٢٢ و ٨١ و ١٣٠.
 (٥) مجموع الفتاوى ٣٣/٩.
 (٦) (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ).

وبناءً على ذلك فإن المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا يلحقها الطلاق ولو كانت في العدة^(١)، ولو طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً طلقته أو ثلاثاً بكلمة واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو بكلمات متعددة كقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، في طهر واحد أو في أطهار متعددة لم يتخلّلها رجعة ولا بينونة، فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى كان يقول بالإثم ووقوع الطلاق ثلاثاً، ونحن نجد في فتاويه كثيراً من الأمثلة التطبيقية على ذلك، ثم تغير اجتهاده وصار إلى القول بالإثم، وعدم وقوع غير طلقة واحدة رجعية^(٢).

وإن علق الطلاق على صفات ثلاث، كقوله: إن خرجت فأنت طالق، وإن كلمت فلانة فأنت طالق، وإن سافرت فأنت طالق، ففعلت الجميع، لم تطلق إلا طلقة واحدة^(٣).

وإن طلقها في الحيض أو في طهر قد أصابها فيه ولم يتبين الحمل، فقد أثم، ولا يلزمه الطلاق^(٤).

- ويأثم إن طلق إحدى زوجاته وقت قسمها ونويّها^(٥).

٦ - المطلق:

أ - من الذي يملك الطلاق: يملك الطلاق من يملك عقد النكاح^(٦) ومن وكلّ به ممن يملكه.

ب - شروط المطلق: يشترط في المطلق حتى يلزمه الطلاق ما يلي:

(١) العقل: ومن كان زائل العقل لا يقع طلاقه سواء كان مجنوناً^(٧) أو صغيراً

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٣١١، والاختيارات ٧ و ٦٦ و ٧١ و ١٣٠، والاختيارات للبعلي ٤٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٤ و ٣٦/٢٤ و ٣٢/ (٥) الاختيارات للبعلي ٤٢٤.

(٦) الاختيارات للبعلي ٤٣٥. ٣١١ و ٣١٤ و ٧/٣٣ و ٩ و ٢٠ و ٦٧ و ٧١

(٧) ٧٦ و ١٣٠، والاختيارات للبعلي ٤٣٨. (٧) مجموع الفتاوى ١٤/١١٥ و ٣٦٨/٣١

و ١٠٩/٣١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٢١ و ٣٢/٨٧ و ٣٣/

غير مميز، أو نائماً تكلم في نومه^(١) أو سكران بمحرّم (ر: أشربة/ ٥٧) أو بغير محرّم كالبنج^(٢) أو مريضاً مرضاً أزال عقله^(٣) أو بلغ به الغضب مبلغاً أن لا يدري ما يقول أو أن لا يعقل كالمجنون^(٤) فإن احتيج إلى طلاق الصغير أو المجنون طلق عنه وليه (ر: جنون/ ١٣).

(٢) العلم بمدلول معنى الطلاق: وعلى هذا فإن تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهم معناه، لم يلزمه الطلاق^(٥).

(٣) الرضى:

أ - والهزل لا يخل بالرضى، لأنه قصد التكلم بالطلاق، وإن لم يقصد إيقاعه^(٦).

ب - ويخل بالرضى ما يلي:

- الإكراه: لا بد لنا من أن نفرق بين الإكراه والإجبار، ونريد بالإكراه: حمل الغير على الطلاق بغير رضاه بغير حق، أما الإجبار فهو حمل الغير على تصرف بغير رضاه بحق.

والإكراه مخل بالرضا، ولذلك كان المكروه لا يقع طلاقه^(٧). ولعل من الإكراه منع ولي الأمر، فلو حلف رجل بالطلاق أن لا يفارق مديته من الضرب حتى يعيد إليه حقه، فعجز المدين عن إعادة الحق إليه، وألزمه ولي الأمر بترك الضرب، لم يقع طلاقه^(٨).

أما الإجبار فإنه لا يخل بالرضى، فمن أجبر على الطلاق كان طلاقه واقعاً^(٩) و (ر: إجبار/ ٣، ٥).

- النسيان: فمن حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً لا يقع يمينه^(١٠).

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١١٥/١٤ | (٧) مجموع الفتاوى ٥٠٤/٨ و ١١٨/١٤ و ٣٢/ |
| (٢) مجموع الفتاوى ١١/١١ و ١٤ و ١١٧ و ٣٣/١٠٤ | (٨) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٢٧ |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٤٣٦ | (٩) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٨٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٣ |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٩ | (١٠) مختصر الفتاوى ٥٧٠/٢٠ و ٨٦/٣٢ و ٣٣/ |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٤١ | |
| (٦) مجموع الفتاوى ٤٥٢/١٥ و ٩١/٣٢، (١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧ | ٢٠٨ |

- الجهل: فمن حلف بالطلاق لا يفعل شيئاً ففعله جاهلاً أنه هو المحلوف عليه لم يقع يمينه^(١)، وإن طلق امرأته طلاقاً رجعية، فلما حضر الشهود قالوا له: قل طلقناها على درهم، فإن كان معتقداً أنه بقوله هذا يقر بالطلاق الأول، أو يجهل أن الطلاق بعوض يبينها لم يقع غير الطلاق الرجعي الأول، والقول قوله في ذلك مع يمينه^(٢).

- الاضطراب: فإن حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان، فاضطر فدخلها، فلا يلزمه الطلاق، وتلزمه كفارة يمين^(٣).

(٤) القصد: فإن انعدم قصد الطلاق لم يقع الطلاق:

أ - وينعدم القصد بالخطأ في الفعل، كسبق اللسان، فإن أراد أن يقول لها أنت طاهر، فسبق لسانه فقال: أنت طالق، لم يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى، وكذا إن أراد طلاقها واحدة فسبق لسانه بالثلاث - عند من يقول بوقوع الثلاث ثلاثاً - لا يقع إلا واحدة^(٤).

ب - كما ينعدم بالخطأ في الاجتهاد: كحلفه على أمر وهو يعتقد أنه حلف، فتبين له خلافه^(٥) كما إذا اعتقد اتصافاً معيناً بصفة فحلف لأجل هذه الصفة ثم تبين بخلافه^(٦)، وكما إذا اعتقد أن زوجته سرقته فطلقها لأجل ذلك، أو قال لها: أنت طالق إن لم تحضري المسروق، ثم تبين أنها لم تأخذ شيئاً، فلا يقع طلاقه^(٧)، أو اعتقد أن فلاناً سرقه، فقال له: إن لم ترد المسروق فامرأتي طالق، لا يقع الطلاق^(٨)، أو اعتقد أن زوجته خانتها في عرضها، فطلقها لأجل ذلك، ثم تبين أنها لم تخنه، لم يقع طلاقه^(٩).

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٠ و ٨٦/٣٢ و ٣٣/ | والاختيارات للبعلي ٤٦٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٠٨. | (٦) مجموع الفتاوى ٨٧/٣٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٦، والاختيارات للبعلي ٤٦١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣٢. | (٧) مجموع الفتاوى ١٦٣/٣٣ و ٢٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٦. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٨٨/٣٣ و ٢١٨. | (٨) الاختيارات للبعلي ٤٥٠. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١١٤/٣٣ و ٢٨٩/٣٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣٣. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣٣ و ٢٢٨ و ٢٣٣ و ٢٣٧. | |

أو رأى في معبته طحيناً، فاعتقد أنه لا يكفي ضيوفه، فحلف بالطلاق أنه لا يكفي ضيوفه، فكفاهم، لا يقع طلاقه^(١)، أو رأى امرأة أجنبية مجللة، فاعتقد أنها زوجته قد خرجت بغير إذنه، فقال لها: أنت طالق، لا يقع طلاقه^(٢)، أو حلف على زوجته لا تدخل بيت فلان، فولدت، فاعتقدت أن المرأة إذا ولدت انحلت كل يمين عليها، فدخلت بهذا الاعتقاد، لم يقع طلاق^(٣)، وإن كان عالمان يتناظران، وكل واحد منهما يعتقد أن مذهبه أحسن المذاهب، وحلف بالطلاق على ذلك، لم يقع طلاق^(٤)، أو رأى اثنان طيراً، فقال أحدهما: إن كان غراباً فامرأته طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فامرأته طالق، وهما يعتقدان كما حلفا، لم تطلق واحدة منهما^(٥)، أو طلق زوجته طلاقاً معلقاً على وقت، فاعتقد أن الوقت قد مضى، وأن زوجته قد طلقت، فقال لها: أنت طالق مني، ولم يكن الوقت قد مضى، لم يقع طلاقه^(٦)، أو حلف على شخص ليفعلن أمراً، وهو يعتقد أنه سيطيعه، فلم يطعه، لم يقع يمينه^(٧).

– ومنه حلفه على الشيء ثم فعله متأولاً أو مقلداً أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً^(٨) كما إذا أراد السفر قال لها: إن خرجت من البيت في غيابي فأنت طالق، فاحتاجت إلى الحمام والوقت بارد، واعتقدت أن منع زوجها لا يتناول خروجها إلى الحمام، فخرجت إلى الحمام لم يقع الطلاق^(٩)، وكما إذا حلف بالطلاق على شيء، فهدده رجل ليفعله، ففعله، ثم تبين له أن الحالف عاجز عن تنفيذ ما هدد به، لم يقع الطلاق^(١٠).

جـ – وإن حلف بالطلاق كاذباً، وهو يعلم كذبه، لم يلزمه الطلاق ولا كفارة

- | | |
|---|---|
| (١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٣٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٣ و ٢٤١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٣٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٣٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٢٠. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣٣. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢٠. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٣٣. |

(١). يمين.

د - وإن حلف على شيء يشك به، ثم تبين صدقه، لا يقع الطلاق^(٢)، وإن شك في وقوع الطلاق فالأولى بإبقاء النكاح، بل يكره أو يَحْرُمُ إيقاع الطلاق لأجل الشك، لأن الطلاق بغيب الرحمن حبيب الشيطان، ولأن النكاح دوامه أكد من ابتدائه، كالصلاة إذا شك فيها هل أحدث أم لا؟ لم يجب عليه الانصراف منها، وجاز له إتمامها^(٣).

هـ (الصحة: لا تشترط الصحة لوقوع الطلاق، وإن المريض مرض الموت إن طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً أو بائناً وقع طلاقه، ولكنها ترثه إن مات قبل انقضاء العدة أو بعد انقضائها^(٤)).

ج - طلاق المرتد: إذا طلق المرتد زوجته، فإنه إما أن يطلقها بعد انتهاء العدة أو قبل انتهاء العدة، فإن طلقها بعد انتهاء العدة فإنه لا يقع طلاقه، وإن عاد إلى الإسلام فله أن يردّها إليه. وإن طلقها في العدة فقد اختلف العلماء في وقوع طلاقه، بناء على اختلافهم في هل تحصل البينونة بين المرتد وزوجته بنفس الرد أم بانتهاء العدة؟ فقال الحنفية والمالكية وهو أحد القولين عند الحنابلة: تحصل البينونة بنفس الرد، وبناء على ذلك فطلاقه في العدة غير واقع، وقال الشافعية وهو القول الآخر عند الحنابلة: تحصل البينونة بانتهاء العدة، وبناء على ذلك فإن طلاقه في العدة واقع^(٥) ولم يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى أحد القولين، وإن طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً، فلما حضر الشهود قالوا له: قل طلقها على درهم، فإن كان معتقداً أنه بقوله هذا يُقَرُّ بالطلاق الأول، أو يجهل أن الطلاق بعوض يُبينها، لم يقع غير الطلاق الرجعي الأول، والقول قوله في ذلك مع يمينه^(٦) و (ردة/ح).

د - طلاق النائب: النائب إما أن يكون مملّكاً للطلاق، أو وكيلاً أو ولياً.

والاختيارات للبعلي ٣٣٨.

(١) الاختيارات للبعلي ٤٣٩.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩٠/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٦/٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٤٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٦٨/٣١ - ٣٧٣.

(١) طلاق الممّلك والوكيل بالطلاق: أحكام التمليك والتوكيل واحدة، ونحن سنطلق كلمة (التوكيل) على كل من التوكيل والتمليك، لعدم التفريق بينهما في الأحكام.

يجوز للزوج أن يوكل زوجته بطلاق نفسها أو بطلاق ضرّتها، فإن ملكها الطلاق بقوله أمرك بيدك، أو اختاري نفسك، أو نحو ذلك، جاز، فإن قال لإحدى زوجته أو لأجنبي: أمر زوجتي فلانة بيدك جاز^(١)، وليس للوكيل أن يطلق أكثر من طلقة واحدة إلا بإذن المؤكّل^(٢).

ويجوز للمرأة أن تبذل البذل لزوجها ليصير أمرها بيدها^(٣) و (ر): بيع/٥ج) وينتهي هذا التوكيل بتنفيذ الوكالة، أو رجوع الزوج بها، فإن قال لها أمرك بيدك، فله الرجوع فيه، فإن ادعى أنه قد رجع قبل إيقاع الوكيل الطلاق، لم يقبل قوله إلا ببينة^(٤) أو بطلاق زوجته التي ملكها طلاق نفسها أو طلاق زوجته الثانية، فإن قال لإحدى زوجته: إن علمت زوجتي الثانية بزواجنا فأمرها بيدك، ثم طلق التي بيدها أمر الطلاق، بطلت وكالتها بالطلاق، لأن مقصوده بتوكيلها بطلاق ضرّتها إرضاؤها عندما تكون في العصمة، أما بعد خروجها من العصمة فلا قصد له بإرضاؤها^(٥).

(٢) طلاق الولي: يطلق الأب على الصغير والمجنون إذا رأى مصلحتهما في الطلاق^(٦).

هـ - جحود الطلاق: إن طلق الرجل زوجته ثلاثاً ثم جحد طلاقها، فإنها تفتدي نفسها منه بما تقدر عليه، فإن لم يقبل فإنها لا تتزين له وتهرب منه إن قدرت، ولكنها لا يحل لها أن تقتله، وإن لم يقرّ بطلاقها حتى مات فإنها لا ترثه^(٧).

-
- (١) مجموع الفتاوى ١١٩/٣٣، والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ١١٨/٣٣. للبعلي ٤٤١.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٣، والاختيارات للبعلي ٤٣٥.
 (٣) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٢، والاختيارات للبعلي ٤٦٩.
 (٤) الاختيارات للبعلي ٤٢٥.
 (٥) الاختيارات للبعلي ٤٤٢.

٧ - المطلقة :

١ - يشترط في المطلقة حتى يقع عليها الطلاق أن تكون زوجة للمطلق، وهي في النكاح الفاسد ليست بزوجة، ولذلك لا يلحقها الطلاق إلا أن يعتقد المطلق صحته، وعلى هذا فإنه إن تزوج امرأة على أن وليها فلان، فإذا هو ليس بولي فطلقها ثلاثاً - على قول من يقول بوقوع الثلاث - لم يقع طلاقه، لأن الزواج كان فاسداً، وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره، أما إذا اعتقد الزوج أن هذا الزواج صحيح، فإنه يقع عليها الطلاق فيه^(١).

ب - المطلقة إما أن تكون مطلقة قبل الدخول أو بعد الدخول، والطلاق يثبت التحريم سواء كان قبل الدخول أم بعد الدخول^(٢) غير أن الطلاق قبل الدخول يقع بائناً^(٣) وبعد الدخول يقع رجعيّاً كله (ر: طلاق/ ٥ب) إلا أنه لو طلقها قبل الدخول في مرض موته ورثته سواء مات قبل انتهاء العدة أو بعد انتهاء العدة (ر: إرث/ ٣ب٢).

ج - وإن كان له عدد من الزوجات فطلق إحداهن ولم يعينها، ومات قبل التعيين أُخْرِجَت المطلقة بالقرعة^(٤)، وإن طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً فلما حضر الشهود قالوا له: قل طلقها على درهم، فإن كان معتقداً أنه بقوله هذا يقرّ بالطلاق الأول، أو يجهل أن الطلاق بعوض يُبينها، لم يقع غير الطلاق الرجعي الأول، والقول قوله في ذلك مع يمينه^(٥) و (ر: قرعة/ ٢)، وإن كان له عدد من الزوجات فقال: «يلزمني الطلاق» ولم يبين إن كان يريد طلاق واحدة منهن أو جميعهن، واللفظ يحتمل ذلك كله: يُنظر. فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص عمل به، وإن لم يكن هناك سبب يقتضي أحدهما فالأقوى وقوع الطلاق على جميع الزوجات، وإن لم نقل بالتعميم فإن المطلقة تُخْرَج بالقرعة^(٦)، وإن طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً،

للبلعي ٤٤٧.

(١) مجموع الفتاوى ٩٩/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٦/٣٣.

(٦) القواعد النورانية ٤٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣١، والاختيارات

فلما حضر الشهود قالوا له: قل طلقته على درهم، فإن كان معتقداً أنه بقوله هذا يقر بالطلاق الأول، أو يجهل أن الطلاق بعوض يبينها، لم يقع غير الطلاق الرجعي الأول، والقول قوله في ذلك مع يمينه^(١) و (ر: قرعة/ ٢)، وإن قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهي طالق: يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها^(٢)، وإن غضب رجل فقال: طالق، ولم يذكر اسم زوجته، ولم يقصد تطليقها، فلا يقع الطلاق^(٣).

د - وإن حلف عليها بالطلاق أن لا تفعل كذا، ففعلت المحلوف عليه عامدة، كانت عاصية لله تعالى، ومتلفة للبضع عليه، فيجب عليها ضمانه إما بالمسمى وإما بمهر المثل^(٤)، وكذلك متى خرجت منه زوجته بغير اختياره بإفسادها أو بإفساد غيرها أو بيمينه لا تفعل شيئاً ففعلت - كما تقدم - فله مهرها، لأن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، كما في المفقود، ثم إن كانت الفرقة من جهتها هي كإتلاف المبيع^(٥)، أما إن فعلته ناسية فإنه لا يقع الطلاق^(٦)، وكذا إن فعلته معتقدة أن فعلها لا يوقع الطلاق، كما إذا حلف أن لا تفعل كذا ثلاثة أشهر، ففعلته وهي تعتقد أن الأجل قد انقضى، فإذا هو لم ينقض، لا يقع طلاقه^(٧) وإن حلف عليها أن لا تدخل بيت عمتها، فدخلت في حالة تعتقد أنه لا يحث بدخولها، فلا يقع الطلاق، ولكن يمينه باقية^(٨) أو حلف عليها لا تخرج من البيت، فخرجت إلى الحمام وهي تعتقد أن منعه لا يتناول الخروج إلى الحمام^(٩) أو حلف لا تخرج من بيته، فقالت: أنا أنغدى اليوم مع أمك، فقال: نعم، وهو يظن أن أمه ستأتي إلى بيته، وظنت المرأة أنه أذن لها بالخروج إلى أمه، فخرجت، لم يقع الطلاق^(١٠).

- | | |
|---|--------------------------------|
| (١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٨. | (١) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٣٣. | (٢) مجموع الفتاوى ١١٤/٣٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣٧. | (٣) مجموع الفتاوى ١٠٩/٣٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣٣. | (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤١. |
| | (٥) الاختيارات للبعلي ٤١٢. |
| | (٦) مجموع الفتاوى ١٦٩/٣٣. |

٨ - صيغة الطلاق:

١ - الطلاق بالعزم: لا يقع الطلاق بالعزم عليه ولا بنيته إن لم يصاحب ذلك تلفظ به، أو كتابة له^(١) سواء كان التلفظ به أو كتابته بالعربية أم بغير العربية^(٢)، وكما لا يصح الطلاق بالنية، فإنه لا يصح إسقاط شيء من الطلاق بالنية، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً - على قول من يقول بوقوع الثلاث وهو القول القديم لابن تيمية - وقال: نويت ثلاثاً إلا واحدة، طلقت ثلاثاً^(٣).

أما نقل الطلاق الصريح بالنية من حال إلى حال ففيه روايتان^(٤)، ويظهر لي أنه عنده لا ينتقل، لأن النية عنده لا تعمل مع اللفظ الصريح، فقد أفتى رحمه الله تعالى أن الرجل إن قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقاً، وكان ظهاراً^(٥) وقال: ألفاظ الخلع والمُفاداة والفسخ والعَوَض صريحة في الخلع، لا يقع بها الطلاق وإن نواه^(٦).

ب - صريح الطلاق وكنايته: يقع الطلاق باللفظ الصريح - وهو لفظ الطلاق - واللفظ الصريح يقع به الطلاق ولو نوى غيره، كما تقدم (ر: طلاق/٨) ولو ادعى أنه لا يريد به الطلاق فلا يُقبل قوله. ويقع بالكناية بتوافر شرطين هما:

(١) أن لا يكون ذلك اللفظ صريحاً في تصرف آخر، لأن اللفظ الصريح في تصرف، وعَلَماً عليه، لا ينتقل إلى غيره، فلو قال لها أنت عليّ حرام، ونوى به الطلاق، لا يقع طلاق، لأن الحرام صريح في الظهار^(٧)، وبناء

(١) مجموع الفتاوى ٧٤٦/١٠ و ٩/٢٩ و ٣٢/٣٢ و ٢٩٥/٣٢ و ٧٤/٣٣ و ١٥٦ و ١٤٩ و ١١٣/٣٣، ومختصر الفتاوى ١٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٣٢ و ١١٧/٣٣ و ١٦٠ و ١٦٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٣٢.

(٥) الاختيارات للبعلي ٤٣٩.

(٦) الاختيارات للبعلي ٤٣٩.

(٧) الاختيارات للبعلي ٤٣٩.

على ذلك فإنه لو قال لها: كلما حللت لي حرمت علي، لا تحرم عليه^(١).

(٢) إذا وجدت القرينة على إرادة الطلاق، والقرينة أحد أمرين:

أ - قرينة لفظية أو مادية، كما إذا قرن باللفظ ما يدل على أنه يريد به الطلاق، فإنه يصير بذلك كالصريح، كما إذا قال: فسخت النكاح، وقطعت الزوجية ونحو ذلك^(٢).

ب - أن يقترب بالنية^(٣) لأن الاعتبار بمقاصد العقود وحققاتها لا باللفظ وحده، فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان وهكذا^(٤) فإن قال لها: اذهبي إلى بيت أمك، وأراد به الطلاق، وقع طلاق واحدة رجعية^(٥).

ج - أنواع صيغ الطلاق: ^(٦) لصيغة الطلاق ثلاثة أنواع:

(١) المُنْجَز: ويقع بها الطلاق بالاتفاق، نحو قوله: أنت طالق أو مطلقة^(٧)، وقوله كلما تزوجت فلانة على مذهب الإمام مالك فهي طالق، لا يلزمه الالتزام بمذهب الإمام مالك^(٨).

ومن المُنْجَز قوله: أنت طالق أول شهر كذا، فإنها تطلق بدخول هذا الشهر^(٩)، وقوله: إن أكلت من هذه الثمرة فأنت طالق، وإن لم تأكلي منها فأنت طالق^(١٠).

والطلاق المنجَز لا يلحقه الاستثناء، لأن الاستثناء لا يرفع الإنشاءات كلها، لا الطلاق ولا غيره (ر: استثناء / ٥٢).

(٢) القسم: وهو أن يجعل الطلاق يمينا، كقوله: الطلاق يلزميني لأفعلن كذا،

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٣٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٤٠ و ٤٤١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥٦/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى ١١١/٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى ١٣/٢٠ و ٤٤/٣٣ و ٥٨.

و ١٤٠ و ٢٢٣.

(٧) الاختيارات للبعلي ٤٤٠.

(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٤٣٦.

(٩) الاختيارات للبعلي ٤٥٤.

(١٠) الاختيارات للبعلي ٤٦٧.

وعندئذ يكون يميناً من الأيمان، ولا يقع به الطلاق في حالة الحنث به، ولكن تجب فيه كفارة اليمين^(١)، وعلى هذا فإنه إن حلف بالطلاق لا يتزوج فلانة، فبدا له أن ينكحها، جاز، ولا يقع الطلاق^(٢).

وإذا ورد الطلاقُ مورد اليمين فإنه يلحقه الاستثناء، لأنه يكون خبراً، والاستثناء يرفع الأخبار (ر: استثناء/٥٢).

(٣) التعليق^(٣):

أ - والشرط قد يتعلق بواحد أو بجماعة، فإن قال: أنتن طوالق إن دخلتن الدار، فدخلن الدار، طلقن كلهن^(٤).

ب - وإذا علق الطلاق على صفات متعددة، كقوله: مَنْ دخلت الدار فهي طالق، ومن خرجت من بيتها أثناء سفري فهي طالق، ومن زنت فهي طالق، فاجتمعت هذه الصفات كلها في زوجة واحدة من نسائه، فدخلت الدار التي نهيت عن دخولها، وخرجت أثناء سفره، وزنت، لم تطلق غير طلقة واحدة^(٥).

ج - أنواع التعليق (ر: تعليق/٢).

٩ - إيراد الطلاق على سبب:

إذا حلف الرجل بالطلاق لسبب، ثم زال السبب، ففعل المحلوف عليه لم يقع الطلاق، كما إذا حلف لا يدخل بيت فلان لفسقه، فزال فسقه، أو حلف لا يدخل بلدة كذا لما فيها من الظلم، فزال الظلم منها، لم يقع الطلاق إذا دخل^(٦) وكما إذا حلف لا يُطعمهم شيئاً لسبب، فزال السبب، لم يحنث بطعامهم^(٧) وإن رأى من الأحوال ما كره أن تقيم هذه المرأة عندهم، فحلف بالطلاق لا يقيم ولا

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٠ و ٤٤/٣٣ و ٥٤ و ٥٨ و ٦٤ و ١٤٠ و ٢٢٣.

(٢) ٥٨ و ٧٩ و ١٤٠ و ١٦٠ و ٢١٨ و ٢٢٣ (٤) مجموع الفتاوى ١٥٢/٣١.

و ٣٢٥/٣٥، والقواعد النورانية ٢٣٤. (٥) الاختيارات للبعلي ٤٥٤.

(٦) مجموع الفتاوى ١٧٠/٣٢ و ٢٣٣/٣٣. (٦) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٢٠ و ٤٤/٣٣ و ٥٥ (٧) مجموع الفتاوى ٢٣٠/٣٣.

يسكن معهم، فرحلت هذه المرأة عنهم، جاز له أن يقيم معهم^(١)، وإن دعي إلى غداء، فحلف أن لا يتغدى، فأكل بعد ذلك، لم يقع طلاقه^(٢)، وإن حلف بالطلاق لا يزوج ابنته فلاناً، فزوجها غيره، ثم طلقها زوجها، فأراد أن يزوجه أبوها الذي حلف أن لا يزوجه، فإن كان سبب اليمين باقياً فلا يجوز له أن يزوجه، وإن زال سبب اليمين فله أن يزوجه، ولا حنث عليه^(٣)، ونحو ذلك كثير عند ابن تيمية.

١٠ - انحلال الطلاق:

تنحلُّ اليمين بالطلاق بأمر منها:

- أ - إذا وردت على سبب فزال ذلك السبب، كما تقدم (ر: طلاق/٩).
- ب - إذا عجز عن الوفاء باليمين^(٤)، كما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز، فوجد أن لا ماء فيه^(٥)، أو حلف ليعطينه مائة درهم من هذا الكيس، فإذا به لا دراهم فيه^(٦)، وكما إذا تصدقت امرأته بالوديعة التي عنده، فلما جاء صاحبها ليأخذها من عنده قالت: تصدقت بها، فقال الزوج: إن لم تعطه الوديعة فأنت طالق، فعجزت الزوجة عن إحضارها، فلا يقع طلاقه^(٧).
- ج - إزالة سبب الوجوب الذي تعلق به اليمين: كما إذا قال لزوجته: إن لم أوفك حقك إلى آخر الشهر فأنت طالق، فأبرأته من الحق قبل آخر الشهر، فلا يقع طلاقه^(٨).
- د - فعل واحدة من الصفات المتعددة التي علق الطلاق عليها: كما إذا حلف بالطلاق أنه لا يدخل دار فلان، ولا يأكل طعامه، ولا ينكح ابنته، ثم فعل واحدة من هذه الخصال، انحلت يمينه في الباقي، ولا يحنث بفعل شيء منها^(٩).

(١) مجموع الفتاوى ١١٦/٣٣ و١٦٥. (٦) الاختيارات للبعلي ٤٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٦/٣٣. (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٠/٣٣. (٨) مجموع الفتاوى ١١٥/٣٣.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨. (٩) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣٣.

هـ - ليس لأحد بعد وقوع الطلاق ثلاثاً أن ينظر في وليّ النكاح هل كان عدلاً أو فاسقاً، ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق^(١).

١١ - الفرقة التي هي فسخ للنكاح وليست بطلاق (ر: فرقة/٢ب٢).

- الفرقة التي ليست بفسخ للنكاح ولا طلاق (ر: فرقة/١ب٢).

طمأنينة: .

- الطمأنينة في الصلاة هي استقرار المفاصل في حركات الصلاة.

- وجوبها، وفساد الصلاة بتركها (ر: صلاة/١١ع، ١٤أ).

طهارة:

١ - تعريف:

الطهارة هي ارتفاع ما يمنع الصلاة من الحدث والنجس.

٢ - أنواعها:

الطهارة على نوعين: طهارة من النجس (ر: طهارة) وطهارة من الحدث، والحدث على نوعين: حدث أصغر، وسببه: حدوث ناقض من نواقض الوضوء (ر: وضوء/٨) وحدث أكبر، وسببه: جنابة (ر: جنابة) أو حيض (ر: حيض) أو نفاس (ر: نفاس).

- اشتراط الطهارة بجميع أنواعها لصحة الصلاة (ر: صلاة/١٠ده) ووجوب إعادة الصلاة بترك الطهارة من الحدث عامداً أو جاهلاً أو ناسياً (ر: صلاة/١٤أ).

- اشتراط الطهارة بجميع أنواعها لسجود السهو (ر: سجود/٥ج).
- اشتراط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر لمسّ المصحف (ر: جنابة/٥ب٣)، واشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لقراءة القرآن، ويباح للجنب قراءة القرآن من غير مس إذا توضأ (ر: جنابة/٥ج).

- عدم اشتراط الطهارة للاعتكاف (ر: اعتكاف/٤ب).
- اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر للجلوس في المسجد، ويباح للجنب اللبث فيه إذا توضأ (ر: جنابة/٥ب٤، ٥ج).
- اشتراط الخلو من الحيض والنفاس لصحة الصيام، وعدم اشتراط الطهارة من النجاسة (ر: صيام/٤ج).
- عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف (ر: حج/١٦ب٣).
- استحباب الطهارة لأداء مناسك الحج والأذان والخطبة (ر: جنابة/٥ب٧) و(حج/١٣، ١٢١).
- استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو معاودة وطء (ر: جنابة/٥ب٨).
- عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة (ر: سجود/٦ج) ولا لسجود الشكر (ر: سجود/٧) ولا لسجود الآيات (ر: سجود/٨).
- عدم اشتراطها لصحة الخطبة والأذان (ر: خطبة/٣) و (أذان/١٦).
- اشتراط طهارة الماء لجواز التطهير به (ر: ماء/١٢) و (نجاسة/٥ب) واشتراط طهارة التراب لجواز التيمم به (ر: تيمم/٤).

طهر:

الطهر هو ارتفاع الدم بين الحيضتين (ر: حيض/٢ب).

طواف:

١ - تعريف:

الطواف هو الدوران حول الشيء بنية القرية.

٢ - الطواف المشروع:

الطواف المشروع هو الطواف بالكعبة المشرفة، أما الطواف بغيرها فهو غير مشروع، سواء كان طوافاً بالصخرة التي في بيت المقدس التي عرج منها رسول الله ﷺ إلى السماوات العلى، أم طوافاً بحجرة النبي ﷺ أم بقبره، أم بقبر أحد

الأولياء الصالحين أو نحو ذلك^(١) و (ر: (زيارة/٣ ج، ٤ ج) ومن فعل ذلك عُرِفَ تحریمه واشتیب، فإن تاب وإلا قُتِل^(٢). وهو مشروع بنفسه، سواء أداه منفرداً، أم ضمن العمرة، أو ضمن الحج^(٣).

٣ - فضل الطواف المشروع:

الطواف هو تحية المسجد الحرام لكل من دخله^(٤) و (ر: تحية/٣) وهو من عبادات أهل مكة الدائمة الراتبة التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار^(٥). والطواف لأهل مكة من مستوطنين وقادمين أفضل من أن يخرج أحدهم إلى خارج الحرم ليأتي بعمرة^(٦) بل وهو في حق القادمين إلى مكة أفضل من التثفل بالصلاة^(٧) و (ر: صلاة/١٢).
- إجابة الدعاء في الطواف (ر: دعاء/١٩).
- الدعاء في الطواف أفضل من قراءة القرآن فيه (ر: ذكر/٢).

٤ - ما يشترط لصحة الطواف، وكيفيته، وما يباح فيه (ر: حج/١٦).

٥ - الطوافات في الحج (ر: حج/١٦، ٢٧، ٣٠).

- اكتفاء القارن بطواف واحد (ر: حج/١٩).


- اكتفاء المتمتع بطواف العمرة وعدم وجوب طواف القدوم للحج عليه (ر: حج/٩ ب).

٦ - طواف العمرة (ر: عمرة/٦).

طيب:

انظر: / تطيب.

-
- | | |
|--------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٦ و ٢٥٠ و ٢٧/ | (٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٦. |
| ١٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٨. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٥ و ٢٤٨، ومختصر الفتاوى المصري ٢٩٧. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٨. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٠، |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥١. | والاختيارات للبعلي ١١٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٠. | |



ظرف طارئ:

١ - تعريف:

الظرف الطارئ هو الأمر الخارج عن العادة الذي يحدث فجأة دون توقع له.

٢ - أثره في العقود:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الظرف الطارئ له أثر في العقود، لأن الشريعة أتت برفع الضرر لا برعايته، فقد قال رحمه الله تعالى فيمن استأجر ما تكون منفعة إجارته للناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لأمر لا دخل له فيه، وقلّ الزبون لانتقال الناس عن المكان خوفاً من الحرب، أو منع السلطان الانتفاع به، فإنه يحط عن المستأجر من الأجر بقدر ما نقص من المنفعة^(١)، وإذا غرقت الأرض المستأجرة فتعطلت منافعتها مدة من الزمن، فإنه يُحط عن المستأجر من الأجر بقدر ما نقص من المنفعة^(٢) و (ر: إجارة/٤ ج ٢).

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١١، ومختصر (٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٨٨.

- خيار الظرف الطارئ (ر: خيار/٢ب١١).

ظفر:

قص الأظافر من السنة، وأقصى ما يترك الظفر بغير قص أربعين ليلة^(١) ويجوز للجنب أن يقص أظافره، ولا كراهية عليه في ذلك^(٢) و (ر: جنبانة/٩ب٥).

ولا يُسن لمن يريد الإحرام أن يَقص أظافره إلا إذا كان بحاجة إلى ذلك (ر: إحرام/٦ب) فإذا أحرم وجب عليه الامتناع عن قص أظافره، فإن قصها في إحرامه فعليه دم (ر: إحرام/٧هـ).

ظلم:

١ - تعريف:

الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، أو التجاوز على حق الغير.

٢ - حكمه:

الظلم محرم، وهو ظلمات يوم القيامة.

٣ - آثار الظلم:

أ - يجوز الدعاء على الظالمين عموماً (ر: دعاء/٢٤٤) كما يجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه (ر: دعاء/٣) وتكون دعوة المظلوم مجابة (ر: دعاء/١٩) أما دعاء الظالم فإنه مردود (ر: دعاء/٣).

ب - قلنا إن الظلم محرم، وإذا كان محرماً جاز التعزيرُ عليه، كسائر المحرمات (ر: تعزير/٢).

ج - يجوز ذكر الظالم بما فيه، ولا يكون ذلك غيبةً له (ر: غيبة/٢أب).

د - لا يجوز توكيل ولا تولية الظالم حتى ولو صاحب توكيله أو توليته وصية بعدم الظلم (ر: ولاية/٤ب١) و (ر: وكالة/١٣).

هـ - يجب على كل قادر التبرع بنصرة المظلوم (ر: تبرع/٢ب).

ظن:

١ - تعريف:

الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.

٢ - آثار الظن:

تترتب على الظن الآثار التالية:

أ - غلبة الظن بمنزلة اليقين، وبناء على ذلك فإنه إن غلب على ظنه أن السلطان لا يصرف الزكاة إلى مستحقيها، ودفعها إليه، فالأولى إعادتها (ر: زكاة/٢٥ب).

ب - العدول عن العلم - أي القطع - إلى الظن عند الحاجة (ر: زكاة/١١هـ).

ظهار:

١ - تعريف:

الظهار هو تحريم الزوج زوجته على نفسه بكل ما يفيد التحريم لا الطلاق.

٢ - صيغة الظهار:

يقع الظهار بكل لفظ يدل عليه، كما إذا قال: أنت عليّ مثل أمي، وأراد به تحريم النكاح، أما إن أراد به أن كرامتك ككرامة أمي فلا يقع ظهار^(١) أو قال: أنت أمي وأراد به تحريم نكاحها^(٢)، أو قال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت سور الكعبة^(٣)، أو قال: أنت عليّ حرام^(٤)، وإن استعمل الظهار استعمال اليمين

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٧ و ٥/٣٤ و ٦ و ٨. (٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٩ و ٣٣/١١٧

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٧. (٣) ١٦٧ و ٨/٣٤، والاختيارات للبعلي ٤٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/٣٤.

يريد به الحض على أمر أو المنع منه نحو: إن فعلت كذا فأنت عليّ مثل ظهر أمي، فهو يمين وليس بظهار، وتجب عليه بالحنث فيه كفارة يمين^(١).

ويصح الاستثناء من الظهار، كما إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله، أو قال: أنت عليّ حرام إن شاء الله، ولا شيء عليه^(٢).

– وإن قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ولم يرذ به الظهار، يعزر لإيهامه (ر: تعزير/٢).

٣ - المظاهر:

يصح الظهار من كل من الزوج أو الزوجة، حتى لو قالت الزوجة لزوجها: «أنت عليّ حرام كأبي وأمي» وقع ظهار، وعليها كفارة الظهار^(٣).

٤ - المظاهر منها:

يشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة، ولو ظاهر من أمته أو أم ولده لم يقع ظهار، وحرم عليه وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار، ولكن مدة التحريم لا تقدّر بمدة محددة كما هو الحال في الظهار من الزوجة^(٤) (ر: رق/٥ ط).

٥ - آثار الظهار:

أ - الكفارة: إذا ظاهر الزوج من زوجته أو السيد من أمته وجب عليه الكفارة عند العزم على العودة إلى الوطء، ومقدارها: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً^(٥) ولا تستقر الكفارة إلا بالوطء، لأنه قد يعزم ثم ينقض عزمه^(٦).

ب - ولا يشترط العقل في المظاهر حين الوطء حتى تلزمه كفارة الظهار، بل إن وطئ في حال جنونه لزمته الكفارة^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣١٩. (٤) الاختيارات للبعلي ٤٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣١٥، والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٦/٣٤.


(٦) الاختيارات للبعلي ٤٧٣. للبعلي ٤٥٧.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٧. (٧) الاختيارات للبعلي ٤٧٣.

ج - فإن تركها أربعة أشهر دون أن يطأها كان مولياً، ويوقف، فإذا أن يُطْلَق وإما أن يَفِيء (ر: إيلاء).

ظُهر:

وقت الظهر (ر: صلاة/ ١٠ ج ٣ب).



عادة:

١ - تعريف:

العادة هي ما يفعله الشخص أو بعض الناس على حكم العقل مرة بعد مرة من غير تكلف. فإذا عمت العادة صارت عرفاً.

٢ - حكمها:

الأصل في العادات الإباحة، ولا يجب منها إلا ما أمر به الشارع، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع، فالناس يتبايعون ويستأجرون كما شاءوا ما لم تحرمه الشريعة، ويأكلون ويشربون ما شاءوا ما لم تحرمه الشريعة، والشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها^(١).

٣ - آثار العادة:

١ - ترجيح أحد طرفي الشك فيها: فإذا شك هل نوى الصلاة أم لم ينوها، فإنه

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩ - ١٨. والقواعد النورانية ١١٢.

لا يخرج من الصلاة، لأنه في العادة لا يدخل الصلاة إلا بنية^(١)، وإذا شك في الاستثناء في اليمين، هل استثنى أو لم يستثن، فإن كان من عاداته الاستثناء ترجح جانب الاستثناء وحكم باستثنائه^(٢) و (ر: استثناء/ ٤) و(شك/ ٣٢٢).

ب - ترجيح أحد جانبي الدعوى: فإن ادعى العامل أنه لم يقبض من مال المضاربة شيئاً وكان من عاداته أن يقبض، لم تقبل دعواه بمجرد قوله^(٣)، وإن ادعى ما يُمكن في العادة من نقص المضاربة فالقول قوله مع يمينه، وإن ادعى ما يخالف العادة من النقص لا يقبل قوله^(٤)، وإن تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء وللرجل بمتاع الرجال^(٥)، وإن أصدقها تعليم صناعة، فتعلمتها، ثم تنازعا فيمن علمها، فقال هو: أنا علمتها إياها، وقالت هي: أنا تعلمتها من غيره، فالقول قول من تشهد له العادة^(٦).

ج - تحديد أحد مدلولات اللفظ بها: فإن أصدقها شيئاً، فيرجع فيه إلى مُسمّى ذلك اللفظ في عرفها^(٧).

د - أثرها في تقدير العوض: يقدر العوض في العقود الفاسدة بنظيره في العقود الصحيحة عادة، فإذا فسدت المضاربة أو المساقاة فإن العامل يستحق قسط مثله من الربح^(٨).

هـ - يعتبر في الإقرار عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته^(٩).

و - العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقت يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه عليه، لاستفاضته^(١٠).

- | | |
|--------------------------------|-----------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ٩٢. | (٦) مجموع الفتاوى ٧٧/٣٤. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٢، | (٧) الاختيارات للبعلي ٣٩٣. |
| والاختيارات للبعلي ٤٥٧. | (٨) مجموع الفتاوى ٨٥/٣٠. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٨٨/٣٠. | (٩) الاختيارات للبعلي ٣٤. |
| (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦. | (١٠) الاختيارات للبعلي ٣٠٣. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٨١/٣٤. | |

ز - أثر العادة في تقدير مدة الحيض (ر: حيض/٢ج) وتقديم العادة فيه على التمييز (ر: استحاضة/٢ب).

عَارِيَّة:

انظر: إعارة.

عاشوراء:

١ - تعريف:

عاشوراء هي اليوم العاشر من شهر المحرم.

٢ - أحكامه:

يُسَنُّ صِيَامُ عاشوراء (ر: صيام/٢ب٤) ولا يختص هذا اليوم بعبادة ولا تصرفٍ خاص، لا فرح كإظهار السرور بالتزين والاكتمال والحناء والتوسعة على العيال بطبخ طعام خاص كالحبوب ونحوها، ولا حُزْنٌ كضرب الظهر وخمش الخدود والبكاء والعويل ونحو ذلك، وما يفعل من ذلك فهو بدعة^(١).

عاقلة:

١ - تعريف:

العاقلة هم أهل نُصْرَةِ الرجل، فإن كان قرابته أهل نصرته فهم عاقلته^(٢).

٢ - ما تحمله العاقلة:

تحمل العاقلة الجناية الخطأ على النفس وعلى ما دونها، ولا تحمل العمدَ منها ولا شبه العمد (ر: جناية/٣ب ١ ج) ولا تحمل في الجناية على ما دون النفس ما كان ضمانه بأقل من ثلث الدية (ر: جناية/٣ب ٣ب)، وحمل العاقلة ما وجب عليها من الديات واجب، وتُجبر على ذلك إن امتنعت عنه^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٥١٢/٤ و ٣٠٠/٢٥ - و ١٥٨/٣٤، والاختيارات للبعلي ٥٠٦.
٣١٢
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٦/١٩ و ٥٥٣/٢٠
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧.

عامي:

١ - تعريف:

نريد بالعامي هنا: هو الذي لم يُحصَل من علم الفقه ما يُغنيه عن السؤال عنه.

٢ - أحكامه:

إذا كان في المسألة قولان جاز للعامي أن يعمل بما تَرَجَّح لديه - بحسب تمييزه - من أحد القولين، وجاز له أن يعمل بأحد القولين دون النظر في الدليل ودون سؤال العلماء (ر: اجتهاد/ ١٥) ويجوز له تقليد أحد العلماء دون النظر في الدليل (ر: تقليد/ ٤ب).

عبادة:

١ - تعريف:

العبادة هي كل تصرف مشروع غير معقول المعنى لا يصح بغير نية.

٢ - أحكامها:

أ - شرعها: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وليس لأحد أن يعبد الله تعالى إلا بما شرعه رسول الله ﷺ من واجب أو مستحب^(١).

ب - تعدد كیفياتها: إذا صح ورود العبادات بكيفيات متعددة جاز للمسلم أن يؤدي هذه العبادة بأية كیفية صحيحة شاء، ويستحب له أن يفعل هذه الكيفية مرة، وتلك الكيفية مرة أخرى، أما التلفيق - وهو جمع كیفيات متعددة في مرة واحدة إن أمكن ذلك - فهو بدعة وإن كان جائزاً^(٢).

ج - تحريمها لمصلحة راجحة: متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنع من فعل

(١) مجموع الفتاوى ٨٠/١، والقواعد النورانية (٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٢.

واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن فعل الواجب أو يمنعه عن العقل والفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إن كانت توقعه في محلٍّ محرّم لا تقاومُ مفسدته مصلحتها، مثل: أن يخرج ماله كله صدقة، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم^(١) و (ر: صيام/٣هـ).

د - عدم صحة العبادات بغير النية: (ر: صلاة/١٠ ط) و (صيام/٧) و (حج/١٨) و (زكاة/٢٥ أ).

هـ - أخذ الأجر على العبادات (ر: إجارة/٤ ج ٢ ط).

و - الاستعانة على العبادة: من فعل شيئاً من العادات بنية الاستعانة على عبادة من العبادات، أو على العبادة بعامة كان مأجوراً^(٢).

- التبرع للميت بالعبادات (ر: تبرع/٨ ج).

عبودية:

انظر: رق.

عتق:

انظر: رق/٤.

عجز:

١ - تعريف:

العجز هو عدم القدرة على الشيء، أو القدرة عليه مع المشقة العظيمة^(٣).

٢ - آثار العجز:

١ - إسقاطه الواجبات دون الأركان: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن العجز عن أداء الواجبات ليس لها بدل يُسقطها (ر: صلاة/١٠ ج ٧) ولكنه لا

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٧٣.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٢.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥.

يسقط الأركان، وعلى هذا فإن طواف الزيارة لا يسقط بالعجز عنه لأنه ركن، ويسقط طواف الوداع لأنه واجب^(١)، ويسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعجز عنه (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٨ب) وما عجز عن معرفته أو العمل به من الواجبات سقط عنه، فلو مات رجل ولم يُعرَف له وارث، كان كمن ليس له وارث، ويصرف ما تركه من مال في مصالح المسلمين^(٢)، والعجوز التي لا شهوة لها ولا تطمع في الزواج يُرخص لها بترك الاحتجاب والتجلبب؛ والتابع الذي لا شهوة له من الرجال يرخص للمرأة بإظهار الزينة الخفية عنده^(٣).

ثم ينظر: فإن كان لِمَا عَجَزَ عنه أي بَدَل يستطيعه وجبَ البذل، وإن كان لا بدل له سقط، فإن عجز عن استعمال الماء للتطهر من الحدث وجب عليه التطهر بالتميم، فإن عجز عن التيمم أيضاً، صلى بغير طهارة ولا يعيد^(٤) و (تيمم/١٢، ٥) ومن عجز عن القيام في الصلاة صلى قاعداً (ر: صلاة/١١ف) ومن نذر صوماً مشروعاً ثم عجز عنه لمرض يُرجى برؤه فإنه يُفطر ويقضي ما أفطره، وإن عجز لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين، أو يطعم عن كل يوم مسكيناً، أو يجمع بين الأمرين وهو الأحوط^(٥) (ر: نذر/٧ج).

ب - توبة العاجز عن المعصية مقبولة إن شاء الله تعالى (ر: توبة/٦ب).

ج - عدم إسقاطه الحقوق: العجز لا يسقط حق العبد، ولا يسقط الحدود الواجبة لله تعالى، فالمرتد يُقتل وإن كان شيخاً عاجزاً عن القتال والمشي، أو أعمى عاجزاً عن الرؤية^(٦).

د - العجز عن القتال يُسقط جواز القتل في الجهاد، فلا يجوز قتل الشيخ الهرم والأعمى ونحوهما من العاجزين عن القتال (ر: جهاد/٨د) أما ما روي عنه

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٤.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٩ و ٢٩/٣٢٢.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٥/٣٧٣.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٢.
 (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢.
 (٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٤.

من جواز الإجهاز على الجريح في القتال، فلعله يريد به الجريح الذي لم يعجز عن القتال عجزاً كلياً، بحيث لو تداوى لقدر على قتال المسلمين (ر: جهاد/٨ز).

هـ - العجز عن العمل مع الفقر يبيح أخذ الزكاة (ر: زكاة/٢٦ب٢) ويبيح الأخذ من بيت مال المسلمين، ويوجب على من علم حاله من المسلمين الأغنياء النفقة عليه (ر: بيت المال/٢٥٢د).

و - فسخ عقود المعاوضة بالعجز عن أداء البدل قبل تسليم المبدل، كعجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة (ر: رق/٣د) والرجوع بالخلع بعجز الزوجة المخالعة عن أداء بدل الخلع (ر: خلع/٥٥د).

عَجُوز:

العجوز هو الشيخ الهرم الذي تجاوز الخمسين من عمره (ر: شيخ).

عَدَالَة:

١ - تعريف:

العدالة هي صفة في النفس تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات.

٢ - إثبات العدالة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن القول بأن الأصل في المسلمين العدالة قول باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، فالله تعالى يقول في سورة الأحزاب/٧٢: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ، إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العلم^(١).

وتثبت العدالة بالشهادة، وبالاستفاضة (ر: استفاضة).

٣ - شروط العدالة:

يشترط في الشخص حتى يكون عدلاً ما يلي:

أ - **الصلاح في الدين:** ويتمثل ذلك في ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر^(١)، فمن يصلي محدثاً أو إلى غير القبلة عامداً أو بعد الوقت عامداً فليس يعدل (ر: صلاة/ ١٠ ج ٨ ب) ومن يعتمد إسقاط الجنين من بطن أمه فليس يعدل (ر: إسقاط/ ٢ ج ٤) ومن يشهد على إقرار كاذب مع علمه بالحال فليس يعدل^(٢)، وترك السيد إقامة الحد على أمته التي زنت علانية يسقط العدالة (ر: حد/ ٧) ومن أصرَّ على ترك السنن الرواتب أو الوتر فليس يعدل^(٣) (ر: تطوع/ ٤) و (ر: صلاة/ ١١ ك) ومن تكرر منه النظر إلى الأجنبية والقعود في مجالس تُنتهك فيها الحرمات فليس يعدل^(٤)، والسماع الذي يسمونه النوبة - ويمارسه بعض الصوفية - بدعة باطلة، ومن حضر ذلك قدح في عدالته^(٥)، ومن داوم على ترك الصلاة بجماعة فليس يعدل، حتى ولو قلنا بسنية صلاة الجماعة^(٦)، ومن يحترف الغناء فليس يعدل وكسبه خيث^(٧).

ب - **الصلاح في المروءة:** ويكون ذلك باستعمال ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسُه ويَشينه^(٨) فمن يضطر ليضحك الناس ليس يعدل^(٩)، و (ر: إصرار/ ٥٢).

ج - **ولا يقدح بالعدالة رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها^(١٠)، ولا إيقاع**

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٥٦/١٥. | الفتاوى المصرية ٥٩، والاختيارات للبعلي ٦١٢. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٦١٢. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٦. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٥٦/١٥. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٦١٢. | (٩) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٥. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١١١/٢٧. | (١٠) مجموع الفتاوى ٤١٥/٣٥. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٥٢/٢٣ و ٢٥٣، ومختصر | |

عقوبة دنيوية بشخص، فقد يعاقب الشخص وهو عدل صالح^(١).

د - نِسْبَةُ الْعَدَالَةِ (ر: شهادة/٦ ج ١).

٤ - ما تشترط فيه العدالة :

- اشتراطها في الشهادة (ر: شهادة/٦ ج).
- اشتراطها في المخبر في الأمور الدينية كالمؤذن والمفتي ونحوهما (ر: أذان/ ١٦) و (إفتاء/ ١٢) وفي الزوج لقبول قوله الذي يتضمن إسقاطاً للعدة (ر: عدة/ ٣) ونحو ذلك (ر: إخبار/ ٢).
- اشتراطها في المعاملات التي تشتمل على حق على الغير، وفي الأخبار التي فيها صرف القول إلى ما هو ممكن (ر: إخبار/ ٢).
- اشتراطها في الولايات بعامة (ر: إمارة/ ٥ ب) و (قضاء/ ٦ ب ١) و (ولاية/ ٤ ب ١) و (وصية/ ٨ د) و (وقف/ ١٦ أ) و (نكاح/ ٥ ب ٢) وعدم اشتراطها في الموصي لأنه متبرّع (ر: وصية/ ٥ أ).

عداوة :

١ - تعريف :

العداوة هي الخصومة المباحدة.

٢ - آثارها :

- عدم قبول شهادة العدو على عدوه (ر: شهادة/ ٦ و).
- عدم إمضاء قضاء العدو على عدوه (ر: قضاء/ ٨ د).
- اعتبارها لزوماً في الجنائية (ر: جنائية/ ٤ ب ١٣).
- اعتبارها مع الكفر مُبرراً للقتال (ر: جهاد/ ١٦ أ).

عدة:

١ - تعريف:

العدة هي المدة المعلومة التي تمكثها المرأة المتزوجة بعد طلاقها أو وفاة زوجها لمعرفة براءة رحمها.

وهي بهذا التعريف تُطلق على القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحیضة، غير أن الفقهاء سَمَوْا الاستبراء بحیضة استبراء (ر: استبراء).

٢ - اجتماع حق الله وحق العبد فيها:

العدة فيها حقان: حق الله تعالى حيث لا يستطيع الزوج إسقاطها، وحق الزوج حيث يحق له الرجعة فيها^(١). وإذا تحاكم إلينا الكفار في العدة، ألزَمناهم بما نُلزم به المسلمين من ذلك^(٢).

٣ - ابتداء العدة:

تبدأ العدة من حين الموت - وإن لم تُجَدِ المعتدة^(٣) - فإن أقر أنه طلق زوجته من مدة تزيد على المدة الشرعية للعدة، ينظر: فإن كان فاسقاً أو مجهولاً لم يُقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله تعالى، إذ ليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يُقبل من الفاسق، بل فيه حق الله تعالى؛ أما إن كان عدلاً، أو كان غائباً فحضر فأخبرها أنه طلقها من ستة أشهر مثلاً، فالعدة تحسب من حين طلقها^(٤).

٤ - عدة الأمة:

الأمة الحامل عدتها كالحرّة بوضع الحمل، أما غير الحامل فإن عدتها على النصف من عدة الحرّة، والأمة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض، فإن عدتها

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٣٢ و٣٣٤ - ٣٤٨. (٤) مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٢، ومختصر

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٣٢. الفتاوى المصرية ٤٤٨، والاختيارات

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤. للبعلي ٤٨٢.

حيضتان، لأن الحيض لا يتجزأ، وإن كان بعض الأمة معتقاً وبعضها حراً، يُنظر: فإن كان المعتق الثلث فما دون ذلك عوملت معاملة الأمة، وإن كان المعتق أكثر من الثلث عوملت معاملة الأحرار^(١).

٥ - عدة الطلاق:

أ - الطلاق الموجب للعدة: يشترط في الطلاق حتى تجب به العدة ما يلي:

(١) أن يكون طلاقاً من نكاح صحيح، أما الفرقة من نكاح فاسد^(٢) أو الفرقة من وطء بشبهة^(٣) فإنها لا توجب العدة، وإنما توجب استبراء الرحم بحيضة لثلاثا يخلط الماءان.

(٢) أن يكون طلاقاً بعد الدخول أو الخلوة^(٤) أما المس بغير شهوة فإنه لا يوجب عدة ولا يستقر به المهر^(٥).

ب - اختلاف العدة باختلاف حال المطلقة: المطلقة إما أن تكون حاملاً أو غير حامل، فإن كانت غير حامل فإنها إما أن تكون حرة أو أمة، وكل من الحرة والأمة إما أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض.

(١) عدة المطلقة الحامل: تنتهي عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً بوضع الحمل إذا تبين فيه خلق إنسان، سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ، وفي انتهاء العدة بالسقط الذي لم يتخلق نزع، وما قيل من اعتداد المتوفى عنها الحامل بأبعد الأجلين، غير صحيح^(٦) و (ر: إسقاط/ ٢ ج ٥) ولا فرق في ذلك كله بين الأمة والحرة.

والمعتدة الحامل من نكاح صحيح تجب لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة، ولا نفقة لها إن كانت حاملاً من نكاح فاسد أو وطء بشبهة، ولكنه إن شاء أسكنها في مسكن مناسب تحصيناً لمائه، وأنفقَ

(١) الاختيارات للبعلي ٤٨١. (٤) الاختيارات للبعلي ٣٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٣٢ و ٣٥٢. (٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٣٢ و ٣٤٠ و ٣٤٨. (٦) مجموع الفتاوى ١٩٦/١٩ و ٩٨/٣٤.
٣٥١.

عليها^(١) وهذه النفقة في حقيقتها نفقة على الحمل في الصحيح، وهي لها من أجل الحمل، وهي واجبة على الأب لكونه أباً للحمل، وليس لكونه زوجاً للحامل، وعلى هذا فإنها لو لم تكن زوجة، كما إذا كانت حاملاً من وطء بشبهة، أو حاملاً منه وقد أعتقها، كانت عليه نفقة الحمل؛ وإن كان الولد لغير الواطيء، كما إذا تزوج أمة غيره فحملت، فليس على الأب النفقة، لأن الولد لسيد الأم، ولو طلقها فليس عليه نفقة الحمل، ولا أجره رضاعه إذا ولد، وإنما تكون النفقة واجبة على سيد الأمة الحامل، لأن الولد له^(٢)، وإن طلق امرأته الحامل فأسقطت حملها سقطت نفقتها؛ وإن طلقها طلاقاً بائناً ولها ولد ترضعه، فلا نفقة لها، ولكن لها أجره رضاع الولد إن كان الأب موسراً، أما إن كان معسراً فلا شيء لها، لأن النفقة نفقة أقارب^(٣).

(٢) عدة ذوات الحيض:

أ - إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، والقرء هو الحيض، فتتقضي العدة بانقضاء الحيضة الثالثة لا بابتدائها^(٤) فإن طلقها الطلقة الأولى، ثم الطلقة الثانية قبل الرجعة، ثم الثالثة، فإنها تبني عدتها على الأولى، ولا تستأنف عدة جديدة، سواء كان ذلك أن الطلاق الثاني والثالث لم يقع - وهو ما يرجحه ابن تيمية - أو لأنه يقع ولكن لا تستأنف له عدة جديدة - وهو ما يرجحه الجمهور^(٥) -.

ب - ولا تكون عدة ذوات الحيض إلا بالحيض:

- سواء تباعد بين الحيضتين^(٦)، فإن طلقت وهي من ذوات الحيض، فلم تحض ثمانية أشهر ثم تزوجت ولم تحض عند زوجها الثاني، ثم

(١) الاختيارات للبعلي ٤٨٥. (٤) مجموع الفتاوى ٤٧٩/٢٠ و ١١٢/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦١/٣٢ و ٦٥/٣٤ و ٧٢ - ١١/٣٣.

(٣) ٧٥، والاختيارات للبعلي ٤٩١. (٥) مجموع الفتاوى ٧٩/٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٧٥/٣٤. (٦) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢.

طلقها، فمكثت ثلاثة أشهر لم تحض، ثم عادت إلى زوجها الأول، لم يصح نكاحها الأول، لأنه في العدة، ولا تصح عودتها إلى زوجها، لأنه قبل الاستبراء^(١). ويجوز لها أن تشرب دواء لتباعد بين الحيضتين، ويعتبر ذلك طهرًا^(٢).

- أو تقارب بين الحيضتين^(٣)، ولكن إن ادعت انقضاء العدة بانقضاء ثلاث حيضات في أقل من ثلاثة أشهر كلفت بالبينة على ذلك، أما إن ادعت انقضاءها في أكثر من ثلاثة أشهر قبل قولها بغير بينة^(٤)، ويجوز لها أن تسترضع لابنها أو أن تشرب دواء لتحريض لتنتهي عدتها^(٥) و (ر):
حيض/د٢ و (ر: تداوي/٢).

- وإذا ارتفع حيضها لعارض كالمرض والرضاع ونحو ذلك، فإنها تنتظر حتى يزول هذا العارض، وتعتد بالحيض، فإن تزوجت قبل ذلك فنكاحها باطل^(٦).

- وإن ارتفع حيضها لدواء شربته وهي لا ترجو أن يعود، فإنها تعتد عدة الآيسات - التي ستتكلم عليها بعد قليل - ولو كانت شابة بنت عشرين، وإن كان يمكن أن يعود فإنها تترئص تسعة أشهر مدة الحمل، ثم تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسات، وذلك تمام سنة^(٧).

- وإن ارتفع حيضها لا تدري ما الذي رفعه، هل هو إياس أم ارتفاع عارض - وهي المستريبة - ولم تتأكد من عدم عودته، فإنها تنتظر مدة الحمل تسعة أشهر، ثم تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر^(٨).

(٣) عدة من لا تحيض: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو لكبر - كالتى طعنت في سن الإياس - (ر: إياس) إذا طلقت اعتدت ثلاثة شهور قمرية^(٩)

- | | |
|-------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٧٨/٣٢ | (٧) مجموع الفتاوى ٢١/٣٤ و ٢٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤ | (٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤، والاختيارات للبعلي ٤٨٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤ | (٩) مجموع الفتاوى ٧/٣٣ و ٢٠/٣٤. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٤٨١ | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤ و ٢٤. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢١/٣٤ - ٢٣. | |

و (ر: توقيت/٢).

٤) والمطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض عند جمهور العلماء، وإن قال أحد ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة لكان له وجه قوي، فيكون طول العدة لاستحقاق الرجعة، وهذا هو السبب في كونها جُعِلت ثلاثة قروء، فمن لا رجعة عليها لا تربص ثلاثة قروء، وليس في القرآن إلا ما يوافق هذا القول ولا يُخالفه، وليس في ظاهره إلا ما يوافق القول بأن عدة المطلقة آخر ثلاثة حيض ولا يخالفه، فأَي القولين قضت السنة كان حقاً، والمعروف عند العلماء الأول^(١).

٥) وتعتد المختلعة، والزانية، والمسبية، والمفارقة من نكاح فاسد، والمفارقة بسبب اختلاف الدين، والأمة عند خروجها عن الملك، أو عند تزويج سيدها لها، كلهن يعتدُن بحيضة واحدة (ر: استبراء/٣).

جـ - آثار عدة الطلاق: يترتب على عدة الطلاق الآثار التالية:

١) منع الخطبة: (ر: خطبة/٢٢).

٢) منع النكاح: (ر: نكاح/٤ب٢) فإن نُكِحَتْ في العدة فالنكاح باطل، وتعزُر (ر: تعزيز/٢).

٣) النفقة: تجب النفقة للمعتدة إن كانت حاملاً (ر: عدة/٥ب١) و (نفقة/٤ج) أو كانت معتدة من طلاق رجعي، لأنها ما زالت زوجته، أما المعتدة من طلاق بائن فإنها لا نفقة لها^(٢).

٦ - عدة الوفاة:

أ - عدة الوفاة للحامل حتى تضع حملها (ر: عدة/٥ب١) ولغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام، وتحسب العدة من حين الوفاة وإن لم تُحَدَّ فيها المرأة، فإن توفي في العاشر من محرم كان انتهاء الشهر الأول من العدة في العاشر

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٢، والاختيارات (٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٧٥ و٩٩، والاختيارات للبعلي ٤٨٤.
للبعلي ٣٨٩ و٤٨٥.

من صفر وهكذا^(١). وحساب مدة العدة يكون بالأشهر القمرية دون غيرها (ر: توقيت/٢).

أما امرأة المفقود فإنها تنتظر أربع سنين، فإن لم يُعَدَّ زوجها، اعتدت بعدها عدة الوفاة، ثم تزوجت إن شاءت (ر: مفقود/٢).

وأم الولد إن مات سيدها اعتدت منه بحيضة واحدة تستبرئ بها رحمها^(٢) و (ر: استبراء/٥٣).

وإن طُلقت المرأة طلاقاً رجعيّاً، فمات زوجها وهي في العدة، فإن عدة الطلاق تنتهي بموته، وتبدأ عدة الوفاة، وهذا معنى قوله في بعض الأحيان: تعتد بأبعد الأجلين، وقوله: تعتد عدة الطلاق وعدة الوفاة^(٣)، وإن طلق إحدى امرأته مبهمه، ومات ولم يُبين أيتهما التي طلق، وجبت العدتان على كل واحدة منهما^(٤).

ب - آثار عدة الوفاة: يترتب على عدة الوفاة الآثار التالية:

(١) الإحداد على المعتدة، وهو: لزوم البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة، وترك الزينة والطيب في اللباس والبدن، وعدم إجابة الخاطب صريحاً (ر: حداد/٢ب) و (ر: خطبة/٢٢٢).

(٢) ولا تسافر المعتدة من الوفاة إلى الحج ولا إلى غيره^(٥) و (ر: سفر/٣ ج ٣).

(٣) عدم التصريح بخطبة المعتدة (ر: خطبة/٢٢٢) وعدم زواج المعتدة حتى انتهاء عدتها، فإن تزوجت فالنكاح فاسد، وتعزز (ر: نكاح/٤ب ٢) و (ر: تعزيز/٢).

(٤) وجوب النفقة على المعتدة الحامل، لأن النفقة تجب للحمل، وللحامل من أجل الحمل^(٦).

- | | |
|-----------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٤ و ٦٥. | (٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٧١، والاختيارات للبلعي ٤٨٤. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤١. | (٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣١/٣٧٢ و ٢٥/٣٤. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٤/٧٣. |
| والاختيارات للبلعي ٣٣٨ و ٤٨٤. | |

٧ - تداخل العدد:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن العدد لا تتداخل، وقد رأينا أن الرجل إن طلق امرأته طلاقاً رجعية ثم مات وهي في العدة، فإن عدة الطلاق تنتهي وتبدأ عدة الوفاة، ولا تتداخل العدتان (ر: عدة/١٦).

وإن طلقها زوجها فتزوجت في عدتها، فإن نكاحها باطل، ويجب عليها أن تتم عدتها من زوجها الأول، ثم تعتد من وطء الثاني، ولا تتداخل العدتان، لأن العدة فيها حقٌّ لآدمي^(١).

٨ - مخالفات العدة:

العدة لا تقضى، فإن أتت المعتدة بشيء من مخالفات العدة فعليها أن تتوب وتستغفر، وليس عليها شيء غير ذلك^(٢).

عُذر:

١ - تعريف:

العذر هو السبب المبيح للرخصة.

٢ - من الأعذار:

الأعذار المبيحة كثيرة نذكر منها عند ابن تيمية رحمه الله تعالى:

أ - الجهل (ر: جهل/٢ب٢).

ب - الخطأ (ر: خطأ/٢).

ج - النسيان (ر: سهو/٢).

د - العجز (ر: عجز/٢).

هـ - الاضطرار (ر: اضطرار/٥).

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٢٠ و ٧٩/٣٢ و ٣٤٤ (٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤.

٢٦ و ١٩/٣٤.

- و - الإكراه (ر: إكراه/٥).
- ز - المشقة (ر: مشقة/١٢) و (ر: رخصة) و (ر: تيمم/٣) و (ر: وضوء/٨ح).
- ح - النوم (ر: صلاة/٢ب٥).
- ط - فوات الواجب (ر: صلاة/١٠ ج٧) و (تيمم/٣ ه).
- ي - تفويت ما هو أوجب (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٨ج).

عَذْرَة:

العَذْرَة هي الغائط للإنسان (ر: نجاسة/٣ب٢).

عُذْرَة:

عذرة المرأة هي بكارتها، وهي الغشاء الرقيق الذي يغطي الفرج (ر: بكاره).

عَرَايَا:

١ - تعريف:

العرايا هي بيع ما في النخل من رطب بخرصه تمرأ للأكل.

٢ - حكمها:

يجوز بيع العرايا للحاجة إليه، لأن كل ما احتيج إلى بيعه فإنه يُوسَّع فيه ما لا يوسع في غيره (ر: حاجة/١٣) و (بيع/٥ ه١٣).

عَرَب:

١ - عدم اختصاصهم بحكم:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الإسلام لم يخص العرب بحكم من الأحكام دون غيرهم، بل علق الأحكام باسم مسلم وكافر، فكافرهم تطبق عليه

أحكام الكفر، ومُسْلِمُهُمْ تطبق عليه أحكام المسلمين، فتضرب عليهم الجزية ويُستَرْقُون كسائر الكفار (ر: جزية/٢ب) و (ر: رِق/٣١٢) و^(١) وما روي عن عمر بن الخطاب أنه لا يُستَرْقُ عربي، فإن عمر لما رأى كثرة السبي من العجم، واستغناء الناس عن استرقاق العرب، رأى أن يعتقوا العرب، من باب مشورة الإمام وأمره بالمصلحة لا من باب الحكم الشرعي الذي يُلْزَمُ الناس كلهم^(٢)، وما اشترطه بعضهم من الكفاءة في النسب في النكاح، وأن الأعجمي ليس كفاً للعربية، فليس على اشتراطه نص صريح عن رسول الله ﷺ، بل إن الرسول يقول: (إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَّهَا بِالْأَبَاءِ، النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِي، وَفَاجِرٌ شَقِي)^(٣) و (ر: نكاح/١٣٣).

- لا أثر لاستخبات العرب طعاماً في حِلِّه أو تحريمه (ر: طعام/٤ب١ج).

٢ - كراهة التكلم وعقد العقود بغير العربية لغير حاجة (ر: ترجمة/٣ب) و (ر: بيع/١٣).

- جواز اللعان بغير العربية (ر: لعان/٣).

- جواز الدعاء بغير العربية (ر: دعاء/٦ب).

- عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية (ر: قرآن/٣ح).

- كراهة كل ما يُفْسِدُ اللغة العربية (ر: زجل/١٢).

عُزُس:

١ - تعريف:

العرس هو زفاف المرأة على زوجها.

٢ - أحكامه:

أ - اللهو فيه: رخص رحمه الله تعالى في أنواع من اللهو في العرس، فرخص

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩.

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١٩.

للنساء والأولاد بالضرب بالدف فيه وفي الأفراح، أما الرجال فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف^(١)، أما الشَّبَابَة فإنها حرام عند الأئمة الأربعة^(٢)، ويباح غناء الإماء للرجال في العرس (ر: غناء/٢ب).

ب - وليمة العرس سنة، والإجابة إليها مأمور بها^(٣) و (ر: طعام/٨) و(دعوة/١٢).

عِزْض:

- العِزْض موضع المدح والذم في الإنسان.
- الواجب في الجنابة على العِزْض (ر: جنابة/٣ب٥).

عُرف:

١ - تعريف:

العرف هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل.

٢ - أثره:

أ - العمل بموجبه عند فقد النص: إذا فقد النص الشرعي على قضية من القضايا عُملَ بها بما يقتضيه العرف، كنفقة الزوجة، فإنها مقدرة بالعرف^(٤) و(ر: نفقة/٣ب) وكذا ما يجب للمرأة من المتعة والعشرة من الوطاء وغيره^(٥) و(ر: زوج/١٢).

ب - الشرط العرفي كالشرط اللفظي^(٦): فإن دخل الحَمَّام أو ركب السفينة من غير مشاركة وجب عليه من الأجر ما هو متعارف في مثلها^(٧)، وإن استأجر الأجير بطعامه وشرابه، وجب له من الطعام والشراب ما تعارفه الناس^(٨) إذ

- | | |
|--|----------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٣ و ٥٦٥/١١ و ٦٣٠ | (٤) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٩ و ٨٣/٣٤ |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٨ | (٥) مجموع الفتاوى ٨٥/٣٤ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٢، والاختيارات | (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤ |
| (٨) مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٢ و ٣٥٠/٣٥ | (٧) مجموع الفتاوى ٤١٥/٣٠ |
- للبلبي ٤١٢.

الأجرُ يصير معلوماً بالعرف (ر: إجارة/ ٢٥٤) وإن وكله بإجارة شيء ولم يذكر المدة، كان له أن يؤجره ضمن المدة المتعارفة، سنة أو سنتين، فإن أجره ثلاثين سنة لم يصح لمخالفته العرف، ومخالفة العرف كمخالفة الشرط^(١)، وإن وكله بتحصيل أمواله والتحدث فيها ولم يسم له أجراً، وكان العرف أن يؤخذ على ذلك العشر، فإنه يستحق العشر بالشرط العرفي^(٢)، والإذن العرفي في الإباحة والتملك والتصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي^(٣).

- ج - التخصيص بالعرف: إن اللفظ المطلق إن كان له مُسَمَّى معهود معروف بين الناس أو حالٌ يقتضيه انصرف إليه وإن كان نكرة، كما إذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ (كراء) المذكور في حديث رسول الله ﷺ: (لا تكروا المزارع) - وهو أن يشترط أحدهم لنفسه زرع بقعة معينة - ثم خطبوا به، لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه، وكان ذلك من باب التخصيص العرفي^(٤).
- د - العرف قرينة مرجحة لجهة أقوى المتداعيين (ر: إثبات/ ٢٥٢).

عَرَفَة:

١ - تعريف:

عرفة هو مكان على بعد اثني عشر ميلاً من مكة المكرمة، وهو الموقف الذي يقف فيه الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة.

٢ - الغُسل للوقوف بعرفة (ر: حج/ ٢١) و (غسل/ ٣ح).

- وقوف الحجاج في عرفة (ر: حج/ ٢١).

- إجابة دعاء الحجاج في عرفة (ر: دعاء/ ١٩).

- صيام يوم عرفة (ر: صيام/ ٢ب٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٦٩/٣٠.

للبلعي ٥٤١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١١١/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩، والاختيارات

عَرَق:

- العرق هو السائل الذي يرشح من مسام الجلد من غير آفة.
- يكره عرق الحيوان الذي يأكل الجيف^(١).

عُري:

- العُرْيُ هو التجرد من الثياب.
- صلاة العريان (ر: صلاة/١٠ ز).

عَزَل:**١ - تعريف:**

العَزْل هو منع مَنِي الرجل من الوصول إلى رحم المرأة أثناء الجماع.

٢ - حكمه:

العزل حَرْمه جماعة من العلماء، ومذاهب الأئمة الأربعة على إجازته، ولكنه لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها لأن لها حقاً في الولد^(٢).

عُزْلَة:

- العزلة هي: الانفراد في العيش وترك مخالطة الناس.
- عدم مشروعية العزلة عن الناس في غير أيام الفتنة (ر: إقامة/٣٢٢).

عُسْر:

انظر: (مشقة) و (إعسار).

عسل:

- المادة السكرية التي يخرجها النحل من بطنه.
- زكاة العسل (ر: زكاة/١٢).

(١) الاختيارات للبعلي ٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٨/٣٢، والاختيارات للبعلي ٣٨٠.

عُشْر:

١ - تعريف:

العشر هو ما يؤخذ من التجار حين اجتيازهم الحدود مع بضائعهم.

٢ - من يؤخذ منه العشر:

يؤخذ العشر من تجار أهل الحرب عند اجتيازهم الحدود، ويؤخذ نصف العشر من تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم^(١)، وما يؤخذ من أهل الذمة من العشور يدخل في الجزية^(٢).

٣ - مكانه في بيت المال:

ما يُجَبَى من العشور يودَع في خزانة الفيء، ويصرف في مصارفها (ر: بيت المال/٥٢).

عِشْرَة:

١ - المعاشرة بين الزوجين (ر: زوج).

٢ - معاشرة الفساق:

تُسْتَحَق العقوبة على معاشرة ومجالسة أهل الفسق أثناء ممارستهم للفسق، كشرب الخمر والتغزل بالمُزْدَان ونحو ذلك^(٣).

عِشْق:

١ - تعريف:

العشق هو فرطُ الحب إذا تجاوز حدود العقل.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥٤.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٦.

(٢) الاختيارات للبعلي ٥٤٧.

٢ - حكمه :

إذا ابتلي الإنسان بالعشق فليكن أمره، ولا يحدث به الناس، لما في ذلك من إظهار السوء والفاحشة، فإن النفوس إذا سمعت ذلك تحركت وتمنت، وليكنتم به وألمه، ولا يشكو لغير الله تعالى، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: (من عشق فعف وكنتم وصبر ثم مات فهو شهيد)^(١). ودواء العشق:

أ - التزوج أو التسري، فإن النبي ﷺ قال: (إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهلها، فإنما معها مثل ما معها) وهذا مما ينقص الشهوة ويضعف العشق.

ب - الابتعاد عن مسكن المعشوقة، وعدم الاجتماع بمن يجتمع معها، بحيث لا يسمع لها بخبر.

ج - أن يجاهد نفسه، ويحافظ على الصلوات الخمس، والدعاء، والتضرع وقت السحر، وأن تكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر من الدعاء بقوله: (يا مُقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مُصَرِّف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك) فإنه متى أدام الدعاء والتضرع لله تعالى صرف الله قلبه عن ذلك، كما قال تعالى في سورة يوسف/ ٢٤: ﴿كَذَلِكَ لَنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾^(٢).

عصاة :

انظر: جيرة.

عَصَبَة :

١ - تعريف :

العصبات هم أبو الإنسان وابنه، والذكور المُدُلون بهما الذين لا يتخللهم إلى الميت أنثى.

٢ - أحكامها:

- ميراث العصبات (ر: إرث/٥٧د).
- ولايتهم لدم المقتول (ر: جناية/٣ب١أ).
- ولايتهم على النفس (ر: ولاية/٣أ، ١٤) واستحقاقهم الحضانة (ر: حضانة/٢).

عَضر:

- وقت العصر (ر: صلاة/١٠ ج ٣ ج).
- كراهة التطوع بعد صلاة العصر (ر: صلاة/١٠ ج ١٠).

عضل:

١ - تعريف:

العضل هو المنع والتضييق.

٢ - حكمه:

- متى يحل للزوج أن يضيق على زوجته ليضطرها إلى طلب الخلع ومتى لا يحل (ر: خلع/٢) و (ر: زنا/٦ي).
- ولا يحل للولي أن يمنع مولاته من النكاح (ر: نكاح/٣ز٤) فإن منعها من الزواج، زوجها الولي الأبعد (ر: نكاح/١٥).

عطاء:

١ - تعريف:

العطاء هو ما يُعطاه الجنود ونحوهم، وذوو الحاجات، والعلماء على تفرغهم العلمي ونحوهم (ر: بيت المال/٢٥٢د).

عطاس:

- تشميت العطاس (ر: تشميت/٢).
- عدم إفساده الصلاة (ر: صلاة/١٤ب).

عطلة:

- العطلة هي توقف الموظفين عن العمل في الأيام التي نصت الأنظمة على توقفهم فيها.
- استحقاق الموظفين الأجر عن أيام العطل الرسمية (ر: إجازة/ ٤ ج ٢) و (ر: راتب/ ٢).

عظم:**١ - طهارته:**

عظام الميتة وقرورها وظفورها وما هو من جنس ذلك كالحافر كله طاهر، لأنه ليس فيه دم سائل^(١).

٢ - عدم جواز الاستنجاء بالعظم (ر: استنجاء/ ١٣).

٣ - الجنابة على العظم (ر: جنابة/ ٣ب٣).

عفو:

يرد العفو بمعنيين:

١ - إسقاط الحق الذي على الغير (ر: إبراء).

٢ - العفو عن الذنب:

كالتعدي على الأموال أو الأنفس ونحو ذلك. ولا يكون العفو عن الظالم مسقطاً لأجر المظلوم عند الله تعالى، بل يصير أجره على الله، أما إن لم يعف المظلوم عن حقه على الظالم فإنه يُقتَص منه بقدر مظلمته^(٢).

- عدم العفو عن الحدود (ر: حد/ ٢) وعفو صاحب المال عن قطاع الطرق يسقط ماله ولا يسقط العقوبة عنهم، لأن العقوبة حد (ر: حراة/ ٣ب٣).

(١) مجموع الفتاوى ٩٧/٢١، ومختصر الفتاوى (٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٦١.

المصرية ٢٦، والاختيارات للبعلي ٥٥.

- عفو أولياء الدم عن القصاص وعن الدية (ر: جناية/٣ب١).
- العفو عن سبه أو شتمه أفضل من الاقتصاص منه بالسب والشتم (ر: جناية/٣ب٥).
- عدم جواز عفو الدولة عن القصاص لمالٍ تأخذه من الجاني وتضعه في بيت المال (ر: جناية/٣ب١).

عقد:

١ - تعريف:

العقد هو اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

٢ - طبيعة العقود:

التصرفات على نوعين هما: عبادات، ولا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وعادات، والأصل فيها الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد النص بتحريمه، والشرعية جاءت بالعبادات الحسنة، وحرمت ما كان فيها فساد، وأوجب منها ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة من أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها^(١) والعقود كلها من بيع وشراء وإجارة ونكاح ورهن وإعارة وغيرها من العادات، فيجوز كل ما تدعو الحاجة إليه منها إذا كان نفعه أكبر من ضرره، فيجوز بيع المقاتي وبيع المغنّيات في الأرض كالجزر، وبيع الباقلاء في قشره، مع ما في ذلك من الضرر، لحاجة الناس إليه^(٢).

٣ - أنواع العقود:

العقود على أنواع هي:

أ - عقود التمليك: وهي على نوعين:

- (١) عقود معاوضة: وهي المبادلة على سبيل التملك والتمليك، سواء كانت مبادلة مال بمال كالبيع (ر: بيع) أو مبادلة منفعة بمال كالإجارة (ر: إجارة)

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩ - ١٨ و٤/١١٢. النورانية ١٢٢ و١٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩، والقواعد

أو مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة كالنكاح (ر: نكاح) أو مبادلة منفعة بمنفعة، كالإجارة إذا كان العوض فيها منفعة، وكقسمة المنافع عن طريق المهايأة الزمانية أو المكانية، وبالتعاون والتناصر^(١).

٢) عقود تبرع: وهي التي يكون التملك فيها بغير عوض كالهبة والوصية والصدقة والوقف (ر: تبرع) و (وصية) و (صدقة) و (وقف).

ب - عقود إسقاط: وهي على نوعين:

١) إسقاط بمعنى المعاوضة: كالطلاق على مال (ر: خلع) والعفو عن القصاص على مال (ر: جناية ٣ب ١أ).

٢) إسقاط محض: كالطلاق (ر: طلاق).

ج - عقود حفظ: كالأمانة (ر: أمانة) والوديعة (ر: وديعة).

د - عقود التوثيق: كالرهن (ر: رهن) والحوالة (ر: حوالة) والكفالة (ر: كفالة).

هـ - عقود الإطلاق: كالوكالة (ر: وكالة) والإيصاء (ر: وصية) و (وصي) والإمارة (ر: إمارة/ ١٦أ) والقضاء (ر: قضاء).

و - عقود التقييد: كالحجر (ر: حجر) وعزل الوكيل (ر: وكالة).

ز - عقود الشركة: كالمضاربة والمزارعة وشركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأبدان (ر: شركة).

٤ - التعبير عن العقد:

الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة، وهي العبارات التي قد يخصصها بعض الفقهاء باسم (الإيجاب والقبول)^(٢) وتصح العقود بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل، من غير التزام بصيغة معينة^(٣)، وذلك لأن هذه

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٢٩ و ٢٧٨/٣١،

والقواعد النورانية ١١٠.

(١) مجموع الفتاوى ١٨١/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٢٩.

الأسماء ليس لها حد في اللغة ولا في الشرع، وكل ما ليس له حد في اللغة والشرع يرجع فيه إلى العرف^(١)، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين^(٢)، ولذلك فإن العقد ينعقد بأي لفظ من ألفاظ المتعاقدين سواء كان بالعربية أم بغيرها، وسواء كان اللفظ مما يعبر به عادة عن العقد محل التصرف أو لا، إذا عَرَفَ المتعاقدان المقصودَ، فينعقد البيع بلفظ الإجارة، وبالمعاطاة^(٣) حتى إن الرجل إذا أباح لابنه وطء جاريته، اعتبر ذلك تمليكاً^(٤)، ويكره له كتابة العقود بغير العربية لغير حاجة (ر: بيع ١٣) و (ر: ترجمة/٣ب).

وكل لفظ تكلم به المرء بغير قصد لسهو، أو سبق لسان، أو عدم عقل، فإنه لغو، ولا يترتب عليه حكم ذلك اللفظ^(٥).
- بطلان العقود وقت صلاة الجمعة (ر: صلاة/١٧ج).

٥ - الباطل من العقود:

وكل عقد مباح من الجانبين كالبيع والإجارة إذا فُعِلَ على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال، ولذلك كان بيع الخمر ونكاح المحرمات باطلاً، أما ما كان محرماً الجنس كالقذف وشهادة الزور فهو باطل، ومن فعله يستحق العقوبة بما شرعه الله تعالى من الأحكام.

وما كان حراماً من الجانبين كبيع الخمر بالخنزير فهو باطل، وما كان مباحاً من أحد الجانبين محرماً من الجانب الآخر كافتداء الأسير ورشوة الظالم لدفع ظلمه، وإعطاء المؤلفة قلوبهم، وتلقي الجلب ونحو ذلك، فإن المظلوم يباح له فعله، وله حق الفسخ^(٦).

- عدم نقض عقد النكاح بتبديل الاجتهاد بعد الدخول، إلا إذا كان المفسد قائماً (ر: اجتهاد/٦).

(١) مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٠ و ١٦/٢٩ و ٢٢٧. (٤) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٩. (٥) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٠ و ١٦٦/٣٠. (٦) مجموع الفتاوى ١٨١/٢٩ و ١٨/٣٣.

٦ - أثر القصد في العقد:

لقد رأينا فيما سبق (ر: عقد/٤) أن قصد العقد في الصيغة شرط لصحة العقد، ونزيد هنا أن قصد التصرف الحلال شرط لصحة العقود (ر: بيع/٤هـ) لأن القصد في العقود معتبرة، ولذلك أبطل ناكح المحلل، وخلع اليمين الذي يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه، بل وتعتبر الحيل كلها باطلة^(١)، ولذلك لا يصح كل عقد قصد به الحرام، كتأجير الدار للمعصية^(٢) وبيع العنب لمن يعصره خمراً، ولا شراء شيء ليعصى به الله تعالى^(٣).

٧ - أثر العقد الصحيح والفساد:

إذا انعقد العقد صحيحاً وجب على المتعاقدين مقتضاه، ومن مقتضاه القبض، والقبض هو المسألة المقصودة المطلوبة، ولهذا تتم العقود بالتقاضي بين الطرفين، ولهذا نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٤).

أما إذا انعقد فاسداً وجب فسخه، ويُنظر، فإنه إما أن يُصاحبه قبض أو لا يصاحبه قبض، فإن لم يصاحبه قبض اكتفي بالفسخ، وإن صاحبه قبض وكان القابض يعتقد فساد العقد، فهو كالغاصب، فإن كان المقبوض موجوداً وجب رده، فإن تعذر رده رد مثله، فإن تعذر رد مثله ردّ العوّض، ويقدر العوّض بالمسمى إن كانا قد سميا شيئاً، وليس بضمن المثل^(٥)، وإن كان لا يعتقد فساد العقد كبيع أهل الذمة الخمر، فإن اتصل به القبض فهو صحيح، وما لم يتصل به القبض منها فإنه يفسخ إذا أسلموا عليها^(٦)، وعلى هذا فإن العوّض في العقد الفاسد هو ما اتفقا عليه وليس بعوض المثل (ر: شركة/٥٥).

٨ - عقود الكفار التي أسلموا عليها:

ما عقده الكفار أثناء الكفر من العقود المحرمة عند المسلمين يحكم بصحته إذا أسلموا بعد قبضه، أما إذا أسلموا قبل قبضه فإنه يفسخ، إلا النكاح فإنه لا

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢٠ و١٤٦/٣٢. (٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩ و٢٦٤/٣٠.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢١٥. (٥) مجموع الفتاوى ٤٠٨/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٩ و٣٣٢. (٦) مجموع الفتاوى ٤٠٨/٢٩ و٤١٢.

يُشترط فيه القبض لأنه يوجب أحكاماً بنفسه^(١).

٩ - الجمع بين عقدين (ر: بيع/ ٢٢، ٢٦ب٢).

١٠ - إذا عقد المسلم عقداً يعتقد جوازه، وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في هذا المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة^(٢).

١١ - سقوط الحد بشبهة العقد (ر: حد/ ٥٦).

عُقْم :

- العقم هو العجز عن الإنجاب لعامة.

- عقم الزوج عيب فيه، يعطي الزوجة حق فسخ النكاح (ر: خيار/ ٢ب٢هـ).

عقوبة :

١ - تعريف :

العقوبة هي ألم بدني أو مالي أو نفسي ينزل بالمرء جزاءً على ذنب ارتكبه أو واجب امتنع عنه.

٢ - هدفها :

ليس المقصود من العقوبة الإيلاء، وإنما المقصود منها الإصلاح، ولذلك وجب على المعاقب أن يختار من العقوبات ما يُحقق الإصلاح، فإن كانت العقوبة لا تحقق الإصلاح والعفو يحققه وجب العفو (ر: تألف) ولذلك وجب أن تكون نية السلطان في العقوبة إصلاح الرعية والزجر عن المنكرات، ولا يجوز أن يكون قصده العلو على الرعية وفرض هيئته ليعظّمه^(٣)، وإذا هَجَرَ الرجل زوجته أو صاحبَ معصية فإن هجره يجب أن يكون لله، ومن هجره لهوى نفسه أو هجره هجراً غير مأمور به كان خارجاً عن الهدى^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٥٨/٢٩ و٤١٢، والقواعد (٣) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨ و٣٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٨/٢٩.

٣ - سببها:

العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت^(١) و (ر: تهمة/٢هـ) وهذا الذنب قد يكون ارتكاب فعل مُحَرَّم، ويكون ذلك جزاءً على ما كسب، أو على ترك واجب، فيعاقب كل ممتنع عن حق واجب حتى يؤديه، فيعاقب الغني المماطل بالحبس أو بغيره حتى يؤدي ما عليه، ويعاقب تارك الصلاة حتى يؤديها ونحو ذلك^(٢) و (ر: امتحان/٢).

٤ - تغليظها:

تغلظ العقوبة بغلظ المعصية على قدر فضيلة الزمان والمكان اللذين ارتكبت فيهما^(٣)، كما تغلظ بحسب الحالة، فيجلد المدين على شرب الخمر ثمانين جلدة، ومن شربها لأول مرة أربعين (ر: أشربة/٢١٧).

٥ - سقوطها:

العقوبة لا يُسقطها التأويل، وإن كان يسقط الإثم (ر: تأويل/٤) وتسقطها التوبة في أحوال (ر: حد/٢ج) و (توبة/٧) و (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٣ج ٥) ويسقطها الاضطرار، فلا عقوبة على مضطر (ر: حد/٤٦).

٦ - أنواع العقوبة:

أ - أنواعها من حيث تمحضها: العقوبة إما أن تكون عقوبة محضة، وتسمى عندئذ: حداً أو تعزيراً (ر: حد) و (تعزير)، وإما أن يكون فيها معنى العبادة وتسمى عندئذ «كفارة» (ر: كفارة).

ب - أنواعها من حيث تقديرها: العقوبات في الشريعة إما أن تكون مقدرة وتسمى عندئذ «الحدود» (ر: حد) أو تكون غير مقدرة وتسمى «تعزيراً» (ر: تعزير) أو «تأديباً» (ر: تأديب).

(١) مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٨ و ٣٤٧ و ٣٤٩، والاختيارات للبعلبي ٥١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٨ و ٢٧٩ و ٣٢١ (٣) الاختيارات للبعلبي ٥٠٨.

ج - أنواعها من حيث المعاقب به : والعقوبة قد تكون بدنية كالجلد وقطع اليد، وقد تكون مالية كتلاف أوعية الخمر وإضعاف الثَّرم على الجاني، وقد تكون مالية وبدنية معاً كجلد السارق من غير حرز وتغريمه^(١) و (ر: تعزيز/ ٣هـ).

- إيقاع العقوبة الدنيوية بشخص لا يخرج عن العدالة (ر: عدالة/ ٣ج).

عقبة:

١ - تعريف:

العقبة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود بعد ولادته.

٢ - حكمها:

العقبة والدعوة إليها سنة^(٢) و (ر: دعوة/ ١١٢) وذبح الشاة في العقبة أفضل من التصديق بثمانها^(٣) ومن كان فقيراً لا يملك ثمن الذبيحة، جاز له أن يقترض ويعق، ولو كان غير قادر على الوفاء^(٤). ويعق الكبير عن نفسه إن لم يعق عنه أبوه^(٥).

علاج:

انظر: تداوي.

عِلَّة:

١ - تعريف:

العلة هي الوصف الذي يدور معه الحكم الشرعي وجوداً وعدماً.

-
- (١) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٨. للبعلي ٢٠٧.
 (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢. (٤) الاختيارات للبعلي ٢١٣.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٦، ومختصر (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢.
 الفتاوى المصرية ٥٢٢، والاختيارات

٢ - زوال العلة من الحكم المنصوص على علة:

الحكم إذا ثبت بعلة يزول بزوالها، فإن بقي بعد زوالها من غير أن تخلفها علة أخرى كانت عديمة التأثير، فلا تكون علة، أما إن خلفتها علة أخرى فإنه لا يبطل كونها علة، فقولہ ﷺ في الهرة: (إنها من الطوائف) دليل على أن الطواف سبب الطهارة، فإذا انتفى فيما هو سبب فيه زالت طهارته^(١) و (ر: نجاسة/ ٢٥٥).

علم:

١ - تعريف:

يعرف ابن تيمية رحمه الله تعالى العلم فيقول: العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ، والشأن في أن نقول «علماً» هو النقل المصدق والبحث المحقق، فإن ما سوى ذلك - وإن زخرف مثله بعض الناس - خرف مُزَوَّقٌ وإلا فباطلٌ محقق^(٢).

٢ - أنواع العلوم:

العلوم على نوعين: عقلية وشرعية، وكل واحد منهما إما أن يكون كسبياً أو ضرورياً.

أ - أما العقلية: فهي التي يتم فيها النظر بالعقل المحض كالطب والحساب والصناعات والإلهيات عند المتكلمين، فالمتكلمون متفقون على شهادة أن لا إله إلا الله، لكنهم في رسائلهم لا يلتزمون في تقريرها إلا بالعقل، ولا يلتزمون بالقرآن والسنة.

ب - وأما الشرعية: وهي التي تُعَلَّم بالشرع، وإذا سلك الشارع مسلك العقل في الدلالة عليها فهي من عقليات الشريعة.

(١) وعلى هذا فالعلوم الشرعية هي التي تؤخذ من الكتاب والسنة، ثم إن الناظرين في القرآن والسنة من علماء الشريعة على منهجين:

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٦ و ١٠/٦٦٤.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٢.

أ - قوم قائمون بظاهر الشرع فقط، كعموم أهل الحديث والمؤمنين الذين في العلم بمنزلة العبّاد الظاهرين في العبادة.

ب - وقوم عالمون بمعاني ذلك وعارفون به، فهم في العلوم كالعارفين من الصوفية، فهؤلاء هم علماء أمة محمد المحضّة، وهم أفضل الخلق وأكملهم وأقومهم طريقة^(١).

(٢) والعلوم الشرعية على قسمين:

أ - العلم بالله وبما هو متصف به من صفات الجلال والكمال، وهو أفضل العلوم، ولذلك كانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن، لأنها صفة الله تعالى، وكانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، لأن القرآن ثلاثة أثلاث، ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي، وثلث التوحيد أفضل من غيره^(٢).

ب - العلم بشرعه أو خلقه، وهو يأتي بالدرجة الثانية^(٣).

(٣) والعلوم الشرعية أفضل من غيرها، وقد ورد في فضلها الكثير من حديث رسول الله ﷺ^(٤).

ج - وأما الكسبية: فهي التي ترد على مقدمات ضرورية، أو بدهيّات عقلية.

د - وأما الضرورية: وهو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه، والمرجع في كونه ضرورياً إلى أنه يعجز عن دفعه عن نفسه، وكل من كان بالله أعرف، وله أعبد، ودعاؤه له أكثر، وقلبه له أذكّر، كان علمه الضروري بذلك أقوى وأكمل، فالفطرة مكملّة بالفطرة المنزلة، فإن الفطرة تعلم الأمر مجملاً، والشرعية تفصّله وتبيّنه وتشهد له بما لا تستقل الفطرة به^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٤/١٩ و ٦٢/٢٠ - ٦٤. (٤) مجموع الفتاوى ٤٢/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٩. (٥) مجموع الفتاوى ٤٣/٤ - ٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٣ و ٣٠٦/٩.

٣ - أصول العلوم في الشريعة:

جماع الخير أن يستعين بالله في تلقّي العلم الموروث عن النبي ﷺ، فإنه هو الذي يستحق أن يسمى علماً، وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً، أو لا يكون علماً وإن سمي به، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون في ميراث محمد ﷺ ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه. وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور من النبي ﷺ، فإن اشتبه عليه مما قد اختلف فيه الناس فلْيَدْعُ بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام من الليل: (اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)^(١).

٤ - مصادر العلم:

لا يجوز أخذ العلوم الشرعية عن غير المسلمين وكُتُبهم، أما العلوم الأخرى كالطب والرياضة ونحوهما فيجوز أخذها من كتب غير المسلمين^(٢).

٥ - وجوب حفظ العلم من الضياع:

يجب حفظ العلم من الضياع، ومسؤولية حفظه تقع بالدرجة الأولى على الذين رأسوا فيه، أو رزقوا عليه، لقدرتهم عليه وعجز غيرهم^(٣)، ويحفظ العلم بما يلي:

أ - بدوام المذاكرة: إذ الشروع في العلم مُلْزِم، وما تعلمه من العلم النافع ليس له أن ينساه، لقوله ﷺ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لِقَى اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ أَجْذَمٌ) وقوله: (من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا).

ب - بتعليمه الغير: ولذلك وجب تعليم أولاد المسلمين العلم النافع، وما أمر الله

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٦٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/١١٤.

تعالى بتعليمهم إياه، فيعلمون الآداب الشرعية ويربون على طاعة الله وطاعة رسوله^(١).

ولأجل التعليم يُتسامح بأداء المعلوم على غير وجهه، فقد كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى جواز مخالفة السنة بالجهر بما يُسرُّ به في الصلاة من أجل التعليم كما جهر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بـ «سبحانك اللهم وبحمدك...» وكما جهر عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم بالاستعاذة، وكما جهر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالقراءة على الجنائز ليعلم الناس أن القراءة هي السنة في صلاة الجنائز^(٢).

٦ - الأجر على التعليم: (ر: إجازة/ ٤ ج ٢ د) و (احتراف/ ٢ ج ١).

٧ - التعليم في المسجد:

لا بأس بتعليم القرآن في المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على المصلين^(٣).

٨ - حكم تعلم العلم:

العلوم على ثلاثة أنواع:

أ - ما يحتاج إليه الإنسان ولا يستغني عنه، وتعلم هذه العلوم فرض عين عليه، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمر الله به وما نهى عنه^(٤)، فلا يجوز للعامي أن يُقَدِّم على فعل لا يعلم جوازه^(٥).

وهذه العلوم الواجبة عيناً يُقدَّم بعضها على بعض في وجوب التعلم، وذلك بحسب شدة الحاجة، فتعلم الحلال والحرام مقدَّم على حفظ ما لا يجب من القرآن، وحفظ القرآن مقدم على كثير مما تسميه العامة علماً^(٦)، وقال رحمه الله: من كان يحفظ القرآن أو يحفظ من القرآن ما يكفيه وهو

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٤/١١. (٤) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٣ و ٨٠/٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٥/٢٢ و ٤٢١. (٥) الاختيارات للبعلي ١٣١.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٢١. (٦) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٣.

محتاج إلى تعلم غيره، فتعلم ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة، كما إذا كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه، فتعلم فهم معانيه أفضل من تكرار تلاوة ما لا يفهم معانيه^(١).

ب - تعلم ما يمكن أن يستغني عنه بتعلم غيره له، وتعلم هذا العلم فرض كفاية^(٢) كالعلم بالكتاب والسنة^(٣) وحفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه، قال رحمه الله تعالى: حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنن لا تجب على كل أحد، لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم من معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه^(٤).
ويصير فرض الكفاية فرض عين إذا تعين على الإنسان، ويتعين على الإنسان بأحد أمرين:

- (١) إذا لم يوجد من يقوم به غيره.
- (٢) إذا عينه ولي الأمر لهذا العمل، قال رحمه الله تعالى: لولي الأمر أن يأمر قوماً بتعلم العلم، وقوماً بالولايات، كما يأمرهم بالجهاد، لأن كل ذلك محتاج إليه^(٥).

ج - تعلم العلوم التي تستخدم للإضرار بالناس كالكيمياء التي كانت تستخدم في الغش، كصناعة الأشياء المزيفة التي يمكن أن تُباع بأثمان الأشياء الأصلية، وكالنظر في كتب أهل البدع لمن يضره ذلك ونحو ذلك، ولا يجوز تعلم هذه العلوم^(٦) و (ر: غش/٢ب) وكذا لا يجوز تعلم إسقاط الأحكام الشرعية، وهو ما يعرف بالحييل (ر: احتيال/٢).

٩ - تفضيل طالب العلم على غيره:

يقدم في العطاء والاستحقاق من الوقف طالب العلم والعالم الذي ليس له تمام الكفاية على غيره^(٧).

- | | |
|---------------------------|------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٥/٢٣. | (٥) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٨٠/٢٨. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٣٦/١٥ و ٣٧٠/٢٩، |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٩٠/١٥. | والاختيارات للبعلي ٢٢٦. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٩١/١٥. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٢٨ و ٥٦/٣١. |

١٠ - جواز تعلم الطب ونحوه من العلوم التطبيقية من كتب الكفار (ر: تداوي/ ٣).

- أخذ الأجرة على تعليم العلم (ر: إجارة/ ٤ ج ٥٢).
- جواز أن يكون تعليم العلم مهراً للزوجة (ر: مهر/ ٣).
- استفتاح مجالس العلم بخطبة الحاجة (ر: خطبة الحاجة).
- جواز تقييل يد العالم (ر: تقييل/ ٢ ب ١).
- انظر أيضاً: جهل.

عمى:

انظر: أعمى.

عمارة:

١ - تعريف:

العمارة هي البناء.

٢ - أحكامها:

- عمارة ما تجب عمارته من المرافق العامة كالجسور والطرق ونحوها، من خزانة الفيء (ر: بيت المال/ ١٢٥٢).
- تمكين الجار جاره من الانتفاع بجداره في البناء إذا كان ذلك لا يضر به (ر: جوار/ ١٣).
- لا يجوز لأحد بناء غرفة تشرف على جاره (ر: جوار/ ١٣).
- إذا كان جاران وبناء أحدهما أعلى من بناء الآخر، ألزم الأعلى ببناء ستارة تمنع النظر إلى جاره، وإن تساوى في العلو اشتركا في عمارتها (ر: جوار/ ١٣).
- عدم جواز منع الجار من تعلية جداره خوفاً من نقص أجرة داره (ر: جوار/ ١٣).
- منع الجار من عمارة ما يوهن بناء جاره، كبناء دكان للدقاقين (ر: جوار/ ١٣).
- لا يجوز لأحد أن يبني في الطريق الخاص ما يضر بجيرانه (ر: جوار/ ١٣) و (ر: تعدي/ ١٣).

- منع الكافر من تعلية داره على دار المسلم (ر: ذمي/٩١٣).
- لا يجوز لأحد الشريكين أن يمنع شريكه بعد القسمة أن يبني جداراً بينهما، ويُؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه^(١).
- العمارة في الأراضي المباحة، وفي التي تعلقت بها مصلحة عامة (ر: ارتفاق).
- تزيين المباني (ر: زينة/٤).
- مشروعية هدم وتحريق العمارات في الحرب (ر: إتلاف/٢ز).

عمامة:

١ - تعريف:

العمامة هي ما يدار على الرأس من قماش ونحوه.

٢ - أحكامها:

- أ - المسح عليها في الوضوء: يجوز المسح على العمامة في الوضوء^(٢)، ويجوز له أن يمسح رأسه ويلبس عمامته قبل انتهاء الوضوء^(٣)، وإذا مسح على عمامته فإن وضوءه لا ينتقض بخلعها، ولا بانتهاء مدة المسح، ويجوز له أن يمسح على رأسه ثم يلبس عمامته^(٤).
- ب - لبس النساء لها: لا يجوز للنساء لبس العمام، لما في ذلك من التشبه بالرجال (ر: تشبه٢ب/٤) و (لباس/٢ط).

عُمُرَى:

١ - تعريف:

العمرى هي التبرع بالشيء مدى حياة المتبرع له.

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٣٠. (٣) الاختيارات للبعلي ٣٥.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢١ و ١٨٦ و ٢١٣، (٤) الاختيارات للبعلي ٣٦.
 والاختيارات للبعلي ٣٤.

٢ - ملكيتها:

تصح العمرة، ويكون الشيء المتبرع به للمُعتمر - فتح الميم، أي المتبرع له - ثم لورثته من بعده، إلا أن يشترط المُعتمر - بكسر الميم - عودها إليه، فيصح الشرط^(١).

عُمْرَة:

١ - تعريف:

العمرة هي زيارة بيت الله الحرام بإحرام وطواف وسعي.

٢ - حكمها:

العمرة غير واجبة^(٢) وأهل مكة لا عمرة عليهم ولا تستحب لهم^(٣)، ويكره الخروج من مكة إلى الحل سواء إلى التنعيم أم إلى غيره لعمرة تطوع، لأنه لم يفعل ذلك أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عائشة في حجة الوداع، مع أن النبي لم يأمرها بها، بل أذن لها بعد مراجعتها إياه تطييباً لقلبها^(٤).

٣ - الإكثار من العمرة:

يكره الإكثار من العُمَر والمواولة بينها، فمن كان منزله بعيداً عن الحرم ويحرم من الميقات فإنه لا يعتمر في العام أكثر من مرة؛ ومن كان منزله قريباً من الحرم أو داخل الحرم فإن أقل مدة تفصل بين العمرتين بمقدار ما ينبت فيها شعر المحرم ليتمكن من حلقه في التحلل من العمرة^(٥)، ويستثنى من ذلك: من اعتمر لنفسه ثم أراد الاعتمار عن غيره^(٦).

٤ - وقت العمرة:

١ - الاعتمار بعد الحج: لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع الرسول ﷺ إلا

(١) الاختيارات للبعلي ٣١٦. (٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥٢، والاختيارات للبعلي ٢١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٢٦ و ٧ و ٥/٢٩ - ٩. (٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦٧ و ٢٧٠ و ٢٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٤٥ و ٢٠٥ و ٢٥٧. (٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠.

عائشة، لأنها قد حاضت قبل الحج فلم تتمكن من الإتيان بالعمرة^(١).

ب - العمرة في رمضان: العمرة في رمضان أفضل منها في غير رمضان، بل أخبر الرسول ﷺ أن العمرة في رمضان تعدل حجة معه عليه الصلاة والسلام^(٢).

٥ - فسخ الحج إلى عمرة، أو إدخال العمرة على الحج لا يجوز، أما إدخال الحج على العمرة فهو جائز (ر: حج/٧ب).

٦ - أعمال العمرة:

أول ما يفعله قاصدُ العمرة إذا أراد الدخول فيها هو الإحرام (ر: إحرام) ويلبّي في العمرة ساعة الإحرام إلى أن يستلم الحجر الأسود في طواف العمرة^(٣)، ثم يطوف حول الكعبة، ويصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يتحلل من عمرته، كما في الحج (ر: حج/١٦، ١٧، ١٨، ١٩).

عمل:

١ - تعريف:

العمل هو كل فعل بقصدٍ وفكرٍ، سواء كان من أفعال القلوب كالنية أم من أفعال الجوارح كالصلاة.

٢ - أعمال القلوب - كالنية - لا يدخلها الفساد، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها تدخلها آفات كثيرة كالرياء، وغيره، ولذلك كانت أعمال القلوب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة^(٤).

٣ - النية المجردة عن العمل يثاب عليها، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه، وعلى هذا فإن من نوى الخير وعمل منه ما قدر عليه وعجز عن إكماله كان له أجر عمله^(٥).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٣.

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٣.

٤ - العمل في العقود على ثلاثة أنواع:

- أ - مقصود معلوم مقدور على تسليمه، وهذا إجارة.
- ب - مقصود لكنه مجهول أو غرر، وهذا جعالة.
- ج - غير مقصود فيه العمل، بل المقصود المال، وهو المضاربة^(١).
- ٥ - لا يكره العمل يوم الجمعة ولا في يوم من الأيام^(٢).
- ٦ - الإيجابار على عمل معين لمصلحة المجموع (ر: احتراف) و (إيجابار).
- ٧ - عدم وجوب الزكاة على البقر العوامل ونحوها (ر: زكاة ١٠/٥١).

عُمُولَة:

١ - تعريف:

العمولة هي ما يأخذه الوسيط، أو الأجير أو الوكيل على عمله بشكل نسبة معلومة من الربح أو من ثمن المبيعات أو نحوها.

٢ - حكمها:

لا يجوز للوكيل أن يتواطأ مع البائع على أن يشتري منه لموكله سلعة بأكثر من قيمتها، ويأخذ من البائع جُعلاً له بذلك الثمن، أما إذا وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره، فهذه مذكورة في غير هذا الموضع^(٣)، أقول: ولم أجده و (ر: تواطؤ/١٣) و (وكالة ٣/٢ - ٣).

عموم البلوى:

١ - تعريف:

عموم البلوى هي شيوع المحظور شيوعاً يعسر على المكلف تحاشيه.

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٨.

٢ - الرخصة عند البلوى:

تشرع الرخصة عند عموم البلوى رفعاً للحرج، ومن ذلك قوله: إن خان الشريك ثم تصرف فلا بد من تصحيح تصرفه في حق المشتري وحق شريكه، لأنه لو أبطل ذلك لفسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة، لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء^(١) و (ر: شركة ٥٢).

عُنة:

١ - تعريف:

العُنة هي عجز عن الجماع لمرض.

٢ - إثباتها:

ثبتت العنة بادعاء المرأة وإقرار الزوج، أما إن لم يقر ولم ينكر، أو قال: لست أدري أعين أنا أم لا، فهو كما لو أنكر^(٢).

٣ - آثارها:

إذا ثبتت العنة، فإن امرأة العنين تؤجل سنة هلالية، فإن لم يطأها تخير بالاتفاق و(ر: خيار/ ٢ب ٢هـ).

عهد:

١ - تعريف:

العهد هو الوعد الموثق، وقد يكون مَوْثَقاً بيمين (ر: يمين).

٢ - أحكامه:

- أ - العهود الموقته مع العدو المحارب (ر: هدنة).
ب - أخذ العهد على الموافقة في كل شيء وعدم المخالفة (ر: إمارة/ ١٦).

غُهر:

الغُهرُ هو التزاني طوعاً مع كل من يطلب ذلك بمالٍ أو بغير مال (ر: زنا).

عورة:

١ - تعريف:

العورة هي ما أوجب الشرع ستره من الإنسان.

٢ - أسباب ستر العورة:

يجب ستر العورة لأحد الأسباب التالية:

أ - لأجل الفحش: ومن ذلك ستر عورة المرأة عن المرأة، وستر عورة الرجل عن الرجل.

ب - لأجل شهوة النكاح: ومن ذلك وجوب ستر الرجال عوراتهم عن النساء، وستر النساء عوراتهن عن الرجال^(١)، والأمرُ في ذلك كالمرأة الأجنبية (ر: أمرد/٢) وأمر المرأة بستر وجهها ويديها ليس كأمرها بستر العورة لأن العورة أُمِرَتْ بسترها من أجل الفحش، وأما سترُ الوجه واليدين فقد أُمِرَتْ به لأنه من مقدمات الفاحشة، فالنهي عن كشفها سداً للذريعة^(٢).

ج - لأجل الزينة: ومن ذلك ستر العورة في الصلاة والطواف، فإنه واجب لحق الله تعالى وليس لحق المرأة للاحتجاب من الناس، ولذلك وجب عليها الستر في الصلاة ولو كانت وحدها، وجاز لها إبداء الوجه والكفين والقدمين في الصلاة، وليس لها إبداء ذلك للأجانب في أصح القولين^(٣).

٣ - حدود العورة:

أ - عورة المرأة: تختلف حدود عورة المرأة بين الحرة والأمة، وتختلف عورة الحرة في الصلاة عنها خارج الصلاة.

(١) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٢، والاختيارات للبعلي ٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٣/٢١ - ١١٤، والاختيارات للبعلي ٧٧.

(١) عورة الحرة خارج الصلاة: يرى ابنُ تيمية رحمه الله تعالى أن المرأة عورة كلها، ويرى أن الوجه والكفين والقدمين من العورة، وأن هذا هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بعد أن حجب نساءه، وإن كان ستر الوجه والكفين والقدمين قد وجب سداً للذريعة (ر: حجاب/ ١٥).

(٢) عورة الحرة في الصلاة: لقد تقدم أن المرأة تستر في الصلاة جميع بدننها، ولا يجب عليها ستر وجهها ويديها وقدميها (ر: صلاة/ ١٠ ز).

(٣) عورة الأمة في الصلاة وخارجها: فرّقت السنة بين الإمام والحرائر في وجوب الحجاب، وجعلت الحجاب مختصاً بالحرائر دون الإمام، وكانت عورة الأمة ما بين السرة والركبة، ولكن الأمة إن خيفت الفتنة منها وجب عليها أن تحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها^(١) و (ر: ر/ ٥٥ د).

ب - عورة الرجل: عورة الرجل واحدة في الصلاة وخارجها، وهي من السرة إلى الركبة، والفخذ من العورة (ر: صلاة/ ١٠ ز).

٤ - من يجب ستر العورة منه :

أ - عورة الزوجين أمام بعضهما: ليس لأحد الزوجين عورة أمام زوجته، فيجوز للرجل أن ينظر إلى كل شيء من بدن زوجته، وأن يلمسه، إلا النظر إلى الفرج، فقد اختلف العلماء في جواز النظر إليه، فقليل: يكره، وقيل: لا يكره، وقيل: يكره عند الوطء فقط^(٢).

ب - عورتها أمام المحارم: يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن المرأة يجوز أن تبدي أمام محارمها ما يظهر منها عادة، إذا لم تخش الفتنة، أما إن خُشيت الفتنة وجب عليها الاستتار من محارمها الأبعد كابن الزوج وابن الأخت ونحوهما (ر: حجاب/ ٤ ب).

ج - عورة المرأة أمام المرأة: المرأة الناضرة إما أن تكون مسلمة أو كافرة.

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٢/١٥ - ٢٧٣، (٢) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢١ و ٣٧٢/٣٢.

(١) عورتها أمام المسلمة: عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة كعورة الرجل: من السرة إلى الركبة بغير خلاف.

(٢) عورتها أمام الكافرة: أما عورتها أمام الذمية فهي كعورتها مع محارمها أي يجوز أن تُظهر المسلمة أمام الكافرة ما يظهر منها عادة، ولذلك جاز للمسلمة أن تكشف أمام الكافرة الذمية عن وجهها ويديها، ولكن لا يجوز أن تدخل معها الحمام، ولا أن تكون لها قابلة مؤلدة^(١).

د - عورتها أمام الرجال الأجانب: هؤلاء الرجال إما أن يكونوا لا شهوة لهم - أي من غير أولى الإربة - أو تكون لهم شهوة.

(١) فإن كانت لهم شهوة للنساء فالمرأة كلها عورة أمامهم.

(٢) وإن لم تكن لهم شهوة للنساء فعورة المرأة أمامهم كعورتها أمام محارمها (ر: حجاب/١٤).

هـ - عورتها أمام عبدها: يجوز للمرأة أن تظهر من بدنها أمام عبدها ما يجوز لها إظهاره أمام محارمها، ويجوز لعبدها أن ينظر منها ذلك، وإن كان لا يجوز له أن يخلو بها ولا أن يسافر بها كمحرّم (ر: خلوة/٢٢) و (سفر/٢ج).

٥ - آثار العورة:

يترتب على العورة ما يلي:

أ - تحريم كشفها: وجوب سترها إلا في حالات سنذكرها في الفقرة التالية (عورة/٦) فلا يجوز له أن يدخل الحمام مكشوف العورة^(٢)، وعلى ولاية الأمور النهي عن كشف العورات وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وعليهم إلزام أصحاب الحمام أن لا يُمكنوا الناس من دخول الحمام إلا مستوري العورة، ومن لم يطع عوقب عقوبة بليغة^(٣).

الفتاوى المصرية ٣٣.

(١) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢١ و ٣٤٢، ومختصر (٣) مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢١.

ب - **تحريم النظر إليها وتحريم مسها:** وعلى الداخل إلى الحمام أن يكف بصره عن كل من كان مكشوف العورة، وأن يأمره بستر عورته، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

ج - **اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة (ر: صلاة/١٠ز).**

- وإذا كان يحرم كشفها ويحرم النظر إليها، فإنه يعزر على كشف العورة وعلى النظر إلى عورات الناس (ر: تعزيز/٢).

٦ - متى يباح كشف العورة والنظر إليها:

أ - يجوز كشف العورة والنظر إليها ولمسها للحاجة، ولا يكشف منها ولا ينظر ولا يلمس إلا بقدر الحاجة، لأن الضرورة تقلد بقدرها، وعليه أن ينظر أو يلمس بغير شهوة، ومع الشهوة لا يجوز^(٢)، ومن الحاجات: الغسل، فيجوز للشخص أن يكشف عورته للحاجة إلى الغسل إذا كان في مكان يستره عن أنظار الناس، كما إذا اغتسل في بيته، أو في الحمام، أو بجانب حائط أو شجرة، ونحو ذلك^(٣). وحكى البعلي عنه كراهة أن يغتسل الرجل عريان^(٤) و (ر: غسل/١٦) ولا تناقض بينهما، ومنها أيضاً: التخلي^(٥) والجماع^(٦) والتطبيب^(٧) و (ر: تداءي/٥) و (ر: نظر/٢ب٢) و (ر: تداءي) والخطبة إن^(٨) أراد الزواج بها وغيرها.

ب - وكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره النزول إلى الماء مكشوف العورة بغير مئزر^(٩).

عَوَض:

العوض هو ما يدفع على سبيل الماثمة بعقد (ر: بدل).

- | | |
|--------------------------------------|------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢١ و ٣٣٧ و ٢٢/ | (٤) الاختيارات للبعلي ٤١. |
| ١١٣ و ١١٨، ومختصر الفتاوى المصرية | (٥) مجموع الفتاوى ٤١٥/١٥ و ٣٣٨/٢١. |
| ٣٣ | (٦) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥١/٢١ و ٣٣٣. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٥١/٢١ و ٣٣٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤١٥/١٥ و ٣٣٣/٢١ | (٨) مجموع الفتاوى ٢٥١/٢١. |
| و ٣٣٨. | (٩) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢١. |

عَوْل:

العَوْل هو زيادة في عدد سهام المسألة من الموارث ونقص في مقاديرها
(ر: إرث/١٠).

عيادة:

عيادة المريض هي زيارته (ر: زيارة/٢ب).

عيب:**١ - تعريف:**

العيب هو الرداءة أو النقيصة التي يخلو منها الخلق السليم أو الصنع السليم عادة.

٢ - آثار العيب:

- أثر العيب في الأضحية (ر: أضحية/٤أد).
- أثر العيب في إثبات الخيار في رد المبيع (ر: خيار/٢ب١٢).
- أثر العيب في الضمان (ر: ضمان/٤د).
- أثر العيب في أحد الزوجين في فسخ النكاح (ر: خيار/٢ب٢هـ) و (فرقة/٢ب٢).

عيد:**١ - تعريف:**

العيد هو تكرار الاحتفال بذكرى حدث مخصوص في موعد مخصوص.

٢ - الأعياد المشروعة:

- أ - عيدها: الأعياد المشروعة عيدان هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا يجوز اتخاذ غيرها عيداً ولا موسماً، لا يوم الثامن من شوال^(١) ولا يوم

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٠.

المولد النبوي ولا ليلة النصف من شعبان، ومن فعل ذلك فقد أتى بدعة^(١).

ب - أحكامها:

- (١) يسن التكبير للعيد، ويبدأ التكبير من حين رؤية هلال العيد وينتهي بانقضاء صلاة العيد وخطبته، ويكبر في عيد الأضحى زيادة على ذلك أدبار الصلوات الفرائض، يوم العيد وأيام التشريق^(٢) و (ر: تكبير/ ٥٢).
- (٢) خطبة وصلاة العيد (ر: خطبة) و (صلاة/ ١٨).
- (٣) ويسن جمع الناس على الطعام يوم العيد^(٣).
- (٤) ويستحب التجميل في الأعياد^(٤) (ر: زينة/ ٢).
- (٥) ويرخص للصغار ولمن يصلح له اللعب باللعب واللهو والغناء في العيد، ولا يرخص ذلك للكبار^(٥) و (ر: صغير/ ٢٢).

٣ - أعياد الكفار:

- أ - لا يجوز شهود أعياد الكفار^(٦) ولا تخصيصها بشيء من العبادة، فلا يجوز تخصيص أعياد المشركين بصيام^(٧) و (ر: صيام/ ٥٢) و شيء من الاحتفال كتعطيل الأعمال^(٨) أو صنع طعام خارج عن العادة، أو لبس الجديد، أو الاغتسال وتقصير الشعر، أو إيقاد النيران، أو تعليق الزينات، أو إبطال عادة من معيشة أو غيرها^(٩)، وإذا صنع المسلم دعوة في أعياد الكفار فليس لأحد من المسلمين أن يجيب دعوته، ومن أهدي هدية في أعيادهم مخالفة للعادة لم تقبل هديته^(١٠)، ولو ذبح الكتابي حيواناً لنفسه في عيده فالأصح

(١) مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٣ و ٢٩٨/٢٥، (٦) مجموع الفتاوى ٣٢٦/٢٥.
 والاختيارات للبعلي ٤١٦. (٧) الاختيارات للبعلي ١٩٩.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٠٠/٢٤ - ٢٢٥. (٨) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٥.
 (٣) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥. (٩) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٥.
 (٤) مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٢. (١٠) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٥، ومختصر
 (٥) مجموع الفتاوى ٥٦٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٥١٨.
 المصرية ٢١٦ و ٣٨٩.


عدم جواز أكله، لكونه يذبحه على وجه القربان، فصار من جنس ما ذبح للنصب^(١) و (ر: ذبح/٦ ب ج) أما إن ذبح المسلم ذبيحة في أعيادهم أو احتفل بها على وجه التقريب إلى الله تعالى فإنه يُعرّف دين الإسلام، وأن هذا ليس منه، ويستتاب، فإن تاب ولا قتل، أما إن لم يقصد بذلك القربة، بل فعله لأن ذلك عادة، أو لتفريح أهله فإنه يحرم عليه ذلك ويستحق العقوبة البالغة إذا عاد لمثل ذلك^(٢).

عينة:

بيع العينة (ر: بيع/٧ ج).

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٦/٢٥ و ٣٣٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٥١٨، والاختيارات للبعلي ٥٥٧.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٨.



غائب:

انظر: غياب.

غارم:

- الغارم هو من لزمته ديون مشروعة وعجز عن وفائها.
- استحقاق الغارم من الزكاة (ر: زكاة/٢٦ب٣).

غُبار:

- غبار الشيء هو الذرات المتطايرة منه.
- العفو عن غبار النجاسة الذي لا يمكن التحرز منه (ر: نجاسة/٢٤ز٢).

غبن:

١ - تعريف:

الغبن هو النقص، وهو على نوعين:
غبن فاحش وهو الذي لا يتغابن به الناس ولا يدخل تحت تقويم المقومين.

وغبن غير فاحش وهو ما يتغابن به الناس ويدخل تحت تقويم المقومين.

٢ - آثار الغبن الفاحش (ر: خيار/٢ب٣) و (بيع/٤ي، ٦ه).

غُرَّة:

- الغرة: هي دية الجنين إذا أُسْقِطَ، عبدٌ أو أمة، أو نصف عشر الدية.
- وجوبها على من أسقط الجنين (ر: إسقاط/٢ب).

غَرَر:

١ - تعريف:

الغَرَر هو الجهالة، وقد يكون في الثَّمَن أو في المبيع أو في الأجل أو في التسليم.

٢ - أنواع الغرر:

والغرر ثلاثة أنواع: النوع الأول: المعدوم، والنوع الثاني: المجهول، وهو ثلاثة أنواع: مجهول مطلق، ومعين مجهول العين، ومجهول الجنس والقدر^(١)، والنوع الثالث: المعجوز عن تسليمه^(٢).

أ - أما المعدوم: فهو كَحَبَلِ الحَبْلَةِ وبيع السنين^(٣) وهو من المنكرات التي نهى عنها رسول الله ﷺ^(٤).

ب - وأما المجهول المطلق: فهو كالملامسة والمناذرة، وهو من المنكرات أيضاً، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ^(٥).

ج - وأما المعين المجهول العين: كقوله: بعثك ما في بيتي^(٦).

د - وأما المعين المجهول الجنس أو القدر: فقد اختلف في بيعه^(٧)، ويجوز منه ما دعت الحاجة إليه ورجحت مصلحته على مفسدته. وبناء على ذلك فقد رخص الشارع الحكيم بابتياح الثمرة بعد بدو صلاحها مبقاةً إلى حين كمال الصلاح وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، ورخص في ابتياح النخل المؤبر

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤١/٢٠ و٧٣/٢٨ و٣٨٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩.

(٧) شرح العمدة ١١٧.

(١) شرح العمدة ١١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٨.

مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه بعد^(١)، ورخص ببيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان، وبيع الحيوان الحوامل، وبيع ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز وقصب السكر وجوز الهند ونحوه، وما مأكوله مغيب في التراب كالجزر واللفت إذا لم تدل أوراقه عليه^(٢)، ورخص بالعرايا ثباع بخرصها تمرأ^(٣).

هـ - وأما المعجوز عن تسليمه: فكالعبد الآبق، وقد مر تفصيل ذلك في (بيع/ ٦١٥).

٣ - آثار الغرر:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الغرر نوع من الميسر^(٤)، وأن مفسدة بيع الغرر تتمثل في أنه مظنة العداوة والبغضاء^(٥) قال تعالى في سورة المائدة/ ٩١: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وهي أقل من مفسدة الربا التي تتمثل في أكل أموال الناس بالباطل^(٦)، ولذلك فإنه يباح من الغرر أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة، لأن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قُدمت المصلحة الراجحة عليها، لأن تحريمها أشد ضرراً من مفسدة وجودها^(٧).

والعقود التي يطرأ عليها الغرر لا تخرج عما يأتي:

أ - عقود معاوضة واسترباح: وهي العقود التي يكون فيها العوض مقابل مال، والمال هو مقصودها الأعظم، كالبيع والإجارة، والغرر الفاحش يفسد هذه العقود^(٨) و (ر: إجارة/ ٣، ٤ ج ٢ ج، ٢٥٤) و (بدل/ ٢هـ) ولذلك قال رحمه الله تعالى: يشترط في الإجارة أن يكون الأجر معلوماً^(٩)، وقال:

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٤١/٢٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩ و ٤٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩ و ٣١ و ٤٥ و ٢٢٦. | (٧) مجموع الفتاوى ٤٧١/١٤ و ٣٤١/٢٠ و ٤٨٦ - ٤٨٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٨، وشرح العمدة ١١٨. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٠ و ٢٥/٢٩. | (٨) مجموع الفتاوى ٩٩/٢٩ و ١٦٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٤/١٤. | (٩) مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٩. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٩. | |

الإجارة بأجر مجهولٍ من الميسر^(١)، وقال فيمن قال: أنا أضمنه بكذا وإن أكله الجراد: هو شرط فاسد، لأنه شرط غرر وقمار^(٢).

وبباح من هذه العقود ما دعت الحاجة الشديدة إليه ورجحت مصلحته على مفسدته وإن كان فيه اليسير من الغرر، لأن الحاجة الشديدة يندفع بها يسيرُ الغرر^(٣)، وبناء على ذلك فقد أبيع بيع العرايا، وبيع ما مأكوله في جوفه، وبيع ما مأكوله في التراب، للحاجة الشديدة لذلك (ر: غرر/٥٢) و(بيع/٤٥و) و(حاجة/١٣) و(جواز بيع السلعة بما يبيعها به للناس (ر: بيع/٦ب٢).

أما إن كان الغرر فاحشاً فإنه يُفسد هذه العقود، وإذا فسد العقد كان للعامل أجر المثل، وعلى هذا فإنه لو استأجره على استيفاء المال بعوض، ولم يبين هذا العوض، فله أجر المثل^(٤).

ب - عقود معاوضة والعوض فيها مقابل بما ليس بمال: وهذه العقود لا يضر فيها الغرر، كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والعجزة والصلح مع أهل الحرب ونحوها، وهذه العقود لا يفسدها الغرر، لأن المال ليس هو المقصود الأعظم فيها^(٥) و (ر: جناية/٣١ أ، ٣٣ ب) و (ر: خلع/٥٥ ج) و (رق/٣د) و (مهر/٣).

ج - عقود المعاوضة التي هي من قبيل المشاركات: كالمزارعة والمساقاة، والمضاربة، وهذه لا يفسدها الغرر، لأن سبب تحريم الغرر في المعاوضات التي مقصودها المال أن فيها أكلاً لأموال الناس بالباطل، أما المزارعة والمساقاة والمضاربة فلا يأكل فيها أحد مال أحد، لأنه إن لم ينبت الزرع لم يأخذ صاحب الأرض منفعة الآخر^(٦).

- (١) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٠. (٤) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٠ و ١٠٥/٢٩.
- (٢) مجموع الفتاوى ٢٥٦/٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤. (٥) مجموع الفتاوى ٥٥/٢٩ و ١٣٧/٤.
- (٣) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٩ و ٤٨٨، والقواعد (٦) مجموع الفتاوى ٩٩/٢٩. النورانية ١٣٣.

د - عقود التبرع: وهذه العقود لا يفسدها الغرر، فيصح التبرع بالمجهول (ر): تبرع/د٨) كعتق المجهول^(١) وضمان المجهول، كضمان ما يلزم التاجر من الديون^(٢) و (ر: كفالة/٤ب) ووقف المجهول المُعَيَّن، كدار وقفها ولم يرها، أما غير المعين فلا يجوز^(٣) و (ر: وقف/٥أه) والإقرار بالمجهول وغير المتميز^(٤) و (ر: تبرع/د٨) والوصية لمجهول (ر: وصية/٧ب٣) والإبراء من حق مجهول (ر: إبراء/٥ب).

غُسل:

١ - تعريف:

الغسل هو إفاضة الماء على البدن كله مع النية.

٢ - حكمه:

يختلف حكم الغسل باختلاف سببه، كما سنرى في الفقرة التالية.

٣ - أسبابه:

أ - الجنابة: الغسل من الجنابة فرض^(٥)، وإذا كان فرضاً فإن للزوج أن يُجبر زوجته عليه (ر: إجبار/٢ه) وأسباب الجنابة ما يلي:

(١) إيلاج ذكر الرجل في فرج، قبلاً كان الفرج أو دبراً، من ذكر أو أنثى ولو من غير إنزال^(٦).

(٢) خروج المنى يقظة بشهوة، أو مناماً بشهوة أو بغير شهوة، أما خروجه يقظة بغير شهوة فلا يوجب الغسل، كالخارج عقب البول بآلم أو بغير آلم^(٧).

ب - الحيض^(٨): وقد تقدم الكلام على الحيض في (حيض).

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٩. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢١ و ٥٩٥ و ٢٥٠/٢٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥٤٩/٢٩، والاختيارات للبعلي ٢٣١. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢١، والاختيارات للبعلي ٤٠. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٢٩٦. | (٨) الاختيارات للبعلي ٤٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٣١ و ٤٢١/٣٥. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٢١. | |

- ج - النفاس: ولا يشترط في النفاس أن يخرج معه دم حتى يجب الغسل، بل إن مجرد خروج الولد يوجب الغسل^(١) (ر: نفاس/٣).
- د - الموت: وغسل الميت واجب^(٢) و (ر: موت/٣) ولا يحل أخذ الأجرة عليه (ر: إجارة/٤ ج ٥٢).
- هـ - الإسلام^(٣): فإن اغتسل الكافر معتقداً وجوبه، ثم أسلم لم تجب عليه إعادة الاغتسال^(٤).
- و - الجمعة: ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وهو واجب على من تجب عليه الجمعة وعلى من لا تجب^(٥).
- ز - الاستحاضة: يستحب للمستحاضة الاغتسال لكل صلاة، ولا يجب عليها ذلك، إنما الواجب هو الوضوء^(٦)، و (ر: استحاضة/١٣).
- ح - بعض مناسك الحج: يستحب الغسل لمن يريد الإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء (ر: إحرام/٦ ب) ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، أما الغسل للطواف فلا أصل له^(٧) و (ر: حج/١٣).
- ويباح للمحرم الاغتسال ولا يخل ذلك بإحرامه (ر: إحرام/٧ هـ).
- ط - الشك في الحدث: إذا شك المرء هل وجب عليه الغسل أم لم يجب؟ فإنه لا يجب عليه الغسل^(٨) و (ر: شك/٢٢٢).

٤ - ما يجوز به الغسل:

يكون الغسل بالماء، ونقل البعلي عن ابن تيمية جواز الطهارة من الحدث بكل ما يسمى ماء وبمُعْتَصِر الشجر^(٩)، ويكره أن يغتسل من الجنابة بماء زمزم

(١) مجموع الفتاوى ٥٩٥/٢١ و ٦٣٥. (٦) مجموع الفتاوى ٦٢٩/٢١.
 (٢) مجموع الفتاوى ٥٩٥/٢١. (٧) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٦ و ١٣٢،
 (٣) مجموع الفتاوى ٥٩٥/٢١. والاختيارات للبعلي ٤٠.
 (٤) الاختيارات للبعلي ٤٠. (٨) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٩.
 (٥) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢١، والاختيارات (٩) الاختيارات للبعلي ١١.
 للبعلي ٤٠.

تكريماً له (ر: زمزم/٢) وإن كان في جسمه جراحة ويضره رفع الأربطة أو العصائب عنها جاز له أن يمسح عليها بالماء، ولا يجوز له أن يتيمم (ر: تيمم/٣ج) و(جيرة) وإن عجز عن الاغتسال بالماء بالكلية، أو كان يضره استعماله جاز له أن يتيمم (ر: تيمم/٣).

٥ - كيفية الغسل:

- أ - النية: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن النية شرط لصحة الغسل، وإن من اغتسل بغير نية، أو بنية غير نية إزالة الحدث لا يصح غسله^(١) وإن نوى بالغسل رفع الحدثين الأصغر والأكبر جاز^(٢)، وإن نوى الغسل وحده لم يحتج إلى الوضوء، والغسل يكفيه عنه^(٣).
- ب - الوضوء: الوضوء قبل الغسل سنة وليس بواجب، وإن تركه أغنى عنه الغسل، ولكن الأفضل أن يتوضأ ثم يغتسل^(٤).
- ج - إفاضة الماء على البدن كله: مرة واحدة، وليس تثليث الغسل بسنة^(٥)، ولا يستحب تكرار الغسل على يديه ولا على غيرهما^(٦)، ويجب غسل ما تحت قلفة الذكر في الغسل الواجب، ولذلك يجب الختان إذا وجب الغسل^(٧) (ر: ختان) ولا يجب على المرأة أن تغسل في غسل الجنابة أو غسل الحيض أو النفاس داخل فرجها، لأنه من داخل البدن^(٨).
- د - التيامن: التيامن سنة ومن ترك التيامن كان غسله صحيحاً^(٩) (ر: تيامن/١٢).
- هـ - الموالاة: الموالاة غير واجبة في الغسل^(١٠).
- و - الترتيب: الغسل لا ترتيب فيه، لأن البدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا

(١) الاختيارات للبعلي ٣٩.	(٦) الاختيارات للبعلي ١٤١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤١.	(٧) الاختيارات للبعلي ٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢١ و٣٩٧ و٩/٢٦،	(٨) مجموع الفتاوى ٢٩٧/٢١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢١ و٣٩٧ و٩/٢٦،	(٩) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٧٠/٢٠.	(١٠) مجموع الفتاوى ٤١٨/٢١.

ترتيب فيه^(١).

٦ - آداب الغسل:

أ - ستر العورة: يجوز للمرء أن يغتسل عريان إذا كان في مكان لا يراه فيه أحد، ويستحب له أن لا يغتسل عريان وألا يكشف من عورته أثناء الغسل إلا ما تدعو إليه الحاجة^(٢).

ب - عدم الإسراف في الماء: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس بذلك^(٣) ويعزر على الإسراف بالماء في الغسل^(٤).

ج - عدم تغسيل الموتى في المسجد (ر: مسجد/٥).

غش:

١ - تعريف:

الغش هو أخذ حق الغير خداعاً.

٢ - أنواع الغش:

الغش على أنواع متعددة، أحصينا منها عند ابن تيمية رحمه الله تعالى ما يلي:

أ - بخس المكيال والميزان: وهو من أعظم الكبائر، ومن فعل ذلك وعُرف ما بخسه وعُرف صاحبه، وجب رده إلى صاحبه، وإن لم يُعرف صاحبه فإنه يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين^(٥).

ب - بيع الأشياء الزائفة على أنها أصلية: لأن ما يصنعه بنو آدم من الذهب

(١) مجموع الفتاوى ١٦٦/٢١ و٤١٨. ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٥/١٥ و٣٣٣/٢١ (٤) مجموع الفتاوى ٥٥/٢١. و٣٣٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٢، (٥) مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٥/٢١ و٢٩٨ و٣٣٤.

والفضة وأنواع الجواهر والطيب ليس مساوياً للذهب الأصلي والفضة والجواهر الأصلية في الحد ولا في الحقيقة، إذ المخلوق لا يكون مصنوعاً، والمصنوع لا يكون مخلوقاً، وذلك كله حرام، ومن باع جواهر مزيفة على أنها أصلية فقد ارتكب أعظم الغش^(١) ولذلك حرم رحمه الله تعالى علم الكيمياء - وهو العلم الذي يعلم صناعة هذه الأشياء المزيفة^(٢).

ج - إظهار الشيء على غير ما هو عليه: ومن ذلك تضرية الحيوان اللبون، لإظهارها كثيرة اللبن^(٣).

د - الاحتيال لإظهار استحقاق السلعة ثمناً هو غير سعرها العادل: وقد يكون ذلك من أجنبي، وقد يكون من أحد المتعاقدين.

(١) فإن كان من أجنبي: وذلك بأن يزيد في السلعة ولا يريد الشراء، ولكن ليُغرر بمن يريد شراءها، ويدفع بها ثمناً أعلى من سعرها المعتاد - وهو النجش^(٤) - أو أن يدفع المشتري بالسلعة ثمناً أقل من سعرها المعتاد بكثير، ليوهم البائع بأنه يغالي في سعر سلعته، وأن ما دفعه له هو سعرها العادل، ولا يوجد من يستتير البائع به في السعر، ولذلك حرم تلقّي الجلب^(٥).

(٢) وإن كان من أحد المتعاقدين: بأن يكون المشتري جاهلاً بقيمة السلعة، فيطلب البائع بالسلعة ثمناً كثيراً ليغري المشتري بها، فيدفع ما يزيد على قيمتها^(٦)، وكما إذا دلس المستأجر على المؤجر فأخبره أن قيمة الأرض في الناحية الفلانية كذا، بأنقص من قيمتها الحقيقية، لينقص له المؤجر من الأجرة، فأنقص له من الأجرة، ثم تبين هذا التدليس فله فسخ الإجارة^(٧).

هـ - السكوت الموهم بالإقرار: كما إذا وجد الرجل عبده يبيع ماله، فسكت،

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٨/٢٩ و ٣٧٠ و ٣٩٠. (٥) مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٢/٢٩، والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ٣٥٩/٢٩ و ١٦٣/٣٠، للبعلي ٢٢٦. ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٨ و ٤٢٦/٢٩. والاختيارات للبعلي ٢٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٨ و ٣٥٩/٢٩ و ٣٨١ (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٦٧. و ٣٨٥.

فإن سكوته هذا لا يعتبر إقراراً منه للعبد، ولكنه يعتبر تغريراً^(١).

و - الإخبار بغير الحقيقة: كما إذا تزوجها على أنه حر، فإذا هو عبد، أو تزوجته على أنها حرة فإذا هي أمة^(٢).

ز - إخفاء عيب يعلمه في السلعة وعدم إخبار المشتري به: كما إذا باع عبداً وقبض ثمنه، فإذا هو حر والبائع يعلم ذلك^(٣)، أو باع رجلاً أرضاً، ثم تبين أن هذه الأرض وقف على المشتري، والبائع يعلم ذلك^(٤) أو باع الحيوان وبه مرض لم يعلم به البائع المشتري فمات عند المشتري من هذا المرض^(٥)، أو رهن عنده شيئاً آيلاً إلى التلف، والراهن يعلم ذلك، ولم يعلم به المشتري، فتلف عند المرتهن^(٦)، أو استأجر داراً بجوار رجل سوء يعلمه المؤجر ولم يُعلم به المستأجر^(٧)، أو اشترى المفلس شيئاً نسيئة ولم يعلم البائع بإفلاسه^(٨)، أو بنى داراً عالية وسافلة، وأجرى ماء العالية على السافلة، ثم باعها صفقتين لاثنتين، ولم يُعلم مشتري السافلة بذلك^(٩).

٣ - آثار الغش:

يترتب على الغش الآثار التالية:

أ - الإثم: إذ الغش من الكبائر التي نهى الله تعالى عنها، ومن ارتكبها فقد ارتكب حراماً، وكان آثماً^(١٠).

ب - التعزير: وإذا كان الغش حراماً فإن فاعله يستحق التعزير، فقد قال رحمه الله تعالى: يكون التعزير على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمن كتم ما

- | | |
|--|---|
| (١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤، (٧) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٠، ومختصر الاختيارات للبعلي ٢٨٣. | (٢) مجموع الفتاوى ٥٣/٣٢ و ٢٠١، (٨) الاختيارات للبعلي ٢٢٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٩. | (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٩. | (٦) مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢٩. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٤٧٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣، والاختيارات للبعلي ٢٢٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٨١/٢٩ و ٣٨٥ و ٤٢٦. |
| (٩) مجموع الفتاوى ٥٤٣/٢٩. | (١٠) مجموع الفتاوى ٤٧٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣، والاختيارات للبعلي ٢٢٢. |

يجب بيانه كالبائع المدلس عزز^(١)، وقال في النجش: ومن يفعل ذلك ينبغي تعزيره^(٢).

ومن التعزير إتلاف المغشوش، تعزيراً لصاحبه، وإن كان التصديق به أولى من إتلافه^(٣) (ر: إتلاف/ ١٢) و (تعزير/ ٣ هـ ١٧).

جـ - إثبات الخيار للمغشوش: وهذا الخيار يكون بين فسخ العقد أو الإبقاء عليه مع ضمان الأرض إن كان للضمان محل، كما إذا كان المشتري معسراً أو مماتلاً^(٤) أو إذا ظهر للمستأجر أن بجواره جار سوء^(٥) وكما إذا كانت له داران، وماء الدار العليا تجري على الدار السفلى، فباعهما لشخصين في عقدين، ولم يُعلم صاحب الدار السفلى بذلك، فمشتري السفلى بالخيار بين فسخ العقد أو الإبقاء عليه وأخذ الأرض^(٦).

د - رد ما صار إليه بالغش من مال الغير: إذا صار إليه مال من الغش فعليه رد مقدار الغش لأصحابه، فإن تعذرت معرفة أصحابه فإنه يُصرف في مصالح المسلمين^(٧)، فمن باع أرضاً ثم تبين أنها وقف على المشتري، فالبيع باطل، لأنه باع ما لا يملك، ويرجع المشتري على من غشه بالثمن^(٨)، وإن قبض المرتهن المرهون وقد غرر به الراهن، بأن كان المرهون آيلاً إلى التلف، فتلف عند المرتهن بغير سبب منه، فالضمان على الذي غره^(٩) وكذلك إذا تلف المبيع بعد القبض بسبب تدليس البائع فالضمان على المدلس^(١٠) وإذا انتزع المبيع المستحق من يد المشتري، وأخذت منه - أي: من المشتري - الأجرة مقابل انتفاعه بالبيع رجع بذلك على البائع الغار له^(١١). وإذا تزوج امرأة على أنها حرة، فولدت له، فإذا هي أمة، فولده

- | | |
|--|---------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٥، والاختيارات | الفتاوى المصرية ٣٧٨. |
| (٢) للبعلي ٥١٧. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٦ و ٤٧٧. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٥٩. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٣ و ١١٦ و ٢٩/ | (٨) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢. |
| (٥) ٣٦٣، والاختيارات للبعلي ٢٨٦. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٣. |
| (٦) الاختيارات للبعلي ٢٢٣. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٩٤. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦١ و ١٧٠، ومختصر | (١١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥. |

أحرار، ويدفع فدائهم لسيد أمهم، ويرجع بما دفعه على من غره (ر: رق/ ٢ب) وقال في موضع آخر: إن اجتمع لديه مال كثير من الغش ونحوه، وهو لا يعلم أصحابه، فإنه لا يلزم بصرفه في مصالح المسلمين إن تاب، بل التوبة تغفر ذلك لأن تكليفه بإنفاقه في مصالح المسلمين يصده عن التوبة^(١).

هـ - فسخ العقد: إن كان الغش بإخفاء عدم الأهلية للعقد، كما إذا تزوجها على أنه حر، فإذا هو عبد، فالتكاح باطل إلا أن يجيزه السيد^(٢).

و - الضمان: إذا تلف المبيع بسبب غش البائع، أو المرهون بسبب غش الراهن، كان الضمان على الغاش (ر: ضمان/ ٢هـ) و (رهن/ ٢١٣).

ز - بيع المغشوش: (ر: بيع/ ٤٥هـ ح) و (إجارة/ ٤٤د).

٤ - سقوط دعوى الغش:

لا يجوز ادعاء الغش إذا أظهر البائع صفات المبيع، لأن إظهار صفات المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصرة ونحوها من المدلسات^(٣).

غصب:

١ - تعريف:

يعرف ابن تيمية الغصب بأنه: الاستيلاء على مال الغير ظلماً، سواء كان هذا الغير مسلماً أو معاهداً^(٤).

٢ - أنواع الغصب:

أ - أن يأخذ الرجل مال غيره مجاهرة عنوة: وهو معروف.

ب - التصرف بمال الغير بغير إذنه: فقد قال رحمه الله تعالى في المضاربة: تنفسخ المضاربة بموت صاحب المال، فإذا علم العامل بموت صاحب

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٢ و ٢١. (٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٣/٣٢ و ٢٠١. (٤) الاختيارات للبعلبي ٢٧٨.

المال، وتصرف بمال المضاربة بغير إذن الورثة فهو غاصب^(١)، ومن هذا ما إذا زرع جميع الأرض المشتركة لحسابه بغير إذن شريكه^(٢)، وما إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مئة، فأخذ رأسي خيل قيمتهما أكثر من مئة، فهو غاصب للزائد على حقه^(٣)، وإن أنزى على بهائمه فحلّ غيره بغير إذنه، فهو غاصب للفحل، وعليه ضمان نقصه إن نقص، أما الولد الناتج فهو ملك صاحب الأثنى^(٤).

ج - ما يأخذه المملوك وقطاع الطرق من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها هو غصب^(٥).

د - ما يأخذه باسم الغير كذباً: كما إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً على لسان سيدتها، ولم تكن أذنت لها سيدتها بذلك، فهي غاصبة^(٦).

هـ - احتجار شيء من المرافق العامة: لا يجوز لواقف المسجد ولا لغيره أن يرسل قبله إلى المسجد سجادة صلاته ليحجز له مكاناً فيه، لأنه غصب قطعة من المسجد ومنع غيره ممن يسبقه إلى المسجد للصلاة فيها، والصلاة فيها كالصلاة في الأرض المغصوبة، وليس لغيره أن يصلي على هذه السجادة إلا بإذن صاحبها، وإلا كان غاصباً، ولكن له أن يرفعها ويصلي مكانها^(٧)، ولا يجوز لأحد أن يحتجر قسماً من مقبرة المسلمين لمواته^(٨)، ولا أن يبني لنفسه شيئاً في طريق المسلمين ولو كان الطريق واسعاً، لأن المسلمين جميعاً يشتركون فيه وتتعلق به مصالحهم، فأشبه مساجدهم^(٩).

و - وليس من الغصب ما استولى عليه الكفار المحاربون من أموال المسلمين ولا ما استولوا عليه من أموال بعضهم بعضاً^(١٠).

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٩ و ٨٧/٣٠، (٧) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٢ و ١٩٣ و ١٩٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢. | (٢) الاختيارات للبعلي ٢٨٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠. | (٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٠. | (٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩٩. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٢٧٨. | (٦) الاختيارات للبعلي ٢٧٨. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢١. | |

ز - الغصب لإكراه شخص على تصرف (ر: إكراه/٣).

٣ - المغضوب منه :

أ - إذا أخذ الغاصب من العين المشتركة شيئاً وقال أنا أغصب نصيب فلان من الشركة، كان الغصب من نصيب الشخص الذي سماه دون الشريك الآخر^(١).

ب - المغضوب منه إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً.

(١) فإن كان معلوماً: وجب رد المغضوب إليه^(٢)، ولم يجز العمل فيه إلا بإذن مالكة أو إذن وليه أو وكيله^(٣).

(٢) أما إن كان مجهولاً: فعلى الغاصب أن يعرف المغضوب حولاً (ر: تعريف/١) فإن لم يعرف صاحبه وجب عليه إنفاقه في المصالح العامة^(٤)، ويجوز بيعه ويجوز شراؤه لينفقه الغاصب في المصالح العامة^(٥)، والأظهر جواز العمل فيه إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجره، كالأراضي السلطانية والطواحين التي يعلم أنها مغصوبة ولكن لا يعلم ممن غصبت^(٦).

٤ - المغضوب :

أ - دفعه ثمناً: إن اشترى شيئاً نصف ثمنه حلال ونصفه مغضوب، فنصفه الحلال له، والنصف الحرام لصاحب المغضوب وإن عرف المغضوب منه أعطاه إياه، وإن لم يعرفه أنفق حصته في المصالح العامة^(٧).

ب - قبضه ثمناً: ليس للبائع أن يقبض ثمن بضاعته مالاً مغضوباً^(٨).

ج - شراء المغضوب: لا يجوز بيع المغضوب ولا شراؤه (ر: بيع ١٥ أج ٣١٥ ب) إلا إذا كان المغضوب منه مجهولاً وأراد الغاصب أن يبيع

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٥، والاختيارات ٤١٣/٣٠.
للبلبي ٢٨٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٠ و ٣٢٥ و ٢٧٤ و ٢٩/٢٧٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٣٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٤.

المغضوب لينفق ثمنه في المصالح العامة (ر: غصب/٣ب٢) فإن اشترى شيئاً مغضوباً دون أن يعلم، ثم علم ذلك فلا إثم عليه في ذلك، ثم إن علم البائع وجب رده إليه^(١)، وإن لم يعلم باع المغضوب وأخذ من ثمنه رأس ماله وأنفق الباقي الذي ربحه في وجوه الخير^(٢).

د - الانتفاع بالمغضوب: لا يجوز الانتفاع بالشيء المغضوب، ولذلك لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ولا في الثوب المغضوب (ر: صلاة/١٠ و) و (ر: حرير/٣) وكره الذبح بالسكين المغضوب^(٣) و (ر: ذبح/٤) فإن انتفع به على وجه البر فعليه أجره المنفعة^(٤).

ويجوز رعي الكلاً في الأرض المغصوبة، ويجوز دخولها بغير إذن الغاصب لأجل الكلاً^(٥)، كما يجوز للفقراء لقط الحب المتساقط من زرع الغاصب^(٦) و (ر: إذن/د٤).

هـ - حق استرداد المغضوب: للمغضوب منه أن يدافع عن ماله ويمنع الغصب، وله أن يسترد المغضوب من الغاصب ولو أدى ذلك إلى قتل الغاصب (ر: جناية/١٢٣) بل ويجب على الأجنبي أن يدافع عن حق الغير ويستخلص المغضوب من الغاصب إن أمكنه ذلك^(٧)، وإن وقع للغاصب مال تحت يد المغضوب منه، فللمغضوب منه أخذ حقه من هذا المال بغير علم صاحبه^(٨).

وإذا امتنع الغاصب عن رد المغضوب فعلى السلطان أن يعاقبه بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يرده^(٩) (ر: إجبار/٢ج) و(امتحان/١٢).

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٧٦، والاختيارات للبعلي ٢٨٤. | الفتاوى المصرية ٣٦١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٩ و ٣٢٥. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٦١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٩. | (٧) الاختيارات للبعلي ٥١٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٥ و ٣١٧ و ٣١٩. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧١. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٧ و ٤٠٩، ومختصر ٧٩/٣١١. | (٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧. |

و - وجوب رد المغصوب: إذا غصب المرء شيئاً فقد دخل في ضمانه (ر):
تعدى/٣ج) ووجب عليه رده على التفصيل التالي:

(١) إن بقي المغصوب على حاله وجب رده بعينه بغير خلاف.

(٢) أما إن تلف: فإن التلف إما أن يكون لكاه أو لبعضه:

أ - فإن تلف بعض المغصوب، فإن الغاصب يضمن ما تلف منه^(١) و (ر):
إجبار/٢ج).

ب - أما إن تلف كله: فعلى الغاصب ضمانه بالبدل المطلق - المثل أو القيمة -
أو بالبدل المعين، وهو ما اتفقا عليه^(٢)، وقال رحمه الله تعالى في الورثة
الصغار بينهم واحد كبير راشد، ورثوا عن أبيهم أرضاً فيها بناء، فهدم
الكبير البناء وبنى الأرض كلها من ماله، قال: الأرض بينهم على ما قسم
الله تعالى، والبناء كله للكبير، وعليه ضمان حصة الصغار من البناء الأول
الذي هدمه^(٣).

والتلف كما يكون لعين المغصوب، فإنه قد يكون لمنافع
المغصوب، كما إذا سكن أقوام حوائت غصباً من غير إجارة من
المالك، فعلى المالك مطالبتهم بأجر المثل^(٤)، وإن غرس نخلة في
أرض الغير بغير إذنه، فالنخلة له وعليه لصاحب الأرض أجرة
الأرض^(٥)، وإذا غصب أرضه وقطع زرعه منه وزرعها ثانية، فلصاحب
الأرض أن يطالب بأجر المثل لأرضه، وله أن يأخذ زرعه إن كان قائماً
ويعطيه نفقته^(٦).

ج - أما إن غير الغاصب المغصوب بما أزال اسمه عنه، فالمغصوب منه
بالخيار إن شاء أخذه وضمن الغاصب النقص، وإن شاء طالبه بالبدل^(٧)

- | | |
|----------------------------|------------------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ٢٨١. | (٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٢. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٧. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٥٠. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٢ و ٢٩/٢٤٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٥. | و ٣٠/٦٥. |

وكذا إن غيِّره بما يفوت مقصوده على المغصوب منه^(١).

(٣) خلط المغصوب بغيره: المغصوب إما أن يختلط بمال الغاصب، أو بمال مغصوب آخر، وفي كلا الحالتين إما أن يمكن تمييزه، أو لا يمكن تمييزه.
أ - فإن أمكن تمييزه، وجب إفراز المغصوب عن غيره ورده إلى صاحبه.
ب - وإن لم يمكن تمييزه: فإن كان المغصوب قد اختلط بمال الغاصب فإن على الغاصب أن يخرج منه قدر المغصوب ويرده إلى صاحبه إن أمكن رده إلى صاحبه وإن لم يمكن رده إلى صاحبه أنفق في وجوه الخير^(٢).
وإن كان قد اختلط بأموال مغصوبة أخرى ولم يمكن تمييزه، فإن أصحاب هذه الأموال المغصوبة يصبحون شركاء فيها، ويأخذ كل واحد منهم منها بمقدار حقه، فإن كان قد باع بعضها، قام ثمن ما باعه مقامه^(٣).

(٤) خروج المغصوب من تحت يد الغاصب: إن خرج المغصوب من تحت يد الغاصب إما أن يكون بعوض أو بغير عوض، وفي كلا الحالتين إما أن يكون الذي صار إليه المغصوب عالمًا بأنه مغصوب أو غير عالم.
أ - فإن كان عالمًا بأنه مغصوب فهو ضامن له إن تلف، وضامن لمنافعه بأجر المثل أيضاً، سواء انتفع بها أم لم ينتفع^(٤).
ب - أما إن كان غير عالم بأنه مغصوب وكان خروجه تبرعاً بغير عوض، أو وديعة، فتلف تحت يد من صار إليه فلا ضمان عليه، والضمان على الغاصب، كما إذا غصب طعاماً فأطعمه رجلاً، فليس للمالك أن يطالب الآكل بالضمان، وإنما يطالب الغاصب^(٥)، وكما إذا أودع الغاصب ما غصبه عند من لا يعلم أنه مغصوب، فتلف تحت يده، فليس للمالك أن يطالب المودع لديه بالضمان^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢٠ (٤) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٩

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦١/٢٩ و ٣٢٧/٣٠ (٥) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٩

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٠/٣٠ والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٩

للبلعي ٢٨٠.

ج - أما إن كان خروجه ببدل، فإن الغاصب يضمن المغصوب بما قبضه بدلاً منه، كما إذا أهدى الغاصب المغصوب لأمير، وعوضه الأمير عنه، فإنه يضمن المغصوب بهذا العوض^(١)، وكما إذا باع عقاراً مغصوباً من شخص لا يعلم أنه مغصوب، فانتزع المالك المغصوب من يد المشتري، وأخذ منه أجره انتفاعه به، فللمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن وبما دفعه من أجره المنافع^(٢).

٥) نماء المغصوب: نماء الشيء المغصوب إما أن يحصل بعمل الغاصب أو بغير عمله.

أ - فإن كان قد حصل بعمل من الغاصب فإنه يجعل بين المغصوب منه، والغاصب على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، كما في المضاربة، وعلى هذا فإنه إذا غصب دابة فاستولدها، أو غصب أرضاً فزرعها، أو زرع الشريك الأرض المشتركة بغير إذن شريكه فإن الناتج من حصة من لم يستأذن يوزع بين الغاصب والمغصوب منه على ما ذكرنا^(٣).

ب - أما إن كان قد حصل بغير عمل الغاصب، فالنماء للمغصوب منه، وليس للغاصب، قال رحمه الله تعالى: نتاج الدابة لصاحبها ولا يحل للغاصب^(٤).

٦) رد المغصوب بعد فوات الحاجة إليه: إن حبس الغاصب المغصوب وقت حاجة صاحبه إليه، ثم رده بعد استغنائه عنه، فتفويت تلك المنفعة ظلم يحتاج إلى جزاء^(٥).

٧) قلنا: إن كان المغصوب تالفاً فإن الغاصب يرد بدله - مثله أو قيمته - وإذا

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٣٠. ٢٥٥ و ٢٦١ و ٢٨٤.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٩ و ٣٠/٦٥ و ٣١٩. (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٠.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٩ و ٣٠/٨٧ و ٣١٨. (٥) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.
 ٣١٩ و ٣٢٣ و ٣٧٨، والاختيارات للبعلي

اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب، فالقول قول الغاصب مع يمينه إلا أن تقوم البينة على أن القيمة أكثر^(١).

٨) وتبرأ ذمة الغاصب إذا وصل المغصوب أو بدله إلى المغصوب منه، ولو كان وصوله بفعل غير الغاصب^(٢)، كما تبرأ بتراضي الغاصب مع المغصوب منه^(٣).
ز - زكاة المال المغصوب (ر: زكاة/٧ب).

غضب:

- الغضب هو الانفعال بغيط.
- استحباب الوضوء عند الغضب (ر: وضوء/٤).
- عدم وقوع طلاق الغضبان الذي لا يدري ما يقول (ر: طلاق/١٦ب).

غَلَط:

- الغلط هو وهم يقوم في الذهن في أمر على أنه كذا وهو على غيره (ر: خطأ).
- الغلط في الزهد (ر: زهد/٢ج).

غُلُول:

- الغُلُول هو إخفاء شيء من الغنيمة لنفسه، وعدم تسليمه ليقسمه الإمام بين المستحقين (ر: غنيمة/٣ب٣).
- تحريق رحل الغال (ر: تعزير/٣هـ ١٧).
- ترك أهل الفضل الصلاة على الغال من الغنيمة (ر: صلاة/١١٩).

غَمُوس:

اليمين الغموس (ر: يمين/٥٤، ٦ج).

غِنَى:

١ - تعريف:

الغنى هو الزيادة عن حد الكفاية بعامة، أو هو القدرة على القيام بالواجب المالي.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٨.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٠.

٢ - حكمه:

يباح للمسلم أن يجمع المال وأن يصير غنياً، ولكن الاقتصار على الكفاية في جمع المال أفضل^(١).

٣ - آثار الغنى:

- عدم صحة الوقف على الأغنياء (ر: وقف/٣٤٤).
- وجوب الزكاة على الغني المالك للنصاب (ر: زكاة/٧ج).
- وجوب الجزية على الغني من أهل الذمة دون الفقير (ر: جزية/٢).
- وجوب زكاة الفطر على الغني المالك زيادة على نفقة العيد (ر: زكاة الفطر/٢).
- وجوب الأضحية على الغني الذي يملك ثمنها فاضلاً عن حاجاته الأصلية (ر: أضحية/٣).
- وجوب النفقة على الغني (ر: نفقة/٤٤٤).
- وجوب الكفارات المالية على الغني القادر عليها (ر: كفارة/٣ب).
- وجوب ضمان الشريك الغني لنصيب شريكه في العبد المشترك إذا أعتقه بغير إذنه (ر: رق/٢٤٤).
- شراء الغني الماء للطهارة (ر: تيمم/١٣).
- اشتراط الغنى والقدرة على النفقة لوجوب الحج (ر: حج/٢).
- حبس الغني المماطل حتى يَفِي ما عليه من الحقوق المالية كالدين ونحوه (ر: امتحان/١٢) و (ر: قرض/٣٩٩).
- جواز أخذ الفقير من مال الزكاة ما يصير به غنياً - أكثر من النصاب - (ر: زكاة/٢٦ب١و).
- استحقاق الغني الأجر إذا عمل لجهة عامة كالزكاة (ر: زكاة/٢٦ج٢) ونظارة الوقف (ر: وقف/٦ه).

غناء:

١ - تعريف:

الغناء هو ترديد الصوت بالشعر ونحوه بالألحان.

٢ - حكمه:

الغناء إما أن يكون في الأعراس ونحوها من الأفراح أو في غيرها.

أ - أما الغناء في غير الأعراس ونحوها: فقد كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن سماع الغناء على سبيل اللهو في غير الأعراس من الفحشاء والمنكر^(١) والاستماع إليه من أعظم ما يقوّي الأحوال الشيطانية^(٢).

ويرى أن الذي يحرم هو الاستماع دون السماع، ولو سمع الغناء من غير قصد منه لم يحرم عليه، ولا يؤمر بسد أذنيه، وكذا إذا استمع لحاجة وهو منكّر بقلبه وليس له أن يستمع لغير حاجة، وليس له أن يستمع من غير أن ينكر بقلبه، ولو استمع لغير حاجة، أو استمع ولم ينكر بقلبه فهو آثم^(٣).

ب - أما الغناء في الأعراس ونحوها: فالمغنون إما أن يكونوا رجالاً أو نساء: ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن غناء الرجال في الأعراس وغيرها لم يكن في عصر الصحابة رضوان الله عليهم فهو إما محرم وإما مكروه، وقد رخص به بعضهم^(٤).

أما غناء النساء في الأعراس ونحوها: فإن المغنية إما أن تكون مُحْتَرَفَةً للغناء تتخذة أداة للكسب، أو لا تكون كذلك.

فإن كانت محترفة له فلا يجوز هذا الاحتراف سواء كانت حرة أم أمة، وغناؤها إثم، وكسبها خبيث، وعملها هذا مسقط للعدالة^(٥) و (ر):

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٩/١٥. (٤) مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢٩.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٩٥/١١. (٥) مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢٩ و ٢١٥/٣٠،
 (٣) مجموع الفتاوى ٦٣٠/١١ و ٢١٢/٣٠. ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٦.

احتراف/ ٢ ج ٣) و (ر: عدالة/ ١٣) و (إجارة/ ٤ ج ٢ د).

أما إن كانت غير محترفة للغناء، ولا متخذة له طريقاً للكسب: فهي لا تخلو من أن تكون حرة أو أمة، أما إن كانت أمة فيجوز لها الغناء في الأعراس وغيرها من الأفراح، ويجوز للرجال أن يسمعوها، وقد كان الصحابة يسمعون غناء الإماء في الأعراس كما كانوا ينظرون إليهن لعدم الفتنة في ذلك.

أما غناء الحرة في العرس: فهو جائز إذا غنت للنساء، أما إن كان الغناء عند الرجال فلا يجوز أن تغني منفردة - تنصب مغنية - أما إن غنى النساء كلهن جماعة واختلطت أصواتهن فذلك جائز^(١).

٣ - عدم جواز الوقف على الغناء، وإن كان أصله مباحاً (ر: وقف/ ٣٤٤).

غَنَم:

- الزكاة الواجبة في الغنم (ر: زكاة/ ١٠ ج).
- الأضحية من الغنم وأحكامها (ر: أضحية/ ٤).
- الهدى من الغنم (ر: هدي).
- كيفية ذبح الغنم (ر: ذبح/ ١٧) و (أضحية/ ٧).

غنيمة:

١ - تعريف:

الغنيمة هي المأخوذ من الكفار المحاربين بالقتال^(٢).

٢ - الغانم:

الغانم إما أن يكون مسلماً غَنِمَ من الكفار، أو يكون كافراً غنم من المسلمين أو من التار.

أ - فإن كان مُسْلِماً غنم من الكفار: فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى يعتبر من الغانمين كل من شهد الواقعة مع المسلمين^(١) وكل من أعان المجاهدين على تمام جهادهم، وإن لم يحضر الواقعة^(٢) وإذا حضرها أو أعان المجاهدين كالنساء والعبيد والأولاد أعطوا منها رِضْخاً^(٣).

وما غنمته السرية من الجيش يُشاركها فيه الجيش، لأنها بحمايته تمكنت من الغنيمة، وتُنْفَل شيئاً^(٤).

ب - ما غنمه الكفار من المسلمين: ما غنمه الكفار المحاربون من المسلمين فقد ملكوه، فإن أسلموا أو عاهدوا وهو بأيديهم أقرروا عليه وهو لهم، ولا يسترده منهم المسلمون^(٥).

ج - غنائم التتار: لقد كان حنق الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى على التتار عظيماً، فهو لم يعاملهم معاملة المسلمين ولا معاملة الكفار، بل أخذ بما هو أضر لهم من كلا الحالين، فقد اعتبر رحمه الله تعالى ما غنمه المسلمون من التتار - في عصره - غنيمة كالغنائم التي يغنمها المسلمون من الكفار، يخمس ثم توزع أربعة أخماسه بين المحاربين^(٦)، أما ما غنمه التتار من المسلمين فإنه يعتبره غصباً، لا يجوز لمسلم أن يشتريه منهم إلا على سبيل استنقاذه من أيديهم، ليرده إلى صاحبه المسلم، فإن لم يعرف صاحبه فإنه يصرف في مصالح المسلمين^(٧).

٣ - المغنوم:

أ - إذا وقعت الغنائم بأيدي المسلمين فإنه ينظر ما كان منها من أموال المسلمين وعرفها أصحابها قبل القسمة فإنها تُردُّ إليهم بغير شيء^(٨)، فإن لم يعرفوها إلا بعد القسمة، أو بعد البيع فليس لهم استردادها ممن هي في يده إلا

- | | |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢٨. | ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣، |
| (٢) مجموع الفتاوى ٤٩٦/١٧. | والاختيارات للبعلي ١٧٨ و ٥٣٧. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٥٤١. | (٦) مجموع الفتاوى ٥٨٩/٢٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣١٢/٢٨ و ٨٤/١٤. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٩. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٩/٢٢ و ٤٤٤/٢٩، | (٨) مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢٨. |

بالقيمة إن كانت قسمت له من الإمام، أو بما بذله فيها من الثمن إن كان قد اشتراها ممن وقعت في سهمه^(١).

ب - أما ما كان منها من أموال الكفار: فإن ما وقع في المغنم منها لا يخرج عن أن يكون أناسي من صبيان ونساء ورجال، أو أرضين وعقار، أو أشياء أخرى منقولة.

(١) أما إن كانوا أناسي: فقد تقدم الكلام عليهم في (أسر) و (سبي).

(٢) أما إن كان أرضين: فقد تقدم الكلام عليها في (أرض/ ١٥٢ ج).

(٣) أما الأشياء الأخرى المنقولة، فإنها تكون على حالين:

أ - أن لا يجمعها الإمام ولا يحوزها، ويسكت سكوت الإذن بالانتهاب، أو قال: من أخذ شيئاً فهو له، فمن أخذ شيئاً فقد ملكه وعليه تخميسه - أي دفع خمسه لبيت مال المسلمين^(٢) ..

أما إن لم يقسمها الإمام ولم يأذن لأحد بأخذ شيء منها - أي: بالانتهاب - فإنه يجوز للمجاهد أن يأخذ مقدار حقه من الغنيمة متحرراً العدل بذلك^(٣).

ب - أما إن جمع الإمام الغنائم ليقسمها فلا يحل لأحد أن يغفل - يخفي - ولا أن ينتهب شيئاً منها^(٤).

ويجوز للإمام أن يُنْقَل منها قبل القسمة، متحرراً في ذلك المصلحة^(٥) و (ر: تنفل) ثم يخمسها، فيأخذ الخمس منها لبيت مال المسلمين، ويقسم الباقي بين الغانمين بحسب اجتهاده، كما يقسم الفيء باجتهاده، فإذا كان إماماً عدلاً قسمها بعلم وعدل، وليس قسمها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة^(٦)، فيجوز له أن يخص بأموال الغنيمة

(١) الاختيارات للبعلي ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٣. (٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٢ و ٢٩/ ٣١٧. (٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧١.

والاختيارات للبعلي ٥١٢ و ٥٤٠. (٦) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٨٣ و ١١/ ١٨١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٢، والاختيارات ١٧/ ٤٩٥ و ٢٨/ ٢٧٠.

للبعلي ٥٤١.

كل طائفة بصنف، كما يجوز له أن يفضل بعض الغانمين دون بعض بشيء
لزيادة منفعة^(١) ويعطي للراجل سهماً، ولل فارس ذي الفرس العربي ثلاثة
أسهم، سهم له وسهمان لفروسه^(٢)، ويرضح للبالغ والحمير، ويرضح
أيضاً للنساء والعبيد والصبيان^(٣).

غِيَاب :

- الغياب هو السفر.
- القضاء على الغائب (ر: قضاء/٨ب).
- قضاء القاضي في العين الغائبة (ر: قضاء/٨ب٢).
- غياب الزوج عن زوجته حتى لا يُعلم أهو من الأحياء أو من الأموات وما
يترتب على ذلك من الآثار (ر: مفقود) و(نكاح/٤ب١).
- أخذ النفقة الواجبة من مال الغائب (ر: نفقة/٤د٤).
- جواز القسمة على الغائب (ر: قسمة/١٢).
- رهن ولي الغائب ملك الغائب المولى عليه بغير إذنه إذا دعت مصلحة الغائب
ذلك (ر: مصلحة/١٣).
- الصلاة على الميت الغائب (ر: صلاة/٢١٩).
- بيع السلعة الغائبة (ر: بيع/٤٥د) والحاضر الذي تعذرت مشاهدته (ر: بيع/
٤٥ه).
- ذكر الغائب في غَيْبته بما يكره (ر: غيبة).

غَيْبَة :

١ - تعريف :

الغيبه هي ذكرك أخاك بما يكره^(٤)، والهمز واللمز من الغيبة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٤٩٥/١٧ و ١٣٣/٣٠، (٣) الاختيارات للبعلي ٥٤١.
والاختيارات للبعلي ٥٤٩. (٤) مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٨ و ٢٣٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٨. (٥) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٨.

٢ - حكمها:


- الغبية من الكبائر، وتجوز الغبية في مواطن منها:
- أ - ذم من ذمه الله تعالى كالكافر والظالم وعاصر الخمر ونحو ذلك^(١).
- ب - شكوى المظلوم لدفع الظلم^(٢).
- ج - ذكر من يخشى ضرره على الناس بما فيه ليحذره الناس^(٣)، ومن ذلك ذكر صاحب البدعة ببدعته ليحذره الناس^(٤) و (ر: ابتداع/د٤).
- د - ذكر الفاسق المظهر الفسق بما هو فيه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢٥. الفتاوى المصرية ٥٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢٥، ومختصر (٤) مجموع الفتاوى ١٥/٢٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٩ و ٢١٩، ومختصر (٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٧ و ٢١٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٩ و ٣٣٥، ومختصر (٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٧ و ٢١٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٠٣.



فائفة :

١ - تعريف :

الفائفة هي كل ما فات وقته من العبادات دون أن يؤديه المكلف .

٢ - أحكامها :

- ما تكون به الصلاة فائفة (ر: صلاة/ ١٠ ج ٥).
- قضاء ما فات من الصلوات (ر: صلاة/ ١٠ ج ٨).
- قضاء ما فات من الصيام (ر: صيام/ ٨٣).
- عدم قضاء المرتد ما فات من العبادات أثناء رده (ر: ردة/ ٧ ج).

فاتحة :

- الفاتحة هي السورة الأولى في القرآن الكريم، والتي أولها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
- وجوب قراءتها في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ هـ).

فاطميون :

الفاطميون يدعون أنهم علويون - من ولد علي - وهم ليسوا من ولد فاطمة

بنت رسول الله ﷺ وزوجة علي رضي الله عنه، ودينهم مُركَّب من دين المجوس والصابئة...، أما علماؤهم وملوكهم فهم أقرب إلى الفلاسفة، وابن سينا وابن الهيثم منهم، وأصحاب رسائل إخوان الصفا والإسماعيلية منهم^(١) و(ر: إسماعيلية).

فأل:

١ - تعريف:

الفأل هو قول أو فعل يستبشر به.

٢ - حكمه:

استفتاح الفأل في المصحف لم ينقل عن السلف فيه شيء، وقد تنازع فيه المتأخرون، وكان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى عدم مشروعيته^(٢).

فتنة:

١ - تعريف:

الفتنة هي الوقوع في المكروه بعامة. وهي على أنواع، منها:

أ - الفتنة بالمرأة: وهو ثوران الشهوة أو خوف الزنا أو انشغال الفكر المؤدي إلى ترك الواجبات.

ب - القتال بين فئتين مسلمتين متأولتين.

٢ - فتنة المرأة:

أ - توقي الفتنة واجب على من هو سبب الفتنة وعلى المفتون، ولذلك وجب الحجاب على المرأة الحرة (ر: حجاب) وحرَم على ولي الصبي الأمرد - الذي تخاف فتنته للرجال - إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لا سيما بتزيينه في الحمامات وإحضاره مجالس اللهو^(٣)، وحرَم النظرُ على من يَظُن في

(١) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٧.

للبعلي ٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٦/٢٣، والاختيارات (٣) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٨.

نفسه الفتنة ولو كان من المحارم إلا لحاجة (ر: نظر/٢ب).

ب - وإذا انعدمت الفتنة جاز الظهور والنظر، فيجوز للمرأة الظهور بغير حجاب أمام محارمها، ويجوز للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن أمام الرجال الأجانب، ويجوز للمرأة أن تضع ثيابها عند من هو من غير أولي الإربة من الرجال لانتفاء الفتنة (ر: حجاب/٣ب، ٤أب) و (عورة/٤ب، ٤هـ).

وقد افترض ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم الفتنة في الأمة، ولذلك أجاز لها ترك الحجاب من الرجال الأجانب (ر: حجاب/٣ب) وأجاز للرجال سماع غنائها (ر: غناء/٢ب).

٣ - القتال بين فئتين مسلمتين متأولتين:

إذا اختلفت فئتان من المسلمين، ولكل منهما شوكة وقوة وتأويل سائغ فلا يجوز تكفير واحدة منهما، كما لا يجوز لعنها^(١).

وإن نشب القتال بينهما فعلى المسلمين تجنب القتال مع واحدة منهما، فإن أكره أحد على القتال فليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً^(٢) ووجب على المسلمين السعي بينهما بالإصلاح بالحجة والبرهان^(٣)، فإن تركت إحدى الفئتين القتال وجب على الفئة الأخرى تركه، فإن لم تتركه وجب قتالها حتى تتركه، لقوله تعالى في سورة الحجرات/٩: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتتلوا فأضلحوا بينهما، فإن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَضْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

فجر:

- وقت الفجر (ر: صلاة/١٠ ج ١٣).

- النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس (ر: صلاة/١٠ ج ١٠).

(٣) مجموع الفتاوى ٨٦/٣٥.

(١) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٥ و ٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٠ و ٥٣٩/٢٨.

فخذ:

١ - تعريف:

الفخذ هو ما بين الركبة والورك.

٢ - الفخذ عورة يجب سترها (ر: صلاة/١٠ ز).

فدية:

١ - تعريف:

الفدية هي البذل الواجب دفعاً لمكروه أو محظور.

٢ - ما تجب فيه الفدية:

- فدية ترك الصيام لعذر (ر: صيام/٥ أ ب د) و (ر: حمل/٣ ب).

- إخراج الورثة فدية الصيام عن الميت الذي لم يصم الواجب (ر: صيام/٥ ب).

- فدية حلق المحرم رأسه لعذر (ر: إحرام/٧ هـ) وفدية لبسه ما لا يحل (ر: إحرام/٧ ج ٣).

- فدية اليمين إن حلف على حرام، أو حلف على يمين وغيرها خير منها (ر: يمين/٣١٥).

- فداء الأسير من الأسر (ر: أسر/١٣).

- افتداء المطلقة نفسها من زوجها إذا أنكر طلاقها (ر: استمتاع/٢ ج) و (طلاق/٦ هـ) و (صياح/٢ ج ٢).

- افتداء العبد نفسه من سيده الذي أعتقه وأنكر العتق (ر: رق/٩٤).

- افتداء الزوجة نفسها من زوجها بالخُلْع (ر: خلع/٥).

- افتداء الأب ولده من زوجته الأمة التي غرّته بأنها حرة (ر: رق/٢ ب).

- افتداء الرجل نفسه أو ماله ممن يريد ذلك بالباطل (ر: رشوة/٣ ب).

فَرْج:

١ - تعريف:

الفرج هو القبل والدبر من المرأة أو الرجل.

٢ - أحكام الفرج:

- تطهير ظاهر الفرج من النجاسة الخارجة منه (ر: استنجاء).
- عدم وجوب تطهير داخل الفرج من النجاسة (ر: نجاسة/٤ب).
- عدم وجوب غسل داخل الفرج في الغسل (ر: غسل/٥ج).
- نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء لقطع الوسوسة (ر: استنجاء/د٤).
- انتقاض الوضوء بخروج النجاسة من الفرج (ر: وضوء/٨أ).
- عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج (ر: وضوء/٨ه).
- استحلال الفرج بالنكاح (ر: نكاح/١) أو بالملك (ر: تسري).
- يكره للرجل أن ينظر إلى فرج زوجته، وقيل: لا يكره، وقيل: لا يكره إلا عند الوطء^(١) و (ر: استمتاع/٢ج) و(عورة/١٤).
- عدم فساد صلاة المرأة وصومها وفي فرجها شيء أدخلته فيه (ر: صيام/٨ب١).

فرسخ:

الفرسخ مسافة قدرها ثلاثة أميال^(٢).

فُرْقَة:

١ - تعريف:

الفرقة هي الفصل بين الزوجين.

٢ - أنواع الفرقة:

الفرقة على نوعين:

١ - فرقة وهي طلاق (ر: طلاق).

ب - وفرقة ليست بطلاق: ولا تكون الفرقة طلاقاً في حالين:

(١) إن كان النكاح محرماً بالشرع^(١) لكون المرأة ليست محلاً للنكاح، وإذا كانت المرأة ليس محلاً للنكاح فالنكاح باطل، وفي هذه الحالة تكون الفرقة واجبة، ولا تحتاج إلى طلاق، ومن ذلك:

- الفرقة الحاصلة بين الزوجين بسبب اختلاف الدين^(٢) و (ر: إسلام/٧) و (ردة/٦ز).

- الفرقة الحاصلة بين الزوجين بسبب المرأة دون زوجها (ر: تسري/٢ب).

- الفرقة الحاصلة بين الرجل وبين ما زاد على الأربع من زوجاته، كما إذا أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات، فإنه يمسك أربعاً منهن، ويفارق الباقي، دون حاجة إلى الطلاق^(٣).

- الفرقة الحاصلة بين الرجل وبين من تزوجها حاملاً من غيره، فإن تزوج امرأة فولدت بعد شهرين لا يلحق به الولد، وعقده باطل لأنه عقد على حامل، ويجب التفريق بينهما^(٤).

(٢) أن تكون الفرقة لرفع الضرر، وفي هذه الحالة يكون النكاح صحيحاً، والفرقة هي فسخ للنكاح، ولا تحتسب طلاقاً، ومن ذلك:

- الفرقة التي تحصل بالخلع، فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الخلع فسخ وليس بطلاق (ر: خلع/٦).

- الفرقة بين الزوجين للوطء في الدبر (ر: دبر/٣ب٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣١٩/٣٢. (٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠ و ٣١٩/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٦/٣٢ و ٣٣٦. (٤) مجموع الفتاوى ١٧/٣٤.

- الفرقة بين الزوجين للوطء في الحيض إذا لم ينزجر الزوج بالكفارة (ر: حيض/٣٣هـ).
- فسخ النكاح لترك الزوج الوطء بقصد أو بغير قصد^(١).
- فسخ النكاح للجب أو العنة^(٢).
- فسخ نكاح امرأة المفقود (ر: مفقود).
- فسخ نكاح امرأة الأسير والمحبوس إذا طلبت ذلك^(٣) (ر: أسير/٣٣د) و (حبس/٤٤د).
- فسخ النكاح للإضرار بالزوجة وعدم معاشرتها بالمعروف، إذا لم يمتنع عن ذلك^(٤) و (ر: إجبار/٣).
- فسخ النكاح لعدم الكفاءة بين الزوجين^(٥).
- فسخ النكاح لإعسار الزوج بالنفقة الواجبة للزوجة عليه^(٦) (ر: إعسار/٣٣د) و (ر: نفقة/٤٤ب٥).
- فسخ النكاح لاستحاضة المرأة^(٧) و (ر: استحاضة/٣٣هـ).
- فسخ النكاح للأمراض المعدية (ر: مرض/٣١٥).
- فسخ النكاح بخيار العتق (ر: خيار/٢ب٩).
- ج- وجوب الاستبراء بحيضة في كل فرقة لا يكون للزوج فيها أي حق على المرأة، كالفرقة بالإسلام، والسبي والخلع (ر: استبراء/٣ج).
- د - احتياج التفريق بين الزوجين إلى حكم الحاكم إذا كان التفريق في حالات خيار المرأة (ر: خيار/٣).

(١) الاختيارات للبعلي ٤٢٣. (٥) الاختيارات للبعلي ٣٨٠.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣١٦/٣٢ و ٣٨٣، (٦) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠ و ٩٢/٣٤.
 والاختيارات للبعلي ٣٧٩ و ٣٨٠. (٧) مجموع الفتاوى ١٧٢/٣٢، والاختيارات للبعلي ٣٧٩.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٢.
 (٤) الاختيارات للبعلي ٣٥٧.

فساد:

١ - تعريف:

يرد الفساد بمعنيين:

الأول: بمعنى الشرور والآثام.

والثاني: بمعنى البطلان، والعقد الفاسد هو الذي لم تتوافر فيه شروط صحته.

٢ - الفساد بمعنى الشر والإثم:

يترتب على هذا النوع من الفساد الإثم والعقوبة، وهو على نوعين:

أ - الفساد الذي له في الشريعة عقوبة محددة: كالزنا والسرقة وقطع الطريق، ويعاقب صاحبه بما قرره الشريعة له من العقوبة (ر: حد).

ب - الفساد الذي ليس له عقوبة مقررة في الشريعة: وهذا يعاقب عليه عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي باجتهاده (ر: تعزير).

فإن لم ينفع الحد ولا العقوبات التعزيرية في استئصال الفساد، فإنه يجوز قتل من لا يندفع فسادُه إلا بقتله^(١) و (ر: تعزير/ ٣ هـ ٩) كالداعي إلى البدعة الذي لا يندفع شره إلا بقتله^(٢).

- عدم عزل الخليفة نفسه بسبب الفساد في الرعية (ر: إمارة/ ٥٦).

٣ - الفساد بمعنى البطلان:

ويكون ذلك في كل ما لم تتوافر فيه شروط صحته، سواء كان من الأفعال كالصلاة (ر: صلاة/ ١٤) والصيام (ر: صيام/ ٨) والحج (ر: حج/ ١٥) وعندئذ تجب الإعادة أو القضاء؛ أو في الأقوال وهذه الأقوال إما أن تكون عقوداً، أو غير عقود، فإن كانت عقوداً: وجب فسخها واسترداد ما قبض منها، كما في البيع

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٨.

الفتاوى المصرية ٦٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٤/٣٥، ومختصر

(ر: بيع/٧) والإجارة (ر: إجارة/٣ج) وغيرهما (ر: عقد/٧) و (ر: استرداد/ ٢ هـ ي) أما إن كانت غير عقود وجبت التوبة كما تقدم (ر: فساد/٢).

فسخ:

١ - تعريف:

الفسخ هو الإبطال، وفسخ العقد هو رفعه وإزالة جميع آثاره.

٢ - فسخ الرق بالعتق (ر: رق/٤).

- فسخ البيوع ونحوها بالخيار (ر: خيار).

- فسخ النكاح لأمر كثيرة (ر: فرقة/٢ب٢).

فسق:

١ - تعريف:

الفسق هو ارتكاب الكبائر قصداً، أو الإصرار على الصغائر بغير تأويل، وعلى هذا فإن المتأول المعذور لا يفسق ولا يؤثم^(١) و (ر: تأويل/٣).

٢ - حكمه:

الفسق حرام، ولا يرخص بشيء منه (ر: زجل/٢ب).

٣ - آثار الفسق:

أ - لا يُعَيَّن الفاسقُ موظفاً راتباً في جهة دينية: كتدريس العلوم الشرعية في مدرسة، والولاية على الوقف^(٢) والأذان^(٣) والإمامة في الصلاة^(٤) وإن كانت صلاته جائزة^(٥) و (ر: صلاة/١١ هـ ٤).

ب - ولا يجوز أن يولى ولاية عامة ولا خاصة: كالإمامة العظمى^(٦) فإن ولوه فاسقاً، أو ولوه عدلاً ثم فسق: صحت الصلاة خلفه، ووجبت طاعته إذا

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/٣٥٦.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٦.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٠٤.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٧١.

أمر بخير، ونفذ حكمه فيما يسوغ، ولا يجوز قتاله^(١) و (ر: إمارة/ ٥ ب، ١٩) وكالقضاء، فإن كان فسقه من جهة جهله وظلمه فلا تنفذ أحكامه ولا عقود^(٢) وكالولاية على الوقف^(٣)، وكالولاية في النكاح، ويضم إلى الولي الفاسق في النكاح أمين كالوصي ونحوه^(٤).

ج - ولا تقبل شهادته: ولا يعمل بها (ر: شهادة/ ٦ ج).

د - ولا يعمل بخبره في الأمور الدينية: كنجاسة الماء وإثبات هلال رمضان أو شوال ونحو ذلك (ر: إخبار/ ٢).

ه - ويستحق العقوبة على مجاهرته بالفسق: فمن عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يُهَجَّر حتى يتوب^(٥).

و - استحقاق مجالسيه أثناء ممارسته للفسق العقوبة: كمجالسة شارب الخمر، والمتغزلين بالمردان ونحو ذلك (ر: عشرة/ ٢).

ز - عدم إعادة مطلقة البائن إليه: فإذا طلق الزوج الفاسق زوجته وأبانها، فلا يجوز لولي الزوجة إعادتها إليه إن أصر على فسقه^(٦).

ح - عدم استحقاقه من الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ ب ١ د) والأوقاف الخيرية (ر: وقف/ ٥ ل) وعدم وجوب الوصية له إن كان قريباً مستحقاً (ر: وصية/ ٦ ج ١ ب، ١٧ ب ١).

- عدم قبول اليمين منه فيما ادعي به عليه عند فقد البيعة (ر: دعوى/ ٣ ب).

- ترك أهل الفضل الصلاة على مظهر الفسق إذا مات (ر: صلاة/ ١١٩ أ).

- عدم الإثم في غيبة مظهر الفسق (ر: غيبة/ ٢ د).

- كراهة التشبه بالفساق (ر: تشبه/ ٢ ب).

(١) مجموع الفتاوى ٦١/٢٢ و ٢٣٤/٣٠، للبعلي ٣٠٤.
والاختيارات للبعلي ٣٠٢.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٥١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥١، والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٦٠.

٤ - إثبات الفسق:

يثبت الفسق بسائر طرق الإثبات الشرعية، ويثبت بالاستفاضة (ر):
استفاضة/٢).

٥ - انظر أيضاً: عدالة.

فصد:

١ - تعريف:

الفصد هو شق الوريد الدموي وإخراج الدم منه بقصد التداوي.

٢ - أفطاره الصائم: (ر: صيام/٨ب٢).

فضة:

- إباحة الفضة للرجال والنساء (ر: زينة/٢) و (لباس/٢ج).

- صنع الأدوات بالفضة وتحليتها بها (ر: أداة/٢٢ب).

- زكاة الفضة (ر: زكاة/٨).

فضولي:

١ - تعريف:

الفضولي هو المتصرف في حق غيره بغير ولاية ولا وكالة.

٢ - تصرف الفضولي:

الفضولي إما أن يكون تصرفه في حق مجهول أو في حق معلوم.

١ - أما تصرفه في حق المجهول الذي لا يعرف: فإنه لا يفتقر إلى الاستئذان، بل ينفذ التصرف له بالمصلحة، ولو عرف المجهول بعد ذلك لم يكن له رد المعاوضات، ويكون له رد التبرعات، كاللقطة إن باعها الملتقط فليس لصاحبها إذا جاء أن يرد البيع، بل يكون له الثمن، أما إن تصدق بها الملتقط ثم جاء صاحبها فهو بالخيار بين إجازة الصدقة أو ردها، فإن ردها

تكون له القيمة على الملتقط^(١).

ب - وأما تصرفه في حق المعلوم: فإنه يكون موقوفاً على إجازة صاحب المال، وإن أجازته جاز، وإن لم يجزه بطل^(٢) ويستثنى من ذلك حالان يكون تصرف الفضولي فيهما نافذاً.

(١) إنقاذ ماله من التلف: فمن خلّص مال غيره من التلف بمال أداه عنه يرجع عليه بما أداه عنه، ولا يكون متبرعاً بذلك، كما لو خلّص له ماله من عسكر ظالم بمال أداه إليهم^(٣).

(٢) إن كان ما أداه الفضولي عنه واجباً عليه، ولم ينو الفضولي بذلك التبرع، وللفضولي أن يرجع عليه بذلك، كما لو أدى ما وجب عليه من النفقة بغير إذنه، أو دفع فكاكه من الأسر بغير إذنه، أو قضى دينه بغير إذنه^(٤).

(٣) أن يكره على الأداء عن الغير: فمن حبس على أداء مال، وأكره أقاربه أو جيرانه على الأداء عنه، فأدوا، فلهم الرجوع عليه فيما أدوه عنه، لأنهم ظلموا من أجله، والطالب مقصوده ماله، وليس ماله^(٥).

فِطَام:

١ - تعريف:

الفطام هو فصل الرضيع عن ثدي أمه وإطعامه الطعام بدل الرضاع.

٢ - عدم جواز فطام الصغير قبل الحولين إلا بموافقة الأبوين (ر: رضاع/ ٣٢٢).

فقر:

١ - تعريف:

الفقير هو من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله، كالصانع الذي لا تقوم

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٠.

للبلعي ١٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٧ و ٢٩/ ٢٣٥ (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٨ و ٣٤/ ٩٩ و ١٣٤.

و ٢٥٠ و ٣٦٦.

(٥) الاختيارات للبلعي ١٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٤، والاختيارات

صنعتة بكفايته^(١).

٢ - حكم الرضى به :

لا يلزم الرضى بالفقر^(٢) وينبغي التخلص منه بالكسب الحلال (ر: كسب/ ٢ - ٣).

٣ - آثار الفقر :

- إطعام الجائع وكسوة العاري الفقراء فرض كفاية^(٣).
- استحقاق الفقير الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ ب ٢) و (بيت المال/ ١٢).
- وجوب الإنفاق على القريب الفقير (ر: نفقة/ ٥٤٤).
- استحقاقه العطاء من بيت المال (ر: بيت المال/ ٢١٢، ٢ ج ٢).
- إعفاء الذمي الفقير من دفع الجزية (ر: جزية/ ٢).
- عدم سقوط حد السرقة عن السارق الفقير (ر: سرقة/ ٣).
- جواز أخذ الفقير الأجر على العبادات كتعليم القرآن والأذان والإمامة، وعلى الحجامة (ر: إجارة/ ٤ ج ٢ د) و (احتراف/ ٢ ج).
- أخذ الفقير كفايته مما اختلف في حريمه العلماء ويرى هو تحريمه (ر: كسب/ ٣ و).
- استسعاء العبد المشترك في قيمة الجزء الذي لم يعتق، إذا كان معتق الجزء المعتق فقيراً (ر: رق/ ٢٤٤).

فقه :

تقديم تعلم الفقه على حفظ ما لا يجب من القرآن الكريم (ر: علم/ ٨٨).

فك :

- فك الرقبة: إعتاقها (ر: رق/ ٤).
- فك الأسير: فداؤه (ر: أسر/ ٢ هـ، ١٣).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧.

(١) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٨.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٥٥.

فناء:

١ - تعريف:

فناء الدار أو المسجد ما امتد من جوانبه حوله .
وعلى هذا فإن الفناء لا يختص بناحية الباب، بل قد يكون من جميع الجوانب^(١).

٢ - ملكيته:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن فناء الدار أو المسجد هو غير الدار والمسجد، بل من مرافقه، وبناء على ذلك فإن المرأة المعتكفة في المسجد إذا حاضت خرجت من المسجد وضربت لها خيمة في فناء المسجد تكون فيها، لأن الحائض ممنوعة من المكث في المسجد (ر: اعتكاف/ ٤ ب) ومن ملك الدار لم يملك فناء الدار، ولكنه أحق به من غيره، ومن أحيا أرضاً كان أحق بفنائها، كما أن من ملك الأرض كان أحق من غيره بالكلاؤ النابت فيها، وإن كان لا يملكه، وبناء على ذلك:

- يجوز لصاحب الدار أن يتخذ لفناء داره باباً، ويجوز له أن يبني فيه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

- وحق الغير في الأفنية هو جواز الانتفاع بها، كالصلاة فيها والمقبل ونزول المسافرين ونحو ذلك^(٢).

فيء:

يرد الفيء بمعان ثلاثة:

١ - الظل المتنقل:


يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يجوز تأجير الظل، ولا يجوز أخذ الأجر على الاستئصال (ر: إجارة/ ٤ ج ٢ هـ).

٢ - عود الرجل إلى مطلقة الرجعية أو المولى منها:

الأصل في الفينة أن تكون بالوطء في الإيلاء (ر: إيلاء/ ٤ ، ٥) والعودة إلى عصمة الزوجية في الطلاق (ر: طلاق/ ١٥).

٣ - ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب:

وقد تقدم تفصيل القول في ذلك في (ر: بيت المال/ ٥٢).



قَبالة:

القَبالة هي التزام أداء عمل معين أو الانتفاع بشيء معين على عِلَّاتِهِ بمقابل معين (ر: إجارة/ ٤ ج ٢ د).

قَبْر:

١ - تعريف:

القبر هو المكان الذي يُدفن فيه الميت من الأرض.

٢ - أحكام القبر:

أ - بناؤه قبل الموت: لا يستحب للمرء أن يحفر قبره قبل أن يموت إلا أن يكون مقصوده الانتعاض والاستعداد للموت^(١)، أما إن كان مقصوده حجز المكان وتجويد القبر فهو عاص لله تعالى^(٢).

ب - تمييز مقابر المسلمين: لا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين تميزاً ظاهراً، وأن تكون بعيدة عنها^(٣) و (ر: ذمي/ ٩٣).

ج - دفن الميت في المسجد: لا يجوز أن يدفن أحد في المسجد كبيراً كان

(٣) الاختيارات للبعلي ١٦٩.

(١) الاختيارات للبعلي ١٦٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٦١.

- الميت أو صغيراً، فإن دفن فإنه إما أن يُسَوَّى قبره، أو ينبش إن كان جديداً^(١) كما لا يجوز أن يُبنى على القبر مسجد أو بناء يكون به مشهداً^(٢).
- د - كسوته: لا تجوز تغشية قبور الأنبياء والصالحين بالثياب، وفعل ذلك غير مشروع في الدين^(٣).
- هـ - وضع المصحف وإيقاد الشُرُج عنده: لا يجوز جعل المصحف عند القبر ولا إيقاد الشُرُج عنده^(٤).
- و - الوقف عليه والنذر له: الوقف على زيت وشمع يوقد عند قبر ليس برأ باتفاق العلماء^(٥)، وهو معصية لا يحل الوفاء بها سواء كان القبر قبر نبي أو قبر غيره^(٦)، وكما لا يجوز الوقف على ذلك فإنه لا يجوز نذره، بل اعتبر ابن تيمية رحمه الله تعالى النذر على ذلك من جنس عبادة الأوثان^(٧)، ومن نذر لقبر من قبور النصارى يرجو بركته فإنه كافر يُستتاب^(٨)، و (ر: ردة/ ٥ك).

ز - زيارة القبر:

- ١) عدم الإذن للمرأة بزيارة القبور، وآداب زيارة الرجل للمقبور، وجواز زيارة المسلم لقبر كافر (ر: زيارة/ ٣) وآداب زيارة قبر رسول الله ﷺ (ر: تحية/ ٤ب).
- ٢) إذا زار القبر فإنه لا يذبح عنده ذبيحة ولا يضحي بأضحية (ر: أضحية/ ٦ب) و (ر: ذبح/ ٥) ولا يصلي عنده، ولا في المقبرة (ر: صلاة/ ١٥ب ٤) والصدقة عند القبر ووضع الطعام ليأكل منه الفقراء بدعة^(٩) و (ر: صدقة/ ٢ب) ولا يجوز التمسح به أو تعليق شيء عليه أو تطييبه، وكل هذا من

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٣/١٧ و ١٩٥/٢٢ للبعلي ١٦١.
 (٢) ٢٠٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢ (٥) مجموع الفتاوى ١٠/٣١ و ٢٠٦.
 (٣) ٦٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٠.
 (٤) ٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٠.
 (٥) ٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٠.
 (٦) ٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥١.
 (٧) ٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٠٧/٢٦.
 (٨) ٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٠٧/٢٦.
 (٩) ٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٠٧/٢٦.

جنس الشرك^(١) ولا قصده للدعاء عنده، فإن الدعاء عنده وبعيداً عنه سواء (ر: دعاء/٩ب) ولا تقييله (ر: تقييل/٢ب٣).

ح - القراءة عليه: القراءة على القبر بعد الدفن مأثورة في الجملة، أما القراءة بعد ذلك فإنه لم يُنقل في ذلك أثر، وليست القراءة عند القبر بأفضل من القراءة بعيداً عنه، ولا أكثر نفعاً للميت، ومن قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط^(٢)، ويسن السلام على أهل القبور إذا دخل المقبرة (ر: تحية/٤ج).

ط - الوطء على القبور: إذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبابة، فله ذلك، ولا يترك الصلاة جماعة في المسجد^(٣) و (ر: صلاة/١١٦).

قبض:

١ - تعريف:

القبض هو وضع اليد الممكّن من التصرف بالمقبوض.

٢ - ما يتم به القبض:

المرجع فيما يُعتَبَرُ قبضاً وما لا يُعتَبَرُ، هو: عرف الناس، فما اعتبروه قبضاً فهو قبض، وما لم يعتبروه قبضاً فليس بقبض^(٤).

والتخلية والتمكين من القبض يقوم مقام القبض لإيجاب الضمان ولصحة التصرف في المقبوض، ولهذا قال رحمه الله تعالى بجواز بيع ما اشتراه من الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه قبل جذاده إذا خلاه البائع التخلية المتعارفة^(٥)، وإذا تلف المبيع قبل تمكين البائع المشتري من القبض فتلفه من حساب البائع، أما إن تلف بعد تمكينه من القبض تلف من ضمان المشتري^(٦) (ر: ضمان/٢ج).

(١) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٦، ومختصر (٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠ و ٢٧٥/٣٠.

الفتاوى المصرية ٥٥٠. (٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٩ و ٣٠/٢٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٨ و ٣٠١ - ٣١٧، و ٢٧٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٤ و ٣٠/٢٨١.

والاختيارات للبعلي ١٦٤.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٦١.

٣ - اتصال القبض بالعقد:

ليس من شرط القبض أن يعقب العقد، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً أو عرفاً، ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة وإن تأخر بها القبض على الصحيح، كما يجوز بيع العين المؤجرة قبل تمام مدة الإجارة، على أن يكون التسليم بعد انتهاء مدة إجارة الأول^(١) إلا عقد الصرف، وبيع الربوي بجنسه، فيشترط فيه القبض (ر: بيع/ ٥ ب د ٢ أب).

٤ - حكمه:

القبض في عقود المعاوضة من موجبها، وليس شرطاً في صحتها ولزومها^(٢) ولذلك يجب منه ما أوجبه العاقدان بلفظهما أو عرفهما^(٣) أما في عقود التبرع كالصدقة والهبة والرهن والوقف فإن القبض شرط في لزومها واستقرارها (ر: تبرع/ ١٤) و(صدقة/ ٥٥) و(وقف/ ٦١٥) و(رهن/ ٣١٣) ولكن لا يشترط القبض في فسخها، فإن تفاسخا عقد الهبة ولم يقبض الواهب الموهوب، صح الفسخ ويكون الموهوب أمانة في يد الموهوب له (ر: تبرع/ ٤ ج).
- النهي عن بيع الكالئ بالكالئ (ر: عقد/ ٧).

٥ - القبض في العقد الفاسد:

العقد الفاسد لا يخلو من حالين:

- أ - أن يعتقد العاقد فساد العقد: وفي هذه الحالة فإن العقد والقبض فيه لا يُفيدان المالك، والقبض فيه كالغاصب، والمقبوض في هذا النوع من العقد الفاسد كالمغصوب، يُضمن بالمثل، فإن تعذر ذلك كان ضمانه في البيع الفاسد بالثمن المتفق عليه عند ابن تيمية، لأنه أكثر عدالة من ضمانه بالقيمة عنده (ر: بيع/ ٤٥ ز ٧ و ٢) و (ر: عقد/ ٧) و(ضمان/ ٥٢).
- ب - أن يعتقد العاقد صحة العقد: فإن اتصل بالعقد الفاسد القبض قبل أن يتغير اعتقاده كان له حكم البيع الصحيح، وإن تغير اعتقاده قبل القبض وجب

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٤/٢٠ و ١٥٨/٣٠ (٢) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٣١
و ١٦٤ و ٢٧٥ (٣) مجموع الفتاوى ٢٧٥/٣٠

نقضه، وكان حكمه حكم الأول، كالكفار إذا عقدوا عقوداً محرمة كبيع الخمر وكالربا ونحو ذلك، فإن تم القبض وهم على الكفر ثم أسلموا أقروا عليهما وكان لها حكم العقد الصحيح، وإن أسلموا قبل القبض وجب نقض العقد (ر: بيع/٢ج، ١٧و) و(إسلام/٥ب٢) و(مهر/٣).

٦ - آثار القبض:

- أ - حق فسخ العقد بعدم التمكين من القبض: (ر: إجارة/٤ج ١٢) و(بيع/٥زح) و(جائحة/١٤) و(خيار/٢ب٦).
- ب - الضمان: ويقوم التمكين من القبض مقام القبض في الضمان في العقود الصحيحة دون الفاسدة، إذ العقود الفاسدة لا يكون الضمان فيها إلا بالقبض، وعلى هذا فإن المبيع إن تلف قبل تمكين المشتري من القبض تلف من حساب البائع، وإن تلف بعد التمكين من القبض تلف من ضمان المشتري^(١) و (ر: إجارة/٤ج ١٢) و(بيع/٥زح) و(ضمان/٢ج د).
- ج - التصرف بالمعقود عليه: لا يجوز لغير البائع التصرف بالمبيع بالبيع قبل قبضه، ويجوز التصرف به بغير البيع كالشركة والهبة والعتق وغير ذلك، أما ما مَلَكَ بغير البيع كالإرث والوصية والصدقة والغنيمة فيجوز بيعه قبل قبضه (ر: بيع/٧٥) و(شركة/٣٥) و(رق/٨٤).
- د - قرينة على الملك: الأصل أن يكون ما في يد الإنسان ملكاً له إن ادعى ملكه، أو ادعى الولاية عليه أو الوكالة فيه، ولذلك يجوز تصرفه به إلا أن يثبت العكس^(٢).

قَبْلَة:

١ - تعريف:

القبلة هي جهة الكعبة المشرفة.

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٠ و٤٠١/٢٩ للبعلبي ٢٢٤.
 ٥٠٦ و ٢٣٨/٣٠ و ٢٧٧، والاختيارات (٢) مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٩.

- ٢ - استقبال القبلة في الأذان عند قوله: «الصلوة خير من النوم» (ر: أذان/٦ج).
 - استقبال القبلة في الصلاة (ر: صلاة/١٠ح).
 - استقبال القبلة في الدعاء (ر: دعاء/٩ب) و(زيارة/٣ج).
 - عدم استقبال القبلة في البول والغائط (ر: تخلي/٢ب).

قُبْلَة:

انظر: تقبيل.

قتل:

١ - تعريف:

القتل هو إزهاق الروح، وإعدام الحياة.

٢ - أنواع القتل:

- ١ - القتل المشروع: يكون القتل مشروعاً في أحوال هي:
- (١) القتل حداً في الردة (ر: ردة/٦د) والزنا، كزنا المحصن، وزنا الرجل بأحد محارمه، وزنا الذمي بالمسلمة (ر: زنا/٦ب) والحراة (ر: حراة/٣بج) واللواطة (ر: لواطة/١٣أ).
 - (٢) القتل قصاصاً (ر: جناية/٣ب٣، ٣أ٤ط).
 - (٣) القتل تعزيراً (ر: تعزير/٢، ٣هـ ٩) ومنه: قتل ما لا يندفع ضرره إلا بقتله (ر: ضرر/٢ج) وقتل المبتدع الداعي إلى البدعة (ر: ابتداع/٤ج ٣) ولا يُقتل تعزيراً غير القاضي (ر: تعزير/١٤أ).
 - (٤) القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال (ر: صيال/٢ج) و (جناية/١٣أ) و(سرقة/١٦أ).
 - (٥) القتل في الجهاد (ر: جهاد).
 - (٦) القتل طلباً لحق: كقتال من منعه الطعام والشراب وقتله إن لم يمكنه الحصول على الطعام والشراب إلا بذلك^(١).

(١) مجموع الفتاوى ٨٠/٢١ و ١٩١/٢٩ و ٢١١/٣٥، والاختيارات للبعلبي ٥٥٣.

- (٧) قتل المفرق لجماعة المسلمين (ر: وحدة/٢).
- (٨) قتل من لا يرتدع من الجنود وأمثالهم إلا بقتله (ر: نهبة/٢).
- (٩) قتل من أهدر دمه (ر: حراة/٣ب٣ج).
- (١٠) قتل من كذب على لسان الأمراء والعلماء (ر: تعزيز/٣ه٩).
- ب - القتل غير المشروع: يكون القتل غير المشروع في أحوال منها:
- (١) قتل الإنسان نفسه (ر: انتحار).
- (٢) قتل الإنسان غيره عمداً أو شبه عمد أو خطأ أو بالتسبب (ر: جناية/٣ب١ أ ب ج د).
- (٣) من أكره على قتل مسلم معصوم الدم فلا يجوز له قتله، ويلزمه إفساد سلاحه والصبر حتى يقتل المكره مظلوماً (ر: إكراه/٥و) و(جناية/٣٤ج).

٣ - آثار القتل غير المشروع:

- يترتب على القتل غير المشروع آثار نعرضها هنا مجملة، ويرجع في تفصيلها إلى مظانها، وهي ما يلي:
- (١) الإثم (ر: جناية/٢) و(انتحار).
- (٢) العقوبة (ر: جناية/٣ب١ أ ب ج د).
- (٣) الحرمان من الميراث (ر: إرث/٥ب).
- (٤) تحريم زوجة المقتول على القاتل (ر: محارم/٢د).

٤ - ما يكون به القتل قصاصاً وحداً:

إذا استحق المراء القتل قصاصاً أو حداً، فإن القتل المشروع بالنسبة إليه هو ضرب الرقبة بالسيف^(١).

قذف:

انظر أيضاً: حد.

١ - تعريف:

القذف هو الرمي بالزنا بخاصة، صراحة أو ضمناً.

٢ - المقذوف به:

لا يجب الحد إلا بالقذف بالزنا، والزنا يشمل كل وطء حرام في قُبُل أو دُبُر، وعلى هذا فإنه إن قذفه باللواط فهو قاذف، وعليه ما عليه القاذف من الحد^(١)، أما إن قذفه بغير الزنا كقوله: أنت ملعون، أو تنظر إلى حريم الناس، أو فاسق، أو نحو ذلك، فلا حد عليه ولكن يعزر^(٢).

٣ - القصد في القذف:

يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى اشتراط قصد القاذف عند التلفظ بألفاظ القذف، فقد قال رحمه الله تعالى فيمن يقول لآخر: أنت ملعون ولد زنا، وقصد أن فعله كأفعال أولاد الزنا، لا حد عليه^(٣).

٤ - طلب المقذوف الحد:

لما كان الغالب في حد القذف حق العبد المقذوف، فإنه لا يقام إلا بطلب من المقذوف^(٤)، وإذا عفا المقذوف عن القاذف سقط الحد^(٥)، فإن مات المقذوف ولم يطالب بالحد فليس لورثته أن يطالبوا به بعد ذلك^(٦).

٥ - المقذوف:

أ - يشترط في المقذوف حتى يُقام على قاذفه الحد الإحصان، والمحصن هنا هو المسلم الحر العفيف، وعلى هذا فإنه لا يقام الحد بقذف من اشتهر بالفجور، ولا بقذف الكافر ولا الرقيق، ولكنه إن قذف واحداً من هؤلاء فإنه يُعزر^(٧).

- | | |
|------------------------------------|------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٨ و ١٨٥/٣٤. | (٤) مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٨ و ١٨٤/٣٤. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٨، ومختصر | و ١٨٥. |
| الفتاوى المصرية ٤٩٣، والاختيارات | (٥) مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٨، والصارم |
| للبلعي ٤٧٥. | المسلول على شاتم الرسول ٣٣٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٨، ومختصر | (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٨. |
| الفتاوى المصرية ٤٩٣، والاختيارات | (٧) مجموع الفتاوى ٣٥١/١٥ و ٣٨٢/٢٨ |
| للبلعي ٤٧٥. | و ١٨٥/٣٤. |

ب - قذف الزوجة: إن علم الرجل من زوجته الزنا ولم تحمل فيجوز له أن يقذفها، أما إن حملت من الزنا وجب عليه أن يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه^(١)، والواجب في قذف الزوجة اللعان (ر: لعان).

والمطلقة أجنبية في حق زوجها، إن قذفها حُدَّ ثمانين جلدة إن كان حراً، ولا تقبل شهادته أبداً، وهو فاسق إذا لم يتب.

ج - قذف نساء النبي وأمه: من قذف أم النبي أو إحدى زوجاته قُتِل، لأن في قذف أمه عليه الصلاة والسلام طعن في نسبه، وفي قذف إحدى زوجاته طعن في دينه^(٢) و (ر: ردة/٥ ج هـ) و (رسول الله/١٢).

٦ - حد القذف:

أ - مقداره: لقد ذكر الله تعالى حد القاذف الحر في سورة النور/٤ وه فقال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: من قذف آخر يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته أبداً، وهو فاسق إن لم يتب^(٣)، أما إن تاب فإن شهادته مقبولة^(٤) و (ر: شهادة/٦ ج).

أما العبد فإن حده على النصف من حد الحر، فيجلد في القذف أربعين جلدة^(٥) و (ر: حد/٨).

أما صفة الجلد (ر: جلد/٣).

ب - سقوطه: يسقط حد القذف في أحوال منها:

(١) توبة القاذف قبل أن يبلغ الأمر المقذوف، ولا يجب على القاذف إعلام

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨ و ١٨٤/٣٤. (٤) مجموع الفتاوى ١٣٤/٣٤ و ١٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٣/٣٤. (٥) مجموع الفتاوى ٣٥٤/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٩/٣٢.

المقذوف بالقذف، بل عليه أن يدعو له مقابل ما قذفه، وإذا سأل المقذوف القاذفَ عن القذف جاز للقاذف أن يُعَرِّضَ له ولا يُعلمه ولو مع الاستحلاف^(١).

(٢) عفو المقذوف: فإذا كان حق الله تعالى هو الغالب في حد القذف، وأنه لا يُقام إلا بطلب المقذوف (ر: قذف/٤) ويجوز للمقذوف العفو فيه، فإذا عفا سقط الحد^(٢).

(٣) عدم توافر الإحصان في المقذوف (ر: قذف/١٥).

(٤) وجود شبهة مسقط للحد (ر: حد/٦).

(٥) قذف الزوج زوجته إذا لاعنها (ر: لعان).

(٦) قذف الأب ابنه، لأنه لا يحد أب ابنه (ر: حد/٥٨).

قُرآن

١ - تعريف:

القرآن هو كلام الله المعجز المنزل على محمد ﷺ بالوحي المنقول إلينا بالتواتر.

٢ - قارئ القرآن:

أ - الطهارة من الحدث الأكبر: يشترط في قارئ القرآن أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر^(٣). ولا تشترط طهارته من الحدث الأصغر^(٤)، وبإباحة للجنب أن يقرأ القرآن دون لمس إذا توضأ (ر: جنابة/٥ج) كما يباح للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن إن احتاجت أو خشيت نسيانه (ر: حيض/٤٥٣) و(نفاس/٣).

ب - أخذ الأجرة على قراءته: لا يجوز الاستئجار على قراءة القرآن وإهدائها إلى الميت، لأن القارئ إذا قرأ من أجل المال فلا ثواب له، ولكنه إن تصدق عن

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨ و ١٨٥/٣٤. (٣) مجموع الفتاوى ١٧٢/٢٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٧٦. (٤) مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٨.

الميت على من يقرأ القرآن صح ذلك (ر: إجارة/ ٤ ج ٢ ي) والصلاة خلف من لا يقرأ على الأموات خير من الصلاة خلف من يقرأ على الأموات، إذ الصلاة خلف من يقرأ على الأموات مكروهة (ر: صلاة/ ١٦ هـ ٥).

ج - أخذ الأجر على تعليمه: يجوز للفقير المحتاج أن يأخذ أجراً على تعليم القرآن، ولا يجوز ذلك لغير المحتاج (ر: إجارة/ ٤ ج ٢ د ي) و(احتراف/ ٢ ج ١).

٣ - تلاوة القرآن:

أ - فضل تلاوته: ليس لتلاوة القرآن الكريم أفضلية مطلقة على سائر العبادات، بل قد تكون هي الأفضل في حال دون حال، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال، ولا لكل أحد، بل المفضل في موضع الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق، كما أن التسبيح في الركوع أفضل من قراءة القرآن، والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن. وكذلك أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال، فلو أمروا بها على وجه لا ينتفعون به، أو ينتفعون انتفاعاً مرجوحاً، فيكون في حق هؤلاء العمل الذي يناسبه ويتنفع به أفضل له مما ليس كذلك، ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن، لأن الذكر يورث الإيمان، والقرآن يورث العلم، والعلم بعد الإيمان، والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر، وقد يكون عاجزاً عن ذلك^(١)، والدعاء في مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومنى والصفاء والمروة أفضل من قراءة القرآن فيها^(٢)، وإذا قام من الليل فالصلاة أفضل من قراءة القرآن^(٣)، ومن تعبد بتلاوة الفقه فتعبده بتلاوة القرآن أفضل^(٤) و (ر: علم/ ١٨).

ولكن بوجه عام فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن بوجه عام، ولكن قراءة القرآن أفضل من الذكر (ر: دعاء/ ٢) و(ذكر/ ٢).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٢.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٧.

- ب - التفكير فيما يقرأ: وقراءة القليل من القرآن مع التفكير والتدبر أفضل من قراءة الكثير بغير تفكير وتدبر^(١).
- ج - الجهر بالقراءة: ليس لقارئ القرآن أن يجهر بقراءته في المسجد ولا في غيره إن كان يؤذي الناس بجهره، كما لو كانوا يصلون تطوعاً ويغلطون بجهره^(٢) و (ر: صلاة/٥).
- وتكره قراءة القرآن في الطرقات والأسواق لثلاث علل هي: التكسب بالقرآن، ولما في ذلك من الابتذال للقرآن، ولأنه لا يصغي إليه أحد^(٣).
- د - البسملة: ويسمي الله تعالى إذا قرأ أول السورة، لأن البسملة آية نزلت للفصل بين السور (ر: بسملة/٢).
- هـ - قراءته بالقراءات المتواترة: تجوز قراءة القرآن بالقراءات المتواترة، ولا تجوز قراءته بالقراءات الشاذة^(٤)، ويجوز أن يقرأ في الصلاة أو خارجها بعض القرآن بحرف قارئ كأبي عمرو، وبعضه بحرف غيره كنافع، سواء كان ذلك في ركعة واحدة أو في أكثر من ركعة، ولكن جمع القراءات المتواترة في التلاوة في الصلاة أو خارجها بدعة^(٥).
- و - تلحين القراءة: لا يجوز قراءة القرآن على قواعد الألحان، وقراءته كذلك بدعة^(٦).
- ز - الخطأ في القراءة: إن تعمد الخطأ أو اللحن في القراءة وهو يعرف أن ذلك يحيل المعنى فقد كفر، أما إن تعمد ولم يعلم معناه فإنه لا يكفر^(٧) و (ر: ردة/٥٥) وتفسد الصلاة بالخطأ المغيّر للمعنى سواء كان عالماً أو جاهلاً به (ر: صلاة/١٤ب).

(١) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٣.	(٥) مجموع الفتاوى ٢٩٣/١٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٩٨.	(٦) مجموع الفتاوى ٤٠٤/١٣ و ٤٤٥/٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٣ و ٦٤.	و ٤٥٩.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢١١.	(٧) مجموع الفتاوى ٨٣/٥.

ح - قراءته بغير العربية: لا تجوز الصلاة بقراءة القرآن بغير العربية (ر: ترجمة/ ١٣) و(صلاة/ ١١ هـ ٦).

ط - الوقوف على رؤوس الآي: وإذا قرأ القرآن وقف على رؤوس الآي، لأن الوقوف على رؤوس الآي سنة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالآية الأولى تعلق الصفة بالموصوف^(١) و (ر: صلاة/ ١١ هـ ٨).

ي - قراءة مكان الشاهد منه: ويجوز أن يقرأ من القرآن مكان الشاهد منه، كقوله لمن دعاه إلى ذنب: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾^(٢).

ك - القراءة الجماعية: قراءة القرآن فرادى، بأن يقرأ الواحد والباقيون يستمعون أفضل من قراءة الجماعة له بصوت واحد، وإن كان ذلك جائزاً^(٣).

ل - الاجتماع لسماع القراءة: الاجتماع لسماع القرآن الكريم عمل صالح، ولكن لا ينبغي أن يتخذ ذلك سنة راتبة، كالاتحاد لسماع القارئ بعد كل صلاة عصر^(٤) و (ر: استماع/ ٢ ب ١).

م - تكرار سورة ﴿قل هو الله أحد﴾: لا يستحب قراءة سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أثناء قراءته القرآن، ويجوز ذلك إذا قرئت منفردة^(٥).

ن - قراءته على الميت: قراءة القرآن على القبر بعد الدفن مأثورة بالجملة، ولكن لم ينقل في القراءة على القبر بعد ذلك أثر، وليست القراءة على القبر بأفضل ولا أنفع للميت من القراءة بعيداً عنه، فمن قرأ مرة جاز، فإن جعلت قراءة راتبة كانت بدعة، ومن قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط (ر: قبر/ ٢ ح) و(زيارة/ ٣ ب) و(موت/ ٣ ز) وإذا قرأ القرآن أو صام أو صلى وأهدى ثواب ذلك إلى الميت، انتفع الميت بذلك إن شاء الله (ر: تبرع/ ٧ ج).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤. (٤) مجموع الفتاوى ٥٠/٣١، والاختيارات

للبلعي ١٢٠.

(٥) الاختيارات للبلعي ٩٧.

(٢) سورة النور، الآية ١٦، الاختيارات للبلعي

٩٨.

(٣) الاختيارات للبلعي ٢٠٣.

- استحباب قراءة سورة ﴿يَس﴾ عند المحتضر (ر: احتضار).
- الردة بالاستهانة بالقرآن أو سبه (ر: ردة/هـ).

٤ - دعاء ختم القرآن:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن دعا الرجل عقب ختم القرآن الكريم لنفسه ولوالديه ولمشايعه ولغيرهم جاز، وكان ذلك من جنس المشروع^(١) و (ر: دعاء/٩ج).

٥ - حكم تعلم القرآن الكريم: (ر: علم/٨أب).

٦ - القرآن المكتوب (المصحف):

أ - ترتيب سور القرآن في المصحف: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: ما كان ترتيب سور القرآن على هذا الوجه أمراً واجباً مأموراً به من عند الله، بل الأمر مفوض في ذلك إلى اختيار المسلمين، ولهذا كان الجماعة من الصحابة لكل واحد منهم اصطلاح في ترتيب سور القرآن غير اصطلاح الآخر^(٢).

ب - احترام المصحف:

(١) يجب احترام القرآن حيث يكتب، وتحرم كتابته حيث يهان^(٣)، ولذلك لا يجوز إدخال القرآن النار، ولا المواضع التي يتنزه عنها، وبناء على ذلك فلا تجوز كتابته على الحياصة وآلات الحرب، لأنها تدخل النار لإتمام صنعها، ولا على الدراهم والدنانير لأنها في معرض الابتذال^(٤) و (ر: أداة/٢د) ولا يجوز مس المصحف إلا على وضوء^(٥) و (ر: جنابة/٥ب٣) ويجوز حمله بكمه وبين قماشة بغير وضوء^(٦). ولو نقش بعض آيات القرآن على حجر

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٤.	المصرية ٣١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٢.	(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢١ و ٢٦٧ و ٢٧٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٩.	و ٢٨٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٦٦/٢٥، ومختصر الفتاوى (٦) مجموع الفتاوى ٢٦٧/٢١.	

أو ذهب أو فضة ثم تغير ذلك لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حينما كان القرآن مكتوباً عليها، ولو كتب شيئاً من القرآن ثم غسله بالماء حتى زالت الكتابة جاز للجنب مس ذلك الماء^(١).

والمصحف العتيق الذي تخزق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه يدفن في مكان يصاب فيه^(٢).

(٢) يكره بيع المصحف، لما في ذلك من الابتذال، ويجوز إبداله^(٣).

(٣) القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف، لكن إن اعتاد الناس القيام لبعضهم فقيامهم للمصحف أوجب^(٤) و (ر: تقبيل/٢ب٢).

ج - إخراج المصحف عن المقصود منه: إنما جعل المصحف للقراءة فيه، ولا يجوز الخروج به عن هذا المقصد، وبناء على ذلك فإن جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه ومنهي عنه^(٥) (ر: قبر/٢هـ) وفتح الفأل بالمصحف غير مشروع ولم ينقل عن أحد من السلف (ر: فأل/٢).

قراءة:

١ - أنواع القراءة:

القراءة على أنواع هي:

قراءة بالنسب: وهم أصل الإنسان وإن علا، وفرعه وإن نزل، وفرع أبيه وإن نزل، وفرع جده وإن نزل.

وقراءة بالنكاح: وهم أصل الزوج أو الزوجة وإن علا، وفرعهما وإن نزل.

وقراءة بالرضاع: كما هو مفصل في (رضاع).

وهي تنقسم باعتبار ثلث إلى قسمين: قرابة هي رحم محرمة، وقرابة هي رحم غير محرمة (ر: رحم/٢).

وتنقسم باعتبار ثالث إلى قسمين: قرابة وارثون، وقرابة غير وارثين.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٥/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢٤.

(١) مجموع الفتاوى ٥٩٩/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩٩/١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١٢/٣١.

٢ - آثار القرابة :

- أ - الإرث بالقرابة (ر: إرث/٣).
- ب - الوصية للقرابة، وإعطاء من لم يوصَ له إذا حضر قسمة التركة (ر: وصية/٢١٦).
- ج - وجوب صلة القرابة الرحمية (ر: رحم/٣).
- د - إباحة الأكل من بيت القريب من غير إذن (ر: طعام/٧).
- هـ - منع القريب قربه من المعصية (ر: أبوان/١٢).
- و - قتل من زنى بقريبته المحرمة كالأخت والبنت ونحوهما (ر: زنا/٣٣، ٦ب/٣).
- ز - النفقة على القرابة (ر: نفقة/٤٤).
- ح - حمل القرابة الدية عمن قتل خطأ (ر: عاقلة).
- ط - عتق ذي الرحم المحرم إذا ملكه قربه الرحمي (ر: رق/٥٢) و(رحم/٢) ولكن لا يجب على القريب استنقاذ قربه ذي الرحم المحرمة من الرق (ر: رق/٥ب).
- ي - تقديمهم في الاستحقاق: يُقَدَّم ذوو الحاجة من الأقارب على غيرهم في استحقاق النفقة (ر: نفقة/٢٤٤) والوقف (ر: وقف/٤ ب ٢ ج) والزكاة (ر: زكاة/٢٦ ب ١ ج) والصدقة (ر: صدقة/٤ ج) والوصية (ر: وصية/١٦، ٦ ج ١ ب) ويجوز له نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر من أجل قرابته المحتاجين (ر: زكاة/٢٢).
- ك - تقديم الأقرب فالأقرب في الولاية (ر: نكاح/١٥).

قِراض :

القِراض هو المضاربة (ر: شركة/٥٥).

قِرامطة :

١ - تعريف :

القِرامطة تنظيم عسكري عقيدته باطنية ظاهرها الانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق من الشيعة الإسماعيلية.

٢ - كفرهم:

القرامطة كفار، في رأي ابن تيمية بل يقول : إنهم أكفر من اليهود والنصارى ومسيلمة الكذاب^(١).

قرآن:

القرآن هو جمع المسلم الحج والعمرة معاً في النية والعمل (ر: حج/٨ ب، ٩ أ، ١٠).

قرض:

١ - تعريف:

القرض هو ما تعطيه من المثليات للغير ليستفيع به ويرد لك مثله.

٢ - حقيقته:

لقد رأى البعض أن القرض هو بيع ربوي بجنسه من غير قبض، وهو حرام في الأصل، ولكنه أحل استحساناً على خلاف القياس، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن هذا غير صحيح، بل هو جار على القياس، وهو في حقيقته نوع من التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه الرسول ﷺ: (مِنِيحَةً وَرِقْ أَوْ مَنِيحَةً ذَهَبٍ) والمِنِيحَةُ: أن يعطي الرجل شاته لغيره ليشرب لبنها مدة ثم يردها إليه^(٢).

وليس من القرض أن يعطي الرجل مُزارعه بذراً ويأمره ببذره، وأنه في ذمته، بل هي مزارعة وإن سُميت قرضاً، الأرض والبذر فيها من جانب، والعمل وآلاته من جانب آخر، وعلى هذا يكون لصاحب البذر نصف حصة البذر من محصول الزراعة، وللعامل النصف، وإن تلف الزرع في يد العامل بغير تعمد لم يضمه لأنه أمانة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٧ و ٤٧٤/٢٨ (٢) مجموع الفتاوى ٥١٤/٢٠ و ١٥٩/٢٥ و ٦٣٥ و ١٣٩/٣٥، ومختصر الفتاوى ٤٧٣/٢٩.

المصرية ٤٣٧، والصارم المسلول على (٣) مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٩ و ٣٠٠/٣٠، شاتم الرسول ٥٨٦. والاختيارات للبعلي ٢٣٠.

٣ - أسباب القرض:

- أ - طلب المستقرض: غالباً ما يكون القرض بطلب من المستقرض، وهذا هو الذي تنزل عليه معظم صور القرض، كما سيأتي بيانه.
- ب - بغير طلب المستقرض: ولذلك صور ثلاثة ذكرناها في الفضولي وهي:
 - (١) دفع مال عن الغير بغير إذنه لتخليص نفس المدفوع عنه أو ماله من التلف.
 - (٢) دفع ما وجب عن الغير من المال.
 - (٣) الإكراه على الدفع عن الغير (ر: فضولي/٢ب).

٤ - المقرض:

- أ - إذا كان القرض تبرعاً فإنه يشترط في المقرض ما يشترط في المتبرع (ر: تبرع/٦).
 - ب - موت المقرض: إذا مات المقرض قبل استيفاء القرض، مع تمكنه من الاستيفاء، فللورثة أن يطالبوا به المستقرض إلى يوم القيامة.
- أما إن كان قرضاً عاجز عن استيفائه هو وورثته، فإن المقرض هو الذي يطالب به المستقرض في الآخرة وليس الورثة^(١).
- وإذا كان ما في الذمة دين نفقة القرابة فمات المستحق لها ولم يكن قد استدان النفقة على المنفق بإذن الحاكم، فإنه لا يحق له أن يطالب بها الورثة، أما إن استدان النفقة على المنفق بإذن الحاكم فإن له أن يطالب بها الورثة^(٢).

٥ - المستقرض:

- أ - ضم ذمة العبد إلى ذمة سيده: تضم ذمة العبد إلى ذمة سيده في الدين، حتى إذا ما لزم العبد دين يوفيه من ماله أو من مال سيده الذي في يده - أي: يد

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٨، (٢) مجموع الفتاوى ٩٣/٣٤.

والاختيارات للبعلي ٢٨٧.

العبد - لأن ما في يد العبد من المال هو مال للسيد، بل ويبيع العبد وفاة لدين سيده^(١).

ب - موت المستقرض: لا يسقط الدين بالموت، سواء مات حتف أنفه أو مات قتلاً بحق أو بجناية، أو مات شهيداً، لقول رسول الله ﷺ: (الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدين)^(٢)، وبناءً على ذلك فإنه إن تزوج امرأة وأعطاهها قسماً من مهرها مقدماً، وأبقى الباقي ديناً في ذمته، ثم مات، فلها أن تطالب الورثة بما بقي لها في ذمته من المهر، وإن ماتت هي فلورثتها المطالبة بذلك^(٣)، وإن مات وترك عقاراً وعليه ديون تستوعب ذلك: فإن باع الورثة العقار ووفوا ديونه من ثمنه جاز، وإن أسلموا العقار إلى الغرماء فباعوه واستوفوا ديونهم جاز، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم أميناً يتولى ذلك جاز، وإن أقاموا هم أميناً يتولى ذلك جاز^(٤)، وإن مات وقد وقف وقفاً وعليه دين، فإن أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيع الوقف، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع الوقف فإنه ينظر: فإن كان قد وقف الوقف في مرض الموت فإنه يباع ويوفى دينه منه، وإن كان وقفه في حال الصحة ففي بيع الوقف لوفاء الدين خلاف، ومنع بيعه قول قوي^(٥) و (ر: وقف/ ٥٥).

ويقدم وفاء ديون الميت على تنفيذ وصاياه وعلى توزيع ميراثه (ر: إرث/ ٦ج) بحيث تقدم الوصية بوفاء الدين على الوصية للفقراء (ر: وصية/ ٥ب).

ولا يفي الوصي شيئاً من ديون الميت إلا ببينة عادلة (ر: وصية/ ٨هـ).

وإذا مات المستقرض شهيداً فلا يسقط الدين عنه، ويجب على الوصي وفاؤه من تركته (ر: شهيد/ ٢).

(١) مجموع الفتاوى ٣٦/٣٠. (٤) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠.
 (٢) مجموع الفتاوى ٥٢٧/٢٩، والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣١، ومختصر اللبلي ١٨٨.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٩٦/٣٢ و ٩٥/٣٤.
 (٤) الفتاوى المصرية ٤٠٦.

- ج - من عليه دين يستغرق ماله فليس له أن يتبرع بهبة ونحوها في مرض موته (ر: تبرع/د٦) و(حجر/٢ب ١١).
- د - يجوز للرجل أن يقترض من مال الأمانة لديه إن علم أن صاحبه لا يمنع من ذلك (ر: أمانة/٣ ج ٥).
- هـ - يجوز لولي الأمر أن يقترض من الرعية ما يقوم بحاجة من حوائج الدولة، فإذا اقترض من الناس أموالاً وجب عليه ردها إليهم (ر: بيت المال/٣).
- و - وإذا استقرض الأب من ابنه مالاً، فله - أي للأب - إسقاط دين ابنه عن نفسه من غير موافقة الابن (ر: أبوان/د٢).

٦ - الدين :

أ - ما يجوز إقراضه: يجوز إقراض كل مال له مثل، ويتسامح بالفروق الدقيقة التافهة بين الأشياء، لأن باب القرض أسهل من باب البيع، إذ القرض مبني على المسامحة، والبيع مبني على المماكسة، وعلى هذا فإنه يجوز إقراض الحنطة وغيرها من الحبوب، وإن كان يخالطها التراب والشعير، ويجوز قرض الخبز عدداً، بل وجميع المعدودات المتقاربة كالبيض ونحوه، ويجوز قرض الخمير، والحيوان والدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو متقاربة الغش، كما يجوز قرض المنافع كأن يحصد مع آخر يوماً، ويحصد معه هذا الآخر يوماً، أو يسكنه داره في بلدة كذا شهراً على أن يسكنه هذا الأخير داره في بلدة كذا شهراً^(١).

ب - بيع الدين: (ر: بيع/٥ب).

ج - قضاء القرض (ر: قرض/٩).

(١) مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٩، والاختيارات للبعلي ٢٣٠.

٧ - الأجل في القرض:

أ - من عليه دين مؤجل فإنه يملك تعجيله^(١) ومن له دين حال فإنه يملك تأجيله^(٢).

ب - حلول الدين المؤجل بموت المدين فيه خلاف بين العلماء^(٣).

ج - الأصل في الأجل أن يكون منضبطاً، ولكن إذا تعارف الناس أجلاً متفاوتاً نسبياً جاز أن يكون أجلاً، وعلى هذا فإنه يجوز تأجيل الديون إلى الحصاد والدياس^(٤) و (ر: بيع/٧ب٥).

٨ - إثبات الدين:

يثبت الدين بالشهادة والإقرار وإخبار الأمين.

أما الشهادة: فإنها لا تقبل في الدين إلا مفسرة (ر: شهادة/٤).

وأما الإقرار: فإن ما وجد في دفاتر التجار وليس عليه إشارة الوفاء، بمثابة الإقرار به من التاجر، سواء كانت الكتابة بخط المدين نفسه أم بخط وكيله، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي الإبراء^(٥).

وأما إخبار الأمين: فإن الرجل إن اقترض من آخر قرضاً متفرقة ووكّل المقرض بضبطها وإحصائها، فقله فيها مقبول مع يمينه، لأنه أمين^(٦).

٩ - وفاء القرض:

المقترض إما أن يفي ما عليه كما أخذه، أو يستوفى منه بطرق أخرى.

أ - قضاء الدين:

(١) إذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل معلوم فإن المستقرض لا يجبر على الوفاء قبل هذا الأجل، وبناء على ذلك فإن الزوج لا يُجبر على دفع المهر المؤجل حتى تقع بينهما فرقة بموت أو طلاق^(٧).

(١) الاختيارات للبعلي ٤٤٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٤/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٢/٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢٦/٣١، ومختصر

الفتاوى المصرية ٤١٧.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٤١٧،

والاختيارات للبعلي ٢٣١.

(٧) مجموع الفتاوى ٧٦/٣٤.

(٢) ولا يجوز إنكار الدين إنكاراً موقتاً لياخذ المدين فرصة تجميع المال لوفاء الدين، أو لتطويل أمد الانتفاع بالمال^(١).

(٣) من كان عليه دين وهو موسر، فعليه وفاء دينه، فإن امتنع عن الوفاء مطلقاً فإنه يجبر على ذلك بالحبس، فإن أصر فإنه يُضْرَبُ المرة بعد المرة حتى يؤدي ما عليه، ولا يضرب في اليوم الواحد أكثر من التعزير، وللحاكم أن يبيع ماله ويقضي دينه، ولكن لا يجب على الحاكم ذلك، وإن كان ذلك جائزاً، وذلك زجراً له ولأمثاله عن المطل^(٢) وإن رأى القاضي منع الغني المماطل من فضول الطعام ومن النكاح جاز^(٣).

وإن كان معسراً وجب إمهاله، ولا يجوز حبسه (ر: إعرار/٣ب) ويجب إمهاله إن قال للدائن الذي وضع تحت يده رهناً: أمهلني حتى أبيع الرهن وأوفيك دينك^(٤) وإن كان مفلساً (ر: إفلاس/٢) وإن كان له عرض فعليه أن يبيعه ليوفي دينه، وللحاكم أن يُكْرِهَهُ على ذلك^(٥) ولا يُجبر على بيعه بدون ثمن المثل^(٦) وإن كان يباع نقداً بدون ثمن المثل ويبيع إلى أجل بثمان المثل أو أكثر، فقال المعسر للدائن: أبيعك آجلاً وأحيلك بدينك على المشتري إلى ذلك الأجل، فلم يرض الدائن لذلك، لم يجبر عليه^(٧) و (ر: رهن/٣هـ).

(٤) والواجب أن يَرُدَّ في القرض مثل ما اقترضه، أو مثل ما ثبت في ذمته، ولا يجوز له قلب الدين على المدين بمعاملة ولا غيرها^(٨)، فإن لم يجد له مثلاً رد البذل - أي: القيمة^(٩) - فلا يجوز أن يُقَوِّمَ الورثة الدين الذي على الميت بما عنده من الثياب ويعطوها للدائن^(١٠)، ولا يجوز لمن باع شعيراً الغرارة بستانين

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٤/٣٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٨ و ٢٢/٣٠ و ٣٤٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥ و ٣٤٦. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٨. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٠٢/٢٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٠ و ٣١. | (٩) مجموع الفتاوى ٤١٣/٢٩. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩. | (١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠. |

إلى أجل، فلما جاء الأجل رَخَصَ الشعيرُ فصَارَ الغرارة بثلاثين، فقال المدين: لا أعطيك إلا شعيراً^(١)، ولكن يجوز له استيفاء نقد غير النقد الذي أقرضه بقيمته بالتراضي، فيجوز له أن يبيع بدراهم ويستوفي فلوساً بقيمة الدراهم^(٢).

(٥) إسقاط الدين عن المدين واحتساب ذلك من الزكاة (ر: زكاة/٢٦ب٣).

(٦) يجوز للمقترض أن يفي المقرض أفضل من حقه في الصفة، من غير مواطاة، أما وفاؤه أكثر من حقه ففيه قولان للعلماء^(٣).

(٧) ليس للدائن أن يطالب بذينه إذا أيقن أن المدين لا يوفيه إياه إلا مما ظلمه من الناس^(٤).

(٨) يجوز للرجل أن يقضي ديونه من مال فيه شبهة، لأن الظلم بترك الحقوق أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود، ولذلك لا يجوز ترك قضاء الدين بحجة أن المال الموجود فيه شبهة^(٥).

أما المال الذي تعين حراماً كالمغصوب والمسروق - وإن وجب على مَنْ هو معه بذله وفاء للحقوق - إلا أنه لا يجوز قبضه في معاوضة ولا تبرع ولا وفاء دين، لأنه عين مال المظلوم^(٦).

(٩) يكون وفاء القرض في البلد الذي تم فيه القرض، فإن قال المقترض للمقرض: لا أوفيك إلا في بلد كذا، كان عليه مؤنة المقرض وما ينفقه في سفره بالمعروف لاستلام القرض^(٧)، ولكن إن اشترط المقرض على المستقرض أن يقرضه في بلدة ويوفيه في غيرها جاز، وهي (السفينة) لأن كليهما منتفع بهذا القرض، والشارع لا ينهى عما ينتفع به الناس^(٨).

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢٩. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٤٥٦/٢٩ و٤٦٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٥ و٣٢٦. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٣٠/٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٥، والاختيارات للبعلي ٢٣١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٥٦/٢٩ و٤٦٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٥ و٣٢٦. | (٨) مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٥ و٣٣٥. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣١١/٢١ و٢٧٨. | |

(١٠) إذا امتنع المدين المملوء عن وفاء الدين، أو جحدته، فرفع الدائن أمره إلى القاضي، فإنه يرجع عليه في كل ما ينفقه لتحصيل حقه منه^(١).

ب - إنهاء القرض: ينتهي القرض بما يلي:

(١) إبراء المقرض المقرض من القرض (ر: إبراء).

(٢) إسقاط الأب عن نفسه دين ابنه عليه^(٢) و (ر: أبوان/د٢).

(٣) استرجاع عين ماله من المقرض^(٣).

(٤) استيفاء الدائن مما وقع تحت يده من مال المدين (ر: استحقاق/٣ب) و (أمانة/٣ ج ٤) و (بيع/٣١٥ د) و (ر: إذن/٤ ب).

(٥) وفاء الغير القرض عن المقرض^(٤).

(٦) الصلح عن الدين: إذ يصح الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً^(٥) ولكن لا يصح الصلح إذا جحد المدين الحق حتى صولح عليه ببعضه^(٦).

١٠ - آثار القرض:

أ - لا يجوز وقف من أحاط الدين بماله (ر: وقف/٣ هـ) ويجوز بيع الوقف لوفاء ديون واقفه^(٧) و (ر: قرض/٥ ب) و (وقف/٥ ي).

ب - إن قال: هذا الشيء إن بعته فثمنه عليّ حرام، وعليه دين، يجوز له بيعه ويوفي الناس حقوقهم من ثمنه، وفي إيجاب كفارة اليمين عليه قولان^(٨) و (ر: بيع/١٥ د).

ج - لا تجب الزكاة في دين مؤجل أو على معسر (ر: زكاة/٧ ب) وحكى رحمه الله تعالى في إسقاط الدين زكاة الزروع ثلاثة أقوال ولم يرجح (ر: زكاة/١١ هـ).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠، ومختصر الفتاوى (٥) الاختيارات للبعلي ٢٣٤.
 المصرية ٣٤٦، والاختيارات للبعلي ٢٣٨. (٦) مجموع الفتاوى ٧٢/٣٠.
 (٢) الاختيارات للبعلي ٣٢٠. (٧) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣١ ومختصر الفتاوى
 المصرية ٤٠٦ و ٤٠٧.
 (٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٠. (٨) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٠.
 (٤) الاختيارات للبعلي ٤٠٦.

د - الغارمون الذين لزمتهم ديون لا يجدون لها وفاء يُعْطُونَ من الزكاة وفاء ديونهم ولو كان كثيراً، إلا الديون التي لزمتهم من المعاصي فلا يعطون وفاءها حتى يتوبوا (ر: زكاة/٢٦ ب٣).

أما زكاة الفطر فإنها تجب على من عليه دين لا يطالب به صاحبه^(١).

هـ - عدم انتفاع المقرض من المستقرض بغير مقابل: كما إذا أقرضه ألف درهم، فلما طالبه بها قال له: أنا اشتري منك صنفاً بزائد على أن تصبرني ستة أشهر، لا يجوز^(٢)، كما لا يجوز للمعلم أن ينقص الصانع عن أجر مثله لأجل ما له عنده من الدين^(٣)، ولا يجوز أن يقرضه مئة درهم ويبيعه سلعة تساوي مئة بمئة وخمسين^(٤)، ولا يجوز له أن يهديه شيئاً من أجل القرض^(٥) فإن جاء المقرض لعند المستقرض فأكل وشرب عنده، فإن أعطاه قيمة ما أكل فلا بأس^(٦).

و - تعزيز من امتنع عن أداء الدين (ر: قرض/٣١٩).

ز - يكره للمدين المعسر أن يتزوج أو يشتري أو يقتري إذا لم يعلم بعسرته (ر: إعسار/١٣).

ح - إقامة المدين المعسر للكسب ووفاء الدين أفضل من سفره للحج^(٧).

ط - استئذان الدائن للسفر: إن أراد المدين السفر وكان دينه حالاً، وهو قادر على الوفاء، فللدائن أن يمنعه من السفر حتى يؤديه دينه؛ أما إن كان دينه مؤجلاً ومحلّه قبل قدوم المدين فللدائن أن يمنعه من السفر حتى يوثق دينه برهن أو كفيل؛ وإن كان دينه لا يحل إلا بعد قدوم المدين ففيه نزاع بين العلماء، وإن كان السفر مخوفاً فلهم منعه من السفر^(٨) و (ر: حج/١٥).

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ٢٨٣. | (٦) مجموع الفتاوى ٥٣٢/٢٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥٢٨/٢٩. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٥٣٢/٢٩. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٦ و ٢٠/٣٠ و ٢٨، |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٩. | والاختيارات للبعلي ٢٣٧ و ٣٢٢ و ٥٤٨. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٠ و ١٠٩. | |

- ي - الحجر على المدين المفلس: من ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه من غير حكم حاكم^(١)، والمحجور عليه ليس له التبرع من ماله (ر: إفلاس) و(تبرع/٥٦).
- ومن عليه دين فله أن يضحي ما لم يطالبه الدائن بالوفاء (ر: أضحية/٣).
- ويسن أن يترك أهل الفضل الصلاة على من مات وعليه دين لم يفه (ر: صلاة/١١٩).

قُرعة:

١ - تعريف:

القرعة هي استهام يتعين به نصيبُ أحد المستهامين.

٢ - حكم العمل بها:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن القرعة لا يجوز العمل بها إلا عند استواء الحقوق الإنسانية^(٢)، وبناءً على ذلك فإن القرعة لا تشرع لتعيين المال الحلال إذا اختلط بالمال الحرام، ولا لتعيين الإناء أو الثوب النجس إذا اختلط بالطاهر^(٣). وتشرع القرعة في حالين:

الأول: أن لا يكون المستحق معيناً، كتعيين نصيب أحد المشتركين من الشيء المشترك بعد القسمة، وتعيين المرأة التي يُريد السفر بها من زوجاته^(٤) ونحو ذلك، ويلاحظ أن القرعة في هذه الحالة هي لتطيب القلوب.

الثاني: أن يكون المعين مستحقاً في الباطن، كما إذا أعتق واحداً من عبده نسيه^(٥) أو قال المريض لعبده: إن أعتقت عبدي فلاناً فأنت حر، فأعتق الذي سماه في مرض موته، والثلث لا يحتمل عتقهما، فإنه يُعتق واحد منهما، ويُخرج الذي أعتق بالقرعة^(٦)، وكما إذا طلق إحدى زوجتيه ثم نسيها، فإنها تعين

للبلعي ٤٢٦.

(١) الاختيارات للبلعي ٢٣٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٠.

(٦) الاختيارات للبلعي ٣٣٠.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٠، والاختيارات

بالقرعة^(١) و (ر: إرث/٣ب٣) و(طلاق/٧ج) وكما إذا كان لأخيه ثلاثة أولاد، فوقف على اثنين منهم، فتأكد الوقف على واحد بعينه من هؤلاء الثلاثة، وشك في الوقف هل هو على فلان أو على أخيه من الباقيين، يُعين صاحبُ الحق بالقرعة^(٢)، وكما إذا زوج المرأة وليان، ولم يعلم أيهما الأسبق، يعين الأسبق بالقرعة^(٣)، وكما إذا هرب وعنده أمانات، وتعدّر تعيينها، أقرع بين المدعين، فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه^(٤) و (ر: إفلاس/٢ب) وكما إذا جنى على سنه اثنان، واختلفوا في مقدار ما أتلّفه كل واحد منهما، فالقول قول المجني عليه في مقدار ما أتلّفه كل منهما، ويتوجه أن يقرع على القدر المتنازع فيه^(٥)، وكما إذا ادعى أنه اشترى من زيد كذا، وادعى آخر كذلك، وأقاما بينتين بذلك، ولم يُعرف الأسبق شراء، يقرع بينهما، أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم، وكما إذا شهد شاهدان أنه أخذ من صبي ألفاً، وشاهدان على آخر أنه أخذ من نفس الصبي ألفاً، ولم يكن مع الصبي غير ألف، يقرع بينهما^(٦).

قرينة:

١ - تعريف:

القرينة هي ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه.

٢ - القضاء بالقرينة: (ر: إثبات/د٢).

- ثبوت الحدود بالقرائن (ر: حد/٥).

- اشتراط القرينة لتوجيه التهمة (ر: تهمة/٢).

قسامة:

القسامة أيمانٌ يحلفها المدعي إذا كان المدعى عليه ليس من أهل اليمين ويوجد

لوث يرجح دعوى المدعي (ر: جناية/٤ب٣) و(قرينة/٢) و(إقرار/د٤٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٠ و ٣٧١/٣١، (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.

والاختيارات للبعلي ٤٤٧. (٥) الاختيارات للبعلي ٥٠٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣١١. (٦) الاختيارات للبعلي ٦٠٣.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٥٤.

قَسَم :

القَسَم - بفتح السين - هو اليمين (ر: يمين).

قَسَم :

- القَسَم - بسكون السين - العدل بين الزوجات (ر: زوج/ز).

- التنازل عن القسم بعَوَض (ر: بيع/ج).

قِسْمَة :

١ - تعريف :

القِسْمَة هي إفراز بين الأنصاء^(١)، أو هي تعيين الحصص الشائعة.

٢ - المتقاسمان :

أ - لا يشترط حضور الشركاء القسمة، وتجاوز القسمة على الغائب منهم إذا طلب الحاضر القسمة^(٢).

ب - كما لا يشترط رضى الشركاء بالقسمة، فقد قال رحمه الله تعالى: إن أقام الرجل البينة على استحقاقه سهماً من ضيعة هي بيد قوم، تقسم عليهم ويدفع إليه حقه^(٣).

ج - والقسمة لازمة للمحجور عليه وليها وليه عنه، فقد قال رحمه الله تعالى: إذا كان القاضي ولياً على المحجور عليه الشريك في عقار، فعليه أن يقسم إذا طلب الشريك القسمة وكان الشيء المشترك قابلاً للقسمة^(٤).

٣ - المقسوم :

الشيء المشترك على نوعين :

أ - ما لا تجوز قسمته، وهو صنفان :

(١) لا يقبل القسمة: كالفرس ونحوه.

(٣) الاختيارات للبعلي ٦٠١.

(١) مجموع الفتاوى ٤١٩/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٤١٧/٣٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٦٠١.

(٢) ما تضره القسمة كالجوهرة ونحوها.

وإذا كان الشيء المشترك مما لا يقبل القسمة، أو كانت تضره القسمة وطالب أحد الشركاء قسمه، فإنه لا يقسم، بل يباع ويقسم ثمنه، أو يتفق الشركاء على الانتفاع به بتأجيله أو بالمهاياة على الانتفاع به^(١) و (ر: شركة/د٤).

(٣) ولا تجوز قسمة الوقف إذا كان على جهة واحدة اتفاقاً، أما إذا كان على جهتين فيجوز قسمه^(٢) و (ر: وقف/ك٥).

ب - ما تجوز قسمته: وهو الذي يقبل القسمة ولا تضره، وهذا إذا طلب أحد الشركاء قسمه وجب قسمه، فإن امتنع أحدهم عن القسمة أجبر عليها^(٣) وهو على نوعين:

(١) ما لا تختلف أفراده، كالديون في الذمة الواحدة أو في الذمم المتعددة^(٤) و (ر: إفلاس/٢ب) وكالمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه، وهذه لكل واحد من الشركاء أن يقسمها ويأخذ حقه بإذن الحاكم أو بغير إذنه، ولا تحتاج إلى القرعة في تعيين نصيب كل واحد من الشركاء^(٥).

(٢) ما تختلف أفراده أو أجزاؤه كاللدور والأراضي ونحوها والأشياء الرطبة من المكيلات والموزونات كالعنب والتين ونحوها - فإنه يجوز قسمها بغير ميزان، لاختلاف نسبة الرطوبة فيها^(٦) - فإنه يقسم قسمة تعديل إما بالتراضي، وإما بقسمة الحاكم، وإما ببيعه وقسم ثمنه^(٧).

- | | |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٧٢/٢٩ و ١٧٨ و ١٩٢ | للبلعي ٦٠٠. |
| ٢٤٨ و ٩٤/٣٠ و ١٣٧ و ١٩٧/٣١ و ٣٥/ | (٤) الاختيارات للبلعي ٢٥٣. |
| ٤١٦، والاختيارات للبلعي ٥٩٧ و ٥٩٨. | (٥) الاختيارات للبلعي ٢٥٦ و ٦٠١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٩٦/٣ و ٢٥٦، ومختصر | (٦) مجموع الفتاوى ٤١٩/٣٥ و ٤٢٠. |
| الفتاوى المصرية ٣٤٩. | (٧) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٠ و ١٣٣/٣٠، |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤١٦/٣٥، ومختصر | ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢. |
| الفتاوى المصرية ٣٥٣، والاختيارات | |

٤ - أنواع القسمة:

القسمة على نوعين:

أ - قسمة إفراز: وهي التي يمكن التعديل فيها من غير رَدٍّ، وتكون فيما لا تختلف أفرادها وأجزاؤه (ر: قسمة/٣ب١) حيث تعدل الحصص فيها بالأجزاء في المتماثلات^(١) فإذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال، يقسمه بنسبته، فيمسك الحلال ويتصدق بالحرام^(٢)، وتكون القسمة بما تعارفه الناس من القسمة، فيقسم اللحم بالقيمة بلا ميزان، وتقسم المعدودات كالنتين والرمان والبطيخ والإبل والغنم عدداً، وتعدل بالقيمة، فإن كان يعرف العدد ولا يعرف القيمة يسوي في القيمة بينها، ولا عبرة لاحتمال أن يكون ما يملكه أحدهما منها خيراً مما يملكه الآخر^(٣).

ب - قسمة تعديل: وهي التي لا تستقيم فيها الحصص متساوية إلا بأن يُجعل مع بعضها عوضاً كقسمة الدور المتعددة ونحوها، ولم نجد لابن تيمية رحمه الله تعالى كلاماً في قسمة التعديل، ولعله يستعيز عنها بالتعديل بالقيمة، وبيع الأعيان واقتسام ثمنها - والله أعلم -.

ج - قسمة بيت المال بين المستحقين تابع لرأي الإمام (ر: بيت المال/٦).

٥ - الخيار والشفعة فيها:

لا تثبت في القسمة الخيار التي تثبت في البيع، ولا خيار التدليس^(٤)، كما لا تثبت فيها الشفعة (ر: شفعة/٣ب١).

٦ - تعيين نصيب كل من المقتسمين بالقرعة (ر: قرعة/٢).

قصاص:

١ - تعريف:

القصاص هو المماثلة بين العقوبة والجناية.

٢ - ما يثبت فيه القصاص:

- القصاص في الجناية على النفوس وما دونها (ر: جناية/٣ب١، ٣ب٣).
- القصاص في السب والشتم والدعاء (ر: جناية/٣ب٥).
- القصاص في إتلاف الأموال (ر: إتلاف/٣ب١).

قصد:

١ - تعريف:

القصد هو الإرادة والهدف المراد.

٢ - أثر القصد في التصرفات:

- أ - أثره في إيقاع التصرفات: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن العبرة في إيقاع العقود ونحوها بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده، فما أراد به الخلع فهو خلع بأي لفظ كان، وما أراد به الطلاق فهو طلاق بأي لفظ كان، وما أراد به اليمين فهو يمين بأي لفظ كان، وما أراد به الإيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان، وما أراد به الظهار فهو ظهار بأي لفظ كان^(١) و (ر: بيع/٣ب) و(إجارة/٤أ) و(عقد/٦).

واعتبر خلو اللفظ أو التصرف من قصد مضمونه مانعاً من ترتب أثره عليه، فاشتراط قصد القذف بقوله: «أنت ملعون وولد زنا» حتى يترتب عليه حد القاذف، ولو كان قصده أن أفعاله كأفعال ولد الزنا لم يجب عليه الحد (ر: قذف/٣) واشتراط قصد الكفر بما تلفظ به من ألفاظ الكفر حتى يحكم عليه بالردة، أما إن سبق لسانه بالكفر دون قصد منه فإنه لا يكفر (ر: ردة٣ج) واشتراط في الجناية على النفس فما دونها قصد الجناية حتى يجب القصاص (ر: جناية/٣ب١، ٣ب٣) واشتراط قصد المنع أو الحض لانعقاد اليمين (ر: يمين/٤هـ) ولم يوقع طلاقاً من لم يقصد بكلامه الطلاق (ر: طلاق/٦ب٤)، وإن وكل امرأته بطلاق زوجته

الأخرى، فطلق الأولى بطلت الوكالة، لأن قصده إرضائها عندما كانت زوجة له، أما بعد بطلان كونها زوجة له فلا قصد له بإرضائها^(١) و (ر): طلاق/١٥٦).

ب - أثره في صحة التصرفات: ويرى رحمه الله تعالى أن القصد في العقود معتبرة، فكل قصد مخالف لمقصد العقد هو قصد مُبطل للعقد، ولذلك أبطل نكاح المحلل، وأبطل خلع اليمين الذي يُفعل حيلة لفعل المحلوف عليه، وأبطل الحيل كلها^(٢) و (ر): احتيال/٢) ويرى رحمه الله تعالى أن الشرط لا يكون صحيحاً حتى يكون موافقاً لمقصد العقد (ر): شرط/٣ ب (ج) وعلى هذا فإنه إن وقف مدرسة وشرط «أن من يشتغل بها لا يجوز أن تكون له وظيفة أخرى، وأن لكل فرد في هذه المدرسة مرتباً معلوماً، فإن نقص ريع المدرسة فإن النقص يُقسم على الموجودين بنسبة رواتبهم، وإن زاد ريعها قُسمت الزيادة عليهم بنسبة رواتبهم»، فقد سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن حصل نقص في الريع بحيث لو روعيت هذه الشروط لأغلقت المدرسة، فهل تراعى هذه الشروط؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إن المحافظة على بعض هذه الشروط إن كان يؤدي إلى فوات المقصود بالشروط لا يجوز^(٣) و (ر): شرط/٣د).

وكل مقصد مخالف لمقصد الشارع - كالمقصد المحرم - هو قصد موجب للإثم مفسد للعقد أيضاً، كبيع العنب لمن يتخذه خمراً، وتأجير الدار لمن يتخذها للمعصية كالزنا ونحوه (ر): بيع/٤هـ، ١٥أب) و(إجارة/٤ ج ٢ د) و (ر): شرط/٣ج) و (ر): كسب/٤ز).

قصر الصلاة:

انظر: (صلاة/١١ص).

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/١٥.

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧٨ و ٣٢/١٤٦.

قضاء:

١ - تعريف:

القضاء هو الفصل في الخصومات.

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة، أم سلطاناً، أم نائباً، أم والياً، أم منصوباً ليقضي بالشرع، أم نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا^(١).

٢ - أنواع القضاء:

القضاء على نوعين: .

أ - الحكم عند تجاحد الخصمين: كما إذا ادعى أحدهما أمراً والآخر يكذبه، فيُحكم فيه بالبينه، وهذا إنما يكون مع الفجور، وقد يكون مع النسيان، وهذا النوع من القضاء لا يحتاج إليه من الأبرار إلا قليل.

ب - ما لا يتجاحد فيه الخصمان: ولكنهما لا يعلمان ما يستحقه كل منهما، كتنازعهما في قسمة الفريضة، أو تنازعهما فيما يجب لكل من الزوجين، وهذا النوع من أبواب الحلال والحرام إذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ولم يحتاجا إلى من يحكم بينهما^(٢).

٣ - المقصود من القضاء:

المقصود من القضاء وصولُ الحقوق لأهلها وقطع المخاصمة، وإذا حصل معه إصلاح ذات البين فقد بلغ الغاية.

والقضاء بالنسبة لتحقيقه المقصود منه على أربعة أنواع هي:

أ - فصل الخصومات بصلح: وهذا هو أفضلها، لأنه حَصَلَ المقاصد الثلاثة للقضاء على التمام والكمال.

ب - فصل الخصومات بحكم مُرٍ: ويحصل معه وصولُ الحق وقطع الخصومة،

(١) مجموع الفتاوى ١٧٠/١٨ و ٢٥٢/٢٨. (٢) مجموع الفتاوى ٤٠٩/٤.

ولا يحصل معه إصلاح ذات البين.

ج - فصل الخصومة بصلح على ترك بعض ما يدعيه من الحق: وبه يحصل قطع النزاع وإصلاح ذات البين، ولكن لا يحصل به مقصود وصول الحقوق.

د - أن لا يكون فصل ولا صلح: وهذا لا يصلح، لأن فيه مفسدة ترك القضاء^(١) إلا في أحوال يجوز فيها ترك القضاء، منها:

(١) أن يكون المقصود من الحكم إثارة الفتنة أو أذى المسلمين^(٢).

(٢) إذا كان الخصم من المنافقين أو الكفار، وكان يقصد من التحاكم نصرة هواه وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم^(٣).

(٣) إذا علم القاضي أن القضية المعروضة عليه قد صدر فيها حكم من قاض آخر، سواء كان الحكم الصادر من القاضي الآخر يوافق مذهبه أو يخالفه^(٤)، وسواء كان القاضي الآخر في حدود ولايته أم في غير حدود ولايته، كما إذا اعترف بالدين وبالملاءة والقدرة على وفائه عند قاض، فليس له أن يدعي الإعسار عند قاض آخر إذا لم يبين السبب الذي أزال الملاءة^(٥).

٤ - حكم إقامته:

القضاء من فروض الكفايات، وهو من فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٦)، والواجب على الإمام نصب القاضي عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق لأصحابها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه أن يقوم به بنفسه^(٧).

٥ - نفاذ حكم الحاكم ظاهراً لا باطناً:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً، وأن حكمه لا يُحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فإن حكم القاضي لشخص بخلاف الحق

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٦. (٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٢. (٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٨١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٩٨. (٧) مجموع الفتاوى ٣١/٨٧.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣.

في الباطن لم يجز له أخذه^(١).

٦ - القاضي :

أ - تولية القاضي وعزله :

(١) يجب على الإمام أن يبحث عن الأكفاء المستحقين لتولي القضاء ليوليهم^(٢) ويكره للرجل أن يطلب ولاية القضاء ويسعى في تحصيلها، لما جاء في السنن: «من سأل القضاء واشتعانَ عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزلَ اللَّهُ عليه مَلَكاً يسدده»^(٣)، وإذا ولي القضاء فعليه أن يتخذ ولايته ديناً وقربة، فإنه من أفضل القربات^(٤).

(٢) وللقاضي أن يستخلف آخر مكانه من غير إذن الإمام، سواء كان موافقاً له في المذهب أم مخالفاً، ولكن ليس له أن يشترط عليه القضاء بمذهب معين، وليس للوكيل أن يوكل^(٥) و (اجتهاد/ ٥ب) و (إمارة/ ٨ك) و (تقليد/ ٤ج) و (ر: قضاء/ ٦ ج ٣).

(٣) عزل القاضي: إذا عَزَلَ الإمامُ القاضي وجب عليه إعلامه بالعزل، ويبقى حكمه صحيحاً نافذاً حتى يبلغه العزل^(٦).

وإذا وكل القاضي بالقضاء غيره، ثم ادعى الموكل عزله قبل التصرف لم يقبل قوله، فإن أقام بينة بذلك في بلد آخر وحكم به حاكم، فإن لم ينزل قبل العلم صح تصرفه، وإلا كان حكماً على الغائب؛ ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم، فإن كان قد بلغه ذلك نفذ، والحكم الناقص له مردوده، وإلا كان وجوده كعدمه، والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علم ولم يره، أو رآه ولم ير نقض الحكم المتقدم، فحكمه كعدمه^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٣/١١ و ٣٧٦/٣٥ (٤) الاختيارات للبعلي ٥٧٠.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣،

والاختيارات للبعلي ٥٧٩.

(٦) الاختيارات للبعلي ٥٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٢٢/١٠.

ب - صفات القاضي:

(١) يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن القاضي اجتمعت فيه ثلاث صفات، فهو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة الأمر النهي مُقْت، ومن جهة الإلزام ذو سلطان^(١)، ولذلك يشترط فيه ما يشترط في هؤلاء الثلاثة:

فهو كشاهد تشترط فيه العدالة^(٢) و (ر: عدالة/٣).

وهو كمفت يشترط فيه العلم والتقوى^(٣) و (ر: إفتاء/١٢) وهذا العلم لا يشترط أن يكون شاملاً، بل يكفي أن يكون القاضي عالماً بموضوع اختصاصه، فمن ولى قاضياً للجنائيات يشترط فيه العلم بالجنائيات، ولكن لا يشترط فيه العلم بالمواريث^(٤).

وهو كسلطان تشترط فيه القوة أو القدرة على تنفيذ الأحكام^(٥).

ولا تشترط الحرية في القاضي^(٦) كما لا يشترط فيه أن يكون بصيراً، فيجوز قضاء الأعمى، ويُعرَف - بتشديد الراء - بأعيان الشهود كما يُعرَف بكلامهم بترجمته إن كانوا يتكلمون بلغة لا يعرفها^(٧).

(٢) وما يشترط من الشروط في القضاة تجب مراعاته بحسب الإمكان، وأما مع العجز فإنه يُختار الأمثل فالأمثل، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(٨).

(٣) ويقدم من القضاة من جمع الصفات الثلاث: العلم والعدالة والقوة، فإن كان قاضيان أحدهما أعلم والآخر أروع، قدم فيما يظهر حكمه ويُخاف فيه الهوى الأروع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم، ويقدم العالم العدل الورع على القوي إذا كان القاضي مؤيداً من جهة والي الحرب أو

- | | |
|------------------------------------|---|
| (١) الاختيارات للبعلي ٢٤٧. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٨، والاختيارات للبعلي ٥٧٠. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٥٧١. | (٧) الاختيارات للبعلي ٥٧٨. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٧٠/١٨ و ٢٥٨/٢٨، | (٨) الاختيارات للبعلي ٥٧٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٧٠/١٨ و ٢٥٨/٢٨، | (٩) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٨، والاختيارات للبعلي ٥٧١. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٥٧٠ و ٥٧١. | |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٥٧٦. | |

والي العامة، ويقدم القاضي القوي إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد من العلم والورع^(١).

ج - اختصاص القاضي: يحدد اختصاص القاضي بالمكان وبموضوع الدعوى.

(١) أما اختصاصه بالمكان: يجوز أن يحدد عمل القاضي ببلد معين، وعندئذ لا تكون له سلطة القضاء في غير هذا البلد، وعلى هذا فإنه إذا طلب في غير بلد ولايته رجالاً للحضور إليه لم تجب على الرجل إجابته^(٢)، وإذا نظر في أية دعوى في غير بلد ولايته وحكم فيها، يكون حكمه فيها كحكم غير القاضي - أي: لا يكون لحكمه صفة الإلزام^(٣) -.

(٢) الاختصاص الموضوعي: يجوز تبعيض ولاية القضاء، فيخصص قاض للنظر في مسائل الموارث، ويخصص غيره للنظر في مسائل الجنايات، ولا يشترط في القاضي المختص بالنظر في الجنايات أن يكون عالماً بالموارث، بل يكفي أن يكون عالماً بموضوع اختصاصه^(٤)، وإن ولاه الإمام وقاله له اقض بما تعلم، جاز، وكان هذا تخصيصاً موضوعياً، وعندئذ يكون ما لا يعلمه خارجاً عن حدود اختصاصه^(٥).

(٣) الاختصاص المذهبي: لا يجوز للإمام أن يعين القاضي ويشترط عليه ألا يقضي إلا بمذهب معين، ولو شرط ذلك الإمام على القاضي، أو شرط ذلك القاضي على خليفته فالشرط باطل^(٦).

د - أنواع القضاة بالنسبة لنفاذ أحكامهم: القضاة بالنسبة لنفاذ أحكامهم ثلاثة أنواع:

(١) من يصلح للقضاء لتوافر شروطه فيه: وأحكام هذا النوع كلها نافذة، ولا يرد منها إلا ما علم أنه باطل.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٨، والاختيارات (٥) الاختيارات للبعلي ٥٧٧.

للبعلي ٥٧١. (٦) مجموع الفتاوى ٣١/٧٣، ومختصر الفتاوى

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦٧. المصرية ٣٩٧ و ٥٥٣، والاختيارات للبعلي

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٩٤. ٥٧٦.

(٤) الاختيارات للبعلي ٥٧٦.

(٢) من لا يصلح للقضاء لعدم توافر شروطه فيه: وهذا النوع لا ينفذ من أحكامه إلا ما علم أنه حق.

(٣) المجهول: وهذا النوع ينظر فيمن ولاء، فإن كان لا يولي القضاء إلا من كان صالحاً له، نفذت أحكامه، وإن كان يولي الصالح وغير الصالح: نفذ من أحكامه ما كان حقاً، وزد منها ما كان باطلاً، وجعل الباقي موقوفاً^(١).

هـ - أخذ الأجر على القضاء: كل من يقوم بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالمعلم والقاضي ونحوهما فإنه له أن يأخذ راتباً على عمله إن كان محتاجاً، بالاتفاق، وتنازعوا فيما إذا كان غير محتاج، وأصل ذلك في قوله تعالى في ولي اليتيم في سورة النساء/٦: ﴿وَمَنْ كَانَ عَتِيّاً فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

و - بيع القاضي وشراؤه: يجوز للقاضي شراء حاجاته بنفسه، وإن كان في ذلك مظنة المحاباة أو الاستغلال^(٣)، ولكن لا يجوز له العمل بالتجارة بنفسه، بل ليس له أن يكون له وكيل يعرف أنه وكيله يتجر له في بلاد عمله، وإذا عرف عن القاضي ذلك فإنه ينهى، فإن انتهى وإلا استبدل به من هو أصلح منه^(٤).

٧ - الدعوى:

١ - أنواع الدعوى (ر: دعوى).

ب - موضوع الدعوى: القضايا على نوعين: عامة وخاصة.

أما القضايا العامة كانتقاض الوضوء بلمس المرأة، ومن فعل كذا فعليه كذا، فليس للقاضي أن يحكم فيها، سواء كانت مما اتفق عليه الفقهاء أم اختلفوا فيه، وإنما ينحصر عمله في الحكم في القضايا المعينة

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣، (٣) الاختيارات للبعلي ٥٧٩.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣. والاختيارات للبعلي ٥٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٠.

الخاصة التي تُرفع إليه، وحكمه في هذه القضايا لا يكون عاماً، ولا يلزم غير الخصمين اللذين تحاكما إليه فيها^(١).

وهذه القضايا الخاصة، منها ما لا يُنظر فيه القاضي إلا إذا رفع إليه من خصم مدّع، كالديون، والضمانات والقصاص ونحوها، ومنها ما ينظر فيه القاضي من غير مدّع، كالحدود التي هي حق الله تعالى، والحقوق العامة التي يقيمها الولاية كمخالفات النظام العام ونحو ذلك^(٢)، والوقف في يد شخص إذا خيف أن يُجَحَد أو يُنسى شرطه إن لم يحفظ بالبيئات^(٣).

ج - الدعوى التي سبق القضاء فيها: لا ينظر القاضي في دعوى قد قضى فيها قاضٍ غيره، إلا إذا حدث في الدعوى ما يستحق إعادة النظر فيها (ر: قضاء/٣٥٣).

٨ - الخصوم:

أ - الحكم على المبهم: إذا كان المدعى عليه مبهماً - غير معين - فظاهر كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى صحة الدعوى عليه، كدعوى الأنصار على اليهود قتل صاحبهم^(٤).

ب - الحكم على الغائب:

(١) كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنه لا يجوز القضاء على الغائب فيما طريقه الثبوت كالعقوبات والحدود والأموال، لتمكين الغائب من القدح في الشهود ومعارضتهم، أما القضاء على الغائب فيما طريقه الاجتهاد كتعيين ما يخص الزوج من متاع البيت وما يخص المرأة منه، فإن الغائب فيه كالحاضر^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٣٨ و ٢٧/٢٩٧ و ٣٥/ (٤) الاختيارات للبعلي ٥٨٢.
 ٣٦٠ و ٣٧٢.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٧.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٨٦.
 (٤) الاختيارات للبعلي ٥٨٩.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٩٩، والاختيارات للبعلي ٥٨٩.

٢) فإذا رفعت إلى القاضي دعوى طريقها الإثبات فإن المدعى به إما أن يكون حاضراً أو غائباً:

فإن كان المدعى به حاضراً: نظر القاضي في الدعوى وحكم فيها، لما في الحكم فيها من الفائدة، وهو تسليم المحكوم به^(١).

أما إن كان المدعى به غائباً: فإن المدعي لا يخلو من أن تكون له بينة أو ليست له بينة.

فإن كانت له بينة: فينبغي للحاكم أن يكتب بما ثبت عنده من شهادة الشهود إلى القاضي الذي في بلد المحكوم عليه، ليتولى القاضي الثاني الحكم، ليكون الحكم في بلد التسليم^(٢).

وإن لم تكن للمدعي بينة: فإنه يرسل إلى الغائب رسولاً ويكتب إليه الكتاب والدعوى ويطلب منه الإقرار أو الإنكار^(٣)، فإن أقر بالحق قضى عليه بما أقر به، وإن أنكر: فالظاهر أن القاضي يكتب إلى القاضي الذي في بلد المدعى عليه لتحليفه اليمين والقضاء، فإن حلف اليمين: قضى القاضي الثاني له بالحق، وإن رفض الحلف يُنظر: فإن كان المدعي من أهل اليمين: رد عليه اليمين وقضى عليه بموجبها، وإن لم يكن من أهل اليمين، كما إذا كان صغيراً أو مجنوناً، فإنه لا يرد عليه اليمين، ولا يوقف الحكم إلى حين بلوغه، ولا يحلف الولي نيابة عنه، وهكذا في كل حق يثبت لصغير أو مجنون على غائب، بما لو كان المستحق بالغاً عاقلاً لحلف على عدم الإبراء^(٤).

٣) إذا طلب المدعي إحضار المدعى عليه إلى مجلس الحكم وجب على القاضي إحضاره إذا كان مكان إقامته يبعد بريداً عن البلد الذي فيه القاضي، ولا يجب إحضاره من مسافة أبعد من ذلك، ولما كان حضور مجلس

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣١، والاختيارات للبعلي ٥٨٦.

(١) الاختيارات للبعلي ٥٩٦.

(٢) الاختيارات للبعلي ٥٩٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٨١.

القاضي تعويقاً ومنعاً من جنس الحبس، فقد تنازع العلماء: هل يحضر الخصم المطلوب حضوره إلى مجلس القاضي بمجرد الدعوى؟ أم لا يحضر إذا كان ممن يتأذى بالحضور حتى يبين لمدعي الدعوى أصل؟ على قولين: هما روايتان عن الإمام أحمد، والثاني قول مالك، والأول قول أبي حنيفة والشافعي، ويجوز للقاضي أن يحبس المدعى عليه - إن خاف فراقه - من حين الطلب إلى حين الفصل في الدعوى^(١).

ج - القضاء بين الكفار: ليس للقاضي أن يقضي بين الكفار إلا بحكم الشريعة الإسلامية^(٢) فإذا تحاكم إلينا الكافر هو وامرأته في العدة ألزمناه بعادة المسلمة ثلاثة قروء^(٣) و (ر: ذمي/٣ ز).

والمتحاكم إلينا من الكفار يُنظر فيه: فإذا كان موالياً لقوم آخرين، إن حكم له بما يوافق هواه قبله، وإلا رجع إلى علماء دينه فلا يجب على القاضي المسلم الحكم بينه وبين خصمه، أما إذا كان يريد الأخذ بحكم الإسلام، أو هو مضطر للأخذ بحكم القاضي المسلم كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه، وليس له من أهل دينه من ينصره، فهذا يجب على القاضي الحكم له سواء كان مستأمناً أم مهادناً أم ذمياً^(٤).

د - القضاء على من بينه وبين القاضي خصومة: إذا كان القاضي خصماً لشخص في حق من الحقوق لم يجز للقاضي أن يقضي على خصمه^(٥).

ه - اختياره القاضي: ليس للخصم أن يختار حكم حاكم معين، بل يجب التحاكم إلى من يحكم بالعلم والعدل^(٦).

و - اختياره المذهب: وليس له أن يطلب من القاضي أن يحكم له بمقتضى مذهب معين، وإذا قضى له بخلاف مذهبه فليس له أن يقول له: أنت

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٧ - ٣٩٩. (٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١٩٧ - ١٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٠ و ٣٥/٤٠٧، (٥) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٩٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٣. (٦) مجموع الفتاوى ٣/٢٣٨.

حكمت لي بالقول الذي لا أختاره، لأن الحاكم ليس ملزماً بمذهب معين، وعليه أن يجتهد^(١).

ز - الحكم له بما يعتقد حراماً: وليس له أن يطلب من القاضي أن يحكم له بما يعتقد حراماً، وإن كان القاضي يعتقد حله، ولكن إن حكم له به القاضي دون طلب منه فيتوجه القول بالحل^(٢).

٩ - طرق إثبات الدعوى أمام القاضي: (ر: إثبات).

١٠ - مبادئ عامة في القضاء:

- أ - ليس للقاضي أن يحكم على أحد حتى يسمع كلامه وحجته^(٣).
- ب - ليس للقاضي أن يقضي بما شاء، بل يلتزم بالقضاء بما في القرآن والسنة إن عرف الحكم فيهما^(٤)، فإن لم يجد النص على الحادثة في القرآن ولا في السنة جاز له الاجتهاد بالرأي^(٥)، ولا يجوز أن يخالف في اجتهاده ما أجمع عليه العلماء (ر: إجماع). فإن خالف الإجماع فقضاؤه منقوض وغير لازم للخصوم^(٦)، فإن كان الفقهاء قد اختلفوا في الحكم في هذه المسألة لم يكن له أن يقضي بما يخالف آراءهم جميعاً، لأن كل قول ينفرد به المتأخرون عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ لتضمنه إجماع السلف على خطأ^(٧) و (ر: إجماع/٣) وليس له أن يقضي برأي من آرائهم إلا بعد النظر والترجيح^(٨)، ولم يكن لأحد أن يلزمه الأخذ بالقول الآخر^(٩)، وليس للمحكوم عليه أن يقول له: لا أرضى حتى تحكم لي بالقول الآخر^(١٠) فإذا لم يترجح لديه قول لضيق الوقت، أو لعجز منه، أو

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٦٠.	(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٢ و ٣١/٢٩ و ٣٤/٩٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٨٨.	(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩١ و ٢٧/٣٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٩٩.	و ٣٤/١٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٠ و ٣٥/٤٠٧.	(٨) الاختيارات للبعلي ٥٧٠.
ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٤.	(٩) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠١.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٤.	(١٠) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٦٠.

لتكافؤ الأدلة، أو لغير ذلك يقلد من يرتضي علمه ودينه في ذلك^(١)، وليس لأحد أن ينقض هذا الحكم، ما دام يقلد فيه إماماً من أئمة الهدى، وإن خالف المذاهب الأربعة^(٢) وقضاؤه بالفتاوى الغربية المردودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين باطل بالإجماع^(٣).

ج - **نقض الحكم الخطأ**: إذا قضى القاضي بحكم، فاستوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له، ثم علم القاضي خطأه فيما قضى به فعليه أن ينقض حكمه، وإن لم يستوف المحكوم له الحق: فينبغي أن ينقض الحكم الذي علم خطأه، أو يشير القاضي الذي أصدر الحكم إلى قاض آخر كي ينقضه^(٤).

ومن ذلك: إذا وقف وقفاً على جهة معينة، وشرط شروطاً، ثم مات الواقف وفقد كتاب الشروط، ورفع الأمر إلى القاضي، فعمل القاضي محضراً ووضع شروطاً، ثم وجد كتاب الوقف، فإذا الشروط هي غير الشروط التي وضعها القاضي في المحضر، ينقض حكم القاضي، ويعمل بما في كتاب الوقف^(٥) وإذا أقر عند القاضي أنه لا يستحق من هذا الوقف إلا كذا، ثم ظهر شرط الواقف أن استحقاقه أكثر، ينقض قضاء القاضي ويعطي ما شرطه له الواقف^(٦).

د - **نقض الحكم الضار بالمسلمين**: كل حكم فيه أذى للمسلمين، مثير للفتن، مفرق للجماعة يجب رده^(٧).

هـ - **القضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو أعيان فليس للحاكم أن يحكم لأحدهم بغير ما حكم به للآخر**^(٨).

و - **لما كان فصل الخصومات بالصلح هو أفضل أنواع القضاء** (ر: قضاء/١٣)

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٥ و ٢٧/٢٩٩. (٤) الاختيارات للبعلي ٥٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٣ و ٥٨/٣٠ و ٧٩. (٥) مجموع الفتاوى ٣١/٢٤.

(٦) الاختيارات للبعلي ٣١١. (٧) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٢.

(٨) الاختيارات للبعلي ٥٨٩. (٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٣.

فينبغي للقاضي أن يعرض الصلح على المتخاصمين أولاً، فإن لم يستجيبا له قضى بينهما، كما ينبغي له أن يطلب العفو من أولياء المقتول عمداً، فإن عفوا وإلا قضى على القاتل بالقصاص^(١).

ز - تقديم بينة الإثبات على بينة النفي: إذا قامت بينة شرعية على إقرار الزوجة بقبض مهرها من زوجها أو إبرائها إياه منه، كانت دعوى ورثتها بعدم القبض وإثباتهم ذلك عند القاضي باطلة^(٢).

ح - العمل بقول من يدعي صحة العقد: وإذا تنازعا في صحة عقد النكاح، فادعى الزوج أنه نكح وهو سفيه محجور عليه، وادعت الزوجة أنه نكح وهو رشيد، فالقول قول من يدعي صحة العقد^(٣).

ط - رد الدعوى الظاهرة بالطلان: إذا طلقت ثم ادعت وجود الحمل بعد مضي العدة ومضي أكثر مدة الحمل، فلا تُقبل دعواها^(٤) (ر: دعوى/١٦).

ي - القول في الأمانات قول الأمين: إذا اختلف الوصي والموصى له في قدر المال، فالقول قول الوصي مع يمينه^(٥).

- كل ما تعذر الإشهاد عليه فالقول فيه قول المدعي (ر: إثبات/٢٥ هـ ٣).

- اليمين في جانب أقوى المتداعين (ر: جناية/٤ ب ٣ ج) و(سرقة/١٥).

- عدم تحليف المدعى عليه بحق من حقوق الله تعالى (ر: حد/٥ ب) و(دعوى/٢ ب).

ك - معرفة القاضي الذي أصدر الحكم: لا بد لتنفيذ الحكم من قبل قاضي التنفيذ من معرفة القاضي الذي أصدر الحكم، فلا تقبل شهادة شاهدين عند قاضي التنفيذ أن قاضياً نافذ الحكم قد حكم بكذا حتى يعينا ذلك القاضي^(٦).

ل - الإشراف العام على الوقف: للقاضي النظر العام على الوقف^(٧) وليس له أن

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٢.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٩٦.

(٧) الاختيارات للبعلي ٢٩٩.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٢.

يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، فللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه^(١) و (ر: وقف/٦ ج ١، ١٧).

م - تطيب نفس المحكوم عليه: إذا حكم القاضي على شخص بحكم فيستحب له أن يطيب نفسه بما يصلح من القول^(٢).

ن - نفقات الدعوى وتحصيل الحق: ما يبذله الغريم على تحصيل حقه من المدين المماطل، فهو على المماطل^(٣).

١١ - مسؤولية القاضي (ر: جناية/٣٤٤).

١٢ - الولاية العامة للقاضي لكل من لا ولي له (ر: ولاية/١٤).

قضاء الواجب:

١ - تعريف:

هو فعلٌ مثل الواجب في غير وقته استدراكاً لما سبق من فواته أو تفويته.

٢ - ما يمنع القضاء:

الأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: الكفر الظاهر، والكفر الباطن، والكفر الأصلي، وكفر الردة، والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب، أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو لتقليد^(٤) و (ر: جهل/٣٥٢) والتوبة من ترك حقوق الله تعالى (ر: توبة/٧ب ١) أما من ترك الواجب ناسياً فإنه لا تبرأ ذمته، ويجب عليه القضاء، كما لو ترك الصلاة ناسياً^(٥).

٣ - قضاء الاعتكاف (ر: اعتكاف/٢).

- قضاء الحج (ر: حج/١٥، ٢٧) و (ر: إحصار/٣ب).

(١) مجموع الفتاوى ٦٥/٣١ والاختيارات للبعلبي ٢٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٨ (٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦، (٥) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٠.

- قضاء الزكاة (ر: زكاة/١٨).
- قضاء زكاة الفطر (ر: زكاة الفطر/٢).
- قضاء الصلاة (ر: صلاة ١٠ ج ٨، أب ج ١١، ي ١٦، ز ١٧، ز ١٨، و) (ر: تطوع/٩).
- جواز قضاء فوائت الصلاة في أوقات الكراهة (ر: صلاة/١٠ ج ١٠).
- عدم قضاء الصلوات الفاسدة إذا كثرت، والاكتفاء بقضاء الأخيرة منها (ر: صلاة/١٤).
- وجوب الأذان لقضاء فوائت الصلاة (ر: أذان/٣).
- قضاء الصيام (ر: صيام/١٢).
- قضاء العدة (ر: عدة/٧، ٨).
- قضاء العقيقة (ر: عقيقة/٢).
- قضاء الدين (ر: قرض/٩).

قضاء الحاجة:

انظر: تخلي.

قط:

انظر: هر.

قطرة:

- القطرة ما يوضع من السوائل في العين بقصد المداواة.
- عدم إفسادها الصوم (ر: صيام/٨ ب ١).

قطع الرحم:

- قطع الرحم هو ترك وصله بالزيارة أو النفقة.
- تحريم قطع الرحم (ر: رحم).

قطع الطريق:

- قطع الطريق هو الحمل على الناس ومكابرتهم على أموالهم وأنفسهم دون هائجة أو عداوة أو ثأر.
- قطع الطريق من الجراية (ر: حراية).

قُلَّة:

القلة مكبال حجمه ذراع وربيع في ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً^(١).

قلندية:

القلندية فرقة دينية، أكثرهم كافرون، لا يرون وجوب الصلاة، ولا يحرمون ما حرم الله، فهم ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة، وقد يكون فيهم من هو مسلم، ولكنه مبتدع ضال، أو فاسق فاجر. وأصل اعتقادهم أنهم كانوا قوماً من نُسَّاك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات^(٢).

قفَّاز:

- ما يلبس على الكفين فيغطيها سواء كان من الجلد أو من غيره.
- لا تلبس المرأة القفازين في الصلاة ولا هي محرمة، ويجوز لها لبسهما في غير ذلك (ر: إحرام/ ٧ ج ٢) و(عورة ٢ ج) و(صلاة/ ١٠ ز).

قلنسوة:

١ - تعريف:

القلنسوة هي ما يُلبس بالرأس من غير عمامة.

٢ - المسح عليها في الوضوء:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: المسح على القلانس الكبار فيه خلاف، وكان هو يجيزه ولو لم يمسح معها شيئاً من الرأس، وهو يقول في ذلك: إن الرخصة في هذا الباب واسعة، وإن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بُعث بها رسول الله ﷺ^(٣).

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢١ و ١٨٦ و ٢١٨.

(١) مجموع الفتاوى ٥٢/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٣/٣٥.

قَمَار:**١ - تعريف:**

القمار هو أن يأخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل.

وهو يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ونحوهما، ويتناول بيع الغرر التي نهى عنها النبي ﷺ كبيع الجمل الشارد والعصفور الطائر^(١).

٢ - حكمه:

القمار محرم بالنص والإجماع، وعلة تحريمه أمران، اللعب بالميسر، وأكل المال بالباطل والواجب على من حصل بيده مال من قمار رده إلى صاحبه، فإن تعذر عليه معرفة صاحبه فالمجهول كالمعدوم، ينفقه في مصالح المسلمين^(٢).

قنوت:

القنوت هو الدعاء بعد تكبير في القيام في الصلاة (ر: صلاة/١١ل).

قهقهة:

- القهقهة هي الضحك بصوت مرتفع.
- عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة (ر: وضوء/٨ي).
- بطلان الصلاة بالقهقهة (ر: صلاة/١٤ب).

القواعد من النساء والرجال:**١ - تعريف:**

القواعد هم الذين انعدمت فيهم الشهوة، فأصبحت المرأة لا أَرَبَ لها بالرجال، وأصبح الرجل لا أَرَبَ له بالنساء.

٢ - أحكامهم:

- ١ - ترك القواعد من النساء الحجاب أمام الرجال الأجانب (ر: حجاب/٣ب).

الفتاوى المصرية ٥٠، والقواعد النورانية

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٣/١٩.

١١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩٣/٢٨ - ٥٩٤ ومختصر

- ب - سفر القواعد من النساء بغير محرم (ر: سفر ٣ ج ٢).
 ج - من عدم الشهوة من الرجال جاز نظره ولمسه (ر: شهوة/ ١٢) وجاز إظهار المرأة زيتها الباطنة عنده (ر: حجاب/ ١٤).

قَوَد:

القود هو القصاص (ر: قصاص).

قيء:

١ - تعريف:

القيء هو ما تقذفه المعدة مما فيها عن طريق الفم.

٢ - أحكامه:

- نجاسة القيء (ر: نجاسة/ ٣ ب ٢).
- عدم انتقاض الوضوء بالقيء (ر: وضوء/ ٨ ز).
- تفصيل إفطار الصائم بالقيء (ر: صيام/ ٨ أ، ٨ ب ٢).

قياس:

١ - تعريف:

القياس هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لاتحادهما في العلة.

- ٢ - كل ما ورد به نص هو أصل بذاته يقاس عليه غيره، وليس شيء مما ورد به النص على خلاف القياس، وما قيل منه أنه على خلاف القياس لا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها^(١).

وما سكت عنه الشارع فلم ينص عليه فهو على الإباحة الأصلية، فإذا علمنا أن الرسول ﷺ لم يحرم الشيء ولم يوجبه، علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه أو لتحريمه قياس فاسد، مثلاً: ليس في النصوص ما

يثبت الإفطار بالكحل أو بالقطرة في الإحليل أو بالحقنة أو بمداواة المأمومة والجائفة، فالقياس المثبت للفطر بذلك قياس فاسد^(١).

قيافة:

- القيافة هي الاستدلال على الشيء بالشَّبه.
- القيافة طريق من طرق الإثبات الشرعية (ر: خبرة/٢ب).
- ثبوت النسب بالقيافة (ر: نسب/٤ه).
- تعارض قول القافة مع الفراش (ر: نسب/١٤أ).

قيام:

١ - تعريف:

القيام هو الوقوف.

٢ - أحكامه:

- أ - القيام إلى الصلاة وفي الصلاة (ر: صلاة/١١ب).
- ب - القيام للرجل: لا يجوز للرجل أن يكون قاعداً والناس قيام له، ولا يشرع القيام للقادم إلا إذا كان قادماً من سفر، فلا بأس بالقيام له^(٢)، إلا إذا كان ترك القيام له يؤدي إلى مفسدة، فالقيام خير منها^(٣) و (ر: زيارة/٥٢د).
- ج - القيام للجنائزة (ر: موت/٣ه).
- القيام على قبر الميت بعد الدفن (ر: موت/٣ز).
- القيام للمصحف لم يكن في عصر السلف (ر: تقبيل/٢ب٢).

قيح:

١ - تعريف:

القيح هو السائل اللزج الخارج من القروح لفساد فيه.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣ و ٢٣٦.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦٣.


٢ - نجاسته :

نقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يجب غسل الثوب من القيح، لأنه لم يقد دليل على نجاسته^(١)، وذكر ابن تيمية في شرح العمدة أن القيح نجس، ويعفى عن القليل منه كسائر النجاسات^(٢)، وفي مجموع الفتاوى: يرخص بترك القيح المنتشر حول القروح إن كانت تضر إزالته وهو أكثر من المعفو عنه^(٣).

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤.

(٢) شرح العمدة ٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٦.



كافر:

الكافر هو المكذّب للرسول ﷺ بما جاء به مما هو معلوم من الدين بالضرورة، سواء كان تكذيبه صراحة أو ضمناً (ر: كفر).

كبيرة:

١ - تعريف:

الكبيرة هي ذنب أوجب حداً في الدنيا، أو ورد به وعيد في الآخرة، كالزنا، والبخل، لقول الله تعالى فيه في سورة آل عمران/ ١٨٠: ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (ر: بخل/ ٢) ومن الكبائر تأخير الصلاة عن وقتها (ر: صلاة/ ١٠ ج ٨ ب) والجمع بين الصلاتين من غير عذر (ر: صلاة/ ١٠ ج ١٩) والغيبة (ر: غيبة/ ٢) والجور في الوصية (ر: وصية/ ٢) وغيرها.

٢ - عددها:

يرد ابن تيمية رحمه الله تعالى القول الذي يذهب إلى أن الكبائر سبع عشرة كبيرة، ويرى أن حصرها بهذا العدد لا يدل عليه دليل^(١).

٣ - آثارها :

- أ - فسق مرتكبها: مرتكب الكبيرة لا يكفر، ولكنه يُفَسَّق بتعمُّدها^(١) ويترتب على مرتكبها كلُّ آثار الفسق (ر: فسق/٣).
- ب - لا تكفرها الحسنات ولا النوافل كصيام يوم عاشوراء ونحوه، ولكنها تحتاج إلى توبة خاصة^(٢).
- ج - المُصِرُّ على كبيرة من الكبائر لا يجوز أن يولى الإمامة في الصلاة، فإن وُلِّي صُلِّيَ خلفه وقت الحاجة فقط (ر: إصرار/٢ب).
- د - ويستحب أن يترك أهل الفضل الصلاة على مرتكب الكبائر (ر: صلاة/١١٩).

كتابة :

ترد الكتابة بمعنيين :

- ١ - الكتابة بمعنى تدوين الكلام المراد النطق به. ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الكتابة تقوم مقام الكلام في العقود (ر: بيع/٣ب) والفسوخ (ر: طلاق/٨أ) والإقرار (ر: إقرار/٣ب).
- الكتابة من القرائن المرجحة لجهة أقوى المتداعيين (ر: إثبات/٢ط٢).
- ٢ - الكتابة بمعنى معاقدة السيد عبده على أن يؤدي إليه مبلغاً من المال ليصبح حراً (ر: رق/٣د).

كتابي :

١ - تعريف :

الكتابي اسم يطلق على اليهودي أو النصراني.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٩٥.

والاختيارات للبعلي ١٩٦.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٠.

٢ - أحكام أهل الكتاب :

- جواز وطء إماء أهل الكتاب (ر: تسري/٢ب).
- نكاح المسلم نساء أهل الكتاب (ر: نكاح/٤ب٤).
- أكل ذبائح أهل الكتاب (ر: ذبح/١٢أ).
- عقد الذمة لأهل الكتاب (ر: ذمي/٢ب).
- وانظر أيضاً (ر: كفر).

كتمان :

- الكتمان: عدم إظهار الخبر ونحوه، مما يجب إظهاره أو يجب كتمانها (ر: إسرار).
- عقوبة من كتم ما يجب إظهاره (ر: إخبار/٥) و(غش/٢ز) و(سرقة/٣ب٦).
- عدم كتمان المعسر إعساره إن أراد الزواج أو الشراء بالدين (ر: إعسار/٣د).
- كتمان الضالة (ر: سرقة/٢د٤).
- مسؤولية كتمان الشهادة (ر: شهادة/١١٠أ).
- متى يجب كتمان الشهادة (ر: شهادة/٢ب٢ج).

كُخل :

انظر: اكتحال.

كذب :

١ - تعريف :

الكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع.

٢ - حكمه:

الكذب على الشخص حرام كله، سواء كان المكذوب عليه مسلماً أم كافراً، برأ أم فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد^(١).
- الكذب باليمين (ر: يمين/ ٥٤).

٣ - آثاره:

أ - رد الشهادة: ترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن نقل الكذب الكبيرة^(٢).

ب - التعزير: يعزّر الكاذب (ر: تعزير/ ٢) فالأمين الذي يدعي تَلَفَ الأمانة ثم يظهر كذبه، يضمن الأمانة ويعزر على كذبه^(٣)، والمدعي إذا ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي المدعى عليه، عزر لكذبه ولأذاه^(٤)، ومن قذف آخر بأنه ينظر إلى حريم الناس وهو كاذب يعزر على افتراءه^(٥)، ومن ادعى أنه ولي أمر فتاة ليزوجها، وليس كذلك، يعزر^(٦).

- قتل من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (ر: رسول الله/ ٢و).

- تشديد العقوبة على من يكذب على لسان العلماء والأمرأ (ر: تعزير/ ٢).

- عدم جريان القصاص في الكذب لأنه محرم بذاته (ر: جناية/ ٣ب٥).

كَسْب:

١ - تعريف:

الكسب هو تحصيل الرزق بالعمل.

(١) مجموع الفتاوى ١٧٨/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٨.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٣.

(٥) الاختيارات للبعلي ٥٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١٨٢/٣٤.

٢ - حكمه :

مجرد مدح ترك الدنيا ومكاسبها ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ^(١)، ولا يلزم الرضى بالفقر^(٢)، وحديث: (حب الدنيا رأس كل خطيئة) لا يصح^(٣)، ومن كان قادراً على الكسب، ولا يشغله الكسب عما هو أنفع له في دينه منه فهو مأمور به مع التوكل على الله، بل والكسب مع التوكل خير له من الأخذ من الناس ولو جاء الأخذ بغير سؤال، بل والكسب مع التوكل عبادة^(٤). والكسب يكون واجباً تارة، ومستحباً تارة، ومكروهاً تارة، ومباحاً تارة، ومحرمًا تارة^(٥).

فالكسب الواجب: مثل كسب الرجل القادر على الكسب، المحتاج للإنفاق على نفسه وعياله وقضاء ديونه، وليس مشغولاً بأمر أمره الله به هو أفضل عند الله من الكسب، كالجهاد، وهذا إن ترك الكسب كان عاصياً. والكسب المستحب: أن يستعين بالكسب على طاعة الله تعالى^(٦) فيكسب ويتصدق^(٧).

والكسب المحرم: أن يستعين بالكسب على معصية الله تعالى^(٨)، وفي حال جواز ترك الكسب فإن تركه لا يحل إلا مع التعفف والاستغناء عما في أيدي الناس^(٩) فقد جاء في الحديث: (من طلب هذا المال استغناء عن الناس، واستغافاً عن المسألة، وعوذاً على جاره الضعيف والأرملة والمسكين، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبه مرئياً مفاخراً مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان)^(١٠).

٣ - الطرق المشروعة للكسب :

أ - استثمار ماله بنفسه بالبيع والشراء (ر: بيع) ولو كان ذلك في الحج (ر:

- | | |
|----------------------------|----------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٥٤٤/٨. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٥٥. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٣٦/٨. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠٧/١١. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٤٤/٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٢٦/١٠. | (٩) مجموع الفتاوى ٨٤/٥. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥٢٦/٨. | (١٠) مجموع الفتاوى ١٤٥/٢٠. |

حج/٧) أو بالزراعة أو بالصناعة.

- ب - استثمار ماله بغيره، أو بمساعدة غيره (ر: شركة).
 ج - بيع منافع ما يملكه أو ما يملك منافع (ر: إجارة).
 د - العمل لحساب الغير بأجر، وهذا العمل إما أن يكون من جنس الطاعات، أو من غير جنس الطاعات.

(١) فإن كان من جنس الطاعات: فإن الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين^(١)، ولا يأخذ على الطاعات أجراً إلا إذا كان محتاجاً كتعليم القرآن، والعلم، والحج عن الغير، والأذان (ر: إجارة/٤ ج ٢ د ي) و(احتراف/٢ ج ١) والقضاء (ر: قضاء/٦ هـ) والشهادة (ر: شهادة/٣).

(٢) وإن كان من غير جنس الطاعات، فإما أن يكون مباحاً في أصله كالخياطة وتعليم الحرف، كتعليم صنعة القتال ونحوها^(٢) وهي طريق مشروعة للكسب (ر: احتراف/٢ د) و (ر: جعالة/٣).

وإما أن يكون مكروهاً في أصله، وفي هذه الحالة لا يجوز اتخاذه طريقاً للكسب من غير حاجة، كالحجامة لما فيها من مخالطة النجاسة، والغناء والضرب بالدُّف لأنه لهو (ر: احتراف/٢ ج ٢ - ٣) وسؤال الناس صدقات أموالهم (ر: استجداء/٢).

ه - ما اختلف في حله المسلمون من طرق الكسب، ويرى المتصرف الحل، كالتَّوَرُّق وبيع العِيَّة، فإن تبين له فيما بعد أنها لا تجوز فلا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة^(٣).

و - ما اختلف في حله المسلمون من طرق الكسب وكان المتصرف يعتقد تحريمه: فإنه إن كان غنياً لم يحل له الكسب، وإن كان فقيراً أخذ كفايته منه وتصدق بالباقي^(٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦١ و ٤٤٣.

(٤) الاختيارات للبعلي ٢٨٨.

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢.

ز - إذا تعامل الشخص بمعاملة يعتقد حِلُّها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله بهذا المال الذي قبضه منها وإن كان يعتقد تحريم هذه المعاملة^(١)، كما إذا قبض الكافر أموالاً بعقود محرمة عندنا، ولكنها حلال عنده، كالربا وثمر الخمر والخنزير، جاز للمسلم معاملته بهذه الأموال^(٢)، وإذا عامل المسلم بالحيل الشرعية التي يفتي بها بعض العلماء وهو يعتقد حلها، وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله بهذا المال^(٣) و (ر: احتيال/٣).

ح - حيازة المباحات: من طرق الكسب المشروع حيازة المباحات، كالاحتشاش والاحتطاب (ر: شركة/٥ و ١٢) و(ملك/٢ ب ١).

٤ - الطرق غير المشروعة بالكسب:

أ - ربح ما لا يضمن: كالربا^(٤).

ب - الاعتماد في الكسب على مجرد الحفظ والمصادفة: كالميسر^(٥) و (ر: قمار).

ج - أخذ الشيء بغير إذن صاحبه ولا إذن الشارع: كالسرقة والخيانة والغصب^(٦) و (ر: سرقة/٦ ب) و(غصب/٤ و).

د - أخذ الشيء بإذن صاحبه ظلماً بغير وجه مشروع: كالرشوة^(٧) و (ر: رشوة/٣) وأخذ الأجر على الشُّفاعة (ر: شفاعة/٢ ب) وأخذ أجره أضعاف ما قدَّم من عمل^(٨).

هـ - الغش: وأنواع الغش كثيرة (ر: غش).

و - العَوَضُ عن عين محرمة أو منفعة محرمة: أما العَوَضُ عن العين المحرمة: فكثمن الخمر^(٩) وثمر الصليب^(١٠).

-
- | | |
|------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٣١٨/٢٩ و ٤٤٤، | (٦) مجموع الفتاوى ٥٩٣/٢٨. |
| والاختيارات للبعلي ٢٨٨. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٩٣/٢٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٩ - ٢٦٧. | (٨) الاختيارات للبعلي ٣٠٦. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٩. | (٩) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٠ و ٣٠٨/٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٩٣/٢٨ و ٣٤٠/٢٠. | (١٠) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٢. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥٩٣/٢٨. | |

وأما العوض عن المنفعة المحرمة: فكأجرة صناعة الصليب^(١) ومهر البغي^(٢) وأجرة المُنْجَم (ر: إجارة/ ٤ ج ٥٢) و (ر: تنجيم) وأجر المغني (ر: إجارة/ ٤ ج ٢) و (احتراف/ ٢ ج ٢) و (غناء/ ٢ ب) والأجر الذي يأخذه على دعوة الناس إلى البدعة^(٣) أو تمكينهم منها، كالذي يعطاه قيم القبور والمقامات لتمكين الناس من تقييلها والطواف حولها^(٤) وما يعطاه على ترك الصلاة^(٥) و (صدقة/ ٢ ب).

ز - ما يأخذه بدلاً عما كان القصد منه محرماً: كبيع العنب لمن يتخذه خمر^(٦) وأجر البيت الذي أجره لمن يتخذه مكاناً للفسق^(٧) (ر: صدقة/ ٢ أ ٣).

ح - ما تعين حراماً: كل ما تعين حراماً لم يجز أخذه، فمن أعطي أجره أو ثمن سلعته مالاً حراماً لم يجز له أخذه^(٨)، وتبديل عينه بعد قبضه لا يُجِلُّه، كما إذا أعطاه أجرة عمله دراهم مسروقة، فأخذها، ثم بدلها من غيره وأخذ عوضاً عنها دراهم حلالاً، لم يجز، لأن حكم البدل حكم المبدل^(٩).

٥ - آثار الكسب:

أ - عدم ثبوت الملكية في الكسب غير المشروع: تكون ملكية المال غير مشروعة لأمرين:

(١) لعدم صلاحية المحل للتملك، لكونه محرم العين مثلاً، وعندئذ يكون البذل الذي يبذل في سبيله كسباً غير مشروع، كثمن الخمر والخنزير ومهر البغي ونحو ذلك، والأجرة على صناعة الأصنام، وهذه المكاسب لا يملكها آخذها، ولا ترد على صاحبها، ولكنها تنفق في مصالح المسلمين^(١٠).

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٤١/٢٢. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٩، ومختصر الفتاوى ٣٦٧/٢٣ و ٣٢٣/٢٩ و ٣٣٠. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٦٧/٢٣ و ٣٢٣/٢٩ و ٣٣٠. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١١٠/٢٧. | (٩) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٧. | (١٠) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٢ و ٣٠٨/٢٩. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٩. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٩. | |

(٢) لتحريم طريقة الكسب، كالمأخوذ في الرشوة والسرقة والغصب والميسر والربا ونحو ذلك، والحقّ ابن تيمية بذلك ما يؤخذ على الدعوة إلى البدعة، وهذه المكاسب المحرمة إن عُرف صاحبها ردت إلى صاحبها، وإن لم يُعرف صاحبها صرفت في مصالح المسلمين^(١)، فإن كان من في يده المال الحرام فقيراً جاز إعطاؤه منه ما يسدُّ به حاجته، فيجوز أن تعطى البغي من المال الحرام الذي جنته من البغاء ما يكون لها رأس مال، وينفق الباقي في المصالح العامة، ويجوز أن ينفق عليها منه النفقة الضرورية (ر: توبة/٧ ب).

ب - عدم جواز قبض الكسب غير المشروع: لا يجوز قبض المال الذي تمخض حراماً في معاوضة ولا تبرع ولا وفاء دين، لأنه عين مال المظلوم^(٢) وإن ورث الولد عن والده المرابي مالاً وجب عليه إخراج القدر الذي يعتقد أنه رباً من التركة، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرف صاحبه تصدق به، وإن لم يعرف مقدار الربا قسم المال نصفين، فاعتبر نصفه حلالاً ونصفه حراماً^(٣).

ج - العفو عن الكسب الحرام بيد التائب: إذا مضى زمن على الرجل لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يبالي من أين كسب المال من حلال أم حرام، ثم تاب، عفا الله عنه، ولا قضاء عليه ولا إعادة، لأننا لو ألزمناه بالقضاء لصدّه ذلك عن التوبة^(٤)، وفي الفتاوى المصرية: إن تاب الغائب ولم يستطع رد المظالم يتصدّق بمقدارها^(٥) (ر: توبة/٧ ب ج).

د - اختلاط الكسب الحرام بالحلال: وإذا اختلط الكسب الحرام بالكسب الحلال وعرف مقدار الحرام، عزله، وإن لم يعرف مقداره فإنه يجعله مناصفة (ر: اختلاط/٢ ب ١ - ٢).

ه - معاملة من كان أكثر كسبه حراماً: من كان أكثر كسبه حراماً، وهو يخلط

(١) مجموع الفتاوى ٥٩٣/٢٨ و ٢٤١/٢٩ للبعلي ٥٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢١ و ٣٢٥/٣٠ و ٢١/٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٩.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٩، والاختيارات

الحلال بالحرام فقد اختلف العلماء في حل التعامل معه والأكل من عنده، وترك ذلك أحسن (ر: اختلاط/ ٢ ب ٣) و(دعوة/ ٢٢هـ) و(طعام/ ٤ب ١٢).

و - منع الزواج ممن كسبه حرام: للولي أن يمنع مولاته ممن كان كسبه حراماً^(١) و (ر: نكاح/ ٣ح).

ز - الإفطار لأجل الكسب: من كان الصوم يُقَعِّده عن الكسب الحلال الواجب فله أن يفطر، ثم إن أمكنه القضاء قضى، وإن لم يمكنه القضاء أخرج الفدية، كالشيخ الكبير العاجز عن الصيام^(٢) و (ر: صيام/ ٥د).

كسوة:

١ - تعريف:

الكسوة هي اللباس يُسْتَرُّ به وَيَتَجَمَّلُ به.

٢ - أحكامها:

أ - كسوة العاري من بني آدم فرض كفاية، فإذا ظن أن غيره لا يقوم بكسوته وجبت عليه كسوته^(٣) و (ر: تبرع/ ٢ب).

ب - كسوة الزوجة واجبة، ويجب عليه التسوية بين زوجاته في الكسوة^(٤) و (ر: زوج/ ٢ز) وتجب الكسوة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يُسَمَّ لها مهر (ر: متعة).

- الكسوة الواجبة في الكفارة (ر: كفارة/ ٣د).

ج - وكسوة الحيطان بالحرير والذهب حرام، أما بغير ذلك ففيه خلاف^(٥) و (ر: ستارة/ ٢) أما القبور فلا تجوز كسوتها (ر: قبر/ ٢د).

(١) مجموع الفتاوى ٦٠/٣٢. والاختيارات للبعلي ٥٢٢.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢، (٤) الاختيارات للبعلي ٤٢٥.

والاختيارات للبعلي ١٩٢. (٥) الاختيارات للبعلي ٤١٧.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧.

كسوف:

- الكسوف هو زوال الشمس كلاً أو جزءاً بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس.
- صلاة الكسوف (ر: صلاة/٢١).

كعبة:

١ - تعريف:

الكعبة هي بيت الله الحرام في مكة المكرمة.

٢ - أحكامها:

- أ - اشتراط توجه المصلي إلى القبلة لصحة صلاته (ر: صلاة/١٠ح).
- ب - استقبال القبلة بالذبيحة أثناء الذبح (ر: ذبح/١٧).
- ج - النظر إلى الكعبة عبادة^(١).
- د - الأفضل لمن أتى مكة المكرمة أن يدخل المسجد الحرام من جهة وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ، فقد دخلها من باب بني شيبه^(٢) ويقول حين يرى الكعبة: «اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً وتعظيماً»^(٣).
- هـ - الطواف حول الكعبة في الحج والعمرة (ر: حج/١٦، ٢٧، ٣٠) و(عمرة) الإكثار من الطواف من الأعمال الصالحة، وهو أفضل من أن يخرج من الحرم ويأتي بعمرة مكية^(٤).
- و - التزام الكعبة ما بين الحجر الأسود والباب، والدعاء (ر: حج/٢٩).
- ز - دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعو ويذكره، فإذا دخل من الباب

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٥.

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٩.

تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، ولا يدخلها إلا حافياً؛ والجِئْرُ أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة^(١) و (ر: صلاة/٢٦).

ولا تصح صلاة الفريضة في الكعبة، وتصح صلاة النافلة^(٢) و (ر: صلاة/١٠ ح) ولو نذر الصلاة في الكعبة جاز نذره.^(٣)

ح - الدعاء عند رؤية الكعبة (ر: دعاء/٩ و).

كفاءة:

- الكفاءة في النكاح أن تكون حال الرجل مساوية لحال المرأة أو أرفع منها.
- اعتبار الكفاءة في النكاح (ر: نكاح/٣ ز).
- ما يسقط به خيار الزوجة والولي لعدم كفاءة الزوج (ر: خيار/٢ ب٤).
- اشتراط الكفاءة في الخليفة (ر: إمارة/٥ ج).
- اشتراط الكفاءة في الولي (ر: ولاية/٤ ب٢).

كفارة:

١ - تعريف:

الكفارة هي تصرف مخصوص أوجبه الشرع لمحو ذنوب مخصوصة.

٢ - أنواعها:

الكفارات ثلاثة أنواع: بدنية محضة كالصيام، ومالية محضة كالإطعام، ومالية وبدنية معاً كالهدي بذبح^(٤).

٣ - الواجب فيها:

الواجب في الكفارة أحد الأمور التالية:

(١) مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٦ - ١٤٥. (٣) الاختيارات للبعلي ٨٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٨٥. (٤) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٨.

أ - عتق رقبة مؤمنة: وهي واجبة في القتل غير العمد (ر: جناية/٣ ب ١ ج) وفي الحنث في اليمين (ر: يمين/٨) وفي الظهار (ر: ظهار/٥) ويجوز إعتاق ولد الزنا الرقيق في الكفارات^(١).

ب - الصيام: وهو واجب في كفارة القتل إن لم يجد رقبة مؤمنة (ر: جناية/٣ ب ١ ج) وفي الظهار عند العجز عن العتق (ر: ظهار/٥) وفي الحنث باليمين إن عجز عن العتق والإطعام والكسوة (ر: يمين/٨) وفي اضطرار المحرم إلى الإتيان ببعض مخالفات الإحرام كحلق الرأس أو لبس ما يمنع لبسه للمحرم ونحو ذلك إن عجز عن ذبح شاة (ر: إحرام/٧ ج ٣) فإن كان الصيام الواجب في الكفارة ستين يوماً متتابعة، فلا يقطع متابعتها طروء الحيض على المرأة، لأنه لا يمكن الخلو منه (ر: جناية/٣ ب ١ ج) و(حيض/٣ ب).

ج - الإطعام: وهو واجب في كفارة الحنث باليمين (ر: يمين/٨) وفي كفارة الظهار عند عجزه عن العتق وعن الصيام (ر: ظهار/٥) وهو واجب أيضاً في حال موت من عليه كفارة القتل قبل أن يُكْفَر، ويطعم عنه وليه ستين مسكيناً (ر: جناية/٣ ب ١ ج) وواجب في كفارات مخالفات الإحرام عند العجز عن الهدي والصيام، فإن اضطر المحرم أن يلبس ما نهى عن لبسه في الإحرام، لبسه قدر الحاجة، وعليه أن يفتدي إما بصيام ثلاثة أيام، أو بذبح شاة، أو بإطعام ستة مساكين (ر: إحرام/٧ ج ٣).

ومقدار الواجب في الإطعام مقدر بالعُزف، حيث يطعم الواحد جارية من الجرايات المعروفة في بلده، فكل بلد يطعمون من أوسط ما يطعمون أهلهم^(٢)، أما الإدام: فإنه إن كان يُطعم أهله الإدام مع الخبز وجب عليه في الكفارة الإدام مع الخبز^(٣)، وقدر ابن تيمية مقدار الطعام الواجب في كفارة مخالفات الإحرام، كما إذا اضطر إلى حلق رأسه أو لبس ما لا يحل للمحرم لبسه، بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف

(٣) مجموع الفتاوى ١١٣/١٣ و ٦٩/٣٣ و ٣٥/٣٤٩.

(١) مجموع الفتاوى ١٨٨/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٢/١٩.

صاع من تمر أو شعير، أو مد من بر، وينبغي أن يكون مأدوماً^(١)، وفي كفارة الحنث باليمين قدر لكل مسكين رطلين من الخبز مأدوماً^(٢) وقدّر في موضع آخر لكل مسكين ثمانين أواق، وهي تساوي في عصره رطلين عند أهل الشام^(٣).

وإن جمع المساكين وعشاهم خبزاً وأدماً أجزأه^(٤).

د - الكسوة: وهي واجبة في كفارة الحنث باليمين (ر: يمين/ ٨هـ) وقدرها ثوب لكل مسكين^(٥).

هـ - الدم: وهو واجب في كفارات مخالفات الإحرام (ر: إحرام/ ٧ جـ ٣، ٢٧).

و - الصدقة: فمن كسب كسباً حراماً - كأجر البغي، وثمن الصليب - ثم تاب، وجب عليه التصديق بما كسب، وتكون صدقته كفارة لما فعل (ر: كسب/ ١٥).

٤ - أحكام الكفارة:

أ - وجوبها على الفور: إذا وجبت الكفارة وجب قضاؤها على الفور^(٦).

ب - إخراجها عن الغير بإذنه: ويجوز أن يخرجها من وجبت عليه بنفسه، ويجوز أن يخرجها عن الحي غيره بإذنه، ولا يجوز بغير إذنه، لافتقارها إلى النية لما فيها من معنى العبادة^(٧)، أما عن الميت فيخرج عنه وليه الكفارات المالية والكفارات التي لها بدل مالي^(٨) و (ر: ولاية/ ١٣).

ج - وجوبها على المكره: من أكره آخر على فعل تجب فيه الكفارة فالكفارة واجبة على المكره، فمن أكره زوجته على الجماع في رمضان، حَمَلَ عنها ما وجب عليها^(٩) و (ر: إكراه/ ٥٥) و (صيام/ ١٩).

(٦) الاختيارات للبعلي ٦٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.

(٩) الاختيارات للبعلي ١٩٤.

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٨.

- د - عدم وجوبها مع البذل: كما إذا نذر شيئاً وفعل البذل، فلا يلزمه مع البذل كفارة، لأن البذل قائم مقام المبدل^(١) و (ر: بدل/٢ج).
هـ - مصارفها: تدفع الكفارة لذوي الحاجات، من الفقراء والمساكين والغارمين ونحوهم، ولا تدفع للمؤلفة قلوبهم ولا في الرقاب^(٢).

كفالة:

١ - تعريف:

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق.

٢ - مشروعيتها:

الكفالة مشروعة^(٣) بالكتاب والسنة.

٣ - صيغتها:

تصح الكفالة بلفظ الكفالة وبكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً^(٤)، وتنعقد الكفالة أيضاً بعقد الشركة، فشركات العقود تنعقد على الكفالة والوكالة، كشركة المفاوضة (ر: شركة/٥ب).

٤ - الكفيل:

أ - ١) الضامن هو كل من ألزم نفسه بالضمان، وكل من هو موكل على الغريم يحرسه حتى لا يفر، كالسجان ونحوه، إذ هو بمنزلة الكفيل بالنفس، فإن هرب منه فعليه ضمان ما عليه عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٥) وعلى هذا فإن الأب ليس بكفيل لابنه إذا لم يكفله، ولكنه إن أمكنه إعانة صاحب الحق للحصول على حقه فذلك حسن^(٦) و (ر: أبوان/٢ز) و(ضمان/٤ج).

- | | |
|---------------------------------------|----------------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ٥٦٩. | للبعلي ٢٣٢. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٨٢. | (٦) مجموع الفتاوى ٥٥١/٢٩، ومختصر |
| (٣) القواعد النورانية ١٣٧. | الفتاوى المصرية ٣٤٩، والاختيارات |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٢٣١. | للبعلي ٢٣٢. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥٥٦/٢٩، والاختيارات | |

٢) ولا يشترط لصحة الكفالة إذن المكفول، فإن كفله بغير إذنه صحت الكفالة^(١).

ب - شروط الكفيل: الكفالة تبرع، ولذلك يشترط في الكفيل ما يشترط في المتبرع، فلا تصح كفالة المحجور عليه ولا المكره^(٢).

ج - تعدد الكفلاء: يجوز أن يكفل الواحد أكثر من كفيل، فإذا غاب أحدهم فللمكفول له أن يطالب ببقية الكفلاء بكامل حقه^(٣).

د - موت الكفيل بعد تقرر الحق: إذا ضمن الأب ابنه على المهر، فمات الأب، أخذ المهر من تركته، ثم يرجع الورثة بذلك على الابن؛ فإن أقبضها المهر أجنبي بغير إذن الأب، فللأب أن يدفع له بغير إذن الابن، لأنه قائم مقام الابن في الإذن لنفسه^(٤).

هـ - إمهال الكفيل: إذا كفّل شخص آخر، فاستحق ما عليه، فللغريم أن يطالب من شاء من الكفيل أو المكفول، أو يطالبهما معاً، فإن أدى الكفيل برئت ذمة المكفول تجاه الغريم^(٥)، فإن لم يكن مع الكفيل ما يقوم بهذا الضمان ولكن عنده من الأموال ما إذا بيع وفقى بذلك، فإنه لا يجوز حبسه، ويُمكن من بيع ما عنده وفاء لما ضمنه، وتجاوز ملازمته لثلا يفر^(٦).

و - استحقاقه نفقات الوفاء بالحق: إذا ضمن شخص آخر بإذنه، فهرب المضمون، وبذل الضامن أموالاً لإعادته، فإن له الرجوع عليه بما بذله في سبيل ذلك من المال، بل إن الضامن يعود على المضمون بكل ما لزمه بسبب عدوان المضمون أو هربه، أو تحصيل الحق منه^(٧).

٥ - المكفول به:

المكفول به على نوعين:

أ - كفالة بالنفس: كضمانة إحضار شخص معين إلى المكفول له، وفي هذه

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٦/٢٩، ومختصر (٤) الاختيارات للبعلي ٤٠٥.

الفتاوى المصرية ٣٤٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٥٠/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤٦/٢٩ و ٥٥١.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٤٧/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٥٦/٢٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٥٥٠/٢٩ - ٥٥٣.

الحالة يبرأ الكفيل بتسليم المكفول له المكفول، فإذا كان المكفول له في السجن، فإن الكفيل يبرأ بتسليم المكفول للمكفول له وهو في الحبس، أو بتسليمه للسجان^(١).

ب - الكفالة بالمال: ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز الكفالة بالمجهول، كما تجوز الكفالة بما لم يجب بعد، كضمان التاجر بما يجب عليه من الديون، وضمان الحارس بما يلزمه بسبب تقصيره^(٢).

كُفْر:

١ - تعريف:

الكفر هو تكذيب النبي ﷺ بما جاء به مما هو معلوم من الدين بالضرورة سواء كان تكذيبه صراحة أو ضمناً.

٢ - أنواع الكفر:

الكفر على نوعين: ظاهر وباطن، والباطن هو كفرُ نفاق.

أ - أما الكفر الظاهر: فهو على ثلاثة أصناف: الكتائبون، وهم اليهود والنصارى (ر: كتابي) والمجوس (ر: مجوس) والمشركون، وهم ما عداهم من الكفار أهل الأديان الأخرى (ر: شرك) وهذه الأنواع الثلاثة تجري على أهلها أحكام الكفار (ر: كفر).

ب - وأما الكفر الباطن: - كفرُ النفاق - وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهؤلاء يعاملون في الدنيا كمسلمين، وتجري عليهم أحكام المسلمين، أما في الآخرة فهم كفار وتجري عليهم أحكام الكفار^(٣).

ج - أما أهل البدع من الفرق الإسلامية الاثنتين والسبعين فهم على نوعين:

(١) منافقون زنادقة، يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهؤلاء كفار منافقون،

(١) مجموع الفتاوى ٥٥٤/٢٩، ومختصر (٢) مجموع الفتاوى ٥٤٩/٢٩، والاختيارات للبعلي ٢٣٢. الفتاوى المصرية ٣٤٩، والاختيارات للبعلي ٢٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٦١٧/٧ و ٦٢١.

ويكثر هؤلاء في الطوائف التي خرجت عن الاسلام، وهذا النوع هو الذي في الدرك الأسفل من النار^(١).

(٢) يؤمنون بالله وبمحمد رسول الله ﷺ، ولكنهم وصلوا إلى ما وصلوا إليه من الابتداع في العقيدة إما لجهل منهم بالسنة، وإما لتأويل خاطيء لهم، وهؤلاء مؤمنون مغفور لهم خطوهم كائناً ما كان خطوهم في التأويل، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق، ولا يكون فيهم النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار^(٢)، فإن كان في قولهم ما هو كفر في حد ذاته، فإنه لا يحكم بالكفر على شخص معين يقول به حتى يبين له ويُسْتَباب، لأنه من الدقائق التي تخفى على الكثير^(٣) ولو حكم بكفره فإنه لا يكون كفره كفر من كذب الرسول ﷺ^(٤) و(ر: ردة/٣).

٣ - الإكراه على الكفر:

من أكره على النطق بكلمة الكفر فيجوز له التكلم بها مع طمأنينة القلب بالإيمان^(٥) و(ر: ردة/٣ب).

٤ - دفع التكفير عن علماء المسلمين:

لا يجوز أن يُسارع في تكفير علماء المسلمين، ويجب دفع الكفر عنهم ولو أخطأوا، ودفع التكفير عنهم من أحق الأغراض الشرعية، ومن كفرهم استحق العقوبة الغليظة^(٦).

٥ - آثار الكفر:

أ - يترتب على الكفر الآثار التالية:

- | | |
|--|---------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٣/٣٥٢ و ٧/٢١٨ و ٦١٩. | (٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٠١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣/٣٥٢ و ٧/٢١٨ و ٦١٩. | (٥) مجموع الفتاوى ٨/٥٠٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣/٦١٩. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٥/١٠٠ و ١٠٣. |

- عدم الموالاة للكفار: تجب موالاة المؤمن ولو ظلمك واعتدى عليك، وتجب معاداة الكافر وإن أعطاك وأحسن إليك، لأن موالاتهم نفاق وضعف إيمان^(١).
- ترك الاحتفال بأعياد الكفار (ر: عيد/٣).
- ترك أكل ما ذبحه الكفار لأعيادهم وإن كانوا كتابيين (ر: ذبح/٦ب).
- عدم التشبه بالكفار في اللباس وفي غيره (ر: تشبه/٢ب١) و(لباس/٢ح).
- عدم أخذ شيء عن الكفار (ر: تقليد/٤د).
- جواز تقليد الكفار في صناعة الأسلحة وطرق القتال (ر: جهاد/٧ج١).
- عدم توليهم شيئاً من الولايات العامة، ولا الخاصة على المسلمين (ر: إمارة/١٥، ٢٨ز) و(ذمي/٣هـ) و(ولاية/٤ب٣) وجواز الخروج على السلطان إن ظهر منه الكفر (ر: إمارة/٢٩).
- عدم الاستعانة بالكافر في عمل من أعمال الدولة إن أمكن الاستغناء عنه (ر: إمارة/١٥، ٢٨ز).
- اعتبار جميع الكفار - غير أهل الذمة منهم - محاربين (ر: جهاد/١٦).
- عدم إبقاء شيء من المال في يد الراهب من الكفار (ر: ذمي/١٠٣).
- أسر المحاربين، والإمساك عن قتلهم إن أسلموا بعد الأخذ (ر: أسر/٢ب).
- عدم استرقاق الكافر المعاهد (ر: رق/١٢).
- جواز بذل الأمان للكافر الأصلي دون المرتد (ر: أمان/٢).
- مَنْ تُعَقَّدُ له الذمة من الكفار (ر: ذمي/٢).
- عدم تمكين الكافر من صنع السلاح ولا التدريب عليه (ر: سلاح/٢٢) و(ذمي/٣٣).
- فرض الجزية على الكافر الذمي (ر: جزية/٢).
- إلزام الكفار بأحكام المسلمين إن تحاكموا إليها، وعدم جواز الحكم بينهم بغير أحكام الإسلام (ر: قضاء/٨ج) و(ذمي/٣ز).

- عدم قبول شهادة الكافر على المسلم (ر: ذمي/٣و) و(شهادة/٦ب).
- منع الكافر من الإقامة في أرض الحجاز (ر: حجاز/٢).
- دخول الكافر الذمي المسجد (ر: ذمي/١١٣).
- احترامه مقدسات المسلمين (ر: ذمي/٥١٣).
- عدم جواز تعلية الكافر جداره على جدار المسلم (ر: ذمي/٩١٣) و(عمارة/٢).
- عدم بيع المسلم داره أو تأجيرها للكافر، لأنه يرتكب فيها الموبقات (ر: إجارة/٤ج ٥٢) و(بيع/٤ز).
- عدم إظهار الكافر شعائر دينه في بلاد المسلمين كالناقوس ونحوه (ر: ذمي/٨١٣).
- عدم زيارة المسلم معابد الكفار (ر: كنيسة/٢ج).
- زيارة الذمي وعيادته وتهنئته وتعزيته (ر: ذمي/٣د).
- كيفية رد السلام على الكافر (ر: تحية/٦).
- جواز وضع الأمانات عند الكافر (ر: أمانة/٢).
- لا يجوز أن ترى الكافرة من المسلمة غير الوجه والكفين، ولذلك لا يجوز أن تكون الكافرة مَوْلدة للمسلمة، ولا أن تدخل معها الحمام (ر: عورة/٤ج ٢) و(حجاب/٤ج) و(نظر/٢ب ٣).
- عدم إذن المسلم للكافرة بالخروج إلى الكنيسة (ر: إذن/٣ب) و(زوج/٢و) و(إسلام/٧ب).
- إحصان الكافر (ر: إحصان/٢).
- إقامة الحدود على الكافر (ر: حد/٨ب).
- الجنابة على الكافر الذمي (ر: جنابة/٧١٣، ٣ب ١).
- عدم قتل المسلم بالكافر إلا في الحاربة (ر: حاربة/٣ب ٣ج).
- عدم الاقتصاص من الكافر للمسلم إذا أسلم الكافر قبل القتل (ر: جنابة/٣ب ١).
- قتل المرتد من أهل الذمة إلى التعطيل (ر: ذمي/٣ط).
- عدم إعانة الذمي أحداً من أعداء المسلمين (ر: ذمي/٤١٣).
- تمييز الذمي عن المسلمين في الاسم (ر: ذمي/٩١٣).

- تمييز مقابر الكفار عن مقابر المسلمين (ر: ذمي/٩١٣).
- لا يجوز أن ينادى الكافر بكلمة «حاج» (ر: تسمية/٢ج).
- عدم الصلاة على الكافر إذا مات (ر: صلاة/١١٩).
- عدم اتباع جنازة الكافر^(١) و (ر: موت/٣هـ).
- دفن الكافرة الحامل بمسلم منفردة وظهرها إلى القبلة^(٢) و (ر: دفن/١٢).
- عقود الكفار التي لا يقرها الإسلام إذا أسلموا عليها (ر: بيع/٢ج، ٤د، ٧ و ١ - ٢) و (عقد/٨).
- نكاح الكافر إذا أسلم (ر: نكاح/٣هـ) و (إسلام/٥ب٢).
- تسمية الكافر الذي أسلم مهراً فاسداً لزوجته (ر: مهر/٣).
- بطلان نكاح الكافر مسلمة (ر: نكاح/٣هـ).
- تألف الكافر حتى يدخل الإسلام (ر: تألف/٥).
- التدرج بالكافر إذا أسلم في تطبيق الإسلام (ر: إسلام/٣).
- عدم التوارث بين المسلم والكافر (ر: إرث/١٥).
- إسلام الورثة بعد قسمة الميراث (ر: إسلام/٥ب٢) و (إسلام/٨).
- إسلام الزوجة قبل الزوج، وما يترتب عليه (ر: إسلام/١٧).
- عدم وجوب النفقة لزوج الكافر إذا أسلمت (ر: إسلام/١٧) و (ر: نفقة/٤ب٤د).
- طهارة آنية الكفار وملابسهم وأدواتهم (ر: أداة/٢ج).
- عدم رجوع الأب في عطية لولده إذا أسلم الولد (ر: تبرع/٤ج ٢ب).
- عدم جواز أخذ الأب الكافر من مال ابنه المسلم بغير إذنه (ر: أبوان/٥٢).
- عدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم (ر: شفعة/١٣).
- عدم جواز وقف الكافر مسجداً (ر: وقف/٣د).
- عدم إعطاء اليتيم الكافر من الوقف الذي وُقفَ على اليتامى بإطلاق (ر: وقف/٤ب٢).

- جواز الوصية لكافر بعينه (ر: وصية/٦ ج ١).
- يجوز رهن العبد المسلم عند كافر بشرط أن يكون بيد مسلم^(١) و(ر: رق/٥ ج).
- جواز مداواة الكافر المسلم (ر: تداوي/٣).
- عدم انتقاض الوضوء بمس الكافر (ر: وضوء/٨ و).
- طهارة سؤر الكافر (ر: سؤر/٢).
- تجنب الغلظة على الكفار^(٢).
- لا غيبة لكافر إذا دُكِرَ بكفره (ر: غيبة/١٢).
- الحلف بالكفر - هو يهودي إن لم يفعل كذا - (ر: يمين/٧١٣).
- إذا أسلم الكافر فإنه يثاب على الطاعات التي عملها في كفره^(٣).
- جواز تفضيل الكافر على المسلم في صفة مخصوصة (ر: تفضيل/١٢).
- الدعاء للكافر (ر: دعاء/٢٤٤ ، ٤ ب ٢) و(موت/٦).
- ب - أثر الإسلام في تصرفات المرأة السابقة لإسلامه: (ر: إسلام/٥).
- ج - دار الكفر: (ر: دار/٢ ب).

كَلَا:

- الكَلَا هو العشب النابت في الأرض من غير زرع.
- ما يجوز بيعه من الكَلَا في الأرض المباحة والمملوكة، وما لا يجوز (ر: بيع/٣١٥ ب).

كَلَام:

١ - تعريف:

الكلام هو النطق بحرفين متتالين فصاعداً.
والأصوات الحلقية التي تدل على المعنى طبعاً لا وضعاً كالأنين والتأوه

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٠.

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٥/١٥.

والتنحيع والعطاس ليست بكلام (ر: صلاة/١٤ب).

٢ - أحكامه:

أ - الإمساك عن الكلام:

(١) لا يجوز ترك الكلام عبادة، لأن ذلك لم يشرع في ديننا، ويحرم ترك الكلام إذا تضمن ترك الواجب^(١).

(٢) ترك الكلام إذا رافق العبادة وشكّل زيادة فيها كان بدعةً مكروهة^(٢).

(٣) والكلام يكون حراماً واجب الترك عندما يتضمن حراماً كالأمر بالمنكر، والغيبة ونحو ذلك و (ر: غيبة/٢).

(٤) ويكون - أي: الكلام - مكروهاً إذا كان من فضول الكلام الذي لا نفع فيه^(٣).

ب - بطلان الصلاة بالكلام (ر: صلاة/١٤ب).

- إمساك الصائم عن الكلام الخبيث (ر: صيام/١٠).

- إمساك المحرم عن الكلام الخبيث وفيما لا يعنيه (ر: إحرام/٧ب).

- الكلام في المسجد حسنة حسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشدّ تحريماً^(٤).

- إباحة الكلام في الطواف (ر: حج/١٦و).

- مخاطبة أهل القبور والسلام عليهم جائز^(٥) و (ر: موت/٣ز).

- عدم الاعتداد بالكلام إلا إذا كان من عاقل مميز مستيقظ مختار، فإن لم يكن

كذلك فكلامه لغو (ر: جنون/١٣) و (صغير/٣) و (نوم/٢) و (إكراه/٥ب).

- إذن الكبيرة بالنكاح الكلام (ر: نكاح/٤ ج ٢).

- تكليم المحدة الرجال (ر: حداد/٢ب).

- كراهة الكلام وكتابة العقود بغير العربية لغير حاجة^(٦) و (ر: ترجمة/٣ب)

و (ر: بيع/١٣).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦١، ومختصر (٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١/٣٥١. الفتاوى المصرية ٢٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٢. (٦) مجموع الفتاوى ٣/٣٠٦ و ٢٩/١٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٠٣.

كلب:

شعر الكلب طاهر (ر: شعر) وريقه نجس، ويعفى عن لعبه إذا أصاب الصيد، وأما إذا ولغ في الإناء فإنه يراق ما فيه، وإذا أصاب الثوب رطوبة جلده لم ينجس^(١).

وكلب الماء الأولى ترك أكله (ر: طعام/ ٤ب ١أ).

كناية:

- الكناية كلام يُراد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة تعين ذلك.

- الطلاق بالكناية (ر: طلاق/ ٨ب).

كنيسة:

١ - تعريف:

الكنيسة هي معبد الكفار.

٢ - أحكامها:

أ - الكنائس ليست بيوت الله ولا يجوز أن يُقال عنها أنها بيوت الله^(٢)، ولكن ليس لأحد أن يمنع أحداً من عبادة الله فيها، لأننا صالحناهم على ذلك، وهي ليست ملكاً لأحد^(٣)، وبناء على أنها ليست بيوت الله تعالى فإنه لا يجوز الوقف عليها، ولو وقف ذمي أرضاً على كنيسة وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة هذا الوقف^(٤).

ب - هدم الكنائس: إذا فتح المسلمون بلداً عنوة جاز لهم هدم الكنائس فيه، فإن أُقِرَّت ولم تُهدم ثم ظهرت في هذا البلد شعائر المسلمين ومساجدهم ووجب هدم الكنائس فيها لثلاث تجتمع شعائر الإسلام وشعائر الكفر في

(١) مجموع الفتاوى ٥٢٠/٢١ و ٥٣٠ و ٦١٦. (٢) الاختيارات للعلي ٤١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٢. (٤) مجموع الفتاوى ٦٥٥/٢٨.

مكان واحد، إلا أن يكون لهم عهد ببقاء كنائسهم، فيوفى لهم بعهدهم^(١)، فإن أبقيت فتهدمت لم يكن لهم إعادة بنائها^(٢).

أما ما فتحوه من البلاد صلحاً: فإنه يجوز إبقاء الكنائس القديمة فيه، ولكن لا يجوز لهم أن يحدثوا فيه كنيسة^(٣)، فإن لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد جاز تحويل الكنيسة فيها إلى مسجد^(٤) و (ر: مسجد/ ٥٢).
أما ما بناه المسلمون من المدن فليس لأهل الذمة أن يبنوا فيه كنيسة^(٥).
- نقض الذمي الذمة ببناء كنيسة (ر: ذمي/ ٤ب).

ج - الدخول إلى الكنائس والصلاة فيها: اختلف قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في دخول المسلم معابد الكفار، فقال مرة: زيارة معابد الكفار منهي عنها، فمن زار مكاناً من هذه الأمكنة معتقداً أن زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام، ويُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل^(٦).
وقال مرة: يجوز للمسلم زيارة معابد الكفار وإن كان فيها أصنام، لأنهم يقرون على الصور، ولكن لا يجوز له أن يصلي فيها، ولا أن يذبح الذبيحة فيها، لما في ذلك من شبهة الشرك^(٧) و (ر: ذبح/ ٥) و (أضحى/ ٦ب).
ولا يجوز دخولها إن كان فيها خمر، لأنهم نهوا عن إظهار الخمر^(٨) و (ر: ذمي/ ٣د) و (زيارة/ ٤و).


د - يحرم بيع الكفار ما يقيمون به كنيسة ونحوها^(٩) و (ر: بيع/ ١٥ب).

كَيِّ:

- الكي هو حرق مكان معين من البدن بالنار بقصد التداوي.

- جواز التداوي بالكي (ر: تداوي/ ٤و).

-
- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٦٣٥/٢٨ و ٦٤٧ و ٦٥٥ للبعلي ٥٤٦. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٦٣٤/٢٨. | (١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٥٧/٣١، و ٥١٣ و ٥١١، والاختيارات للبعلي ٥٤٥. |
| (٦) مجموع الفتاوى ١٤/٢٧. | (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥١١. |
| (٧) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٢، والاختيارات للبعلي ٨٤ و ٤١٤. | (٣) مجموع الفتاوى ٦٣٤/٢٨ و ٦٣٥. |
| (٨) الاختيارات للبعلي ٤١٤. | (٤) مجموع الفتاوى ٢٥٦/٣١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨، والاختيارات ٤١٥. |
| (٩) الاختيارات للبعلي ٤١٥. | |



لازمُ المذهب:

لازم قول الإنسان نوعان:

الأول: لازم قوله الحق، وهو حق.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، وهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه تناقض، والتناقض واقع في كلام كل عالم إلا النيسين.
وما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضاً فكما بينا، وعلى هذا: فإن العالم إذا نفى اللازم لم يجز أن يضاف إليه^(١).

لباس:

١ - تعريف:

اللباس هو ما يستر الجسم من قماش ونحوه.

٢ - حكمه:

اللباس من العادات، وليس من الضروري أن يتقيد المرء في لباسه بالزي

الذي كان يلبسه رسول الله ﷺ^(١) بل يجوز للمرأة أن يلبس ما يناسبه من اللباس إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ - أن لا يكون حريراً: إن كان اللابس رجلاً، على تفصيل في ذلك، أما إن كان امرأة فيجوز لها أن تلبس الحرير، ولا يجوز إلباس الحيوان الحرير لما فيه من الإسراف (ر: حرير).

ب - أن لا يكون ذهباً: إن كان اللابس رجلاً، على تفصيل في ذلك، وبإباح للنساء (ر: ذهب).

ج - أما لبس الفضة فهو مباح للرجال والنساء، ولا حد للمباح منه، فيجوز للرجل أن يتخذ منها الخاتم والمنطقة، أو غشاء القوس أو الخوذة ونحو ذلك^(٢).

د - أن يخلو من الإسراف: فيكره للرجل إطالة السروال أو القميص حتى يكون أسفل من الكعيبين^(٣) ويجب ذلك للمرأة^(٤).

هـ - أن لا يكون لباس شهرة: ليُلفتَ أنظار الناس إليه، ومن ذلك إطالة الثوب أو تقصيره تقصيراً خارجاً عن العادة للفخر أو للشهرة^(٥)، ومنه أيضاً: لبس الرجل الحلق والسلاسل ونحو ذلك^(٦)، ومن ذلك: أن يخرق الرجل ثوبه ثم يرقعه، ليلبسه مرقعاً^(٧).

و - أن لا يترك المباح من اللباس تعبداً: فيلبس الصوف أو الليف ونحوهما تقريباً إلى الله تعالى، لأنه تعبدٌ بغير ما شرعه الله تعالى من العبادات^(٨).

ز - أن لا يترك جميل الثياب بخلًا، فإن من لبس جميل الثياب إظهاراً لنعم الله تعالى فهو مأجور^(٩).

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣١٤/٢١. | (٦) مجموع الفتاوى ١٦/٤. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٤١. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٥٦/١١، والاختيارات للبعلي ١٤٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٢ و ١٦٢/٢٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠، والاختيارات للبعلي ١٤٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٥٥/١١ و ٦١٣ و ٢٢/١٣٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٢. | (٩) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٢. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٢ و ١٣٨. | |

ح - أن لا يشبه لباس الكفار ولا الأعراب ولا الفساق، لأنه تشبه بالأدنى، ومن فعل ذلك فهو آثم، وإن العمامة الصفراء والزرقاء، لما صارت شعار الكفار حرم لبسها^(١) و (ر: تشبه/ ٢ب ١ - ٤) وكُرِه سدل الثوب لأنه من فعل اليهود، وكُرِه إسبال الإزار لأنه من فعل المتكبرين (ر: صلاة/ ١١٥).

ط - أن لا يشبه لباسُ النساء لباسَ الرجال، ولا يشبه لباسُ الرجال لباسَ النساء، فلا تلبس المرأة العمامة ولا القباء (ر: تشبه/ ٢ب ٤).

ي - أن يكون ساتراً للمعورة غير مجسم لها، يبدي مقاطع الخلق للمرأة بخاصة^(٢).

ك - المحرّم من اللباس يُباح للضرورة وللحاجة، بينما لا يباح المحرّم من الطعام إلا للضرورة، لأنّ تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس لما في المطاعم من المخالطة^(٣).

٣ - التجمل في المناسبات :

يستحب لبس فاخر الثياب في الأعياد (ر: عيد/ ٢ب ٤) كما يستحب للجندي أن يظهر في مظهر الرجل القوي الجميل أمام الأعداء، فإن لم يكن عنده من السلاح ما يتجمل به فيستحب له أن يستعير^(٤).

٤ - لباس المرأة (ر: حجاب).

- لباس أهل الذمة (ر: ذمي/ ٩١٣).

- اللباس في الصلاة (ر: صلاة/ ١٠، ١١٥).

- اللباس في الإحرام (ر: إحرام/ ٧ج).

- لباس المحدة (ر: حداد/ ٢ب).

(١) الاختيارات للبعلي ١٤٣ و ٤١٦. (٣) مجموع الفتاوى ٨٢/٢١ و ٥٦٧، ومختصر

الفتاوى المصرية ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٢ و ١٥٦،

والاختيارات للبعلي ١٤٢.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢١.

لَبَن :

- لبن الآدميات طاهر، ويجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة (ر: بيع/ ١٣١٥).
- آثار شرب الآدمي لبن آدمية ليست بأمه (ر: رضاع).
- في الرضاع يعتبر اللبن للزوج (ر: رضاع/ ٢ب٣).
- طهارة لبن الميتة (ر: موت/ ٩).

لَحْيَة :**١ - تعريف :**

اللحية هي الشعر النابت على الذقن واللحيين.

٢ - أحكامها :

- تحريم حلق اللحية (ر: تخنث/ ٢) و(شعر/ ٢ب٤).
- إجزاء المسح على ظاهر شعر اللحية في الوضوء دون حاجة إلى تخليلها (ر: تخليل/ ٢) و(وضوء/ ١٧ز١).
- الجنابة على اللحية (ر: جنابة/ ٣ب١٣).

لِعَاب :

- طهارة فم الهرة التي أكلت فأراً بترديد لعابها في فمها (ر: نجاسة/ ٥ب).
- العفو عن لعاب كلب الصيد (ر: نجاسة/ ٢٤ز٢).

لِعَان :**١ - تعريف :**

اللعان هو شهادة مؤكدة باليمين مقرونة باللعن لدرء حد القذف عن الزوج وحث الزنا عن الزوجة.

٢ - سببه :

رمي الزوج زوجته بالزنا، وليس له بينة على ذلك.

٣ - حكمه :

إن زنت زوجة الرجل وليس له على زناها بينة، فإما أن تحمل من هذا الزنا، أو لا تحمل منه.

فإن لم تحمل: جاز له أن يرميها بالزنا ويلاعنها، وإن حملت من هذا الزنا: وجب عليه أن يرميها بالزنا وينفي ولدها ويلاعنها إن لم تكن له بينة^(١).

٤ - صيغته :

وردت صيغة اللعان في سورة النور / ٦ - ٩ : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

ويجوز له أن يقول في اللعان: «فعلني سخط الله» بدلاً من قوله: «فعلني لعنة الله» الواردة في صيغة اللعان في القرآن الكريم، ويجوز له أن يلاعن بالعربية وبغير العربية^(٢).

٥ - آثار اللعان :

أ - إذا شهد الزوج على زوجته أربع شهادات بالله أنها زنت فقد سقط عنه حد القذف^(٣)، ووجب حد الزنا على المرأة، فإن شهدت أربع شهادات بالله على كذب زوجها فقد سقط عنها حد الزنا، وإن رفضت ذلك أقيم عليها حد الزنا^(٤).

ب - انقطاع نسب الولد الذي تم اللعان على نفْيِ نسبه عن الزوج الملاعن^(٥).

ج - وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين.

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨ و ٣٤/١٨٤. (٤) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٠، والاختيارات للبجلي ٤٧٥.
(٢) الاختيارات للبجلي ٤٧٥. (٥) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥١/١٥.

لَعِبَ:

انظر: لهو.

لَعَنَ:

- اللعن هو الطرد من الرحمة.

- لعن الكفار والظالمين وتاركي الصلاة (ر: دعاء/ ٢٤).

لَغَوَ:

- اللغو هو الذي لا يُعْتَدُّ به من الكلام.

- اليمين اللغو (ر: يمين/ ١٦).

- ترك اللغو من الكلام (ر: كلام/ ٤٢) وبخاصة في المسجد (ر: مسجد/ ٥)

وفي حالة الإحرام (ر: إحرام/ ٧ب) وفي الاعتكاف (ر: اعتكاف/ ٥) وفي

الصيام (ر: صيام/ ١٠).

لَقِطَةُ:**١ - تعريف:**

اللقطة هي المال المأخوذ من الطريق ونحوه إذا كان لا يُعرف له صاحب.

٢ - الشيء الملتقط:

حتى تطبق أحكام اللقطة لا بد من أن تتوافر في الشيء الملتقط الشروط

التالية:

- أ - أن لا يعرف صاحبها: فإن عُرف صاحبها وجب رَدُّها إليه، وعلى هذا فإنه إذا غرقت باخرة وفيها رمان أو زيت، فطفقا على وجه البحر، فجاء إنسان وجمعه، فهو لصاحبه إن عرف صاحبه، ولمن جمعه أجرُ المثل على صاحبه، وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة، فإن جاء صاحبه بعد ذلك فله عليه أجرُ جمعه. ومنها الأموال التي تركها أصحابها فراراً من عدو غاشم، فإنه لما جار التثار هرب الناس أمامهم تاركين أموالهم، فإن حاز المسلم من

هذه الأموال شيئاً فهو في حكم اللقطة، فإن طال الزمن ولم يظهر لها صاحب، يجوز لمن أخذها أن يستعملها، أو يتصدق بها. وكل مال لا يُعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع وما أخذ من السراقين، وما هو منبوذ من أموال الناس له حكم اللقطة، يعرف حولاً، ثم إن أخذه بالخيار إن شاء أن يأخذه بشرط إذا حضر صاحبه ضمنه له، وإن شاء تصدق به^(١).

ب - أن لا يحتمل عودة صاحبه إليه لأخذه: ولهذا فإنه لا يعتبر من اللقطة ما نفر من صاحبه، ويمكن لصاحبه أن يدركه لو ترك، فقد قال رحمه الله تعالى: لا يلتقط الطير والظباء إن أمكن لصاحبها إدراكها^(٢).

ج - أن لا يكون قد تخلى عنه مالكة لا إلى مالك: - أي: أسقط ملكيته عنه - لأنه يصير بذلك كالمال المباح الأصل يملكه من أخذه، كمن يلقي الزائد من ماء قناته في قناة الوسخ، فإنه يجوز أن يُحوّل شخص هذا الزائد إلى قناته النظيفة وينتفع به^(٣)، وما تساقط من الحب من الحصادين فتركوه لا ليعودوا إليه، يباح جمعه، ويملكه من جمعه^(٤) وما ينثر على رأس العروس ونحوها من الجوز والدرهم ونحوها، وإن كان يكره التقاطه، لما في التقاطه من الدناءة^(٥).

ولذلك لم يوافق ابن تيمية رحمه الله تعالى الفقيه أبا طالب لما قال فيمن ترك جمداً في حر شديد حتى تقاطر ماؤه، فقصد إنسان إلى ذلك القطر وجمعه وضربه جمداً، قال أبو طالب: يضمن، قال ابن تيمية: في ذلك نظر^(٦).

٣ - تعريفها وملكيته:

أ - إن أخذ اللقطة ورجا وجود صاحبها حفظها وعرفها تعريفاً مجملاً دون

(١) مجموع الفتاوى ٤١٣/٣٠ - ٤١٤. (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٧.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٩٢. (٥) الاختيارات للبعلي ٤١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٤. (٦) الاختيارات للبعلي ٢٩١.

تفصيل، حولاً، قريباً من المكان الذي وجدها فيه^(١) فإن جاء صاحبها أخذها، وإن لم يأت صاحبها فإنه يملكها حتى يأتي صاحبها، فإذا جاء صاحبها وهي ما زالت قائمة خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها، وإن كان قد تصرف بها باستهلاك أو صدقة فإن صاحبها إن شاء أجاز الاستهلاك والصدقة، وعندئذ لم يضمن الملتقط شيئاً، وإن شاء ضمن الملتقط، ويكون الضمان بالمثل إن كان لها مثل، أو بالقيمة يوم ملكها الملتقط إن لم يكن لها مثل؛ أما إن تصرف بها ببيع، فإن بيعه ماضٍ، ولا يملك صاحبها نقضه وانتزاعها من المشتري، وإنما تكون له القيمة^(٢).

ب - ويعفى عن الاحتفاظ بها حولاً إذا خاف عليها التلف، وفي هذه الحالة يجب على الملتقط بيع اللقطة والاحتفاظ بثمنها، فإن جاء صاحبها لم يكن له إلا الثمن^(٣) و (ر: إذن/١٤).

ج - لقطة الحرم لا يملكها الملتقط، ويجب تعريفها دائماً^(٤).

د - وضع اللقطة في بيت المال (ر: بيت المال/٢ ج ١).

لقبط :

١ - تعريف :

اللقبط هو الأدمي الصغير المأخوذ من الطريق ونحوه ولا يعرف أبواه.

٢ - نسبه :

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن نسب اللقبط لمن يدّعيه، فقد أفتى رحمه الله تعالى في امرأة وجدت طفلاً، فربته حتى بلغ الشهرين، فجاء آخر لياخذه

(١) مجموع الفتاوى ٤١٢/٣٠ و ٤١٦، ٣٢٢، والاختيارات للبعلي ٢٩٢ و ٤٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٤١١/٣٠. والاختيارات للبعلي ٢٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٢/٢١ و ٤٣٧ و ٢٩ / (٤) الاختيارات للبعلي ٢٩٢.

لترضعه امرأته لله، فادعت التي التقطته أنه ابنها، قال ابن تيمية: إن كان مجهول النسب قُبِلَ قولُها أنه ابنها^(١).

لَمَسَ:

١ - تعريف:

اللمس هو وضع البشرة على البشرة.

٢ - آثاره:

أ - الإثم: اللمس بشهوة لغير الزوجة أو الأمة محرم، ومن عذمت منه الشهوة جاز لَمَسُه (ر: شهوة/٢) ويعزر على تعمد اللّمس بشهوة لمن لا يجوز لمسه (ر: استمتاع/٣هـ) ويجوز اللّمس بغير شهوة للمداواة وإن خشيت الفتنة (ر: تداءي/٥).

ب - نقض الوضوء: لمس المرأة أو الأمرد أو الذكر بشهوة لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منه (ر: استمتاع/٣أ) و (ر: وضوء/٨د).

ج - فساد الصوم بالإمضاء باللمس بشهوة (ر: استمتاع/٣ب) و (صيام/٨ب٢).

د - وجوب الدم على المحرم باللمس بشهوة (ر: استمتاع/٣ج) و (إحرام/٧و).

هـ - تحريم اللمس بشهوة على المعتكف ولو كان ذلك لامرأته أو أمته (ر: اعتكاف/٦).

لَهُوَ:

١ - تعريف:

اللهو هو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

٢ - حكمه:

إن الله تعالى خلق اللذات لمصلحة الخلق، ولا مانع من الاستعانة بالمباح

منها على الحق، وهذا من الأعمال الصالحة، فقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه:
إني لأستجم بنفسي بشيء من الباطل لأستعين به على الحق^(١).

أ - فيجوز للهو بما تكون فيه مصلحة بلا مضرة: كالرمي بالقوس، وتأديب
الفرس، وكل ما يُستعان به على الجهاد، وملاعبة الزوجة^(٢)، ويجوز أخذ
الجُعل على كل ما يُستعان به على الجهاد^(٣) و(جهاد/٣١٧).

ب - ويرخص باللهو الذي لا مَضْرَة فيه وقد يكون فيه نفع: كالمسابقة بالأقدام،
والمصارعة، والضرب بالدف في الأفراح^(٤) واللعب بالكرة^(٥) والرمي
بالحجارة^(٦) بشرطين:

(١) أن يكون بغير عَوْض، لقول الرسول ﷺ: (لا سَبَقَ إلا في خَفٍّ أو حافِرٍ أو
نَضْلٍ) فلم يجْوز بالجُعل شيئاً لا يستعان به على الجهاد وإن كان مباحاً وقد
يكون فيه بعض النفع^(٧).

(٢) أن لا يكون فيه ترك واجب ولا فعل محرم^(٨).

ج - لا يجوز للهو بما لا منفعة فيه^(٩) ولعل من ذلك: اللعب بالشطرنج وإن
خلا اللعب به من ترك واجب أو فعل محرم^(١٠).

د - ويحرم للهو بما هو محرم، أو يفضي كثيره إلى الحرام، سواء كان ذلك
بعوض أو بغير عوض^(١١) ومن ذلك:

تحديث الناس بالقصص المفتعلة، لأنه كذب محرم^(١٢)، واللعب
بالنرد لأنه من الميسر^(١٣)، واللعب بالشطرنج قياساً على النرد^(١٤)،

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٦٨/٢٨ - ٣٦٩. | (٩) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٩ و ٢١٦/٣٠ و ٣١/ |
| (٢) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٩، والاختيارات للبعلي ٢٧٦. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٩/٣١ و ٢٥٠/٣٢. | (١١) مجموع الفتاوى ٤٩/٣١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٣٢. | (١٢) مجموع الفتاوى ٢٥٦/٣٢. |
| (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢١. | (١٣) مجموع الفتاوى ٢٨٣/١٩ و ٢٢٢/٣٢. |
| (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٠. | (١٤) مجموع الفتاوى ٢٨٣/١٩ و ٢١٦/٣٢ و ٢٢٤ و ٢٤٤. |
| (٧) مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٠ و ٤٩/٣١ و ٣٢/ | و ٢٤٣، والاختيارات للبعلي ٦١٢. |
| (٨) مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٢. | |

واللعب بالحمام، لما فيه من الإشراف على حريم الناس أو رمي الجيران بالحجارة^(١)، والصيد للتلهي، لما فيه من إتلاف الحيوان المنتفع به من غير قصد مشروع (ر: صيد/٢) والنقار بين الديوك والنتطاح بين الكباش^(٢)، والمسابقة بالأزجال، لما في الأزجال من إفساد للغة (ر: زجل/٢ب) وسماع الموسيقى والغناء، ورخص بالغناء وبيع أدوات الموسيقى في الأعراس والأفراح (ر: غناء) و(عرس/١٢) و(سماع/٢).

٣ - اتخاذ اللهو حرفة للكسب:

لا يجوز أن يتخذ اللهو مهما كان نوعه أو حكمه حرفة للكسب، ولا يجوز الاستئجار عليه، ويرخص بأخذ الجغل على اللهو الذي يُنتفع به في الجهاد دون غيره من أنواع اللهو، كما تقدم في (ر: لهو/١٢)^(٣) (ر: كسب/٢٥٣) و(غناء/٢ب).

٤ - لهو الصغار:

يرخص للصغار باللعب ما لا يرخص للبالغين^(٤) ومن ذلك لعبهم في الأعياد^(٥) و (ر: صغير/٢ك) و(عيد/٢ب٥).

٥ - اللهو في الأعياد والأفراح:

يُرخص لمن يصلح له اللهو واللعب في الأعياد أن يلعب فيها^(٦) وكذا في الأفراح كالأعراس ونحوها (ر: عرس/١٢).

٦ - آلات اللهو:

أ - لا تجوز صناعة آلات اللهو المحرّم كآلات الموسيقى ولا الاستئجار لصناعتها، لما في ذلك من الإعانة على الحرام (ر: أداة/٢ب) و(إعانة/

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٣٢. (٥) مجموع الفتاوى ٥٦٦/١١ و٢١٦/٣٠،

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٣/٣٢. ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٣٢. (٦) مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١٤/٣٠ و٢١٦.

٣) و(إجارة/٤ جـ ٥٢) و(احتراف/٢ ب).

ب - إتلاف آلات اللّهُو: يجب تفكيك آلات اللّهُو (ر: إتلاف/٢ أ) و(أداة/٢ ب).

٧ - المسابقات في اللّهُو:

- يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المسابقات على ثلاثة أنواع:
- أ - ما كان مُعِيناً على أمر الله تعالى، كالسباق بالخيّل، أو الإبل أو بالأقدام إن قصد به نصر الإسلام، ولعب السيف، ورمي النبل ورمي الحجارة إن قصد بها الاستعداد للجهاد، ونحو ذلك، وهذه تجوز فيها المسابقات^(١).
- ويرى رحمه الله تعالى أن بذل الجوائز على هذا النوع من المسابقات جائز، سواء أخرج ولي الأمر ما يعطاه المتسابقون من الجوائز من بيت المال، أم تبرع به مسلم، أم أخرج الجائزة المتسابقون جميعاً، أو أخرجها أحد الفريقين المتسابقين، دون حاجة إلى مُحلّل^(٢)، وإنما أبيح ذلك مع ما فيه من معنى الميسر للحاجة في مصلحة الجهاد^(٣).
- أما المراهنة على المسابقة فلا تجوز بحال^(٤).
- ب - ما كان مفضياً إلى ما نهى الله، كالنرد والشطرنج، فإن المسابقة فيه لا تجوز، سواء كان بجعل أم بغير جُعل^(٥).
- ج - المسابقات المشتملة على مصلحة راجحة كالمسابقة على الأقدام والمصارعة، وهي جائزة بغير جُعل^(٦).

٨ - حضور مجالس اللّهُو:

لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس اللّهُو المنكر باختياره لغير ضرورة، ومن

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٣٢، ومختصر (٣) مجموع الفتاوى ٤٧١/١٤.
 الفتاوى المصرية ٥٢٧ ٥٣٥ و٦٠٠، (٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥٠.
 والاختيارات للبعلي ٢٧٦. (٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢٠ و٢٢٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٧.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨ و٢٢٣/٣٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠ و٥٢٦ - (٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٧.
 والاختيارات للبعلي ٢٧٧.

الضرورة: إنكار المنكر^(١).

ولا يجوز لولي الصغير أن يُخْضِرَهُ مجالس اللهو إن كان يُخَافُ افْتِنَانِ الْغَيْرِ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ يَعْزُرُ^(٢).

لِوَاطَةٌ:

١ - تعريف:

اللواط هي الوطء في الدبر، وهي على نوعين:

أ - لوطية صغرى، وهي: وطء المرأة في دبرها (ر: دبر).

ب - لوطية كبرى، وهي: وطء الذكر في دبره، وهي المرادة هنا، وكلما أطلقنا لفظة (لوطي).

٢ - حقيقة اللواط:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن اللواط زنا، بل هي أشد من الزنا، سواء أكان أحدهما محصناً، أم لا، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أم لا^(٣).

٣ - آثار اللواط:

يترتب على اللواط ما يترتب على الزنا من الآثار، ومنها:

أ - قتل الفاعل والمفعول به رجماً بالحجارة، إن كانا بالغين عاقلين مختارين، سواء المحصن منهما وغير المحصن، وسواء كان أحدهما عبداً للآخر أو لم يكن^(٤)، فإن كان أحدهما غير بالغ فإنه يُعاقب بما دون القتل^(٥).

ب - إفسادها العبادة: الوطء في الدبر من ذكر أو أنثى يفسد العبادات التي يفسدها الوطء في القُبُل، كالصيام والإحرام والاعتكاف^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٨ - ٢٢٢. و١٨٢/٣٤، ومختصر الفتاوى المصرية

٤٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢١/١٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢١/١٥ و ٥٤٣/١١ و ٣٩٠/٢٠ و ٢٤٥/٢١ و ٣٣٥/٢٨.

- ج - إيجابها الغسل: (ر: غسل/١١٣).
- د - وجوب حد القذف على من رمى محصناً باللواط (ر: قذف/٢).
- ه - عدم النكاح: المرأة المتزوجة لو طياً - سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به - هي متزوجة زانياً، وينطبق عليها ما ينطبق على من تزوجت بزنا (ر: زنا/٦ح).
- لا تثبت باللواط حرمة المصاهرة، غير أنه إن لاط برجل حرم على الفاعل أصل المفعول به وفرعه، وفي حل نكاح المفعول به أصل الفاعل وفرعه نظر (ر: محارم/٢ج ٢).
- و - ثبوت المحرمية: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه إذا لاط رجل برجل فإن الفاعل لا يجوز له أن يتزوج بنت المفعول به ولا أمه، أما تزوج المفعول به أم الفاعل أو ابنته ففيه نظر^(١).
- ز - العتق: من أكره عبده على اللواط عتق عليه^(٢).
- ح - ردة من استحلبها: من استحلب اللواط بحرّاً أو بمملوك فهو مرتد (ر: ردة/٥ز).

لَوْث:

١ - تعريف:

اللوث هو القرينة الدالة على حدوث أمر دون دليل قاطع (ر: جناية/

٤ب ٣).

٢ - ما يعتبر لَوْثاً:

يعتبر لَوْثاً ما يلي:

- أ - وجود قتيل به أثر القتل في قرية بينه وبين أهلها عداوة أو تهديد.
- ب - إقرار المقتول بأن قاتله هو فلان.
- ج - شهادة رجلين مردودي الشهادة أو شهادة عدل واحد.

د - إقرار المتهم أثناء التعذيب حين التحقيق (ر: جناية/ ٤ب٣ب) و(إقرار/ ٤ د ٣).

هـ - قول أهل الخبرة (ر: خبرة/ ٢ب).

٣ - آثار اللوث:

أ - إذا قُتِل قَتِيلٌ وَلَمْ يُعْرَف قَاتِلُهُ، وَوُجِدَ اللُّوثُ، وَجِبَتِ الْقِسَامَةُ (ر: جناية/ ٤ب٣أ).

ب - إذا وجب اللوث صح توجيه التهمة إلى من دَلَّ اللوث عليه (ر: تهمة/ ٢).

ج - اللوث قرينة مرجحة لجانب أحد المتداعيين عند فقد البينة، وعندئذ يحلف من دل اللوث عليه اليمين (ر: خبرة/ ٢ب) و(إثبات/ ٢هـ ٣، ٢ط ٢).

ليلة:

١ - ليلة القدر:


ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وتكون في الوتر منها، وأكثر ما تكون في ليلة سبع وعشرين؛ وقد يكشفها الله تعالى لبعض الناس في المنام أو في اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر^(١).

٢ - ليلة الإسراء:

ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة للأمة^(٢).

٣ - ليالي العشر الأواخر من رمضان:

أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان؛ ولكن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي العشر الأوائل من ذي الحجة^(٣).



ماء :

١ - تعريف :

الماء هو السائل الطبيعي الذي لا طعم له ولا لون ولا رائحة.

٢ - تنجسه :

١ - تنجسه بالتغير: الأصل في المياه الطهارة، وتنجس المياه بتغيرها بالنجاسة، فإن وقعت النجاسة في الماء ولم تغيره فإنه لا ينجس سواء كان قليلاً أم كثيراً، وكذلك المائعات كلها، أما إن تغير بالنجاسة فقد حرم استعماله، لأن جرم النجاسة فيه، وفي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة ولم يظهر أثرها فيه^(١)، وبناء على ذلك فإن الرجل إذا استيقظ من منامه فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فإن ماء الإناء لا ينجس، ونهي رسول الله ﷺ القائم من النوم أن يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، لا يقتضي تنجس الماء بالاتفاق^(٢)، والماء المسخن بالنجاسة ليس بنجس إن لم يحصل له ما ينجسه^(٣)، فإن تغير ماء البئر بالنجاسة فترج حتى طاب ماؤه

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩ و ٥١٦/٢٠ و ١٨، والاختيارات للبعلي ١٣ و ١٤.

(٢) ٣٦ و ٣٢ و ٣٩ و ٧٣ و ٥٠٦ و ٥١٤ (٢) مجموع الفتاوى ٤٣/٢١ - ٤٦.

(٣) ٢٦١/٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ١٥ (٣) مجموع الفتاوى ٦٩/٢١.

فقد طهر^(١)، وإن كان على السطح نجاسة، فنزل المطر حتى زالت عين النجاسة، فإن ما ينزل من الميازيب من الماء طاهر^(٢).

ب - اشتباه الطاهر بالنجس: إذا اختلطت آنية فيها ماء طاهر بأخرى فيها ماء نجس، واشتبهت، لزم اجتنابها جميعها، لأنه إذا استعملها جميعاً لزم استعمال الحرام قطعاً، وذلك لا يجوز، وإن استعمل أحدهما من غير دليل على طهارته كان ترجيحاً بلا مرجح^(٣) و (ر: نجاسة/٢).

ج - الشك في النجاسة: وإن شك في نجاسة الماء فلا يستحب له البحث عن نجاسته لأن حكم الغائب يثبت بعد العلم^(٤) والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عنه، بل يبنى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسته، وإلا فلا يُستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة^(٥)، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى بطهارة الماء في حياض الحمامات سواء كانت الحياض فائضة أم لم تكن^(٦)، وأفتى بطهارة الماء الجاري في أرض الحمام حتى تُعلم نجاسته^(٧).

د - الشك هل التغير بطاهر أم بنجس: إذا تغير الماء بمخالطة الروث له، وشك، هل الروث روث ما يؤكل لحمه - وهو طاهر - أو روث ما لا يؤكل لحمه - وهو نجس - ؟ يحكم بطهارة الماء، لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع^(٨).

وإن خالط الماء شيئاً طاهر ونجس، فتغير الماء، وشك في التغير هل هو بالطاهر أم بالنجس، لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك^(٩).

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٩/٢١. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٢٤/٢١، ومختصر الفتاوى المصرية ١٤، والاختيارات للبعلي ٤١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٧٤/٢١. | (٧) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢١ و ٣٣٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٧٦/٢١. | (٨) مجموع الفتاوى ٤٠/٢١ و ٧٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢١، والاختيارات للبعلي ١٥. | (٩) مجموع الفتاوى ٣٦/٢١. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥٦/٢١، ومختصر الفتاوى المصرية ١٤. | |

هـ - الماء الذي شرب منه إنسان أو حيوان (ر: سؤر).

و - يكره استعمال الماء الذي أدخل فيه الصبي يده^(١).

٣ - تغير الماء بغير النجاسة:

إذا تغير الماء بغير النجاسة يبقى صالحاً للغسل والوضوء ما لم يزل اسم الماء عنه بخروجه عن رفته وسيلانه أو حدوث اسم جديد له، لا فرق بين أن يكون التغير بسبب طول المكث، أو بمخالطة طاهر له، سواء أكان يشق الاحتراز عنه أم لا يشق الاحتراز عنه^(٢).

٤ - الماء المستعمل:

كان رحمه الله تعالى يرى أن كل ماء طاهر هو مُطَهَّر، فكان يجيز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث^(٣)، فقد أفتى رحمه الله تعالى بجواز اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد^(٤)، وجواز رفع الحدث بالماء الذي خلت به المرأة^(٥) وجواز الوضوء من البرك الصغيرة وغيره يتوضأ منها معه في آن واحد أو على التعاقب^(٦)، وجواز رفع الحدث بالماء الذي غمس فيه الجنب يده^(٧) وبالماء الذي تطاير رشاش ماء غسل الجنابة إليه^(٨)، ذلك لأن الله تعالى يقول في سورة النساء/٤٣: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ دون أن يفرق بين ماء وماء، ولم يجعل الماء نوعين: طاهراً، وطهوراً^(٩). أما نهيه ﷺ عن الاغتسال في الماء الراكد: فقد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملاً، فقد ثبت في الصحيح: (إن الماء لا يجنب).

٥ - الإسراف في صب الماء: (ر: إسراف/٢) و(غسل/٦ب).

- (١) الاختيارات للبعلي ٥٥. (٢) الاختيارات للبعلي ١١.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢١ و٣٦، ومختصر (٦) مجموع الفتاوى ٤٨/٢١.
 (٣) الفتاوى المصرية ١٣. (٧) مجموع الفتاوى ٦٤/٢١.
 (٣) مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩ و٥١٩/٢٠ (٨) مجموع الفتاوى ٤٧/٢١.
 و٤٨/٢١. (٩) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٤.
 (٤) مجموع الفتاوى ٥١/٢١ - ٥٣.

- ٦ - بيع الماء في الأرض المباحة والمملوكة (ر: بيع/٣١٥ب).
 ٧ - الشرب من ماء زمزم وعدم الاغتسال به، والدعاء عند الشرب (ر: زمزم/٢).
 ٨ - اختصاص الماء برفع الحدث (ر: غسل/٤) وعدم الصيرورة إلى غيره إلا بعذر (ر: تيمم).

مؤاخاة:

١ - تعريف:

عقد بين شخصين يصبح به كل واحد منهما بمثابة الأخ للآخر، يُنظرُ إليه إن كان امرأة ويخلو به.

٢ - حكمها:

المؤاخاة باطلة، لا تثبت بها الأخوة، ولا يترتب عليها شيء من أحكامها (ر: أخوة/٢).

مائع:

١ - تعريف:

المائع هو الجسم الذي لا يستمسك بنفسه، ويسيل بغير إناء.

٢ - أحكامه:

- المائع غير الماء ينجس بما ينجس به الماء (ر: ماء/٢).
- عدم صلاحية المائعات غير الماء لرفع الحدث (ر: غسل/٤).
- رفع النجاسة المادية بما يقلعها من المائعات (ر: نجاسة/٥) و(استنجاؤ/٣ب).

مؤتم:

المؤتم هو المقتدي بغيره في الصلاة (ر: صلاة/١٦ز).

ماشية :

زكاة الماشية (ر: زكاة/١٠).

مال :**١ - تعريف :**

المال هو ما يمكن الانتفاع به من غير حاجة.

٢ - أنواعه :

أ - أنواعه بحسب ماهيته: المال قد يكون أعياناً، وقد يكون منافع (ر: منفعة).

ب - أنواعه من حيث قابليته للتملك (ر: ملك/٢ب).

ج - الكسب المشروع للمال وغير المشروع، وآثاره (ر: كسب).

٣ - وجوب استثمار المال (ر: استثمار/٢) و(انتفاع/٢).

٤ - إنفاق المال (ر: إنفاق).

٥ - إتلاف المال (ر: إتلاف/٢).

٦ - الاستنجاء بالمال (ر: استنجاء/١٣).

٧ - المال الحرام :

- لا يجوز إتلاف ما حصل بيده من المال الحرام (ر: تعزيز/٣هـ ١٧).

- اختلاط المال الحلال بالحرام (ر: اختلاط/٢) و(طعام/٤ب ١٢).

- ربح المال الحرام (ر: ربح/١٢) و (ر: زكاة/٢٤).

- بيع المال الحرام إذا خيفَ عليه التلف (ر: بيع/٣١٥د).

- وجوب الزكاة في المال الحرام الذي لا يُعرف صاحبه (ر: زكاة/١٧ب).

- عدم قبض المال الحرام في وفاء الديون ونحوها (ر: قرض/٨١٩).

- وقف ما يحرم استعماله (ر: وقف/٢٥ب).

المؤلفة قلوبهم:

انظر: تألف.

مباشرة:

ترد المباشرة بمعنيين:

١ - الملامسة بغير حائل (ر: لمس).

٢ - إتيان الفعل بنفسه:

استحقاق المباشر والرّدء والمكره والمعاون والحارس والمعين القصاص في الجنائيات (ر: جناية/ ٣٤ز) و(سرقة/ ٣) أما في غير الجنائيات فلا يضمن غير المباشر (ر: ضمان/ ٤ه).

مباح:

انظر: إباحة.

- عدم جواز ترك المباح تعبداً (ر: لباس/ ٢و).

- بيع المباحات الأصلية كالكلأ والماء (ر: بيع/ ٣٥ب).

مباراة:

المباريات الرياضية (ر: لهو/ ٧).

مباهاة:

- المباهاة هي المفاخرة.

- إعلان مهر أكثر من المهر الحقيقي للمباهاة (ر: مهر/ ٥) و(تلجئة/ ٢).

مبيت:

١ - تعريف:

المبيت هو الإيواء ليلاً.

٢ - أحكامه:

- أ - يجب على الزوج العدل في المبيت بين زوجاته (ر: زوج/٢ز).
 ب - جواز إسقاط المرأة حقها في المبيت بعوض وبغير عوض (ر: زوج/٢ز) و(بدل/٥د) و(بيع/٥ج).

متحيرة:

- المتحيرة هي المستحاضة التي لا عادة لها، إن نسيت أيام عدتها، ولا تميز لدم الحيض عن دم الاستحاضة (ر: حيض/٢ج-٣).

متروك:

- أخذ المال المتروك الذي تخلّى عنه صاحبه (ر: لقطة/٢ج) و (ر: ضمان/٥ب١).

متعة:

ترد المتعة بثلاثة معان هي:

١ - متعة النكاح:

- وهو أن ينكح الرجل المرأة مدة محددة، فإذا انتهت المدة وقعت الفارقة بينهما بغير طلاق، وهذا النوع من النكاح كان حلالاً ثم نسخ^(١).

٢ - متعة الطلاق:

- وهي كسوة تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يُسم لها مهر^(٢) (ر: مهر/١٧).

٣ - متعة الحج:

- وهي أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها ثم يحج من عامه (ر: حج/٩ب).

متهم:

انظر: تهمة.

مجازفة:

بيع المجازفة (ر: بيع/١٤٥).

مجاورة:

ترد المجاورة بمعنيين:

١ - الإقامة في الأماكن الفاضلة بنية القرية: كالإقامة في مكة، أو في المساجد الثلاثة ونحوها (ر: إقامة الاستيطان/٢) و(جهاد/٣).

٢ - الإقامة بالقرب من آخر، ولهذه المجاورة أحكام خاصة (ر: جوار).

مجبوب:

انظر: جب.

مجنون:

انظر: جنون.

مجهول:

انظر: جهل.

مجوس:

- عقد الذمة لهم (ر: ذمي/٢).

- تحريم أكل المسلم ذبائحهم (ر: ذبح/٢) ونكاحه نساءهم (ر: نكاح/٤ب٤).

مُحَابَاة:

١ - تعريف:

المُحَابَاة هي إعطاء أكثر من الحق بغير وجه صحيح، وهي ضد العدل.

٢ - آثارها:

- اعتبار مُحَابَاة الموظفين في مبايعة أو مواجهة من أجل وظائفهم رشوة (ر: إمارة/د٩).

- أثر المُحَابَاة في السعر في الشفعة (ر: شفعة٣ج).

- مُحَابَاة بعض الأولاد في العطية (ر: تبرع/١٧).

محارم:

١ - تعريف:

المحرم هو من يحرم نكاحه على التأبيد سواء كان التحريم بنسب أو سبب، ولو كان السبب وطء شبهة لا زنا^(١).

أما المحرمات حرمة مؤقتة لا يُسمَّين محارم، وسيأتي الحديث عنهن في (نكاح/٤ب).

٢ - أسباب التحريم:

أسباب التحريم ما يلي:

أ - النسب: وبه يحرم أصل الإنسان وإن علا، وهم الأبوان وآباؤهما، وفرعهما وإن نزل، وهم الأبناء وأبناؤهم، وفرع أبويه وإن نزل، وهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وفرع جده الطبقة الأولى فقط، وهم الأعمام والعمات، والأخوال والخالات^(٢)، فلا يجوز للرجل أن ينكح ابنته من الزنا. وإن لم يثبت نسبها منه، ولا بنتاً وجدّها مع من زنى بها وهو يظن أنها ابنته^(٣).

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٤/٣٢ و١٣٨،

والاختيارات للبعلي ٣٥٩.

(١) الاختيارات للبعلي ٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٢/٣٢.

ب - الرضاع: وقد تقدم الكلام على ذلك في (رضاع/٢ب).

ج - المصاهرة:

(١) يحرم بالمصاهرة بمجرد العقد الصحيح أو الفاسد أو التسري أصول الزوجين وأصول الأمة على سيدها، وأصول السيد على أمته التي تسرى بها وإن علت هذه الأصول، وهي الوالدان والأجداد والجندات؛ وتحرم فروعهما بعد الدخول بالأصول وإن نزلت هذه الفروع، وهي الربيب والريبة وأولادهما دون أزواجهما؛ ويحرم من دخل بهن الآباء والأبناء من الزوجات والإماء دون تحريم أصولهن وفروعهن، فيجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأة أبيه وأُمها^(١) و (ر: تسري/٣) ولا يجوز له أن يتزوج بسريرة جده^(٢).

(٢) ولا تثبت بالزنا حرمة المصاهرة بين الزاني وأقارب المزني بها، ولا بين الزانية وأقارب الزاني^(٣) و (ر: زنا/٦هـ) إلا أنه إذا لاط رجل برجل فلا يجوز للفاعل أن يتزوج بنت المفعول به ولا أمه، أما حل تزوج المفعول به أم الفاعل أو ابنته ففيه نظر^(٤).

د - زوجة مقتوله: لو قتل رجلاً، حرمت زوجة المقتول على القاتل، لاحتمال أنه قتل زوجها ليتزوجها^(٥) و (ر: جناية/٣ب١).

هـ - الملك: العبد ليس محرماً لمولاته، فلا يجوز له السفر بها ولا الخلوة، أما جواز نظره لها فإنه للحاجة ورفع الحرج^(٦).

٣ - آثار المحرمية:

يترتب على المحرمية آثار هي:

أ - تحريم الاستمتاع والنكاح: لا يجوز الاستمتاع بالمحارم بنظر أو بلمس (ر: استمتاع/٢ب) كما لا يجوز نكاحهن، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٤/١٥ و ٦٥/٣٢ و ٧٧، (٤) الاختيارات للبعلي ٣٦١.
والاختيارات للبعلي ٣٦٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٦٨/٣٢.
(٦) مجموع الفتاوى ١١١/٢٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٦٢.

- من استحل نكاح المحارم كان كافراً يُستتاب^(١) (ر: ردة/ ٥ك) ومن وطئ إحدى محارمه عالماً بالتحريم يقتل (ر: زنا/ ٣د، ٣ب٦).
- ب - إبداء ما يظهر عادة: يجوز للمرأة أن تبدي أمام محارمها ما يظهر منها عادة إن لم تُخش الفتنة (ر: حجاب/ ٤ب) و(عورة/ ٤ب) ويجوز للمحرم أن ينظر بغير شهوة إلى ذلك منها (ر: استمتاع/ ١٢أ) ولا يجوز له النظر بشهوة (ر: نظر/ ٢ب٢).
- ج - الخلوة والسفر: يجوز للمحرم أن يخلو ويسافر بذوات المحارم إن لم يخش الفتنة (ر: خلوة/ ١٢أ) و(سفر/ ٣ج).
- د - عدم الجمع بين النساء المحارم في النكاح والتسري (ر: رحم/ ٢) و(نكاح/ ٤ب٧) و (ر: تسري/ ٢ب).
- هـ - عدم الملك: لا يثبت الملك على الرحم المحرمة، وإذا ملك رحمه المحرمة عتق عليه (ر: رق/ ٤ب) و(رحم/ ٢).
- و - وجوب الصلة: (ر: رحم/ ٣).

محاكمة:

- المحاكمة هي بيع ما في الحقل من الحب في سنبله بخرصه جاً.
- حكم المحاكمة (ر: بيع/ ٥٥ هـ ١٣).

محتسب:

- المحتسب هو الموظف الذي أوكل إليه سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- حدود سلطة المحتسب (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٥٥هـ).

محرم:

أحكام المال الحرام (ر: مال/ ٧).

محرمية:

انظر: محارم.

مُخَصَّر:

انظر: إحصار.

محَصَّن:

انظر: إحصان.

محلل:

١ - نكاح المطلقة ثلاثاً بقصد تحليلها لمطلقها (ر: تحليل/٤).

٢ - إدخال المحلل في المسابقات (ر: لهو/١٧).

مخابرة:

المخابرة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على حصة شائعة من إنتاجها (ر: شركة/٥٥).

مخدَّر:

١ - تعريف:

كل ما يورث قليله فتوراً واسترخاء في البدن، ويذهب كثيره العقل.

٢ - حكمه:

المخددرات محرمة لأنها تذهب العقل، وكل ما يذهب العقل يحرم أكله وإن لم يكن مسكراً^(١).

٣ - آثاره:

يعتبر ابن تيمية رحمه الله تعالى الحشيشة من المسكرات، ويُجري عليها

أحكام المسكرات (ر: أشربة/٢، ٣، ٤، ب، ٧، ٨).
أما المخدرات فهي كالبنج ونحوه مما لا يسكر ولكنه يفقد الحس وينوم،
وفيه التعزير (ر: أشربة/٨ب) و (ر: بنج/٢) و (ر: تعزير/٢).

مُخَنَّث :

انظر: تخنث.

مَخِيط :

– المخيط من اللباس هو ما كان على قدر العضو.
– امتناع المحرم عن لبس المخيط (ر: إحرام/٧ج).

مُد :

انظر: مقادير.

مُداواة :

انظر: تداوي.

مدينة :

ترد بمعنيين:

- ١ – مدينة الرسول المنورة (ر: حرم).
- ٢ – كل بناء ذي مساكن مستقرة، فالناس أهل مدن وأعراب، فمن لم يكن من الأعراب كان من أهل المدن^(١).
- الإقامة في المدينة أفضل من الإقامة في البوادي، وجنس العباد الزهاد الذين يسكنون المدن أفضل من جنس العباد الذين سكنوا البوادي (ر: إقامة الاستيطان/٣١٢).

مَذِي:

١ - تعريف:

المذي هو السائل الرقيق اللزج الذي يخرج من القبل من غير دُفْقٍ عند الشهوة.

٢ - أحكامه:

أ - نجاسته: نقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المذي طاهر، لأنه لم يقدّم دليل على نجاسته، ولذلك لا يجب غسل الثوب أو البدن منه، ويرى أن الأقوى إجزاء نضح الثوب منه^(١).

ب - نقضه الوضوء وإفساده الصوم: لما كان خروج المذي دليل وجود الشهوة فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن المذي ينقض الوضوء، ويوجب غسل الذكر والأنثيين^(٢).

ويرى أن المذي إن رافقه تقييل أو ضم أو نحو ذلك فإنه يُفسد الصوم^(٣)، ونقل البعلي عنه أنه لا يفسد الصوم^(٤) و (ر: صيام/٨ب٣).

مرابحة:

المرابحة هي بيع السلعة بما اشتراها به مع ربح معلوم (ر: بيع/٦ب٢).

مرأة:

تختص المرأة بكثير من الأحكام منها:

- أحكام القواعد من النساء (ر: القواعد من النساء).
- لباس الإحرام للمرأة (ر: إحرام/٧ج٢).
- إجهاض المرأة (ر: إسقاط/٢).
- إرث النساء (ر: إرث/٧ج٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) و(إرث/٢٥٧ ب) و(إرث/٩).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٥.

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٢، ومختصر (٤) الاختيارات للبعلي ١٩٣.

الفتاوى المصرية ٣١.

- استبراء المرأة لمعرفة خلْو رِجْمها من الولد (ر: استبراء).
- استحاضة المرأة (ر: استحاضة).
- عدم وجوب غسل داخل فرج المرأة في الاستنجاء (ر: استنجاء/٤ب).
- الإيلاء من المرأة (ر: إيلاء).
- استيلاد الأمة (ر: تسري).
- عدم تشبه النساء بالرجال (ر: تشبه/٢ب٤) و (ر: تخنث/٢) و (لباس/٢ط).
- عدم رفع المرأة صوتها بالتلبية (ر: تلبية/٢ب).
- تعجل النساء في الإفاضة من مزدلفة في الحج (ر: حج/٢٢).
- حيض المرأة قبل طواف الإفاضة (ر: حج/٢٧).
- الجنابة على المرأة (ر: جنابة/٨٣أ).
- قتل الذكر بالأنثى في الجنابات (ر: جنابة/٨٣أ، ٣ب١).
- مقدار دية الجنابة على المرأة (ر: جنابة/٣ب١ج).
- وجوب الجهاد بالمال على المرأة (ر: جهاد/٧ب١).
- عدم قتل النساء في الحرب (ر: جهاد/٨د) إلا إذا كانت مرتدة في حرب المرتدين (ر: ردة/٦د).
- علامات بلوغ المرأة (ر: بلوغ/٢).
- حجاب المرأة (ر: حجاب) والنظر إليها (ر: نظر).
- إحداث المرأة على زوجها (ر: حداد).
- حيض المرأة (ر: حيض).
- أحكام الآيسة من النساء (ر: آيسة).
- ختان المرأة (ر: ختان).
- خلع المرأة (ر: خلع).
- الخلوة بالمرأة (ر: خلوة/١٢أ).
- جواز ذبح المرأة الذبائح (ر: ذبح/١٢أ).
- حقوق الزوجة وواجباتها (ر: زوج).
- كيفية السجود من المرأة (ر: سجود/٣).

- سفر المرأة بمحرم وبغير محرم (ر: سفر/٣ج) و(حج/٥ج) وإثمها بسفرها بغير إذن الزوج (ر: سفر/١٣).
- شهادة المرأة (ر: شهادة/٦هـ).
- إياحة تيمم المرأة إن كانت بين الرجال ولا تقدر على الوضوء إلا بكشف العورة (ر: تيمم/٣ك).
- مسحها على خمارها في الوضوء (ر: خمار).
- كراهة خروج المرأة إلى صلاة الجماعة والجمعة والعيدين (ر: صلاة/١٦ب، ١٧هـ، ١٨ب).
- حل لبس الذهب والحريز للمرأة (ر: لباس/٢أ، ب).
- لباس المرأة في الصلاة وفي خارجها (ر: صلاة/١٠ز) ووجوب إطالة إزارها (ر: لباس/٥د).
- إمامة المرأة في الصلاة (ر: صلاة/١٦هـ ١).
- صفوف النساء في الصلاة (ر: صلاة/١٦ز ٢هـ).
- عدم جهرها بالقراءة في الصلاة إلا إذا كانت إماماً (ر: صلاة/١١هـ ٤).
- صحة صلاة المرأة الخفيرة على الراحلة حتى لا تبرز للناس (ر: صلاة/١٤أ).
- قطعها الصلاة بمرورها أمام المصلي (ر: صلاة/١٤ب).
- طلاق المرأة (ر: طلاق).
- ظهار المرأة (ر: ظهار).
- عدة المرأة (ر: عدة).
- عورة المرأة وأحكامها (ر: عورة/١٣أ).
- عدم سكنى المرأة بين الرجال (ر: سكنى/٢ج).
- عدم وجوب غسل المرأة داخل فرجها في الغسل (ر: غسل/٥ج).
- الترخيص للنساء بالغناء في الأعراس والأفراح بغير أجر (ر: غناء/٢ب).
- لعان المرأة (ر: لعان).
- المحرمات حرمة مؤبدة من النساء (ر: محارم).
- ثبوت الرضاع بإخبار المرأة الواحدة (ر: إقرار/٤هـ).

- عدم اتباع النساء الجنائز (ر: موت/٣هـ).
- منع النساء من زيارة القبور، وعدم الإذن لهن بذلك (ر: زيارة/١٣).
- نفاس المرأة (ر: نفاس).
- نكاح المرأة (ر: نكاح).
- مهر المرأة (ر: مهر).
- عدم الوضوء من لمس المرأة (ر: وضوء/٨د).
- وطء المرأة (ر: وطء).
- تقديم المرأة على الرجل في استحقاق الحضانة عند تساوي دَرَجَةِ الْقُرْب (ر: حضانة/٢).
- عدم تخير الأنثى بين أبويها في الحضانة (ر: حضانة/٦ب).
- تبرع المرأة (ر: تبرع/١٦).
- حفظها من عطية والديها في حياتهما نصف حظ الذكر (ر: تبرع/٤١٧).

مَرَض :

١ - تعريف :

المرض هو انحراف الصحة عن حد الاعتدال لعاهة.

٢ - أسبابه :

غالب الأمراض أسبابها عضوية، ولكن من الأمراض ما يكون سببه تأثير من الجن، فقد قال رحمه الله تعالى: ليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك^(١).

٣ - التداوي من المرض :

لا يلزم الرضى بالمرض^(١) ويجوز التداوي منه (ر: تداوي).

٤ - شكوى المريض :

دعاء المريض لله تعالى واستغاثته به، واشتكاؤه إليه، لا ينافي الصبر المأمور به، وإنما ينافيه الشكوى إلى المخلوق^(٢).

٥ - أنواع المرض وآثاره :

المرض على نوعين: مرض غير مُميت في العادة، ومرض مُميت في العادة ويسمى «مرض الموت» ويشترك النوعان في بعض الأحكام، وينفرد مرض الموت ببعض الأحكام على ما نفصله فيما يأتي :

١ - ما يشترك فيه النوعان: يشترك المرض بنوعيه بالأحكام التالية :

(١) عيادة المريض المسلم واجبة على الكفاية، وتستحب زيارة المريض الكافر (ر: ذمي/٥٣) و(زيارة/٢ب).

(٢) من ابتلي بأمراض معدية لا يجوز له أن يسكن بين الأصحاء، وللأصحاء أن يمنعوه من السكنى معهم^(٣) و (ر: تداوي/١٤أ) و(سكنى/٢ج).

(٣) إذا ظهر بأحد الزوجين مرض خطر على الزوج الآخر كالجنون أو الجذام أو البرص فللآخر فسخ النكاح، لكن إن رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له بعد ذلك، وإن فسخت هي فليس لها أن تأخذ من جهازها شيئاً، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعد الدخول فلها المسمى^(٤) و (ر: نكاح/٣و) وإن لم تفسخ ولم تمكنه من الوطء لمرضه المعدي، فلا نفقة لها^(٥).

(٤) رُخص المرض: ما عجز عنه المريض يؤديه كيفما قدر، ومن ذلك :

- | | |
|---|----------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ١٥٥. | للبعلي ٥٢٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٤. | (٤) مجموع الفتاوى ١٧١/٣٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٥، والاختيارات | (٥) الاختيارات للبعلي ٤٢٤. |

- أ) المريض إن لم يستطع الاستنجاء بالماء يمسح بخرقه^(١).
- ب) إن شق عليه أداء الصلاة في وقتها يجمع بين الصلاتين (ر: صلاة/١٠ ج ٩).
- ج) إن لم يستطع استعمال الماء، أو كان يضره استعماله جاز له التيمم (ر: تيمم/٣ ج).
- د) صلاة المريض (ر: صلاة/١٠ ح، ١١ ف).
- هـ) إفطار المريض رمضان (ر: صيام/٥ ب).
- و) إنابة المريض المزمّن من يحج عنه (ر: حج/٥ هـ).
- ز) عدم قتل المريض الزمّن في الحرب (ر: جهاد/٨ د).
- هـ) سلامة الإمام في الصلاة من المرض المزمّن المقعد (ر: صلاة/١٦ هـ ٣).
- ب - ما ينفرد به مرض الموت من الأحكام: مرض الموت هو المرض الذي يكون سبباً صالحاً للموت - إذا اتصل به الموت - وليس الذي يغلب على القلب الموت منه^(٢)، ويترتب عليه من الآثار ما يترتب على المرض غير المميت، ويزيد مرض الموت على المرض غير المميت ما يلي:
- ١) إذا ترك المريض مرض الموت الصيام والصلاة حتى مات، فلا يصلي ولا يصوم عنه وليه، ولكن إن صلى أو صام تطوعاً وأهداه ثوابه نفعه الله تعالى به (ر: تبرع/٧ ج).
- ٢) تبرعه: وصية المريض مرض الموت جائزة (ر: وصية/١٥ أ).
- وإن تبرع المريض بشيء وعليه دين مستغرق لما يملك فلا يجوز تبرعه، وإن لم يكن عليه دين مستغرق فإن تبرعه هذا كالوصية ينفذ من الثلث (ر: حجر/٢ ب ١ أ) و(تبرع/٦ ج) ولا يصح إبراء الزوجة زوجها من مهرها في مرض موتها، لأنه تبرع (ر: إبراء/٣ ب) كما لا يصح إقرارها له بمال عليها (ر: إقرار/٤ ج).

- (٣) نكاحه: نكاح المريض مرض الموت صحيح ولكن الزوجة لا تستحق من المهر أكثر من مهر المثل (ر: حجر/٢ب٢) و(إرث/٣ب١).
- (٤) طلاقه: إن طلق المريض مرض الموت زوجته وقع طلاقه (ر: طلاق/٥ب٦) ولكن ذلك لا يمنع ميراثها منه ولو مات بعد انتهاء العدة (ر: طلاق/٧ب) و(إرث/٣ب٢).
- (٥) إسرافه: إسراف المريض مرض الموت على ملاذه وشهواته جائز، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: يحتمل وجهين^(١).

مِزْفَق:

يرد المرفق بثلاثة معان:

- ١ - العقار الذي ترتب عليه حق لعقار آخر كحق الاستطراق ونحوه (ر: ارتفاق).
 - ٢ - ما يتبع العقار مما يُنتفع به كأفنية الدور ونحوها (ر: فناء).
 - ٣ - ما تعلق به نفع عام ولم يكن مملوكاً لأحد كالمساجد والطرق ونحوها ويترتب على هذا النوع من المرافق الأحكام التالية:
- ١ - يجوز لجميع الناس الانتفاع بها، ولا يجوز لأحد أن يحتجز لنفسه شيئاً منها، فلا يجوز لواقف المسجد ولا لغيره أن يرسل قبله إلى المسجد سجادة صلاته ليحجز له مكاناً فيه، لأن ذلك غصب لقطعة من المسجد ومنع لغيره من أن يسبقه للصلاة فيها، والصلاة فيها كالصلاة في الأرض المغصوبة^(٢) و (ر: احتجار/١٢) و (غصب/٢هـ) ولا يجوز له أن يتخذها منزلاً للسكنى، أو لحفظ المتاع أو نحو ذلك^(٣)، ولا يجوز لأحد أن يحتجز قسماً من مقبرة المسلمين لموتاه^(٤) ولا أن يبنى لنفسه شيئاً في طريق المسلمين ولو كان واسعاً، لأنه يشترك فيه المسلمون جميعاً وتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم، ولكن يجوز له الارتفاق بالعود فيه ما لم

(١) الاختيارات للبعلي ٣٢٩.

١٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٢ و ١٩٣ و ١٩٥ (٣) مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٢.

و ١٩٨ و ٢٤١/٢١٦، والاختيارات للبعلي (٤) مجموع الفتاوى ٢٦٣/٣١.

يَضِيقُ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١).

ب - يجوز بناء ما فيه مصلحة عامة للمسلمين في المرافق العامة ولا يضر ذلك بالمسلمين، كبناء مسجد في الطريق العام، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق فيه، وفي اشتراط إذن الإمام لذلك روايتان^(٢).

مُزَابَنَة :

المزابنة هي بيع الرُّطْب على الشجر بخرصه تمرأ (ر: بيع/ ٥٥-١٣).

مُزَارَعَة :

- المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها على جزء من الناتج منها (ر: شركة/ ٥٥).

- عدم ضمان العامل إن تلف الزرع بجائحة، لأنه غير متهاون ولا متعمد (ر: جائحة/ ٣).

- زكاة مال المزارعة (ر: زكاة/ ٢١٧د).

مُزْدَلِفَة :

- مزدلفة هي ما بين مأزمني عرفة إلى بطن وادي محسر، وهي المشعر الحرام^(٣).

- مييت الحجاج في مزدلفة (ر: حج/ ٢٢).

- إجابة الدعاء في مزدلفة (ر: دعاء/ ١٩).

مس :

انظر: لمس.

مسابقة :

انظر: لهو/ ٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٤.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٢.

مساقاة:

انظر: شركة/هـ.

مسألة:

انظر: استجداء.

مسبق:**١ - تعريف:**

المسبق هو الذي فاتته من الصلاة مع الإمام ركعة فأكثر.

٢ - أحكام المسبق:

- جواز الاقتداء بالمسبق فيما يقضيه من صلاته (ر: صلاة/١٦ زاز).

- جهر المسبق فيما يَجْهر به المنفرد (ر: صلاة/١٦ زاز).

- المسبق في صلاة الجمعة (ر: صلاة/١٧ ز).

مستحاضة:

انظر: استحاضة.

مسترسِل:**١ - تعريف:**

المسترسِل هو الذي يشتري دون مُمَّاكَّسة.

٢ - لا يجوز للبائع ونحوه أن يربح من المسترسِل أكثر مما يربح من المماكس

(ر: بيع/٦ هـ ١).

مُسْتَرِيبة:

المستريبة هي التي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، أهو إياس أم هو ارتفاع

عارض (ر: حيض/٢ ج ٤) و (عدة/٥ ب ٢).

مسجد:

١ - تعريف:

المسجد هو المكان الذي أعِدَّ للصلاة فيه على الدوام.

٢ - بناء المسجد وفرشه:

أ - إن مجرّد الشروع في بناء المسجد لا يصيِّره مسجداً، ويصير مسجداً إذا حدد الأرض وأقام فيها محراباً وجعل يؤذن فيها وسبيلها للناس كما تسبّل المساجد بحيث تصلّى فيه الصلوات الخمس التي تصلّى في المساجد^(١) وفناء المسجد ليس من المسجد، ولكنه مرفق من مرافقه، والمسجد أحق به (ر: فناء) وما زيد في المسجد هو من المسجد^(٢).

ب - ويجوز إنشاء مسجد بجوار مسجد آخر إن كان محتاجاً إليه ولم يقصد به الضرر، أما إن قصد ببناء المسجد الثاني الإضرار بالمسجد الأول - كتفريق جماعته - فإنه لا يجوز بناؤه، وإن بني وجب هدمه^(٣)، وعلى هذا فإنه إن كان في القرية عدة مساجد فخرّب بعضها، تجب عمارة ما خرب منها، أما عند قلة أهل القرية واكتفائهم بمسجد واحد فلا يجوز تفريق شملهم في غير مسجدهم^(٤) و (ر: وقف/٥ب).

- وقف المسجد والوقف عليه (ر: وقف/٤ب١ز).

ج - ويجوز تحويل المسجد من مكان إلى مكان غيره خوفاً من اللصوص، أو إذا هَجَرَ الناس المكان الذي هو فيه، أو لضيقه عن الناس، وكما إذا كان الطابق الثاني متهدماً ويضر وجوده بالمسجد، فإنه يجوز أن يهدم وتوضع الأنقاض في مسجد آخر، ونحو ذلك^(٥).

د - ويجوز تحويل الكنيسة إلى مسجد إذا انقرض النصارى في منطقتها^(٦) و (ر:

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٥/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١٦/٣١ و ٢٥٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥٦/٣١.

(١) مجموع الفتاوى ٥/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٣٢.

كنيسة/٢ب).

هـ - ولا يجوز أن يُدفن ميت في مسجد، فإن دفن فإما أن يسوى قبره أو ينبش ولا يجوز بناء مسجد على قبر (ر: قبر/٢ج) و (ر: دفن/٢ب).

و - فرش المسجد بدعة، وخاصة مسجد رسول الله ﷺ، لأن رسول الله وأصحابه كانوا يصلون على الأرض، والخمرة التي كان يصلي عليها رسول الله كانت صغيرة ليس بقدر السجادة^(١).

ز - ونذر الزيت ونحوه لإضاءة المسجد من البر، بشرط ألا يكون المسجد مبنياً على قبر^(٢) و (ر: قبر/٢و).

٣ - الوقف على المسجد (ر: وقف/٤ب١ز).

٤ - وظيفة المسجد:

المسجد مرفق حيوي من المرافق العامة للمسلمين (ر: مرفق/٣) فقد كانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، ففيها الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم، والخطب، وفيها السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيها يجتمع المسلمون عند الحاكم لما أهمهم من أمر دينهم^(٣)، ولذلك وجب على السلطان تعاقد المساجد^(٤)، ويستحب عقد النكاح في المسجد (ر: نكاح/٦و) وإذا كانت المساجد مرافق عامة فإن من سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة قرآن أو ذكر أو اعتكاف أو تعلم علم فهو أحق به إلى أن يقضي ذلك (ر: احتجار/١٢) و(غصب/٢هـ) و(مرفق/١٣) ولا يجوز اتخاذها بيوتاً للسكنى أو حفظ المتاع أو عروض التجارة كالقماش ونحوه^(٥).

٥ - تنزيه المسجد عما يؤذيه:

يجب تنزيه المسجد عما يؤذيه^(٦) ومن ذلك:

- | | |
|--------------------------------|---------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢١٦. | (٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٦٠. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٠. | (٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٤. |

- توسيخه وتوسيخ ما فرش فيه من حصر ونحوها^(١).
- رفع الصوت فيه: لما في ذلك من قلة الأدب^(٢) وما يفعله بعض الناس من رفع أصواتهم بالسلام على رسول الله ﷺ في مسجده بدعة منكرة^(٣).
- ذبح الضحايا والذبائح فيه (ر: أضحية/٦ب) و(ذبح/٥).
- البول فيه ولو كان البول في الإناء، بل يخرج منه ويبول^(٤)، ولكن إن كان في المسجد بركة يغلق عليه بابها ويمشي حولها، فيجوز له أن يبول فيها مرة، ولا يجوز له أن يتخذها مبالاً^(٥) و (ر: تخلي/١٢).
- الاستنجاء فيه^(٦).
- ويجوز الوضوء في المسجد إن لم يكن فيه بُصاق وامتخاظ في المسجد فإن كان فيه ذلك فلا يجوز، لما فيه من تلويث المسجد^(٧).
- تغسيل الميت فيه^(٨).
- لا بأس أن يسرح شعره في المسجد بشرط ألا يترك ما تساقط منه فيه^(٩).
- اتخاذه مكاناً للإقامة فيه: إذ يمنع أن يتخذ المسجد كبيتة لطعامه وشرابه ونومه، ويرخص في السير من ذلك لذوي الحاجات العارضة، كالغريب والفقير الذي لا مسكن له ونحو ذلك^(١٠).
- شغله بالغناء والرقص ومخالطة المردان ونحو ذلك من الموبقات، ومن يفعل ذلك يعزر تعزيراً بليغاً^(١١).
- الكلام فيه: ما كان من الكلام الحسن الذي لا يشوش على المصلين فهو في

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٤، ومختصر | ٢٨. |
| الفتاوى المصرية ٧٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٤، ومختصر |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٤، ومختصر | الفتاوى المصرية ٤٢. |
| الفتاوى المصرية ٧٥. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٢، ومختصر |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٥٤. | الفتاوى المصرية ٢٨، والاختيارات للبعلي |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٢٣. | ٢٥. |
| (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٦ و ٢٠٠ و ٢٠٤، |
| (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣ و ٤٢. | ومختصر الفتاوى المصرية ٦١، والاختيارات |
| (٧) مجموع الفتاوى ٣١/٢٠٩، ومختصر | للبعلي ١٣٣. |
| الفتاوى المصرية ٤٢، والاختيارات للبعلي | (١١) مجموع الفتاوى ١٤/١٦. |

- المسجد حسن، وإن كان مكروهاً فهو في المسجد أكثر كراهة، وإن كان محرماً فهو في المسجد أشد تحريماً^(١) (ر: كلام/٢ب).
- اتخاذه طريقاً: لا يجوز لمسلم ولا لغيره أن يتخذ المسجد طريقاً^(٢).
- لبث الحائض والجنب فيه: يحرم على الجنب اللبث في المسجد ما لم يتوضأ (ر: جنابة/٥ب٤) ولكن لا يجوز للحائض اللبث فيه وإن توضأت، لاحتمال تلويثها المسجد بدم الحيض^(٣) (ر: حيض/٣د٣) و (ر: جنابة/٥ب٤).
- دخول الكافر إليه: لا يجوز دخول الذمي المسجد إلا لمصلحة راجحة (ر: ذمي/١١٣).
- لا يكره الاستيائك في المسجد (ر: استيائك/٢ب).
- لا يكره المشي بالنعال في المسجد^(٤).

٦ - منع كل ما يؤذي المصلين فيه:

- لا يجوز إتيان أي فعل يؤذي المصلين في المسجد^(٥) ومن ذلك:
- توسيع فرش المسجد من حُصر وغيرها - كما تقدم - (ر: مسجد/٥).
- التشويش على المصلين والذاكرين وقارئ القرآن في المسجد، سواء حدث ذلك في المسجد أو على باب المسجد أو بقرب المسجد^(٦) ومن ذلك: رفع الصبيان أصواتهم فيه^(٧) وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به إن لم يكن فيه ضرر على المصلين^(٨) و (ر: علم/٧) ومن ذلك أيضاً: دخول السكران الذي لا يدري ما يقول إلى المسجد (ر: أشربة/٧ ج١) ومن ذلك أيضاً: السؤال في المسجد إن كان يؤذي بسؤاله الناس: أما إن سأل في المسجد دون أن يضر بأحد ولا يشوش على أحد جاز^(٩) و (ر: استجداء/٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٠. (٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٣، ومختصر (٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٥.

(٧) الفتاوى المصرية ٣٤٩، والاختيارات (٧) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠٤، ومختصر للبعلي ٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٣. (٨) الاختيارات للبعلي ١٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٠، ومختصر (٩) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٦١.

(٥) الفتاوى المصرية ٧٥.

- يكره لمن أكل الثوم أو البصل أن يدخل المسجد لئلا يؤذي المصلين برائحتهما^(١).

- يستحب عقد النكاح في المسجد^(٢).

٧ - الدعاء في المسجد أكثر إجابة من الدعاء في غيره (ر: دعاء/ ١٩).

- البَسْمَلَة عند دخول المسجد (ر: بسملة/ ٦).

٨ - زيارة المساجد:

لا يشرع قصد زيارة شيء من المساجد غير المساجد الثلاثة (ر: زيارة/ ٤) ولكن يستحب لمن أتى المدينة المنورة أن يجيء مسجدَ قباء ويصلي فيه^(٣) و (ر: زيارة/ ٤ ب) وتستحب الصلاة في المسجد العتيق لأنه أبعد عن أن يكون بني ضراراً^(٤).

٩ - اشتراط أن يكون الاعتكاف في المسجد (ر: اعتكاف/ ٣).

- صلاة الجمعة في المسجد الجامع (ر: صلاة/ ١٧ د).

١٠ - المساجد الثلاثة:

أ - نريد بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام في مكة، ومسجد النبي ﷺ في المدينة، والمسجد الأقصى، وهي مساجد بناها الأنبياء ودعوا الناس إليها، فالخليل عليه السلام دعا إلى المسجد الحرام، وسليمان عليه السلام دعا إلى بيت المقدس، ونبيينا محمد ﷺ دعا إلى مسجده في المدينة المنورة^(٥)؛ والمساجدُ الثلاثة صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عنها ولو هدمت، ولا تنقل من أماكنها، بينما لا يكون ذلك لبقية المساجد^(٦) و (ر: وقف/ ١٥ ب).

ب - مشروعية شد الرحال إليها (ر: زيارة/ ٤) ووجوب وفاء النذر بالسفر إليها لأنه نذر طاعة (ر: نذر/ ٤ ب١) ولكن المقام في الثغور أفضل من المجاورة فيها (ر: جهاد/ ٢) و(رباط/ ٢).

(٤) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٦٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٦٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٥٤.

(١) الاختيارات للبعلي ٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥١ و ٢٧/ ٣٣٣.

ج - المسجد الحرام: يعبر بالمسجد الحرام عن المسجد وما حوله من الحرم^(١) والحرم لا يزداد فيه، ولكن المسجد الذي فيه - وهو الذي فيه الكعبة - فحكم الزيادة فيه حكم الأصل^(٢) وهو أفضل المساجد كلها، ويليه في الفضل مسجد النبي ﷺ، ويليه المسجد الأقصى، والصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة مما سواه في المساجد^(٣)، ولذلك فإن من نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره، ولو نذر الصلاة في غيره من المساجد أجزأته الصلاة فيه (ر: بدل/٢ب) و(نذر/٤ج-١ب)؛ ويجب إعمار به بالحج والعمرة (ر: حج) و(عمرة).

ومن أراد دخول المسجد الحرام فيستحب له أن يدخله من الباب المقابل لوجه الكعبة^(٤) فإذا دخله حيّاه بالطواف حول الكعبة، لأن تحية المسجد الحرام الطواف (ر: طواف/٣)^(٥) (ر: تحية/٣) و(حج/١٦ب١) ولا يكره أن يطوف الناس أمام المصلين فيه (ر: حج/١٦هـ).

د - مسجد الرسول: مسجد الرسول ﷺ يلي المسجد الحرام في الفضل، ولذلك فإن من نذر الصلاة فيه أجزأته الصلاة في المسجد الحرام، كما تقدم في (مسجد/١٠ج) والصلاة فيه تعدل ألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام^(٦).

ويستحب لمن دخل مسجد الرسول أن يبدأ بالسلام على رسول الله ﷺ ثم على صاحبيه (ر: تحية/٤ب٢).

هـ - المسجد الأقصى: المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر ابن الخطاب في مقدّمه، والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر أفضل من الصلاة في سائر المسجد، فإن عمر لما فتح بيت المقدس كان على الصخرة

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٧/١٩. (٤) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦. (٥) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٢٧. (٦) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٧.

زبالة عظيمة لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها، فأمر عمر بإزالة الزبالة عنها، وقال لكعب الأحبار: أين ترى أن نبني مصلى المسلمين؟ فقال: خلف الصخرة، فقال: يا ابن اليهودية خالطتك يهودية، بل أبنيه أمامها، فإن لنا صدور المساجد، ولهذا كان الأئمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر، أما الصخرة فلم يصل عندا عمر ولا أحد من الصحابة، وما كان أحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان يعظمون الصخرة، فإنها قبله منسوخة، وليس في بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى، وليس في المسجد الأقصى مكان يسمى حرماً^(١)، ومسجد الصخرة ليس للصلاة والدعاء فيه أية خصوصية (ر: دعاء/١٩).

وزيارة بيت المقدس مشروعة في جميع الأوقات، لكن لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات التي يقصدها الضلال، مثل وقت عيد النحر، لثلا يكثر سوادهم^(٢) والسفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف أو القراءة أو الذكر أو الدعاء مشروع مستحب^(٣) وتخصيص السفر إليه مع الحج - قبله أو بعده - ليس له مزيد فضل^(٤).

والصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسمائة صلاة من الصلوات التي تصلى في غير المساجد الثلاثة^(٥)، ولذلك فإن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ (ر: بدل/٢ب).

مسح:

١ - تعريف:

المسح هو إمرار اليد على الشيء الممسوح.

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٧ - ١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٨/٢٧.

٢ - مواطن المسح:

- ما يمسح عليه من أعضاء الوضوء (ر: وضوء/ ١٧أ).
- المسح على الخفين (ر: خف) والجوزيين (ر: جورب) والخمار (ر: خمار) والعمامة (ر: عمامة) والقلنسوة (ر: قلنسوة).
- المسح على الجبيرة (ر: جبيرة).
- المسح في التيمم (ر: تيمم/ ٦).
- الطهارة بالمسح المزيل للنجاسة (ر: استنجاؤ/ ٣) (نجاسة/ ٥ج).

مُسْك:

- المسك هو ضرب من الطيب يخرجُه نوعٌ من الغزلان.
- المسك وجلدته طاهران، وليس هو مما يُبَان من الحيوان وهو حي، بل هو بمنزلة البَيْض والولد واللبن والصوف^(١) و (ر: نجاسة/ ٣ب٢).

مُسْكِر:

انظر: أشربة.

مشاع:

١ - تعريف:

المشاع هو حصة مقدرة غير معينة.

٢ - التصرف بالمشاع:

- صحة بيع المشاع (ر: بيع/ ٤١٥ب، ٦١٥).
- التبرع بالمشاع (ر: تبرع/ ٨ه).
- صحة تأجير المشاع (ر: إجارة/ ٤ج ٢ب).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ١٦، والاختيارات للبعلي ٤٩.

- صحة رهن المشاع (ر: رهن/٣١٣).
- صحة أن يكون الجُعل شيئاً مشاعاً (ر: جعالة/٤).

المَشْعَر الحرام:

المشعر الحرام هو مُزدلفة كلها (ر: مزدلفة).

مَشَقَّة:

١ - تعريف:

المشقة هي العسر والعناء الخارجين عن حدِّ العادة في الاحتمال.

٢ - أحكامها:

- أ - ملازمة الرخصة للمشقة (ر: رخصة/٤).
- ب - تناسب الثواب مع المشقة: إذا استوت الطاعتان فأشَقُّهُمَا أَفْضَلُهُمَا، كما إذا عجز عن الهجرة إلى مكانِ الطاعة فيه عليه أهْوَن، فالطاعة مع المشقة أفضل من الطاعة مع اليُسْر في مثل هذه الحالة^(١) (ر: ثواب/١٣) و(إقامة الاستيطان/٢١٢).
- ج - كراهة السؤال عما يشق على الناس (ر: سؤال/٢ ج ٤).

مصادرة:

- المصادرة هي أخذ السلطان مال الغير بحق أو بغير حق.
- جواز مصادرة الأموال التي جُمِعت من الحرام - كثمر الخمر - ووضعها في بيت المال (ر: أشربة/١٤).

مصافحة:

١ - تعريف:

المصافحة هي إصاق الكفِّ بالكفِّ، وإقبال الوجه بالوجه.

٢ - حكمها:

- تحريم مصافحة ذوات المحارم أو الأمر بدعوة (ر: استمتاع/١٢).
- المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة (ر: صلاة/١٣) و(ابتداء/٥ب).

مصانعة:

- المصانعة هي دفع مالٍ لظالمٍ للحصول على حقه منه أو لدفع ضرره عنه.
- جوازها على المعطي وتحريمها على الآخذ (ر: رشوة/٣ب) و(تبرع/٥ ج ٨).
- مصانعة قطاع الطرق والصائل (ر: حراة/١٣) و(صيال/٢ ج ١).
- جواز مُصانعة الولي عن مال المولى عليه (ر: ولاية/٣ب ٥) والوكيل عن مال الموكل (ر: وكالة/٣ط).

مصحف:

المصحف هو الصحف المجموعة التي كتب فيها القرآن الكريم، وقد تقدمت أحكام المصحف في (قرآن/٦).

مصلحة:**١ - تعريف:**

المصلحة هي وصف يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو درء مفسدة.

٢ - وجوب تحقيقها:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال

أدناهما^(١)، وهذه المصلحة يجب تحريها في الأحكام، فإذا جعل الواقف للناظر أن يخرج من شاء ويدخل من شاء، ويزيد وينقص كما يشاء، فذلك راجع إلى المصلحة الشرعية، لا إلى شرط الواقف وشهوته وهواه، بل يفعل من الأمور المخير فيها ما هو أرضى لله ورسوله ﷺ، وهذا في كل تصرف للمرء لغيره بالولاية كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف^(٢) ولذلك فإنه لو أوصى أو وقف للمدرس والمُعبد والقيم والفقهاء والمتفقهة، يعطى كل واحد منهم بحسب المصلحة، ولا تجب التسوية بينهم، فلا يعطى الفقيه كالقيم^(٣).

٣ - أنواع المصالح:

المصالح على نوعين:

أ - مصلحة محضة: كتأجير الوقف على جهة عامة سنين عديدة لعمارة الوقف^(٤)، ورهن ولي الغائب ملك الغائب بغير أمره لمصلحة الغائب، كفكه من الأسر مثلاً^(٥).

ب - مصلحة راجحة في مقابلة مفسدة مرجوحة: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم السفر بالمرأة المهاجرة بغير محرم على إبقائها في أرض الكفر لفقد المحرم، وتقديم قتل المسلمين الذين تترس بهم الأعداء على ترك قتلهم، وتقديم أكل الميتة على المخمصة، ونحو ذلك كثير^(٦) بل إذا كانت العبادة توجب له ضرراً يمنع من الكسب الواجب أو يمنع عن العقل أو الفهم الواجب أو الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته ومصالحته، مثل: أن يخرج ماله كله صدقة ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، أما إن أضعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته في مكروهات فإنها تكون مكروهة^(٧) (ر: تطوع/د) و(عبادة/ج).

(١) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠ و ١٩٣/٣٠. الفتاوى المصرية ٣٧٧.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٠. (٥) مجموع الفتاوى ٥٤٠/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٩/١٩. (٦) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠ - ٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٣٠، ومختصر (٧) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٥.

مُضَارَبَةٌ:

- انظر: شركة/ ٥٥ د.
- معاملة نماء المغصوب ونحوه الناتج من العمل معاملة المضاربة (ر: غصب/ ١٥٤).

مُضْمَضَةٌ:

- المضمضة هي: إدارة الماء في الفم؛ والمبالغة في المضمضة هي: إدارة الماء في أقاصي الفم.
- المضمضة في الضوء (ر: ضوء/ ٧ ز).
- جواز المضمضة للصائم، وكراهة المبالغة فيها (ر: صيام/ ١٠).

مَطْل:

- المطل هو التسويف في وفاء الحق بغير عذر.
- إجبار المماطل على وفاء الحق (ر: قرض/ ٣٩٩) و(إجبار/ ٤) و(امتحان/ ١٢).

مَظَالِم:**١ - تعريف:**

المظالم هي ما يقع بالعباد من الظلم عمداً، ونريد بها هنا: ما يؤخذ من الأموال من الناس ظلماً عمداً.

٢ - المُعِين على الظلم:

المُعِين على الظلم هو معين على الإثم والعدوان، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم^(١)، وبناء على ذلك: فإن السلطان إن ولى رجلاً لجمع الكُلف السلطانية التي فيها ظلم كثير، فاجتهد هذا الرجل المولى في رفع الظلم أو تخفيفه ما أمكن

عن المظلومين، كان عمله هذا طاعة وجهاداً في سبيل الله^(١).

وإن وُضعت مَظْلَمَةٌ على أهل قرية، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسّطها عليهم بقدر طاقتهم كان مُحْسِناً، وهو في ذلك وكيل المظلوم في تخفيف الظلم عنه، وليس وكيل الظالم^(٢).

وما يقرره السلطان من الوظائف - أي: الضرائب - التي لا يملك الوالي رفعها، فلا إثم عليه في جبايتها^(٣) و (ر: إمارة/٨و).

وليس للشخص أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وهو يعلم أنه يظلم، فلا يجوز للدائن أن يطلب من المدين أن يفقه دينه، وهو يعلم أنه غير قادر على وفاء ما عليه إلا بظلم الناس، كالسرقة منهم مثلاً^(٤) و (ر: قرض/٧٩).

٣ - أنواع الظلم:

الظلم نوعان: تفريط في الحق، وتعد للحدّ، فإن تَرَكَ الواجب ظلم، وإن فَعَلَ المحرم ظلم، ولكن أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، وعلى هذا فإن الظلم بترك الحقوق أعظم من الظلم بتعدي الحقوق^(٥) ولذلك لا يجوز ترك وفاء الدين بحجة أن المال الموجود معه مشتبّه^(٦).

٤ - من الذي يتحمل المظالم:

يتحمل المظالم من فُرِضَتْ عليه المَظْلَمَةُ، وليس من يدفعها للمظالم عن غيره مكرهاً، فإذا وضعت على الزرع أخذت من صاحب الزرع، وإن وضعت على العقار أخذت من صاحب العقار^(٧)، فإن أخذت عنه من غيره رجع بها المأخوذ منه على ذلك الغير، فمن حُبِسَ على أداء مال، فأُكْرِهَ أقاربه على أن يؤدوه عنه، فلهم الرجوع عليه، لأنهم ظلموا من أجله، والطالب مقصوده ماله لا مالهم^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٦/٣٠ و ٣٥٦. (٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٤. (٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٧. (٧) مجموع الفتاوى ٣٠/١٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤١. (٨) الاختيارات للبعلي ١٧٩.

وإذا فرضت مظلمة على الشركاء أو على الخلطاء أو على أهل قرية، وزعت عليهم بالعدل، فإن كانت على الأغنام فُرِضَ على كل واحد منهم بنسبة ما عنده من الأغنام، وإن كانت على الأراضي أو الزرع فكذلك، فإن كان أحدهم غائباً فدفعها عنه أحد الشركاء، أَخَذَهَا مِنْهُ عِنْدَمَا يَعُودُ^(١) (ر: شركة/٢ب) و(زكاة/٢٥ج) فإن امتنع عن الدفع لمن دفع عنه فللدافع أن يقاضيه بها عند القاضي، ويعاقبه القاضي إن امتنع عن الأداء^(٢).

المؤمن على مال الغير إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير عنه إلا بأداء بعض المال الذي في يده، وجب عليه ذلك حفظاً لباقي المال، ويرجع بما دفعه على صاحب المال^(٣).

٥ - رد المظالم:

أ - الظالم إن تاب وهو يعرف مَنْ ظَلَمَهُ ماله وجب رده إليه، وإن لم يعرف من ظلمه ولكنه يعرف مقدار المال الذي دخل عليه من الظلم وجب عليه أن ينفق مقداره في مصالح المسلمين، فإن اختلط بماله ولا يعرف مقداره: جعل ماله نصفين، فأمسك النصف، وأنفق في مصالح المسلمين النصف الآخر، وكذا إن ورث مالا عن مورثه وفيه مظالم، أما إن مضى عليه زمان وهو لا يصوم ولا يصلي ولا يُبالي أمن حرام يجمع المال أم من حلال، ولا يعرف من ظلمه، ولا مقدار ما عنده من المظالم، ثم تاب، فقد عفا الله عنه، لأننا لو كلفناه بإخراج مقدار ما كسبه من المظالم وإنفاقه في مصالح المسلمين لصدده ذلك عن التوبة (ر: توبة/٧ج) و(كسب/٢١٥، ٥ج).

وإذا كان للرجل حق عند آخر، فوفاه إياه من مظالم ظلمها، فليس لصاحب الحق قبولها منه (ر: قرض/٨٩).

ب - والكافر إذا أسلم فإن إسلامه لا يعفيه من المظالم التي ارتكبها في حال كفره، فيرد المال المغصوب، وفي الديون ونحو ذلك (ر: إسلام/٥٥ب٢).

(١) مجموع الفتاوى ٥٠/٢٥ و ٢٩١/٢٩ و ٣٠٠/ (٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٠.

٣٣٧ و ٣٩١. (٣) مجموع الفتاوى ١٤/٤٧٠.

ج - المظالم لا يسقطها إلا العفو أو الأداء، فإذا عفا المظلوم عنها فإن ذلك لا يسقط أجر المظلوم على الله، وأجره على الله خير وأبقى، وإن لم يعف كان حقه على الظالم، فله أن يقتص منه بقدر مظلّمته^(١) والحج يغفر الذنوب ولكنه لا يغفر المظالم (ر: حج/٤).

د - إذا ظلم رجل آخر مظلمة، فله استردادها منه بغير إذنه، كما إذا غنم الجيش غنائم فلم يقسمها السلطان، ولم يأذن للغانمين بأخذ شيء منها، جاز للغانمين أخذ حقوقهم من غير إذن الإمام (ر: غنيمه/٣ب١٣).

٦ - وضع المظالم في خزانة الفيء من بيت المال (ر: بيت المال/١٥٢د).

معارف:

المعارف هي آلات الموسيقى غير آلات القرع منها كالطبل والدف (ر: موسيقى).

معاشرة:

- المعاشرة هي المخالطة والمصاحبة.

- معاشرة الزوجين لبعضهما (ر: زوج).

المعاطاة:

- المعاطاة هي المناولة بنية التملك من غير إيجاب وقبول بالكلام.

- صحة البيع بالمعاطاة الدالة عليه (ر: بيع/٣ب).

معاملة:

- معاملة من يعتقد حلّ ماله، ومن يعتقد أن ماله حرام (ر: كسب/٣ز).

- معاملة من اختلط ماله الحلال بماله الحرام (ر: اختلاط/٢ب٣) و(طعام/٤ب٢).

معدن:

- المعدن هو الجوهر المستخرج من الأرض من غير جنسها.
- ملكية المعادن (ر: ملك/٢ب١) و(بيع/٣٥ب).
- وجوب الزكاة على المعادن (ر: زكاة/١٥).

معدوم:**١ - تعريف:**

المعدوم هو الذي ليس له صورة في الخارج.

٢ - أنواعه وحكمه:

المعدوم على نوعين:

- أ - معدوم هو غرر: كَحَبْلِ الحَبْلَةِ وَبَيْعِ السنين ونحو ذلك، وهذا لا يجوز بيعه، لما فيه من خطر التسليم.
- ب - معدوم لا غرر فيه: ولا يطرأ عليه خطر عدم التسليم، وهذا يجوز بيعه (ر: بيع/٤٥و، ٥٥هـ) و (ر: إجارة/١٣) وتجوز هَبْتَهُ (ر: تبرع/٨ب).

معز:

- المعز نوع من الغنم خلاف الضأن يَسْتُرُ جلده الشعر لا الصوف.
- إلحاقه بالغنم في الزكاة (ر: زكاة/١٠ج).

معصية:**١ - تعريف:**

المعصية الدينية هي مخالفة أمر الله تعالى عمداً من غير حاجة، أو هي إتيان المحرمات عمداً من غير حاجة.

٢ - أنواعها:

- أ - المعاصي من حيث تعديلها للغير نوعان: ظلم النفس فقط، وظلم الغير، وكل ظلم للغير يتضمن ظلماً للنفس أيضاً، وظلم الغير أعظم عقوبة في الدنيا من ظلم النفس، ولكن عقوبة ظلم النفس في الآخرة أكبر، فيعاقب ذوو الجرائم من المسلمين بما يعاقب به أهل الذمة على كفرهم، مع أن الكافر أشد عذاباً يوم القيامة من مرتكب الجريمة من المسلمين^(١).
- والمعاصي المتعدية للغير نوعان أيضاً: تفريط في الحق، كترك ما يجب للغير، مثل: قضاء الديون ورد الأمانات، وتعد للحد كالقتل وأخذ المال ونحو ذلك^(٢) و (ر: مظالم/٣).
- ب - وهي من حيث تكفير الحسنات لها على نوعين أيضاً: كبائر وهي تحتاج إلى توبة خاصة^(٣) و (ر: كبيرة)؛ وصغائر، وهي ما عدا الكبائر، وتكفرها الحسنات كصيام عاشوراء والوقوف بعرفة^(٤) والحج ونحو ذلك (ر: حج/٤).
- ج - وهي من حيث إباحتها للضرورة على نوعين أيضاً: ما لا يباح للضرورة ولا لغير الضرورة، كالإشراك والفواحش والظلم المحض؛ وما يباح للضرورة ولا يباح لغير ضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر والسبق - مع أنه من نوع الميسر - والغرر ونحو ذلك^(٥) و (ر: اضطرار/٢ب).
- د - وهي من حيث غلظها على نوعين أيضاً: معصية عادية، ومعصية غليظة، وتغلظ المعصية: بال تكرار، وبالإصرار عليها، وبما يقترب بها من سيئات أخرى، كما إذا اقترن شرب الخمر بسماع المزامير^(٦) كما أن المعصية تغلظ بفعالها في الأيام الفضيلة وفي الأماكن المفضلة^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٨١. والاختيارات للبعلي ١٩٦.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٣. (٥) مجموع الفتاوى ١٤/٤٧٠.
 (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٠، (٦) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٩. والاختيارات للبعلي ١٩٦.
 (٧) مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٠، والاختيارات للبعلي ٥٠٨.
 (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٠.

٣ - الإعانة على المعصية:

لا تجوز الإعانة على المعاصي بوجه من الوجوه، وقد تقدم تفصيل الكلام على ذلك في (ر: إعانة/٣ب) وإذا كانت لا تجوز الإعانة على المعصية فلأن لا يجوز أخذ الأجر على الإعانة عليها أولى (ر: إعانة/٤) والكسب الذي يكون القصد منه الاستعانة على المعصية كسب غير مشروع، كبيع العصير لمن يتخذه خمرًا (ر: كسب/٤ز) و(بيع/٤هـ) وكالوقوف على المعاصي (ر: وقف/٤ب١د).
- مسؤولية المُعين على المعصية (ر: إعانة/٥) و(جناية/٣٤ز).

٤ - تزيين المعاصي للناس:

لا يجوز تزيين المعاصي ولا الترغيب فيها بشعرٍ ولا بغيره^(١).

٥ - حضور مجالس المعصية:

لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة، ومن الضرورة الحضور لإنكار المنكر، ووعظ فاعليه^(٢) و (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٥) و (زيارة/٤و) و (دعوة/٢١٢ج) ويجوز له اتباع الجنازة وإن كان معها منكر يعجز عن إزالته (ر: موت/٣هـ).
- عدم إجابة الدعوة التي فيها بعضُ المعاصي (ر: دعوة/٢١٢ج).

٦ - الردع عن المعاصي:

يكون الردع عن المعاصي بأسلوبيين:

أ - الوعظ والتذكير بالله تعالى، وبيان مضار المعصية (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ب - العقوبة: والمعاصي على ثلاثة أنواع:

(١) نوع فيه عقوبة مقدرة في الشرع، كالزنا وشرب الخمر والقذف، وهذا يعاقب

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٢/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٨ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٣٩.

مقادير .

١ - أوقية: لقد كان في عصر الرسول ﷺ أواق مختلفة، والشارع إذا أطلق «أوقية» تناول الأوقية التي يستعملها الناس بقطع النظر عن مقدارها^(١)؛ ولكن مقدار الأوقية بلغة الرسول ﷺ أربعون درهماً^(٢).

٢ - بريد: هو مسافة مقدارها مسيرة نصف يوم بسير الإبل أو الأقدام^(٣) وهو يساوي أربعة فراسخ^(٤).

٣ - درهم ودينار: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم، وما جعلوه ديناراً فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتاده الناس سواء كانت الدراهم صغيرة أو كبيرة، فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا يعرفون غيرها لم تجب عليهم الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم، وإن كانت مختلطة فملك من المجموع مائتي دينار وجبت عليه الزكاة، سواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة، وسواء كانت خالصة أو مغشوشة ما دام يسمى درهماً مطلقاً، أما إذا لم يسم إلا مقيداً مثل أن يكون أكثره نحاساً، فيقال له: «دراهم سود» - لا يدخل في مطلق الدرهم - فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتي درهم مغشوشة^(٥).

أما الدراهم التي كانت في عصر ابن تيمية فإن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل^(٦).

٤ - ذؤود: الذؤود من الإبل مقداره من ثلاثة إلى عشرة^(٧).

٥ - رطل بغدادى: وزنه مائة وثمانية وعشرون درهماً^(٨)، وهي تساوي تسعة

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٠/١٩. (٥) مجموع الفتاوى ٢٤٩/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٨/١٩ و ١١/٢٥. (٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٤١/٢٤. (٧) مجموع الفتاوى ١١/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٤. (٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

وعشرين مثقالاً^(١).

- ٦ - صاع: يفرق ابن تيمية رحمه الله تعالى بين صاعين:
- صاع الطعام: ومقداره أربعة أمداد بمد النبي ﷺ^(٢) ويقدر ذلك بخمسة أرطال
وثلاث رطل^(٣).
- وصاع الطهارة: وقدره ثمانية أرطال^(٤).

٧ - فرسخ: مقداره ثلاثة أميال^(٥).

٨ - قُلَّة: ميكال حجمه ذراع وربيع، في ذراع وربيع، طولاً وعرضاً وعمقاً^(٦).

٩ - مُد: مقداره خمسة أرطال وثلاث رطل بغدادي^(٧).

١٠ - نِشْ: مقداره نصف أوقية^(٨).

١١ - نَوَاة: مقدارها خمسة دراهم^(٩).

١٢ - وَسْق: الوسق هو جِمل مما تعارفه الناس جِمالاً^(١٠)، ومقداره ستون
صاعاً^(١١).

مُقاطعة:

انظر: هجر.

مَقام:

١ - تعريف:

المقام هو المكان الذي ثبت أو رئي في المنام أن أحد الأنبياء أو الأولياء
أقام أو وقف فيه.

- | | |
|--------------------------|------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٥١/٢٥. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥ و ٥١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥. | (٨) مجموع الفتاوى ١١/٢٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٥١/٢٥. | (٩) مجموع الفتاوى ١١/٢٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٣/٢٥. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٥٢/١٩. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٤. | (١١) مجموع الفتاوى ٢٤٩/١٩ و ٢٣/٢٥. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٥٢/٢١. | |

٢ - تقديسه :

لا يجوز تقديس شيء من المقامات، لا مقام إبراهيم عليه السلام ولا مقام غيره، ولا تجوز زيارته ولا تقبيله ولا استلامه ولا التمسح به، ولا تعليق شيء عليه، ولا إيقاد الشموع ونحوها عنده^(١) (ر: زيارة/ ٥٤).
- عدم جواز تقبيل مقام إبراهيم (ر: تقبيل/ ٣٢ب).

مقبرة :

١ - تعريف :

المقبرة هي مكان اجتماع القبور.

٢ - أحكامها :

- تمييز مقابر الكفار عن مقابر المسلمين وإبعادها عنها (ر: ذمي/ ٩١٣).
- طهارة تراب المقبرة (ر: نجاسة/ ٥٤).
- احتجار شيء من المقبرة ليختص به هو بعد موته (ر: احتجار/ ١٢).
- المرور بالمقبرة للوصول إلى المسجد لصلاة الجماعة (ر: صلاة/ ١١٦).
- كراهة الصلاة في المقبرة (ر: صلاة/ ١٥ب٢).
- السلام على الأموات عند دخول المقبرة (ر: تحية/ ٤ج).

مقتدي :

المقتدي في الصلاة هو من تابع في صلاته غيره وجعله له إماماً (ر: صلاة/ ١٦ز).

مقصد :

انظر: قصد.

مكاتب :

انظر: رق/ ٥٣.

مكة:

انظر: حَرَم.

- إحرام المتمتع بالحج منها (ر: حج/٩ب).

مَكْس:

١ - تعريف:

المكس هو ما يؤخذ من الناس بغير حق، أو ما يأخذه السلطان أو غيره ممن مرّ به من التجار أو أبناء السبيل، وتسقط عن دفعه الزكاة وإن لم تكن على وصفها^(١) و (ر: زكاة/٢٥).

وما جباه السلطان من المكوس يوضع في خزانة الفيء في بيت المال (ر: بيت المال/١٥٢د).

وإذا كان المكس غصباً فإن السلطان إن أعطى الجنود أو القراء أو العلماء ما جباه من المكوس حل لهم أخذه إن لم يعرفوا صاحبه^(٢).

وإذا كان لا تذيب شاة في المدينة إلا أخذ المكّس رأسها وكوارعها مكساً، فإنه يحل شراء هذه الرؤوس منه، لأن هذا يشبه الكُلف - أي الضرائب - السلطانية التي يفرضها الملوك على كل من باع شاة فعليه درهم، وليس هو بمنزلة شراء عين المغصوب، ولا يحكم بأنه حرام محض، لأن جماعة من الفقهاء أفتوا بجواز فرض هذه الضرائب، وما قبض بتأويل يجوز للمسلم شراؤه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد أنه محرم، ثم إن يبيعه خيراً لصاحبه وللمسلمين من أن يتركه يفسد ولا يتنفع به أحد^(٣).

- أخذ قطاع الطرق المكوس (ر: حراة/١٢).

مُلْتَزَم:

- المُلْتَزَم هو جدار الكعبة ما بين بابها وركن الحجر الأسود منها.

(١) الاختيارات للبعلي ١٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٤ - ٢٦٨.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٠٥.

- إلصاق جسم المسلم وكفيه بالملتزم ودعاؤه فيه قبل طواف الوداع (ر: حج/ ٢٩).

ملك:

١ - تعريف:

الملك هو القدرة الشرعية على التصرف^(١).

٢ - أنواع الملك:

أ - أنواعه باعتبار المملوك: الملك باعتبار المملوك على نوعين: ملك تام، وملك ناقص.

(١) أما الملك التام: فهو ملك التصرف بالرقبة بيعاً وهبة، وفي منافعها إعارة وإجارة^(٢).

(٢) وأما الملك الناقص فهو القدرة على التصرف بالرقبة دون المنفعة، أو المنفعة دون الرقبة كالإعارة (ر: إعارة) والوقف (ر: وقف).

ب - أنواعه من حيث المالك: الملك ن حيث المالك على نوعين، ملك عام، وملك خاص.

(١) أما الملك العام: فهو على نوعين أيضاً:

أ (ما وُجد بإيجاد الله تعالى بغير فعل الآدمي^(٣)، كالكلأ في منابته، والماء في منابعه، والمعادن الجارية كالقير والنفط، والمعادن الجامدة كالذهب والفضة والملح، سواء كان في أرض مباحة غير مملوكة لأحد، أو كان في أرض مملوكة لشخص، غير أنه إن كان في أرض مملوكة لشخص فصاحب الأرض أولى به من غيره، يأخذ منه حاجته ولا يمنع من الباقي غيره^(٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٨.

(١) القواعد النورانية ٢١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٧٨، والقواعد (٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٥ و ٢١٨ و ٢١٩.

النورانية ٢١٨ و ٢١٩.

وهذا النوع من الملكية يُملك بالحيَازة، فمن سبق إلى حيَازته فقد مَلَكه^(١) و (ر: شركة/ ١٢٥) ولا يجوز بيعه قبل الحيَازة (ر: بيع/ ٣١٥ب) وإذا حَجَرَ السلطان هذه الأموال المباحة على أعوانه ونوابه، وأمر ألا يأخذها أحد غيرهم، يكون ظالماً، ولا يَحْرُم شراؤها من هؤلاء^(٢) و (ر: احتكار/ ٥٣).

ب) ما تعلق به نفع عام للمسلمين، كالطرقات والمساجد ونحوها، وهذه يحق لكل إنسان الارتفاق بالانتفاع بها من غير ملك لها (ر: ارتفاق/ ٢ب) و(انتفاع/ ١١٣).

٢) ملك خاص: وهو اختصاص شخص بشيء يملك التصرف فيه ويمنع غيره عنه.

- ما يجوز تملكه وما لا يجوز (ر: بيع/ ٤دهـ و ز) و(بيع/ ٥).
- الانتفاع بملك الغير (ر: انتفاع/ ٤ب) و(ارتفاق/ ٢١٢، ٢ب).

مماثلة:

انظر: مطل.

منى:

- مكان من الحرم.
- أيام منى هي الأيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.
- تحية منى بالرمي (ر: تحية/ ٣).
- ما يفعله الحجاج بمنى (ر: حج/ ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨).
- إجابة الدعاء في منى (ر: دعاء/ ١٩).

منبُوذ:

- المال المنبُوذ هو المال الذي تركه صاحبه متخلياً عنه ولا يريد العودة إليه (ر:

لقطة/٢ج) و(سرقة/١٤) و(ضمان/٥ب١).

- الطفل المنبوذ هو اللقيط (ر: لقيط).

منفعة:

١ - تعريف:

المنفعة هي الخير وافق هوى الإنسان أو لم يوافقه.

٢ - بيع المنفعة (ر: إجارة).

- الاتجار بالمنفعة (ر: تجارة/٣) و(إجارة/٤ج٢).

- التبرع بالمنفعة (ر: تبرع/٢ب).

- قرض المنفعة (ر: قرض/١٦).

- وقف المنفعة (ر: وقف/١٥).

- وجوب بذل المنافع للغير مجاناً حين الضرورة (ر: اضطرار/٥ج٢) و(حاجة/٣ب).

- اشتراط وجود المنفعة في الشيء حتى يجوز بيعه وإجارته (ر: إجارة/٤ج٢) و (ر: بيع/١١٥).

- عدم استقرار الأجر على المنافع إلا باستيفائها (ر: إجارة/٤ج٢).

- تعطل منافع الشيء كإتلافه (ر: جناية/٣ب١٣).

- أحكام منافع الشيء المستحق (ر: استحقاق/٢١٣).

- تحري الخليفة منافع الرعية (ر: إمارة/٨ب).

- تحري الولي والوكيل المطلق منفعة المولى عليه والموكل (ر: ولاية/٣ب٢) و(مصلحة/٢).

منكر:

انظر: (معصية) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

مَنِيّ:

١ - تعريف:

المني ماء غليظ أبيض يخرج من الفَرْج عند اشتداد الشهوة ويكون منه الولد.

٢ - أحكامه:

أ - طهارته: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المنى طاهر مستقذر كالمُخاط، والقول بنجاسته ضعيف لأنه لم يرد عن الشارع شيء بنجاسته مع شدة الحاجة إلى البيان^(١).

ب - وجوب الغسل بخروجه عن شهوة (ر: غسل/٢١٣).

مهاياة:

- المهاياة هي الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، فتكون العين لهذا شهراً ولهذا شهراً مثلاً.

- القسمة بالمهاياة (ر: شركة/٤ ج) و(قسمة/١٢).

مهر:

١ - تعريف:

المهر هو ما يفرض للمرأة في عقد النكاح.

٢ - حكمه:

المهر واجب في كل نكاح صحيح أو نكاح بشبهة - فاسد - كما إذا ادعى خالها أنه وليها، وأن أباه قد مات، فزوجها ودخل بها الزوج، وجب المهر^(٢) وليس لغير النبي ﷺ أن يستحل بضع امرأة إلا بمهر^(٣) فإن اتفقوا على أن لا مهر لها بطل النكاح لأنه الشغار المنهي عنه^(٤) و (ر: شغار).

(١) مجموع الفتاوى ٨٣/٢١ و ٢٣٩ و ٢٣٦/٢٥ و ٩٩ و ١٩٨ و ٢٠٠، والاختيارات للبعلي ٥٨٨ و ٦٠٤ و ٦٠٦، والاختيارات للبعلي ٤١٠.

٥٤، وشرح العمدة ٢١/١. (٣) مجموع الفتاوى ٦٢/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٩ و ١٩/٣٢ و ٢١ (٤) مجموع الفتاوى ٦٣/٣٢ و ١٢٦/٣٤.

٣ - ما يصح أن يكون مهراً:

كل ما صح أن يكون عوضاً في بيع أو إجارة صح أن يكون مهراً^(١) إذا تم التراضي عليه^(٢)، فيجوز له أن يتزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها، ويكون ذلك مهراً لها^(٣)، ويجوز له أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها، سواء تزوجها هو أو زوجها غيره^(٤)، وإن يزوجه ابنته على طلاق زوجته ليخلصها - أي: ليخلص زوجته - من ظلمه، وهو كما لو قال خذ هذه الألف على أن تطلق امرأتك، أما إن أراد إضرار المرأة بطلاقها، فلا يجوز^(٥).

- وإن سمى لها مهراً محرماً كالخمر والخنزير فلا يحل، فإن تاب فلها مهر المثل^(٦) أما إن تزوج الكافران على مهر محرّم عندنا، ثم أسلما فإن كانت قد قبضت المهر ودخل بها، فقد استقر المهر، وإلا فلها مهر المثل^(٧).

ولا يشترط في المهر أن يكون معلوماً، لأنه عوض عما ليس بمال، وهو غير مقصود في النكاح، وما كان غير مقصود فالغرر فيه لا يضر^(٨)، وعلى هذا فإنه إن أصدقها عبداً غير معين من عبيده صح، - لأن النكاح لا تفسده الجهالة في المهر - ويكون لها الوسط من عبيده، وهو ما يخدم مثلها^(٩)، وإن تزوجها على أن يعطيها كل سنة تبقى معه مائة درهم، أو يخييط لها كل شهر ثوباً، صح، قياساً على بيع الصبرة كل قفيز بدرهم^(١٠) أما أن تزوجها على منفعة داره ما دامت زوجته، لا يصح، لأنه قد تبطل منفعة العين قبل زوال النكاح، وإن شرط لها أن المنفعة إذا تلفت فلها مهر المثل، فينبغي أن يصح^(١١).

٤ - مقدار المهر:

يسن تخفيف الصداق بشكل لا يزيد على مهر نساء النبي ﷺ، ولا يستحب

- | | |
|----------------------------|--|
| (١) الاختيارات للبعلي ٣٩١. | (٧) الاختيارات للبعلي ٣٨٦. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٣٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٥/٢٩، والقواعد النورانية ١٣٧. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٣٩١. | (٩) الاختيارات للبعلي ٣٩٤. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٣٥٥. | (١٠) الاختيارات للبعلي ٣٩٦. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٤٠٣. | (١١) الاختيارات للبعلي ٣٩٦. |
| (٦) الاختيارات للبعلي ٣٩١. | |

أن يكون أربعمئة درهم، ولا تكره الزيادة على ذلك للقادر عليه، ويحرم أن يعطيها مهرأ لا يصل إليه إلا بمسألة الناس أو بغيرها من الوجوه المحرمة، ويكره أن يعطيها مهرأ يضرب به إن كان حالاً، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً، فإن كان الكثير مؤخراً ثابتاً في ذمة الزوج غير القادر فينبغي أن يكره، لما في ذلك من تعريض نفسه لشغل الذمة^(١).

٥ - المهر الصوري - مهر السمعة :-

إن أعطى زوجته مهرأ، واتفق مع وليها على إعلان أكثر منه، فليس لها إلا المهر الذي أعطاها، وهما آتمان بإعلانهما أكثر من المهر الحقيقي، قال رحمه الله تعالى: وما يفعله أهل الخيلاء والرياء من تكثير المهر للفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي ألا يعطيهم إياه، فهو منكر قبيح مخالف للسنة خارج عن الشريعة^(٢).

٦ - الزيادة والخط والإبراء من المهر:

أ - يجوز للزوج أن يزيد الزوجة في المهر، وتجوز المصالحة على الزيادة، كما يجوز لها الخط من المهر والمصالحة على الخط منه^(٣) و (ر: صلح/ ٢ج).

ب - ويملك الأب أن يحط من مهر ابنته إن رأى المصلحة في ذلك، لأنه هو الذي بيده عُقْدَةُ النكاح الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٧: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْقُوهَ أَوْ يَفْقُوهَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٤).

ج - ويزاد في المهر أو يُنقص منه بمقدار أرش العيب أو فوات الصفة في أحد الزوجين، فإن تزوج امرأة فإن كان النقص في الزوج - كما إذا اشترطت فيه صفة، فإذا هو خالٍ منها - فإنها بالخيار بين الفسخ أو الزيادة على المهر بقدر

(١) مجموع الفتاوى ١٩٢/٣٢، والاختيارات والاختيارات للبعلي ٣٩٥.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٢/٣٢ و ١٩٩، (٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٢ و ٣٥٩.

الأرش، فإن تم الفسخ قبل الدخول فلا شيء لها من المهر؛ وإن كان النقص في المرأة، كما إذا تزوجها على أنها بكر فإذا هي ثيب، فإنه بالخيار بين الفسخ أو الإنقاص من المهر بقدر الأرش، فإن فسخ النكاح قبل الدخول فلا شيء لها من المهر^(١).

٧ - تسمية المهر:

المهر إما أن يكون مسمى، أو غير مسمى.

أ - فإن كان غير مسمى: وطلقها قبل الدخول فإنها لا تستحق شيئاً من المهر، وتجب لها المنة^(٢)، وإن دخل بها أو مات عنها وجب لها مهر المثل^(٣).

وإن لم يسم لها مهراً ثم اصطالحا على قدر مهر المثل أو أقل أو أكثر جاز^(٤) و (ر: صلح/٢ب).

وفي تقدير مهر المثل ينبغي أن يُعتبر العصر، والبلد، والقبيلة، والصفات المعبرة في الكفاءة^(٥).

ب - وإن كان مسمى:

(١) يستحب تعجيل المهر كله قبل الدخول إن أمكن ذلك^(٦) وإن لم يمكن جاز جعل بعضه مقدماً، وبعضه مؤجلاً ثابتاً في الذمة، ولا تستحق المرأة المؤجل إلا بالموت أو الفرقة^(٧)، ويكره له أن يجعل المهر كله مؤجلاً^(٨)، وليس للمرأة أن تمتنع عن زوجها لعدم قبض مهرها المؤجل^(٩) ولكن يجوز لها فسخ النكاح لعدم قبض مهرها الموعود^(١٠).

(١) مجموع الفتاوى ١٣٧/٣٢، ومختصر (٥) الاختيارات للبعلي ٤٠٧.

الفتاوى المصرية ٤٣١، والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ١٩٥/٣٢.

للبعلي ٣٨٢. (٧) مجموع الفتاوى ١٩٦/٣٢ و ٧٦/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٢/٣٢. والاختيارات للبعلي ٣٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٣/٢٩ و ٢٧/٣٢ و ٦٢، (٨) الاختيارات للبعلي ٣٩٠.

ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٦، (٩) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣٢.

والاختيارات للبعلي ٢١٥. (١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٣.

- ولا تجب الزكاة عن المهر المؤجل (ر: زكاة/٧ب).

وإن تزوج في مرض موته، وسمى لزوجته مهراً، فإن كان المسمى أقل من مهر المثل، فلها ما سمي لها، وإن كان أكثر من مهر المثل فليس لها إلا مهر المثل^(١) و (ر: حجر/٢ب٢).

وإن زوّج مولاته بأقل من مهر المثل، لزم الزوج ما سماه من المهر، لم يلزمه غيره، ولزم الولي ما نقص من مهر المثل^(٢).

وإن أضدّقها شيئاً معيناً، فتلف قبل القبض، ثبت للزوجة حق فسخ النكاح^(٣).

٢) وتستحق المرأة بالعقد نصف المهر^(٤)، وتستحق المهر كاملاً بالخلوة^(٥) (ر: خلوة/٣١٢) إلا أن تمنعه نفسها، فلا تستحق بالخلوة شيئاً^(٦) و (ر: خلوة/٣١٢) وبالدخول، فإذا دخل بامرأة فمهرها ثابت لا يُسقطه شيء إلا إبراؤها^(٧).

ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الرجل إن خطب امرأة واتفقوا على النكاح قبل العقد، وأعطى أباه شيئاً لتجهيزها للزفاف، ثم ماتت قبل العقد، فإن لم يكونوا منعه من نكاحها حتى ماتت، فلا شيء له عليهم، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوا من نكاحها، وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن^(٨).

٣) إذا استحق المهر على الزوج فأعسر به، وليس له مال موجود، لم يجز للقاضي أن يحبس، بل يحلفه على إعساره ويقسّطه عليه على قدر حاله^(٩).

- | | |
|---|-------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٩/٣٢، والاختيارات للبعلي ٣٦٠ و٤٠٦ و٤٠٩ والاختيارات للبعلي ٣٣٩. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٢. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٤٠٤. | (٧) مجموع الفتاوى ١٨٤/٣٤. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٣٩٣. | (٨) مجموع الفتاوى ١٩٨/٣٢. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٤٠٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٠. | (٩) مجموع الفتاوى ١٩٧/٣٢ و١٩٩ و٢٠٤. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٩٧/٣٢ و٢٠١. | |

ج - سقوط المهر عن الزوج: لا يتحمل الزوج شيئاً من المهر في حالة الفرقة إذا لم تكن الفرقة بسببه، ويكون ذلك في حالين:

(١) إذا أفسد شخص نكاح امرأة قبل الدخول بها فعلى المفسد للنكاح نصف المهر، وإن أفسده بعد الدخول بها فعليه المهر كاملاً، ولا يتحمل الزوج منه شيئاً^(١).

(٢) وإن كانت الفرقة بسبب منها، كما إذا حلف عليها بالطلاق، فخالفته وفعلت المحلوف عليه قبل الدخول^(٢) وكما إذا أرضعت قبل الدخول من يفسخ نكاحها برضاعه^(٣)، وكما إذا فسخت النكاح قبل الدخول للمرض المعدي في الزوج (ر: مرض/٣١٥) أمّا إن أسلمت هي قبل الدخول ولم يُسَلِّم هو، فلها نصف المهر، ولا يسقط، لأن سبب الفسخ من الزوج وذلك بامتناعه عن الإسلام^(٤).

٨ - الاختلاف في المهر:

إن تنازع الزوجان بقبض المهر، فقال الزوج دفعْتُ لها المهر، وقالت الزوجة لم أقبضه، فالقول قول المرأة، لأن الأصل عدم القبض، مع مراعاة العرف والعادة في ذلك^(٥) و (ر: اختلاف/٣ط).

وإن ادعى الزوج أن الصداق تكرر في عقد واحد، وقالت الزوجة: بل هما عقدان بينهما فرقة، فالقول قوله، لأن الأصل عدم الفرقة بينهما، والأصل براءة الذمة مما زاد على المهر الثاني، ولا تستحق إلا النصف، لأن الأصل عدم الدخول، ولم يثبت الدخول بيينة ولا إقرار^(٦).

٩ - مهر امرأة المفقود إذا عاد (ر: مفقود/٢).

- أخذ المخالغ من الزوجة أكثر مما أعطاه من المهر (ر: خلع/١٥).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٠. (٤) الاختيارات للبعلي ٣٨٢.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤١. (٥) مجموع الفتاوى ٧٨/٣٤.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤١١ و ٣٨٢ و ٤١٢. (٦) الاختيارات للبعلي ٣٩٧.

موات :

- الأرض الموات هي الأرض التي لا يُتُّنَع بها بوجه من وجوه الانتفاع.
- إحياء الموات (ر: إحياء/ ١).

مواقيت :

- المواقيت على نوعين: مكانية وزمانية.
- أما المواقيت المكانية فهي الأماكن التي لا يجوز للحاج أو المعتمر تجاوزها إلا بإحرام (ر: إحرام/ ٥ب).
- وأما المواقيت الزمانية فهي (ر: إحرام/ ١٥أ).

موالاة :**١ - تعريف :**

الموالاة هي التابع.

٢ - مواطنها :

- وجوب الموالاة في أفعال الوضوء (ر: وضوء/ ٧ج) وعدم الفصل بينها بتيمم (ر: تيمم/ ٣ج).
- عدم وجوبها في الغُسل (ر: غسل/ ٥ه).
- وجوب الموالاة في أفعال الصلاة (ر: صلاة/ ١١م).
- وجوب الموالاة في قراءة الفاتحة في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ه ١).
- عدم اشتراط الموالاة في الجمع بين الصلاتين (ر: صلاة/ ١٠ج ٩د).
- عدم الموالاة بين فريضة الصلاة والنافلة (ر: صلاة/ ٢٠ب ٦) و(تطوع/ ٦).
- وجوب الموالاة في صيام الكفارة (ر: جناية/ ٣ب ١ج) و(ظهار/ ١٥أ) و(كفارة/ ٣ب).
- الموالاة بين أشواط الطواف (ر: حج/ ١٦د).
- الموالاة بين أشواط السعي بين الصفا والمروة (ر: حج/ ١٩).
- عدم اشتراط الموالاة في الاستثناء (ر: استثناء/ ٢ب).

- وجوب الموالاة بين الإيجاب والقبول في العقود (ر: بيع/٣٥٣).

موت:

١ - تعريف:

الموت هو انسحاب الروح من البدن عندما يعجز البدن عن احتوائها - والله أعلم - .

٢ - الميت الذي تجري عليه سنة المسلمين:

الميت الذي تجري عليه سنة المسلمين في التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين هو الذي آمَنَ وأظهر في حياته الإسلام، أما الكافر والمرتد إذا أظهر الكفر، والمنافق والزنديق الذي أبطن الكفر، فإنه لا يجوز لمن علم منهما النفاق والزندقة أن يغسلهما أو يصلي عليهما أو يأذن بدفنهما في مقابر المسلمين وإن أظهر الإسلام^(١) و (ر: ردة/٦٦ ط).

٣ - تجهيز الميت ودفنه:

أ - حكمه: تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية، فإن ظن أن غيره لا يقوم بذلك تعين عليه^(٢).

ب - تغسيله: تغسيل الميت واجب، لأن الغسل يجب بالموت^(٣) ولا يغسل الميت في المسجد^(٤) ولا يغسل الشهيد، بل يدفن بدمائه (ر: شهيد/١).

ج - ختته: إن مات ولم يختن فلا يختن بعد الموت (ر: ختان/١٢).

د - تكفينه: يجب تكفين الميت بما يقدر عليه، لأن كفنه بعد موته كلباسه في حياته، ويكفن الشهيد في ثيابه (ر: شهيد/١) والمُحْرَم إذا مات لا ينقطع إحرامه بموته، وَيُجَنَّب ما يجتنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ونحو ذلك^(٥) و (ر: إحرام/٩).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨٥ و ٣٥/١٠٦. (٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٥٦. (٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٠١، والاختيارات

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٥. للبعلي ١٦٠.

هـ - تشييعه: يشيع الميت الرجال ويحرم ذلك على النساء^(١)، ويشيع المسلم المسلم ويتبع جنازته إذا مات وإن كان معها منكر لا يستطيع إزالته، وإذا مرت به جنازة فيستحب له القيام لها^(٢) ولا يجوز له أن يتبع جنازة كافر^(٣)، ويمشي مع الجنازة بسكينة ووقار، ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو كان ذلك بالقراءة والذكر^(٤).

و - دفنه: (ر: دفن) ولا يجوز أن يُنَبَّش الميت إلا لحجة، كما إذا كان دفنه في مكان يؤدي الميت^(٥) أو كان دفنه في المسجد (ر: دفن/٢ب) أما نَبْشُه من أجل أن ينقل إلى مقبرة أخرى بجوار أهله فلا يجوز^(٦).

ز - تلقينه والدعاء له بعد الموت: تلقين الميت بعد دفنه مباح، وهو مأثور عن بعض الصحابة، وليس فيه حديث صحيح^(٧).

ويستحب القيام على قبر الميت بعد دفنه والدعاء له، أما الاختلاف إلى قبره بعد الدفن فليس بمستحب^(٨).

أما قراءة القرآن على القبر بعد الدفن فإنها مأثورة عن بعض الصحابة في الجملة^(٩).

والسلام على أهل القبور ومخاطبتهم جائزة^(١٠) أما سؤالهم، فهو غير مشروع (ر: سؤال/٢ب).

- استحباب السلام على الأموات (ر: تحية/٤ج).

٤ - البكاء والنياحة على الميت:

البكاء على الميت ودمع العين وحزن القلب لا شيء فيه، أما النياحة عليه

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٤ - ٣٤٥ و ٣٥٤ - (٦) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٤ | (١٠) مجموع الفتاوى ٣٥١/١ |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٦٠ | (٩) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٤ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٤ | (٨) مجموع الفتاوى ١٦٥/١ و ٢٩٨/٢٤ |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٤، والاختيارات للبعلي ١٦١ | (٧) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢٤، والاختيارات للبعلي ١٦٢ |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٤ | (٦) مجموع الفتاوى ٣٣٠، والاختيارات للبعلي ١٦١ |

فهي محرمة^(١).

٥ - تستحب تعزية أهل الميت (ر: تعزية/٢) وصنع الطعام لهم، وصنع أهل الميت الطعام يدعون الناس إليه بدعة^(٢) و (ر: دعوة/١٢).

٦ - انتفاع الميت بما يُهدى إليه من ثواب العبادات:

يجوز للمسلم أن يتصدق أو يصلي ويهدي ثواب ذلك للميت المسلم، لأن الميت المسلم ينتفع بما يُهدى إليه من ثواب العبادات المالية والبدنية (ر: تبرع/٧) و(أضحية/٣) ولكن لا يجوز الدعاء للميت الكافر ولو كان أباً أو أمّاً (ر: دعاء/٤ب٢).

٧ - يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الإنسان لا ينجس بالموت^(٣) و (ر: آدمي/٢).

٨ - عدم انفساخ الإجارة بموت المتعاقدين (ر: إجارة/٤ب٧) وانفساخها بموت مؤجر الأرض المُقطّعة إقطاع انتفاع (ر: إجارة/٤ب٦).

- انفساخ شركة المضاربة بالموت (ر: شركة/٢٥٥).

- انتهاء الوكالة بموت الموكل (ر: وكالة/٥ج).

- موت الابن المتبرّع له يمنع الأب من العود في تبرعه له (ر: تبرع/٤ج٢ب).

- تعليق الوقف بالموت (ر: وقف/٤ب و).

- استقرار المهر كله بالموت، فإن كان لم يفرض لها مهرأ فالواجب مهر المثل، وإن كان فرض لها فالواجب ما فرض (ر: مهر/٧أب).

- عدم سقوط الحج عن من مات وهو في طريقه إلى الحج، ويحج عنه وليه (ر: حج/٥٥).

- جواز الأضحية عن الميت (ر: أضحية/٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٢٤ و ٣٨٢ و ٢٧ / (٢) مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٤ و ٣٨١،
٣٧٨ و ٢٥١/٣٢، والاختيارات للبعلي والاختيارات للبعلي ١٦٩.
١٦٣ (٣) مجموع الفتاوى ٥٥٥/٢١.

- تحريم التوسل بالأموات (ر: توسل/٢).

٩ - آثار موت الحيوان:

أ - النجاسة: الحيوان ذو الدم السائل ينجس بالموت، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن علة نجاسة الحيوان بالموت هي احتباس الدم فيه، ولذلك يرى أن ما لا دم له سائلاً لا ينجس بالموت^(١)، وما لا دم سائلاً فيه من الحيوان ذي الدم السائل لا ينجس بالموت، كعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وحافرها وريشها ووبرها، فهي كلها طاهرة ولا تنجس بالموت، لأنها ليس فيها دم سائل^(٢).

ويرى رحمه الله تعالى أن لبن الميتة وإنفتحها طاهران، وبناء على ذلك يرى أن جبن المجوس حلال، وملاقاة اللبن اللحم النجس - وهو لحم الميتة - لا ينجسه، لأن الملاقاة في الداخل لا حكم لها^(٣).

ب - حل أكل الميتة حين الاضطرار (ر: اضطرار/٥ ب، ٥ ج).

موسم:

انظر: عيد.

موسيقى:

- الموسيقى هي الأنغام الموزونة المنبثقة من العزف على آلات معدة لذلك.
- سماع الموسيقى (ر: عرس/١٢).
- العزف على القصب والموسيقى المحرمة (ر: استماع/٢ ب٣).
- صناعة آلات الموسيقى (ر: لهو/٦) و(أداة/٢ ب) و(إعانة/٣ ب) و(إجارة/٤ ب ٥ د).
- إباحة استعمال النساء والأولاد - دون الرجال - بعض آلات الموسيقى في الأعراس (ر: عرس/١٢).

(١) مجموع الفتاوى ٩٩/٢١. المصرية ٢٦، والاختيارات للبعلبي ٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٧/٢١، ومختصر الفتاوى (٣) مجموع الفتاوى ١٠٣/٢١.

- إباحة سماع الغناء والموسيقى في العرس (ر: غناء/٢ب).

مولد:

الاحتفال بالمولد النبوي (ر: عيد/١٢).

ميت:

الميت هو الإنسان الميت (ر: موت/٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨).

ميتة:


الميتة هي الحيوان الميت (ر: موت/٩).

ميسر:

الميسر هو القمار (ر: قمار).

موقات:

انظر: مواقيت.



نار:

- عدم إدخال القرآن النار (ر: قرآن/٦ب١).
- عدم التعذيب أو القتل بالنار (ر: تعذيب/٢ب).

ناشز:

انظر: نشوز.

نافلة:

انظر: تطوع.

نبات:

انظر: زرع.

نبي الله:

انظر: رسول الله.

نبيذ:

- النبيذ هو ما أُلقي في الماء كالتمر ونحوه ولم يبلغ درجة الإسكار، فإذا بلغ الإسكار صار خمراً.

- جواز شرب النبيذ ما لم يشد (ر: أشربة/٢).
- عدم إقامة الحد على من شرب النبيذ المسكر متأولاً ولم يسكر (ر: أشربة/٤ب٤).

نِشَار:

النِشَار هو ما ينثر على رأس العروس ونحوها من الجوز والدراهم ونحوها (ر: لقطة/٢ج) و(نهبه).

نجاسة:

١ - تعريف:

النجاسة هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق لعينها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا لاستقذارها أو ضررها في بدن أو عقل. ويعرفها ابن تيمية بقوله: النجس ما حرم ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة^(١).


٢ - الأصل في الأعيان الطهارة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الأصل في الأعيان الطهارة^(٢) فمن وقع على ثيابه ماء من طاقة، لا يجب عليه غسله ولا يستحب، وإن شك في نجاسته فلا يستحب السؤال عنه، ولا يجب الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها، بل الاحتراز عن ذلك وسواس، لأن الأصل في الأعيان الطهارة^(٣) فإن شك في روثه، هل هي طاهرة أم نجسة؟ فهي على الطهارة، لأن الأصل في الأعيان الطهارة^(٤) وإن شك في النجاسة هل أصابت الثوب أم لا؟ فإن احتاط ونضح الثوب كان حسناً^(٥)، أما غسل اليدين ثلاثاً بعد القيام من النوم قبل غمسهما في الإناء فإنه لملازمة الشيطان لهما أثناء النوم^(٦)، وإن شك في نجاسة أسفل النعل،

(١) مجموع الفتاوى ٥٤١/٢١. (٤) مختصر الفتاوى المصرية ١٥.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢١ و٥٤١. (٥) مجموع الفتاوى ٧٩/٢١، والاختيارات للبعلبي ١٦.
 (٣) مجموع الفتاوى ٥٦/٢١ و٥٢٠ و٣٢٥. (٦) مجموع الفتاوى ١٢/٢١ و٤٤.
 و٦٠٧ و١٨٤/٢٢.

لم تكره الصلاة فيه^(١) والثياب إن كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً، والماء إن كان بعض آتيته طاهراً وبعضها نجساً، واشتبه عليه الأمر فلم يذّر الطاهر من النجس، فقد حكى البعلي عنه: وجوب التحري، ثم الصلاة في واحد منها سواء كان الطاهر أقل أم أكثر^(٢)، وحكى رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى قولين: الأول: التحري، والثاني: الامتناع عن الصلاة بواحد منها، ويظهر أنه يرجح الثاني^(٣) و (ر: ماء/٢ب).

٣ - ما هو طاهر أو نجس من الإنسان والحيوان:



الحيوان إما أن يكون له دم سائل أو ليس له دم سائل.

(١) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٧/٢١.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٥.

- أ - فإن لم يكن له دم سائل: كالسمك ونحوهما، فهو طاهر حياً أو ميتاً، لأن علة نجاسة الميتة احتباس الدم فيها (ر: موت/١٩).
- ب - فإن كان له دم سائل: فإن النجاسة تبحث بالنسبة لبدنه - أي لحمه - وبالنسبة لما يتولد منه.

(١) نجاسة بدنه ولحمه: الحيوانات ذات الدم السائل ثلاثة أنواع:

- أ) إنسان: وهو غير مأكول اللحم تكريماً له، وبدنه - لحمه - طاهر سواء كان جنباً أم طاهراً، حياً أم ميتاً^(١) و (ر: آدمي/٢) و(موت).
- وبناء على ذلك فقد جاز الانتفاع بآنية الكفار التي يغمسون فيها أيديهم، وجاز لبس لباسهم^(٢).
- ب) حيوان مأكول اللحم: كالشاة والبعير والبقر، ولحمه طاهر بالإجماع لأنه يجوز أكله، فإن مات الحيوان المأكول اللحم بغير الذكاة الشرعية (ر: ذبح) فقد تنجس بالموت (ر: موت/١٩).
- ج) حيوان غير مأكول اللحم: الحيوان غير مأكول اللحم لحمه وبدنه طاهران، إلا أنه لا يجوز أكله، ككل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وحكم لعابه وسؤره كحكم لحمه، ورخص بسؤر الهر للضرورة ولم يرخص بلحمه (ر: طعام/٤)، ويستثنى من ذلك الخنزير فإنه نجس العين (ر: خنزير).

(٢) نجاسة ما تولد من الإنسان أو الحيوان: ما يتولد من الإنسان أو الحيوان لا يخرج عن نوعين:

- أ) لا يجري فيه الدم السائل: وهذا كله طاهر، كالشعر (ر: شعر) والريش (ر: ريش) والعظم (ر: عظم) سواء كان من طاهر اللحم كالشاة والإنسان، أو نجس اللحم كالكلب (ر: كلب) والخنزير (ر: خنزير)، وسواء كان من حي أم ميت (ر: موت/١٩).

(١) مجموع الفتاوى ٥٥٥/٢١، والاختيارات (٢) مجموع الفتاوى ١١٤/٤ و ٦٧/٢١.
للبلعي ٤٩.

(ب) يجري فيه الدم السائل، وهو على نوعين.

النوع الأول: ما يصير جزءاً من بدن الحيوان: وعندئذ يكون له حكم بدنه - أي: حكم لحمه - فإن كان لحم الحيوان طاهراً فهو طاهر، وإن كان نجساً فهو نجس، فإن انفصل عنه فإن انفصاله لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون انفصاله انفصلاً طبيعياً: وفي هذه الحال يكون الجزء المنفصل طاهراً إن كان من حيوان طاهر، كما هو الحال في المسك ونافجته المنفصلين من بعض أنواع الظباء (ر: مسك) وكاليض واللبن والصوف^(١).

الحال الثانية: أن يكون انفصاله غير طبيعي، وعندئذ يكون الجزء المنفصل نجساً كالدم السائل - المسفوح - (ر: دم/٢) وما انفصل من لحم الحيوان المأكول وهو حي^(٢) وقد كان قبل انفصاله طاهراً^(٣) ويشترط في الدم أن يكون مسفوحاً حتى يكون نجساً، أما الدم العالق باللحم، والدم على سكين القصاب، فإنه معفو عنه (ر: دم/٢).

النوع الثاني: أن لا يصير المتولد من الحيوان جزءاً من بدنه، وهذا على حالين:

الحال الأولى: أن تتم الاستحالة في المعدة: كالبول والغائط والقيء، وهذا إن كان من إنسان أو حيوان غير مأكول اللحم فهو نجس^(٤) و (ر: بول) و(روث) أما بلغم المعدة فهو طاهر في أقوى الروايتين، كبلغم الرأس^(٥)، و (ر: بلغم/٢).

أما إن كان من حيوان مأكول اللحم فهو طاهر^(٦) و (ر: بول/٢ ج) و(حيوان/٢).

الحال الثانية: أن تتم الاستحالة في البدن: وهذه إما أن تكون من

(١) مختصر الفتاوى المصرية ١٦، والاختيارات (٤) شرح العملة ٢١.

(٢) للبعلي ٤٩. (٥) شرح العملة ٢١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ١٦. (٦) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٩٨/٢١ و٦٠٠.

- حيوان مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم، أو إنسان.
- فإن كان من حيوان مأكول اللحم فهو كله طاهر، لأن البول والروث طاهران، وهما أشد منه.
- وإن كان من حيوان غير مأكول اللحم فهو كله نجس، إلا ما عفي عنه للضرورة، كعرق البغل والحمار ولعابهما.
- وإن كان من إنسان: فقد اتفقت الرواية عن ابن تيمية على طهارة المني (ر: مني/ ١٢) واللبن (ر: آدمي/ ٢) والعرق، ولو كان عرقاً حائض (ر: حيض/ ١٣) واضطرب قوله في المذي والقنح والصدید، فإن رجحنا عنه الطهارة، فإن القاعدة تطرد عنده رحمه الله تعالى، ويكون بذلك: كل ما يستحيل في جسم الإنسان طاهراً، وإن رجحنا النجاسة اضطربت القاعدة عنده رحمه الله تعالى. و (ر: مذي) و(قيح) و(صدید) وهذا التععيد الذي ذكرناه لم يذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى، وإنما هو من تعييدنا لفقه ابن تيمية، شأننا فيه كشأننا في كثير من مباحث كتابنا هذا، وما التوفيق إلا من عند الله.

٤ - ما هو طاهر أو نجس من غير الإنسان والحيوان:

- أ - نجاسة الخمر والمسكرات: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المسكرات كلها نجسة (ر: أشربة/ ٣).
- ب - المتولد من النجاسة: ويرى أن ما تولد من النجاسة كالديد المتولد من العذرة نجس^(١).
- ج - بخار النجاسة ودخانها طاهران: (ر: بخار/ ٢) و(دخان/ ٢).
- د - ملاقة النجاسة: ملاقة النجس الطاهر لا ينجسه إن لم يظهر أثر النجاسة فيه، وبناء على ذلك فإن لبن الميتة وإنفتحها طاهران، لأن ملاقة اللبن اللحم النجس لا ينجسه، لأن الملاقة في الداخل لا حكم لها^(٢).
- هـ - مخالطة النجاسة: إذا خالطت النجاسة الطاهر، فإن الطاهر لا ينجس إلا

بظهور وصف النجاسة فيه - الماء وغيره من المائعات سواء - لأن الطيب صار طيباً لصفات قامت فيه، وكذلك الخبيث، وما دام الطاهر لم ينتقل عن صفات الطيب إلى صفات الخبيث بقي طاهراً (ر: ماء/ ١٢) و (ر: استحالة/ ١٢) وبناء على ذلك فإن الفأرة إذا وقعت في زيت فماتت فيه، لا ينجس الزيت حتى يتغير بالنجاسة^(١)، وطين الشارع إذا لم تظهر أوصاف النجاسة فيه فهو طاهر^(٢)، وتراب المقبرة طاهر حتى تظهر فيه أوصاف النجاسة^(٣) وكذلك الماء الذي يجري في أرض الحمام (ر: حمام/ ٤).

و - الشك في النجاسة: انظر (ر: نجاسة/ ٢).

ز - ما يعفى عنه من النجاسة:

(١) يعفى عن يسير النجاسة - ولكن ابن تيمية لم يقدّر هذا اليسير^(٤).

(٢) ويعفى عما لا يمكن التحرز منه، كسور الهرة^(٥) و (ر: سور/ ٢) واليسير من بعر الفأر في الطعام ونحوه^(٦) وغبار النجاسة المتطاير منها^(٧) وطين الشارع الذي اختلطت به أبوال وأرواث البهائم^(٨) والدم العالق باللحم، والذي داخل العروق منه، وإذا انحَل في الماء فإنه لا ينجس الماء^(٩) و (ر: طعام/ ٤ب) و (دم/ ٢ب) ولعاب كلب الصيد الذي يصيب الحيوان المصيد^(١٠).

فإذا أمكن التحرز منه عاد المنع، كما إذا امتنع أن تكون الهرة من الطوافين والطوافات، فقد عادت النجاسة لسورها^(١١).

(٣) ويعفى عنها إن كان في إزالتها ضرر، فيرخّص بترك القيح المنتشر حول

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٢٥/٢١. | (٧) الاختيارات للبعلي ٥٢ و ٥٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٧٨/٢١ و ٤٨٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٤٨٢/٢١، والاختيارات للبعلي ٥٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢١. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٥/١٩ و ٥٢٢/٢١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٩/٢١ و ٦٢١. | (١٠) مجموع الفتاوى ٦٢٠/٢١. |
| (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٢٢. | (١١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٢. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٥٣٤/٢١، ومختصر الفتاوى المصرية ١٤، والاختيارات للبعلي ٥٥. | |

القروح وإن كان كثيراً إن كانت تضر إزالته^(١).

(٤) ويعفى عن يسيرها إن كان في نجاستها خلاف بين العلماء، فيعفى عن يسير النيزد للخلاف فيه^(٢).

(٥) النجاسة المتعينة بالتحري أو بالاجتناب في حالة الاشتباه يعفى عنها، كما إذا اشتبه ماء طاهر وماء نجس، وقلنا بالتحري، أو قلنا بوجوب اجتنابهما معاً إذا وقع شيء من أحدهما على بدن إنسان أو ثوبه أو طعامه فإنه لا ينجسه، لأن الأصل الطهارة، وما ورد عليه من التنجيس مشكوك فيه، ولا يثبت التنجيس بالشك^(٣).

٥ - التطهير من النجاسة:

أ - نية التطهير: الطهارة من الخبث من باب الترك، إذ مقصودها اجتناب الخبث، فلا يشترط فيها فعل العبد وقصدّه - أي: النية -، وإذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه^(٤).

ب - إزالتها بالغسل: تزال النجاسة بالغسل بالماء وبكل مائع طاهر مزيل لها كالخل ونحوه^(٥) و (ر: استنجاؤ/ ٣ب) ولكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالتها بغير حاجة، لما في ذلك من إفساد للأموال^(٦).

وإذا وقعت نجاسة على الأرض - سواء كانت تراباً أو غير تراب - وُضِبَ عليها الماء حتى زالت عينُ النجاسة، فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء^(٧) و (ر: أرض/ ١٢) والجبن إذا دهن بشحم المختزير يطهر بالغسل^(٨).

- | | |
|---------------------------------------|----------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٦. | للبيلى ٤٩. |
| (٢) الاختيارات للبيلى ٥٦. | (٦) مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٥، ومختصر |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢١/٧٧. | الفتاوى المصرية ١٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٨/٢٥٨، ومختصر | (٧) مجموع الفتاوى ٢١/٧٤. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢١/٤٠٥، والاختيارات | (٨) مجموع الفتاوى ٢١/٥٣١. |

ولعل من هذا: أن الهرة إذا أكلت فأرة، ومكثت مدة، وتردد لعبها في فمها، فقد طهر فمها، لأن لعبها محكوم بطهارته للحاجة، فإذا ولغت بعد ذلك في الإناء كان الماء طاهراً^(١).

ج - إزالتها بالمسح: يطهر القبل والدبر من النجاسة الخارجة منهما بالمسح بطاهر (ر: استنجاء) ويطهر كل ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق بالمسح^(٢) ويطهر كل ما يشق غسله بالمسح، ومن ذلك: طهارة النعل بذلكه بالأرض^(٣) ويطهر ذئب المرأة بمروره على طاهر يزيل النجاسة^(٤).

د - قطع النجاسة: إذا وقعت النجاسة في شيء لا تمتزج به فإن تطهيره منها يكون بقطع مكان النجاسة، كما إذا وقعت فأرة في دهن، جامد أو سائل، فإنها تلقى وما حولها ويؤكل الباقي^(٥)، وإذا دهن الجبن بشحم الخنزير، فإنه يكشط الدهن النجس عنه ويؤكل الباقي^(٦)، وإذا خبز بنار زبل نجس، فعلق شيء من الزبل بالخبز، قطع الموضع الذي علق به الزبل، وأكل الباقي^(٧).

هـ - الدباغة: يطهر الجلد الذي تطهره الذكاة بالدباغة (ر: دباغة/٢).

و - الذكاة: تطهر الذكاة الشرعية جلود ولحوم الحيوانات المأكولة اللحم، كالإبل والبقر، ولو ذبحت ذبحاً غير شرعي لكانت نجسة^(٨) و (ر: ذبح).

ز - استحالة النجاسة وذهاب صفاتها: تطهر النجاسة بالاستحالة إما بإحراقها، أو بذهاب صفاتها بفعل الريح والشمس، أو غلبة غيرها عليها، أو انقلاب عينها، إلا الخمر فإنه لا يطهر إذا استحال خلاً (ر: استحالة/١٢) و(خل).

ح - النزع: يطهر البثر الذي ظهرت آثار النجاسة في مائه بالنزع منه حتى يطيب ماؤه (ر: ماء/١٢) أقول: وحقيقة النزع مكاثرة الماء الطاهر للماء النجس

(١) مجموع الفتاوى ٤٣/٢١، والاختيارات (٤) الاختيارات للبعلي ٥٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨٥/١٩ و ٥١٦/٢١. للبعلي ٥٦.

(٢) الاختيارات للبعلي ٥٠. (٦) مجموع الفتاوى ٥٣١/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٢، والاختيارات (٧) مجموع الفتاوى ٦١٥/٢١.

(٨) الاختيارات للبعلي ٥٤.

حتى تَضمحلَّ النجاسة فيه، وتذهب آثارها منه، لأن البئر يطيبُ ماؤه بسبب الماء الطاهرِ النابع من قعره، وقلة الماء النجس فيه بالترح.

٦ - آثار النجاسة:

- أ - اشتراطها لصحة الصلاة (ر: صلاة/ ١٠هـ) و(صلاة/ ١٦ ز ١هـ).
- ب - تحريم ملابس النجاسات إلا للحاجة^(١)، وكراهة احتراف حرقٍ فيها ملابس للنجاسة (ر: احتراف/ ٢ ج ٢) و(كسب/ ٢٣).
- ج - تحريم أكل النجاسات (ر: طعام/ ١٣).
- د - تحريم التداوي بالنجاسات، لأن التداوي ليس بضرورة عنده (ر: تداوي/ ٢ ب ٤).
- هـ - جواز الانتفاع بالنجاسات في حالات الضرورة (ر: اضطرار/ ٥ أب) وفيما لا ملابس فيه للإنسان، كإطفاء الحريق، وإطعام الحيوان، وإلباسه، والاستصباح بالدهن النجس ونحو ذلك^(٢) و (ر: انتفاع/ ٢).
- و - تزول جميع أحكام النجاسة بزوالها^(٣) إلا جواز التيمم، فإن التراب إذا أصابته النجاسة ثم طهر منها فلا يجوز التيمم به (ر: تيمم/ ٤).
- ز - تسقط الآثار المترتبة على النجاسة بالجهل والنسيان، لأنها من باب التروك (ر: جهل/ ٣ د ٢) و(صلاة/ ١٠هـ).
- ح - عدم نقض النجاسة الوضوء إذا خرجت من غير السبيلين (ر: وضوء/ ٨ ز).
- ط - كراهة الصلاة في مكان تغلب فيه صفة النجاسة (ر: صلاة/ ١٥ ب ١).

نَجَس:

النجس هو أن يزيد في السلعة ولا يريد الشراء (ر: غش/ ٢ د) و(بيع/ ٦ هـ ١).

(١) مجموع الفتاوى ٦٠٩/٢١، ومختصر
الفتاوى المصرية ٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٨٣/٢١، والاختيارات
للبلعي ٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١.

نحر:

النحر للإبل هو طعنُ الإبل في اللَّبَّة أسفل العنق عند الصدر (ر: ذبح/١٧) و(أضحية/٧) ويوم النحر: هو اليوم العاشر من ذي الحجة، سمي بذلك لنحر الحجاج هديهم في هذا اليوم.

نذر:

١ - تعريف:

النذر هو إيجاب فعل مشروع على النفس بالقول عند تحقق مطلوب تعظيماً لله تعالى وشكراً^(١).

٢ - حكمه:

أصل النذر مكروه، لأن رسول الله نهى عن النذر وقال: (إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل)^(٢).

٣ - أنواع النذر:

النذر على أنواع منها:

أ - نذر التبرر - أي: الطاعة - وهو يرد بثلاث صيغ هي:

(١) صيغة التنجيز: كقوله: لله عليّ صيام يوم، وهذا واجب الوفاء، ولا تنفع فيه الكفارة.

(٢) صيغة الحلف: كقوله: عليّ الحج إن لم أفعل كذا، وهذا إن حنث فيه فعليه كفارة يمين.

(٣) التعليق بشرط: وهو أن يقصد القائل حصول الشرط، وحصول الجزاء - وهو المنذور - شكراً لله تعالى، كقوله: إن شفى الله مريضى فعليّ الحج، وهذا نذر يجب بحصول الشرط^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٣٥، المصرية ٥٥٠، والاختيارات للبعلي ٥٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٨/١٠ و٤١٩ و٥٥٠/١١ (٣) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٣ و١٣٧ و٣٥/٣٥ و٣١٣/٢٥ و٣٥٤/٣٥، ومختصر الفتاوى ٣٣٥، والاختيارات للبعلي ٥٦٥.

ب - نذر اللجاج: وهو الذي يكون مقصود الناذر فيه الحض أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، وهو يكره وقوع الشرط ويكره الجزاء، كقوله: إن جاء فلان فعيدي أحرار، وإن فعلت كذا فعلي ذبح ولدي^(١)، وصورة هذا صورة نذر، ولكن معناه شديد المبينة لمعنى النذر، وهو في حقيقته يمين^(٢) وعند الحنث به يخير الحانث بين الوفاء بما سماه جزاء، وبين كفارة اليمين^(٣) فإن قال: اخترت فعل المنذور، أو اخترت الكفارة، فهل يتعين بالقول؟ أم لا يتعين إلا بالفعل؟ إن كان التعيين بين الوجوبين تعين بالقول، كما في التخيير بين الإنشاء وبين الطلاق والعتق، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل، كالتخيير بين خصال الكفارة، وإن كان بين الفعل والحكم كما في قوله: إن فعلت كذا فعيدي أحرار، تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل إلا بالفعل^(٤).

٤ - المنذور:

أ - معلوميته: لا يشترط في المنذور أن يكون معلوماً، بل لو نذر نذراً مطلقاً، فقال: علي نذر، يتعقد النذر، وتجب فيه الكفارة^(٥). وإن نذر شيئاً معيناً فله أن يستثنى منه بعض منافع، كما لو نذر عتق العبد واستثنى خدمته سنة^(٦).

ب - نذر الطاعة:

(١) يشترط للوفاء بالنذر أن يكون المنذور طاعة لله تعالى كالصوم والصلاة والاعتكاف والصدقة والسفر لأحد المساجد الثلاثة ونذر الزيت لإضاءة المسجد ونحو ذلك^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٣٦/٣٣ و ٤٩ و ٥٩ و ١٣٧	٥٦٥، والقواعد التورانية ٢٣١.
و ٢٥٣/٣٥ و ٣٢٥، ومختصر الفتاوى	(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٠٧.
المصرية ٥٥٢، والاختيارات للبعلي ٥٦٩،	(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/٢١٨.
والقواعد النورانية ٢٢٧.	(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٥٤ و ٥٥ و ٢٠٤ و ٣٥٠/٢٥٠.	(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/٧ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٨٣ و ٣٦/٣٣ و ٣٥/	و ٣٥٤/٣٥، ومختصر الفتاوى المصرية
٢٥٣ و ٢٥٩ و ٣٠٥، والاختيارات للبعلي	٢٨٨.

(٢) نذر الواجب: إذا نذر المرء أمراً واجباً عليه فقد أوجب على نفسه ذلك الأمر وجوباً ثانياً غير وجوب الشرع عليه، وبذلك قد اجتمع عليه فيه وجوبان^(١) فمن نذر أن يصوم سنة، يتناول صيام رمضان، ولا يقضيه، لأنه نذر صيام الواجب وغير الواجب^(٢).

(٣) نذر المباح: لا يجب الوفاء بنذر المباح، والناذر له مخير بين الوفاء به وبين الكفارة، لأن من نذر ليفعلن مباحاً فقد حلف على فعله^(٣).

(٤) نذر المحرم: إن نذر أمراً منهياً عنه، لكونه محرماً لذاته، أو يفضي إلى ترك واجب أو فعل محرم، لم يجز له الوفاء به، فإن كان له بدل مشروع، أتى ببذله المشروع، وإن لم يكن له بدل مشروع فعليه فيه الكفارة^(٤) ومن ذلك:

- النذر للمخلوقات: والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها، والحلف بها من أيمان المشركين، فلا يجوز النذر للقبور أو المشاهد أو الأماكن، أو المجاورين عندها^(٥)، ولا يجوز النذر للأولياء والمشايخ، وهو نذر شرك ومعصية، وهو يشبه النذر إلى الكنائس والرهبان وبيوت الأصنام^(٦).

- نذر غير مشروع لله تعالى: فلا يجوز نذر السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة^(٧) ولا إلى قبر نبي^(٨) ولا نذر الصيام أيام الحيض^(٩) ولا نذر الصلاة في أوقات النهي، لأنه لا يجوز له أن يصلي فيها، ويقضي ما نذره في غيرها^(١٠) ولا نذر أن يصلي مع كل صلاة فريضة صلاة

-
- (١) مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٠ و ٣٤٥/٣٥، والاختيارات للبعلي ٥٦٦.
ومختصر الفتاوى المصرية ٥٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١ و ٥٠٤/١١ و ٣٣/
١٢٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٥١/٣١ و ٤٩/٣٣ و ٢١٨/
٥٥٨/٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٥ و ٢٧/٣١ و ٣٣/
٤٩ و ٣٥٤/٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٤ و ٧٧/٢٧، (١٠) الاختيارات للبعلي ٥٦٨.
(٦) مجموع الفتاوى ١٨/١ و ٥٠٤/١١ و ٣٣/
١٢٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٥ و ٢٧/٣١ و ٣٣/
٤٩ و ٣٥٤/٣٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٥ و ٢٧/٣١ و ٣٣/
٤٩ و ٣٥٤/٣٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٥ و ٢٧/٣١ و ٣٣/
٤٩ و ٣٥٤/٣٥.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٥ و ٢٧/٣١ و ٣٣/
٤٩ و ٣٥٤/٣٥.

أخرى^(١)، ولا نذر صيام الدهر، وقيام جميع الليالي^(٢) ولا نذر الصيام الذي يضر بعقله أو بدنه، فمن نذر صيام نصف الدهر، فأضر ذلك بعقله أو بدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره بقدر ما يصلح به عقله وبدنه^(٣).

جـ - إبدال النذر بخير منه :

(١) إذا نذر نذراً جاز له إبداله بخير منه (ر: بدل/ ٢ب) وإبدال النذر بخير منه نوعان :

أ (الإبدال للحاجة : كما إذا نذر فرساً للجهاد، فاشتراها فإذا هي لا تصلح له، فأبدلها بغيرها.

ب (الإبدال لمصلحة راجحة^(٤) : وقد يكون هذا الإبدال واجباً : كما إذا نذر منهياً عنه وأمكن صرفه إلى ما هو مشروع، مثل أن ينذر الصلاة في الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها، لم يجز، ووجب عليه أداؤها في وقتها الذي لا يكره أداؤها فيه^(٥)، ومثل أن ينذر زيتاً وشمعاً لأحد المشاهد، لم يجز، ويصرف في تنوير المساجد^(٦)، ومن نذر أن يذبح ولده، لم يجز، ويذبح كبشاً، لأنه الفداء الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام^(٧) ومن نذر أن يطوف على أربع، طاف طوافين على قدميه، لأن الطواف على اليدين وعلى أربع غير مشروع^(٨).

وقد يكون هذا الإبدال جائزاً : كما إذا نذر أن يبني مسجداً، فبنى مسجداً خيراً منه، أو نذر أن يقف شيئاً على الفقراء فوقف خيراً منه^(٩) أو نذر صوماً في وقت، فصام وقتاً أفضل منه^(١٠) كما إذا نذر صوم الدهر، أو صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، فيجوز له أن يصوم يوماً

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٣٥.

(٧) الاختيارات للبعلي ٥٦٩.

(٨) الاختيارات للبعلي ٥٦٩.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٤٩/٣١.

(١٠) الاختيارات للبعلي ٥٦٦.

(١) الاختيارات للبعلي ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٢/٣١.

(٥) الاختيارات للبعلي ٥٦٨.

وَيُفْطَرُ يَوْمًا - لِلنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ^(١) - أَوْ نَذَرَ أَنْ يَصِلِيَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٢) وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَصِلِيَ أَوْ يَعْتَكِفَ فِي مَكَانٍ بَعِينَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَكَانِ الْمُتَعَيْنِ مَزِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ كَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مَزِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ جَازَ لَهُ إِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ مِمَّا يُمِثِّلُهُ^(٣).

(ج) وَيَمْتَنَعُ الْإِبْدَالُ إِنْ كَانَ الْإِبْدَالُ يَضُرُّ بِالْمُسْتَفِيدِ الْمُعَيَّنِ فِي النَّذْرِ، كَمَا إِذَا نَذَرَ عَتَقَ عَبْدَ بَعِينَةٍ، لَمْ يَجْزَ لَهُ إِبْدَالُهُ، وَعَتَقَ غَيْرَهُ، لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ هُوَ الْعَبْدُ الْمُنْذُورُ، وَإِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ يَبْطُلُ اسْتِحْقَاقُهُ، بَيْنَمَا يَجُوزُ الْإِبْدَالُ فِيمَا لَوْ نَذَرَ شَاةَ بَعِينَةٍ، فَأَبْدَلَهَا بِخَيْرِهَا، لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَبَحَ الْأَفْضَلَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ^(٤).

(٢) وَإِنْ نَذَرَ شَيْئًا وَفَعَلَ الْبَدَلَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَعَ الْبَدَلِ كِفَارَةٌ، لِأَنَّ الْبَدَلَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمَبْدُولِ^(٥).

د - تَلَفَ الْمُنْذُورُ: مَنْ نَذَرَ عَتَقَ عَبْدَ مُعَيَّنٍ، فَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْعَتَقِ، لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ^(٦) وَهَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ؟ لَمْ يَبَيِّنْ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

هـ - مَنْ نَذَرَ صِيَامَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ وَنَسِيَهُ، أَجْزَأُ أَنْ يَصُومَ أَيَّ يَوْمٍ^(٧) وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَشْيَ لَعُدَّ لَزِمَتُهُ كِفَارَةٌ يَمِينٍ، وَعَنْهُ: لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عُدَّ لَزِمَتُهُ الْإِعَادَةُ^(٨).

٥ - الْمُنْذُورُ لَهُ:

- إِنْ نَذَرَ صَدَقَةً، صَرَفَتْ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ^(٩).

- إِنْ نَذَرَ لِمُسْلِمٍ فَتَنَسِيَهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ، صَرَفَ الْمُنْذُورُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(١٠).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٩/٢٥. (٥) الاختيارات للبعلي ٥٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٣ و ٢٩٠/٢٥. (٦) مجموع الفتاوى ٣١٧/٣١. (٧) الاختيارات للبعلي ٥٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٢، ومختصر (٨) الاختيارات للبعلي ٥٦٨.

الفتاوى المصرية ٣٩٣. (٩) الاختيارات للبعلي ٥٦٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣١. (١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢.

- إن نذر أن يتصدق بشيائه، وله أب فقير، يصرف النذر إليه^(١).

٦ - وفاء النذر:

أ - وفاء النذر واجب على الفور^(٢): ولو امتنع عن الوفاء وكان النذر مستحقاً لآدمي معين - كما لو نذر عتق عبده - يفعله الحاكم نيابة عنه^(٣).

ب - ومن نذر أن يهب، يبرئ بنذره بقوله: وهبتك الشيء الفلاني - للذي نذره^(٤)..

ج - النذر لا تدخله الرخصة، لأن للناذر مخرجاً منه بالكفارة (ر: رخصة/٣) وعلى هذا فإنه إن نذر صوماً مشروطاً فعجز عنه لعذر لا يرجى زواله، ككبر أو مرض لا يرجى برؤه - مثلاً - فله أن يكفر، وإن كان يرجى زواله: فإنه ينتظر إلى حين القدرة على الوفاء، فيفي بنذره^(٥).

د - فإن مات الناذر دون أن يفي بنذره وفاه عنه وليه إلا الصلاة، فمن نذر صوماً أو حجاً فمات ولم يف بنذره وفاه عنه وليه بلا كفارة^(٦).

٧ - كفارة النذر:

كفارة النذر هي كفارة اليمين^(٧) و (ر: يمين/٨).

نَزْد:

النَّزْد هي لعبة ذات صندوق وحجارة وزهرين، وتنتقل الحجارة بحسب ما يأتي به الزهران عند قذفهما، وهو من القمار (ر: لهو/٢٢).

نسب:

١ - تعريف:

هو القرابة التي أساسها الولادة.

- | | |
|---------------------------------|--|
| (١) الاختيارات للبعلي ٣٢٦. | (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٦٧ و ٥٦٦. | (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٩، والاختيارات للبعلي ١٩٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٩. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٧٧/٢٥ و ٤٩/٣٣. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٥٦٩. | |

٢ - النسب للأب:

الولد يتبع أباه في النسب^(١) إلا في حالتين، فإنه يتبع في نسبه أمه فيهما، وهاتان الحالتان هما: حالة اللعان على نفى النسب (ر: لعان/٤ب) وحالة الزنا (ر: زنا/٦و).

٣ - شروط ثبوت النسب:

يشترط لثبوت النسب أمران هما:

أ - أن يكون ثبوته بأحد الطرق المشروعة، التي سيأتي الحديث عنها في (نسب/٤).

ب - أن يأتي الولد في مدة لا تقل عن ستة أشهر - وهي أقل مدة الحمل، ولا تزيد عن أكثر مدة الحمل - وهي أربع سنوات - (ر: حمل/٢ب٣) وبناء على ذلك فإنه إن تزوجها فولدت له ولداً بعد دخوله بها بستة أشهر ولو بلحظة لحقه الولد، ولو كانت ولادته لأقل من ستة أشهر لم يلحقه نسب الولد^(٢) ولو طُلقت ثم ادّعت وجود حمل بعد مضي العدة ومضت أكثر مدة الحمل، فلا تُقبل دعواها، ولا يثبت نسب الولد منه (ر: قضاء/١٠ط) و(دعوى/١٦).

٤ - طرق ثبوت النسب:

يثبت النسب بالطرق التالية:

أ - الفِراش: الفِراش على نوعين، قوي وضعيف.

(١) الفِراش القوي: هو فراش الزوجية، وبه يثبت النسب من غير دعوى.

- ولا تصير الزوجة فراشاً إلا بالدخول بها، ولذلك تحسب الستة الأشهر التي هي الحد الأدنى للحمل من حين الدخول، لا من حين العقد^(٣) و (ر: حمل/٢ب٣).

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٣٤.

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٤.

- ولا يشترط أن يكون عقد النكاح صحيحاً حتى يثبت به النسب، بل يثبت النسب بالوطء بالعقد الفاسد، كنكاح المحلل والوطء بشبهة، وبكل عقد يعتقد الزوج صحته^(١) و (ر: تحليل/ ٤ب) وبناء على ذلك فإن اليهودي إذا تزوج بنت أخيه، أو المجوسي إذا تزوج ابنته، فما كان بينهما من ولد فنسبه إليه^(٢)، وإن طلقها زوجها، فتزوجت وأنت بولد، فقالت: إنها لم تحض في عدتها من زوجها الأول إلا حيضتان، فنسب الولد لاحق لزوجها الثاني، لأنه ولد على فراشه، ولو كان النكاح فاسداً^(٣)، وإن تزوج امرأة متزوجة قد غاب عنها زوجها وهو لا يعلم أنها متزوجة، فكان منها ولد، فنسب الولد لاحقاً به^(٤)، وإذا تزوج المرأة ليحلها لزوجها، فكان بينهما ولد، فنسب الولد للمحلل^(٥)، وإن تزوجها بلا ولي ولا شهود معتقداً أن النكاح صحيح لحقه نسب الولد^(٦)، وإن أفتاه مُفتٍ أن فلانة تحل له، فتزوجا، فإذا هي لا تحل له، لحقه ولدها^(٧) وإن وطئ المرتن الأمة المرهونة ظاناً بجوازه، فما كان من ولد فيلحقه نسبه^(٨) وإن وطئ جارية غيره بإذنه معتقداً حل ذلك، كان الولد حراً ونسبه له^(٩)، وإن أدخلت المرأة أمتها لزوجها، فظن أنها تحل له، فما كان بينهما من ولد فقد لحقه نسبه^(١٠).

- وإذا ثبت الفراش، ثبت النسب، ولا يلتفت إلى أي دليل آخر يعارضه، كما إذا ثبت النسب بالفراش، وقال القافة إنه لا يشبه أباه، فلا يلتفت إلى قول القافة^(١١)، وإذا زنى رجل بامرأة هي فراش لرجل، واستلحق الولد،

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٤، والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٣. | (٢) مجموع الفتاوى ١١٠/٣٢ و ١٤/٣٤، (٨) مجموع الفتاوى ١٤/٣٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٤٧٦. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣١، والاختيارات للبعلي ٤٧٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٤٢. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣١. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٣/٣٤. | (١١) الاختيارات للبعلي ٤٧٨. |

ولم ينْفِه صاحبُ الفراش، حُكِمَ به لصاحب الفراش، لقول رسول الله ﷺ: (الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ)^(١).

أما إن طَلقت ومضت عدتها ثم تزوجت بزواجٍ آخر، ثم ادعت أن لها ولداً وضعته قبل الزواج بالزوج الثاني، وأنكر الزوج ولا بينة لها، فالقول قول الزوج مع يمينه^(٢).

- إن سببت المرأة وفي بطنها ولداً، فإذا وضعته كان نسبه لأبيه الذي في دار الحرب^(٣).

(٢) الفراش الضعيف: هو فراش ملك اليمين، ولا يثبت النسب به لسيد الأمة إلا بالاعتراف به ولداً، ويقوم مقام الاعتراف به ولداً إقراره بوطئها، فإن أقر بوطء جاريتها، فأنت بولدٍ يمكن كونه منه لحقه نسب ذلك الولد^(٤).

ب - الاستلحاق: ويشترط لصحة الاستلحاق شرطان:

(١) أن يكون الولد مجهول النسب.

(٢) أن يكون انتسابه إليه ممكناً، بأن يكون ممن يولد مثله لمثله^(٥)، وعلى هذا فإنه لو استلحق ولده من الزنا لحقه نسبه^(٦) فإن زنى بجارية والده، فحملت، فاستلحق الابن الزاني الولد، ولم يدعيه أبوه سيد الأمة، لحق الابن نسبه^(٧) وإن وجدت امرأة طفلاً ومعه شيء من المال فربته حتى بلغ الشهرين، فجاء رجل ليأخذه لترضعه امرأة الله، فادعت الأولى أنه ابنها، قُبِلَ قولها إن كان الولد مجهول النسب^(٨)، ويثبت نسب اللقيط لمن يدعيه (ر: لقيط/٢).

ج - الشهادة: وهو إجماع، ولم يرد فيه شيء عن ابن تيمية.

- | | |
|---|----------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ٤٧٧. | المصرية ٣٥٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١١٢/٣٢ و ١٣٧ و ١٣٩. | (٦) مجموع الفتاوى ١٠/٣٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٣٢. | (٧) الاختيارات للبعلي ٤٧٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٣٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٧٤/٣١. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١١/٣٤، ومختصر الفتاوى | |

- د - الإقرار: لو أخبر أحد الورثة بالفراش، وسكت الباقون، فلم يصدقوه ولم يكذبوه، ثبت النسب^(١).
- هـ - القيافة: ويستدل بالقيافة على النسب إذا تعذر الاستدلال بالأدلة الأخرى التي يثبت بها النسب^(٢) كما إذا تنازع الولد شخصان ولا دليل لواحد منهما، فإنه يُرى القافة، فمن حكمت له القافة لحقه نسبه^(٣) و (ر: خبرة/٢ب).
- و - المعاقلة: لا يثبت النسب بالمعاقلة، ولذلك نسخ الإسلام التبني (ر: تبني/٢) ولم يعتبر المؤاخاة شيئاً (ر: أخوة/٢).
- ز - الزنا: ولا يثبت النسب بالحمل من الزنا ولو تزوجها الزوج المشروع أو ملكها ملك يمين أثناء الحمل^(٤).
- ٥ - التوارث بالنسب (ر: إرث/١٣).
- ٦ - نفي نسب الولد باللعان (ر: قذف/٥ب) و(لعان/٤ب).
- ٧ - اشتراط النسب القرشي للخليفة ما دامت قريش أفضل الناس (ر: إمارة/٥٥).

نسيان:

١ - تعريف:

النسيان هو زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال.

٢ - آثار النسيان:

- انظر: سهو/٢.

- إثم نسيان علم الجهاد (ر: جهاد/٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥١/٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٢/٣٢.

(١) مجموع الفتاوى ٤١٦/٣٠.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٣٩.

نشوز:**١ - تعريف:**

نشوز المرأة هو أن تنفر عن زوجها بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزلها بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته، كامتناعها عن السفر معه إذا طلب منها ذلك^(١).

٢ - آثارها:

إذا نشزت المرأة جاز للزوج تأديبها بالضرب غير المبرح، وسقط حقها في السكنى (ر: سكنى/ ٢هـ) وسقطت نفقتها وكسوتها، وسقط حقها في القسم^(٢) و (ر: نفقة/ ٤ب ١٤) و(تعزير/ ٣هـ ٨ب) ولكنها لا يسقط حقها في نفقة الإرضاع (ر: رضاع/ ١١٢).

نصاري:

انظر: كتابي.

نصيرية:

انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢٨ و ٥٥٣ و ١٤٥/٣٥ و ١٥٤ و ١٦١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٧٣ والاختيارات للبعلبي ٥١٢.

نضح:

- النضح هو الرش بالماء ونحوه.
- استحباب نضح الثوب الذي شك في نجاسته (ر: نجاسة/ ٢).

نظر:**١ - تعريف:**

النظر هو الرؤية بالعين.

٧٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٣.


(١) مجموع الفتاوى ٢٧٧/٣٢ و ٧٦/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣٢ و ٢٨١ و ٣٤.

٢ - حكمه:

أ - اشتراط التمييز: أحكام النظر تتعلق بالتمييز، فلا يحل للصغير المميز أن ينظر إلى عورة رجل أو امرأة^(١).

ب - أنواع النظر: يختلف حكم النظر باختلاف نوعه^(٢)، والنظر إما أن يكون بشهوة أو بغير شهوة، فإن كان بغير شهوة: فإنه إما أن يكون غير مقصود أو يكون مقصوداً، فإن كان مقصوداً: فإن الناظر أو المنظور إليه إما أن لا يكون محلاً للشهوة أو يكون محلاً للشهوة، فإن كان محلاً للشهوة: فإما أن تخشى الفتنة على الناظر أو لا تخشى عليه الفتنة؛ وتفصيل ذلك كما يلي:



(١) فإن كان النظر بشهوة فهو نظر محرّم لا يحل إلا للزوجين، سواء كانت الشهوة شهوة تمتع بنظر، أم نظر شهوة للوطء^(٣)، ولذلك حرم النظر إلى المحارم بشهوة^(٤)، وحرم نظر العبد إلى مولاته بشهوة^(٥)، وحرم نظر الخطيب إلى مخطوبته بشهوة، وحرم نظر الطبيب إلى المريضة بشهوة^(٦)،

- (١) مجموع الفتاوى ٣٧٠/١٥. (٢) مجموع الفتاوى ٤١٨/١٥ و ٢٥٠/٢١. (٣) مجموع الفتاوى ٢٩. (٤) مجموع الفتاوى ١١١/٢٢. (٥) مجموع الفتاوى ٢٥١/٢١. (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩. (٧) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.

وحرم النظر إلى الأمرد بشهوة^(١) و (ر: استمتاع/ ١٢) واستحلال النظر بشهوة إلى من ذكرنا ردة (ر: ردة/ ٥٥).

(٢) وإن كان بغير شهوة والنظر غير مقصود فهو نظر مباح، ولذلك لم تحرم نظرة الفجاءة^(٢).

(٣) وإن كان بغير شهوة والنظر مقصود، ولكن الناظر أو المنظور إليه ليس محلاً للشهوة، فالنظر مباح، كالنظر إلى القواعد من النساء^(٣) والنظر إلى المحارم^(٤) ونظر الرجال الذين لا شهوة لهم^(٥) ونظر المرأة الكافرة إلى ما يظهر عادة من المرأة المسلمة (ر: عورة/ ٤ ج ١).

(٤) وإن كان بغير شهوة والنظر مقصود، والناظر أو المنظور إليه محلاً للشهوة، وتخشى الفتنة من النظر، فهو جائز للحاجة، كنظر الخطيب إلى مخطوبته (ر: خطبة/ ٢ ب) ونظر الطبيب إلى عورة المريض مع عدم الشهوة، وإن خشيت الفتنة (ر: عورة/ ٤ هـ) و(حجاب/ ٤ ج) ويحرم النظر مع خوف الفتنة لغير حاجة^(٦) كنظر الكافرة إلى ما لا يظهر عادة من بدن المسلمة خوف أن تصفها للرجال (ر: عورة/ ٤ ج ٢) ونظر العبد إلى مولاته من غير حاجة مع خوف الفتنة^(٧) و (ر: أمرد/ ٢ ج) والنظر إلى الأمة والمردان الحسان من غير حاجة^(٨) و (ر: حجاب/ ٣ ب) ولو كان في المرأة فتنة للنساء، أو في الرجال فتنة للرجال لكان الأمر بغض البصر متوجهاً^(٩).

(٥) وإن كان بغير شهوة والنظر مقصود، والمنظور إليه محلاً للشهوة، ولا

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٤١٣/١٥ و ٤١٨ و ٢١/ | (٦) مجموع الفتاوى ٤١٨/١٥ و ٢١/٢٥٠ |
| ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٤٧/٣٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩، والاختيارات للبعلي ٣٤٤. | ٢٥٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩، والاختيارات للبعلي ٣٤٤. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥١/٢١. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٧٧/١٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٧٣/١٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٧٣/١٥ و ٤١٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤١٨/١٥ و ٢١/٢٥٠. | (٩) مجموع الفتاوى ٣٧٤/١٥. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١١١/٢٢. | |

تخشى الفتنة على الناظر فغض البصر مأمور به، لقوله تعالى في سورة النور/ ٣٠ - ٣١: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ وذلك كالنظر إلى المرأة الأجنبية، أو إلى مطلقة الباتنة من غير حاجة ولا خشية فتنة^(١).

- غرض النظر شرط لجواز دخول الحمام (ر: حمام/٣ب).

٦) تحريم النظر إلى بيوت الناس^(٢) و (ر: بيت/٢).

٧) النظر إلى الكعبة عبادة (ر: كعبة/٢ج).

٨) النظر إلى الأشجار والخيول والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم؛ وإن كان لإراحة النفس، كالنظر إلى الأزهار فهو من الباطل الذي يُستعان به على الحق؛ وإن كان لما فيه من الصورة الدالة على المصوّر فهو حسن^(٣).

٩) يستحب أن يتشهد بعد الوضوء ويرفع بصره إلى السماء^(٤).

٣ - تحقق العلم بالمعقود عليه بالنظر إليه (ر: بيع/١٤٥أ).

- سقوط الادعاء بالتدليس بإظهار صفات المبيع للمشتري (ر: بيع/١٤٥ح).

نَغل:

- التَّغْل هو الحذاء لا رَقَبَة له.

- المسح على النعلين (ر: خف/٣).

- تطهير النعلين بِدَلِكِهِمَا بالتراب (ر: نجاسة/٥ج).

للبلعي ٣٤٥.

(٤) الاختيارات للبلعي ٧٢.

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧٩/١٥.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩، والاختيارات

نفاس:

١ - تعريف:

النفاس هو ما تراه المرأة من حين تشرع في الطَّلُق إلى حين انقطاع دم الولادة^(١).

٢ - أقله وأكثره:

النفاس لا حدَّ لأقله ولا لأكثره ولو استمر سبعة أياماً، ولكنه إذا استمر فإنه يحسب أربعين يوماً، لأنها غالب عادة النساء، وما زاد على ذلك فهو استحاضة^(٢)، ولو ولدت ولادة لم تر الدم فيها وجب عليها الغسل بعد الولادة^(٣) و (ر: غسل/٣).

٣ - آثاره:

حكم دم النفاس كحكم دم الحيض، وتمتنع النفساء عما تمتنع عنه الحائض^(٤) و (ر: حيض/٣) وإذا انقطع دم النفاس وجب الغسل ولو كان انقطاعه لأقل من أربعين يوماً، فإن انقطع لأقل من أربعين يوماً فإنها تغتسل وتصوم وتُصلي وتقرأ القرآن، ولا يطؤها زوجها إلى تمام الأربعين، فإن تعذر الاغتسال تیممت^(٥).

نفاق:

انظر: «زندقة» و(توبة/١٦) و(كفر/٢ب).

نفقة:

١ - تعريف:

النفقة هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩. (٣) مجموع الفتاوى ٥٩٥/٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ - ٢٤٠ و ٢٤٩، (٤) مجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٦٣٦/١٩. والاختيارات للبعلي ٥٨.

٢ - حكمها:

النفقة قد تكون فرض عين، كالنفقة على النفس والزوجة والأقارب، وقد تكون فرض كفاية أو مستحبة كما في الإنفاق في الغزو وعلى المساكين إن لم يتعين عليه الإنفاق عليهم^(١)، فإن امتنع عن النفقة الواجبة مع قدرته عليها فإنه يحبس حتى يؤديها، فإن امتنع فإنه يُضرب مرة بعد مرة حتى يؤديها^(٢).
ويُجبر على بيع ماله لأداء ما وجب عليه من النفقات كالنفقة على النفس أو الولد أو الزوجة^(٣).
ومن عليه نفقة واجبة فليس له التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة^(٤) و (ر): تبرع/٥٦).

٣ - الواجب في النفقة:

أ - ما تشمله النفقة: تشتمل النفقة على الرزق - من طعام وشراب - والكسوة^(٥) والسكنى (ر: سكنى/١٢) ولا تشتمل على التداوي، لأن التداوي بحد ذاته غير واجب (ر: تداوي/٢٤ب).
ب - مقدارها: ليس للنفقة مقدار معين، بل هي مقدرة بالعرف في النوع والقدر وصفة الإنفاق^(٦)، فلا يتعين عليه أن يعطي زوجته نقوداً، ولا برأ، ولا خبزاً، بل إن كانت العادة أن يعطيها برأ فتطحنه وتخبزه في البيت، ففعل ذلك، وكذلك الطبخ، وإن أطعمها ما جرت به العادة جاز، ولم يكن لها ولا لوليها أن يطالب بالنفقة، ومن توهم أن النفقة حل للزوجة كالدين فلا بد من قبضه كان مخطئاً^(٧).

وإذا تنازع الزوجان في مقدار النفقة أو كيفية الإنفاق، فرض ذلك القاضي باجتهاده، وكذلك جميع الحقوق التي لا يعرف مقدارها إلا

- | | |
|------------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٦٧/٢٨ و ١٧٤/٢٩. | (٥) مجموع الفتاوى ٨٧/٣٤. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٨ و ٢٢/٣٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٢ و ٨٣/٣٤ و ٨٧. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٩. | (٧) مجموع الفتاوى ٧٩/٣٤ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٨. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٢٣٩. | و ٩٦ و ٤٨٧. |

بالعرف متى تنازع فيها الخصمان^(١).

ونقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، فإذا انقضت السنة والكسوة صالحة لم يكلف بكسوة جديدة للعام الجديد، وإن انقضى اليوم وعندها زاد يوم آخر لم يكلف بنفقة ذلك اليوم، وإن أعطاه النفقة والكسوة فتلفت لزمه عوضها^(٢).

٤ - المنفق عليه:

أ - النفقة على النفس: الإنفاق على النفس واجب، والنفقة على النفس مقدمة على غيرها من سائر النفقات^(٣) ويُنفق على كل إنسان من ماله إن كان له مال، لا فرق بين أن يكون صاحب المال صغيراً أو كبيراً، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله فيمن وجدت طفلاً ومعه شيء من المال، فربته حتى بلغ الشهرين، فجاء رجل آخر ليأخذه لترضعه امرأته حِسْبَةَ الله تعالى، فادعت الأولى أنه ابنها، قُبِلَ قولها إن كان الولد مجهول النسب، ويصرف من المال الذي معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط^(٤)، فإن لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل من عقاره، وبعمارة ما يمكن عمارته منه فعلى الولي أن يعمره ويُؤجره^(٥).

ب - النفقة على الزوجة:

- (١) نفقة الزوجة واجبة بعقد النكاح^(٦) والزوج مثاب بهذا الإنفاق^(٧).
- (٢) تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة (ر: زوج/ ٢٢) و(كسوة/ ٢٢ب).

(٣) وتستحق المرأة المعقود عليها النفقة إن كانت من أهل الوطاء، ولم يُمنع

(١) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٩ و ٨٣/٣٤.	(٥) مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٨٨.	(٦) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨ و ١٧٤/٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٦٧/٢٨.	ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٤١٦/٣٠.	(٧) مجموع الفتاوى ٢١٢/٣٤.

الزوج من وطئها^(١) أما إن امتنع هو عن وطئها لمرضها فإنها تستحق النفقة^(٢).

(٤) وتسقط نفقتها:

أ (بالنشوز: فمن نشزت لا نفقة لها ولا سكنى^(٣) (ر: نشوز/٢) ومن النشوز سفر الزوجة بغير إذن الزوج، فإن سافر بها وليها بغير إذن الزوج سقطت نفقتها وتعزر، ويعزر وليها الذي سافر بها^(٤) و (ر: إذن/٧) ومن النشوز أن تهجر زوجها في المضجع، إلا أن تهجره لحق الله تعالى فلا تعتبر ناشزاً، ولا تسقط نفقتها^(٥).

ب (وتسقط نفقة النهار عن الزوج في حال صيام الزوجة صيام فرض، كصيام النذر والكفارة وقضاء رمضان، وتبقى لها نفقة الليل^(٦).

ج (وتسقط نفقتها إذا حبست زوجها بغير حق، كما إذا كان معسراً فحبسته بالنفقة، لأنها تكون بذلك ظالمة بمنعه من التمكين منها، فتسقط نفقتها، بخلاف ما إذا حبسته بحق، كما إذا كان مماطلاً، فإن لها النفقة^(٧).

د (إذا أسلمت الزوجة قبل الزوج سقطت نفقتها، فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبيناً وقوع اليمين بالإسلام، ولا نفقة للبائن^(٨).

هـ (إذا لم تمكن زوجها المريض مرضاً معدياً - كالبرص - من وطئها فلا نفقة لها^(٩) و (ر: مرض ٣٥).

٥ (يفسخ النكاح بتعذر النفقة من جهة الزوج، ويكون الفسخ للحاكم^(١٠).

٦ (إذا تنازع الزوجان في النفقة، والزوجة في بيته تأكل وتشرب، فقالت

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٩٣/٣٤. | (٦) الاختيارات للبعلي ٤٩٠. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٩٨/٣٤. | (٧) مجموع الفتاوى ٩٧/٣٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٥. | (٨) الاختيارات للبعلي ٣٨٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٣. | (٩) الاختيارات للبعلي ٤٢٤. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٤٢١. | (١٠) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٠ و ٩٣/٣٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣١. |

الزوجة: أنت لم تنفق عليّ، وإنما أنفق عليّ غيرك، وقال الزوج: أنا أنفقت عليك، ولا بينة، فالقول قوله مع يمينه، لأن العادة تشهد له، ولأن من الحرج أن يشهد الرجل على النفقة كلما أنفق^(١)، أما إن كان الزوج مسافراً عنها وهي مقيمة في بيت أبيها، وادعت أنه لم يترك لها نفقة، ولا أرسل إليها بنفقة، فالقول قولها مع يمينها، لأن ما تعذر فيه الإشهاد فالقول فيه قول المدعي بيمينه^(٢).

جـ - النفقة على المعتدة: تجب النفقة للحامل المعتدة من الطلاق من نكاح صحيح، أما المطلقة طلاقاً بائناً، وهي غير حامل لا نفقة لها ولا سكنى (ر: عدة/٥ب١، ٥ جـ ٣) فإن طلق امرأته الحامل فأسقطت، سقطت النفقة، سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ^(٣).

أما المعتدة من الوفاة فقد نقل البعلي قال: المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فروايتان، وقال - أي ابن تيمية - في موضع آخر: النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها، ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج، فإن خرجت فلا جناح إن كان أصلح لها^(٤).

وإن خلعت زوجها على سقوط النفقة، فإن ذلك لا يشمل سقوط نفقة الحمل، لأنها ليست لها (ر: خلع/٥ج).

د - النفقة على الأقارب:

(١) لا تجب نفقة القرابة إلا على الوارث منهم^(٥).

(٢) إن اتسع مال المنفق للإنفاق على جميع الأقارب المحتاجين فيها ونعمت، وإن لم يتسع ماله لذلك قدم في استحقاقها الأقرب فالأقرب، ولا يعطى البعيد إلا إذا كان إعطاؤه لا يضرُّ بالقرب^(٦).

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧ والاختيارات للبعلي ٤٩٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥ و ١٠٧/٣٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٤.

(١) مجموع الفتاوى ٧٧/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٨١/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٩٨/٣٤.

(٤) الاختيارات للبعلي ٤٩٠.

(٣) نفقة القرابة لا تثبت في الذمة لما مضى من الزمان إلا إذا كان المنفق عليه قد استدان على المنفق بإذن الحاكم، أو أنفق عليه منفق بغير إذن الحاكم غير متبرع، وطلب الرجوع بما أنفق^(١) فإذا أنفقت على ولدها بنية الرجوع على أبيه بالنفقة، رجعت، لأن من أدى عن غيره واجباً رجّع عليه وإن فعله بغير إذنه^(٢)، فإن أنفقت الأم على ولدها، والأب فقير عاجز، ثم أيسر، فليس للأم أن تطالب بما أنفقته على الولد عندما كان أبوه عاجزاً عن الإنفاق^(٣).

(٤) ويشترط في المنفق أن يكون وارثاً - كما تقدم - (ر: نفقة/ ١٥٤) وأن يكون حراً^(٤) و (ر: رضاع/ ٢١٢) و (رق/ ٥ ح) وأن يكون موسراً قادراً على الإنفاق^(٥) و (ر: إيسار/ ٣ هـ).

والأسير والغائب ونحوهما تؤخذ من ماله النفقة الواجبة - كالنفقة على الزوجة والأقارب - حتى يحكم بموته^(٦) و (ر: أسر/ ٣ ج).

(٥) المنفق عليه:

أ () يشترط في المنفق عليه أن يكون فقيراً، فلا تجب النفقة لغني^(٧).

ب () الإنفاق على الولد: نفقة الولد واجبة على أبيه الموسر^(٨) و (ر: أبوان/ ٥٢) و (رضاع/ ٢١٢) و (حضانة/ ٧) فإن اختلف الزوجان في إيسار الزوج بالنفقة على الولد، ولم يُعرف له مال، فالقول قول الزوج مع يمينه^(٩) فإن خرجت الأم بالولد إلى بلد آخر بغير إذن أبيه فليس لها أن تطالب بنفقته^(١٠) و (ر: حضانة/ ٧) و (رضاع/ ٢١٢).

- ويجوز للأب أن يفاضل بين أولاده في النفقة بحسب الحاجة، قال رحمه

- | | |
|-----------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٩٣/٣٤. | (٧) مجموع الفتاوى ١٠١/٣٤ - ١٠٣ ومختصر |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٣٠، و ٩٩/٣٤ | الفتاوى المصرية ٤٥٣ والاختيارات للبعلي |
| و ١٣٤. | ٤٨٧. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠٣/٣٤ و ١٠٤. | (٨) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٤ و ١٠٣ والاختيارات للبعلي ٤٩٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٧٤/٣٤. | (٩) مجموع الفتاوى ١٠٣/٣٤. |
| (٥) مجموع الفتاوى ١٠٣/٣٤. | (١٠) الاختيارات للبعلي ٤٩١. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٨٤/٣٠. | |

الله تعالى: عطية الأب لأولاده أنواع:

* النفقة التي يحتاجون إليها في الصحة والمرض، ولا يشترط التساوي فيها، بل يعطى كل واحد ما يحتاجه^(١) فينفق على المجنون من له الولاية على بدنه، الأب ونحوه^(٢) و (ر: جنون/٣هـ).

* ما يشتركون في حاجتهم إليه من نفقة وتزويج، ولا يجوز التفاضل فيه.

* أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة كمهر ومداواة وأرث جنائية، وفي وجوب المساواة نظر، ولو كان أحدهما محتاجاً أكثر من غيره أنفق عليه قدر كفايته، وأما الزيادة فمن النحل. ومن ذلك تجهيز البنت للزواج بالمعروف، فإن زاد عن المعروف فهو من النحل.

* ويجوز أن يمنع عطاءه لأحد أولاده لمبرر شرعي، كمنعه عن الفاسق حتى يتوب.

- وإن فاضل الأب ومات قبل التسوية فللباقين الرجوع على من فُضِّلَ، وعلى المُفَضَّل الرَّد، فإن مات قبل الرَّد والمال بحاله، رُدَّ، وإن قسمت تركة الثاني أو بيع الموهوب لم يرد^(٣).

(ج) الإنفاق على الأبوين: يجب على الولد الموسر أن يُنفق على أبويه المُعْسِرَيْن وعلى من يعوله أبوه من زوجة وأولاد إذا كانوا عاجزين عن الكسب^(٤) ولا يجوز له الامتناع عن الإنفاق عليهما لمعصية يرتكبها أحدهما أو كلاهما، فيجب الإنفاق على أمه الزانية (ر: أبوان/١٢) و(زنا/٦٨) والإنفاق عليهما مقدم على الإنفاق في الجهاد إذا لم يتعين الإنفاق فيه، فإذا تعين قدم على نفقتهما (ر: جهاد/٧ب٢) وللاب أن يأخذ من مال ابنه بغير إذنه ما يحتاجه إن كان ذلك لا يضر بابنه^(٥) وله أن يأخذ من ماله ما يشتري به أمة يطؤها ما لم يضر ذلك بولده^(٦).

المصرية ٤٥٣ والاختيارات للبعلي ٤٨٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٦٩/٣٤ و ١٠٢.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.

(١) الاختيارات للبعلي ٣١٧.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٢٤.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠١/٣٤ ومختصر الفتاوى

د - الإنفاق على الأقارب المحاييج: وهي من النفقات الواجبة^(١) وهي أفضل من حج التطوع (ر: حج/٢) فينفق الأخ على أخيه العاجز الفقير، وذو الرحم الوارث على رحمه^(٢).

هـ - الإنفاق على أسر الشهداء: من قُتل أو مات من المقاتلين ترزق امرأته وأولاده الصغار من بيت المال، فينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ، ثم يجعل مع المقاتلة إن كان يصلح للقتال، وإلا فإن كان من أهل الحاجة الذين يعطون من الصدقة وفاضل الفبي والمصالح، أعطيَ له منها، وإلا، فلا^(٣) و (ر: جهاد/٧ب٤).

و - الإنفاق على من ليس له قريب موسر: الذي ليس له قريب موسر يُنفق عليه تكون نفقته في بيت مال المسلمين، ويصرف لهم من جميع خزائن بيت المال ما خصص لهم (ر: بيت المال/٢١٢، ٢٢ب٢، ٢ج٢، ٢د٢) فإن قُدِّر أنه لم يحصل للفقراء من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، فأعطاء الفقير العاجز عن الكسب منهم فرض كفاية على المسلمين^(٤) و (ر: كسوة/أ٢) و (ر: عجز/٢هـ) فإن اضطر هو أو دابته إلى طعام هو مع غيره، وجب على ذلك الغير أن يبذله له إن كان مستغنياً عنه، وإن امتنع عن بذله له أجبر على ذلك، فإن امتنع عن بذله فللمضطر أن يقاتله عليه، لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه، فإن مات المضطر من الجوع ضمن المانع دية^(٥).

ز - الإنفاق على الشيء المشترك: إذا اشترك شخصان في بقرة، فكانت عند أحدهما ينتفع بها دون الآخر، فإنه يُنظر: فإن كان انتفاعه بها بقدر نفقته عليها فلا شيء للآخر، وإن كان انتفاعه بها أكثر اقتسما الفضل بينهما (ر: شركة/٤ب).

(٤) مجموع الفتاوى ٥٦٥/٢٨ و ٥٨٦.

(١) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٨٠/٢١ و ١٩١/٢٩ و ٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٤.

٢١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٥/٢٨ و ٥٨٦.

وإن كان مع راع غنم لخلطاء، فاحتاجت إلى نفقة، فباع بعضها وأنفق على الباقي، وكان المبيع مال بعضهم دون بعض، يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال، أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم^(١).

- الإنفاق على الشيء المستعار (ر: إعارة/ ٣ج).

- الإنفاق على الشيء المرهون (ر: رهن/ ٣د).

ح - الإنفاق لتحصيل الحق: ما أنفقه صاحب الحق لتحصيل حقه من المدين المليء المماطل يتحملة كله المدين^(٢) و (ر: قرض/ ٩١٩ - ١٠)

نفل:

انظر: تطوع.

نفي:

انظر: تغريب.

نقد:

١ - تعريف:

هو ما اتخذته الناسُ ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص.

٢ - المقصود من النقود:

المقصود من الأثمان - أي: النقود - أن تكون معياراً للأموال، يُتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها^(٣)، والفلوس النافقة يَغلبُ عليها حكم الأثمان، وتجعل معياراً لأموال الناس^(٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٩.

(١) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠.

٣ - تعيينها بالتعيين :

لقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى اختلاف العلماء في تعيين النقود بالتعيين، ولم يرجح^(١).

٤ - ضرب النقود :

ينبغي للسلطان أن يضرب للناس فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يجوز للسلطان أن يتجر بالفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فلوساً فيتجر به، ولا يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضربه بقيمته من غير ربح فيه، ويعطي أجرة الصانع الذين ضربوه من بيت المال^(٢).

٥ - بيع النقود ببعضها (ر: بيع/ ٥٥) و (ر: ربا/ ٢).

٦ - تقدير الرواتب عند تغير النقد (ر: راتب/ ٤٤).

٧ - جواز وقف النقد لغرض القرض، أو للتنمية والتصدق بالربح (ر: وقف/ ٣١٥).

- زكاة النقود من غير الذهب والفضة (ر: زكاة/ ٩).

- كراهة نقش القرآن على النقود (ر: قرآن/ ٦ب١).

نكاح :

١ - تعريف :

النكاح هو عقد يَجُلُّ به استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

٢ - حكمه :

الإعراض عن الزواج ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء^(٣)

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤٤.

(١) مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٩.

ومن توهم أن العزوبة أعون على الشيطان والتعبد والتعلم فقد غلط وخالف الشرع والواقع^(١) وهو من الأدوية التي يداوى بها العشق^(٢).

فمن ملك مؤنة النكاح وهو بحاجة إليه وجب عليه النكاح، ومن لم يملك مؤنة النكاح وهو بحاجة إليه فهل يستقرض ويتزوج؟ حكى ابن تيمية في ذلك قولين، ولم يُرجح^(٣)، وتزويج الرقيق واجب إذا طلب النكاح (ر: ر/و) وتزويج الأيامي فرض كفاية، فإن أبى الحاكم أن يزوّج إلا على جُعل يأخذه، أصبح وجوده كعدمه^(٤).

وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخاف العنت بتركه، يقدمه على الحج كالواجب، وإن لم يخف العنت قدّم الحج عليه، ويُقدّم على فروض الكفايات كالجهاد والعلم عند خوف العنت^(٥) و (ر: حج/٢).

٣ - الزوج:

أ - إسلام الزوج: يشترط في الزوج أن يكون مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة، فلا يتزوج الكافر المسلمة^(٦).

ب - زواج الأخرس: يجوز نكاح الأخرس إذا فهمت إشارته، ويصح أن يكون ولياً في النكاح، ولكنه لا يصح أن يكون وكيلاً فيه^(٧).

ج - زواج المحجور عليه: الزوج إما أن يكون محجوراً عليه كالسفيه والصغير، أو غير محجور عليه، فإن كان غير محجور عليه فله أن ينكح من شاء ممن يحل له نكاحها، وليس للأبوين أن يُلزماه بنكاح من لا يريد، فإن ألزماه فلم يقطعها لا يكون عاقاً، كما لو ألزماه بأكل ما لا يحبه^(٨) أما إن كان محجوراً عليه لم يصح زواجه إلا بإذن وليه، فإن تزوج بغير إذنه يفرق بينهما^(٩).

- | | |
|---------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٦٣/٣١. | (٧) الاختيارات للبعلي ٣٤٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥/٣٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢ والاختيارات للبعلي ٣٤٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٦/٣٢. | (٩) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥/٣٢. | |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٣٤٥ و٣٤٦. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٢. | |

والمراد بالولي هنا هو الولي على المال، فيزوج الصغير ولي ماله، لا الولي على نفسه^(١).

د - زواج العبد: إن تزوج المرأة على أنه حر، فإذا هو عبد، لا يصح النكاح، لأن نكاح العبد لسيده، فإن أجاز، جاز، ويجب لها المهر في رقبة العبد، لأن العبد تعدى في زواجه هذا، وما تعدى فيه فهو في رقبته^(٢).

هـ - زواج الكافر والمرتد: إذا تزوج الكافر زواجاً يجمع الشروط الإسلامية فنكاحه صحيح في الكفر وبعد إسلامه، أما إن تزوج زواجاً صحيحاً في دين الكفر وغير صحيح في دين الإسلام: فإنه يقرُّ عليه ما دام كافراً، فإذا أسلم ينظر: فإن كان قد انقضى سبب فساده وحصل به الدخول، فنكاحه صحيح، كما إذا تزوجها بغير ولي ودخل بها، أو تزوجها في العدة ودخل بها، ونحو ذلك. أما إذا لم يحصل به دخول: فإنه ينقض العقد، ويعقد عليها عقداً صحيحاً، وأما إذا لم ينقض سبب فساده، فيجب أن يُنْقَضَ، كما إذا تزوج أخته من الرضاعة، أو أخته الشقيقة، ثم أسلما على ذلك، وجب التفريق بينهما (ر: إسلام/ ٥ب ١٢) وإذا تزوج المرتد كافراً، ثم أسلما فإنهما يقران على نكاحهما^(٣) و (ر: ردة/ ٦ز).

و - زواج المريض: إذا ظهر أن الزوج مريض مرضاً يمنع استمتاع الزوجة به كالجب أو العنة، أو يمنع كمال الاستمتاع به كالجذام، أو يفوت حقاً من حقوق الزوجة بغير رضاها، كما إذا كان الزوج عقيماً، فإن لها حق فسخ النكاح (ر: خيار/ ٢ب ٢هـ) وإذا تزوج المريض مرض الموت صح نكاحه بما لا يزيد على مهر المثل (ر: حجر/ ٢ب ٢).

ز - كفاءة الزوج:

(١) الكفاءة المعتبرة في النكاح هي الكفاءة في الدين^(٤) ولا يجوز لرجل أن يُصاهر إلا أهل طاعة الله تعالى، ويدل على ذلك ما جاء في السنن: (لا

(٣) الاختيارات للبعلي ٣١٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٢.

(١) الاختيارات للبعلي ٣٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٢.

تُصَاحِبُ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلُ طَعَامُكَ إِلَّا تَقِيًّا)، وفيها أيضاً: (المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل). ويظهر أنه يعتبر الكفاءة أيضاً في الحرية^(١) ولا ينبغي لمسلم أن يزوج مولاته من رافضي، فإن زوجه على أنه سني، ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح^(٢).

أما الكفاءة في النسب فليس على اعتبارها نص صريح عن رسول الله ﷺ، بل الرسول ﷺ يقول: (إن الله أذهب عنكم عيبَ الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجالان: مؤمن وتقي، وفاجر وشقي)^(٣).

(٢) والكفاءة شرط لزوم، وفي اعتبارها شرط صحة خلاف^(٤).

(٣) وهي حق لجميع الأولياء وللمرأة، على التراضي، ويسقط هذا الحق بما يدل على الرضى، لو تزوجت بغير كفء كان لكل واحد من الأولياء حق الرفع إلى القاضي لفسخ النكاح، ولا يحق ذلك لغير القاضي^(٥) فإن حصلت الكفاءة للزوج أثناء العقد، صح العقد ولزم، كما إذا كان الزوج عبداً فأعتقه سيده أثناء العقد^(٦).

(٤) إذا امتنع الولي عن تزويج مولاته من الخاطب الكفء زوجها القاضي، ولا يلتفت إلى اعتراض الولي^(٧).

ح - الكسب الحلال للزوج: للولي أن يمنع مولاته من الزواج ممن كسبه حرام^(٨).

ط - ويشترط في كل من الزوجين ألا يكون محرماً بحج ولا بعمره (ر: إحرाम/٧و).

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ٣٥٩. | (١) ٣٥٠ و ٣٥٧ و ٣٥٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٦١/٣٢. | (٢) الاختيارات للبعلي ٣٥٩. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩. | (٣) مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣١٧/١٥. | (٤) مجموع الفتاوى ٦٠/٣٢. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٢ والاختيارات للبعلي | |

٤ - الزوجة:

أ - المحرمات حرمة مؤبدة من النساء قد تقدم الحديث عنهن في (محارم).

ب - المحرمات حرمة مؤقتة، وهن:

(١) المتزوجات: وهذا إجماع لا خلاف فيه، قال رحمه الله تعالى: إن كانت ذات زوج غائب، فتزوجت قبل أن يأتيها موته أو طلاقها فهي زانية، ولا مهر لها، وإن اعتقدت موته فهو وطء شبهة، والنكاح فاسد، ولها به المهر بالدخول^(١).

(٢) المعتدات: فمن تزوجت قبل انقضاء عدتها فنكاحها الثاني فاسد تستحق عليه العقوبة^(٢) ويجوز للزوج في النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة أن يتزوج موطوءه في عدتها منه من النكاح الفاسد أو النكاح بشبهة، ولا يجوز ذلك لغيره^(٣) كما يجوز للزوج المخالغ أن ينكح الزوجة التي خلعها في عدتها منه من الخلع^(٤).

(٣) الحاملات حتى يضعن حملهن، ولو كان الحمل من الزنا^(٥).

(٤) المشركات والحزبيات: لا يجوز نكاح المشركات ولا المجوسيات^(٦)، ويجوز نكاح الكتابيات - من اليهود والنصارى - إذا كن ذميات^(٧) مع الكراهة مع وجود المسلمات^(٨)، ولا يجوز نكاح الكتابيات إن كن حريات^(٩).

(٥) الزانيات: لا تنكح الزانية حتى تتوب، ولا يتناكح الزانيان إلا بعد التوبة (ر: زنا/٦ح) وإذا زنت المتزوجة لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها، وإلا كان ديوثاً (ر: زنا/٦ط) وحكم السحاق واللواط حكم الزنا في ذلك (ر: سحاق) و(لواط).

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٩٨/٣٢. | (٥) مجموع الفتاوى ٢٥٥/١٩ و ٣٣٨/٣٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٨٧/٣٢ و ١٠٣ و ١١١/٣٣. | و ٧٠/٣٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٥١/٢١ و ٧٦/٣٢ و ٣٤٩. | (٦) مجموع الفتاوى ١٠٠/٨ و ١٨٧/٣٢ - ١٩٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٣٢. | (٧) مجموع الفتاوى ١٧٨/٣٢. |
| | (٨) الاختيارات للبعلي ٣٧٢. |
| | (٩) الاختيارات للبعلي ٣٦٩. |

(٦) الإمام: يجوز للحر أن يتزوج الأمة بأربعة شروط هي:

- (أ) أن لا يقدر على نكاح الحرة.
 - (ب) أن لا يكون بحاجة إلى الخدمة.
 - (ج) أن يشترط على سيدها عتق كل من يولد له منها من ولده.
 - (د) إن أحبها وخاف على نفسه الزنا بها، ولم يبيعها له سيدها (ر: رق/ ٥٥ز).
- وإن قالت له إنها حرة، فإذا هي أمة، فنكاحها باطل إن لم يجره سيدها، ولكن إن كان بينهما ولد فولده أحرار^(١).

(٧) الجمع بين امرأتين بينهما رحم محرمة، كالجمع بين الأختين، ويجوز الجمع بين امرأتين بينهما محرمية بلا رحم، كالجمع بين المرأة وبنت زوجها، ويجوز الجمع بين امرأتين بينهما نسب من غير محرمية كالجمع بين بنت العم وبنت الخال^(٢).

ومن أسلم وعنده أختان ففارق إحداهما، يجوز له أن يطأ الثانية قبل مضي عدة التي فارقها، أما إن طلق الأخت التي عنده وأراد الزواج بأختها فلا يجوز له أن يتزوجها حتى تنقضي عدة الأولى^(٣).

(٨) ما زاد على أربع زوجات: لا يجوز نكاح أكثر من أربع زوجات، فإن أسلم وعنده أكثر من أربع، أمسك منهن أربعاً وفارق الباقي، فإن امتنع عن مفارقتهن ضُرب حتى يفارق، ويجوز له أن يطأ الباقيات عنده قبل انتهاء عدة اللاتي فارقهن^(٤) و (ر: إجبار/ ٤).

- نكاح المُخَرَّمَة بحج أو عمرة (ر: إحرام/ ٧و).

(٩) المشتبهة بإحدى المحارم: إن اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية حرمتا عليه حتى يعرف أخته من الرضاع^(٥)، أما إن اختلطت أخته بأهل بلد، وهو لا

(١) مجموع الفتاوى ٥٣/٣٢. (٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠ و ٣١٩/٣٢ و ٣٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٩/٣٢ و ٧٥ والاختيارات والاختيارات للبعلي ٣٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣. (٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣.

(٤) الاختيارات للبعلي ٣٦٧.

يعرفها، لم يوجب ذلك تحريم بنات البلد عليه، لأنها اختلطت بما لا ينحصر^(١) و (ر: اختلاط/ ٢ أب).

(١٠) الزواج بالرافضية: وإن تزوج مسلم رافضيةً صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل^(٢).

(١١) الزواج بمن لا تُصَلِّي: إن تزوج من لا يصلي يكون مسيئاً بزواجه بها^(٣).

(١٢) الزواج بالجنينة: قد يتنكح الإنس والجن، ويولد بينهما ولد، وكره أكثر العلماء مناكحة الجن^(٤).

جـ - إذن الزوجة في الزواج:

(١) المخطوبة للزواج إما أن تكون صغيرةً لَمَّا تبلغ بعد، أو كبيرة قد بلغت رشيدة.

أ) فإن كانت صغيرة بكرةً - وحُدَّ الصغر عنده: تسع سنوات - فإن لأبيها أو لجدها - دون غيرهما من الأولياء - أن يزوجها بغير إذن^(٥) و (ر: إيجاب/ ٢ ب) فإذا بلغت تسع سنوات لم يكن للأب ولا للجد أن يُجبرَها، بكرةً كانت أم ثيباً^(٦)، وجاز للأولياء غير الأب وللحاكم أن يزوجها، ولا يزوجونها إلا بإذنها، فإن بلغت بعد ذلك فلا خيار لها^(٧).

ب) أما إن كانت كبيرة بالغه رشيدة: فإنها لا تزوج إلا بإذنها، سواء كانت بكرةً أم ثيباً، لأن مناط الإذن هو الكبر وليس الثبوبة^(٨).

(٢) ويكون إذن البكر الصُّمات، وإذن الثيب الكلام^(٩) فإن زالت بكارُتها بزنا، فَيَنْبَغِي أن تستطلق بالإذن بأدب^(١٠).

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٣٢/٢١. | (٦) الاختيارات للبعلي ٣٤٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٦١/٣٢. | (٧) مجموع الفتاوى ٤٥/٣٢ - ٤٦ - ٤٧ و ٤٩. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٤٣٦. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٠/١٩. | (٩) الاختيارات للبعلي ٣٥٠. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٩/٣٢ و ٥٧ والاختيارات للبعلي ٣٤٩. | (١٠) مجموع الفتاوى ٤٠/٣٢. |

(٣) والاستئذان واجب، وهو شرط في صحة النكاح^(١) و (ر: إذن/د٣) لأن تزويجها بغير إذنها مخالف للأصول والعقول، لأن الله تعالى إذا لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يجيز له أن يكرهها على مباحة ومعاشرة من تكره مباحته ومعاشرته^(٢).

(٤) الإشهاد على الإذن ليس شرطاً، ولكنه إن أُشهد على إذنها فهو حسن، لثلاث تنكر الإذن فيما بعد، فإن لم يُشهد على إذنها فأنكرت الإذن فالقول قولها مع يمينها^(٣).

د - العيب في المرأة: العيب في المرأة إن كان يمنع الوطاء كالعقل والقرن، أو يمنع كمال الاستمتاع بها كالجذام والجنون والبرص والاستحاضة ونحو ذلك، يبيح للزوج فسخ النكاح قبل الدخول (ر: خيار/ب٢هـ) (واستحاضة/٣هـ).

٥ - الولي في النكاح:

أ - من هو الولي: لا يصلح ولياً في نكاح الصغيرة، التي هي دون التسع سنوات، غير الأب والجد، كما تقدم في (نكاح/٤ ج ١).

أما الولاية على الكبيرة فهي لسائر العصابات^(٤) ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، كتقديمهم في الميراث، وتقديم الأقرب شرط في صحة النكاح إلا عند تعذره، كما لو كان عاضلاً أو غائباً، فيقدم الأبعد^(٥) فإن كان لها أخوان كبير وأكبر منه، فهما سواء في الولاية، ولكن ينبغي أن يُنظر إلى العقل والرأي، فيقدم منهما ذو الرأي على أخيه^(٦) وإن زوجها وليان، ولا يُعلم أيهما أسبق، يتعين الأسبق منهما بالقرعة^(٧) و (ر: قرعة/٢) وإذا تعذر وجود من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى من يوجد ممن له نوع ولاية

(١) مجموع الفتاوى ٤٠/٣٢. (٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٢. (٥) الاختيارات للبعلي ٣٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٤١/٣٢ و ٥٦ ومختصر (٦) الاختيارات للبعلي ٣٥٣.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٥٤. الفتاوى المصرية ٤٢٥.

غير النكاح^(١) فإن أعتق جارية ومات، وليس لها أقارب أحرار، فأولياؤها في النكاح أولاد سيدها الذي أعتقها، فإن امتنعوا زوّجها عصبة المعتيق غير أولاده، أو زوّجها الحاكِم^(٢) لأن الحاكم ولي من لا ولي لها^(٣) فإن لم يوجد في القرية حاكم فيزوجها نائب الحاكم، فإن لم يكن فأُمير الأعراب، فإن لم يكن فرئيس القرية، فإن لم يكن فإمام القرية المُطاع^(٤) فإن زوجها الحاكم لأنه لا يُعرف لها ولي، ثم ظهر لها ولي فالنكاح صحيح^(٥).

ب - شرط الولي في النكاح: لكي تصح الولاية في النكاح:

(١) يشترط أن يكون دين الولي ودين المولى عليه واحداً، فلا ولاية للأب للكافر على ابنته المسلمة، ولا ولاية للأب المسلم على أولاده الكفار، ولا يزوج المسلم الكافرة، سواء كانت ابنته أو غير ابنته، إلا أن يكون مالكا لها، فإنه يزوجه بحكم الملك^(٦).

(٢) ويشترط في الولي أن يكون عدلاً، فإن كان فاسقاً ضُمَّ إليه شخص آخر أمين^(٧).

(٣) إذن الولي شرط في صحة النكاح، فإن هربت من وليها وتزوجت في بلد آخر ليس لها فيه ولي فنكاحها باطل، ويفرق بينهما^(٨) فإن كان الذي زوّجها ادعى أنه وليها، وليس لها بولي، فإنه يعزر^(٩).

ولو زوجت بنت الملاعنة، ثم استلحقها الأب، فالنكاح صحيح لأنها لما زوّجت لم يكن لها بولي^(١٠).

(٤) وللولي منع مولاته من النكاح ممن كسبه حرام (ر: كسب/٥٠).

- | | |
|----------------------------|------------------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ٣٥٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٣٢. | (٧) الاختيارات للبعلي ٣٥١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٧/٣٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٢. | (٩) مجموع الفتاوى ١٩/٣٢ - ٢٢ و ٩٩. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥١/٣٢. | (١٠) الاختيارات للبعلي ٣٥٢. |

٦ - عقد النكاح:

أ - المتعاقدان: الأصل أن يكون المتعاقدان في عقد النكاح هما الزوج أو وليه إن كان الزوج صغيراً، وولي الزوجة، أو وكيلاً عنهما أو عن واحد منهما، وعندئذ يشترط في الوكيل أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه، وعلى هذا: فإنه إن وكل امرأة أو مجنوناً أو صغيراً غير مميز في عقد النكاح لم يصح.

أما توكيل الذمي في قبول النكاح: فإن كان النكاح نكاح ذمية كابنته جاز بالاتفاق، وكذا إذا كان النكاح نكاح مسلمة فيجوز أيضاً، وإن كان لا يجوز له تزويجها، ولكن الأحوط ألا يفعل ذلك^(١).

ب - صيغة العقد: يصح عقد النكاح بكل لفظ يفهم أن المراد منه النكاح، أو يعده الناس نكاحاً، سواء كان اللفظ لفظ هبة أو تملك أو تزويج أو نكاح، وسواء كان بالعربية أم بغير العربية من اللغات^(٢).

ويصح أيضاً بالإشارة المفهومة من الأخرس، كما يصح بعبارة الناطق^(٣).

ج - الشروط في العقد: ما اشترطه الزوجان في عقد النكاح من الزيادة على مُطلَق عقد النكاح، كاشتراط الجمال والمال في المرأة، أو نقص عن مُطلَقه كاشتراط كون الزوج محبوباً أو عنيماً، أو لا ينقلها من بلدها، جاز ولزم^(٤) وكاشتراط أن كل امرأة يتزوجها غيرها فهي طالق، فإن تزوج غيرها فهي بالخيار بين الطلاق والبقاء عنده (ر: خيار/ ٢ب ١٠) و(شرط/ ٣ب) ولكن لا يجوز اشتراط التأجيل ولا التحليل في عقد النكاح، لأن التأجيل يجعله نكاح متعة، وهو منسوخ (ر: متعة/ ١) و(تحليل/ ٤) ولكنه إن نوى طلاقها حتماً بعد مدة معينة، أو عند انتهاء سفره دون أن يشترط ذلك في العقد كان

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٣٢. (٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٢ و ٦٤ و ١٣٣. (٤) مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٩ والاختيارات للبعلي ٣٧٣ و ٣٧٥.

العقد صحيحاً، ولكن يكره له ذلك^(١).

د - القصد الفاسد في العقد: القصد الفاسد المناقض لمقصود العقد مبطل للعقد، ولذلك بطل نكاح المحلل^(٢) و (ر: تحليل) ونية الطلاق من غير ذكره في العقد لا تناقض قصد الشارع، لأن الطلاق مباح في الأصل.

هـ - الإشهاد على العقد: نكاح السر الذي يتوصى بكتمانه ولا يشهد عليه أحد نكاح باطل، وهو من جنس السفاح^(٣)، وإشهار النكاح واجب، والإشهار يغني عن شهادة الشهود، فلو زوجها وليها بغير إشهاد وشاع ذلك بين الناس صح النكاح، لأنه لم يرد في اشتراط الشهادة في عقد النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد^(٤)، وإذا شهد على النكاح جاز فيه شهادة شاهدين مستوري الحال في الظاهر، وإن كانا فاسقين في الباطن^(٥).

أما إجازة عقد النكاح الموقوف فإنها تفتقر إلى شاهدين^(٦).

و - مكان العقد: يمنع من النكاح في أرض الحرب، وهذا المنع هو منع عام يشمل العقد على المسلمة والكافرة^(٧).

ويستحب عقد النكاح في المسجد^(٨) و (ر: مسجد/٦).

ز - المهر في النكاح (ر: مهر).

ح - استحباب خطبة الحاجة في النكاح (ر: خطبة الحاجة).

- | | |
|--|-------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٢ و ١٤٦ - ١٤٧ | و ١٢٨ والاختيارات للبعلي ٣٥٩. |
| ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢٦. | (٥) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٢ و ٣٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٤٦/٣٢ و ١٥٠. | (٦) الاختيارات للبعلي ٣٤٩. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٥٨/٣٣ والاختيارات للبعلي ٣٥٩. | (٧) الاختيارات للبعلي ٣٦٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٨٦/٣٠ و ٣٥/٣٢ و ٩٤. | (٨) مجموع الفتاوى ١٨/٣٢. |

٧ - آثار عقد النكاح:

- يترتب على النكاح آثار خطيرة منها:
- أ - حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، كما ظهر ذلك من تعريفه (ر: نكاح/١).
 - ب - لحوق نسب الولد من غير دعوى ولو كان النكاح فاسداً^(١) و (ر: نسب/١١٤).
 - ج - ثبوت حرمة المصاهرة (ر: محارم/٢ج).
 - د - وجوب النفقة للزوجة (ر: نفقة/٤ب).
 - هـ - وجوب العشرة الطيبة (ر: زوج).
 - و - الترخيص باللّهو في العرس (ر: عرس/١٢).
 - ز - استحباب وليمة العرس (ر: عرس/٢ب).
 - ح - حصول الإحصان بالنكاح الصحيح دون الفاسد (ر: إحصان/٢).
 - ط - انحلال العقد الصحيح منه بالطلاق (ر: طلاق) والفاسد منه بالفرقة (ر: فرقة) وعدم نقضه بتبدل الاجتهاد بعد الدخول (ر: اجتهاد/٦).
 - ي - وجوب العدة أو الاستبراء بانتهائه بالموت أو الطلاق أو الفرقة (ر: عدة) و(استبراء).
 - ك - عدم انتهائه بإسلام أحد الزوجين (ر: إسلام/١٧) أو بالهجرة إلى دار الإسلام، فإن أسلم الزوج أو لحق بزوجه قبل أن تتزوج غيره رُدَّت إليه^(٢).
 - ل - التوارث بالنكاح (ر: إرث/٣ب).

٨ - الاختلاف في صحة النكاح:

- إذا تنازع الزوجان في صحة النكاح فالقول قول من يدعي الصحة^(٣).
- ٩ - نكاح الكفار والمرتدين إذا أسلموا (ر: إسلام/٥ب، ١٧) و(ردة/٦ز).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٣١.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٧٦.

نماء:

- النماء هو الزيادة التي يزيد بها الشيء متصلة كانت أو منفصلة و (ر: زيادة).

نُهْبَة:

١ - تعريف:

النُّهْبَة هي ما يؤخذ من المال مغالبةً سواء أباحه صاحبه للمتهين أو لم يُباحه.

٢ - حكمها:

يجوز من غير كراهة للمسلم أن ينتهب ما أبيع له أخذه إن لم يكن في أخذه شيء من الدناءة، كما إذا ترك الإمام قسم الغنائم وجعلها نُهْبَةً بين الغانمين، ولأنه يأخذ ما يعتقد أنه حقه من الغنيمة (ر: غنيمة/٣ ب ١٣) ويكره الانتهاب من اللوز والدرهم ونحو ذلك^(١) و(ر: لقطة/٢ ج).

ويحرم انتهاب ما لم يُباحه صاحبه، والمنتهب لا تُقَطَّع يده في الانتهاب، ولكن يعزر^(٢) و (ر: سرقة/٤ ج) وإذا أقدم العسكر على نهب أموال المسلمين ولم ينزجروا جاز قتل من يَكْفُون عن فعلهم هذا بقتله، ولو بلغ المقتولون عشرة^(٣).

نَوْم:

١ - تعريف:

النوم هو غياب الإرادة والوعي، وتوقفُ بعضُ الأعضاء عن العمل بغير عاهة.

٢ - أحكامه:

- كراهة النوم في المسجد، إلا اليسير منه لذوي الحاجة العارضة (ر: مسجد/٥).
- استحباب الوضوء عند النوم لكل أحد (ر: وضوء/٤).

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٢١.

(١) الاختيارات للبعلي ٤١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٨.

- كراهة النوم للجنب بغير وضوء (ر: جنابة/ ٥٨).
- انتقاض الوضوء بالنوم (ر: وضوء/ ٨ب).
- ضمان ما أتلّفه الشخص في نومه (ر: إتلاف/ ٣ب٢) و (ر: ضمان/ ١٤أ).
- أقوال النائم كلها لغو، لا يُغتَدُ بشيء منها، ومنها طلاقه^(١) و (ر: طلاق/ ٦ب١).
- غسل اليدين عند القيام من النوم (ر: ماء/ ١٢).

نيابة:

١ - تعريف:

النيابة هي قيام شخص بالتصرف مقام غيره بإذنه أو بإذن الشرع، بحيث تصرف آثار هذا التصرف إلى الأصل وليس إلى النائب.

٢ - أنواع النيابة:

النيابة ثلاثة أنواع: ولاية (ر: ولاية) ووكالة (ر: وكالة) وتفويض (ر: تفويض).

٣ - ما تجوز فيه النيابة:

لا تصح النيابة فيما وجب على الشخص وجوباً عينياً بدنياً (ر: أداء/ ٤ب) كالجهاد^(٢) و (ر: جهاد/ ٧١٧) والصلاة (ر: صلاة/ ٨) واليمين، فلا يجوز للولي أن يحلف نيابة عن المجنون أو الصغير لإثبات حق له أو رفع غرم منه (ر: جنون/ ٣ج) و(صغير/ ٢ح) وأما الصيام: فقد نقل البعلبي أن من تبرع بالصيام عمن لم يُطْفَئْ لِكِبَرٍ، أو عن ميت، وهما معسران، توجه جوازه، ومن تاب وعليه صيام نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة^(٣).

وتجوز النيابة في كل ما لم يجب وجوباً عينياً كالعبادات المالية (ر: أداء/

(١) مجموع الفتاوى ١١٥/١٤. للبعلي ٥٤١.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦ والاختيارات (٣) الاختيارات للبعلي ١٩٥.

٤ب) وفي العبادات المالية البدنية كالحج (ر: حج/٦) وتجاوز النيابة في رمي الجمرات في الحج للحاجة (ر: حج/٢٣) وفي زكاة الفطر (ر: زكاة الفطر/٢) وفي إخراج الكفارة المالية (ر: كفارة/٤ب) و(يمين/٨د) وفي إحراز المباحات (ر: وكالة/٤ب) وفي العقود كالإجارة والبيع والنكاح (ر: إجارة/٤ب٣).

٤ - ما تكون به النيابة:

تكون النيابة بأمرين:

أ - بالإنبابة من الأصل: كما في الوكالة (ر: وكالة) والتفويض (ر: تفويض) ونحوهما.

ب - بإنابة الشرع: كما في الولاية على عديم الأهلية كالصغير والمجنون ونحوهما (ر: ولاية) وكما هو الأمر في إحياء حق الغير الآيل إلى التلف ممن قدر على إحيائه عند تعذر الإنابة، فمن قدر على تخلص مال غيره من التلف وجب عليه ذلك ولو لم يكن مؤتمناً عليه، وإن بذل في ذلك مالا فإنه يرجع به على صاحب المال^(١)؛ ومن استنقذ فرساً للغير، ومرض الفرس حيث لا يقدر على المشي، فيجوز له أن يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه، بل ويجب ذلك^(٢)؛ وإن كان مع راع غنم لخطاء، فاحتاجت إلى نفقة، فباع بعضهما وأنفق على الباقي، وكان المبيع مال بعضهم دون بعض، يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال، أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم^(٣).

نيابة:

- النيابة هي الصراخ والعويل في البكاء.

- تحريم النيابة على الميت (ر: موت/٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٠.

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٣٠.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٩١.

نية:

١ - تعريف:

النية في كلام العرب الإرادة والقصد^(١) وهي في كلام العلماء على نوعين:
 أ - تمييز عمل عن عمل، وعبادة عن عبادة، كنية صيام رمضان، ونية الغسل من الجنابة.

ب - تمييز معبود عن معبود، ومعمول عن معمول، كالتمييز بين الإخلاص لله تعالى، وبين أهل الرياء والسمعة^(٢) ونحن نريد هنا النوع الأول الذي يعرفه الفقهاء بقولهم: «النية هي عقد القلب على إيجاد الفعل حزماً».

٢ - التلفظ بالنية:

محل النية القلب في جميع العبادات^(٣) ولا يجب التلفظ بالنية ولا يُستحب، والجهر بها بدعة، وَمَنْ جَهَرَ بِالنِّيةِ مَعْتَقِداً أَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ^(٤) فَإِنْ نَوَى الْعِبَادَةَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ أَجْزَأُتَهُ^(٥) وَإِنْ تَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ وَلَمْ تَحْصُلِ النِّيةُ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ تَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ بِخِلَافِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ، كَانَ الْاِعْتِبَارُ بِمَا نَوَاهُ فِي قَلْبِهِ^(٦).

٣ - أثر النية في العمل:

أ - النية الصالحة المجردة عن العمل يُثَاب عليها صاحبها في الآخرة، فإن نوى الخير وعمل منه مقدوره، وعجز عن كماله، كَانَ لَهُ أَجْرُ الْخَيْرِ الَّذِي نَوَاهُ كَامِلاً^(٧)، والنية السيئة يُعَاقَب عليها، فإن نوى الاعتداء يَأْتُمُ بِنِيَّتِهِ حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا (ر: بيع/٤١).

-
- (١) مجموع الفتاوى ٢٥١/١٨ و ٢٥٥ و ٢٢٢ / ٢٢٢ و ٢٢٣ - ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢١٨ و ٢٣٦.
- (٢) مجموع الفتاوى ٢٥٦/١٨.
- (٣) مجموع الفتاوى ٢٦٢/١٨ و ٢١٧/٢٢ (٥) مجموع الفتاوى ٢٦٢/١٨.
- (٤) و ٢٤٢.
- (٥) مجموع الفتاوى ٢٦/١٨ و ٢١٨/٢٢ و ٢٤٢.
- (٦) مجموع الفتاوى ٢٦٣/١٨ و ٣٥٨/٢٠ (٧) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٢.

- ب - النية وحدها مجردة عن العمل لا تُغني عن العمل ولا تقوم مقامه، وبناء على ذلك فإنه لو نوى الطلاق ولم يتلفظ به، لا يقع طلاقاً (ر: طلاق/١٨) ولو نوى الإحرام بالحج ولم يأت بعمل يصير مُحَرِّماً لا يصير مُحَرِّماً (ر: إحرام/٣).
- ج - العمل المباح يصير عبادة مثاباً عليها مع النية الحسنة، فمن أكل بنية الاستعانة على العبادة كان مأجوراً، ويصير ذنباً يُعاقب عليه مع النية السيئة^(١)، أما العمل المجرد عن النية فإنه لا يثاب عليه^(٢).

٤ - أثر النية في تعيين المراد من الألفاظ المحتملة:

إذا تلفظ بألفاظ تحتمل معنيين يرجع إلى نيته في تعيين مراده منها، ولذلك يرجع في تعيين المراد من كنايات الطلاق إلى نية المُطَلِّق، فإن قال: نويت بذلك الطلاق، وقع طلاقاً، وإن قال: نويت بذلك غير الطلاق، فهو على ما نواه (ر: طلاق/٨ب٢) وكذلك يرجع إلى نية الحالف في اليمين (ر: يمين/٣د) وإن كان له على آخر دَينٌ مكتوب ودين غير مكتوب، فتباراً، وادعى أنه نوى في المبارأة المبارأة من الدين غير المكتوب وحده، دون الدين المكتوب، قُبِلَ قوله، ولخصمه عليه اليمين^(٣)، وإن أكره على الركوع فنوى أنه يركع لله تعالى كان حسناً (ر: ركوع/٣).

٥ - تعارض النية مع صريح العبارة:

- أ - لا أثر للنية مع صريح العبارة، فالألفاظ الخُلَع والمفاداة والفسخ بعوض صريحة في الخلع، فإذا تلفظ بها وقال: نويت بذلك الطلاق، فلا يقع طلاقاً^(٤) و (ر: خلع/١٣) و (طلاق/١٨).
- ب - ولا أثر للنية في إسقاط بعض ما يتناوله صريح العبارة، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً، ثم قال: نويت ثلاثاً إلا واحدة، لم يُقْبَل قوله^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٧/٣٥ ومختصر الفتاوى (٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.

(٢) المصرية ٣٣٥. (٤) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٣٢ و٣١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٢. (٥) الاختيارات للبعلي ٤٣٩.

٦ - ما تشترط لصحته النية من الأعمال:

الأعمال عبادات وغير عبادات.

أ - العبادات: العبادات على نوعين:

(١) عبادات مقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج والزكاة، وهذه لا تصح إلا بالنية^(١) و (ر: صلاة/ ١٠ ط) و (صيام/ ٧) و (حج/ ١٨) و (زكاة/ ١٧).

(٢) عبادات مقصودة لغيرها، كالوضوء والغسل، وهذه قد اختلف العلماء في اشتراط النية لصحتها، والصحيح اشتراطها^(٢) و (ر: غسل/ ١٥) و (وضوء/ ٧ هـ).

أما التطهير من الأنجاس، كتطهير الثوب النجس، فلا يحتاج إلى نية، لأن تطهير الأنجاس من باب التروك، وليس من باب الأعمال، والتروك لا يحتاج إلى نية، إنما الأفعال هي التي تحتاج إلى نية^(٣).

ب - غير العبادات: وهي على نوعين:

(١) عقود: ويشترط لصحتها مشروعية القصد، لأن القصد - أي: النيات - في العقود معتبرة، ولذلك أبطل نكاح المحلل، وخلع اليمين الذي يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه، والحيل^(٤).

- والعقود تنعقد على نيات عاقيديها، بقطع النظر عن ألفاظهم، فما أراد به العاقدان الخلع، فهو خلع بأي لفظ كان^(٥) و (ر: خلع/ ١٣) وما أرادا به الإجارة فهو إجارة بأي لفظ كان (ر: إجارة/ ١٤) وما أرادا به البيع فهو بيع بأي لفظ كان (ر: بيع/ ٣ ب) وما أرادا به النكاح فهو نكاح بأي لفظ كان (ر: نكاح/ ٦ ب).

المصرية ١٧.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٨ و ٢٣/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٨ ومختصر الفتاوى (٤) مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢٠ و ٣٣٦/٢٩.

المصرية ١٧ و ٢٨. (٥) مجموع الفتاوى ١٥٦/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٨ ومختصر الفتاوى

(٢) غير عقود: وهي أيضاً تقع على نيات أصحابها سواء كان ذلك من حيث الوقوع، أم من حيث الثواب.

(أ) أما من حيث الوقوع: فما أراد به الطلاق وقع طلاقاً بأي لفظ كان؛ وما أراد به اليمين وقع يميناً بأي لفظ كان، وما أراد به الإيلاء وقع إيلاء بأي لفظ كان، وما أراد به الظهار وقع ظهاراً بأي لفظ كان^(١).

(ب) وأما من حيث الثواب: فما قصد به وجه الله أثيب عليه، كما سيأتي الحديث على ذلك في الفقرة التالية، عند الحديث عن إخلاص النية (ر: نية/ ١٧).

٧ - بعض أحكام النية:

أ - إخلاص النية لله تعالى: الثواب مرتبط بإخلاص النية لله تعالى، فإن أنكر المنكر أو فعل الخير، أنكره وفعله طاعة لله تعالى^(٢) و (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٣ ج ٢) وإخلاص النية بالنسبة لأداء عمل معين - كأداء الزكاة مثلاً - ثلاثة أنواع:

(١) أن ينفق الرجل ماله طاعة لله تعالى، وطلباً لثوابه، ولم ينو بذلك أداء ما عليه من الزكاة، وهذا يثاب على عمله، ولكن الزكاة لا تسقط عنه، ويبقى مأموراً بأدائها.

(٢) أن ينوي أداء الزكاة من غير أن يقصد طاعة الله تعالى، كمن يدفع الزكاة خوفاً من عقوبة السلطان، وهذه حال المنافقين عموماً والمُرائين خصوصاً.

(٣) أن ينوي أداء الزكاة طاعةً لله تعالى، وقد اتفق الفقهاء على أن نية العمل المعين - وهو أداء الزكاة في مثالنا - واجب، وشرط لإجزاء هذا العمل.

ب - يجب استحضار النية في ابتداء العبادة فقط، ويعفى عن استصحابها في أثناء العبادة لما في ذلك من المشقة^(٣).

ج - النية المجملة للعمل، فمن نوى الصلاة لله تعالى، كان ذلك نية لما فيها لله، من قيام وركوع وسجود وغير ذلك، ومن نوى الحج لله، كان ذلك نية لله لكل ما فيه من طواف ووقوف بعرفة ورمي للجمار وغير ذلك^(١).

د - تصح النية المترددة، كقوله: إن كان غداً رمضان فصيامي فرض، وإن لم يكن رمضان فصيامي غداً نفل^(٢).

هـ - النية لا يدخلها فساد، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها تدخلها آفات كثيرة، كالرياء وغيره، ولذلك كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة^(٣).

٨ - على ولي الأمر صلاح النية في سياسة الرعية (ر: إمارة/٨) وعند تنفيذ العقوبات (ر: حد/٧).

- عدم اشتراط النية للجمع بين الصلاتين (ر: صلاة/١٠ ج ٩٩ د).


- نية الإمام للإمامة في الصلاة، ونية المأموم الاقتداء (ر: صلاة/١٦ و٣، ١٦ ز ا ب).

- عدم اشتراط موافقة نية المأموم لنية الإمام لصحة الاقتداء في صلاة الجماعة (ر: صلاة/١٦ ز ا د).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٥.

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٩١.



هبة:

- الهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض (ر: تبرع).
- هبة الموظف لقضاء حاجة رشوة (ر: رشوة).
- الهبة للشفيع الذي يَشْفَعُ له عند ولي الأمر (ر: شفاعة/ ٢ب).
- نذر الهبة (ر: نذر/ ٦ب).
- وضع ما يهدى إلى السلطان في بيت المال (ر: بيت المال/ ٥٢).

هَجْر:

١ - تعريف:

الهجر هو ترك الوصل.

٢ - الإخلاص فيه:

يجب أن يكون الهجر خالصاً لوجه الله تعالى، ولا يجوز أن يكون لهوى في النفس، فالهجر لهوى النفس ليس من طاعة الله تعالى^(١) و (ر: عقوبة/ ٢).

٣ - هدفه:

الهدف من الهجر هو زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، وبناء على ذلك فإن المصلحة في الهجر إن كانت راجحة، بحيث يفضي الهجر إلى ضعف الشر أو اختفائه، كان الهجر مشروعاً، أما إذا كان المهجور لا يرتدع بالهجر، وغيره لا يمتنع بالهجر عن مثل حال المهجور، بل يزيد الشر، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف أنفع^(١).

٤ - أنواعه:

الهجر نوعان:

أ - هجر لحق الله تعالى: وهو في الأصل مأمور به، ولذلك جاز هجر العاصي لله تعالى حتى يُقْلِعَ عن عصيانه، كهجر من يأتي المنكر حتى يتركه (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٧ب) وهجر صاحب البدعة حتى يتوب (ر: ابتداع/٤ج-١) وهجر الزوج زوجته لتركها الصلاة (ر: صلاة/٢ب٦) وهجر الزوجة زوجها لفسقه (ر: زوج/٣ح) و(نفقة/٤ب٤أ)، ولا يجوز هجر الأم الزانية (ر: أبوان/١٢).

ومن شرط هذا الهجر ألا يكون على شيء قد اختلف فيه العلماء من فروع الشريعة (ر: اختلاف/١٢).

ب - هجر لحق النفس: وهو لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فليس للمظلوم أن يهجر ظالمه أكثر من ثلاثة أيام^(٢)، وذلك لأن الهجر لحق النفس منهى عنه في الأصل، لأن المؤمنين إخوة، وعلى المسلم أن يوالي المؤمن وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية^(٣).

٥ - أساليب الهجر:

أ - الهجر سرّاً: وهذا يكون لمن يُسِرُّ بالمعاصي.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٨ و ٢١١ و ٢١٢. (٣) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١١ و ٢٠٧ و ٣٥٠.

ب - الهجر بالهجر: وهذا يكون لمن أعلن المعاصي ولم يُبالِ بطعن الناس عليه ذلك^(١).

ج - أساليب أخرى من الهجر:

(١) هجر المضجع: إذا هجر أحد الزوجين الآخر فإنه لا يترك البيت ويخرج منه، وإنما يهجر المضجع مع الزوج الآخر^(٢).

(٢) ترك السلام على المهجور^(٣).

(٣) ترك الصلاة خلفه، وترك أخذ العلم عنه، وترك مناكحته^(٤).

(٤) ترك أهل الدين الصلاة عليه إذا مات^(٥).

هجرة:

١ - تعريف:

الهجرة هي ترك الإقامة في الوطن إلى بلد آخر للإقامة الدائمة فيه.

٢ - أحكام الهجرة:

- حكم الهجرة إلى ديار الإسلام (ر: إقامة الاستيطان/١٢).

- تحرر الرقيق بهجرته من دار الكفر إلى دار الإسلام (ر: رق/٤ج).

- وقوع الفرقة بين الزوجين بهجرة أحدهما من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن هاجرت دون زوجها وقعت الفرقة بينهما، فإن لحق بها قبل أن تتزوج رُدَّت إليه (ر: نكاح/٧ك).

- استبراء المهاجرة بحيضة قبل زواجها في دار الإسلام (ر: استبراء/٣ج).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٦/١٥ و ٢٥٢/٢٣ للبعلي ٦٢.
 (٢) الاختيارات للبعلي ٤٢١ و ٤٢٢.
 (٣) مجموع الفتاوى ٢٥٢/٢٣ والاختيارات
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٨.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٩٢/٢٤.

هدنة:

١ - تعريف:

الهدنة هي الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين.

٢ - أنواعها:

الهدنة نوعان:

أ - هدنة مؤقتة: وفي هذه الحالة يكون الوقت لازماً من الطرفين، يجب الوفاء به ما لم يظهر من العدو أمارات الخيانة، ولا ينتقض هذا النوع من الهدنة بمجرد خوف الخيانة^(١).

ب - هدنة مطلقة: غير مقيدة بوقت، ويعمل بها الإمام حسب المصلحة، ويغلظ ابن تيمية من قال إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة^(٢).

٣ - عدم عقد الهدنة للمرتدين:

المرتدون إن كانوا واحداً وجب قتله إن أصرَّ على رده، وإن كانوا جماعة ذوي شوكة وجب قتالهم حتى يعودوا إلى الإسلام، ولا يجوز أن تعقد لهم هدنة (ر: ردة/٥٦هـ).

هدي:

١ - تعريف:

الهدي هو ما ذُبح من الثَّعم في الحرم المكي بنية القرية. وعلى هذا فإن كل ما سيق من الحل وذُبح في الحرم - بنية القرية - هو هدي، وإن اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي، وإن اشتراه من الحرم وذهب به إلى التنعيم فهو هدي، أما إذا اشتراه من منى وذبحه بمنى ففيه

(١) مجموع الفتاوى ١٤١/٩٢ والاختيارات (٢) مجموع الفتاوى ١٤٠/٢٩ والاختيارات للبلبي ٥٤٢.

نزاع، ويظهر أن ابن تيمية يرجح أنه هدي^(١).

٢ - أحكامه:

أ - الهدي الذي يُساق من الحل أفضل من الذي يُشتري من الحرم^(٢)، والذكر في الهدايا والضحايا أفضل من الأنثى^(٣)، وما كان من الهدايا أحب إلى المهدي فهو أفضل وإن اتفقا في القيمة^(٤).

ب - ويجوز إبدال ما لا يصلح هدياً بما يصلح (ر: بدل/٢ب) كما يجوز إبدال ما يصلح هدياً بهدي خير منه، لأن ملكه لا يزول عنه بتعيينه هدياً^(٥)، وإن أهدى مالا يجوز أن يكون هدياً فإنه يُشتري بثمنه ما يكون هدياً^(٦) و (ر: حج/٢٤) و(بدل/١٢).

ج - وإذا عطب الهدي قبل وصوله إلى الحرم وجب نحره، ولا يجزئه، لأن نحره إنما يكون عند بلوغه محله، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله، لأنه متبع له، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر، إذ قبل ذلك لا يحل مطلقاً وعليه أن يشتري مكانه هدياً آخر ينحره في الحرم^(٧) و(ر: حج/٢٤).

د - ويستحب أن تُنحر الإبل قائمة مستقبلية القبلة، معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم تضطجع على شقها الأيسر مستقبلية القبلة وتذبح، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك^(٨).

هـ - ينحر الحاج هديه بعد أن يرمي جمرة العقبة، فإن كان قد ساق الهدي فليس له أن ينحره إلا عند الإحلال، ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه^(٩).

- | | |
|---|---------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٦ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٢٤٠/٣١ و٢٤١. | (٢) مجموع الفتاوى ٢١٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٩١/٢٦. | (٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٧٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٧٥. | (٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٥٠. | |

و - الهدى واجب على المتمتع والقارن (ر: حج/٩أب) وهدى التمتع والقران هدى نسك لا هدى جبران^(١) ولذلك يسن الأكل منه^(٢) و (ر: طعام/٤باز).

وهدى الجبران إنما يكون لترك واجب أو فعل محرم لا يحل سببه إلا بعذر، فليس له أن يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر أو يفعل شيئاً من محظوراته بلا عذر ويأتي بهدى^(٣) وهدى الجبران لا يجوز الأكل منه^(٤) و (ر: طعام/٤باز).

- وجوب هدى الإحصار (ر: إحصار/١٣).
- انعقاد الإحرام بسوق الهدى (ر: إحرام/٣).
- وقت ذبح الهدى في الحج (ر: حج/٢٤).

هدية:

العطية بغير عوض تقريباً إلى المهدى إليه (ر: تبرع).

هيرة:

- طهارة سؤر الهرة (ر: سؤر/٢) و(نجاسة/٢ز٤).
- طهارة فم الهرة التي أكلت فأرة بتردد لعابها في فمها (ر: نجاسة/٥ب).

هزل:

١ - تعريف:

الهزل هو التكلم بكلام لا يريد به المتكلم معناه.

٢ - آثاره:

لا تصح عقود الهازل، ولا فسوخته، ولا إيراؤه، ولا يستثنى من ذلك إلا

(١) مجموع الفتاوى ٥٨/٢٦ و ٨٧ و ٩٣ و ٣٥ / (٣) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٦.
 ٣٢١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣. (٤) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣.
 (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣.


وقف الهازل إذا غلب على الواقف سَبَهُ التحريم، فإنه يصح، أم إذا غلب عليه شبه التمليك فإنه لا يصح^(١) و (ر: وقف/٣ج) وإلا طلاقه، فإن طلاق الهازل واقع (ر: طلاق/٦ب١٣).

هلاك:

انظر: تلف.

هلال:

- الهلال هو القمر في أول الشهر.
- إثبات الهلال (ر: صيام/١٣).



واجب:

- الواجب هو ما ثبت طلبه جزماً.
- الإيجاب على فعل الواجب (ر: إيجاب/٣).
- العقوبة على ترك الواجب مع القدرة عليه (ر: تعزيز/٢).

والدان:

انظر: أبوان.

وتر:

١ - تعريف:

الوتر هو الصلاة المخصوصة التي تصلّى بعد صلاة العشاء.

٢ - أحكامها:

- وقت صلاة الوتر (ر: صلاة/١٠ جـ ٣ و).
- حكم صلاة الوتر وكيفيةها (ر: صلاة/١١ ك).
- القنوت في صلاة الوتر (ر: صلاة/١١ ل).

وحدة

١ - تعريف:

الوحدة ضد الفُرقة، وهي انضمام الأجزاء بعضها إلى بعض مع الائتلاف بينها.

٢ - وجوب وحدة المسلمين:

الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين^(١) و (ر: اختلاف/٢ب) والمفرق لجماعة المسلمين يقتل تعزيراً^(٢)، والاختلاف في فروع الدين لا يجوز أن يؤدي إلى التفرق والتخاصم (ر: اختلاف/٢) وإذا كان إنشاء مسجد آخر يؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين فإنه يهدم (ر: مسجد/٢ب).

والسنة أن يكونَ للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه (ر: إمارة/٢ب).

وديعة:

- الوديعة هي المال المتروك عند الغير قصداً للحفظ بغير أجر (ر: أمانة).
- عدم إيداع المرهون عند غيره لغير عذر (ر: رهن/٣١٣).

وزد:

١ - تعريف:

الوزد هو التلاوة والأذكار التي يأتي بها المسلم في أوقات معينة أو عند أفعال معينة.

٢ - المحافظة عليه (ر: ذكر/٢).

- الالتزام بالمأثور منه، وعدم اتخاذ غير المأثور سنة (ر: ذكر/٣ج).

ورع:

١ - تعريف:

عرف ابن تيمية الورع بقوله: الورع هو اجتناب الفعل المحرم واتقاؤه والكف والإمساك عنه والحذر منه^(١).

٢ - حكمه:

أ - الورع المشروع هو الورع عما تُخاف عاقبته^(٢)، وبعبارة أخرى: اتقاء ما يُخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح^(٣) وهو ما يُعلم تحريمه وما يُشك في تحريمه وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله^(٤) ويدخل في ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب، وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه الحرام.

أما اشتراط السلامة من المعارض الراجح: لأنه قد لا يترك الحرام البين أو المشتبه إذا كان تركه يؤدي إلى ترك حسنة موقعها في الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة، مثل من يترك الانتماء بالإمام الفاسق، ومثل من يترك إحدى الشبه ورعاً مع حاجته إليها ويأخذ بدل ذلك محرماً بيناً تحريمه، أو يترك واجباً تركه أكثر فساداً من فعله مع الشبهة، كمن عليه ديون وهو مطالب بها وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة، فيتورع عنها ويدع ذمته مرتبهة بالدين، وكذلك لا يؤدي الواجب البين أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثماً من تركه، مثل من لا يستطيع أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحاكم ظالم إلا بقتال، وهذا القتال فيه من الفساد أعظم من فساد ظلمه.

أما ما لا ريب في حله فليس تركه من الورع، وما لا ريب في سقوطه فليس فعله من الورع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٦١٧. (٢) مجموع الفتاوى ١٠/٥١١. (٣) مجموع الفتاوى ٢٠/١٣٧. (٤) مجموع الفتاوى ١٠/٥١١ و ٢٠/١٣٧. (٥) مجموع الفتاوى ٢٠/١٣٧.

ب - ويقع الغلط في الورع من ثلاث جهات:

- (١) اعتقاد كثير من الناس أن الورع في الترك، لا في أداء الواجب، فنرى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة، وعن الدرهم فيه شبهة، ولا يتورع عن ترك ما وجب عليه عيناً أو كفايةً، كصلة الرحم وحق الجار والمسكين.
- (٢) بناء الوجوب والتحريم على الظن والهوى، وليس على العلم، ومن هذا ذم الرسول ﷺ تورع أناس عن أشياء تَرَخَّصَ فيها هو عليه الصلاة والسلام.
- (٣) الغلط في المعارض الراجح، وقد تقدم الحديث عن المعارض الراجح قبل قليل^(١).

وَسَق:

الوسق مكيال قدره ستون صاعاً (ر: مقادير).

وسوسة:

١ - تعريف:

الوسوسة هي الانشغال بفكرة تسيطر على العقل فتحرضه على أعمال خرقاء خارجة عن المألوف.

٢ - حكمها:

- الوسوسة بدعة وضلالة باتفاق المسلمين، ومن فعل ذلك على أنه طاعة لله تعالى ينهى عن ذلك، فإن امتنع عزز على ذلك^(٢).
- أنواع الوسوسة وأثرها في إبطال الصلاة (ر: صلاة/١٤و).
- نضح المستنجي فرجه بالماء لقطع الوسوسة (ر: استنجاء/٤د).

وسيلة:

انظر: توسل.

وصاية:

الوصاية هي الولاية على القاصر سواء كان الموصي من أولياء القاصر أم لا (ر: ولاية).

وصية:

١ - تعريف:

الوصية هي تملك للغير مضاف لما بعد الموت.

٢ - الجَور في الوصية:

يجب العدل في الوصية، ولا يجوز الجور فيها، والجور فيها من الكبائر، فإن فضل أحد بالوصية بغير حق فلا يجوز لمن فضل أن يأخذ ما قُضِلَ به^(١).

٣ - تغيير الوصية:

يجوز لمن أوصى بوصية أن يلغيها أو يغير فيها ما شاء، سواء كانت الوصية بوقف أم عتق أم غير ذلك^(٢)، ولو أوصى بوصية وفسرها بما يوافق ظاهر اللفظ أو بما يخالفه قُبِلَ منه تفسيره، لأن غاية ما يكون أن يعتبر ذلك تغييراً للوصية، والتغيير لها وفيها جائز^(٣).

٤ - الصيغة في الوصية:

تنعقد الوصية بكل لفظ يدل عليها^(٤) فمن أقر لزوجته بشيء، ولا شيء لها عليه، فهي وصية لوارث، لا يجوز لها أن تأخذه إلا بإجازة الورثة^(٥)، وإن كان اللفظ محتملاً للوصية ولغيرها، ولا توجد قرينة تصرفه إلى أحد محتملاته، صُرف إلى الوصية، كما إذا قال في مرض موته: أعطوا هذا المال يتامى فلان، ولم يُعلم أهو إقرار أو وصية، فإن كانت قرينة عمل بها، وإلا جعل وصية^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٣١ و٤٢٦/٣٥. (٥) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٣١ ومختصر الفتاوى

المصرية ٣٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣١.

(٣) الاختيارات للبعلي/٣٢٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠٥/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٣١.

٥ - الموصي:

أ - لا تجوز وصية من لا يعقل، كالمجنون والصغير غير المميز، أما وصية الصغير المميز: فقد حكى ابن تيمية في الفتاوى عدم صحة وصيته عند الجمهور^(١)، وحكى البعلبي عنه صحة وصية الصغير المميز إذا أصاب الحق^(٢)، أما المريض مرض الموت فإن وصيته جائزة إذا كانت في حدود ثلث ماله^(٣)، ولا تُشترط العدالة في الموصي، فلو أوصى الفاسق الظاهر الفسق إلى عادل صحت وصيته^(٤).

ب - ويجب على الموصي أن يقدم الواجب من الوصية على المتبرع به منها، فيقدم الوصية بوفاء ما عليه من الديون على الوصية بالصدقة على الفقراء والمساكين^(٥).

٦ - الموصى له:

أ - الوصية للقربة: القربة على نوعين: وارثون وغير وارثين.

(١) أما الوارثون: فإنه لا تجوز الوصية لهم، ولا يُعطون من الوصية إلا إذا أجاز ذلك الورثة^(٦)، فتجوز الوصية لولد الولد الذين لا يرثون^(٧)، وتجوز الوصية لأم الولد، لأنها غير وارثة^(٨).

ويشترط في الموصى له ألا يكون وارثاً حين استحقاق الوصية، فإن أوصت لزوجها وأخيها ثم وضعت ولداً، ثم توفيت، بطلت الوصية لزوجها لأنه وارث، وصحت لأخيها لأنه لا يرث شيئاً مع ابنها، وإن كان وارثاً حين الوصية^(٩).

(٢) أما غير الوارثين: فينبغي الوصية لهم، فإن لم يوص لهم وحضروا قسمة

(١) مجموع الفتاوى ٤٨/٣٢. ٣٠٩ و ٣١١ و ٤٢٤/٣٥ والاختيارات للبعلبي

٣٢٦.

(٢) الاختيارات للبعلبي ٣٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٢.

(٦) الاختيارات للبعلبي ٢٤٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣١١.

(٨) الاختيارات للبعلبي ٣٣٤.

(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤١ و ٣٩٣ و ٣١/

الميراث فينبغي أن يُعطوا شيئاً^(١)، والوصية لهم أفضل من الوصية بالعتق، فإن أوصى لأجنبي ولم يوص لهم، فهل ترد الوصية عليهم دون الموصى له، أو يعطى الموصى له ثلثها ويعطى الأقارب ثلثيها؟ روايتان عن الإمام أحمد، والمشهور عند أكثر أصحاب الإمام أحمد القول بنفوذ الوصية^(٢).

وإن أوصى على معيّنين بالوصف، وفيهم قرابة للموصى، قدم قرابته على غيرهم، كما سيأتي في (ر: وصية/ ٦ ج ١ ب).

ب - الوصية للمعدوم وللحمل: تصح الوصية للمعدوم الذي لم يوجد بعد^(٣) وتصح الوصية للحمل الذي في بطنها، ثم إن وضعته قبل نهاية مدة أكثر الحمل - وهو أربع سنوات - استحق الوصية^(٤).

ج - تعيين الموصى له: الموصى إما أن يعين الموصى له أو لا يعينه.

(١) فإن عيّن الموصى له: فإن تعيينه إما أن يكون بالاسم أو بالوصف، أو بالفعل.

أ) أما التعيين بالاسم: فإنه إن عيّنه بالاسم، استحق ما أوصى له به ولو كان فاسقاً أو كافراً^(٥)، فيجوز أن يوصي إلى يتامى فلان، وهم معروفون بأعيانهم^(٦) وأن يوصي بالإنفاق على خيل وقفها غيره^(٧).

ب) وأما التعيين بالوصف: فيشترط أن يكون الوصف الذي فيه مشروعاً، فلا تجوز الوصية للفساق لأنهم فساق، ولا إلى الكفار لأنهم كفّار، ولو فعل ذلك فالوصية باطلة^(٨)، ويجوز له أن يوصي بربع نخله لمن يصير جَدّاً من ذريته^(٩).

فإن أخطأ بالوصف، فالخطأ مغتفر، والعبرة إلى قصده، كما إذا

- | | |
|--------------------------------|--------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦٣. | (٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٧٧. | (٧) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٩. | (٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٩. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٣٣١. | (٩) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٩. |
| (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٩. | |

قال: أوصيت لأولادي السود، أو إلى أولادي الاثني عشر، فإذا هم بيض، أو عشرة، صَحَّت الوصية لهم^(١).

وإن عَيَّن الجهة الموصى عليها بالوصف، وفيهم قرابته، قدم القرابة على غيرهم في استحقاق الوصية، كما إذا أوصى بثلاثة للمحاييج، وفي أقاربه محاييج لم يوص لهم، فهم أحق بالوصية من غيرهم^(٢).

- ويجوز للوصي أن يصرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عَيَّنَهَا الموصي^(٣).

ج) وأما التعيين بالفعل: كما إذا أوصى لمن يدرس في المدرسة الفلانية أو المُعِيد فيها^(٤)، ويشترط في العمل أن يكون ممَّا يصح أخذ البَدَل عنه، فإن كان مما لا يصح أخذ البَدَل عنه فالوصية باطلة، كما إذا أوصى بإعطاء من يقرأ القرآن ويهديه للأموال^(٥) أو أوصى لمن يُصَلِّي عنه فرضاً أو نفلاً في حياته أو بعد مماته^(٦).

- وإن أوصى لمعينين وصايا، فلم يتسع الثلث لها، يُعطى كل واحد منهم من الثلث بقدر وصيته^(٧).

٢) وإن لم يعيَّن الموصى له: كما إذا أوصى لجهة خير، ونحو ذلك، فإن تعيين مصارف الوصية يكون للوصي^(٨).

د - إن أوصى لشخص معين بمال، ثم مات، وللموصي عند الموصى له مال، فخاف الموصى له إن أقرَّ بما للميت عنده من المال أن يمنعه الورثة مما أوصى له به الميت، جاز له إنكار ما للميت عنده من المال حتى يأخذ حَقَّه من التركة^(٩).

- | | |
|--|---|
| (١) الاختيارات للبعلي ٣٣١. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٣٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦ والاختيارات للبعلي ٢٦٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣١٦/٣١ والاختيارات للبعلي ٣٢٦. | (٧) مجموع الفتاوى ٣١١/٣١. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٣٣٤. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٩٧/٢٨ و ٣١٥/٣١ والاختيارات للبعلي ٢٤٦. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٥٩/١٩ و ٣٢٠/٣١. | (٩) مجموع الفتاوى ٣١٣/٣١. |

٧ - الموصى به :

أ - إخراجُه بعد وفاء الدين : إذا توفي الرجل وقد أوصى بوصايا وعليه دين ، فإنه توفي ديونه أولاً ، ثم تُخْرَج الوصايا ممّا فضل بعد وفاء الديون^(١) .

ب - شروط الموصى به : يشترط في الموصى به ما يلي :

(١) المشروعية : يشترط في الموصى به أن يكون مشروعاً ، غير منهي عنه^(٢) فلا تصح الوصية على الكفار والفساق^(٣) فإن أوصى بمكروه وأمكن تحويل الوصية إلى وجه مشروع ، حُوِّلَت الوصية ، كما إذا أوصى بـمال ينفق في وجه مكروه ، ينفق المال في القرب ، أو أوصى أن يصلي عنه فلان بدراهم ، تصرف الدراهم في الصدقة^(٤) ويشترط في الموصى به حتى ينتفع به الموصي عند الله تعالى : أن يكون عملاً صالحاً ، أما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا يَنْتَفِع بها الميت بحال^(٥) ، فلا تصح الوصية لمن يصلي عنه بعد وفاته (ر : صلاة / ٨) وتنق الوصية للمصلين من المسلمين .

(٢) الوجود : لا يشترط في الموصى به أن يكون موجوداً حين الوصية ، فتصح الوصية بالمعدوم^(٦) .

(٣) العلم بالموصى به : تجوز الوصية إذا كان الموصى به مجهولاً ، لأن الوصية تبرع ، وفي التبرع لا يشترط العلم بالمتبرع به^(٧) و(ر : تبرع / ٥٨) .

(٤) أن لا تزيد الوصية على ثلث ماله ، فإن تجاوزت الثلث لم تصح حتى يجيزها الورثة^(٨) ، وعلى هذا فإنه إن أوصى لرجل كل يوم بدرهم ، كان له أقل الأمرين : الثلث ، أو ما أوصى له به^(٩) .

-
- | | |
|---|---------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٣١ والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٣١ . | (٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧ و ٣١٥ . |
| (٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٠ . | (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٩ . |
| (٨) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٢ و ٣١٥ و ٣١٩ . | (٤) الاختيارات للبعلي ٣٢٦ . |
| (٩) الاختيارات للبعلي ٣١/٣١٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤١٨ . | (٥) مجموع الفتاوى ٣١/٤٩ و ٦٠ . |

فإن أوصى بشيء، فأجاز الورثة الوصية، ثم ظهر أن قيمة هذا الشيء الذي أوصى به أكثر من الثلث، وقال الورثة: ظننا أن قيمته أقل من الثلث، قُبِلَ قولهم^(١).

٥) الوصية بالحمل والولد: لا تصح الوصية بالحمل دون أمه، لما في ذلك من التفريق بين الولد الصغير وأمّه، وقد نهينا أن نبيع الأولاد دون الأمهات لثلاث فرق بين الولد وأمّه، فكَذَلِكَ الوصية^(٢).

جـ - الوصية بالمنفعة: تجوز الوصية بالمنفعة أبداً، ويكون ذلك تملكاً للعين، ولكن لا تصح الوصية بالعين لفلان، وبالمنفعة أبداً لغيره^(٣).

د - دخول النماء في الوصية: فإن أوصى بوقف ثلثه، فأخر الوقت حتى نما، فيصرف النماء مصرف الوقف^(٤).

هـ - فوات التعيين في الموصى به: فإن أثلّف الموصى به متلفاً فإن بدله يقوم مقامه، فإن أوصى أن تشتري بعد وفاته أرضاً كذا وتوقف على الفقراء، فلم يمكن شراؤها، يشتري غيرها وتوقف على الجهة التي عينها^(٥)، وإن أوصى أن تُباع داره لفلان ويتصدق بثلثها، فامتنع فلان الذي عينه عن شرائها، تباع لغيره، ويتصدق بثلثها^(٦)، وإن أوصى أن يحج عنه فلان، فمات، يحج عنه لغيره^(٧)، وإن أوصى أن ينفق مبلغ كذا على فرس فلان الحبيس على الجهاد، فمات الفرس، ينفق المال في مثله^(٨).

ولكنه إن أوصى بعرق عبده فلان، فمات العبد، لم يقيم غيره مقامه^(٩) لفوات الموصى به والمستفيد من الوصية معاً.

- | | |
|---------------------------------|--|
| (١) الاختيارات للبعلي ٣٢٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٧ والاختيارات للبعلي ٣٢٦. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٣٣٢. | (٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٧ والاختيارات للبعلي ٣٢٦. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٣٣٢. | (٨) الاختيارات للبعلي ٣٢٧. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٣٢٦. | (٩) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٧. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٦ و ٣١٧. | |

- إن أوصى أن يُحجَّ عنه باللف، فقال رجل: أنا أحج عنه بخمسمائة، وجب إخراج جميع ما أوصى به - أي: الألف - إن كان الثلث يتسع لذلك، وإلا لم يجب على الورثة إخراج أكثر من الثلث إلا أن يكون واجباً، كما إذا كان ما أوصى به لا يكفي لأن يحجَّ عنه حجة الإسلام^(١).
- يجوز للوصي أن يصرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي^(٢)، فإن أوصى أن يعتق عبداً نصرانياً، فأعتق مسلماً، أو أوصى أن يتصدق على نصراني بكذا، فتصدق على مسلم جاز^(٣).
- و - إن أوصى بإعطاء من ادَّعى عليه ديناً وحلف عليه، نفذت الوصية من رأس المال وليس من الثلث، لأن هذه وصية بوفاء دين^(٤).

٨ - الوصي:

أ - ما تثبت به الوصاية: تثبت الوصاية بأمرين:

(١) تعيين الوصي من قبل الموصي.

(٢) بأمر الشرع، وذلك كما إذا مات شخص في موضع ليس فيه ولي ولا وصي ولا وارث ولا حاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون ما يرون المصلحة في بيعه، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من باب تصرف الفضولي، بل هو ولاية شرعية للحاجة^(٥).

ب - قبول الوصي: إذا أوصى أن يكون فلان وصياً، في تنفيذ الوصية وقسمة الشركة بين المستحقين فإن الوصية لا تنعقد إلا بقبول الوصي، لفظاً أو عرفاً^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٣١٣/٣١ ومختصر الفتاوى للبعلي ٣٣٣.
 (٢) المصرية ٤١٧.
 (٣) الاختيارات للبعلي ٣٣٤.
 (٤) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٣١ والاختيارات للبعلي ٥٧٤.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٩.
 (٦) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٣١ والاختيارات للبعلي ٥٧٤.

- ج - تنازل الوصي: يجوز للوصي أن يتنازل عن الوصاية لمصلحة يراها، وإذا تنازل فعلى الحاكم أن يقبل منه هذا التنازل^(١).
- د - عدالة الوصي: يشترط في الوصي أن يكون عدلاً، ولكن لا تشترط العدالة في الموصي، فإن أوصى فاسق أن يكون وصيه فلاناً العادل صح^(٢).
- هـ - تصرف الوصي: المال في يد الوصي أمانة يجب عليه حفظه، ولا يجوز له أن يودعه عند غيره إلا لحاجة، فإن أودعه عند من يغلب على ظنه حفظه فتلف فلا ضمان عليه، وإن أودعه عند خائن أو عاجز مع إمكانه ألا يفعل فهو مفرط ضامن^(٣)، ولا يجوز له أن يقضي شيئاً من ديون الميت إلا بينة عادلة، وإلا كان ضامناً^(٤)، ولا يجوز له أن يبيع شيئاً أو يؤجره إلا بعوض المثل، فإن فعل ذلك بدون عوض المثل كان ضامناً^(٥).
- و - أخذه الأجر العادل: إذا بذل الوصي جهداً في جمعه الوصية غير متبرع فله أجر مثله، وإن أنفق بعض النفقات في إثبات الوصاية له أو في جمع الوصية فإن له المطالبة بجميع ما أنفقه^(٦).
- ز - إذا اختلف الوصي والورثة في قدر الوصية، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول الوصي مع يمينه^(٧).

٩ - إثبات الوصية:

تثبت الوصية بإقرار الورثة، وبخط الموصي أو خط كاتبه، لأن خط الوصي كلفظه^(٨) وتثبت بالشهادة، وبالشاهد الواحد مع اليمين، فإن ادعت امرأة أن الميت

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٣. | المصرية ٣٦٧. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٢٤٠. | (٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٣ و ٣٣٤. |
| (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٤. | (٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٥ والاختيارات للبعلي ٣٣٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٦ و ٣١/٣٢٥ و ٣٥/٤٢٨ والاختيارات للبعلي ٣٢٥. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٩ ومختصر الفتاوى | |

أوصى لها، وأنكر الورثة ذلك، فشهد لها شاهد واحد بالوصية، حلفت مع شاهدها واستحقت الوصية^(١)، كما تثبت بشهادة الذمي عليها في السفر إن لم يكن من المسلمين من يشهد عليها (ر: ذمي/٣) و(سفر/٤هـ ٨) وإذا جحد الورثة الوصية ولا بينة للوصي فله أن يحلفهم اليمين^(٢).

وضوء:

١ - تعريف:

الوضوء هو غسل ومسح أعضاء مخصوصة بنية.

٢ - فضله:

يعرف النبي ﷺ أمته يوم القيامة بأنهم غُرٌّ مُحَجَّلُونَ من آثار الوضوء، ومن لا يتوضأ ويصلي لا يكن يوم القيامة أغرَّ مُحَجَّلًا^(٣).

٣ - تخفيفه الجنابة وجعلها جنابة مخففة، وقد تقدّم ذلك وما يترتب عليها من الأحكام في (جنابة/٥ ج).

٤ - حكمه:

يكون الوضوء فرضاً للصلاة^(٤) ولسجود السهو (ر: سجود/٥ ج) ولمس المصحف (ر: قرآن/٦ ب١) وهو فرض على المستحاضة لكل صلاة فريضة، ويستحب لكل صلاة (ر: استحاضة/١٣) ويسنُّ الوضوء قبل الغسل (ر: غسل/٥ ب) ويكون مستحباً لسجود التلاوة وسجود الشكر^(٥) وسجود الآيات (ر: سجود/٦ ج، ٧، ٨) ولذكر الله تعالى (ر: ذكر/١٣) والاعتكاف (ر: اعتكاف/٤ ب) وللأذان والخطبة وإتيان مناسك الحج^(٦) وعند الغضب^(٧) وللخروج من خلاف العلماء في نحو مس الذكر والمرأة والأمرد، وأكل ما مسّه النار، وما

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٦ و٣٢٨. (٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٧ و٢٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٨. (٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٧١ و١٠٧/٣٥. (٧) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٣٦٧ - ٣٨٠.

خرج من النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة في الصلاة ونحو ذلك^(١)، ويستحب عند كل حدث وإن لم يُرد الصلاة، ليقى على طهارة دائماً^(٢) وللجنب عند إرادة أكلٍ أو شربٍ أو نومٍ أو معاودة وطء (ر: جنابة/ ٥ب٨) ويستحب لمن أراد الاغتسال من جنابة أو حيض أن يبدأ فيتوضأ ثم يغسل سائر بدنه (ر: غسل/ ٥ب) كما يستحب الوضوء لكل مسلم عند إرادة النوم، للنوم على طهارة^(٣) ويستحب عقب كل معصية (ر: معصية/ ٨).

وتجوز قراءة القرآن في المصحف على غير وضوء إن لم يمسه، كما يجوز له أن يكتب القرآن على اللوح على غير وضوء^(٤).

٥ - جواز الوضوء في المسجد إذا لم يصاحبه بُصاق وامْتِخاط (ر: مسجد/ ٥).

٦ - ما يجوز الوضوء به:

يجوز الوضوء بكل ما يسمى ماءً إذا كان طاهراً، سواء استعمل في رفع الحدث أم لم يستعمل، خلت به امرأة أم لم تخل به، ويجوز بما اعتَصِرَ من الشجر^(٥) (ر: ماء/ ٤) و(غسل/ ٤).

٧ - كيفية الوضوء:

أ - تعميم الغسل والمسح: يشترط لصحة الوضوء تعميمُ الغسل أو المسح لما يجب غسله أو مسحه من أعضاء الوضوء، ولكن إن منع وصول الماء إلى العضو يسير من الوسخ أو نحوه صحَّ الوضوء، رفعا للخرج^(٦).

ب - عدم الإسراف في الماء: من سنن الوضوء ألا يسرف في صب الماء^(٧)، وقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي أغلب الناس، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة، فلا بأس^(٨) ويعزر على

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢١ و ٢٣٨/٢٥ (٤) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢١.

(٥) الاختيارات للبعلي ١١. و ٣٥٨/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٩/٢١ و ٣١٨/٢٢. (٦) الاختيارات للبعلي ٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢١ والاختيارات (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢١. للبعلي ٤١.

الإسراف بالماء في غسل أعضاء الوضوء (ر: وضوء)^(١).

ج - الموالاة والترتيب: أعضاء الوضوء متعددة، ولذلك وجب فيه الترتيب والموالاة، فإن تركهما أو ترك أحدهما بعذر كالجهل أو النسيان فوضوؤه صحيح^(٢).

د - التيامن: التيامن في الوضوء سنة، لو تركه كان وضوؤه صحيحاً (ر: تيامن/١٢).

هـ - النية: النية شرط لصحة الوضوء، ولا يشرع الجهر بها (ر: نية).

و - البسملة: اختلف العلماء في وجوب البسملة في الوضوء، وقد حكى ابن تيمية الخلاف ولم يرجح^(٣).

ز - غسل ومسح أعضاء الوضوء:

(١) يبدأ بغسل كفيه، ويجزئه أن يغسلهما بنية الاغتراف لأنهما آلة لصب ماء الوضوء^(٤) ثم يبدأ الوضوء بغسل كفيه^(٥) يمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يجمع المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة^(٦) ثم يغسل وجهه، ويرسل الماء على الوجه إرسالاً من أعلى الوجه إلى أسفله^(٧) فإن كانت له لحية أجزأه إسالة الماء عليها، ولم يجب تخليلها بأصابعه (ر: تخليل/٢) وحد الوجه طولاً من مبدأ انحدار سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعلى هذا في التحذيف - وهو ما نبت من الشعر على أعلى الجبهة من الوجه يجب غسله، وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين، وعلى هذا فإنه يجب غسل البياض الذي بين العذار والأذن^(٨)، ولا يستحب له أن يغسل مع الوجه شيئاً من مقدم الرأس - وهو إطالة الغرة^(٩) - ثم يغسل ذراعيه، ويمسح رأسه كله، ويجوز له مسح بعضه للعذر، ويجوز أن يمسح معه الرجل العمامة أو

(١) مجموع الفتاوى ٥٥/٢١. (٥) مجموع الفتاوى ٤٢٤/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٥/٢١ و ١٤٥ و ١٦٦. (٦) الاختيارات للبعلي ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٧. (٧) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ١١٠/٢١. (٨) مجموع الفتاوى ٤٠٨/٢١.

(٩) الاختيارات للبعلي ٣٠.

القلنسوة، وأن تمسح معه المرأة الخمار، ويكون المسح مرة واحدة، ولا يستحب تكرار المسح^(١) و(ر: خمار) و(عمامة) و(قلنسوة) والزعتان - وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الجبهة - من الرأس يجب مسحهما، كرأس الأصبع^(٢) ثم يمسح أذنيه بماء الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديداً، أما مسح العنق فإنه لم يثبت عن الرسول ﷺ^(٣) ثم يغسل قدميه، وقد تواتر غسل القدمين عن رسول الله ﷺ، أما مسحهما: فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة^(٤) وإن كان يلبس الخفّين أو الجوربين جاز له أن يمسح عليهما (ر: خف) و(جورب).

٢) ومن كان في بدنه جرح يضره الغسل مسحه بالماء مسحاً، ولا يجوز له التيمم^(٥) وإن كانت عليه جيرة يضره نزعها مسح على الجيرة (ر: جيرة) ومسح الجرح بالماء أولى من المسح على الجيرة، والمسح على الجيرة خير من التيمم^(٦).

ح - الذكر بعد الوضوء: يسئ له ذكر الله تعالى بعد الوضوء، لقول رسول الله ﷺ: (ما منكم من أحد يتوضأ فيُسنِّغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)، وفي حديث آخر يقول: (سبحانك اللهم وبحمديك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك).

ط - نقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الوضوء إن كان مستحباً - غير واجب - فللمتوضيء أن يقتصر على بعض أعضاء الوضوء، كوضوء عبد الله ابن عمر لنوم الجنب^(٧).

٨ - ما ينقض الوضوء، وما لا ينقضه:

أ - الحدث: ينتقض الوضوء بالحدث - وهو خروج البول أو الغائط أو الريح^(٨) -

(١) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢١ - ١٢٧ (٤) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢١.

والاختيارات للبعلي ٢٩. (٥) مجموع الفتاوى ١٧٨/٢١ و٤٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٨/٢١. (٦) الاختيارات للبعلي ٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢١ و١٦٧. (٧) الاختيارات للبعلي ٣٠.

والاختيارات للبعلي ٢٩. (٨) الاختيارات للبعلي ٢٧.

ومجرد الإحساس بخروج البول لا ينقض الوضوء، ولا ينتقض إلا بعد التأكد من خروج البول إلى خارج البدن^(١) وإن شك المتوضيء بالحدوث، فهو على طهارة، ويجوز له أن يصلي^(٢).

- وينقضه خروج المذي^(٣) و(ر: مذي/٢ب).

ب - النوم: النوم غير ناقض للوضوء بنفسه، وإنما الناقض له الحدث، فإذا نام المرء النوم المعتاد - وهو نوم المستلقي - وهو لا يدري إن كان قد أحدث في نومه أم لا، فقد انتقض وضوؤه، لأنه لما كان الحدث خفياً لا نعلم به، قام دليله - وهو النوم المعتاد - مقامه، أما النوم الذي يشك فيه إن حصل معه ريح أم لا - وهو نوم غير المتمكن - فإنه لا ينقض الوضوء^(٤).

ج - أكل لحم الإبل والوحوش: يجب الوضوء من أكل لحم الإبل، سواء أكل نيئاً أو مطبوخاً، لأن الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله^(٥) ويلحق بالإبل عند ابن تيمية أكل اللحوم المحرمة التي أبيح أكلها للضرورة، كالحوم السباع، لأن ما فيها من الشيطنة أكثر ممّا في الإبل، فالوضوء من أكلها أولى^(٦).

د - مس المرأة والأمرد: اختلف قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في انتقاض الوضوء بلمس المرأة والأمرد، فورد عنه في موضع: انتقاض الوضوء بلمسها بشهوة^(٧) وورد عنه في مواضع عدم انتقاض الوضوء بمس المرأة، إلا أن المس إذا كان بشهوة استحَبَّ الوضوء استحباباً^(٨).

وعدم انتقاضه بمس الأمرد كعدم انتقاضه بمس المرأة^(٩) و(ر:

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٠. | ٢٥٠/٢٤٠ والاختيارات للبعلي ٣٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٩. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١. | (٧) مجموع الفتاوى ١٥/٤١١ و ٢١/٢٤٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٨ و ٢٥/٣٩٤ و ٢٥/٢٥٨. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٦٨ و ٢١/٥٢٦ و ٢٣٣ و ٢٤٢ و ٤٠١ و ٢٥/٢٣٧ و ٢٦/١٩٢. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٢ و ٢١/٢٦٠. | و ٣٥/٢٥٧ والاختيارات للبعلي ٣٨. |
| | (٩) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٨ والاختيارات للبعلي ٣٨. |

شهوة/د٢).

هـ - مسُّ الفرج: ولا ينقض الوضوء مسُّ الفرج سواء كان فرج إنسان أو فرج حيوان^(١) وإذا كان لا ينقضه مسُّ الفرج، فإنه لا ينقضه تغسيل الميت^(٢).

و - مسُّ الكافر: ولا ينقضه مسُّ الكافر^(٣).

ز - خروج نجاسة من غير السبيلين: ولا ينقض الوضوء خروج نجاسة من غير السبيلين^(٤) وعلى هذا فإنه لا ينقضه خروج الدم من الجسم أو من الأنف^(٥) (ر: دم/٣) ولا ينقضه القيء^(٦).

ح - النواقض المستديمة: ولا ينقضه النواقض المستديمة - وهي الأعذار - التي لا تنقطع وقتاً يتسع للوضوء والصلاة، وكالاستحاضة، وسلس البول، والقيح الذي لا ينقطع من الذكر ونحو ذلك^(٧)، ومن لا يأتيه العذر إلا في الصلاة - لحالة نفسية - فإن حكمه حكم أصحاب الأعذار، يتوضأ لكل صلاة فريضة^(٨).

ط - خلع الخف: ولا ينتقض الوضوء بخلع الخف، ولا بانتهاء مدة مسحه، ومثل الخف: العمامة والخمار، فإن خلع ذلك اكتفى بغسل قدميه أو مسح رأسه، ثم يلبس خفه أو عمامته ونحو ذلك (ر: خف/٥).

ي - القهقهة في الصلاة: ولا تنقضه القهقهة في الصلاة^(٩).

ك - المعصية: ولا ينتقض الوضوء ارتكاب معصية^(١٠).

-
- (١) مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٠ و ٢٣١/٢١ (٦) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٣٥
 و ٢٤١ و ٢٣٨/٢٥ و ١٩٢/٢٦ (٧) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢١ و ٢١٩ و ٦٢٩
 والاختيارات للبلي ٣٧.
 (٢) مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٠
 (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢.
 (٤) مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٠ و ٢٢٢/٢١ (٩) مجموع الفتاوى ٣٦٧/٢٠ و ٥٢٦ و ٢١/
 و ٢٤٢ و ٢٣٧/٢٥ و ١٩٢/٢٦ و ٢٢٢ و ٢٤٢ و ٣٥٨/٣٥.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢١ و ٢٢٢/٢٥ (١٠) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢١ والاختيارات
 للبلي ٣٨ و ٣٥٨/٣٥.

ل - أكل ما مسَّته النار: ولا ينقضه أكل ما مسَّته النار من الأطعمة^(١).

٩ - تخفيف الجنابة المغلظة بالوضوء (ر: جنابة/١ب٢).

وضيعة:

الوضيعة هي البيع بأقل من رأس المال بقدر معلوم (ر: بيع/٢ب٦).

وطء:

١ - تعريف:

الوطء هو إيلاج ذكر الرجل في فرج قُبلاً كان أو دبراً من إنسان أو حيوان.

٢ - وطء الحيوان:

لا يجوز لإنسان أن يطأ بهيمة، فقد ورد في الحديث: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه) وهو أحد قولي العلماء^(٢).
إنزاء فحل الغير على بهائمهم (ر: إنزاء).

٣ - وطء الإنسان:

وطء الإنسان على نوعين: حلال وحرام.

أ - أما الوطء الحلال:

(١) أسبابه: أسباب الوطء الحلال أمران:

أ) الملك: كوطء السيد أمتة في قبلها بما له عليها من ملك اليمين (ر: تسري).

ب) العقد: كوطء الزوج زوجته في قبلها، والوطء حق لكل من الزوجين على الآخر (ر: زوج/١٢، ١٣) وللزوجة طلب الفرقة إن أخل الزوج بهذا الواجب بقصد أو بغير قصد (ر: فرقة/٢ب٢) وليس للمرأة أن تمنع

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢١ و ٢٤٢ و ٢٦ / (٢) مجموع الفتاوى ١٨٢/٣٤.

زوجها من جماعها لعدم قدرتها على الغسل، فإن قدرت اغتسلت، وإن لم تقدر على الاغتسال تيممت^(١) و(ر: تيمم/٣ط).

ويجوز لها أن تأخذ عوضاً عن ترك حقها في الوطء (ر: بدل/٥٢د).

(٢) آثاره: يترتب على الوطء الحلال عدة آثار، منها:

- ثبوت المهر بالوطء بالعقد (ر: مهر/٧، ٧ب٢).
- ثبوت النفقة متى كانت المرأة من أهل الوطء (ر: نفقة/٤ب٣) فلو منعت زوجها من وطئها بغير حق، أو لمرضه المعدي، سقطت نفقتها (ر: نفقة/٤ب٤هـ) وليس لها أن تمنعه من وطئها لعدم قبض مهرها المؤجل^(٢).
- اشتراطه لاعتبار المرأة فراشاً وثبوت نسب الولد (ر: نسب/١٤أ).
- حلّه في كل حين^(٣) إلا في حالة الحيض والنفاس والاستحاضة والإحرام، كما سيأتي.
- تحليل المطلقة به (ر: تحليل/٣٤أ).
- حصول الرجعة به مع النية (ر: رجعة/٣٢أ).
- استحباب وضوء الجنب له (ر: جنابة/٥ب٨).

ب - وأما الوطء الحرام:

(١) أسباب الوطء الحرام:

- أ - حرام لعدم توافر الملك أو العقد، وهو الزنا (ر: زنا).
- ب - حرام لحصول الوطء في محل محرّم كالذبر من ذكر أو أنثى (ر: لواط) و(ر: دبر/٣) فإن تزوج المطلقة ثلاثاً ووطئها في دبرها ولم يطأها في قبلها ثم طلقها، فإنها لا تحلّ لزوجها الأول حتى يطأها في قبلها (ر: تحليل/٣٤أ).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩.

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠٤.

جـ) حرام لأمر عارض: كالوطء أثناء الإحرام بحج أو عمرة (ر: إحرام/٧و) والوطء في الحيض (ر: حيض/٣هـ) أو النفاس (ر: نفاس/٣) أو في الاستحاضة، إذ لا يجوز وطء المستحاضة إلا للضرورة (ر: استحاضة/د٣).

- ٢) آثار الوطء الحرام: يترتب على الوطء الحرام الآثار التالية:
 - أ) الإثم والعقوبة (ر: زنا/٦) و(دبر/٣ب) و(لواط/٣) و(حيض/٣هـ).
 - ب) عدم ثبوت النسب في الزنا (ر: زنا/٦و) و(نسب/١٤أ).
- جـ - ويترتب على الوطء بنوعيه الحرام منه والحلال الآثار التالية:
 - ١) وجوب الغسل (ر: غسل/١٣).
 - ٢) فساد العبادات البدنية كالصوم (ر: صيام/٨ب٣) والحج (ر: حج/١٥) والاعتكاف (ر: اعتكاف/١٦).
 - ٣) وجوب العدة أو الاستبراء بالفرقة بعد الوطء (ر: عدة) و(استبراء).
 - ٤) جواز العزل (ر: عزل/٢).
 - ٥) عدم ثبوت نسب ولد الزنا (ر: زنا/٦و) و(نسب/١٤أ).
- د - إثبات الوطء: إذا تنازع الزوجان في الوطء، فادّعاها الزوج، ونفته الزوجة وهي ثيب، فالقول قول الرجل، مع أن الأصل عدمه، وذلك لتعذر الإشهاد عليه، لأن كل ما تعذر الإشهاد عليه فالقول فيه قول المدعي مع يمينه^(١).

وظيفة:

١ - تعريف:

الوظيفة هي العمل الدائم بأجر معلوم.

٢ - بعض أحكامها:

انظر: إمارة.

- إذا وظف الرجل توظيفاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي^(١).
- إذا سمّي للموظف أجرٌ فله ما سمّي له، وإذا لم يسم له أجر فليس له إلا ما يقابل أجره - أي: أجر المثل -، ويجوز للفقير من الموظفين أن يأخذ ما خصّص له لكونه فقيراً^(٢).
- راتب الموظف (ر: راتب).
- جواز تولّي الرجل عملاً عند السلطان الظالم لتخفيف ظلمه للناس (ر: مظالم/٢).
- عدم اعتزال من يعتقد أن بإمكانه إصلاح الفساد (ر: إمارة/١١ز٨) و(وقف/٦و).
- يجوز للمسلم أن يلي عملاً في الدولة الكافرة (ر: إمارة/٩ه).

وعد:

- يلزم الوفاء بالوعد^(٣) إلا الوعد بالطلاق، فإنه لا يقع ولا يجب الوفاء به، ولا يستحب^(٤).

وفاء:

- بيع الوفاء (ر: بيع/٥٧ه).
- وفاء الدين (ر: قرض/٩).
- وفاء النذر (ر: نذر/٦).
- وفاء الوعد (ر: وعد).

وقص:

- الوقص: ما يكون بين فريضتي الزكاة.
- زكاة الأوقاص (ر: زكاة/٧ج ٤).

وقف:

١ - تعريف:

الوقف هو حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالثمرة.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١١١/٣٣.

(١) الاختيارات للبعلي ٣٠٤.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٠٥.

٢ - صيغة الوقف:

١ - ألفاظ العقد: يصح الوقف بلفظ الوقف وبكل قول أو فعل يدل عليه عرفاً، كبناء مسجد وإقامة الأذان والصلاة فيه، وكقوله: قرיתי التي في مكان كذا لفلان ولعقبه من بعده، ونحو ذلك، وكل واقف يحمل قوله على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها^(١).

ب - تفسير الواقف لقوله: فإن فسر الواقف قوله بما يوافق ظاهر اللفظ أو بما يخالفه قبل تفسيره^(٢) فإن لم يكن له عادة ولم يكن ثمة عرف، فإنه يرجع إلى ما يفهم من لفظه في الإطلاق والتقييد ونحوهما^(٣).

ج - استثناء الواقف: ويجوز للواقف أن يقف الشيء ويستثني بعض منفعه^(٤).

د - شروط الواقف:

(١) يعمل بشرط الواقف ما دام هذا الشرط محققاً المصلحة المقصودة من الوقف، غير مخالف لمقصد الشارع^(٥) فلا يجوز له أن يشترط أن لا يستحق من هذا الوقف إلا عازب، لأن المتزوج أحق إن استويا في الصفات، فإن شَرَطَهُ فهو شرط باطل^(٦).

(٢) ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، كما إذا وقف على الصوفية والفقهاء، فاحتاج الناس إلى الجهاد، جاز صرف الوقف إلى الجهاد^(٧).

وإذا فقد شرط الواقف يضع القاضي من الشروط ما يحقق المصلحة، فإذا عثر على شرط الواقف وكان مغايراً للشروط التي وضعها القاضي، عمل بشرط الواقف^(٨) فإن أقر أحد المستحقين أنه لا يستحق من

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩١ والاختيارات (٤) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٩.

للبلعي ٢٩٢ و٣٠٣. (٥) مجموع الفتاوى ١٩/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٩/٣١ والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٣١ و٦٣.

للبلعي ٣٢٧. (٧) الاختيارات للبلعي ٣٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠١/٣١. (٨) مجموع الفتاوى ٢٤/٣١.

الوقف إلا كذا، ثم ظهر شرط الواقف أن استحقاقه أكثر، يعطى بحسب شرط الواقف^(١) و(ر: قضاء/ ١٠ ج).

٣) وإن جهل شرط الواقف أو اختلف فيه، ولا بينة ترجح أحد جانبي الاختلاف حكمت العادة، لأن العادة المستقرة والعرف المستمر يدلان على شرط الواقف أكثر من دلالة لفظه (ر: عادة/ ٣ و) وإن جهل شرط الواقف في بيان مقادير استحقاق الموقوف عليهم أُعطي جميع المستحقين بالسوية^(٢).

٤) وإن وقف وقفاً ولم يثبت عند الحاكم، وخاف إن لم يثبت عند الحاكم أن ينسئ شرطه أو يُجحد، وجب إثباته والعمل به^(٣).

٥) والشهادة بمصارف الوقف مقبولة وإن كان سندها الاستفاضة (ر: استفاضة/ ٢).

٣ - الواقف :

يشترط في الواقف ما يلي :

- أ - العقل والبلوغ: فلا يصح وقف زائل العقل^(٤).
- ب - الاختيار: فلا يصح وقف المكره، لأن أقوال المكره كلها لغو (ر: إكراه/ ٥ ب).
- ج - القصد: يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يجعل للقصد أثراً فيه، فقد نقل عنه البعلي أن وقف الهازل ووقف الثلجئة صحيح^(٥).
- د - أن يُمكن للواقف ملك التصرف في الموقوف، وبناء على ذلك فإن الكافر لو وقف مسجداً لا يحل، ويمنع من ذلك^(٦).
- هـ - أن لا يكون الذين قد أحاط بماله، فإن كان الدين قد أحاط بماله فلا يصح

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٣.

(١) الاختيارات للبعلي ٣١١.

(٥) الاختيارات للبعلي ٢٩٤.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣١٢.

(٦) الاختيارات للبعلي ٢٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤ و ٣٨٦/ ٣٥.

وقفه عند بعض العلماء، ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى ينصر هذا الرأي^(١).

٤ - الموقوف عليه :

أ - الأعمال المشروطة في الوقف على ثلاثة أنواع هي :

(١) أعمال يتقرب بها إلى الله، وهي الواجبات والمستحبات، وهذه يجب الوفاء بها، ويتوقف استحقاق الوقف على حصولها بالجملة، كالوقف على تعليم القرآن والحديث والفقه.

ولكن لا يجوز الوقف على إتيان فروض الأعيان كالصلاة وصيام رمضان والجهاد المفروض، ونحو ذلك.

(٢) أعمال نهى عنها نهى تحريم أو تنزيه، وهذه إن اشترطت، فهو اشتراط باطل، فلا يجوز الوقف على الكفار والفاسق ولا على البدع.

(٣) أعمال مباحة في الشرع، لا هي مكروهة ولا هي مستحبة، وهذه اشتراطها باطل أيضاً، لأن الإنسان ليس له أن يبدل ماله إلا فيما له منفعة في الدين أو الدنيا، وعلى هذا فلا يصح الوقف على الأغنياء، وإن كان الغنى وصفاً مباحاً، ولا يجوز الوقف على الغناء وإن كان مباحاً^(٢) و(ر: شرط/٣ج٧)، ولا يجوز أن يشترط لبس نوع خاص من اللباس^(٣) ولا الصلاة في مسجد خاص^(٤) لاستحقاق الوقف.

ب - أنواع الموقوف عليه : يُشترط في الموقوف عليه أن يكون معروفاً، وتتم معرفة الموقوف عليه إما بالتعيين وإما بالصفة.

(١) الوقف على معين : وهذا المعين إما أن يكون شخصاً كأولاده وذريتهم، أو جهة عامة كالمساجد ونحوها^(٥).

للبيعي ٢٩٦.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٣١ و ٣٧ و ٤٣ (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٥.

٤٧ و ٥٨ و مختصر الفتاوى المصرية ٣٩١ (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٨.

٣٩٢ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٥ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣١.

أ) الوقف على معين شخصي هو أقرب إلى التملك، ولكن لا يشترط لصحته قبول الموقوف عليه، فلو وقف على مُعين، فرده الموقوف عليه، صحَّ الوقف، وانتقل استحقاقه إلى من بعده، كما لو مات الموقوف عليه^(١)، ولكن هل تنتقل ملكيته إلى الموقوف عليه؟ قولان في مذهب الإمام أحمد، وأكثر أصحابه على انتقال ملكيته إلى الموقوف عليه^(٢)، وإذا كان الوقف على معين شخصي أقرب إلى التملك فإن الزكاة واجبة فيه (ر: زكاة/ ٢١٧) بخلاف ما وُقف على جهة عامة، فإنه لا زكاة فيه^(٣) (ر: زكاة/ ١١٧).

ب) ولا يُخل بالتعيين إيهام الموقوف عليه، كما إذا وقف داره على جاره محمد ثم على ذريته من بعده، وله جاران بهذا الاسم، فالواقف صحيح ويُعَيَّن المراد منهما بالبينات أو القرائن أو القرعة^(٤)، وإن وقف على جيرانه، ولم يعرف مقصوده بالجيران لا بقرينة لفظية ولا عرفية، رُجع إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون داراً من كل جانب^(٥).

كما لا يخل به الغلط في صفته، كما إذا وقف على أولاده السود، وأولاده بيض، أو أولاده الاثني عشر، وأولاده عشرة^(٦).

ولا يخل به الغلط في اسمه، كما إذا وقف على ابني أخيه: يوسف وأيوب، ثم ظهر أن أيوب اسمه صالح، فإن لم يكن لأخيه سواهما فحق أيوب ثابت، ولا يضرُّ الغلط في اسمه، وإن كانوا ثلاثة بنين، ووقع الشك في الثالث، فإنه يُخْرَج بالقرعة^(٧).

ج) يصح الوقف إذا كان المعين جهة واحدة كالوقف على النفس^(٨) كما يصح إذا كان المعين أكثر من جهة - جهة خاصة وجهة عامة - كما إذا وقف غلة

(١) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣١ ومختصر الفتاوى (٤) الاختيارات للبعلي ٢٩٦.

المصرية ٣٩٦ و٣٩٧ والاختيارات للبعلي (٥) مجموع الفتاوى ٩/٣١.

(٦) الاختيارات للبعلي ٣٣١. ٢٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٩ و٢٣٣/٣١. (٧) الاختيارات للبعلي ٣١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٥/٣١. (٨) الاختيارات للبعلي ٢٩٤.

دور له على المسجد وعلى ذريته الفقراء، وفي هذه الحالة يكون كل من المسجد وذرية الواقف سواء في استحقاق الوقف^(١)، وكما إذا وقف على آل جعفر وآل علي رضي الله عنهما^(٢)، فإن عيّن لكل جهة نسبتها من الوقف استحققت ما عينه لها، وإن جهل مقدار ما عينه لها، أُعطي جميع المستحقين بالسوية^(٣).

(د) ولا عبرة لتعيين الواقف إذا كان المعين غير أهل للقيام بالعمل الذي عينه فيه الواقف، كما إذا وقف مسجداً وشرط أن يكون فيه فلان إماماً، وفلان لم يستجمع شروط الإمامة، فلا يلتفت إلى شرط الواقف، ويعين غيره إماماً^(٤)، وإن كان أهلاً للإمامة فعين إماماً، ثم فسق أو ارتد، يُعزل ويُعين غيره، إلى أن يتوب ويلتزم بالواجب^(٥)، ولا عبرة لتعيينه أيضاً إذا كان المعين غير مشروع، كالوقف على زيت وشمع يوقد على قبر فلان^(٦) و (ر: قبر/٢).

(هـ) إن وقف على ذرية شخص فإنه لا يدخل في الموقوف عليهم إلا من كان صحيح النسب إليه، فإن وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي ﷺ^(٧).

(و) إن قال: وقفت على زيد وعمر ويكر، ثم على المساكين، لم ينتقل الوقف إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة^(٨).

- وإن قال وقفتُ على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية، فمات واحد من أولاد زيد الثمانية في حياة زيد وترك ولداً، ثم مات زيد، فإن حصة زيد يستحقها ولدُ ولد الميت، ولا ينتقل ذلك إلى أهل طبقة الميت ما بقي من ولده وولدِ ولده أحد^(٩).

(٦) مجموع الفتاوى ١٠/٣١

(٧) مجموع الفتاوى ٩٤/٣١

(٨) مجموع الفتاوى ١١١/٣١

(٩) مجموع الفتاوى ١٨٩/٣١

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣١

(٢) الاختيارات للبعلي ٣١١

(٣) الاختيارات للبعلي ٣١٢

(٤) الاختيارات للبعلي ١٢٩

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٠٢

- وإن قال وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي، ونسلهم وعقبهم دائماً ما تناسلوا، على أنه من توفي عن غير ولد ولا ولد ولا ولد ولا عقب ولا نسل كان ما كان جاريّاً عليه من ذلك على من في درجته وذوي طبقته، فإن توفي واحد من هؤلاء الموقوف عليهم فإن نصيبه ينتقل إلى ولده دون إخوته وبني عمه^(١).

- وينتقل استحقاق الوقف من طبقة إلى طبقة سواء كانت الطبقة الأولى مستحقة للوقف أو محرومة منه، إذا توافرت شروط الاستحقاق في الطبقة الثانية، لأن الطبقة الثانية لا تأخذ من الطبقة الأولى، ولكنها تأخذ من أصل الوقف، فحقها في الوقف كحق سابقتها^(٢) وشجر الجوز الموقوف إن أدرك، فإنه إن تم قطف الجوز في حياة البطن الأول فهو للبطن الأول؛ وإن مات البطن الأول وهو على الشجر، وبقي عليها مدة حتى زاد، كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني، ومن الشجر الذي ورثه ورثة الأول، وفي هذه الحالة، إما أن تقسم الزيادة على قدر القسمين، وإما أن يعطي ورثة البطن الأول أجرة الأرض للبطن الثاني^(٣).

(ز) الوقف على جهة عامة: ويشترط أن تكون جهة خير، فلا يجوز الوقف على الكنيسة (ر: كنيسة/١٢) وهو لا يحتاج إلى القبول، لأنه أقرب إلى التحرير^(٤) وتكون ملكيته لله تعالى، وقد يقال لجماعة المسلمين^(٥) ولا زكاة فيه (ر: زكاة/١٧) كوقف المسجد، والوقف على المسجد ونحوه، فإن وقف على المسجد اشتمل ذلك على عمارته وترميمه والإنفاق على القوام على فرشه وتنظيفه وعلى الأئمة والمؤذنين والمدرسين^(٦)، فإن شرط أن تكون نسبة معينة منه كالثلث والربع إلى العمارة، والثلثان إلى المصالح، فإن

(١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٣١ والاختيارات (٤) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٣. للبعلي ٣٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩١/٣١ ومختصر الفتاوى (٦) مجموع الفتاوى ٧٠/٣١ و١٩٨ والاختيارات المصرية ٤٠٣.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٠٧.

ملء صهريج الماء وضمن الحصر ونحو ذلك يكون مما خصص للعمارة، ويوزع ثلث المصالح على أصحابها^(١).

فإن زادت موارد الوقف: فإنه ما زاد على ما خصص للعمارة والترميم والتنوير والماء ونحو ذلك فإنه يصرف على مساجد أخرى، وهي نظير جهة المسجد الموقوف عليه^(٢)، أما ما زاد على ما خصص للعاملين في المسجد كالقيّم والمؤذن والإمام والمدرس ونحوهم، فإن الزيادة توزع عليهم بنسبة رواتبهم لا يزدون في ذلك على جُعل مثلهم^(٣)، فإن فاض شيء أنفق في مصالح المسلمين، فإن كان إمام المسجد أو مؤذنه فقيراً كانا أولى من غيرهما من الفقراء بما فاض مما وقف على مسجدهم^(٤)، ولا يجوز لأحد غير ناظر الوقف صرف الفاضل من غلة الوقف^(٥)، وإن نقصت موارد الوقف: دخل النقص عليهم بحيث لا ينقصون عن أجر المثل، فإن نقصوا عن أجر المثل فإنه يُستغني عما يمكن الاستغناء عنه منهم، كالقراء والمدرسين في المسجد ونحوهم إلى أن تزيد موارد الوقف، ويُبقى على ما لا يمكن الاستغناء عنه، كنفقات صيانة الوقف، والمؤذن والإمام للمسجد ونحوهم^(٦) كما إذا وقف مسجداً وشرط إماماً ومؤذناً وقيماً وستة قراء، فإنه يصرف ما جُعل للإمام والمؤذن والقيّم مقدماً على ما جُعل للقراء^(٧).

فإن لم تف موارد الوقف بما رتب لمن لا يمكن الاستغناء عنه، فإن رضوا أن يعملوا بأقل من جُعل المثل بما تتسع له موارد الوقف، أقرروا جميعاً في أعمالهم ويدخل النقص عليهم بنسبة جُعلهم^(٨)، وإن لم يرضوا

- | | |
|---|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣١. | (٥) الاختيارات للبعلي ٣١٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٧٠/٣١ و ٩٣ و ٢٠٣ و ٢٠٦. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٥٩/١٩ و ٧١/٣١ و ٨٧ و مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٦. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٥/٣١ و مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٦. | (٧) الاختيارات للبعلي ٣١١. |
| (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٦ والاختيارات للبعلي ٣٠٠. | (٨) مجموع الفتاوى ١٥/٣١. |
- للبعلي ٣٠٠.

فإنه يسند إلى الشخص الواحد أكثر من عمل بجعل واحد، فيجعل شخصاً واحداً قيماً ومؤثراً، أو قيماً وبواباً، بجعل واحد^(١).

وإن عين خطيبٍ لمسجد بجعل مما يفيض من غلة الوقف عن نفقاته، فبقي سنين لا يأخذ شيئاً لعدم وجود الفائض، ثم زاد ريع الوقف، وزاد من ريعه على نفقاته، جاز للخطيب أن يأخذ من هذا الفائض لجعل السنين السابقة^(٢).

وإذا عمل إمام المسجد عملاً في المسجد غير الإمامة يستحق عليه الأجر كالبنا والزرعة ونحو ذلك، استحق عليه الأجر كما لو كان العامل غيره^(٣).

وإن وقف على جهة عامة، كالمسجد والفرس للجهاد، وتعذر وجود من يتفق عليه يُباع، ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه^(٤).

وما وقف على جهة عامة لا زكاة فيه، كمن وقف تجارة لينفق ربحها في سبيل الله^(٥).

ح) إن جعل لناظر الوقف أن يصرف من الوقف من شاء، وأن يزيد من شاء، فليس له أن يتصرف بهواه، بل يجب أن يكون تصرفه على حسب ما تقتضيه المصلحة^(٦) (ر: خيار/ ١٢).

٢) الوقف على المعين بالصفة: وذلك كالوقف على الفقراء، وعلى الفقهاء، ونحو ذلك:

أ) إذا وقف على معين بالصفة فهو على المسلمين منهم، فإن وقف على اليتامى، فلا يعطى اليتامى الكفار من الوقف^(٧).

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٧١/٣١. | (٥) مجموع الفتاوى ٢٣٥/٣١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢١١/٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٦. | (٦) مجموع الفتاوى ٦٧/٣١. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٣٠٨. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٣ والاختيارات للبعلي ٢١٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٣٥/٣١. | |

(ب) ولا يجوز أن تكون هذه الصفة صفة فسق، فلا يصح الوقف على المُعْتَنِينَ^(١)، ولا الوقف على الكنائس والأديرة^(٢) ولا على صفة تخل بمقصد الوقف، كالوقف على الأغنياء^(٣).

(ج) إن وجد في قرابة الواقف من وجدت فيه الصفة التي وقف الواقف عليها، كانوا مقدمين في الاستحقاق من الوقف على غيرهم ممن اشترك معهم في هذه الصفة، فإن وقف على الفقراء، أو على اليتامى، أو على الأرمال قُدم أقارب الميت من هؤلاء على غيرهم^(٤).

(د) يقدم في الاستحقاق من هذا الوقف من كان أكثر حاجة على غيره ممن توافرت فيهم الصفة التي تم الوقف عليها، فإن وُجد فقير مضطر لا تندفع ضرورته إلا بإنقاص كفاية غيره من غير المضطرين من الوقف، وجب تقديمه عليهم^(٥).

(هـ) إن وقف على اليتامى: يعطى من ليس له أب يعرف في بلد الإسلام، ولا يعطى لكافر^(٦).

— وإن وقف على الصوفية: لم يستحق من هذا الوقف منهم إلا من جمع ثلاث صفات هي: أن يكون عدلاً في دينه، وأن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات، كأداب الأكل والصحة وغير ذلك، ولا يلتفت إلى الآداب التي أحدثها بعض الصوفية التي لا أصل لها في الدين، من اللباس المخصوص ونحوه؛ وأن يكون قانعاً بالكفاف من الرزق، بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته، ويقدم منهم من كان فيه قدر زائد من الاجتهاد في نوافل العبادة^(٧).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٥. (٥) مجموع الفتاوى ٩٠/٣١ والاختيارات للبعلي

٣٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٥٥/٢٨.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٣ والاختيارات

للبعلي ٢١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣١ و ٨٤ و ٩٠

(٥) ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٥ (٧) مجموع الفتاوى ٥٤/٣١ ومختصر الفتاوى

والاختيارات للبعلي ٣٠٥. المصرية ٣٩٤ والاختيارات للبعلي ٢٩٤.

- وإن وقف على طلاب العلم: قدم منهم من ليس له تمام الكفاية^(١).
- وإن وقف على فكاك الأسرى: جاز أن يصرف إلى من استدان لفك أسيره ولا يجد وفاء لدينه^(٢).
- ومن وقف على الأيامى: أعطيت من تزوجت ثم طلقها زوجها^(٣).

٥ - الموقوف :

أ - ما يجوز وقفه وما لا يجوز :

- (١) إمكان الانتفاع به: يشترط في الشيء الموقوف أن يكون ممكن الانتفاع به مع بقاء أصله، كوقف البستان لثمرته، ووقف الحيوان للبنه، فإن لم تكن له منفعة بحال فلا يجوز وقفه^(٤)، وعلى هذا فإن كل ما جازت إعارته جاز وقفه^(٥)، لا فرق بين أن يكون الموقوف عيناً، كوقف البناء في الأرض المستأجرة أو المملوكة، أو يكون منفعة كوقف منفعة أم ولده، ووقف ثوب على الفقراء يلبسونه، ووقف فرس يركبونها، أو وقف ريحان يشمه أهل المسجد^(٦).
- (٢) إباحة الانتفاع به: ولا يشترط في الموقوف أن يكون مباح الانتفاع به، فإن وقف ما يحرم الانتفاع به كآنية الفضة، جاز الوقف، ويباع الموقوف، ويشتري بثمانه ما يُباح الانتفاع به، فيوقف على تلك الجهة^(٧).
- (٣) يجوز وقف المنقول وغير المنقول، أما وقف غير المنقول كالعقار فهو ظاهر، وأما وقف المنقول: فيجوز وقف السلاح وكتب العلم والفرس^(٨) والمصحف^(٩) والجوارح المَعْلَمَة^(١٠)، ويجوز وقف الدراهم لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح^(١١)، ويجوز وقف الحلبي على الإعارة

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٥٦/٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٥. | ٢٩٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٠١/٣١. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠٢/٣١. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٩ و٢٣٧/٣١. | (٩) مجموع الفتاوى ٢١٢/٣١. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٢٩٦. | (١٠) الاختيارات للبعلي ٢٩٥. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٨/٣١ والاختيارات للبعلي ٢٩٤. | (١١) مجموع الفتاوى ٢٣٥/٣١ والاختيارات للبعلي ٢٩٤. |

واللبس^(١).

(٤) ويجوز وقف ما لا يُقدر على تسليمه^(٢) ويجوز وقف المشاع^(٣).

(٥) ويجوز وقف المجهول المعين، كوقف دار لم يرها، أما المجهول غير المعين فلا يجوز^(٤).

(٦) وإن وقف شيئاً ومات لم يخرج الموقوف من يده، فقد بطل الوقف في أحد قولي العلماء^(٥).

ب - تغيير الوقف وتبديل شروطه:

(١) المساجد الثلاثة التي دعا إليها الإنبياء - المسجد الحرام في مكة المكرمة، ومسجد النبي في المدينة المنورة، والمسجد الأقصى في بيت المقدس - لا يجوز تبديل عَرَصاتها بغيرها، ولكن يجوز تبديل بنائها بالزيادة فيه، أو إبدال تأليفه وبنائه بغيره^(٦).

(٢) أما غيرها من المساجد والأوقاف: فإنه إذا حكم بصحة وقف لم يجز لأحد تغييره ولا تبديل شروطه لغير مصلحة راجحة^(٧) فإنه مع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبغير حاجة يجوز إبدال الوقف بخير منه، ولا يجوز إبداله بمثله لغير حاجة لفوات العين^(٨) و (ر: بدل/ ٢أب) ومن ذلك:

أ) إن وقف ما يحرم الانتفاع به كآنية الفضة فإنه يُباع ويشترى به ما يباح الانتفاع به، فيوقف على تلك الجهة، أو ينفق على الوقف نفسه إن كان الوقف بحاجة إلى النفقة كالفرس ونحوه^(٩).

ب) إذا خرب الوقف أو تعطلت منافعه ولم يُمكن إصلاحه فإنه يُباع ويُشترى

- | | |
|------------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣١ - ٢٤٠. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٢٩٥. | (٨) الاختيارات للبعلي ٣١٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٩. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣١ والاختيارات للبعلي ٢٩٥. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٢٩٦. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٩٢/٣٠ و ٦/٣١. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٧ و ٢٣٣/٣١. | |

بشمنه ما يقوم مقامه، كفرس الجهاد إذا هرم، وكسوة الكعبة وكسوة المساجد المهترئة، وإن أمكن نقل بعضه إلى نظيره وجب ذلك؛ كنقل آلة المسجد المنهدم وكسوته إلى مسجد آخر^(١).

(ج) إذا كان الوقف آيلاً إلى التلف، فإنه يباع، أو يباع جزء منه، أو ينقض جزء منه ليحفظ به الباقي، كما إذا وقف كراعاً وسلاحاً وتعذر من ينفق عليها، فإنها تباع^(٢) وكما إذا كان مسجد قد تهدم جداره، ولا يوجد من يبنيه، فيجوز أن تهدم منارته ليبنى بها الجدار المتهدم^(٣).

(د) ويجوز إبدال الوقف بخير منه وأصلح لأهل الوقف مع إمكان الانتفاع بالوقف الأول^(٤) سواء كان في ذلك تبديل العرصة والبناء، أم تبديل البناء دون العرصة^(٥)، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى بجواز هدم المسجد المبني على الأرض، وإعادة بنائه مرفوعاً عنها ببناء حوانيت تحته، إذا كان في ذلك مصلحة المسجد، فإن اعترض بعض الجيران، أخذ بقول أكثرهم^(٦)، وجواز بيع الوقف المُرَّين بالنقوش والرخام والزخارف ونحو ذلك مما ثمنه مرتفعاً لزينته، وشراء ما هو أنفع وأكثر غلة لأهل الوقف^(٧)، وجواز قطع الأشجار الموقوفة، ليشتري بشمنها ملك يغل أكثر من غلتها ونحو ذلك^(٨)، وجواز بيع الفضة الموقوفة في سرج الفرس ولجامه، وإبدالها بما هو أنفع منها^(٩).

(هـ) وإذا وقف وقفاً على الفقراء يحصل للجيران ضرر به، جاز أن يُباع الموقوف ويشتري به ما يقوم مقامه ولا ضرر فيه على أحد^(١٠).

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٩٢/٣١ و ٩٣ و ٢١٣ و ٢٢٥ | (٦) مجموع الفتاوى ٤٠٦/٣٠ و ٢٠٩/٣١ و ٢٣٨ و ٢٥٢ والاختيارات للبعلي ٢٩٥ |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٣٥/٣١ | (٧) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣١ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢١٨/٣١ | (٨) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣١ و ٢٥٣ و ٢٦٠ و ٢٦٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٠ |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٤٩/٣١ و ٢٦٦ | (٩) مجموع الفتاوى ٢٤٠/٣١ |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣١ و ٢١٥ و ٢٤٤ | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٥٤/٣١ والاختيارات للبعلي ٣١٢ |

و) وحيث جاز البذل فلا يشترط أن يكون وقف البذل في المكان أو البلد الذي كان فيه الوقف الأول، بل يجوز أن يكون في غيره إن كان ذلك أصلح للوقف أو لأهله^(١)، فيجوز أن يباع المسجد الذي لا يتنفع به في قرية ويبنى بئنه مسجد غيره في قرية أخرى^(٢).

وإذا كان الموقوف من المنقولات كالسلاح وكتب العلم يكون مقرها حيث يكون من وقفت عليهم^(٣)، فلو وقف فرساً على ناس في بعض الثغور، فانتقلوا إلى ثغر آخر، فإنه يباع ويشتري بئنه فرس آخر في الثغر الجديد الذي انتقلوا إليه^(٤).

ج - تعدي الموقوف حدوده: إذا خرج الموقوف عن حدوده إلى طريق المسلمين، أو إلى ملك الغير، وجبت إزالته إلا أن يأذن صاحب حق المطالبة بالإزالة بذلك^(٥).

د - دفع الضرر عن الموقوف: يجب منع الضرر عن الموقوف، سواء كان الضرر من بعض الموقوف على باقيه، كما إذا تهدم الطابق الأعلى من المسجد، وأصبح ثقل المتهدم يشكل خطراً على الطابق الأسفل، فإنه يهدم الطابق الأعلى وتُزال أنقاضه، ويُعان بها في بناء مسجد آخر^(٦)، وكما إذا وقف بستان على مسجد، فتعطلت الأشجار فيه، وعطلت الأرض، فيجوز قلع الأشجار إن كان ذلك يدفع الضرر عن الأرض^(٧)، أو كان الضرر من أجنبي عنه، فلا يجوز أن يُبنى على جدار الوقف ما يضر به^(٨)، ولا يجوز كراء الوقف لمن يضر به، وما قطعه المستأجر من أشجار الوقف فعليه ضمانه^(٩).

- | | |
|-------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٣١. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٦/٣١ و ٢١٣ و ٢٦٦. | (٨) مجموع الفتاوى ١٩٩/٣١ والاختيارات للبلعي ٢٣٦. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣١. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٣٠ و ٦٩/٣١ و ١٩٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣١. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٦١/٣١. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٣١. | |

هـ - استثمار الموقوف: يجب استثمار الموقوف، وبخاصة إذا كان الوقف على المساجد، لأنه لا يجوز حبس المال عن الاستثمار لغير علة محددة، لأن حبسه من الفساد، والله لا يحب الفساد^(١)، فإن كان الموقوف صالحاً للكرء وطلب أحد استئجاره وكان في ذلك مصلحة للوقف، وجب تأجيره^(٢) وإن كانت أرض وقف باثرة خربة فأحيائها رجل بإذن السلطان، ثم جاء الموقوف عليهم فاستلموها، فإن من أحيائها يستحق أجر مثل إحياء الأرض، فإن مات ورثه عنه ورثته^(٣) و (ر: استثمار/١٢).

و - الزيادة في الوقف: ما زيد في الوقف من ريعه يعتبر وقفاً معه، فيجوز أن يُبنى من ريع الوقف مساكن للقائمين بمصالح الوقف، فإن كان الموقوف عليه مسجداً، وجب أن تكون هذه المساكن خارج المسجد^(٤)، ويجوز أن يُعمل في مصيف المسجد مكاناً للوضوء إن كان فيه مصلحة للمسجد وأهله، وليس فيه محذور شرعي^(٥)، وإن ناصب ناظر الوقف في أرض الوقف على أن يكون للوقف ثلثا الشجر وللعامل الثلث، فلا يجوز لمن يأتي بعده من النظار أن يبيع الشجر إلا لحاجة^(٦).

ز - تلف الموقوف: إذا تلف الموقوف من غير بدل فقد زال حكم الوقف، كما إذا ماتت الفرس الموقوفة للجهاد، وإذا بنى مسجداً على أرض مستأجرة، فانهدم البناء، فقد زال حكم الوقف^(٧).

ح - تصرف الفضولي في الموقوف: إن تصرف الفضولي في ملك الوقف بغير إذن الناظر تصرفاً من جنس المشروع فقد تعدى، وللناظر فعل الأصلح من النقض أو الإقرار، كمن استأجر من الوقف حماماً بمبلغ، على أن يعمر بهذا المبلغ ما انهدم من الحمام، فأنفق على العمارة أكثر من هذا المبلغ

المصرية ٣٤٨.

(١) مجموع الفتاوى ٢١٠/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٣٠ ومختصر الفتاوى (٥) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٣١ المصرية ٣٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٥/٣١.

(٧) مجموع الفتاوى ٨/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٣١ ومختصر الفتاوى

دون إذن ناظر الوقف، فلا يجب على أهل الوقف أن يعطوه المبلغ الزائد، ولكن له أن يأخذه من الوقف بغير علمهم إن لم يضر بالوقف، وإذا كانت العمارة تزيد في الكراء، جاز لهما أن يتفقا على عدم زيادة الأجرة عليه مقابل الزائد الذي صرفه، ولناظر الوقف أن يهدم الزائد الذي بناه إن لم ينقص الهدم المنفعة على المستأجر^(١).

ط - زيادة غلة الموقوف: ما زاد من غلة الوقف على مصارفه يصرف في مصالح وقف مثله، وعلى فقراء الجيران ومصالح المسلمين، على التفصيل الذي تقدم في (وقف/ ٤ب/ ١) ولا يجوز لغير ناظر الوقف صرف هذا الفاضل^(٢).

ي - بيع الموقوف: بيع الوقف الصحيح اللازم من غير استبداله بما يقوم مقامه لا يجوز، فإن باعه فوقفه المشتري له، فلا يجوز لناظر الوقف الثاني أن يصرف ريعه لغير مستحقي الوقف الأول^(٣)، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف وقفاً في مرض الموت ثم مات وعليه دين - سواء كان هذا الدين قد لزمه قبل الوقف أم بعده - ولم يُمكن وفاء هذا الدين إلا ببيع الوقف أو جزء منه، جاز بيعه، وإن كان وقفه في حال الصحة ففي جواز بيع الوقف خلاف بين العلماء، ومنع بيعه قول قوي^(٤) (ر: قرض/ ٥ب) وكذا إن قال: إذا مَثُ فداري وقف على المسجد، فتعافى ثم لزمته ديون، جاز بيع الدار وفاء للدين^(٥).

ك - قسمة الموقوف: لا تصح قسمة عين الموقوف على جهة واحدة، ولكن تصح قسمة منافعه بالمهاياة^(٦).

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١/ ٣١ - ٢. | والاختيارات للبعلبي ٣٠٧. |
| (٢) الاختيارات للبعلبي ٣١٣. | (٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٧. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٠ و ٢٥٤ و ٢٦٢. | (٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٦. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٢ و ٣١/ ٢٠٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٦. | |

ل - المستفيد من الموقوف: لا يجوز أن يُمكن من الاستفادة من الوقف الكفار والفساق، وعلى هذا فلا يجوز نزول الفاسق في الجهات الدينية كالخوانك والمدارس، سواء كان فسقه بظلمه للخلق وتعديه عليهم، أو بتعديه على حقوق الله تعالى^(١).

م - إن بنى مسجداً فوق دار مملوكة، ووقفه، ثم تهدمت الدار وبقي المسجد في العلو، فإن حق صاحب السفلى لا يسقط^(٢).

٦ - ناظر الوقف:

أ - تعيين ناظر الوقف: يجوز للواقف أن يعيّن ناظر الوقف، فإذا عين فيجوز له أن يعين واحداً من الناس، كقوله: تكون نظارة الوقف إلى الأرشد من أبنائي^(٣) ويجوز أن يعين القاضي، فإن شرط أن يكون ناظر الوقف قاضي المسلمين في بلدة كذا، شمل أي قاض فيها من أي مذهب كان، سواء وافق مذهب الواقف أم خالفه^(٤)، وإن كان واحداً من الناس لم يجز للواقف أن يشترط أن يكون من مذهب معين أبداً^(٥).

ويشترط في ناظر الوقف أن يكون عدلاً، إذ لا يجوز أن يولى الفاسق جهة دينية كالمدرسة ووقف المسجد ونحو ذلك^(٦)، فإن ولى عادلاً ثم فسق فإنه إما أن يعزل نفسه، أو يعزل، أو يُضْمَّ إليه شخص آخر أمين، فإن عاد إلى العدالة وصلح أمره وصار أهلاً، عاد ناظراً للوقف^(٧).

وإصرار الناظر على التصرف في الوقف تصرفاً مضرراً به مخالفاً للشرط الصحيح للواقف، كصرف مال الوقف لغير مستحقه ومنع المستحق منه، يفقده عدالته، ويُزيل أهليته لنظارة الوقف^(٨) وإقراره لمن سكن عقار

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٩/٣١. | (٥) مجموع الفتاوى ٧٤/٣١ والاختيارات للبعلي ٣٠٠. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٨/٣١. | (٦) الاختيارات للبعلي ٣٠٤. |
| (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢. | (٧) الاختيارات للبعلي ٢٩٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٧٣/٣١ و ١٠٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٧ والاختيارات للبعلي ٢٩٩. | (٨) مجموع الفتاوى ٨٩/٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٩. |

الوقف بغير عقد مع إمكانه إخراجه يقدح في عدالته وولايته^(١).

ولكن إذا خان ناظر الوقف ثم تصرف بعد ذلك فلا بد من تصحيح تصرفه في حق الوقف وحق المشتري، لأنه لو أبطلنا تصرفه لفسد عامة أموال الناس التي يُتصرف فيها بالوكالة والولاية، لغلبة خيانة الأولياء والوكلاء^(٢).

ب - تعيين أكثر من ناظر: يجوز أن يُولى على الوقف ناظران أو أكثر، وعندئذ لا يجوز لهما أن يقتسما النظارة هذا على جزء، وهذا على جزء آخر، بل يتصرفان جميعاً في جميع المنظور فيه، فإن انفرد أحدهما بالتصرف لم يجز^(٣).

وإن ولى أحد القضاة ناظراً، وولى قاض آخر غيره، قدّم أحقهما بالولاية؛ وإذا عين بعض الحكام ناظراً أهلاً للوقف، فليس لغيره من الحكام أن يعزله بغير قاذح^(٤)، وإن عين ناظراً ثم عين ناظراً بعده فهل يعتبر تولية الثاني رجوعاً عن تولية الأول؟ يرجع في ذلك إلى عرف مثل هذا الوقف، فإن كان هذا في العادة رجوعاً كان رجوعاً، وكذلك إن كان في لفظه ما يقتضي انفرد الأول بالتصرف^(٥).

ج - اختصاص الناظر بالتصرف في الوقف:

(١) إذا كان لوقف ناظر فليس لغير الناظر المتولي أن يضع يده على الوقف، ولا أن يتصرف فيه بغير إذنه، ولا أن يصرف شيئاً من أمواله^(٦)، حتى القاضي لا يجوز له أن يتصرف في الوقف بغير إذن الناظر، إلا أن يكون الناظر قد تعدى، فللقاضي الاعتراض عليه^(٧).

(٢) ويتصرف الناظر في الوقف بحسب المصلحة الشرعية، وليس له أن يتصرف

- | | |
|---------------------------|-------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٠. | (٥) مجموع الفتاوى ٧٩/٣١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥١/٢٩. | (٦) مجموع الفتاوى ٨٨/٣١ - ٨٩. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٦٦/٣١. | (٧) مجموع الفتاوى ٦٥/٣١ و ٧٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٧٤/٣١. | |

بحسب هواه، فليس له أن يُخرج من شاء ولا أن يُدخل من شاء إلا بما يحقق المصلحة الشرعية، حتى ولو جعل الواقف له أن يدخل من شاء ويخرج من شاء^(١) و (ر: خيار/ ١٢) وعلى الناظر أن يبين وجه المصلحة في تصرفه، فإن ظهرت وجب اتباعها، وإن ظهر أنها مفسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سُوِّغَ له اجتهاده^(٢) فإن تصرف تصرفاً ظاهر المصلحة، ثم تغيرت الأحوال فصار مفسدة لم يقدح ذلك في تصرفه، ولم يسوِّغ له ذلك نقص التصرف، كما لو أجز عقار الوقف بأجرة المثل، ثم تغيرت الأسعار بعد ذلك، كان تصرفه صحيحاً ولا يملك فسخ الإجارة^(٣).

(٣) ما يدفعه الناظر لإثبات الوقف والسعي في مصالحه، وما يدفعه من المظالم والكُلف - الضرائب - السلطانية، يرجع بها كلها على الوقف^(٤) وفي الفتاوى المصرية: أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت لا من رِيعه^(٥).

(٤) وليس للناظر أن يسلم ما وكل به إلا بعقد صحيح في اعتقاده، ولا يجوز له تسليمه بعقد فاسد في اعتقاده، فإن كان يعتقد جواز البيع بالمعاطاة جاز له تسليمه، وإن كان يعتقد عدم جوازه فلا يجوز له تسليمه^(٦).

(٥) وليس لناظر الوقف أن يحدث شروطاً جديدة للوقف، لأنه منقذ لما شرطه الواقف، فإن أحدث شروطاً جديدة فقد أثم^(٧).

د - مسؤولية الناظر: ليس لناظر الوقف أن يؤجر الوقف لمن يضر به (ر: وقف/ ٥٥) ولا يؤجره بأقل من أجر المثل، فإن أجره بأقل من أجر المثل ضمن النقص (ر: إجارة/ ٤ب٣).

وإذا فرط ناظر الوقف في أعمال الصيانة التي يستحقها الوقف،

-
- (١) مجموع الفتاوى ٦٧/٣١ و ١١٩/٣٤ (٤) مجموع الفتاوى ٣٤٢ و ٧٨/٣١.
ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٠. (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٦٩/٣١. (٦) مجموع الفتاوى ١٧٦/٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٨٦/٣٠ ومختصر الفتاوى (٧) مجموع الفتاوى ٥٤/٣١.
المصرية ٣٧٦.

فسقطت عمارة الوقف على رجل فقتلته، ضمن الناظر مآل الوقف للوقف والمنافع التي استحقها المستأجر ودية المقتول^(١) و (ر: جناية/ ٣٤٤ ح).

هـ - أجرة الناظر: يستحق الناظر الأجر على عمله في نظارة الوقف ولو كان غنياً، فإن كان الواقف قد شرط له شيئاً، فله ما شرط له، يستحقه بعمله، وإن لم يشرط شيئاً استحق أجر مثله، فإن كان ذلك لا يكفيه وكان فقيراً، والوقف على الفقراء، فله أن يأخذ من الوقف - عدا ما خصص له - ما يأخذه الفقراء على فقرهم^(٢).

و - عزل الناظر: ينزل ناظر الوقف بوفاته، ولا ينتقل هذا الحق لأولاده، كما ينزل بعزله نفسه، فإن عزله نفسه كموته^(٣)، ولا يجوز له أن يعزل نفسه لوجود فساد في الوقف، وكان هو ذا شوكة ويستطيع التخفيف من هذا الفساد^(٤).

ويجوز عزله لفسقه^(٥) (ر: وقف/ ١٦) ويتجاوزه شرط الواقف، وتفريطه وعدم قيامه بالواجب إن لم يستقم، ويجوز أن يضم إليه أمين^(٦).

٧ - الرقابة على الوقف:

أ - رقابة القاضي: للقاضي النظر العام على الوقف، وله ضم أمين إليه يساعد في ذلك^(٧) وليس له أن يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر، فإن تعدى الناظر فيما يفعله، فإن القاضي ينقض له فعله^(٨) و (ر: وقف/ ٦ ج ١) فإن حصل بين القاضي وناظر الوقف اختلاف حكماً بينهما غيرهما^(٩).

ب - رقابة الديوان: يجوز لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٠٠/٣١. | المصرية ٤٠٢ والاختيارات للبعلي ٢٩٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٦٦/٣١ و ٧٥ و ٩٢ و ٢٦٠. | (٧) الاختيارات للبعلي ٢٩٩. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٢٩٩. | (٨) مجموع الفتاوى ٦٥/٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٩٢/٣١. | (٩) مجموع الفتاوى ٦٥/٣١. |
| (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٩. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٣١ ومختصر الفتاوى | |

الموقوفة، وله أن يفرض لمن يقوم على الديوان ما يستحقه من الأجر^(١).
جـ - رقابة المستحقين: يجوز لمستحقي الوقف مطالبة ناظر الوقف بالمحاسبة على المستخرج والمصروف المتعين للأماكن الموقوفة^(٢).

وكالة:

١ - تعريف:

الوكالة هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

٢ - عقد الوكالة:

أ - صيغته: تنعقد الوكالة بالإيجاب والقبول، ويصح القبول فيها على الفور وعلى التراخي^(٣) كما تنعقد بكل ما دل عليها، كما إذا أرسله إلى زوجته وقال له: إن لم ترض زوجتي بالنفقة فسلم إليها كتابها، فقد وكله بالطلاق إن قال الموكل: أردت به الطلاق، أو دلت عليه قرائن الحال^(٤) وكما إذا تصرف أحدهما في مال الغير بحضرته وسكت الآخر، فقد قال رحمه الله تعالى: من كان مملوكه يتصرف له تصرف الوكيل من بيع وإجارة ونحوها، وهو يعلم ذلك ولا ينكره، فليس له أن يقول: ليس هو وكيل^(٥).
وكل شريك وكيل عن شريكه في شركات العقود كالعنان والأبدان والمفاوضة (ر: شركة/٥ب، ٢ج٥، ١٢٥).

ب - لزومه: عقد الوكالة عقد جائز غير لازم للطرفين، ولكل من الموكل والوكيل فسخه متى شاء^(٦).

٣ - الوكيل:

أ - ما يشترط في الوكيل: يشترط في الوكيل لجواز تصرفه ما يشترط في

(١) مجموع الفتاوى ٨٥/٣١ ومختصر الفتاوى (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.
المصرية ٤٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٧٠/٣٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٧٤.
(٥) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٣.

الأصيل، فلا يجوز توكيل المجنون والصبي غير المميز بالاتفاق، وعلى هذا فإنه إن وكل الراعي صبيّاً في رعي أغنامه إلى أن يعود فلا تصح الوكالة، فإن تلف منها شيء فالضمان على الراعي^(١)، وحكى البعلي عن ابن تيمية عدم صحة وكالة الأخرس في النكاح، لأن بإمكان غيره أن يقوم به عنه^(٢) ولا يجوز للموكل أن يوكل شخصاً بأمرٍ وأمره بعدم الظلم، إذا كان يعلم أنه ظالم، وأمره بعدم الظلم لا ينجيه من الله تعالى^(٣)، ويجوز توكيل الذمي في قبول نكاح ابنته مسلمة كانت أو ذمية، ولكن ليس له أمر نكاحها (ر: نكاح/١٦).

ب - أخذ الأجرة على الوكالة:

(١) يجوز للوكيل أن يأخذ أجراً على عمله وكيلاً، فإن وكله ليستوفي له أمواله على أن له جزءاً مشاعاً كالعشر ونحوه جاز^(٤) و (ر: إجارة/٣٥٤) وإن وكله على أن يُعطيه عوضاً، ولم يبين له ذلك العوض، فله أجر المثل (ر: إجارة/٢٥٤).

(٢) ما يحصل للوكيل من زيادة على أجره، كهدية تُهدى إليه بسبب ما وكل به، فهي للموكل، وما حصل من نقص فهو على الوكيل^(٥).

(٣) لا يجوز للوكيل أن يشتري لموكله سلعة ويأخذ من البائع جُعلاً يُضيفه إلى الثمن بغير علم الموكل، أما إن وهب البائع ذلك من غير شرط ولا مواطاة ولا إضافة على السعر، إن كان ذلك بسبب الوكالة فهو للموكل، وإلا فهو للوكيل^(٦).

ج - توكيل الوكيل غيره:

(١) إذا نهى الموكل وكيله عن توكيل غيره لم يجز له أن يوكل غيره، وإن أذن له

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٥/٣٠. المصرية ٣٥٤.
 (٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٩. (٥) الاختيارات للبعلي ٢٤٣.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٤١/٣٠. (٦) مجموع الفتاوى ٥٤/٣٠.
 (٤) مجموع الفتاوى ٦٧/٣٠ ومختصر الفتاوى

في توكيل غيره جاز له أن يوكل غيره، وإن أطلق الوكالة ففي جواز توكيله غيره خلاف^(١).

(٢) ولا يجوز له أن يوكل في الأعمال التي شرط عليه أن يعملها هو بذاته، فإن وكل فيها فهو من أكل المال بالباطل^(٢).

(٣) ولا يُشترط في الوكيل أن يُخبر من أراد أن يوكله أنه وكيل - أي: الوكيل الأول - فإن وكل شخصاً ليوكل له فلاناً في بيع أو نحوه، فقال الوكيل الأول للثاني: بع هذا، ولم يشعره أنه وكيل، صح^(٣).

(٤) إذا وكل الوكيل وكيلاً فإنه يستحق كامل الأجر الذي يأخذه الوكيل، كما إذا استتاب رجلاً في وظيفته كمقرئ، فإن النائب يستحق المشروط له كله^(٤).

د - تصرف الوكيل كتصرف الأصل: فإن أراد أن يشتري شيئاً، فأرسل وكيله ليراه، فرؤية الوكيل ك رؤية الأصل^(٥) وإن حلف لا يعامل فلاناً، فعامل وكيله، حنث^(٦)، وإذا أعسر الزوج بالنفقة وطلبت الزوجة فسخ النكاح، فوكل القاضي رجلاً بالصلح وفسخ النكاح إن لم يكن الصلح، صح فسخه، ولم يحتج إلى حكم الحاكم بالفسخ، لأن فسخ الوكيل كفسخ الأصل^(٧).

هـ - تصرفه مع الجهل بالوكالة: إن تصرف الرجل بلا إذن ولا ملك، ثم تبين أنه كان وكيلاً، ففي صحة تصرفه وجهان، كما لو تصرف بعد العزل من الوكالة وهو لا يعلم^(٨).

و - تسمية الموكل: يشترط في صحة النكاح أن يسمي الوكيل الموكل، فإن لم يسمه لم يلزم النكاح في حق الوكيل ولا الموكل، لأن الشخص مقصود في

- | | |
|----------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٩٨/٣٠. | (٦) الاختيارات للبعلي ٤٦٦. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٣٠٦. | (٧) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٦. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٢٤٢. | (٨) الاختيارات للبعلي ٢٤٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣١. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٩. | |

النكاح، أما في البيع والشراء فلا تشترط تسمية الموكل، لأن الشخص غير مقصود فيه، إنما المقصود حصول الثمن^(١).

فإن وكله بشراء شيء فإنه إما أن يسمي الوكيل موكله في العقد، أو لا يسميه، فإن سماه كان الشراء له، وكان هو المطالب بالثمن دون الوكيل؛ وإن لم يسمه في العقد فإن الوكيل إما أن يشتري الشيء بماله وعندئذ يقع الشراء له - أي: للوكيل - أو يشتريه من مال الموكل، وعندئذ يكون الشراء للموكل وإن نوى الوكيل أن الشراء له - أي: للوكيل - لأن له ولاية الشراء^(٢) ويكون الوكيل ضامناً للبذل إن لم يؤده الموكل^(٣) و (ر): ضمان/ (د٤).

ز - حدود تصرف الوكيل:

(١) يكون تصرف الوكيل صحيحاً إذا كان في حدود ما وكل به، فالوكيل في استيفاء الدين لا يصح إبراءه ولا مصالحته على بعض الحق^(٤) والوكيل بالإجارة أو بالشراء ليس له الإقالة منهما^(٥) وإن وكله بتأجير حانوته لفلان، فليس له أن يؤجره لغيره لا بزيادة ولا بغير زيادة^(٦) و (ر): إجارة/ (ب٤٣).

(٢) وللوكيل أن يجتهد في تنفيذ الوكالة إن لم يمكن تنفيذها بغير ذلك، كما إذا وكله بالتصدق بمال ذكره، أو بإخراج حجة عنه، ولم يعين المتصدق عليه، ولا من يحج عنه، فللوكيل أن يعين المتصدق عليه، ويعين من يحج عنه^(٧).

(٣) ويجب على الوكيل أن يتصرف ضمن أدنى احتمالات ألفاظ الوكالة، فمن وكل بالطلاق لم يكن للوكيل أن يطلق غير واحدة، ولم يكن له أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل^(٨).

- | | |
|------------------------------------|--|
| (١) الاختيارات للبعلي ٢٤٨. | (٥) مجموع الفتاوى ٧١/٣٠ و ١٦٨. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٢٥١. | (٦) مجموع الفتاوى ٩٣/٣٠. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٩ و ٢١٠/٣٠. | (٧) الاختيارات للبعلي ٢٤٦. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٢٤٧. | (٨) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥٤/٣٠ و ٧٢. | |

- ح - تعدي الوكيل: الوكيل أمين لا ضمان عليه إلا بالتعمد أو التفريط^(١) والتفريط يُعرف بالعرف، فإن وكله ببيع شيء أو إجارته فباعه أو أجره بدون بدل المثل كان مفراطاً، ويلزمه النقص، أما إن احتاط ثم ظهر أنه غبن فهو معذور^(٢) و (ر: بيع/٤ي٢) وإن علم المستأجر أو المشتري أن الوكيل يُحابيه، فللموكل أن يطالبهما بالنقص^(٣) وأكثر العلماء يقولون إن العقد باطل^(٤) وإن وكله بالإجارة ولم يذكر المدة، وجب عليه أن يؤجرها ضمن المدة المتعارفة، سنة أو سنتين، فإن أجزأها ثلاثين عاماً، لم يصح^(٥) وإن وكله ببيع سلعة فباعها إلى أجل بغير إذنه بأكثر، وتوى بعض الثمن، فالموكل مخير بين أن يطالب الوكيل بقيمتها نقداً، أو يطالب بالثمن المؤجل جميعه، وإن اصطالحا على الثمن وتراضيا به صح الصلح^(٦).
- وإن وكله ببيع شيء فليس للوكيل أن يشتريه لنفسه (ر: بيع/٤ي١).
- وإذا وكله الأمير بحساب حقوق الناس أو تسليمها إليهم، ففراط، فنقص على الناس حقهم، فهو آثم بما أذهب من حقوق الناس^(٧).
- ط - مصانة الوكيل على ما وكل به: إذا وكل بعمل وكان لا يمكنه فعل ما هو مصلحة فيه إلا بأداء بعضه لظالم، فإنه محسن في ذلك غير مسيء (ر: رشوة/٣).
- ي - إقرار الوكيل: إقرار الوكيل على موكله فيما وكل به مقبول، وبناء على هذا فإن كاتب الأمير إذا أقر أن لفلان في ذمة الأمير كذا، قبل إقراره ووجب العمل به^(٨) و (ر: إقرار/٤و).
- ك - ليس للوكيل أن يسلم ما وكل به إلا بعقد شرعي صحيح، وليس له أن

(١) الاختيارات للبعلي ٢٤٧. (٥) مجموع الفتاوى ١٦٩/٣٠ و ٢٠٣ والاختيارات للبعلي ٢٦٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٤٤. (٦) مجموع الفتاوى ٦٥/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦/٣٠ و ٥٩ و ٦٨. (٧) الاختيارات للبعلي ٢٤٤.

ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣ و ٣٥٥. (٨) مجموع الفتاوى ٦٦/٣٠ و ٣٢٦.

(٤) الاختيارات للبعلي ٢٤٦. (٤) مجموع الفتاوى ٦٨/٣٠.

يسلمه بعقد إجارة أو بيع فاسدين^(١).

ل - إذا ادعى الوكالة في استيفاء حق، فصدقه الغريم لم يلزم الدفع إليه، كما لم يلزمه اليمين، ولكن الغريم إن غلب على ظنه أن الموكل لا ينكر توكيله، وجب عليه التسليم^(٢).

٤ - العمل الموكل به :

- أ - لا يجوز التوكيل في العبادات البدنية كلها، كالصلاة والصيام والجهاد (ر: صلاة/٨) أما العبادات المالية والعبادات التي جُمعت بين البدن والمال فيجوز التوكيل فيها، فيجوز الحج عن الغير (ر: حج/٦).
- ب - يجوز التوكيل في اكتساب المباحات كالاكتساب والاحتطاب^(٣).
- ج - ويجوز التوكيل في العقود كالنكاح وغيره (ر: نكاح/١٦) والفسوخ كالطلاق (ر: طلاق/٥٦).

٥ - انتهاء الوكالة :

تنتهي الوكالة بما يلي :

- أ - بعزل الوكيل، ولكن هل يُشترط علم الوكيل بالعزل حتى ينعزل؟ فيه خلاف، وقد حكى ابن تيمية الخلاف ولم يرجح^(٤) وحكى عنه البعلي أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه بالعزل^(٥).
- ب - وتنتهي بإخراج محل الوكالة عن الملك، كما إذا وكله بإعتاق عبده، فمات العبد قبل العتق^(٦).
- ج - وتنتهي بموت الموكل^(٧).
- د - فوات المقصد من الوكالة، كما إذا كانت له زوجة بائنة بينونة صغرى،

(١) مجموع الفتاوى ١٧٦/٣٠. الفتاوى المصرية ٣٥٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٥٠. (٥) الاختيارات للبعلي ٢٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٥/٣٠. (٦) الاختيارات للبعلي ٢٤١.

(٤) مجموع الفتاوى ٦١/٣٠ و ٦٣ ومختصر (٧) الاختيارات للبعلي ٢٤١.

فتزوج غيرها، وجعل لزوجته الجديدة وكالة بطلاق زوجته القديمة إن هو ردّها، ثم طلق الجديدة، فقد انتهت وكالتها لقوات المقصود منها^(١).

٦ - الاختلاف في الوكالة:

- أ - إن قال رجل: وكلني فلان أن أزوجه له، فزوجها، ثم إن الموكل أنكر الوكالة، يحكم ببطالان العقد^(٢).
- ب - إن تصرف الوكيل، فادعى الموكل أنه عزله قبل التصرف، لم يقبل قول الموكل^(٣).
- ج - إن ادعى الوكالة في استيفاء الدين، فكذبه الغريم، لا يلزم الغريم اليمين^(٤).
- د - إن أنكر الموكل قبض ثمن ما وكله ببيعه، ولم يُقم عليه بينة، فإن كان الوكيل بلا جُعل قُبِلَ قوله على الموكل، وإن كان بجُعل ففيه قولان^(٥).
- هـ - إن كان له وكيلان، أحدهما للضبط والمعرفة، والثاني للتصرف، فاختلفا، فالقول قول وكيل الضبط، لأنه مؤتمن على نفس الأخبار بما له وما عليه^(٦).

ولاء:

١ - تعريف:

يرد الولاء بمعنيين:

الأول: المتابعة مع الحب والإخلاص.

والثاني: قرابة حكمية سببها العتق، يرث بها المعتق من عبده الذي أعتقه.

(١) مجموع الفتاوى ١١٨/٣٣ ومختصر الفتاوى (٤) الاختيارات للبعلي ٢٥٠.

المصرية ٣٥٤ والاختيارات للبعلي ٢٤٩. (٥) مجموع الفتاوى ٦٢/٣٠.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٤٨. (٦) الاختيارات للبعلي ٢٤٣.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٤٧.

٢ - الولاء بمعنى المتابعة :

- الولاء لإمام المسلمين (ر: إمارة/١٩).
- ليس لأحد أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده، وموالة من يواليه ومعاودة من يعاديه^(١).
- على المسلم أن يكون ولاؤه للمسلم ولو ظلمه، وأن يُبغضَ الكافر ولو أكرمه (ر: هجر/٤ب) ومن جنس موالة الكفار الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم^(٢).
- التعزير على ولاء الكافر (ر: تعزير/٢).

٣ - الولاء بمعنى القرابة الحكمية :

- ثبوته بالعتق واستحقاق الإرث به (ر: إرث/٣ج، ٨).
- الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الرق والحرية^(٣).

ولادة:

- الولادة هي خروج الجنين من رحم المرأة إلى ظاهر البدن في نهاية مدة الحمل.
- إذا ولدت المرأة فهي نفساء (ر: نفاس).
- انتهاء العدة بالولادة (ر: عدة/٥ب، ١٦).
- ثبوت الولادة بشهادة امرأة واحدة (ر: شهادة/٦ه).

ولاية:

١ - تعريف:

قيام راشد على قاصر لتدبير أموره.

٢ - تعيين الولي:

يتم تعيين الولي بطرق متعددة منها:

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٨ و ٢٠. (٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٧٦. (٣) مجموع الفتاوى ١٦/٢٨ و ١٩٩.

أ - بتعيين الشرع: وذلك كولاية الأب والجد، وولاية العصباء بحسب ترتيبهم في الميراث.

ب - بتعيين الولي: كتعيين الأب فلاناً وصياً على أولاده، وفي هذه الحالة لا بد من قبول الوصي، ويصح قبوله على الفور أو على التراخي^(١) و (ر): وصية/٨ب).

ج - بالبيعة: كتولية إمام المسلمين (ر: إمارة/١٦).

٣ - أنواع الولاية:

الولايات على نوعين: ولاية عامة، وتكون لولي أمر المسلمين، الخليفة ومن ينوب منابه، وللقاضي؛ وولاية خاصة، وهي على نوعين: ولاية على النفس، وولاية على المال.

أ - الولاية على النفس: كالحضانة (ر: حضانة) والولاية في النكاح (ر: نكاح/ ١٣، ٣٣، ١٥) وهي للعصباء بحسب ترتيبهم في الإرث، وعلى الولي بالنفس أن يأمر المولى عليه بالمعروف وينهاه عن المنكر، فإن كان عنده صغير أو مملوك أو يتيم فعليه أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً، فإن تركه ولم يأمره بها يعاقب الولي^(٢) و (ر: صلاة/ ٦٢ب) وعليه أن يسلك به سبيل الحلال في مأكله ومشربه وملبسه، فليس له أن يلبسه الحرير، ولا أن يسقيه الخمر، بل يكسوه من المباح ما يحصل به التجميل والزينة^(٣).

من مات وعليه كفارة مالية، أو كفارة لها بدل مالي، لم يخرجها، أو نذر لم يف به، وفى ذلك عنه وليه، كما إذا مات وعليه كفارة القتل ولم يكفر، يُطعم عنه وليه ستين مسكيناً^(٤) و (ر: كفارة/ ٣ج) و(نذر/ ٥٦).

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٦ والاختيارات والاختيارات للبعلي ٦١.

للبعلي ٥٧٤. (٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧ و ٥١ و ٢٨/٣٦٠ (٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٧٠.

يُطَلَّق الأب عن ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة في ذلك^(١).

- ولاية دم المقتول لوارثه من العصابات (ر: جناية/٣ب١).
- والتعزير بغير القتل والقطع يكون لكل ذي ولاية على النفس (ر: تعزير/٤ب).
- والاعتراض على كفاءة الزوج في النكاح حق لجميع الأولياء على النفس (ر: نكاح/٣ز٣).
- ب - الولاية على المال:

- (١) الولاية على المحجور عليه (ر: حجر/٥ب).
- (٢) ينبغي للولي على المال أن يتصرف بما تقتضيه مصلحة المولى عليه^(٢) و(ر: خيار/١٢) فينمي له ماله بنحو تجارة لثلا تأكل الزكاة المال، أو يحفظه له بشراء عقار، أو ترميم المتهدم من عقاره، ولا يفتقر في ذلك إلى إذن الحاكم^(٣) (ر: إذن/١٤) و(نفقة/١٤) وإذا كان مال اليتيم عقاراً فليس له أن يبيعه إلا لحاجة أو مصلحة، لأن العقار لا يضيع^(٤) كما إذا جاء الزوج الكفء التقي يخطب اليتيمة، فلوليها أن يبيع لها عقارها لينفقه في جهازها وحليها بالمعروف^(٥) أو يحط من مهرها ترغيباً للزوج (ر: مهر/١٦) وأن يخالع عنها (ر: خلع/٤) أو يطلق عن الصغير إن رأى المصلحة في ذلك (ر: طلاق/٢٥٦).

فإن تصرف في ماله تصرفاً مضرراً، فإن كان هذا التصرف قد انقضى فإن الولي يضمن هذا الضرر إن كان مفراطاً، كما إذا باع له شيئاً بزيادة بأقل من بدل المثل وقد مضت مدة الإجارة، أو اشترى له شيئاً بزيادة لا يتغابن بها الناس، إلا أن يكون في هذا الشراء مصلحة لليتيم^(٦)، أما إذا كان

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٢ والاختيارات للبعلي المصرية ٤١٩ والاختيارات للبعلي ٢٤١.
 (٢) ٤٣٥.
 (٣) مجموع الفتاوى ٦٧/٣١ و١١٩/٣٤٤ والمختصر الفتاوى المصرية ٣٩٠ والاختيارات للبعلي ٣٠٤.
 (٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣١ ومختصر الفتاوى ٣١/٣٣١ والمختصر الفتاوى ٣٩٧/٢٩ و٤٣/٣٠ و٤٨.
 (٥) ٤٨.
 (٦) مجموع الفتاوى ٤٩/٣٠ ومختصر الفتاوى

التصرف ما زال مستمراً فإن لليتيم نقضه حين رشده، مع تغريم الولي بنقض ما مضى، كما إذا أجر الوصي عقار اليتيم ثلاثين سنة بدون أجر المثل، فلليتيم نقضه إذا رشد^(١) و(ر: ضمان/٤ج).

وإذا كان خلط مال اليتيم بمال الولي، وطعامه بطعامه أصلح لليتيم، فعل ذلك^(٢)، فإن مات الولي، وجُهل بقاء مال اليتيم عنده، فإنه يكون ديناً في تركته^(٣)، وإن اشترى صنفاً ولم يُبين لمن هو، هل هو له أو لليتيم، ومات ولم يُعين، فإنه يُنظر: فإن كان قد اشتراه بمال اليتيم فهو لليتيم، وإن كان قد اشتراه بماله فهو له، وإن لم يُعرف: يُنظر في دفاتر الحساب، فإن لم يُعرف فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال، الأول: يقسم بينهما، والثاني: يوقف حتى يصطلحا، والثالث: يُقرع بينهما^(٤)، وإن اشترى السلطان لنفسه عبداً من مال بيت المال فالملك لبيت المال، ونية الشراء له بمال بيت المال نية محرمة^(٥).

٣) وإن كان مال اليتيم مختلطاً بمال الولي، والولي ينفق عليه غير متبرع بالنفقة، فيُنظر: كم بلغت نفقته، فيأخذها الولي من ماله، ويعطى اليتيم الباقي^(٦).

٤) وليس للولي أن يتصرف تصرفاً غير شرعي في مال المحجور عليه، فليس له أن يؤجر داره إجارة فاسدة^(٧).

٥) ما دفعه الولي مصانعة لظالم أراد أن يجتاح مال اليتيم فهو من مال اليتيم^(٨)، وله أن يحط من مهر ابنته، ويخالع عنها ويطلق عن الصغير إن رأى المصلحة بذلك، كما تقدم في (ولاية/٣ب٢).

-
- (١) مجموع الفتاوى ١٨١/٣٠ و ٣٠٨/٣١ (٥) الاختيارات للبعلي ٣٤٢.
ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٩ و ٣٧٧. (٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣١ ومختصر الفتاوى (٧) مجموع الفتاوى ٣٠/١٧٦ والاختيارات المصرية ٤١٨ للبعلي ٣٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٩ والاختيارات (٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٦ والاختيارات للبعلي ٢٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٧.

٦) ينوب الولي عن المحجور عليه في جميع تصرفاته الشرعية المالية، فيؤدي عنه ما وجب عليه منها، كالأضحية وزكاة المال ونحو ذلك (ر: أضحية/٣) كما إذا كان المحجور عليه شريكاً في عقار، فطلب شركاؤه قسمته، قسمه عليه الولي بالمال نيابة عنه^(١)، وكما إذا أراد المحجور عليه الزواج، زوجه وليه في المال، وليس وليه في النفس (ر: نكاح/١٣) وكما إذا غصب الوديعه غاصباً، فللمودع لديه أن يطالب بها، كما أن للمودع أو وليه أو نائبه أن يطالب بها أيضاً^(٢).

٧) الولي في المال هو الذي يوفي ديون الميت، وليس له أن يسلم شيئاً من مال المحجور عليه بعقد صحيح أو بحجة شرعية وإلا كان ضامناً^(٣).

٤ - الولي:

أ - لمن تكون الولاية: تكون الولاية على نفس الصغير والمجنون والسفيه لسائر أقاربه العصابات بحسب ترتيبهم في الإرث مع الاستقامة، ولا تحتاج إلى حكم الحاكم إلا إذا امتنع عن طاعة الولي، وتخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم ضعيف^(٤)، أما الولاية على المال فهي للأب والجد، فإن لم يكونا فللوصي الذي عينه أحدهما، فإن لم يكن فللقاضي، فقد قال رحمه الله تعالى: ليس لإخوة المرأة عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت ممن يصح تبرؤها من مالها صحت هبتها^(٥)، وقال فيمن خلف ابناً وبنيتين غير رشيدتين: للأخ الولاية عليهما من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعلتا ما لا يحل لهما، فله منعهما، وأما الحجر عليهما إن كانتا سفیهتين فلوصيهما إن كان، وإلا فللحاكم، ولأخيهما رفع الأمر إلى الحاكم^(٦).

- وتكون ولاية القصاص لورثة القتل، العصابات منهم دون غيرهم (ر: جناية/٣ب١).

(١) مجموع الفتاوى ٤١٧/٣٥. والاختيارات للبعلي ٢٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩١/٣٠. (٤) الاختيارات للبعلي ٢٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٦/٣٠ و ٣٢٥/٣١. (٥) مجموع الفتاوى ٢٧١/٣١.

ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٩ (٦) مجموع الفتاوى ٤٢/٣٠ و ٤٣٢.

– وإذا مات الشخص في السفر وليس له في غربته عصابة ولا قريب، فأولياؤه على ماله هم رفقته (ر: وصية/٢٨).

ب - صفات الولي: يشترط في الولي ما يلي:

(١) العدالة: أن يكون عدلاً، أما الفاسق فإنه مسلوب الولاية^(١)، ولكن نظراً لفساد الناس فإن ولي اليتيم إذا خان ثم تصرف ببيع أو شراء ونحوهما فإنه يُصحح تصرفه^(٢)، ولا يجوز أن يولي شخصاً ويأمره بعدم الظلم مع علمه أنه ظالم^(٣).

(٢) القدرة على التصرف بالمال وحفظه: لا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قوياً خبيراً بما وُلِّي عليه، أميناً عليه^(٤).

(٣) الإسلام: فلا يولي الكافر شيئاً من ولايات المسلمين (ر: إمارة/٥، ٢٨) ولا يجوز أن يكون ولياً لمسلم ولا مسلمة في نكاح، ولا يجوز مباشرته عقد النكاح لهما^(٥) و (ر: نكاح/٥١) وإذا أسلم رقيق الكافر زالت ولايته عنه، ولكن لم يزل ملكه، ويؤمر ببيعه^(٦) و (ر: إجبار/٣) ويجوز رهن العبد المسلم عند كافر بشرط أن يكون العبد بيد مسلم^(٧) و (ر: رق/٥٥ ج).

ولا ولاية للمسلم على أولاده الكتابيين في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم ابنته الكافرة، ولكنه يزوج أمته الكافرة، وكذلك يزوج الحاكم المسلم الكافرة^(٨) و (ر: نكاح/٥١).

وإذا كان الكافر عادلاً في دينه فإنه يجوز له أن يتولى مال ولده الكافر، لأن بعضهم من بعض^(٩).

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٠ والاختيارات | (٥) الاختيارات للبعلي ٣٥٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥١. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٨. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤١. | (٧) الاختيارات للبعلي ٢٣٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٤ والاختيارات للبعلي | (٨) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٥. |
| (٩) مجموع الفتاوى ١٥/٣٠٠. | |

ج - شراؤه مال المحجور عليه: لا يجوز للولي أن يشتري شيئاً من مال المحجور عليه، أما إن كان للمحجور عليه شركاء، فأراد الشركاء بيع الشيء المشترك بينهم وبين القاصر جاز للولي أن يشتريه، لأن الشركاء غير متهمين^(١).

د - أجر الولي: إن كان الولي فقيراً، أو عمل بمال المحجور عليه فإنه يجوز له أن يأخذ أقلّ الأمرين: كفايته، أو أجر مثله^(٢).

هـ - حق الولي في الحجر على السفیه الذي اتصل سفهه بالصغر (ر: حجر/٣).

و - اتهام وليّ اليتيم بالبخل (ر: بخل).

٥ - الاختلاف في الولاية:

إذا رهن ولي الغائب ملك الغائب لمصلحة الغائب بغير أمره - كفكه من الأسر - ولما عاد الغائب أنكر تصرف الولي، فلا عبرة لإنكاره^(٣).

٦ - انتهاء الولاية:

أ - تنتهي الوصاية بالتنازل عنها، كما إذا جعل الأب فلاناً وصياً على ولده الصغير بعد موته فتنازل الوصي عن وصايته عند الحاكم لدفع ضرر عن نفسه، جاز، وعلى الحاكم إجابته إلى ذلك^(٤).

ب - كما تنتهي بعمل الوصي بما يضر بمصالح المحجور عليه، لأن ذلك يقدر في أهليته، فيمنع ولايته^(٥).

ج - وتنتهي بانتهاء سبب الحجر، قال رحمه الله: إذا صار السفیه رشيداً زال الحجر عنه، رشده وليه أو لم يرشده، وسواء حكم بذلك الحاكم أم لم يحكم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٦. للبعلي ٣٣١.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٤ و ٣١/٣٣٤ (٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٣.
 والاختيارات للبعلي ٢٤٠ و ٢٤١. (٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٦.
 (٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٠ والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٦ و ٤٠.

ولد:

انظر أيضاً: أبوان.

١ - تبعية الولد أمه في الملك وأباه في النسب:


يتبع الولد أمه في الملك في الإنسان والحيوان، فولد الحرة حر، وولد الأمة رقيق يملكه سيدها، وقد تقدم تفصيل ذلك في (ر: رق/٢ب) و(نسب/٢) وإن أنزى على بهائمه فحلّ غيره بغير إذنه، فأضر ذلك بالفحل، فالولد لصاحب الأنثى، ويضمن لصاحب الفحل الضرر الذي أصاب فحله^(١) و (ر: إنزاء/٢).
 - تبعية الولد أباه في الولاء والدين (ر: ولاء/٣) و(إسلام/٢).
 - ميراث البنات من الأولاد (ر: إرث/٧ج ٦، ٢٥٧أ).

وليمة:

- الأصل أن تُطَلَّق الوليمة على طعام العرس^(٢) ولكننا نريد بها هنا كل طعام يُدعى إليه الناس (ر: دعوة).
 - أنواع الولائم وحكمها (ر: دعوة) و(طعام/٨).

(٢) الاختيارات للبعلي ٤١٢.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢.



يتيم :

- اليتيم هو الصغير الذي لم يبلغ إذا فقد أباه^(١).
- الولاية على اليتيم (ر: ولاية).
- الوقف على اليتامى (ر: وقف/ ٢٤ هـ).
- الإنفاق على اليتامى أولاد الشهداء (ر: نفقة/ ٤ هـ).
- استحقاق اليتامى من خمس الغنائم (ر: بيت المال/ ٢ ب٢).

يَد :

ترد اليد بمعنيين :

١ - اليد التي هو عضو البدن :

- غسل اليدين عند القيام من النوم وقبل إدخالهما في الإناء ثلاثاً، لملامستهما الشيطان أثناء النوم (ر: نجاسة/ ٢).
- غسل اليدين قبل الوضوء، ثم غسلهما في الوضوء (ر: وضوء/ ١٧ ز).
- مسحهما بالتراب في التيمم (ر: تيمم/ ٦).

(١) مجموع الفتاوى ١٠٨/٣٤ والاختيارات للبعلي ٣١٢.

- الجنابة على اليد وما يجب فيها (ر: جناية/٣ب١٣).
- عدم لبس القفازين في الصلاة (ر: صلاة/١٠ز) ولا في الإحرام (ر: إحرام/٧ج٢).

٢ - اليد بمعنى ثبوت التصرف في الشيء تصرف الملاك (ر: قبض).
وهذه اليد نوعان: يد ظالمة كيد الغاصب والسارق ونحوهما، ويد محقة كيد المشتري ويد الولي ويد الوكيل ونحوهم، وترتب على كل نوع من هذين النوعين من الآثار غير الآثار التي تترتب على النوع الآخر (ر: استحقاق/٢١٣).

يمين:

١ - تعريف:

ترد اليمين بمعنيين:

الأول: ضد اليسار (ر: تيامن).

الثاني: بمعنى القسم، وهذا الذي نريده هنا.

٢ - مقصود اليمين:

اليمين قد ترد على إنشاء كقوله: «إفعل» أو على خير كقوله: «فَعَلْ»، وهي إن وردت على الإنشاء فإن مقصودها: الحَضُّ على فعلٍ أو المَنْعُ منه، كقوله: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، أو والله لا تفعلُ كذا.
وإن وردت على خَيْرٍ: فإن مقصودها التصديقُ أو التكذيبُ، كقوله: والله قد فعلتُ كذا، أو والله ما فعلتُ كذا^(١).

٣ - الصيغة:

١ - المحلوف به:

(١) الحلف بالله وأسمائه: لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى، أو بأي اسم من

أسمائه جل شأنه^(١).

(٢) الحلف بصفات الله: ويجوز الحلف بصفات الله تعالى، والحلف بصفاته تعالى كالحلف بذاته^(٢).

(٣) ويجوز الحلف بما يلزمه الله - وهو الحلف بأحكامه -: وهي الحلف بالنذر أو الطلاق أو العتاق أو الحرام أو الظهار^(٣) و (ر: تحريم/٢ب٢) ويحلف بهذه تارة بصيغة القسم، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، وبصيغة الجزاء تارة أخرى، كقوله: إن فعلت كذا فالطلاق يلزمني، ولا يلزمه بالحنث بها غير الكفارة^(٤).

- استعمال الظهار استعمال اليمين (ر: ظهار/٢).

(٤) وقول القائل: «عليّ لأفعلن كذا» هي يمين^(٥).

(٥) وقوله: «أيمان المسلمين تلزمني» يمين^(٦).

(٦) والحلف بالأمانة: إن أراد بها «أمانة الله» فهي يمين جائزة، وإن أراد بها غيرها فلا يجوز^(٧).

(٧) أما قوله: «أنا بريء من الرسول إن فعلت كذا، أو أنا يهودي أو نصراني ونحو ذلك» فهي يمين عند الأكثر، وقد اختلفوا في وجوب الكفارة عند الحنث، ولكنهم اتفقوا على أنه لا يكون كافراً بالحنث^(٨).

(٨) أما الحلف بالمخلوقات أو بالنبي ﷺ فإنه لا يجوز، ولا تنعقد به يمين، ولا يجب الوفاء، ولا تجب بالخلاف كفارة^(٩).

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٧ و ٢٩٦/٣١ | (٦) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٣٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٦١. |
| و ٤٧/٣٣ و ٦١ و ٦٨ و ١٣٦ و ٣٣٢/٣٥ | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨. |
| و مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨. | (٨) مجموع الفتاوى ٩١/٣٢ و ٤٨/٣٣ و ١٣٧ و ١٩٩ و ٢٧٤/٣٥ و ٣٣٣. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١١١/١ و ٢٧٣/٣٥ و ٣٣٢ | (٩) مجموع الفتاوى ٢٠٤/١ و ٥٠٤/١١ و ٥٠٦ و ٣٣/٢٧ و ٤٧ و ٦١ و ٦٨ و ١٢٢ و ١٣٦ و ٣٤٢ والقواعد النورانية ٢٢٤. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٣١ و ٤٧/٣٣ و ٦١ | (٤) مجموع الفتاوى ٢٤٤/٣٥. |
| و ٦٨ و ١٢٢ و ١٣٦ و ٣٢٥/٣٥ و ٣٤١ - | (٥) الاختيارات للبعلي ٥٦١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٤٤/٣٥. | |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٥٦١. | |

٩) أما قوله: «أسألك بالله لتفعلن كذا» فهو سؤال وليس بقسم، وفي الحديث: (من سألكم بالله فاعطوه) ولا كفارة عليه إن لم يجب سؤاله^(١).

ب - الاستثناء في اليمين: (ر: استثناء).

ج - التعريض في اليمين: (ر: تعريض/٢ج).

د - تفسير المراد باليمين: يُرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم تخالف الظاهر، أو خالفته وكان الحالف مظلوماً، إذ يجوز للمظلوم أن يُؤزِّي بيمينه^(٢)، فإن حلف أنه من حين عقل لم يفعل كذا، ثم قال: قصدت أني من حين بلغت، أو قال: أقصد أني من حين ميزت، قبل تفسيره^(٣).

٤ - الحالف:

يشترط في الحالف حتى تنعقد يمينه ويجب الوفاء بها ما يلي:

أ - أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تنعقد يمين الصغير، ولا تصح منه (ر: قضاء/٨ب٢) و(صغير/٢ح).

ب - أن يكون مختاراً: فيمين المكره غير منعقدة (ر: إكراه/٥ب).

ج - أن يكون غير مخطيء: فيمين المخطيء لغو، كما إذا حلف على شيء يعتقد أنه قال فإذا هو خلافه، كما إذا حلف لياثينه بالشئ معتقداً وجوده، فإذا هو غير موجود^(٤)، وكما إذا سبق لسأته باليمين وهو لا يريد^(٥) و (ر: خطأ/١٢) وهو من أنواع اليمين اللغو.

د - الحالف الكاذب: إذا حلف كاذباً، وهو يعلم أنه كاذب فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، لا تمحوها كفارة اليمين، ولذلك فهي غير واجبة عليه، ولا بد من توبة خالصة واستغفار^(٦)، وإن حلف بالطلاق أو العتاق أو النذر أو الحرام أو

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٦/١ المصرية ٥٤٨ و ٥٤٩ والاختيارات للبعلي ٥٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٦/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٤/٣٥ (٥) مجموع الفتاوى ٢١٢/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١٦/٣٠ و ٢٢٧/٣٣ (٦) مجموع الفتاوى ١٢٨/٣٣ و ٢٧٤/٣٥.

٢٣٧ و ٣٤٧/٣٥ ومختصر الفتاوى ٣٢٤.

الظهار يميناً غموساً، كقوله: الطلاق يلزمني لم أفعل كذا، وهو كاذب بما قال، فلا يلزمه الطلاق، وليس عليه كفارة، وعليه الإثم الذي لا يحويه إلا التوبة الصادقة^(١).

هـ - قصده اليمين: قلنا إن القصد من اليمين الحضض على فعل أو المنع من فعل، فإذا وردت اليمين غير هذا المورد، كما إذا وردت للإكرام، فإنها لا تتعقد يميناً، فقد نقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه إن حلف على غيره ليفعلن شيئاً، فخالفه، يقصد إكرامه لا إلزامه، لا يحنث^(٢).

٥ - المحلوف عليه:

أ - أنواع المحلوف عليه: لما كان المقصود من اليمين الحضض على الفعل أو المنع منه^(٣) فإن المحلوف عليه ثلاثة أنواع:

(١) مباح: وهذا إن حلف ليفعلنه أو ليتركه فإنه يجوز له التحلل من يمينه بالكفارة، ويجوز له أن يبرّ به^(٤)، كما إذا حلف لا يدخل دار فلان، أو حلف ليمشين إلى مكة، جاز له أن يبر يمينه، وجاز له التحلل منها بالكفارة^(٥).

(٢) المكروه والمستحب: فإن حلف ليفعلن مكروهاً، أو ليترك مستحباً جاز له أن يتحلل من يمينه بالكفارة، وجاز له أن يبرّ به^(٦)، والتحلل منها بالكفارة أفضل، كما إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها، فإنه يكفر عن يمينه ويأتي بالتّي هي خير^(٧).

(٣) المحرم والواجب: فإن حلف ليفعلن محرماً، أو ليترك واجباً، فلا يجوز الوفاء به، ويجب عليه التحلل منه بالكفارة^(٨)، وعلى هذا فإنه لو حلف لا

(١) مجموع الفتاوى ١٢٨/٣٣ - ١٢٩ و ٣٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧ والاختيارات للبعلي ٤٣٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٣٥ والقواعد النورانية ٢٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣٥ و ٣٣٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥٣/٣٥ و ٣٣٢ والقواعد النورانية ٢٣٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥٣/٣٥ و ٣٣٢ والقواعد النورانية ٢٣٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٥٣/٣٥ و ٣٣٢ والقواعد النورانية ٢٣٠.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٥٣/٣٥ و ٣٣٢ والقواعد النورانية ٢٣٠.

يكلم أباه، وجب عليه أن يكلم أباه ويكفر عن يمينه^(١)، وإن حلف على أمه أن لا تصالح زوجته، فإن صالحتها فلا ترجع تكلمه، فإنها تكلمه ويكفر عن يمينه^(٢)، ومما تقدم نرى: أن ما كان محرماً قَبْلَ اليمين فهو بعدها أشدَّ تحريماً، وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف عليه لم يصر حراماً، بل له أن يفعله ويكفر يمينه، وما لم يكن واجباً عليه إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه، بل يكفر يمينه ويفعله^(٣).

ب - ورود اليمين على سبب: لقد قلنا إنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم تخالف الظاهر، وبناء على ذلك فإن اليمين يرجع إلى سببها وسياقها وما هَيَّجَهَا^(٤)، فإذا وردت اليمين على سبب ثم زال هذا السبب فقد انحلت اليمين^(٥)، كما إذا حلف لا يسكن هذه الدار، بسبب وجود شيء فيها يكرهه، فأخرج منها هذا الشيء الذي كان سبب اليمين، جاز له أن يسكنها^(٦)، وكما إذا حلف على ابن أخت زوجته الصغير أن لا يعمل عند فلان، بسبب ضربه له، ثم بلغ الصغير وقوي، فعمل عند فلان هذا، لا يحث، لزوال السبب^(٧).

ج - إيراد القسم: إذا أقسم على شخص ليفعلن كذا، أو ليمتنعن عن كذا وجب على المحلوف عليه إيراد قسم الحالف إن لم يكن في ذلك محظور شرعي ولا ضرر على المحلوف عليه^(٨)، فإن أحثه ولم يبر قسمه فالكفارة على الحالف وليس على المحلوف عليه^(٩).

د - حالات خاصة في المحلوف عليه:

- إن حلف لا يزوجه ابنته، فوكل رجلاً بزواجها، حث^(١٠) لأن فعل الوكيل

- | | |
|----------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٣١. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٧. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٣٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٠٥/١ والاختيارات للبعلي ٥٦٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٤٦/٣٣ و ٩/٣٥. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٠٦/١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٨٦. | (١٠) مجموع الفتاوى ٣٧/٣٢ والاختيارات للبعلي ٤٦٦. |
| (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٣٣. | |

- كفعل الأصيل، وكذا إن حلف لا يعامل فلاناً فاعامل وكيله، حنث^(١).
- إن حلف ليتزوجن على امرأته، لا يبرّ يمينه حتى يدخل بها^(٢).
 - إن حلف لا يسكن بيت أبيها، فزارهم وجلس عندهم أياماً، لم يحنث، لأن الزيارة ليس سكنى^(٣).
 - إن حلف إن زنا ابنه ليقمين عليه الحدّ، فضربه مئة جلدة، وبقي التغريب، فإن غربه في الحبس ولو في دار الأب برّ في يمينه وإن بقي مطلقاً غير مقيد في موضع معين، لأنه لا يشترط تقييد المخبوس ولا جعله في مكان مظلم^(٤).
 - إن اشترى رجل من آخر شيئاً على أن يدفع له الثمن على قسطين، في كل شهر قسط، وحلف يميناً على ذلك، فدفع القسط الأول وعجز عن الثاني، لم يحنث، لأن اليمين المطلقة تحمل على حال القدرة على الوفاء، لا على حال العجز^(٥).
 - إن حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً، فشم ماءهما، حنث، لأن الماء هو الذي يحمل الرائحة، ولا حنث بشم دهنهما^(٦).
 - إن حلف أحد الشركاء: لا أشارك فلاناً، ففسخا الشركة، وبقيت ديون مشتركة، انحلت اليمين بفسخ الشركة^(٧).
 - إن حلف لا أكل الربا، ولا أشرب الخمر، ولا أزني، ففعل ما هو مختلف فيه بين العلماء، فشرب النبيذ، أو اقترض قرضاً جرّ نفعاً، أو نكح بغير ولي، يحنث إن اعتقد تحريم ذلك^(٨).
 - إن حلف على ترك وطء زوجته (ر: إيلاء).
- هـ - فعل المحلوف عليه من غير قصد المخالفة: إن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً^(٩) و (ر: جهل/ ٤٥٢) أو مقلداً أو متاولاً أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً

(١) الاختيارات للبعلي ٤٦٦.	(٧) الاختيارات للبعلي ٤٦٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٦٣.	(٨) الاختيارات للبعلي ٤٦٣.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٧.	(٩) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣٣ ومختصر الفتاوى
(٤) مجموع الفتاوى ١٧٩/٣٤.	المصرية ٥٣٩ و ٥٤٥ والاختيارات للبعلي
(٥) مجموع الفتاوى ١٨/٣٠.	٤٦٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٦٣.	

- فلا حنث عليه ولا كفارة^(١) وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى:
- إن حلف على رَوْجَتِهِ لا تفعل كذا، وهي لا تعلم بيمينه، أو علمت ونسيت، ففعلته وهي كذلك، فلا حنث عليه^(٢).
 - إن حلف على ولده لا يدخل الدارَ حتى يأتيه بالكساء الذي أخذه، ثم تبين أنه لم يأخذ شيئاً، فلا حنث عليه^(٣).
 - إن حلف صاحب الرهن ليحضرن المرهون، ظاناً أنه ما زالَ باقياً، ثم تبين تلفه، لم يحنث^(٤).
 - إن حلف على زوجته لا تخرج من البيت، فخرجت إلى الحمام؛ أو لا تخرج إلا إلى الحمام، فخرجت إلى بيت أهله ظاناً أنه لا يريد منعها منهم، لا يحنث^(٥).
 - إن حلف على أخت زوجته لا تدخل بيته إلا بإذنه، فدخلت بغير إذنه وهي لا تعلم بيمينه، ثم علمت، فاعتقد أن اليمين انحلت بدخولها، فاستمرت على الدخول، فلا حنث عليه^(٦).
 - إن حلف على شخص لا يفعل كذا إلى شهر، ففعل المحلوف عليه وهو يظن أن الوقت قد انقضى، فلا حنث عليه^(٧).

٦ - أنواع اليمين:

مما تقدم نرى أن اليمين ثلاثة أنواع:

- أ - يمين لغو: وهي اليمين التي يحلفها مخطئاً، كحلفه على الشيء يظنه كما حلف عليه، فإذا هو خلاف ذلك (ر: يمين/٤ج) أو غير قاصد بها اليمين، كالذي يجري على لسانه من غير قصد، وما أراد به الإكرام لا الإلزام، وهذه لا كفارة فيها (ر: يمين/٤ه).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣٩. (٢) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣٧. (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥. (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٧. (٥) مجموع الفتاوى ٣٤٧/٣٥ و ٥٣٩/٢٩. (٦) مجموع الفتاوى ٥٣٩/٢٩. (٧) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٣٣.

ب - يمين منعقدة: هي الحلف على المستقبل أن يفعل الشيء أو لا يفعله، وهذه فيها الكفارة بالحنث (ر: يمين/٥).

ج - اليمين الغموس: أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، وهذه اليمين أعظم من أن تكفرها كفارة اليمين، والواجب فيها التوبة الخالصة والاستغفار (ر: يمين/٤٤).

٧ - كثرة الحلف:

كثرة الحلف مكروهة، ولكن الحلف قد يستحب إذا كان في مصلحة مشروعة^(١).

٨ - الكفارة:

أ - اليمين لا تدخلها الرخصة، لأن للمرء مخرجاً منها بالكفارة (ر: رخصة/٣) إذ الكفارة هي المخرج المشروع من اليمين^(٢)، وهي ترفع الإثم الحاصل بالحنث عندما يكون الحنث خيراً من البر باليمين^(٣) وهي مما اختصت به هذه الأمة دون سائر الأمم، فقد كانوا إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه، ولم تكن هناك كفارة^(٤).

ب - تقديم الكفارة على الحنث: يجوز تقديم الكفارة على الحنث باليمين، لأن الله تعالى يقول في سورة التحريم/٢: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ والتحلة تكون قبل الحنث لا بعده^(٥).

ج - تكرارها: إن حلف أيماناً عدة على فعل واحد فلا تلزمه غير كفارة واحدة^(٦).

د - النيابة فيها: إذا وجبت الكفارة المالية على شخص جاز لغيره أن يخرجها عنه بإذنه، فيجوز للزوج أن يخرجها عن زوجته^(٧).

-
- | | |
|------------------------------------|--|
| (١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٨. | (٥) مجموع الفتاوى ٢٥٢/٣٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣٣. | (٦) مجموع الفتاوى ٢١٩/٣٣ والاختيارات للبعلي ٥٦٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٣٢/٣٥ و ٣٣٧. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٣٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٤٧/٣٣ و ٣٣٠/٣٥. | |

هـ - الواجب في الكفارة: الواجب في كفارة الحنث باليمين: إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، يختار منها ما شاء، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، أما مقدار الواجب فيها (ر: كفارة/٣).

٩ - اليمين وسيلة من وسائل الإثبات (ر: إثبات/٢هـ).

يوم:

١ - يوم التروية:

- هو يوم الثامن من شهر ذي الحجة (ر: حج/٢٠).

- إهلال المتمتع بالحج من مكة يوم التروية (ر: حج/٩ب).

٢ - يوم الجمعة:

هو اليوم الواقع بين يومي الخميس والسبت، وهو أفضل أيام الأسبوع، وفيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة (ر: جمعة).

٣ - يوم الشك:

هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان الجو صحواً، وليس هناك ما يمنع رؤية الهلال.

- صيام يوم الشك (ر: شك/٤١٢) و(صيام/٦١٣).

٤ - يوم عاشوراء:

هو اليوم العاشر من محرم، ويستحب صيامه (ر: عاشوراء).

٥ - يوم عرفة:

هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وفيه يقف الحجاج في عرفة (ر: حج/

(٢١).

٦ - يوم العيد:

العيد عيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى. أما عيد الفطر فهو اليوم الأول

من شوال، أما عيد الأضحى فهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وفي كل من العيدين صلاة خاصة هي صلاة العيد (ر: صلاة/١٨).

٧ - يوم النحر:

هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو أفضل أيام العام، وأفضل من يوم عرفة، لأن فيه العديد من الأعمال الجليّة، ففيه الوقوف بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة (ر: حج/٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧).

في اليوم الخامس من رمضان من عام ألف وأربعمائة واثنى عشر للهجرة انتهت من تأليف موسوعة فقه الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والله الحمد والمنة، وما زالت زوجتي أم المنتصر وداد بنت مصطفى دقسي تعاني من وطأة المرض الخبيث، شفاها الله، فقد كانت لي بعد الله خير عون، وقد توفاه الله تعالى أثناء طباعته، رحمها الله رحمة واسعة.

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو المنتصر

محمد رواس قلعه جي

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المجلد الأول

٥	مقدمة: بين يدي فقه ابن تيمية
٥	١ - ابن تيمية المجلد
٨	٢ - ابن تيمية الفقيه
٩	٣ - حرية التفكير الفقهي عند ابن تيمية
١٠	٤ - التيسير في فقه ابن تيمية
١٦	٥ - حله لكثير من المشكلات المعاصرة
٢٢	٦ - التشدد في فقه ابن تيمية
٢٥	٧ - صعوبات البحث في فقه ابن تيمية
٣٠	٨ - عملي في الكتاب
٣٢	٩ - المصطلحات

موسوعة فقه ابن تيمية

٣٧	حرف الألف
٣٣٠	حرف الباء
٣٩١	حرف التاء
٤٩٧	حرف الشاء
٥٠١	حرف الجيم
٥٥٧	حرف الحاء
٦٢٣	حرف الخاء

الصفحةالموضوع

المجلد الثاني

٦٦١	حرف الدال
٦٨٢	حرف الذال
٦٩٨	حرف الراي
٧٤٣	حرف الزاي
٧٨١	حرف السين
٨١٤	حرف الشين
٨٦٢	حرف الصاد
٩٤٦	حرف الضاد
٩٦٣	حرف الطاء
٩٨٨	حرف الظاء
٩٩٣	حرف العين
١٠٤٣	حرف الغين
١٠٦٩	حرف الفاء
١٠٨٤	حرف القاف
١١٣٥	حرف الكاف
١١٦٠	حرف اللام
١١٧٥	حرف الميم
١٢٣٦	حرف النون
١٢٨٩	حرف الهاء
١٢٩٦	حرف الواو
١٣٥٢	حرف الياء

بعض المطبوع من الإنتاج العلمي للمؤلف

١ - سلسلة موسوعات فقه السلف

سلسلة موسوعات فقه السلف أصديرها توطئة لموسوعة فقهية جامعة تشتمل الفقه الإسلامي بكافة اتجاهاته واجتهاداته تلبية لحاجة العصر، وسيزيد عدد أجزائها - إن أمد الله في حياتي - عن سبعين جزءاً، ومادتها العلمية كلها عندي على بطاقات، ولا تحتاج إلا للصياغة. وسأعرض في كل جزء من أجزائها ما جمعته من فقه عملاق من عمالقة الفقه الإسلامي الذين سبقوا الحركة المذهبية، أو كانوا من أهل المذاهب ولكن لم تدوّن مذاهبهم.

وترتب مواد كل موسوعة من هذه السلسلة بطريقة المعجم - وهي طريقة ابتدعتها وتابعني عليها آخرون - مع أفراد الموضوعات الصغيرة بالبحث أو الإحالة إلى أماكن وجودها في الموسوعة ذاتها.

وقد صدر من هذه السلسلة حتى الآن:

- ١ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- ٢ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ٣ - موسوعة فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ٤ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- ٥ - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- ٦ - موسوعة فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
- ٧ - موسوعة فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
- ٨ - موسوعة فقه زيد بن ثابت رضي الله عنه.
- ٩ - موسوعة فقه أبي هريرة رضي الله عنه.
- ١٠ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى.

- ١١ - موسوعة فقه الحسن البصري رحمه الله تعالى .
- ١٢ - موسوعة فقه سفيان الثوري رحمه الله تعالى .
- ١٣ - اختيارات محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى .
- ١٤ - موسوعة فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وهي هذه .

٢ - أعمال موسوعية مساعدة :

- أ - معجم الفقه الحنبلي (بالاشتراك) .
- ب - معجم لغة الفقهاء (بالاشتراك) .
- ج - فهرس تحليلي لرد المحتار على الدر المختار (بالاشتراك) .
- د - فهرس تحليلي لكتاب الفروق للقرافي .
- هـ - فهرس لكتاب الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري .

٣ - كتب متنوعة :

- أ - من روح القرآن .
- ب - تسهيل المواريث .
- ج - محمد في الكتب المقدسة .
- د - قراءة جديدة للسيرة النبوية .
- هـ - التفسير السياسي للسيرة النبوية .
- و - دراسة تحليلية لشخصية الرسول ﷺ من خلال سيرته الشريفة .
- ز - أميرنا وأميرهم .
- ح - الخطابة (بالاشتراك) .
- ط - العقيدة الإسلامية (بالاشتراك) .
- ي - العقيدة الإسلامية في مواجهة المذاهب الهدامة (بالاشتراك) .
- ك - من وحي المكتبة .
- ل - التربية الإسلامية (بالاشتراك) .
- م - ضبط لفظ القرآن ومعناه .

من منشورات دارالنفائس،

- أصول التفسير وقواعده، الشيخ عبد الرحمن العك.
- مختصر صحيح البخاري (المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، ت: إبراهيم بركة.
- قيادة الرسول ﷺ السياسية والعسكرية، أحمد راتب عرموش.
- موطأ الإمام مالك، (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، تحقيق أحمد راتب عرموش.
- سنن الأوزاعي أحاديث وآثار وفتاوى، تصنيف الشيخ مروان الشعار.
- مسند عبد الله بن عمر، تخريج أبي أمية الطرسوسي، تحقيق أحمد راتب عرموش.
- دلائل النبوة (للأصبهاني)، تحقيق د. محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس.
- الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين، (في علوم الحديث) للقاسمي، تحقيق عاصم البيطار.
- دلائل التوحيد (للقاسمي)، تحقيق الشيخ خالد العك.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (للقاسمي)، تحقيق محمد بهجة البيطار.
- موهظة المؤمنين من إحياء علوم الدين للغزالي (اختصار القاسمي)، تحقيق عاصم البيطار.
- الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد راتب عرموش.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (للدهلوي)، تحقيق أحمد راتب عرموش.
- مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة، للدكتور محمد حميد الله.
- التبيان في آداب حملة القرآن (للنووي)، تحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان.
- مختصر الإثقان في علوم القرآن (للسيوطي)، اختصار الشيخ صلاح الدين أرقه دان.
- مختصر سيرة ابن هشام، تحقيق عفيف الزعبي وعبد الحميد الأحذب.
- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي.
- هجرية الإسلام في أصول الحكم، الدكتور منير المعجلاني.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد، تحقيق د. حسان حقي.
- الحضارة الإسلامية في بغداد في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، د. محمد. ح. شندب.
- الفتنة ووقعة الجمل، رواية سيف بن عمر، إعداد أحمد راتب عرموش.
- معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق قنيبي.
- سلسلة موسوعات فقه السلف، الدكتور محمد رواس قلعه جي.
- سلسلة استراتيجيات الفتوحات الإسلامية، أحمد عادل كمال.
- المذهب العسكري الإسلامي، بسام العلي.
- مجمع أشعار معجم البلدان، الدكتور عمر الأسعد.
- عقلاء المجانين، لابن حبيب، تحقيق الدكتور عمر الأسعد.
- موسوعة عظماء حول الرسول، تصنيف الشيخ خالد العك.
- الأمثال العربية والمصر الجاهلي، محمد توفيق أبو علي.
- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب (للأربلي)، تحقيق الدكتور إميل يعقوب.

المؤلف في سطور

المؤلف محمد بن محمد رواس قلمه جي، ولد في مدينة حلب، وتخرج من جامعة دمشق، ثم حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من الأزهر.

عمل مدرساً للتربية الإسلامية، فمفتشاً للمعاهد الدينية في سورية، فباحثاً في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت، فأستاذاً للدراسات الإسلامية في جامعة البترول والمعادن.

من أكثر المؤلفين المعاصرين إنتاجاً. قدّم للمكتبة العربية أكثر من أربعة وخمسين كتاباً، وأكثر من مائة وخمسين بحثاً علمياً، أكثرها في الفقه الإسلامي على مستوى موسوعي. وما زال يقدم لنا الجديد في كل عام.